حاشية ابن عابدين

رد المحتار على الدر المختار

لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين

المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ

خرّج نصوصه وعلّق عليه ثلّة من الباحثين بإشراف

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس مجمع الفتح الإسلامي - جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية

قدّم له

فضيلة العلامة الشيخ عبد الرزاق الحلبي

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

طبعة مقابلة على ثلاث نسخ خطية منقولة عن أصل المؤلف

مع توثيق النصوص في مصادرها المخطوطة والمطبوعة

ومقدماً إليها تقريرات الرافعي في مواضعها من الأبحاث

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

دار الثقافة والتراث

دمشق - سورية

مجمع الفتح الإسلامي بدمشق

لخدمة السنة المحمدية والدراسات الشرعية

٢٢

قسم المعاملات

كتاب الحظر والإباحة

كتاب إحياء الموات

كتاب الأشربة

كتاب الصيد

كتاب الغصب

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة لـ:

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بموجب اتفاق خطي مع المحقق

طيلة مدة العقد

دار الثقافة والتراث

دمشق - سورية

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ١٧٨٤ - ١٨٣٦.

حاشية ابن عابدين « رد المحتار على الدر المختار »: تأليف: محمد أمين بن عمر [ابن عابدين - مستعار]؛ حقق نصوصه وعلق عليه: حسام الدين بن محمد صالح فرفور؛ قدم له: عبد الرزاق الحلبي، محمد سعيد رمضان البوطي. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٢٢م. مج٢٢؛ ٢٤ سم.

في رأس العنوان: مجمع الفتح الإسلامي بدمشق، شعبة البحوث والدراسات. المحتويات: قسم المعاملات: كتاب الحظر والإباحة - كتاب إحياء الموات - كتاب الأشربة - كتاب الصيد - كتاب الرهن.

١ - الفقه الحنفي.
٢ - العبادات (فقه إسلامي).
أ - فرفور، حسام الدين بن محمد صالح (محقق ومعلق).
ب - الحلبي، عبد الرزاق (مقدم).
ج - البوطي، محمد سعيد رمضان (مقدم مشارك).
د - العنوان
٢٥٨,١

رقم الإيداع ٢٥٠٤٢/ ٢٠٢٢ الترقيم الدولي I.S.B.N 978 - 977 - 717 - 701 - 6

بطاقة فهرسة: فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية.

الطبعة الأولى لدار السلام

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م

جميع الحقوق محفوظة للمحقق الدكتور حسام الدين فرفور، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي إلا بإذن خطي من:

دار الثقافة والتراث، دمشق - سورية

هاتف: ٢٢٤٠٧٣٩ (٩٦٣١١+) تلفاكس: ٤٧٣٤٨٦٨ (٩٦٣١١+) جوال: ٩٣٣٢٠٩٠١٨ (٩٦٣+)

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر حينها.

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة: القاهرة: ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت - الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر

هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٠٢٨٧٦ - فاكس: ٢٠٨٠٢٦٨٠ (٢٠٢ +)

المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريديًّا: القاهرة: ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

القاهرة: ص.ب ٧٠٣٩ - م. نصر - الرمز البريدي ١١٤٧١

البريد الإلكتروني: info@daralsalam.com

مكتبتنا على الإنترنت: www.daralsalam.com

حاشية ابن عابدين

رد المحتار على الدر المختار

لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين

المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ

حققه وصححه وعلق عليه ثلة من الباحثين بإشراف

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس مجمع الفتح الإسلامي - جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية

قدم له

فضيلة العلامة الشيخ
عبد الرزاق الحلبي

فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد سعيد رمضان البوطي

طبعة مقابلة على ثلاث نسخ خطية منقولة عن أصل المؤلف
مع توثيق النصوص في مصادرها المخطوطة والمطبوعة
« مضافاً إليها تقريرات الرافعي في مواضعها من الأبحاث »

يمتاز هذا الجزء بتوثيق نقول المؤلف
فيما يزيد على خمسين مخطوطاً جديداً

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

دار الثقافة والتراث
دمشق - سورية

مجمع الفتح الإسلامي بدمشق
شعبة البحوث والدراسات

الجزء الثاني والعشرون

قسم المعاملات

كتاب الحظر والإباحة
كتاب إحياء الموات
كتاب الأشربة
كتاب الصيد
كتاب الرهن

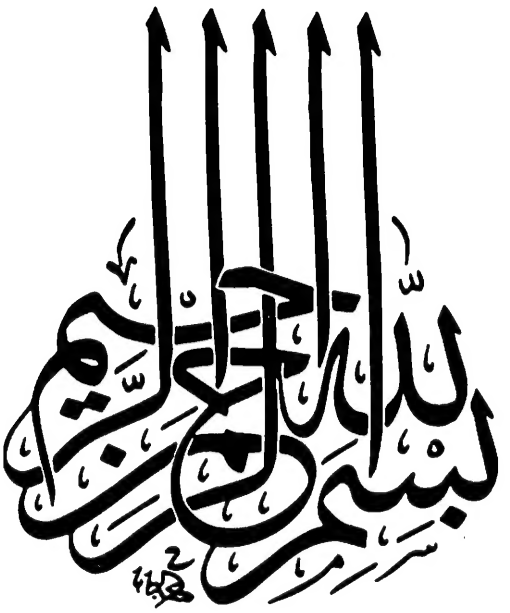
بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف على التَّحقيق

الدكتور حسام الدين بن محمَّد صالح فرفور

رئيس مَجمع الفتح الإسلامي - جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية

شارك في التَّحقيق

د. أحمد سامر القباني　　د.خضر شحرور　　الشيخ محمد جمعة المحمَّد　　رامز القباني

أحمد الطرشان　　عبد القادر بلَّمُّو　　غسان الخباز　　المعتصم بالله ليلا

محمد سالم المحمَّد　　أحمد ناصر الدين　　عمار أسعد　　مجد الدين حميدي

أحمد شقرة　　محمد السراقبي　　نور الدين السقرق

ساعد في بعض الأعمال العلميَّة

قتيبة القباني　　معاذ الحموي　　عبادة القباني　　محمد النابلسي

عبد الله عبيد　　محمد الحسين الخضر　　برهان اللوش　　محمد أويس زيتون

محمد الخرقي　　محمد عبد الهادي القادري　　حمزة الحايك

خرج أحاديثه

د. عمر نشوقاتي

الإدارة والمتابعة

علاء الدين فرفور　　محمد ضياء الدين فرفور

﴿فصلٌ في البيعِ﴾

(كُرِهَ بيعُ العَذِرة) رجيعِ الآدميِّ (خالصةً).

(لا) يُكرَهُ - بل يَصِحُّ - بيعُ (السِّرْقينِ) .....

﴿فصلٌ في البيعِ[1]﴾

[٣٣١٧٤] (قولُهُ: كُرِهَ بيعُ العَذِرة) بفتحِ العَينِ وكسرِ الذّالِ، "قُهستانيّ"[2]. والكراهةُ لا تقتضي البُطلانَ، لكنْ يُؤخَذُ مِن مقابلتِهِ بقولِهِ[3]: ((وصحَّ مخلوطةً)) أنَّ بيعَ الخالصةِ باطلٌ، وبه صرَّحَ "القُهستانيُّ"[2]. وفي "الهدايةِ"[4] إشارةٌ إليه، ونقَلَهُ في "الدُّرِّ المنتقى"[5] عنِ "البِرْجَنْدِيِّ"[6] عنِ "الخزانةِ"[7].

وقال[8]: ((وكذا بيعُ كلِّ ما انفَصَلَ عن الآدميِّ كشَعرٍ وظُفُرٍ؛ لأنَّه جزءُ الآدميِّ، ولذا وجَبَ دفنُهُ[9] كما في "التُّمرتاشيِّ"[10] وغيرِه)).

[٣٣١٧٥] (قولُهُ: بل[11] يَصِحُّ بيعُ السِّرْقينِ) بالكسرِ: معرَّبُ سَرْكِينٍ، بالفتحِ، ويُقالُ: سِرجينٌ، بالجيم[12].

---

(١) **نقول**: في هذا الفصل مسائلُ متفرقةٌ من كتاب الحظر والإباحة. فكان الأولى أن يترجم بها كما يفيده كلامُ العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في أولِ: فصلٌ في الشَّركةِ الفاسدةِ ١٣/٣٣٥.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٧٦.

(٣) في الصفحة الآتية.

(٤) "الهداية": كتاب الكراهية - فصل في البيع ٤/٩١. وعبارتها: ((ويجوزُ بيع المخلوط، هو المروي عن محمدٍ، وهو الصَّحيح، وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوطِ لا بغيرِ المخلوطِ في الصَّحيح)).

(٥) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية - فصل في البيع ٢/٥٤٦ (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) "شرح النقاية": كتاب الكراهية ق٣٣٨/أ.

(٧) "خزانة المفتين": كتاب الكراهية ق٢٨٨/أ.

(٨) أي: في "الدر المنتقى".

(٩) سيأتي تمام الكلام على حكم تقليم الأظفار وحلق الشعر ودفنهما في المقولة [٣٣٣٧٣] قوله: ((ويستحبُّ قلم أظافيره)).

(١٠) أي: في "شرحه على الجامع الصغير"، وانظر تعليقنا المتقدم ١/٥١٦.

(١١) في "ب": ((هل)) بالهاء، وهو خطأ طباعي.

(١٢) انظر "تاج العروس": مادة ((سرق)).

أي: الزِّبْلِ، خلافاً لـ "الشّافعيِّ"[١]. (وصحَّ) بيعُها (مخلوطةً بترابٍ أو رَمادٍ غلَبَ عليها) .....

[٣٣١٧٦] (قولُهُ: أي: الزِّبْلِ) وفي "الشُّرنبلاليّةِ"[٢]: ((هو رَجيعُ ما سِوى الإنسانِ)).

[٣٣١٧٧] (قولُهُ: غلَبَ عليها) كذا قيَّدَهُ في موضعٍ مِن "المحيطِ"[٣]، و"الكافي"[٤]، و"الظَّهيريّةِ"[٥]، وأطلَقَهُ في "الهدايةِ"[٦]، و"الاختيارِ"[٧]، و"المحيطِ"[٨]، فإمّا أنْ يُحمَلَ المطلَقُ على المقيَّدِ، أو يُحمَلا[٩] على الرِّوايتين، أو على الرُّخصةِ والاستحسانِ، لكنْ في "زياداتِ العتّابيِّ"[١٠]: ((أنَّ المطلَقَ يَجري على إطلاقِهِ إلّا إذا قام دليلُ التَّقييدِ نصّاً أو دِلالةً))، فاحفظْهُ؛

﴿فصلٌ في البيعِ﴾

(قولُهُ: أو على الرُّخصةِ والاستحسانِ) أي: المطلَقُ على الرُّخصةِ، والمقيَّدُ على الاستحسانِ.

---

(١) انظر "الوسيط في المذهب": كتاب البيع ـ باب أركان البيع ـ الركن الثالث في المعقود عليه ٣/١٧. على أنّه يجوزُ عندهُ رحمهُ اللهُ نقلُ اليدِ، قال في "التهذيب": كتاب البيوع ٣/٥٦٤: ((وكلُّ كلبٍ جازَ اقتناؤهُ تجوزُ الوصيّةُ به على طريقِ نقلِ اليدِ، لا على طريقِ نقلِ المِلكِ، كالسِّرقينِ)).

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ١/٣١٨ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب البيوع ـ الفصل السادس فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ـ نوع آخر في بيع المحرمات ٩/٣٣٤.

(٤) "كافي النسفي": كتاب الكراهية ـ الفصل الخامس في البيع والاحتكار والإجارة وغيرها ق٤٥٠/أ.

(٥) لم نقف على المسألة في مخطوطة "الظهيرية" التي بين أيدينا.

(٦) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٤/٩١.

(٧) "الاختيار": كتاب الكراهية ـ فصل في الاحتكار ٤/١٦٢.

(٨) "المحيط البرهاني": كتاب الكراهية والاستحسان ـ الفصل السابع والعشرون في البيع والاستيام على سوم الغير ٨/١٠٢.

(٩) في "ك": ((أو يحمل)).

(١٠) "زيادات العتابي": كتاب الأيمان ـ باب: اليمين تكون على ما في الملك ثم تبطل ق١٩/ب بتصرف. وهو شرح أبي نصر ـ وقيل: أبو القاسم ـ أحمد بن محمَّد بن عمر العتّابي البخاريّ (ت٥٨٦هـ) على "الزّياداتِ" للإمامِ محمدٍ ("كشف الظنون" ٢/٩٦٣، "الجواهر المضية" ١/٢٩٨).

في الصَّحيحِ (كما صحَّ الانتفاعُ بمخلوطِها) أي: العَذِرةِ، بل بها خالصةً على ما صحَّحَهُ "الزَّيلعيُّ"(١) وغيرُهُ، خلافاً لتصحيحِ "الهدايةِ"(٢)، فقدِ اختَلَفَ التَّصحيحُ. وفي "الملتقى"(٣): ((أنَّ الانتفاعَ كالبيعِ))، أي: في الحُكمِ، فافهمْ.

(وجاز أخذُ دَينٍ على كافرٍ مِن ثمنِ خمرٍ) .....

فإنَّه للفقيهِ ضروريٌّ، "قُهستانيّ"(٤).

[٣٣١٧٨] (قولُهُ: في الصَّحيحِ) قيدٌ لقولِهِ: ((وصحَّ بيعُها مخلوطةً)). وعبارةُ متنِ "الإصلاحِ"(٥): ((وصحَّ في الصَّحيحِ مخلوطةً)). وعبارةُ "شرحِهِ"(٥): ((قال في "الهدايةِ"(٦): وهو المرويُّ عن "محمَّدٍ"، وهو الصَّحيحُ)) اهـ، فافهمْ. ٥/٢٤٦

[مطلبٌ: قولُ الفقيهِ (فافهَمْ) تنبيهٌ على حُكمٍ شرعيٍّ دقيقٍ يُفهَمُ بالاستنباط]

[٣٣١٧٩] (قولُهُ: وفي "الملتقى" إلخ) الظَّاهرُ: أنَّه أشار بنقلِهِ إلى أنَّ تصحيحَ الانتفاعِ بالخالصةِ تصحيحٌ لجوازِ بيعِها أيضاً(٧)، وقولُهُ: ((فافهمْ)) تنبيهٌ على ذلك.

[٣٣١٨٠] (قولُهُ: مِن ثمنِ خمرٍ) بأنْ باع الكافرُ خمراً، وأخَذَ ثمنَها، وقضى به الدَّينَ.

(قولُهُ: الظَّاهرُ: أنَّه أشار بنقلِهِ إلى أنَّ تصحيحَ الانتفاعِ بالخالصةِ تصحيحٌ لجوازِ بيعِها أيضاً) خلافُ الظَّاهرِ، بلِ الظَّاهرُ: أنَّه أراد ـ كما في "شرحِهِ" لـ "شيخي زاده" ـ : ((أنَّ ما كان بيعُهُ غيرَ جائزٍ يكونُ الانتفاعُ به غيرَ جائزٍ، وما كان بيعُهُ جائزاً يكونُ الانتفاعُ به جائزاً)) اهـ. وليس فيه ما يَدُلُّ على تصحيحِ جوازِ البيعِ.

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/٢٦.

(٢) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٤/٩١.

(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٢/٢٤٢.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٧٦ بتصرف.

(٥) "إيضاح الإصلاح": كتاب الكراهية ـ فصل: ينظر الرجل إلخ ق٣٠٩/أ.

(٦) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٤/٩١.

(٧) انظر "تقريرات الرافعي" لِزاماً.

لصحّةِ بيعِهِ (بخلافِ) دَينٍ على (المسلمِ) لبُطلانِهِ، إلّا إذا وَكَّلَ ذِمِّيّاً ببيعِهِ فيجوزُ عندَهُ، خلافاً لهما. وعلى هذا لو مات مُسلِمٌ وترَكَ ثمنَ خمرٍ باعَهُ مُسلِمٌ لا يَحِلُّ لورثتِهِ كما بسَطَهُ "الزَّيلعيُّ".

[٣٣١٨١] (قولُهُ: لصحّةِ بيعِهِ) أي: بيعِ الكافرِ الخمرَ؛ لأنّها مالٌ متقوّمٌ في حقّه، فيَملِكُ[١] الثَّمنَ، فيَحِلُّ الأخذُ منه، بخلافِ المسلمِ؛ لعَدَمِ تقوُّمِها في حقِّهِ، فبَقِيَ الثَّمنُ على ملكِ المشتري.

[٣٣١٨٢] (قولُهُ: باعَهُ مُسلِمٌ) عدَلَ عن قولِ "الزَّيلعيِّ"[٢]: ((باعهُ هو))؛ ليشمل ما إذا كان البائعُ هو المسلمَ المَيِّتَ، أو مُسلِماً[٣] غيرَهُ بالوكالةِ عنه.

[مطلبٌ: في حكمِ كَسْبِ المغنّيةِ والنّائحةِ وصاحبِ طبلٍ أو مزمارٍ]

[مطلبٌ: في حكمِ المالِ الحرامِ إذا انتقلَ للورثةِ]

[٣٣١٨٣] (قولُهُ: كما بسَطَهُ "الزَّيلعيُّ") حيثُ قال[٤]: ((لأنّه كالمغصوبِ. وقال في "النِّهايةِ"[٥]: قال بعضُ مشايخِنا: كسبُ المغنِّيةِ كالمغصوبِ لم يَحِلَّ أخذُهُ. وعلى هذا قالوا: لو مات رجلٌ[٦] وكسبُهُ مِن بيعِ الباذِقِ[٧]، أو الظُّلَمِ، أو أخذِ الرِّشوةِ يَتورَّعُ الورثةُ، ولا يأخذون منه شيئاً - وهو أولى بهم - ويَرُدُّونها على أربابِها إنْ عرفوهم، وإلّا تصدَّقوا بها؛ لأنَّ سبيلَ الكسبِ الخبيثِ التَّصدُّقُ إذا تَعذَّرَ الرَّدُّ على صاحبِهِ)) اهـ.

لكنْ في "الهنديّةِ"[٨] عنِ "المنتقى" عن "محمَّدٍ" في كسبِ النّائحةِ وصاحبِ طبلٍ أو مِزمارٍ: ((لو أخَذَ بلا شرطٍ، ودفَعَهُ المالكُ برضاهُ فهو حلالٌ))، ومثلُهُ في "المواهبِ"[٩].

---

(١) في "ب" و"م": ((فملك)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية - فصل في البيع ٦/٢٧، وعبارته: ((باعها هو)).

(٣) في "ب": ((مسلم)).

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية - فصل في البيع ٦/٢٧ بتصرف يسير.

(٥) "النهاية": كتاب الكراهية - فصل في البيع ٢/ق٤١٠/ب.

(٦) في "ب" و"م": ((الرجل))، وما أثبتناه من "الأصل" وك" و"آ" موافق لعبارة الزيلعي و"النهاية".

(٧) الباذق: ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخٍ فصار مسكراً. وتقدم ذكره في المقولة [٢٨٨٢]، وسيأتي تعريفه في كتاب الأشربة المقولة [٣٣٨٣٠].

(٨) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية - الباب الخامس عشر في الكسب ٥/٣٤٩ بتصرف.

(٩) "مواهب الرحمن": كتاب الحظر والإباحة - فصل في تعشير المصحف إلخ صـ٨٩٧ـ.

وفي "الأشباهِ"[١]: ((الحُرمةُ تَنتقِلُ معَ العِلمِ إلّا للوارثِ، .....

وفي "التّاترخانيّةِ"[٢]: ((وما جمَعَ السّائلُ مِن المالِ فهو خبيثٌ)).

[٣٣١٨٣*] (قولُهُ: وفي "الأشباهِ" إلخ) قال الشَّيخُ "عبدُ الوهّابِ الشَّعرانيُّ" في كتابِ "المنَنِ"[٣]: ((وما نُقِلَ عن بعضِ الحنفيّةِ مِن أنَّ الحرامَ لا يَتعدّى ذِمَّتين[٤] سألتُ عنه "الشِّهابَ ابنَ الشِّلبيِّ"[٥]، فقال: هو محمولٌ على ما إذا لم يَعلَمْ بذلك، أمّا مَن رأى المَكّاسَ يأخُذُ مِن أحدٍ شيئاً مِن المَكْسِ، ثُمَّ يعطيه آخَرَ، ثُمَّ يأخُذُهُ مِن ذلك الآخَرِ فهو حرامٌ)) اهـ.

وفي "الذَّخيرةِ"[٦]: ((سُئِلَ "أبو جعفرٍ" عمَّن اكتَسَبَ مالَهُ مِن أمرِ السُّلطانِ والغرامات المحرَّمةِ وغيرِ ذلك، هل يَحِلُّ لِمَن عرَفَ ذلك أنْ يأكُلَ مِن طعامِهِ؟ قال: أحَبُّ إليَّ في دِينِهِ أنْ لا يأكُلَ، ويَسَعُهُ حُكماً إنْ لم يَكُنْ غصباً أو رِشوةً)) اهـ.

وفي "الخانيّةِ"[٧]: ((امرأةٌ زوجُها في أرضِ الجَورِ: إذا أكلَت مِن طعامِهِ ولم يَكُنْ عَينُهُ غصباً، أو اشترى طعاماً أو كِسوةً مِن مالٍ [٤/ق١٤٦/ب] أصلُهُ ليس بطيِّبٍ فهي في سَعةٍ مِن ذلك، والإثمُ على الزَّوجِ)) اهـ "حمَويّ"[٨].

[٣٣١٨٤] (قولُهُ: مع العِلمِ) أمّا بدونِهِ ففي "التّاترخانيّةِ"[٩]: ((اشترى جاريةً أو ثوباً وهو لغيرِ البائعِ، فوَطِئَ أو لَبِسَ، ثُمَّ عَلِمَ، روي عن "محمَّدٍ": أنَّ الجِماعَ واللُّبسَ حرامٌ، إلّا أنَّه وُضِعَ عنه الإثمُ. وقال "أبو يوسفَ": الوَطءُ حلالٌ مأجورٌ عليه. وعلى الخلافِ لو تزَوَّجَ ووَطِئَها فبان أنَّها منكوحةُ الغيرِ)).

---

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الحظر والإباحة صـ ٣٤٤ ـ بتصرف، نقلاً عن "الخانية" و"الظهيرية".

(٢) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الرابع عشر في الكسب ١٥٨/١٨، رقم المسألة (٢٨٣٥٠) عن "الينابيع".

(٣) "لطائف المنن والأخلاق في بيان وجوب التَّحدث بنعمة الله سبحانه وتعالى على الإطلاق": الباب السادس في جملة من الأخلاق ـ مطلب في تعظيمه لمشايخه وإمامه ١٦٥/١. وتقدم تعريف الكتاب ٧٠٩/١٤.

(٤) في "ب" و"م": ((إلى ذمتين)).

(٥) لم نقف عليه في "حاشيته على تبيين الحقائق"، ولا في "فتاواه".

(٦) "الذخيرة": كتاب الاستحسان ـ الفصل الثالث عشر في الكسب ٣٣٠/٧.

(٧) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ٤٠٢/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الحظر والإباحة ٢٣٤/٣ باختصار.

(٩) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثاني والثلاثون في المتفرقات ـ المسائل التي تتعلق بأذى الناس والكراهية فيها ٢٨٤/١٨، رقم المسألة (٢٨٨٢٣) نقلاً عن "الذخيرة"، والمسألة (٢٨٨٢٤) نقلاً عن "المحيط".

إلّا إذا عَلِمَ ربَّهُ)).

قلتُ: ومرَّ في البيعِ الفاسدِ[١]. لكنْ في "المجتبى"[٢]: ((مات وكسبُهُ حرامٌ فالميراثُ حلالٌ))، ثُمَّ رمَزَ وقال[٣]: ((لا نأخُذُ بهذه الرِّوايةِ، وهو حرامٌ مُطلقاً على الورثةِ))، فتَنبَّهْ.

(و) جاز (تحليةُ المصحفِ) لِما فيه مِن تعظيمِهِ .....

[٣٣١٨٥] (قولُهُ: إلّا إذا عَلِمَ ربَّهُ) أي: ربَّ المالِ، فيجبُ على الوارثِ ردُّهُ على صاحبِهِ.

[٣٣١٨٦] (قولُهُ: وهو حرامٌ مُطلقاً على الورثةِ) أي: سواءٌ عَلِموا أربابَهُ أو لا، فإنْ عَلِموا أربابَهُ[٤] رَدُّوهُ عليهم، وإلّا تصدَّقوا به كما قدَّمناهُ آنِفاً[٥] عن "الزَّيلعيِّ".

أقولُ: ولا يُشكِلُ ذلك بما قدَّمناهُ آنِفاً[٦] عن "الذَّخيرةِ" و"الخانيّةِ"؛ لأنَّ الطَّعامَ أو الكِسوةَ ليس عَيْنَ المالِ الحرامِ، فإنَّه إذا اشترى به شيئاً يَحِلُّ أكلُهُ، على تفصيلٍ تقَدَّمَ في كتابِ الغصبِ[٧]، بخلافِ ما تركَهُ ميراثاً؛ فإنَّه عَينُ المالِ الحرامِ وإنْ ملَكَهُ بالقبضِ والخلطِ عندَ "الإمامِ"، فإنَّه لا يَحِلُّ له التَّصرُّفُ فيه قبلَ أداءِ ضمانِهِ، وكذا لوارثِهِ. **ثُمَّ الظّاهرُ**: أنَّ حُرمتَهُ على الورثةِ في الدِّيانةِ لا الحُكمِ، فلا يجوزُ لوصيِّ القاصرِ التَّصدُّقُ به، ويَضمَنُهُ القاصرُ إذا بلَغَ، تأمَّلْ.

[٣٣١٨٧] (قولُهُ: فتَنبَّهْ) أشار به إلى ضَعفِ ما في "الأشباهِ"، "ط"[٨].

[مطلبٌ: يجوزُ تحليةُ المُصحفِ وتعشيرُه ونَقْطُه، وكذا نقشُ المسجدِ]

[٣٣١٨٨] (قولُهُ: وجاز تحليةُ المصحفِ) أي: بالذَّهبِ أو الفضّةِ[٩]، خلافاً لـ "أبي يوسفَ"

---

(١) ١٤/٧٠٩ وما بعدها "در".

(٢) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في الرشوة ق٣٣٨/أ بتصرف نقلاً عن "صغر"، أي: "الفتاوى الصغرى".

(٣) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في الرشوة ق٣٣٨/أ نقلاً عن "ط"، أي: "المحيط".

(٤) ((أربابه)) ليست في "الأصل" و"ك" و"آ".

(٥) المقولة [٣٣١٨٣] قوله: ((كما بسطه "الزيلعي")).

(٦) المقولة [٣٣١٨٣*] قوله: ((وفي "الأشباه" إلخ)).

(٧) ٢٠/٢٤٤ ـ ٢٤٦ "در".

(٨) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/١٩٣.

(٩) في "ب" و"م": ((والفضة)) بواو العطف.

ـ كما في نَقشِ المسجدِ ـ (وتعشيرُهُ ونقطُهُ) أي: إظهارُ إعرابِهِ، وبه يَحصُلُ الرِّفقُ جدّاً، ..

كما قدَّمناهُ[١].

[٣٣١٨٩] (قولُهُ: كما في نَقشِ المسجدِ) ما خلا[٢] محرابَهُ، أي: بالجِصِّ وماءِ الذَّهبِ، لا مِن مالِ الوقفِ، وضَمِنَ مُتَولِّيهِ لو فعَلَ، إلّا إذا فعَلَ الواقفُ مثلَهُ كما مرَّ قُبيلَ الوترِ والنَّوافلِ[٣]. وكَرِهَ بعضُهم نقْشَ حائطِ القِبلةِ.

ويجوزُ حفرُ بئرٍ في مسجدٍ[٤] لو لا ضَرَرَ فيه أصلاً وفيه نفعٌ مِن كلِّ وجهٍ، ولا يَضمَنُ الحافرُ لِما حفَرَ، وعليه الفتوى كما أفادَهُ "ط"[٥] عن "الهنديّةِ"[٦].

[٣٣١٩٠] (قولُهُ: وتعشيرُهُ) هو جَعلُ العواشرِ في المصحفِ، وهو كتابةُ العلامةِ عندَ مُنتهى عَشْرِ آياتٍ، "عناية"[٧].

[٣٣١٩١] (قولُهُ: أي: إظهارُ إعرابِهِ) تفسيرٌ للنَّقْطِ. قال في "القاموسِ"[٨]: ((نقَطَ الحرفَ: أعجَمَهُ)). ومعلومٌ أنَّ الإعجامَ لا يَظهَرُ به الإعرابُ، إنَّما يَظهَرُ بالشَّكْلِ، فكأنَّهم أرادوا ما يَعُمُّهُ، أفادَهُ "ط"[٩].

[٣٣١٩١*] (قولُهُ: وبه يَحصُلُ الرِّفقُ إلخ) أشار إلى أنَّ ما روي عن "ابنِ مسعودٍ" ﷺ: ((جرِّدوا[١٠] القرآنَ))[١١] كان في زمنِهم، وكم مِن شيءٍ يَختلِفُ باختلافِ الزَّمانِ والمكانِ كما بسَطَهُ

---

(١) المقولة [٣٢٨٣٣] قوله: ((وعن الثاني)).

(٢) في "ب" و"م": ((أي: ما خلا)) بزيادة ((أي)).

(٣) ٢٠٣/٤ وما بعدها.

(٤) في "الأصل": ((المسجد)).

(٥) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ١٩٤/٤.

(٦) "الفتاوى الهندية": كتاب إحياء الموات ـ الباب الأول في تفسير الموات وبيان ما يملك الإمام من التصرف في الموات إلخ ٣٨٩/٥.

(٧) "العناية": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ٤٩٦/٨ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٨) "القاموس": مادة ((نقط)).

(٩) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ١٩٤/٤.

(١٠) في "م": ((جودوا))، وهو تحريف.

(١١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنَّف" رقم (٧٩٤٤)، وابن أبي شيبة في "المصنَّف" رقم (٨٥٤٧) عن ابن مسعود ﷺ قال: ((جَرِّدوا القرآن ولا تَلْبِسوا به ما ليس منه)).

خُصوصاً للعَجَمِ، فيُستحسَنُ. وعلى هذا لا بأسَ بكتابةِ أسامي السُّوَرِ، وعدِّ الآيِ، وعلاماتِ الوقفِ ونحوِها، فهي بِدعةٌ حسنةٌ، "درر"[١] و"قنية"[٢]. وفيها[٢]: ((لا بأسَ بكواغِدِ أخبارٍ ونحوِها في مصحفٍ وتفسيرٍ وفقهٍ، وتُكرَهُ في كتبِ نجومٍ وأدبٍ. ويُكرَهُ تصغيرُ مصحفٍ وكتابتُهُ بقلمٍ دقيقٍ، ـ يعني: تنزيهاً ـ.....

"الزَّيلعيُّ"[٣] وغيرُهُ[٤].

[٣٣١٩٢] (قولُهُ: وعلى هذا) أي: على اعتبارِ حُصولِ الرِّفقِ.

[٣٣١٩٣] (قولُهُ: ونحوِها) كالسَّجدةِ ورُموزِ التَّجويدِ.

[٣٣١٩٤] (قولُهُ: لا بأسَ بكواغِدِ أخبارٍ) أي: بجعلِها غِلافاً[٥] لمصحفٍ ونحوِه.

والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ بالأخبارِ التَّواريخُ دونَ الأحاديثِ.

[٣٣١٩٥] (قولُهُ: ويُكرَهُ تصغيرُ مصحفٍ) أي: تصغيرُ حجمِهِ، وينبغي أنْ يَكتُبَهُ بأحسنِ خطٍّ وأبيَنِهِ، على أحسنِ ورَقٍ وأبيضِهِ، بأفخمِ قلمٍ وأبرَقِ مِدادٍ، ويُفَرِّجَ السُّطورَ، ويُفَخِّمَ الحروفَ، ويُضَخِّمَ المصحفَ. اهـ "قنية"[٦].

(قولُهُ: والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ بالأخبارِ التَّواريخُ إلخ) انظرِ "السِّنديَّ"، فإنَّه بعدَ أنْ نقَلَ ما ذكَرَهُ "الشَّارحُ" عن "الهنديَّةِ" قال: ((لعلَّ المرادَ أخبارُ السَّلَفِ الصَّالحين، لا جمعُ خبرٍ بمعنى حديثٍ؛ لأنَّ المصحفَ أشرفُ منها فلا استهانةَ، والتَّفسيرَ تابعٌ له، والفقهَ مستنبَطٌ منه، وهو المقصودُ بتنزيلِهِ؛ لأنَّ الكتبَ إنَّما نزَلَتْ لبيانِ ما للعبدِ وعليه، وعلى هذا لا بأسَ بوضعِها في كتبِ الأحاديثِ وقايةً لها)) اهـ.

---

(١) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ١/٣١٩ بتصرف.

(٢) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب في حق المصاحف والكتب ق٦٩/أ بتصرف.

(٣) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/٣٠.

(٤) في "ب": ((وعيره)) بالعين المهملة، وهو خطأ طباعي.

(٥) في "الأصل": ((أغلافاً)).

(٦) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب في حق المصاحف والكتب ق٦٩/أ.

ولا يجوزُ لَفُّ شيءٍ في كاغَدِ فقهٍ ونحوِه، وفي كتبِ الطِّبِّ يجوزُ)).

(و) جاز (دُخولُ الذِّمِّيِّ مسجداً) .....

[٣٣١٩٦] (قولُهُ: ونحوِه) الذي في "المنحِ"(١) ـ ونحوُهُ في "الهنديّةِ"(٢) ـ: ((ولا يجوزُ لَفُّ شيءٍ في كاغَدٍ فيه مكتوبٌ مِن الفقهِ، وفي الكلامِ: الأَولى أنْ لا يَفعَلَ، وفي كتبِ الطِّبِّ: يجوزُ. ولو ٢٤٧/٥ كان فيه اسمُ اللهِ تعالى، أو اسمُ النَّبيِّ عليه السَّلامُ يجوزُ محوُهُ لِيُلَفَّ فيه شيءٌ، ومحوُ بعضِ الكتابةِ بالرِّيقِ. وقد وَرَدَ: النَّهيُ عن محوِ اسمِ اللهِ تعالى بالبُصاقِ(٣))).

ولم يُبيِّنْ محوَ كتابةِ القرآنِ بالرِّيقِ، هل هو كاسمِ اللهِ تعالى أو كغيرِه؟ "ط"(٤).

[مطلبٌ: يجوزُ دخولُ الذِّمِّيِّ المسجدَ](٥)

[٣٣١٩٧] (قولُهُ: وجاز دُخولُ الذِّمِّيِّ مسجداً) ولو جُنُباً كما في "الأشباهِ"(٦). وفي "الهنديّةِ"(٧) عن "التَّتمّةِ"(٨): ((يُكرَهُ للمُسلِمِ الدُّخولُ في البِيْعةِ والكنيسةِ، وإنَّما يُكرَهُ مِن حيثُ إنَّه مَجمَعُ الشَّياطينِ،

---

(١) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢/ق٢٠٥/ب.

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية ـ الباب الخامس في آداب المسجد والقبلة والمصحف إلخ ٣٢٢/٥ نقلاً عن "القنية" و"الغرائب".

(٣) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (١٦٠/٢) وفي معرفة الصحابة رقم (٧١٩٥) مِن حديثِ عبّاد بن كثير عن عثمان الأعرج عن الحسن عن عمران بن حصين وجابر بن عبد الله وأبي هريرة ﷺ قالوا: ((نهى رسول الله ﷺ عن... وأنْ يمحى اسم الله بالبصاق))، قال أبو نعيم: غريب مِن حديثِ الحسن عن عمران وجابر وأبي هريرة ﷺ، لم نكتبهُ إلّا مِن حديثِ عبّاد بن كثيرٍ. وقال الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" رقم (٥١٧١) في ترجمة عثمان الأعرج: ((حدَّثَ عنه عبّاد بن كثير بخبرٍ مُنكرٍ يشتملُ على شيءٍ كثيرٍ مِن المناهي))، وعبّاد بن كثيرٍ متروكُ الحديث، انظر ترجمته في "تهذيب التهذيب" (١٠١/٥).

ويغني عن هذا الحديث الأدلة العامة في تعظيم اسم الله تعالى، منها قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠]. وقد ثبت زجر النبي ﷺ لمن بزق في قبلة المسجد، فدل ذلك على وجوب تنزيه المسجد عن ذلك، فمن باب أولى اسم الله تعالى، أخرج البخاري في كتاب الصلاة ـ باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة رقم (١٢١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيظ على أهل المسجد وقال: «إنَّ اللهَ قِبَلَ أحدكم، فإذا كان في صلاته فلا يبزقنَّ ـ أو قال: لا يتنخمنَّ ـ ثم نزل فحتَّها بيده».

(٤) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ١٩٤/٤.

(٥) في "الأصل": ((مطلبٌ: يكرهُ للمسلمِ دخولُ الكنيسةِ)).

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق ـ أحكام الذمي صـ ٣٨٦ ـ.

(٧) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية ـ الباب الرابع عشر في أهل الذمة والأحكام التي تعود إليهم ٣٤٦/٥.

(٨) في "الفتاوى الهندية": ((اليتيمة)) بدل ((التتمة))، وانظر تعليقنا المتقدم ٣٧٩/١.

مُطلقاً، وكَرِهَهُ "مالك"(١) مُطلقاً، وكَرِهَهُ "محمَّدٌ" و"الشّافعيُّ"(٢) و"أحمدُ"(٣) في المسجدِ الحرامِ.

قلنا: النَّهيُ تكوينيٌّ .....

لا مِن حيثُ إنَّه ليس له حقُّ الدُّخولِ)) اهـ.

وانظرْ: هل المستأمِنُ ورسولُ أهلِ الحربِ مثلُهُ؟ ومُقتضى استدلالِهم على الجوازِ بـ ((إنزالِ رسولِ اللهِ ﷺ وفدَ ثَقيفٍ في المسجدِ))(٤) جوازُهُ، ويُحرَّرُ، "ط"(٥).

[٣٣١٩٨] (قولُهُ: مُطلقاً) أي: المسجدَ الحرامَ وغيرَهُ.

[٣٣١٩٩] (قولُهُ: قلنا) أي: في الجوابِ عمّا استَدَلَّ به المانعون، وهو قولُهُ تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]. وما ذكَرَهُ مأخوذٌ مِن "الحواشي السَّعديّةِ"(٦).

[مطلبٌ في الأمرِ التكوينيِّ والأمرِ التكليفيِّ]

[٣٣٢٠٠] (قولُهُ: تكوينيٌّ) نسبةٌ إلى التَّكوينِ الذي هو صفةٌ قديمةٌ تَرجِعُ إليها صفاتُ الأفعالِ عندَ الماتريديّةِ، فمعنى لا يقربوا: لا يَخلُقُ اللهُ فيهمُ القِربانَ. ومثالُ الأمرِ التَّكوينيِّ: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت: ١١]. ومثالُ الأمرِ التَّكليفيِّ - ويُقالُ له: التَّدوينيُّ أيضاً - : ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ﴾ [الأنعام: ٧٢]. والفرقُ: أنَّ الامتثالَ لا يَتخلَّفُ عن الأوَّلِ عقلاً، بخلافِ الثّاني. اهـ "ح"(٧).

---

(١) انظر "أحكام القرآن" لابن العربي: سورة التوبة - الآية الثانية عشرة - مسألة: هل يجوز للكافر دخول المسجد بإذن المسلم ٤٦٩/٢. و"الذخيرة" للقرافي: كتاب الطهارة - الفصل الثاني في كيفية الغسل ٣١٥/١.

(٢) انظر "البيان في مذهب الإمام الشافعي": كتاب السير - باب صفة عقد الذمة - مسألة: لا يدخل أحد من الكفار الحرم ٢٩٤/١٢.

(٣) انظر "المغني" لابن قدامة: كتاب الجزية - فصل: ليس لأهل الكتاب دخول الحرم ٣٥٨/٩.

(٤) أخرج أحمد في المسند رقم (١٧٩١٣)، وأبو داود في كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر الطائف، رقم (٣٠٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة - باب الرُّخصة في إنزال المشركين المسجد إذا كان ذلك رجاء إسلامهم رقم (١٣٢٨) عن عثمان بن أبي العاص ﷺ أنَّ وفد ثقيف لمّا قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرقَّ لقلوبهم إلخ الحديث.

(٥) "ط": كتاب الحظر والإباحة - باب الاستبراء وغيره - فصل في البيع ١٩٤/٤ باختصار.

(٦) "الحواشي السعدية": كتاب الكراهية - مسائل متفرقة ٤٩٧/٨ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٧) "ح": كتاب الحظر والإباحة - باب الاستبراء وغيره - فصل في البيع ق٣٤٧/ب.

لا تكليفيٌّ، وقد جوَّزوا عُبورَ عابرِ السَّبيلِ جُنُباً، وحينئذٍ فمعنى: لا يقربَوا: لا يَحُجُّوا ولا يَعتَمِروا عُراةً بعدَ حجِّ عامِهم هذا .....

وحاصلُهُ: أنَّه خبرٌ منفيٌّ في صورة النَّهي، تأمَّلْ.

[٣٣٢٠١] (قولُهُ: لا تكليفيٌّ) بناءٌ على أنَّ الكُفَّارَ ليسُوا مخاطَبين بالفُروعِ.

[٣٣٢٠٢] (قولُهُ: وقد جوَّزوا إلخ) هذا إنَّما يَحسُنُ لو ذكَرَ دليلَ "الشَّافعيِّ"[١] الذي مِن جملتِهِ: ((ولأنَّ الكافرَ لا يخلو عن الجنابةِ، فوجَبَ تنزيهُ المسجدِ عنه)).

وحاصلُ كلامِهِ: أنَّ [٤/ق١٤٧/أ] هذا الدَّليلَ لا يَتِمُّ؛ لأنَّه قد جوَّزَ إلخ، "ط"[٢].

[٣٣٢٠٣] (قولُهُ: فمعنى: لا يقرَبوا إلخ) تفريعٌ على قولِهِ[٣]: ((تكوينيٌّ))، وهو ظاهرٌ؛ فإنَّه لم يُنقَلْ أنَّهم بعدَ ذلك اليومِ حَجُّوا واعتَمَرُوا عُراةً كما كانوا يفعلون في الجاهليَّةِ، فافهمْ.

قال في "الهدايةِ"[٤]: ((ولنا ما روي: ((أنَّه عليه السَّلامُ أنزَلَ وفدَ ثَقيفٍ في مسجدِهِ وهم كُفَّارٌ))[٥]، ولأنَّ الخَبَثَ في اعتقادِهم، فلا يُؤدِّي إلى تلويثِ المسجدِ، والآيةُ محمولةٌ على الحُضورِ استيلاءً واستعلاءً، أو طائفين عُراةً كما كانت عادتُهم في الجاهليَّةِ)) اهـ. أي: فليس الممنوعُ نفسَ الدُّخولِ، يَدُلُّ عليه ما في "صحيحِ البخاريِّ" بإسنادِهِ إلى "حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ": ((أنَّ "أبا هريرةَ" أخبَرَهُ أنَّ "أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ" رضي اللهُ تعالى عنهما بعَثَهُ في الحِجَّةِ التي أمَّرَهُ فيها النَّبيُّ ﷺ قبلَ حِجَّةِ الوداعِ في رَهْطٍ يُؤذِّنُ في النَّاسِ: ألا لا يَحُجَّنَّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ، ولا يَطُوفَنَّ بالبيتِ عُريانٌ))[٦]، "إتقاني"[٧].

---

(١) انظر "مختصر المزني": كتاب الصلاة ـ باب الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع ١١٢/٨ (ملحق بـ"الأم"). و"نهاية المطلب": كتاب الصلاة ـ باب الصلاة بالنجاسة ٣٣٤/٢.

(٢) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ١٩٤/٤.

(٣) في الصفحة السابقة.

(٤) "الهداية": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ٩٥/٤.

(٥) تقدم تخريجه في الصحيفة السابقة.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج ـ باب: لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك رقم (١٦٢٢)، ومسلم في كتاب الحج ـ باب: لا يحج البيت مشرك رقم (١٣٤٧).

(٧) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/ق٧١/ب بتصرف يسير.

عامِ تسعٍ، حينَ أمَّرَ "الصِّدِّيقَ"، ونادى "عليٌّ" بهذه السُّورة[١]، وقال: ((ألا لا يَحُجُّ بعدَ عامِنا هذا مُشرِكٌ، ولا يطوفُ عُريانٌ)) ، رواهُ "الشَّيخانِ" وغيرهما، فليُحفظْ.

قلتُ: ولا تنسَ ما مرَّ في فصلِ الجِزيةِ. .....

[٣٣٢٠٤] (قولُهُ: عامِ تسعٍ) بالجرِّ، بدلٌ مِن ((عامِهم))، "ط"[٢].

[٣٣٢٠٥] (قولُهُ: ونادى "عليٌّ" بهذه السُّورة) كذا في كثيرٍ مِن النُّسَخِ التي رأيتُها. وفي نسخةٍ: ((((ونادى على بعيرِهِ بسورة براءةَ))))، وهي التي كتَبَ عليها "ط"[٢]. وقال[٢]: ((إنَّ المناديَ على البعيرِ بأربعينَ آيةً مِن أوَّلِ سورة براءةَ هو "عليٌّ" كرَّمَ اللهُ وجهَهُ، ((وقد أرسَلَهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عَقِبَ "الصِّدِّيقِ" فلَحِقَهُ[٣]))[٤]، والحكمةُ في ذلك: ليكونَ الآمِرُ مِن أهلِ بيتِهِ عليه السَّلامُ)) اهـ.

[مطلبٌ: "السِّيَرُ الكبيرُ" آخرُ تصنيفٍ للإمام "محمَّد"]

[٣٣٢٠٦] (قولُهُ: ولا تنسَ ما مرَّ في فصلِ الجِزيةِ) حيثُ قال[٥]: ((وأمَّا دُخولُهُ[٦] المسجدَ[٧] الحرامَ فذكَرَ في "السِّيَرِ الكبيرِ": المنعَ، وفي "الجامعِ الصَّغيرِ": عَدَمَهُ، و"السِّيَرُ الكبيرُ" آخِرُ تصنيفِ الإمامِ "محمَّدٍ" رحمهُ اللهُ تعالى. والظَّاهرُ: أنَّه أورَدَ فيه ما استَقَرَّ عليه الحالُ)) اهـ.

[مطلبٌ: شأنُ المتونِ غالباً البناءُ على أقوالِ الإمامِ "أبي حنيفةَ" رحمه الله]

أقولُ: غايتُهُ أنْ يكونَ ما في "السِّيَرِ الكبيرِ" هو قولَ "محمَّدٍ" الذي استقرَّ عليه رأيُهُ، ولذا ذكَرَهُ "الشَّارحُ" آنِفاً[٨] معَ "الشَّافعيِّ" و"أحمدَ"، وما ذكَرَهُ أصحابُ المتونِ[٩] هنا مبنيٌّ على قولِ "الإمامِ"؛ لأنَّ شأنَ المتونِ ذلك غالباً، تأمَّلْ.

---

(١) في "د" زيادة: ((براءة)). وفي "و": ((ونادى على بعيره بسورة براءة)).

(٢) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ١٩٥/٤.

(٣) ((فلحقه)) ليست في "ك".

(٤) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ رقم (٤٦٥٦) عن أبي هريرة ﷺ، وفيه: ((ثمَّ أردفَ النَّبيُّ ﷺ بعلي بن أبي طالب فأمره أنْ يؤذِّن ببراءة)).

(٥) ٧٦٢/١٢. "در".

(٦) في "ك": ((دخول)).

(٧) في "م": ((لمسجد)).

(٨) صـ١٤ـ.

(٩) أي: من الجواز، انظر "الهداية": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ٩٥/٤، و"شرح الوقاية": كتاب الكراهية ـ فصل: وينظر الرجل إلخ ٢٣٧/٢ (هامش "كشف الحقائق")، و"شرح العيني على الكنز": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٢٧٤/٢.

(و) جاز (عيادتُهُ) بالإجماعِ. وفي عيادةِ المجوسيِّ قولان. .....

هذا، وذكَرَ "الشَّارحُ" في الجزيةِ[١] أيضاً: ((أنَّهم يُمنعون مِن استيطانِ مكَّةَ والمدينةِ؛ لأنَّهما مِن أرضِ العَربِ، قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((لا يَجتمِعُ في أرضِ العَربِ دِينان))[٢]، ولو دخَلَ لتجارةٍ جاز، ولا يُطيلُ)) اهـ.

[مطلبٌ: تجوزُ عيادةُ أهلِ الذِّمَّة]

[٣٣٢٠٧] (قولُهُ: وجاز عيادتُهُ) أي: عيادةُ مُسلِمٍ ذِمِّيّاً نصرانيّاً أو يهوديّاً؛ لأنَّه نوعُ بِرٍّ في حقِّهم، وما نُهينا عن ذلك، وصحَّ ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ عاد يهوديّاً مَرِضَ بجوارِه))[٣]، "هداية"[٤].

[٣٣٢٠٨] (قولُهُ: وفي عيادةِ المجوسيِّ قولان) قال في "العنايةِ"[٥]: ((فيه اختلافُ المشايخِ، فمنهم مَن قال به؛ لأنَّهم مِن[٦] أهلِ الذِّمَّةِ، وهو المرويُّ عن "محمَّدٍ"، ومنهم مَن قال: هم أبعدُ عن الإسلامِ مِن اليهودِ والنَّصارى، ألا ترى أنَّه لا تُباحُ ذبيحةُ المجوسِ ونكاحُهم؟)) اهـ.

قلتُ: وظاهرُ "المتنِ" ـ كـ "الملتقى"[٧] وغيرِه ـ اختيارُ الأوَّلِ؛ لإرجاعِهِ الضَّميرَ في ((عيادتُهُ)) إلى الذِّمِّيِّ، ولم يَقُلْ: عيادةُ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ كما قال "القُدوريُّ"[٨].

(قولُهُ عليه السَّلامُ: ((لا يَجتمِعُ في أرضِ العَربِ دِينان))) مُقتضى هذا الحديثِ: أنَّه لا خُصوصيَّةَ لمكَّةَ والمدينةِ في منعِ الاستيطانِ، بل سائرُ أرضِ العَربِ كذلك.

---

(١) ١٢/٧٦١ـ٧٦٢.

(٢) تقدم تخريجه ١٢/٧٤٥.

(٣) أخرج البخاري في كتاب الجنائز ـ باب: إذا أسلم الصبي فمات رقم (١٣٥٦)، عن أنس ﷺ قال: كان غلام يهودي يخدم النَّبيَّ ﷺ فمرض، فأتاه النَّبيُّ ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أَسْلِم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النَّبيُّ ﷺ وهو يقول: ((الحمد لله الذي أنقذه مِن النَّار)).

(٤) "الهداية": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ٤/٩٦.

(٥) "العناية": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ٨/٤٩٧ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٦) ((من)) ساقطة من "م".

(٧) "ملتقى الأبحر": كتاب الكراهية ـ فصل في المتفرقات ٢/٢٥٢.

(٨) لم نقف على المسألة في "مختصره" ولا في "التجريد" له، ولعلها في شرحه على "مختصر الكرخي".

(و) جاز (عيادةُ فاسقٍ) على الأصحِّ؛ لأنَّه مُسلِمٌ، والعيادةُ مِن حُقوقِ المسلمين.....

وفي "النَّوادرِ": ((جارٌ يهوديٌّ أو مجوسيٌّ مات ابنٌ له أو قريبٌ، ينبغي أنْ يُعزِّيَهُ، ويقولَ: أخلفَ اللهُ عليك خيراً منه وأصلَحَك، وكأنَّ معناهُ: أصلَحَك اللهُ بالإسلامِ، يعني: رزَقَك الإسلامَ، ورزَقك ولداً مُسلِماً))، "كفاية"[١].

[مطلبٌ في حكمِ عيادةِ الفاسقِ، وحكمِ مخالطةِ أهلِ الشَّرِّ والباطلِ]

[٣٣٢٠٩] (قولُهُ: وجاز عيادةُ فاسقٍ) وهذا غيرُ حُكمِ المخالَطةِ. ذكَرَ "صاحبُ الملتقَطِ"[٢]: ((يُكرَهُ للمشهورِ المقتدى به الاختلاطُ برجُلٍ مِن أهلِ الباطلِ والشَّرِّ إلّا بقَدْرِ الضَّرورة؛ لأنَّه يُعظِّمُ أمْرَهُ بينَ النّاسِ، ولو كان رجُلٌ[٣] لا يُعرَفُ يُداريه ليَدفَعَ الظُّلمَ عن نفسِهِ مِن غيرِ إثمٍ فلا بأسَ به)) اهـ.

مطلبٌ في آدابِ عيادةِ المريضِ[٤]

(تنبيهٌ)

٢٤٨/٥ مِن العيادةِ المكروهةِ: إذا عَلِمْتَ[٥] أنَّك تُثقِلُ على المريضِ فلا تَعُدْهُ، فقد قيل: مجالسةُ الثَّقيلِ حُمّى الرُّوحِ، ولا تُهَوِّلْ على المريضِ، ولا تُحرِّكْ رأسَكَ، ولا تَقُل: ما عَلِمْتُ أنَّك على هذه الحالةِ الشَّديدةِ، بل هَوِّنْ عليه المرضَ، وطَيِّبْ قلبَهُ، وقُل له: أراكَ في خيرٍ[٦]، بتأويلٍ، واذكُرْ له ما يَزيدُ رجاءَهُ في رحمةِ اللهِ تعالى مشُوباً بشيءٍ مِن التَّخويفِ، ولا تَضَعْ يدَكَ على رأسِهِ ـ فربَّما يؤذيهِ ـ إلّا إذا طلَبَهُ، وقُل له إذا دخَلْتَ عليه: كيف تَجِدُكَ؟ هكذا جاء عن السَّلَفِ[٧]، ولا تَقُلْ له: أوصِ؛

---

(١) "الكفاية": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ٤٩٧/٨ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٢) "الملتقط": كتاب الآداب وما يكره وما لا يكره للمشهور المقتدى به صـ ٢٥٧ ـ بتصرف يسير.

(٣) ((رجلٌ)) بالرفع كذا في النسخ، وفي مطبوعة "الملتقط": ((رجلاً)).

(٤) هذا المطلب من "الأصل" و"ك".

(٥) في "ب" و"م": ((علم))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" هو الموافق لعبارة "ط" و"البحتبى".

(٦) في "آ": ((بخير)) بدل ((في خير))، وهو موافق لعبارة "ط".

(٧) أخرج البخاري في كتاب مناقب الأنصار ـ باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم (٣٩٢٦) عن عائشة رضي الله عنها ـ

.....

فإنَّه مِن أعمالِ الجُهّالِ. اهـ "مجتبى"(١)، "ط"(٢).

(فائدةٌ)

يَتشاءَمُ النّاسُ في زمانِنا مِن العيادةِ في يومِ الأربعاءِ، فينبغي تركُها إذا كان يَحصُلُ للمريضِ بذلك ضررٌ، ورأيتُ في "تاريخِ المحبِّيِّ"(٣) في ترجمةِ الشَّيخِ "فتحِ اللهِ البَيْلُونِيِّ" أنَّه قال: [سريع]

السَّبتُ والإثنينُ والأربعا ... تَجَنَّبِ المرضى بها أنْ تُزارْ

في طَيْبَةٍ يُعرَفُ هذا فلا ... تَغفُلْ فإنَّ العُرْفَ عالي المنارْ

قال "المحبِّيُّ"(٣): ((قلتُ: هذا عُرْفٌ مشهورٌ، لكنْ وَرَدَ في السُّنّةِ ما يَرُدُّ السَّبتَ منه، فقد وَرَدَ: ((أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كان يَفقِدُ(٤) أهلَ قُباءٍ يومَ الجمعةِ، فيَسأَلُ عن [٤/ق١٤٧/ب] المفقودِ، فيُقالُ له: إنَّه مريضٌ، فيَذهَبُ يومَ السَّبتِ لزيارتِهِ))(٥)) اهـ، فتأمَّلْ(٦).

= قالت: لمّا قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعِكَ أبو بكر وبلال، قالت: فدخلتُ عليهما فقلتُ: يا أبتِ كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ ... الحديث. بل ثبت ذلك عن النَّبيِّ ﷺ من قوله، فقد أخرج الترمذي في أبواب الجنائز ـ الباب رقم (١١) الحديث رقم (٩٨٣) عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ دخل على شابٍّ وهو في الموت، فقال: كيف تجدك؟ الحديث. قال النوويُّ في "خلاصة الأحكام" رقم (٣١٩٣): ((رواه الترمذي بإسناد جيد)).

(١) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في عيادة المريض ق٣٣٨/ب بتصرف يسير.

(٢) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ١٩٥/٤ باختصار.

(٣) "خلاصة الأثر": ٢٥٥/٣.

(٤) في هامش "ب" و"م": ((قوله: كان يَفقِدُ) يَحتمِلُ أنَّه مِن الفَقْدِ، ويَحتمِلُ أنَّه بمعنى: يَتفقَّدُ، أي: يَسأَلُ عنهم)).

(٥) لم نجد الحديث بهذا اللفظ، وإنَّما ثبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يزور قباء يوم السَّبت، أخرج البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ـ باب من أتى مسجد قباء كلَّ سبت، رقم (١١٩٣)، ومسلم في كتاب الحج ـ باب فضل مسجد قباء، رقم (١٣٩٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النَّبيُّ ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبتٍ ماشياً وراكباً. أمّا تعليلُ ذهابه ﷺ إلى قباء يوم السَّبت بأنَّه للسؤال عن المفقودِ أو زيارةِ المريضِ فلم نجدهُ صريحاً في الحديثِ، وإنَّما هو مِن تعليلاتِ العلماءِ لحكمةِ زيارتِهِ ﷺ لقباء. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٧٠/٣): ((إنَّ مجيئه ﷺ إلى قباء إنَّما كان لمواصلةِ الأنصارِ وتفقُّدِ حالهم وحال مَن تأخرَ مِنهم عن حضورِ الجمعةِ معه، وهذا هو السِّرُّ في تخصيصِ ذلك بالسَّبت)).

(٦) في "ب" و"م": ((تأمَّلْ)) بدل ((اهـ، فتأمَّلْ)).

(و) جاز (خِصاءُ البهائمِ) حتّى الهرّةُ ـ وأمّا خِصاءُ الآدميِّ فحرامٌ ـ قيل: والفَرَسُ، وقيَّدُوهُ بالمنفعةِ، .....

[مطلبٌ: حكمُ خِصاءِ البهائم]

[٣٣٢١٠] (قولُهُ: وجاز خِصاءُ البهائمِ) عبَّرَ في "الهدايةِ"(١) بـ ((الإخصاءِ))، والصَّوابُ ما هنا كما في "النِّهايةِ"(٢)، وهو نزعُ الخِصيةِ، ويُقالُ: خَصِيٌّ، ومَخْصِيٌّ.

[٣٣٢١١] (قولُهُ: قيل: والفَرَسُ) ذكَرَ "شمسُ الأئمّةِ الحَلْوانيُّ": ((أنَّه لا بأسَ به عندَ أصحابِنا))، وذكَرَ "شيخُ الإسلامِ": ((أنَّه حرامٌ))، "ط"(٣).

[٣٣٢١٢] (قولُهُ: وقيَّدُوهُ) أي: جوازَ خِصاءِ البهائمِ ((بالمنفعةِ))، وهي إرادةُ سِمَنِها أو منعِها عن العَضِّ، بخلافِ بني آدمَ؛ فإنَّه يُرادُ به المعاصي، فيَحرُمُ، أفادَهُ "الإتقانيُّ"(٤) عن "الطَّحاويِّ"(٥).

(تنبيهٌ) [يجوزُ ثَقْبُ أُذُنِ البناتِ]

لا بأسَ بكَيِّ البهائمِ للعَلَامةِ، وثَقبِ أُذُنِ الطِّفلِ مِن البناتِ؛ لأنَّهم ((كانوا يفعلونَهُ في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ))(٦) مِن غيرِ إنكارٍ، ولا بأسَ بكَيِّ الصِّبيانِ لداءٍ، "إتقانيّ"(٧).

---

(١) "الهداية": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ٤/٩٥.

(٢) "النهاية": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ٢/ق٤١١/ب.

(٣) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/١٩٥.

(٤) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/ق٧١/ب.

(٥) "مختصر الطحاوي": كتاب الكراهة صـ٤٤٣ـ.

(٦) لم نجده بهذا اللفظ، ولم يخرجه العلّامة قاسم في "التّعريف والإخبار" (٣/٢٢٩)، لكنْ ثبت أن النساء في عهد النبي ﷺ كن يضعن الحلي في آذانهن، أخرج البخاري في كتاب اللباس، باب القلائد والسّخاب للنساء، رقم (٥٨٨١) ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم (٨٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد، وفيه: ((ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخُرْصها وسِخابها)). والخُرْصُ هو الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الأذن كما في النهاية لابن الأثير (٢/٢٢). ووضع الحلي في الأذن يقتضي ثقبها، فهو من السنة التقريرية. وأخرج الطبراني في "المعجم الأوسط" رقم (٥٥٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((سبعةٌ مِن السُّنّةِ في الصَّبيِّ يوم السّابع: يُسمَّى، ويُحنَّكُ، ويُماطُ عنه الأذى، وتُثقبُ أُذنه...)) الحديث. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤/٥٩): ((ورجالُهُ ثقاتٌ)). والمرادُ ثقب أذن الأنثى، وانظر "تحفة المودود بأحكام المولود" لابن القيم صـ٢٠٩ـ.

(٧) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/ق٧٢/أ.

وإلّا فحرامٌ (وإنزاءُ الحميرِ على الخيلِ) كعكسِهِ، "قُهستانيّ"[١]. (والحُقنةُ) للتَّداوي ولو للرَّجُلِ، بطاهرٍ لا بنَجَسٍ، وكذا كلُّ تداوٍ[٢] لا يجوزُ إلّا بطاهرٍ، وجوَّزَهُ في "النِّهايةِ" بـ: ((مُحرَّمٍ إذا أخبَرَهُ طبيبٌ مُسلِمٌ أنَّ فيه شفاءً، ولم يَجِدْ مُباحاً يَقُومُ مَقامَهُ)). .....

والهِرَّةُ المؤذيةُ لا تُضرَبُ[٣]، ولا تُعرَكُ أُذُنُها، بل تُذبَحُ بسكِّينٍ حادٍّ[٤].

ولو ماتت حاملٌ ـ وأكبرُ رأيِهم أنَّ الولدَ حيٌّ ـ شُقَّ بطنُها مِن الجانبِ الأيسرِ[٥]، وبالعكسِ[٦]: قُطِّعَ الولدُ إرْباً إرْباً، "تاترخانيّة".

مطلبٌ في التَّداوي بالمُحرَّمِ[٧]

[٣٣٢١٣] (قولُهُ: للتَّداوي) أي: مِن مرضٍ أو هُزالٍ مُؤدٍّ إليه، لا لنفعٍ ظاهرٍ كالتَّقوِّي على الجِماعِ كما قدَّمناهُ[٨]، ولا للسِّمَنِ كما في "العنايةِ"[٩].

[٣٣٢١٤] (قولُهُ: ولو للرَّجُلِ) الأَولى: ولو للمرأةِ.

[٣٣٢١٥] (قولُهُ: وجوَّزَهُ في "النِّهايةِ" إلخ) ونَصُّهُ[١٠]: ((وفي "التَّهذيبِ"[١١]: يجوزُ للعليلِ شُربُ البولِ والدَّمِ، والمَيْتةُ للتَّداوي إذا أخبَرَهُ طبيبٌ مُسلِمٌ أنَّ شفاءَهُ فيه، ولم يَجِدْ مِن المُباحِ ما يَقومُ مَقامَهُ.

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٧٧/٢ بتصرف.

(٢) في "و" و"ط": ((تداوي)).

(٣) في "ب": ((تصرب))، بالصاد المهملة، وهو خطأ طباعي.

(٤) ذكرها في "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثالث والعشرون ٢٢٤/١٨ رقم المسألة (٢٨٥٨٤) نقلاً عن "فتاوى أهل سمرقند".

(٥) ذكرها في "التاترخانية": ٢٢١/١٨ رقم المسألة (٢٨٥٧٢) نقلاً عن "فتاوى أبي الليث".

(٦) أي: لو كان أكبرُ رأيهم أنَّ الولدَ ميْتٌ، وهذه ذكرها في التاترخانية ٢٢١/١٨ رقم المسألة (٢٨٥٧٤) نقلاً عن القدوري معزياً إلى نكاح "فتاوى أبي الليث".

(٧) هذا المطلب من "الأصل" و"ك".

(٨) المقولة [٣٣٠٥٠] قوله: ((وختان)).

(٩) "العناية": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ٥٠٠/٨ (هامش "تكملة فتح القدير").

(١٠) "النهاية": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ٢/ق٤١٢/أ.

(١١) قدَّمنا ٤٢٠/١٥ أنَّه لعلَّه "تهذيب الواقعات" للقلانسي، وتقدمت ترجمته ٤١٢/١١.

قلتُ: وفي "البزّازيّة"[١]: ((ومعنى قولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((إنَّ اللهَ لم يَجعَلْ شفاءَكم فيما حَرَّمَ عليكم))[٢] نفيُ الحُرمةِ عندَ العِلمِ بالشِّفاءِ، دلَّ عليه جوازُ إساغةِ اللُّقمةِ بالخمرِ، . . .

وإنْ[٣] قال الطَّبيبُ: يَتعجَّلُ شفاؤُكَ به فيه وجهان. وهل يجوزُ شُربُ القليلِ من الخمرِ للتَّداوي؟ فيه وجهان، كذا ذَكَرَهُ الإمامُ "التُّمرتاشيُّ"[٤])) اهـ[٥]. قال في "الدُّرِّ المنتقى"[٦] بعدَ نقلِهِ ما في "النِّهايةِ": ((وأقرَّهُ في "المنحِ"[٧] وغيرِها، وقدَّمنا في الطَّهارةِ والرَّضاعِ: أنَّ المذهبَ خلافُهُ)) اهـ.

[٣٣٢١٦] (قولُهُ: وفي "البزّازيّةِ" إلخ) ذَكَرَهُ في "النِّهايةِ"[٨] عن "الذَّخيرةِ"[٩] أيضاً.

[٣٣٢١٧] (قولُهُ: نفيُ الحُرمةِ عندَ العِلمِ بالشِّفاءِ) أي: حيثُ لم يَقُمْ غيرُهُ مَقامَهُ كما مرَّ[١٠].

وحاصلُ المعنى حينئذٍ: أنَّ اللهَ تعالى أَذِنَ لكم بالتَّداوي، وجعَلَ لكلِّ داءٍ دواءً، فإذا كان ذلك[١١] الدَّواءُ شيئاً محرَّماً[١٢]، وعَلِمْتُم به الشِّفاءَ فقد زالت حُرمةُ استعمالِهِ؛ لأنَّه تعالى لم يَجعَلْ شفاءَكم فيما حَرَّمَ عليكم.

[٣٣٢١٨] (قولُهُ: دلَّ عليه إلخ) **أقول:** فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ إساغةَ اللُّقمةِ بالخمرِ، وشُربَهُ لإزالةِ العطشِ إحياءٌ لنفسِهِ مُتحقِّقُ النَّفعِ، ولذا يأثَمُ بتركِهِ، كما يأثَمُ بتركِ الأكلِ معَ القُدرةِ عليه حتَّى يموتَ،

---

(١) "البزازية": كتاب الكراهية ـ الفصل الخامس في الأكل ٦/٣٦٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (١٣٩١)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٣/٣٢٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٩٦٧٩) من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً. وسبق تخريجه أيضاً في ١/٧٠.

(٣) في "ك": ((ولو)) بدل ((وإن)).

(٤) أي: في "شرحه على الجامع الصغير"، وانظر تعليقنا المتقدم ١/٥١٦.

(٥) ذكر العلامة ابن عابدين رحمه الله هذا النقل بواسطة "نور العين" في متفرقات البيوع ١٥/٤٢٠.

(٦) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في المتفرقات ٢/٥٥٥ (هامش "مجمع الأنهر").

(٧) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢/ق٢٠٦/أ.

(٨) "النهاية": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ٢/ق٤١٢/أ.

(٩) "الذخيرة": كتاب الاستحسان ـ الفصل الثامن عشر في المعالجة والتداوي ٧/٣٦١ ـ ٣٦٢.

(١٠) المقولة [٣٣٢١٥] قوله: ((وجوزه في النهاية إلخ)).

(١١) في "ك" و"آ" و"ب" و"م": ((في ذلك)).

(١٢) في "م": ((شيءٌ محرَّمٌ)).

وجوازُ شُربِهِ لإزالةِ العطشِ)) اهـ، وقد قدَّمْناهُ.

(و) جاز (رَزْقُ القاضي) مِن بيتِ المالِ، لو بيتُ المالِ حلالاً جُمِعَ بحقٍّ، وإلّا لم يَحِلَّ.

بخلافِ التَّداوي ولو بغيرِ مُحرَّمٍ، فإنَّه لو تَرَكَهُ حتّى مات لا يأثَمُ كما نَصُّوا عليه[١]؛ لأنَّه مظنونٌ كما قدَّمناهُ[٢]، تأمَّلْ.

[٣٣٢١٩] (قولُهُ: وقد[٣] قدَّمناهُ) أي: أوَّلَ الحظرِ والإباحةِ[٤]، حيثُ قال: ((الأكلُ للغِذاءِ، والشُّربُ للعَطَشِ ولو مِن حرامٍ، أو مَيْتةٍ، أو مالِ غيرٍ ـ وإنْ ضَمِنَهُ ـ فرضٌ)) اهـ.

(تتمّةٌ) [حكمُ التَّخدير للعمليّات الجراحيَّة]

لا بأسَ بشُربِ ما يَذهَبُ بالعقلِ فيَقطَعُ الأَكِلةَ ونحوَهُ، كذا في "التّاترخانيّة"[٥]، وسيأتي تمامُهُ في آخِرِ كتابِ الأشربةِ[٦].

[٣٣٢٢٠] (قولُهُ: وجاز رَزقُ القاضي) الرِّزقُ بالكسرِ: ما يُنتَفَعُ به، وبالفتحِ: المصدرُ، "قاموس"[٧].

[مطلبٌ: حكمُ الهديَّةِ والرِّشوة للقضاةِ ونحوِهم]

[٣٣٢٢١] (قولُهُ: وإلّا لم يَحِلَّ) قال في "النِّهايةِ"[٨]: ((وأمّا إذا كان حراماً جُمِعَ بباطلٍ لم يَحِلَّ أخذُهُ؛ لأنَّ سبيلَ الحرامِ والغصبِ رَدُّهُ على أهلِهِ، وليس ذلك بمالِ عامّةِ المسلمين)) اهـ.

---

(١) **نقول**: مع تطوُّر علم الطِّبِّ الحديث، وما صاحبَه مِن تطوُّرِ الأجهزة الطِّبيّة والتِّقنيات الحديثة لدرجةٍ تطمئنُّ معها النُّفوسُ بالشِّفاء من أكثر الأمراض على الغالب ينبغي أن يكون تاركُ التَّداوي معَ القدرة عليه آثماً، والله تعالى أعلم.

(٢) المقولة [٣٢٧٧٤] قوله: ((يثاب عليه إلخ)).

(٣) ((قد)) ليست في "الأصل" و"ك" و"آ" و"ب"، وأثبتناها من "م" موافقةً لنسخ "الدر".

(٤) ٢١/٣١٤.

(٥) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثالث والعشرون فيما يسع من جراحات بني آدم والحيوانات إلخ ١٨/٢٢٥، رقم المسألة (٢٨٥٩٢) نقلاً عن "العتابية".

(٦) المقولة [٣٣٩١٣] قوله: ((وممن جزم إلخ)).

(٧) "القاموس": مادة ((رزق)).

(٨) "النهاية": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ٢/ق٤١٢/أ ـ ب.

[مطلبٌ: يُعطى القاضي ما يَكفيه وأهلَهُ في كلِّ زمانٍ ولو كان غنيّاً]

وعبَّرَ بالرِّزْقِ ليُفيدَ تقديرَهُ بقَدْرِ ما يَكفيهِ وأهلَهُ في كلِّ زمانٍ ولو غنيّاً في الأصحِّ، وهذا لو بلا شرطٍ، ولو به كالأجرة فحرامٌ، لأنَّ القضاءَ طاعةٌ، فلم تَجُزْ كسائرِ الطّاعاتِ.

قلتُ: وهل يَجري فيه كلامُ المتأخِّرين؟ يُحرَّرُ. .....

أقولُ: ظاهرُ العِلّةِ أنَّ أهلَهُ معلومون، فحُرمةُ الأخذِ منه ظاهرةٌ، فإنْ لم يُعلَمُوا فهو كاللُّقَطةِ، يُوضَعُ في بيتِ المالِ، ويُصرَفُ في مصارفِ اللُّقَطةِ. فقد صرَّحُوا في الهديّةِ[1] والرِّشوةِ للقُضاةِ ونحوِهم: أنَّها تُرَدُّ على أربابِها إنْ عُلِمُوا، وإلّا أو كانوا بعيداً حتّى تعذَّرَ الرَّدُّ ففي بيتِ المالِ، فيكونُ حُكمُهُ حُكمَ اللُّقَطةِ كما تقدَّمَ في كتابِ القضاءِ[2]، تأمَّلْ.

[٣٣٢٢٢] (قولُهُ: في كلِّ زمانٍ) مُتعلِّقٌ بـ ((تقديرَ)) أو بـ ((يَكفيهِ))، أي: يُقَدَّرُ بقَدْرِ كفايتِهِ في كلِّ زمانٍ؛ لأنَّ المؤُونةَ تَختلِفُ باختلافِ الزَّمانِ.

[٣٣٢٢٣] (قولُهُ: ولو غنيّاً في الأصحِّ) عبارةُ "الهدايةِ"[3]: ((ثُمَّ القاضي إذا كان فقيراً فالأفضلُ ـ بلِ الواجبُ ـ الأخذُ؛ لأنَّه لا يُمكِنُهُ إقامةُ فَرْضِ القضاءِ إلّا به؛ إذِ الاشتغالُ بالكسبِ يُقعِدُهُ عن إقامتِهِ، وإنْ كان غنيّاً فالأفضلُ الامتناعُ ـ على ما قيل ـ رِفقاً ببيتِ المالِ، وقيل: الأخذُ، وهو الأصحُّ صيانةً للقضاءِ عن الهَوانِ، ونَظَراً لِمَن تَولّى بعدَهُ مِن المحتاجين؛ لأنَّه إذا انقَطَعَ زماناً تَعذَّرَ إعادتُهُ)) اهـ.

[٣٣٢٢٤] (قولُهُ: وهذا لو بلا شرطٍ إلخ) بأنْ تَقلَّدَ القضاءَ ابتداءً مِن غيرِ شرطٍ، ثُمَّ رزَقَهُ الوالي كفايتَهُ، أمّا إنْ قال ابتداءً: إنَّما أَقبَلُ القضاءَ إنْ رزَقَني الوالي كذا بمقابَلةِ قضائي، وإلّا فلا أَقبَلُ فهو باطلٌ؛ لأنَّه استئجارٌ على الطّاعةِ)) اهـ "كفاية"[4]. ٢٤٩/٥

[٣٣٢٢٥] (قولُهُ: فلم تَجُزْ) أي: الأجرةُ عليه، أي: لم يَجُزْ أخذُها.

[٣٣٢٢٦] (قولُهُ: يُحرَّرُ) **أقول:** قدَّمنا تحريرَهُ في كتابِ الإجاراتِ[5] بما لا مَزيدَ عليه، وبيَّنّا أنَّ كلامَ

---

(١) في "ك" و"آ" و"ب": ((الهداية))، وهو خطأ.

(٢) المقولة [٢٦٠٦٧] قوله: ((وضعها في بيت المال)).

(٣) "الهداية": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ٤/٩٧ ـ ٩٨.

(٤) "الكفاية": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ٨/٥٠٢ باختصار (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٥) المقولة [٢٩٨٦٨] قوله: ((ويُفتى اليومَ بصحَّتها لتعليم القرآن إلخ)).

(و) جاز (سَفَرُ الأَمةِ وأمِّ الولدِ) والمكاتَبةِ والمُبعَّضةِ (بلا مَحرَمٍ) هذا في زمانِهم، أمّا في زمانِنا فلا؛ لغَلَبةِ أهلِ الفسادِ، وبه يُفتى، "ابن كمالٍ"[١].

(و) جاز (شراءُ ما لا بُدَّ للصَّغيرِ منه وبيعُهُ) أي: بيعُ ما لا بُدَّ للصَّغيرِ منه ...

المتأخِّرين ليس عامّاً في كلِّ طاعةٍ، بل فيما فيه ضرورةٌ كتعليمِ القرآنِ والفقهِ والإمامةِ والأذانِ[٢].

[٣٣٢٢٧] (قولُهُ: وجاز سَفَرُ الأَمةِ) لأنَّ الأجانبَ في حقِّ الإماءِ فيما يَرجِعُ إلى [٤/ق١٤٨/أ] النَّظَرِ والمَسِّ بمنزلةِ المحارمِ، "هداية"[٣].

[٣٣٢٢٨] (قولُهُ: وأُمِّ الولدِ إلخ) عطفٌ خاصٌّ على عامٍّ. قال "الزَّيلعيُّ"[٤]: ((وأُمُّ الولدِ أَمةٌ؛ لقيامِ الرِّقِّ فيها، وكذا المكاتَبةُ؛ لأنَّها مملوكةُ الرَّقَبةِ، وكذا مُعتَقةُ البعضِ عندَ "أبي حنيفةَ"؛ لأنَّها كالمكاتَبةِ عندَهُ)) اهـ. وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الحرَّةَ لا تُسافِرُ ثلاثةَ أيّامٍ بلا مَحرَمٍ، واختُلِفَ فيما دونَ الثَّلاثِ. وقيل[٥]: إنَّها تُسافِرُ معَ الصّالحين[٦]، والصَّبيُّ والمعتوهُ غيرُ مَحرَمَينِ كما في "المحيطِ"[٧]، "قُهستانيّ"[٨].

[٣٣٢٢٩] (قولُهُ: وجاز شراءُ ما لا بُدَّ للصَّغيرِ منه) كالنَّفقةِ والكِسوةِ واستئجارِ الظِّئرِ، "منح"[٩].

(قولُهُ: كالنَّفقةِ والكِسوةِ واستئجارِ الظِّئرِ، "منح") وقال في الفصلِ السّابعِ في الوقفِ على فقراءِ قَرابتِهِ: ((وإذا أراد الرَّجُلُ إثباتَ قَرابةِ ولدِهِ وفقرِهِ في الوقفِ فله ذلك إنْ كان صغيراً؛ لأنَّ ولايتَهُ عليهم، بخلافِ الكبارِ، فإنَّهم يُثبِتون فقْرَهم بأنفسِهم؛ لأنَّه لا ولايةَ لغيرِهم عليهم، ووصيُّ الأبِ في هذا كالأبِ، فإنْ لم يَكُنْ لهم أبٌ ولا وصيٌّ للأبِ، ولهم أمٌّ أو أخٌ أو عمٌّ أو خالٌ فلهؤلاء إثباتُ قَرابةِ الصَّغيرِ وفقرِهِ إذا كان في حِجرِهِم استحساناً؛ =

---

(١) "إيضاح الإصلاح": كتاب الكراهية ـ فصل: ينظر الرجل من الرجل إلخ ق٣٠٩/ب.

(٢) **نقول**: وبناءً على التَّعليل بالضَّرورة يجوزُ أخذُهُ الأجرَ ولو اشتَرَطَ ذلك في زماننا؛ وذلك لكثرةِ الدَّعاوى المحالة للقضاء، والحاجةِ إلى تعيين قضاة كثيرين يقومون بأعباء ذلك، فقد تحقَّقت الضَّرورةُ، والله تعالى أعلم.

(٣) "الهداية": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ٤/٩٨.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/٣٤.

(٥) قائله حمّادٌ، كما صرَّح به في "المحيط البرهاني".

(٦) شريطة أمن الفتنة والضرر.

(٧) "المحيط البرهاني": كتاب الكراهية والاستحسان ـ الفصل الثامن والعشرون في الرجل يخرج إلى السفر ويمنعه الوالدان، والعبد يخرج ويمنعه المولى، والمرأة تخرج ويمنعها الزوج ٨/١١٤.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٧٧ بتصرف.

(٩) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢/ق٢٠٦/أ.

(لأخٍ وعمٍّ وأُمٍّ ومُلتقِطٍ هو في حِجْرِهم) أي: في كَنَفِهم، وإلّا لا.

[مطلبٌ: حكمُ عملِ الصَّغير ومَن يَقبِضُ أجرَه]

(و) جاز (إجارتُهُ لأُمِّهِ فقط) لو في حِجرِها، وكذا الملتقِطُ على الأصحِّ، كذا عزاهُ "المصنِّفُ"[1] لـ "شرحِ المجمعِ"، ولم أَرَهُ فيه، ويأتي متناً[2] ما يُنافيه، فتَنبَّهْ. .....

[٣٣٢٣٠] (قولُهُ: في حِجْرِهم) بفتحِ الحاءِ وكسرِها[3]، "منح"[4].

[٣٣٢٣١] (قولُهُ: لـ "شرحِ المجمعِ") أي: لـ "ابنِ مَلَكٍ".

[٣٣٢٣٢] (قولُهُ: ولم أَرَهُ فيه) بلِ الذي فيه بعدَ قولِ "المجمعِ": ((ويُسْلِمُهُ في صناعةٍ، ولا يُؤْجِرُهُ

= لأنَّ هذا تَمَحَّضَ منفعةً في حقِّ الصَّغيرِ، فصار كقَبولِ الهبةِ، ولهؤلاء قَبولُ الهبةِ على الصَّغيرِ إذا كان في حِجرِهم، إلّا أنَّ بينَ قَبولِ الهبةِ وإثباتِ القَرابةِ نوعَ فرقٍ؛ فإنَّ الأمَّ تَقبَلُ الهبةَ على الصَّغيرِ وإنْ كان الأبُ حيّاً، ولا تُثبِتُ قَرابةَ الصَّغيرِ وفقْرَهُ إذا كان الأبُ حيّاً، والفرقُ: أنَّ الهبةَ إنَّما تَفوتُ لو انتُظِرَ مجيءُ الأبِ بأنْ يَرجِعَ الواهبُ عمّا أوجَبَ، أو يَقومَ مِن مجلسِهِ، فتَبطُلَ الهبةُ لو انتُظِرَ مجيءُ الأبِ، أمّا هنا لو انتُظِرَ مجيءُ الأبِ لا يَفوتُ على الصَّغيرِ شيءٌ؛ لأنَّ الأبَ إذا حضَرَ يُثبِتُ قَرابةَ الصَّغيرِ وفقْرَهُ في الأزمنةِ الماضيةِ.

ثُمَّ إنْ كان الأمُّ أو العمُّ أو الأخُ مَوْضِعاً لوضعِ الغَلّةِ في أيديهم فما يُصيبُ الصَّغيرَ مِن الغَلّةِ يُدفَعُ إليهم، ويُؤمَرون بالإنفاقِ عليه، وإنْ لم يَكُنْ موضعاً لذلك يُوضَعُ في يدي رجُلٍ ثقةٍ، ويُؤمَرُ بالنَّفقةِ عليه)) اهـ "تتمّة الفتاوى".

وفي "البعليِّ" على "الأشباهِ" مِن البيعِ: ((قال في "الذَّخيرةِ": امرأةٌ اشترت لولدِها مِن مالِها ضَيعةً وقَعَ الشِّراءُ للأمِّ، وتكونُ الضَّيعةُ للولدِ؛ لأنَّها تصيرُ واهبةً، والأمُّ تَملِكُ ذلك، ويَقَعُ قبضُها عنه)) اهـ.

وفي "الملتقطِ": ((امرأةٌ اشترت ضَيعةً لولدِها الصَّغيرِ مِن مالِها يجوزُ استحساناً على الصَّبيِّ، وليس لها أنْ تَمتنِعَ مِن دفعِها إليه)). وفيه: ((ولو اشترتِ المرأةُ لولدِها الصَّغيرِ على أنْ لا تَرجِعَ عليه بالثَّمنِ جاز، وهو كالهبةِ استحساناً)) اهـ.

---

(١) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢/ق٢٠٦/ب.

(٢) لم نقف عليه في متن "التنوير"، وهو في متن "مجمع البحرين" كما في المقولة [٣٣٢٣٢].

(٣) انظر "لسان العرب": مادة ((حجر)).

(٤) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢/ق٢٠٦/ب.

وكذا لِعمِّهِ عندَ "الثّاني" خلافاً لـ "الثّالثِ". .....

في الأصحِّ)) ما نَصُّهُ[١]: ((قيَّدَ به احترازاً عن روايةِ "القُدوريِّ"[٢]: مِن أنَّ إجارتَهُ جائزةٌ كإجارة الأمِّ الصَّغيرَ؛ لأنَّ فيها صَوْناً عن الفسادِ بكونِهِ مشغولاً[٣] بعملٍ. وجهُ الرِّوايةِ الأُولى: أنَّ الملتقِطَ لا يَملِكُ إتلافَ منافعِهِ، فلا يُؤجِرُهُ كالعمِّ، بخلافِ الأُمِّ؛ لأنَّها[٤] تَملِكُ إتلافَ منافعِهِ مجّاناً، فتَملِكُهُ بعِوَضٍ)) اهـ. ومثلُهُ في "شرحِهِ"[٥] على "الوقايةِ". نعم، ذكَرَ "الزَّيلعيُّ"[٦]: ((أنَّ روايةَ "القُدوريِّ" أقربُ)).

أقولُ: قد عَلِمْتَ[٧] أنَّ الأصحَّ خلافُها كما صرَّحَ به في "المجمَعِ"[٨]، و"الوقايةِ"[٩]، و"الهدايةِ"[١٠]، وغيرِها مِن كتابِ اللَّقيطِ، ووقَعَ في "الهدايةِ"[١١] هنا اضطرابٌ.

[٣٣٢٣٣] (قولُهُ: وكذا لِعمِّهِ[١٢]) أي: لِعمِّ الصَّغيرِ، وهذا بناءٌ على ما في بعضِ نُسَخِ "المنحِ"[١٣]، ونَصُّهُ: ((وإنْ كان الصَّغيرُ في يدِ العمِّ فآجَرَهُ صحَّ؛ لأنَّه مِن الحفظِ، وهذا عندَ "أبي يوسفَ"، وعندَ "محمَّدٍ" لا يَصِحُّ)) اهـ. وفي نسخةٍ مصحَّحةٍ[١٤] كشَطَ الضَّميرَ مِن قولِهِ: ((فآجَرَهُ)) وأبدَلَهُ بقولِهِ:

---

(١) "شرح المجمع" لابن ملك: كتاب اللقيط ق١٧٢/أ.

(٢) انظر "اللباب شرح الكتاب": كتاب اللقيط ٢٠٧/٢.

(٣) في "ب": ((مسعولاً))، وهو خطأ طباعي.

(٤) في "ك": ((فإنها)).

(٥) انظر "شرح الوقاية" لابن ملك: كتاب الكراهية ق١٩٣/أ.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٣٤/٦.

(٧) ١٧٦/١٣ المقولة [٢٠٧٠٠].

(٨) "مجمع البحرين": كتاب اللقيط صـ٤٩٠ـ.

(٩) انظر "شرح الوقاية": كتاب اللقيط ٣٣٠/١ (هامش "كشف الحقائق").

(١٠) "الهداية": كتاب اللقيط ١٧٤/٢.

(١١) انظر "الهداية": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ٩٧/٤.

(١٢) في "الأصل": ((وكذا العمّة))، وفي "ك": ((وكذا العمّ)).

(١٣) كذا في النسخة التي بين أيدينا، وانظر "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢/ق٢٠٦/ب.

(١٤) لم نقف عليها.

ولو أجَرَ[١] الصَّغيرُ نفسَهُ لم يَجُزْ إلّا إذا فرَغَ العملُ[٢]؛ لتمحُّضِهِ نفعاً، فيجبُ المسمّى. وصحَّ إجارةُ أبٍ وجدٍّ وقاضٍ ولو بدونِ أجرِ المثلِ في الصَّحيحِ .....

((فآجَرَتْهُ أمُّهُ)). وهذا هو الموافقُ لِما في "التَّبيينِ"[٣] و"الشُّرنبلاليّةِ"[٤].

لكنْ رأيتُ في "النِّهايةِ"[٥] عن "جامعِ التُّمرتاشيِّ" ما نَصُّهُ: ((والأمُّ لو آجَرَتْهُ يجوزُ إذا كان في حِجرِها، وكذا ذو الرَّحِمِ المَحرَمِ منه)) اهـ، فراجِعْهُ.

وفي (٢٧) مِن "جامعِ الفصولينِ"[٦]: ((لو لم يَكُنْ له أبٌ ولا جدٌّ ولا وصيٌّ، فآجَرَهُ ذو رَحِمٍ مَحرَمٍ هو في حِجرِهِ صحَّ، ولو في حِجْرِ ذي رَحِمٍ مَحرَمٍ فآجَرَهُ آخَرُ أقربُ ـ كما لو له أمٌّ وعمّةٌ وهو في حِجْرِ عمَّتِهِ فآجَرَتْهُ أمُّهُ ـ صحَّ عندَ "أبي يوسفَ" لا عندَ "محمَّدٍ"، ولِمَن آجَرَهُ قبضُ أُجرتِهِ)) اهـ.

[٣٣٢٣٤] (قولُهُ: لم يَجُزْ) أي: لم يَلزَمْ، "كفاية"[٧]؛ لأنَّه مشوبٌ بالضَّررِ، "زيلعيّ"[٨].

[٣٣٢٣٥] (قولُهُ: وصحَّ إجارةُ أبٍ وجدٍّ) وكذا تَصِحُّ إجارةُ وصيِّهما، بخلافِ وصيِّ[٩] القاضي، "حمَويّ"[١٠]. وهو خلافُ ظاهرِ عبارةِ "الدُّررِ"، فراجِعْها. نعم، عدَّها "الشّارحُ" في كتابِ الوصايا[١١] مِن المسائلِ الثَّمانيةِ التي خالفَ فيها وصيُّ الأبِ وصيَّ القاضي.

---

(١) في "و": ((آجر)).

(٢) كذا في النسخ، وعبارة الزيلعي: ((إلا إذا فرغ من العمل))، ومثله في "الهداية" و"البحر".

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/٣٤.

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ١/٣١٩ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "النهاية": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ٢/ق٤١٢/أ.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والمتولي والمأمورين، ومن يتحمل منه الغبن ومن لا يتحمل ٢/١٢.

(٧) "الكفاية": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ٨/٥٠٠ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/٣٤.

(٩) ((وصي)) ليست في "ك".

(١٠) ((حموي)) ليست في "ك". وانظر "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الوصايا ٣/٢٧٣ باختصار.

(١١) ٢٤/١٦٣ وما بعدها.

كما يُعلَمُ مِن "الدُّررِ"، فتَبصَّرْ.

(و) جاز (بيعُ عصيرٍ) عِنَبٍ (مِمَّن) يُعلَمُ أنَّه (يَتَّخِذُهُ خمراً) لأنَّ المعصيةَ لا تَقومُ بعَينِهِ، بل بعدَ تغيُّرِهِ، وقيل: يُكرَهُ؛ لإعانتِهِ على المعصيةِ. .....

[٣٣٢٣٦] (قولُهُ: كما يُعلَمُ مِن "الدُّررِ") أي: صريحاً. وعبارتُها[١]: ((وفي فوائدِ "صاحبِ المحيطِ"[٢]: إذا آجَرَ الأبُ أو الجدُّ أو القاضي الصَّغيرَ في عملٍ مِن الأعمالِ قيل: إنَّما يجوزُ إذا كانتِ الإجارةُ بأجرِ المثلِ، حتّى إذا آجَرَهُ أحدُهم بأقلَّ منه لم يَجُزْ، والصَّحيحُ أنَّه تجوزُ الإجارةُ ولو بالأقلِّ[٣])) اهـ، ومثلُهُ في "المنحِ"[٤]. قال في "الشُّرنبلاليّةِ"[٥]: ((ولو حُمِلَ الأقلُّ على الغَبْنِ اليسيرِ دونَ الفاحشِ انتفتِ المخالَفةُ)).

[٣٣٢٣٧] (قولُهُ: وجاز) أي: عندَهُ لا عندَهما. ((بيعُ[٦] عصيرِ عِنَبٍ))، أي: معصورِهِ المستخرَجِ منه، فلا يُكرَهُ بيعُ العِنَبِ والكَرْمِ منه بلا خلافٍ كما في "المحيطِ"[٧]. لكنْ في بيعِ "الخزانةِ"[٨]: ((أنَّ بيعَ العِنَبِ على الخلافِ))، "قُهستانيّ"[٩].

[٣٣٢٣٨] (قولُهُ: مِمَّن يُعلَمُ) فيه إشارةٌ إلى أنَّه لو لم يُعلَمْ لم يُكرَهْ بلا خلافٍ، "قُهستانيّ"[١٠].

[٣٣٢٣٩] (قولُهُ: لا تَقومُ بعَينِهِ إلخ) يُؤخَذُ منه أنَّ المرادَ بما لا تَقومُ المعصيةُ بعَينِهِ: ما يَحدُثُ له بعدَ البيعِ وصفٌ آخَرُ يكونُ فيه قيامُ المعصيةِ، وأنَّ ما تَقومُ المعصيةُ بعَينِهِ: ما توجَدُ فيه على وصفِهِ الموجودِ حالةَ البيعِ كالأمردِ والسِّلاحِ، ويأتي[١١] تمامُ الكلامِ عليه.

---

(١) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ١/٣٢٠.

(٢) هي فوائد مسموعة عن العلّامة برهان الدين البخاري صاحب "المحيط البرهاني"، وانظر تعليقنا المتقدم ١٩/٢٤٩.

(٣) في "ب": ((بأقل)) من دون ((أل)).

(٤) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢/ق٢٠٦/ب.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ١/٣٢٠ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) في "ك": ((ولو بيع)).

(٧) "المحيط البرهاني": كتاب البيوع ـ الفصل الخامس والعشرون في البياعات المكروهة والأرباح الفاسدة ١٠/٣٧١ ـ ٣٧٢.

(٨) لم نقف على المسألة في "خزانة المفتين"، ولا في "خزانة الأكمل"، ولا في "خزانة الفقه".

(٩) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٧٧ باختصار.

(١٠) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٧٧.

(١١) المقولة [٣٣٢٤٧] قوله: ((وجاز إجارةُ بيتٍ إلخ)).

ونقَلَ "المصنِّفُ"(١) عن "السِّراجِ"(٢) و"المشكلاتِ"(٣): ((أنَّ قولَهَ: مِمَّن، أي: مِن كافرٍ، أمّا بيعُهُ مِن المسلمِ فيُكرَهُ(٤))، ومثلُهُ في "الجوهرة"(٥) و"الباقانيِّ" وغيرِهما. زاد "القُهستانيُّ"(٦) معزيّاً لـ "الخانيّةِ"(٧): ((أنَّه يُكرَهُ بالاتِّفاقِ)).

[مطلبٌ: لا يجوزُ بيعُ السِّلاحِ لأهلِ الفتنةِ]

(بخلافِ بيعِ أمردَ مِمَّن يَلُوطُ به، وبيعِ سلاحٍ مِن أهلِ الفتنةِ) لأنَّ المعصيةَ تَقومُ بعَينِهِ.

[٣٣٢٤٠] (قولُهُ: أمّا بيعُهُ مِن المسلمِ فيُكرَهُ) لأنَّه إعانةٌ على المعصيةِ، "قُهستانيّ"(٨) عن "الجواهرِ"(٩).

أقول: وهو خلافُ إطلاقِ المتونِ(١٠) وتعليلِ الشُّروحِ(١١) بما مرَّ(١٢). وقال "ط"(١٣): ((وفيه: أنَّه لا يَظهَرُ إلّا على قولِ مَن قال: إنَّ الكُفّارَ غيرُ مخاطَبين بفُروعِ الشَّريعةِ، والأصحُّ خطابُهم، وعليه:

(قولُهُ: وفيه: أنَّه لا يَظهَرُ إلّا على قولِ مَن قال: إنَّ الكُفّارَ غيرُ مخاطَبين إلخ) الظّاهرُ اعتمادُ تقييدِ الكتبِ لِما في المتونِ؛ فإنَّ الخمرَ في حقِّ الكُفّارِ كالماءِ في حقِّنا.

---

(١) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢/ق٢٠٦/ب. وعبارته: ((المجوسي)) بدل ((كافر)).

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الحظر والإباحة ٤/ق٤١٧/أ.

(٣) عبارة "المنح": ((مشكلات القدوري))، وانظر تعليقنا المتقدم ٩/٢٧٤.

(٤) في "و" و"ط": ((فتكره)).

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الحظر والإباحة ٢/٣٨٨.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٧٧.

(٧) "الخانية": كتاب الأشربة ـ فصل في معرفة الأشربة ٣/٢٢٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٧٧ نقلاً عن "الجواهر" معزياً لـ "العيون".

(٩) "جواهر الفتاوى": كتاب الكراهية والاستحسان ـ الباب الثاني: في المكروه ق٣٠٨/أ.

(١٠) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٢/٢٧٣، و"شرح الوقاية": كتاب الكراهية ـ فصل: وينظر الرجل...إلخ ٢/٢٣٧ (هامش "كشف الحقائق")، و"الاختيار": كتاب الكراهية ـ فصل في الاحتكار ٤/١٦٢، و"الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٤/٩٤، و"اللباب شرح الكتاب": كتاب الحظر والإباحة ٤/١٦٧.

(١١) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/٢٨، و"جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٧٧، و"الاختيار": كتاب الكراهية ـ فصل في الاحتكار ٤/١٦٢، و"الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٤/٩٤، و"الجوهرة النيرة": كتاب الحظر والإباحة ٢/٣٨٨.

(١٢) في الصفحة السابقة "در".

(١٣) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/١٩٦.

ثُمَّ الكراهةُ في مسألةِ الأمردِ مُصرَّحٌ بها في بُيوعِ "الخانيّةِ"(١) وغيرِها، واعتَمَدَهُ "المصنِّفُ"(٢) على خلافِ ما في "الزَّيلعيِّ"(٣) و"العينيِّ"(٤) وإنْ أقرَّهُ "المصنِّفُ"(٥) في بابِ البُغاةِ.

قلتُ: وقدَّمنا ثَمَّةَ(٦) معزيّاً لـ "النَّهرِ": ((أنَّ ما قامتِ المعصيةُ بعَينِهِ يُكرَهُ بيعُهُ تحريماً، ..

فيكونُ إعانةً على المعصيةِ، فلا فرقَ بينَ المسلمِ والكافرِ في بيعِ العصيرِ منهما، فتَدبَّرْ)) اهـ. ولا يَرِدُ هذا على الإطلاقِ والتَّعليلِ المارِّ(٧).

[٣٣٢٤١] (قولُهُ: على خلافِ ما في "الزَّيلعيِّ" و"العينيِّ") ومثلُهُ في "النِّهايةِ"(٨) و"الكفايةِ"(٩) عن إجاراتِ الإمامِ "السَّرخسيِّ"(١٠).

[مطلبٌ في حكمِ بيعِ ما لا تكونُ المعصيةُ بعينه]

[٣٣٢٤٢] (قولُهُ: معزيّاً لـ "النَّهرِ") قال فيه(١١) مِن بابِ البُغاةِ: ((وعُلِمَ مِن هذا: أنَّه لا يُكرَهُ بيعُ ما لم تَقُمِ المعصيةُ به، كبيعِ الجاريةِ المُغنِّيةِ، والكَبْشِ النَّطوحِ، والحمامةِ الطَّيَّارةِ، والعصيرِ، والخَشَبِ مِمَّن يَتَّخِذُ منه المعازفَ. وما في بُيوعِ "الخانيّةِ"(١٢): ـ مِن أنَّه يُكرَهُ بيعُ الأمردِ مِن فاسقٍ يُعلَمُ

---

(١) "الخانية": كتاب البيع ـ باب فيما يكون فراراً من الربا ـ فصل فيما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه ٢/٢٨١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢/ق٢٠٦/ب.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/٢٩.

(٤) "رمز الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٢/٢٧٣.

(٥) "المنح": كتاب الجهاد ـ باب البغاة ١/ق٢٥٨/ب.

(٦) ١٣/١٥٤.

(٧) صـ٢٩ـ "در".

(٨) "النهاية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٢/ق٤١١/أ.

(٩) "الكفاية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٨/٤٩٣ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(١٠) "المبسوط": كتاب الإجارات ـ باب الإجارة الفاسدة ١٦/٣٩.

(١١) "النهر": كتاب الجهاد ـ باب البغاة ٢/ق٣٣٩/ب بتصرف يسير.

(١٢) "الخانية": كتاب البيع ـ باب فيما يكون فراراً من الربا ـ فصل فيما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه ٢/٢٨١ (هامش "الفتاوى الهندية").

وإلّا فتنزيهاً))، فليُحفَظْ توفيقاً.

(و) جاز تعميرُ كنيسةٍ .....

أنَّه [٤/ق١٤٨/ب] يعصي به ـ مُشكِلٌ، والذي جزَمَ به "الزَّيلعيُّ"[١] في الحظرِ والإباحةِ: أنَّه لا يُكرَهُ بيعُ
٢٥٠/٥ جاريةٍ مِمَّن يأتيها في دُبُرِها، أو بيعُ غلامٍ مِن لُوطِيٍّ، وهو الموافقُ لِما مرَّ.

وعندي: أنَّ ما في "الخانيّةِ" محمولٌ على كراهةِ التَّنزيهِ، وهو الذي تَطمئِنُّ إليه النُّفوسُ؛ إذ لا يُشكِلُ أنَّه وإنْ لم يَكُنْ مُعيناً أنَّه مُتَسبِّبٌ في الإعانةِ، ولم أَرَ مَن تعَرَّضَ لهذا)) اهـ.

وفي "حاشيةِ الشِّلبيِّ"[٢] عن[٣] "المحيطِ"[٤]: ((اشترى المسلمُ الفاسقُ عبداً أمردَ، وكان مِمَّن يَعتادُ إتيانَ الأمردِ يُجبَرُ على بيعِهِ)).

[٣٣٢٤٣] (قولُهُ: فليُحفَظْ توفيقاً) بأنْ يُحمَلَ ما في "الخانيّةِ": ((مِن إثباتِ الكراهةِ)) على التَّنزيهِ، وما في "الزَّيلعيِّ" وغيرِه: ((مِن نفيِها)) على التَّحريمِ، فلا مُخالَفةَ.

وأقول: هذا التَّوفيقُ غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّه قدَّمَ[٥]: ((أنَّ الأمردَ مِمَّا تَقومُ المعصيةُ بعَينِهِ))، وعلى مُقتضى ما ذكَرَهُ هنا يَتعيَّنُ أنْ تكونَ الكراهةُ فيه للتَّحريمِ، فلا يَصِحُّ حملُ كلامِ "الزَّيلعيِّ" وغيرِه على التَّنزيهِ، وإنَّما مبنى كلامِ "الزَّيلعيِّ" وغيرِه على أنَّ الأمردَ ليس مِمَّا تَقومُ المعصيةُ بعَينِهِ كما يَظهَرُ مِن عبارتِهِ قريباً عندَ قولِهِ[٦]: ((وجاز إجارةُ بيتٍ)).

[مطلبٌ: يجوزُ تعميرُ الكنيسة]

[٣٣٢٤٤] (قولُهُ: وجاز تعميرُ كنيسةٍ) قال في "الخانيّةِ"[٧]: ((ولو آجَرَ نفسَهُ ليَعمَلَ في الكنيسةِ ويَعمُرَها لا بأسَ به؛ لأنَّه لا معصيةَ في عَينِ العملِ)).

(قولُهُ: فلا يَصِحُّ حملُ كلامِ "الزَّيلعيِّ" وغيرِه على التَّنزيهِ إلخ) الأولى: التَّحريمِ.

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٢٩/٦.

(٢) "حاشية الشلبي": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٢٩/٦ بتصرف (هامش "تبيين الحقائق").

(٣) في "ب" و"م": ((على)) بدل ((عن))، وهو خطأ.

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب البيوع ـ الفصل الخامس والعشرون في البياعات المكروهة إلخ ٣٧٠/١٠ بتصرف.

(٥) صـ٣٠ـ.

(٦) صـ٣٤ـ.

(٧) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي ﷺ ٤٢٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

و(حملُ خمرِ ذِمِّيٍّ) بنفسِهِ أو دابَّتِهِ (بأجرٍ) لا عصرُها؛ لقيامِ المعصيةِ بعَينِهِ. .....

[٣٣٢٤٥] (قولُهُ: وحملُ خمرِ ذِمِّيٍّ) قال "الزَّيلعيُّ"(١): ((وهذا عندَهُ، وقالا: هو مكروهٌ؛ لأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ((لعَنَ في الخمرِ عَشَرةً، وعَدَّ منها: حامِلَها))(٢). وله: أنَّ الإجارةَ على الحملِ، وهو ليس بمعصيةٍ، ولا سببٌ لها، وإنَّما تَحصُلُ المعصيةُ بفعلِ فاعلٍ مُختارٍ، وليس الشُّربُ مِن ضروراتِ الحملِ؛ لأنَّ حمْلَها قد يكونُ للإراقةِ أو للتَّخليلِ، فصار كما إذا استأجَرَهُ لعصرِ العِنَبِ أو قَطْفِهِ(٣)، والحديثُ محمولٌ على الحملِ المقرونِ بقصدِ المعصيةِ)) اهـ.

زاد في "النِّهايةِ"(٤): ((وهذا قياسٌ، وقولُهما استحسانٌ)).

ثُمَّ قال "الزَّيلعيُّ"(٥): ((وعلى هذا الخلافِ: لو آجَرَهُ دابَّةً لِيَنقُلَ عليها الخمرَ، أو آجَرَهُ نفسَهُ لِيَرعى له الخنازيرَ يَطيبُ له الأجرُ عندَهُ، وعندَهما يُكرَهُ. وفي "المحيطِ"(٦): لا يُكرَهُ بيعُ الزَّنانيرِ مِن النَّصرانيِّ، والقَلنسُوةِ مِن المجوسيِّ؛ لأنَّ ذلك إذلالٌ لهما. وبيعُ المكعَّبِ المفَضَّضِ للرَّجُلِ إنْ لِيَلبَسَهُ يُكرَهُ؛ لأنَّه إعانةٌ على لُبسِ الحرامِ. وإنْ كان إسكافاً أمَرَهُ إنسانٌ أنْ يَتَّخِذَ له خُفّاً على زِيِّ المجوسِ أو الفَسَقةِ، أو خيّاطاً أمَرَهُ أنْ يَتَّخِذَ له ثوباً على زِيِّ الفُسّاقِ يُكرَهُ له أنْ يَفعَلَ؛ لأنَّه سببُ التَّشبُّهِ بالمجوسِ والفَسَقةِ)) اهـ.

[٣٣٢٤٦] (قولُهُ: لا عصرُها؛ لقيامِ المعصيةِ بعَينِهِ) فيه منافاةٌ ظاهرةٌ؛ لقولِهِ سابقاً(٧): ((لأنَّ المعصيةَ

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٢٩/٦.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب البيوع ـ باب النهي أن يُتَّخذ الخمرُ خَلّاً، رقم (١٢٩٥)، وابن ماجه في كتاب الأشربة ـ باب: لُعِنَتِ الخمرُ على عشرة أوجه، رقم (٣٣٨١) عن أنس ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: ((عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له)).
قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس، وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ. وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ١٩٩/٤: ((ورواته ثقات)).

(٣) في "الأصل" و"آ" و"ب" و"م": ((أو قطعه)) بالعين، وما أثبتناه من "ك"، وهو موافق لعبارة الزيلعي.

(٤) "النهاية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٢/ق٤١١/أ.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٢٩/٦.

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب الكراهية والاستحسان ـ الفصل الرابع عشر: في الكسب ٦٢/٨ ـ ٦٣ بتصرف نقلاً عن "واقعات الناطفي".

(٧) صـ٢٩ـ.

(و) جاز (إجارةُ بيتٍ بسَوادِ الكوفةِ) أي: قُراها (لا بغيرِه[١] على الأصحِّ) .....

لا تَقومُ بعَينِهِ))، "ط"[٢]. وهو مُنافٍ أيضاً لِما قدَّمناهُ[٣] عن "الزَّيلعيِّ": ((مِن جوازِ استئجارِهِ لعصرِ العِنَبِ، أو قطعِهِ))، ولعلَّ المرادَ هنا: عصرُ العِنَبِ على قصدِ الخَمريّةِ، فإنَّ عَيْنَ هذا الفعلِ معصيةٌ بهذا القصدِ، ولذا أعاد الضَّميرَ على الخمرِ معَ أنَّ العصرَ للعِنَبِ حقيقةً، فلا يُنافي ما مرَّ[٣]: ((مِن جوازِ بيعِ العصيرِ واستئجارِهِ على عصرِ العِنَبِ))، هذا ما ظهَرَ لي، فتأمَّلْ.

[٣٣٢٤٧] (قولُهُ: وجاز إجارةُ بيتٍ إلخ) هذا عندَهُ أيضاً؛ لأنَّ الإجارةَ على منفعةِ البيتِ، ولهذا يجبُ الأجرُ بمجرَّدِ التَّسليمِ، ولا معصيةَ فيه، وإنَّما المعصيةُ بفعلِ المستأجِرِ وهو مختارٌ، فيَنقطِعُ نسبتُهُ عنه، فصار كبيعِ الجاريةِ مِمَّن لا يَستبرِئُها أو يأتيها مِن دُبُرٍ، وبيعِ الغلامِ مِن لُوطِيٍّ. والدَّليلُ عليه: أنَّه لو آجَرَهُ للسُّكنى جاز، وهو لا بُدَّ له مِن عبادتِهِ فيه. اهـ "زيلعيّ"[٤]، و"عينيّ"[٥]. ومثلُهُ في "النِّهايةِ"[٦] و"الكفايةِ"[٧].

قال في "المنحِ"[٨]: ((وهو صريحٌ في جوازِ بيعِ الغلامِ مِن اللُّوطِيِّ، والمنقولُ في كثيرٍ مِن الفتاوى: أنَّه يُكرَهُ، وهو الذي عوَّلنا عليه في "المختصرِ"[٩])) اهـ.

(قولُهُ: ولعلَّ المرادَ هنا: عصرُ العِنَبِ على قصدِ الخَمريّةِ إلخ) الأظهرُ ما قالَهُ "الرَّحمتيُّ": ((مِن أنَّ المرادَ مِن عصرِها تصفيتُها مِن ثُفلِها)).

---

(١) في "ب" و"و" و"ط": ((لا بغيرها)).

(٢) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/١٩٧.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/٢٩ بتصرف.

(٥) "رمز الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٢/٢٧٣ بتصرف.

(٦) "النهاية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٢/ق٤١١/أ.

(٧) "الكفاية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٨/٤٩٣ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٨) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢/ق٢٠٦/ب.

(٩) أي: في متنه "تنوير الأبصار وجامع البحار"، بقوله: ((بخلاف بيع أمرد ممن يلوط به)) صـ٣٠ـ.

.....

أقول: هو صريحٌ أيضاً في أنَّه ليس مِمَّا تَقومُ المعصيةُ بعَينِهِ، ولذا كان ما في الفتاوى مُشكِلاً كما مرَّ[1] عن "النَّهرِ"؛ إذ لا فرقَ بينَ الغلامِ وبينَ البيتِ والعصيرِ، فكان ينبغي لـ "المصنِّفِ" التَّعويلُ على ما ذَكَرَهُ الشُّرَّاحُ؛ فإنَّه مقدَّمٌ على ما في الفتاوى.

نعم، على هذا التَّعليلِ الذي ذَكَرَهُ "الزَّيلعيُّ" يُشكِلُ الفرقُ بينَ ما تَقومُ المعصيةُ بعَينِهِ وبينَ ما لا تَقومُ بعَينِهِ؛ فإنَّ المعصيةَ في السِّلاحِ والمكعَّبِ المفضَّضِ ونحوِهِ إنَّما هي بفعلِ الشَّاري، فليُتأمَّلْ في وجهِ الفرقِ، فإنَّه لم يَظهَرْ لي، ولم أَرَ مَن نبَّهَ عليه.

نعم، يَظهَرُ الفرقُ على ما قدَّمَهُ "الشَّارحُ"[2] ـ تَبَعاً لغيرِه ـ مِن التَّعليلِ لجوازِ بيعِ العصيرِ: ((بأنَّه لا تَقومُ المعصيةُ بعَينِهِ بل بعدَ تغيُّرِهِ))، فهو كبيعِ الحديدِ مِن أهلِ الفتنةِ؛ لأنَّه وإنْ كان يُعمَلُ منه السِّلاحُ لكنْ بعدَ تغيُّرِهِ أيضاً إلى صفةٍ أُخرى. وعليه يَظهَرُ كونُ الأمردِ مِمَّا تَقومُ المعصيةُ[3] بعَينِهِ كما قدَّمناهُ[4]، فليُتأمَّلْ.

(قولُهُ: إذْ لا فرقَ بينَ الغلامِ وبينَ البيتِ والعصيرِ إلخ) الأَولى حذفُ العصيرِ؛ فإنَّه ليس مِمَّا تَقومُ المعصيةُ بعَينِهِ.

(قولُهُ: نعم، على هذا التَّعليلِ الذي ذَكَرَهُ "الزَّيلعيُّ" يُشكِلُ الفرقُ بينَ ما تَقومُ المعصيةُ بعَينِهِ إلخ) يَندفِعُ الإشكالُ بما ذَكَرَهُ في بابِ البُغاةِ: ((مِن أنَّ الجاريةَ المغنيّةَ، والكبشَ النَّطوحَ ونحوَهما تُقامُ المعصيةُ بعَينِها، لكنْ ليست هي المقصودَ الأصليَّ منها؛ فإنَّ عَيْنَ الجاريةِ للخدمةِ مثلاً، والغِناءَ عارضٌ، فلم تَكُنْ عَيْنَ المنكَرِ، بخلافِ السِّلاحِ؛ فإنَّ المقصودَ الأصليَّ منه المحاربةُ به، فكان عَينُهُ منكَراً إذا بيعَ لأهلِ الفتنةِ، فصار المرادُ بما تُقامُ به المعصيةُ: ما كان عَينُهُ منكَراً بلا صَنعةٍ فيه، فخرَجَ نحوُ الجاريةِ المغنيّةِ؛ لأنَّها ليست عَيْنَ المنكَرِ، ونحوُ الحديدِ والعصيرِ؛ لأنَّه وإنْ كان يُعمَلُ منه عَينُ المنكَرِ، لكنَّه بصَنعةٍ تَحدُثُ، فلم يَكُنْ عَيْنَهُ، وبهذا ظهَرَ أنَّ بيعَ الأمردِ مِمَّن يَلُوطُ به مثلُ الجاريةِ المغنيّةِ، فليس مِمَّا تَقومُ المعصيةُ بعَينِهِ، خلافاً لِما ذَكَرَهُ "المصنِّفُ" و"الشَّارحُ" في الحظرِ)) اهـ.

---

(١) المقولة [٣٣٢٤٢] قوله: ((معزياً لـ"النهر")).

(٢) صـ٢٩ـ "در".

(٣) في "ك": ((تقوم به المعصية)).

(٤) المقولة [٣٣٢٣٩] قوله: ((لا تقوم بعينه))، على أنَّه تقدَّم في كتاب الجهاد ـ باب البغاة المقولة [٢٠٦١٧]: أنَّ الأمرد مما لا تقوم المعصية بعينه.

وأمّا الأمصارُ وقُرى غيرِ الكوفةِ فلا يُمكَّنونَ؛ لظُهورِ شِعارِ الإسلامِ فيها، وخَصَّ سَوادَ الكوفةِ لأنَّ غالبَ أهلِها أهلُ الذِّمّةِ (ليُتَّخَذَ بيتَ نارٍ أو كنيسةً أو بِيْعةً أو يُباعَ فيه الخمرُ) وقالا: لا ينبغي ذلك؛ لأنَّه إعانةٌ على المعصيةِ، وبه قالتِ "الثَّلاثةُ"[١]، "زيلعيّ"[٢].

(و) جاز (بيعُ بناءِ بُيوتِ مكّةَ وأرضِها) بلا كراهةٍ، .....

[٣٣٢٤٨] (قولُهُ: وأمّا الأمصارُ) [٤/ق١٤٩/أ] الأنسبُ في التَّعبيرِ: كالأمصارِ إلخ، "ط"[٣].

[٣٣٢٤٩] (قولُهُ: فلا يُمكَّنونَ) أي: مِن اتِّخاذِ البِيَعِ والكنائسِ، وإظهارِ بيعِ الخُمورِ ونحوِ ذلك.

[٣٣٢٥٠] (قولُهُ: أو كنيسةً أو بِيْعةً) الأوَّلُ: معبدُ اليهودِ، والثّاني: معبدُ النّصارى، ذكَرَهُ في "الصَّحاحِ"[٤]. ومَن ظَنَّ عكسَ هذا فقد سها. اهـ "ابن كمالٍ"[٥]. لكنْ تُطلَقُ الكنيسةُ على الثّاني أيضاً كما يُعلَمُ مِن "القاموسِ"[٦] والمُغربِ"[٧]. والبِيْعةُ بالكسرِ، جمعُهُ: بِيَعٌ، كـ: عِنَبٍ.

[٣٣٢٥١] (قولُهُ: وجاز بيعُ بناءِ بُيوتِ مكّةَ) أي: اتِّفاقاً؛ لأنَّه مِلكٌ لِمَن بناهُ، كمَن بنى في أرضِ الوقفِ له بَيْعُهُ، "إتقانيّ"[٨].

[٣٣٢٥٢] (قولُهُ: وأرضِها) جزَمَ به في "الكنزِ"[٩]، وهو قولُهما وإحدى الرِّوايتينِ عن "الإمامِ"؛ لأنَّها مملوكةٌ لأهلِها؛ لظُهورِ آثارِ المِلكِ فيها، وهو الاختصاصُ بها شرعاً، وتمامُهُ في "المنحِ"[١٠] وغيرِها.

---

(١) انظر "مواهب الجليل": كتاب البيوع ٤/٢٥٤، و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير": باب البيع ٣/٧، و"أسنى المطالب في شرح روض الطالب": كتاب البيوع ـ باب البيوع المنهي عنها ـ فصل: ويحرم التفرق بين الجارية وولدها ٢/٤١، و"مغني المحتاج": كتاب البيع ـ باب في البيوع المنهي عنها ـ فصل فيما نهي عنه من البيوع نهياً لا يقتضي بطلانها ٢/٣٩٢، و"المغني" لابن قدامة: كتاب البيوع ـ فصل: ما يقصد به الحرام ٤/١٦٨، وكشف القناع": كتاب البيع ـ باب الإجارة ـ فصل من شروط الإجارة أن تكون المنفعة مباحة لغير ضرورة ٣/٥٥٩.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/٢٩ بتصرف. وليس فيه قوله: ((وبه قالتِ "الثَّلاثةُ")).

(٣) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/١٩٧.

(٤) انظر "الصحاح": مادة ((بوع))، ومادة ((كنس))، ومادة ((صَلَو)).

(٥) "إيضاح الإصلاح": كتاب الكراهية ـ فصل: ينظر الرجل من الرجل إلخ ق٣١٠/أ.

(٦) "القاموس": مادة ((كنس)).

(٧) "المغرب": مادة ((كنس)).

(٨) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/ق٧٠/أ بتصرف.

(٩) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٢/٢٧٣.

(١٠) انظر "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢/ق٢٠٦/ب.

وبه قال "الشّافعيُّ"[١]، وبه يُفتى، "عينيّ"[٢]. وقد مرَّ في الشُّفعةِ[٣]. وفي "البرهانِ"[٤] في بابِ العُشْرِ: ((ولا يُكرَهُ بيعُ أرضِها كبنائِها))، وبه يُعمَلُ. وفي "مختاراتِ النَّوازِلِ"[٥] لـ "صاحبِ الهدايةِ": ((لا بأسَ ببيعِ بنائِها وإجارتِها)). لكنْ في "الزَّيلعيِّ"[٦] وغيرِه: ((يُكرَهُ إجارتُها)). وفي آخِرِ الفصلِ الخامسِ مِن "التّتارخانيّةِ"[٧] وإجارة "الوهبانيّةِ"[٨] قالا: ((قال "أبو حنيفةَ": أكرَهُ إجارةَ بُيوتِ مكّةَ في أيّامِ الموسِمِ، .....

[٣٣٢٥٣] (قولُهُ: وقد مرَّ في الشُّفعةِ) ومرَّ أيضاً[٩]: ((أنَّ الفتوى على وجوبِ الشُّفعةِ في دُورِ مكّةَ، وهو دليلٌ على مِلكيّةِ أرضِها)) كما مرَّ[١٠] بيانُهُ. ٢٥١/٥

[٣٣٢٥٤] (قولُهُ: لكنْ إلخ) استدراكٌ على قولِهِ: ((وإجارتِها)).

[٣٣٢٥٥] (قولُهُ: قالا) أي: "صاحبا الكتابين"[١١].

[٣٣٢٥٦] (قولُهُ: قال "أبو حنيفةَ" إلخ) **أقول**: في "غايةِ البيانِ"[١٢] ما يَدُلُّ على أنَّه قولُهما أيضاً،

---

(١) انظر "البيان في مذهب الإمام الشافعي": كتاب البيوع ـ باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه ـ فرع: جواز بيع رباع مكة ٦٢/٥.

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٢٧٣/٢ باختصار.

(٣) ٣٦٠/٢٠.

(٤) "البرهان شرح مواهب الرحمن": كتاب السير ـ باب العشر والخراج ٢/ق٥٩٨/أ.

(٥) لم نقف على المسألة في النسخة المطبوعة التي بين أيدينا، وهي في النسخة الخطية: كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ق٩٣/ب.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٢٩/٦.

(٧) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الخامس فيما يتصل بهذا الفصل في الجوار بمكة وإجارة بيوت مكة ٧١/١٨ رقم المسألة (٢٨٠٧٣).

(٨) انظر "عقد القلائد": فصل من كتاب الإجارة ٢/ق٥٣/أ.

(٩) ٣٦٠/٢٠.

(١٠) المقولة [٣١٥٦٩] قوله: ((تبعاً للبزازية وغيرها)).

(١١) أي: عالم بن علاء صاحب "التاترخانية" وابن وهبان رحمهما الله، كما تقدَّم في الصحيفة نفسها "در".

(١٢) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/ق٧٠/أ.

وكان يُفتي لهم أنْ يَنزِلوا عليهم في دُورِهم؛ لقولِهِ تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، ورخَّصَ فيها في غيرِ أيّامِ الموسِمِ)) اهـ، فليُحفَظْ. **قلتُ**: وبهذا يَظهَرُ الفرقُ .....

حيثُ[١] نقَلَ عن "تقريبِ الإمامِ الكرخيِّ"[٢] ما نَصُّهُ: ((وروى "هشامٌ"[٣] عن "أبي يوسفَ" عن "أبي حنيفةَ": أنَّه كَرِهَ إجارةَ بُيوتِ مكّةَ في الموسِمِ، ورخَّصَ في غيرِه، وكذا قال "أبو يوسفَ". وقال "هشامٌ": أخبرني "محمَّدٌ" عن "أبي حنيفةَ": أنَّه كان يَكرَهُ كِراءَ بُيوتِ مكّةَ في الموسِمِ، ويقولُ لهم أنْ يَنزِلوا عليهم في دُورِهم إذا كان فيها فضلٌ، وإنْ لم يَكُنْ فلا، وهو قولُ "محمَّدٍ")) اهـ. فأفاد: أنَّ الكراهةَ في الإجارة وِفاقيّةٌ، وكذا قال في "الدُّرِّ المنتقى"[٤]: ((صرَّحُوا بكراهتِها مِن غيرِ ذِكرِ خلافٍ)) اهـ.

[٣٣٢٥٧] (قولُهُ: وبه[٥] يَظهَرُ الفرقُ) أي: بحملِ الكراهةِ على أيّامِ الموسِمِ يَظهَرُ الفرقُ بينَ جوازِ البيعِ دونَ الإجارة، وهو جوابٌ عمّا في "الشُّرنبلاليّةِ"، حيثُ نقَلَ[٦] ((كراهةَ إجارة أرضِها عن "الزَّيلعيِّ"[٧]، و"الكافي"[٨]، و"الهدايةِ"[٩])، ثُمَّ قال[١٠]: ((فليُنظَرِ الفرقُ بينَ جوازِ البيعِ وبينَ عَدَمِ جوازِ الإجارة)) اهـ. **وحاصلُهُ**: أنَّ كراهةَ الإجارة لحاجةِ أهلِ الموسِمِ.

---

(١) في "الأصل" طمسٌ مكان الكلمة، وفي "م": ((حين)).

(٢) عبارة الإتقاني في "غاية البيان": ((كذا ذكر الكرخيُّ في "مختصره"، وقال في كتاب "التقريب"))، ومثلها عبارة العيني في "البناية" ٢٥٤/١١. وليس للإمام الكرخي "تقريب"، ولعلَّ المراد به تقريب الإمام القدوري رحمه الله.

(٣) في "نوادره" كما في "المحيط البرهاني": كتاب الكراهية والاستحسان ـ الفصل الخامس في المسجد والقبلة والمصحف إلخ ١١/٨ المسألة رقم (٩٤٨٣). وتقدمت ترجمة "النوادر" ٤٩٣/١.

(٤) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٥٤٧/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) ((وبه)) كذا في النسخ جميعها، على أنَّ نسخ "الدر": ((وبهذا)).

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ٣٢٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٢٩/٦.

(٨) "كافي النسفي": كتاب الكراهية ـ الفصل الخامس في البيع والاحتكار والإجارة وغيرها ق ٤٥١/ب.

(٩) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٩٤/٤.

(١٠) "الشرنبلالية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ٣٢٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

والتَّوفيقُ، وهكذا كان يُنادي "عمرُ بنُ الخطّابِ" رضي اللهُ عنه أيّامَ الموسِمِ، ويقولُ: ((يا أهلَ مكّةَ، لا تَتَّخِذوا لبُيوتِكم أبواباً، لِيَنزِلَ البادي حيثُ شاء))[1]، ثُمَّ يتلو الآيةَ، فليُحفَظْ.

(و) جاز (قيدُ العبدِ) تحرُّزاً عن التَّمرُّدِ والإباقِ، وهو سنّةُ المسلمين في الفُسّاقِ (وقَبولُ هديَّتِهِ تاجراً، وإجابةُ دَعوتِهِ، واستعارةُ دابَّتِهِ) استحساناً. .....

[٣٣٢٥٨] (قولُهُ: والتَّوفيقُ) بينَ ما في "النَّوازِلِ" وما في "الزَّيلعيِّ" وغيرِه بحملِ الكراهةِ على أيّامِ الموسِمِ، وعَدَمِها على غيرِها.

[٣٣٢٥٩] (قولُهُ: وهكذا) أي: كما كان "الإمامُ" يُفتي، "ط"[2].

[٣٣٢٦٠] (قولُهُ: واستعارةُ دابَّتِهِ) فلا يَضمَنُ المستعيرُ لو عَطِبَتْ تحتَهُ.

[٣٣٢٦١] (قولُهُ: استحساناً) لأنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ((قَبِلَ هديّةَ "سلمانَ" حينَ كان عبداً))[3]، و((قَبِلَ هديّةَ بَريرةَ وكانت مُكاتَبةً))[4]، و((أجابَ رَهْطٌ منِ الصَّحابةِ دعوةَ مولى "أبي أُسيدٍ" وكان عبداً))[5]، ولأنَّ في هذهِ الأشياءِ ضرورةً، ولا يَجِدُ التّاجرُ بُدّاً منها، "هداية"[6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٩٢١١)، وابن زنجويه في كتاب الأموال رقم (٢٤٦) عن عمر بن الخطاب ﷺ باللفظ المذكور، وأخرج عبد الرزاق أيضاً برقم (٩٢١٠) عن عطاءٍ أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كان ينهى أن تُبوَّب دُوْرُ مكة؛ لأن ينزل الحاج في عرصاتها.

(٢) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ١٩٨/٤.

(٣) أخرج أحمد في المسند رقم (٢٢٩٩٧)، والترمذي في الشمائل، باب ما جاء في خاتم النبوة رقم (٢٠)، عن بريدة ﷺ قال: جاء سلمان الفارسي إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدةٍ عليها رُطَبٌ، فوُضِعَتْ بين يدي رسول الله ﷺ فقال: ((يا سلمان ما هذا؟)) قال: صدقةٌ عليك وعلى أصحابك، فقال: ((ارفعها فإنّا لا نأكل الصدقة))، فرفعها، فجاء الغدَ بمثله، فوضعه بين يدي رسول الله ﷺ فقال: ((ما هذا يا سلمان؟)) قال: هديةٌ لك، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: ((ابسطوا))، ثم نظر إلى الخاتم على ظهر رسول الله ﷺ فآمن به، وكان لليهود، فاشتراه رسول الله ﷺ ... الحديث. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) أخرج البخاري في كتاب الهبة ـ باب قبول الهدية، رقم (٢٥٧٧)، ومسلم في كتاب الزكاة ـ باب إباحة الهدية للنبي ﷺ رقم (١٠٧٤) عن أنس بن مالك ﷺ قال: أهدَتْ بريرةُ إلى النبي ﷺ لحماً تُصُدِّقَ به عليها، فقال: ((هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ)).

(٥) أخرجه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في "المبسوط" (الأصل)، كتاب الشركة ـ باب عارية المفاوض ٨٠/٤)، وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٦١٠٤) عن أبي سعيد مولى أبي أسيد رضي الله عنهما قال: تزوجتُ وأنا عبدٌ مملوكٌ، فدعوت أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر وأبو مسعود وأبو حذيفة ﷺ .... فقدَّموني فصليَّتُ بهم وأنا عبدٌ مملوكٌ.

(٦) "الهداية": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ٩٦/٤.

(وكُرِهَ كِسوتُهُ) أي: قَبولُ هديّةِ العبدِ (ثوباً، وإهداؤُهُ النَّقدَينِ) لعَدَمِ الضَّرورة (واستخدامُ الخَصِيِّ) ظاهرُهُ الإطلاقُ، وقيل: بل دُخولُهُ .....

[٣٣٢٦٢] (قولُهُ: أي قَبولُ هديّةِ العبدِ) أشار إلى أنَّ ((كِسوتُهُ)) مِن إضافةِ المصدرِ إلى فاعلِهِ.

[٣٣٢٦٣] (قولُهُ: واستخدامُ الخَصِيِّ) لأنَّ فيه تحريضَ النّاسِ على الخِصاءِ. وفي "غايةِ البيانِ"(١) عن "الطَّحاويِّ"(٢): ((ويُكرَهُ كسبُ الخِصيانِ ومِلكُهم واستخدامُهم)) اهـ. قال "الحمَويُّ": ((لم يَظهَرْ لي وجهُ كراهةِ كسبِهِ)).

أقول: لعلَّ المرادَ كراهةُ كسبِهِ على مولاهُ ـ بأنْ يَجعَلَ عليه ضريبةً ـ أو مُطلقاً؛ لأنَّ كسْبَهُ عادةً في استخدامِهِ ودُخولِهِ على الحَرَمِ، تأمَّلْ. ثُمَّ رأيتُ الثّانيَ في "التَّجنيسِ والمزيدِ"(٣)، ونَصُّهُ: ((لأنَّ كسْبَهُ يَحصُلُ بالمخالَطةِ مع النِّسوانِ)) اهـ، ولله الحمدُ.

[٣٣٢٦٤] (قولُهُ: وقيل: بل دُخولُهُ) الأَولى: بل في دُخولِهِ، وعلى القيلِ اقتَصَرَ "القُهستانيُّ"(٤)، ونقَلَهُ عن "الكرمانيِّ"، والحديثُ(٥) والعِلّةُ يُفيدانِ الإطلاقَ، فكان هو المعتمَدَ، "ط"(٦).

(قولُهُ: لعلَّ المرادَ كراهةُ كسبِهِ على مولاهُ ـ بأنْ يَجعَلَ إلخ) ما ذكَرَهُ عن "التَّجنيسِ" يُفيدُ الكراهةَ على المولى وغيرِه.

---

(١) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/ق٧١/ب.

(٢) "مختصر الطحاوي": كتاب الكراهية ـ مسألة: حكم إخصاء الإنسان وكسبه واستخدامه صـ٤٤٣ـ بتصرف.

(٣) هو للإمام المرغيناني رحمه الله، وتقدم تعريفه ١/٤٥٩، ولمّا يطبع منه سوى قسم العبادات.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٧٧.

(٥) **نقول:** عبارة "ط": ((والعلّةُ تفيدُ الإطلاق فكان هو المعتمدُ))، وليس فيه لفظة ((الحديث))، إلّا أنَّ "ط" استدلَّ قبل ذلك بالحديث على تحريم الخصاءِ فقال: ((قوله: (واستخدام الخصي) لأنَّ فيه تحريضَ النّاس على الخِصاءِ الذي هو مُثْلةٌ، وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عنها، فيحرم)).

وعليه فمقصودُ ابن عابدين رحمه الله بلفظةِ ((الحديث)): الحديثُ الذي ذكره "ط"، وقد أخرجه البخاريّ في كتاب الذَّبائح والصيد، باب ما يكره مِن المُثلةِ والمصبورةِ والمجثمة، رقم (٥٥١٦) عن عبد الله بن يزيد ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ: ((أنَّه نهى عن النُّهبةِ والمُثلةِ)). وثبت النَّهي أيضاً عن الخصاءِ، أخرج أحمد في المسند رقم (١٥٠٣٦) عن جابر ﷺ قال: جاء شاب إلى رسول الله ﷺ فقال: أتأذن لي في الخِصاء؟ فقال: «صُمْ وسَلِ الله مِن فضلِهِ». وأخرج البخاريّ في كتاب النكاح ـ باب ما يكره مِن التَّبتلِ والخصاء رقم (٥٠٧٣)، ومسلم في كتاب النكاح ـ باب استحباب النِّكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠٢)، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: ((أراد عثمان بن مظعون أن يتبتَّل، فنهاه رسولُ الله ﷺ، ولو أجاز له ذلك لاختصَينا)).

(٦) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/١٩٨.

على الحُرَمِ[١] لو سِنُّهُ خمسةَ عَشَرَ.

(و) كُرِهَ (إقراضُ) أي: إعطاءُ (بَقّالٍ) ـ كـ:خَبّازٍ ـ وغيرِه (دراهمَ) أو بُرّاً ـ لخوفِ هُلْكِهِ لو بَقِيَ بيدِهِ ـ .....

وهو ظاهرُ المتونِ[٢].

[٣٣٢٦٥] (قولُهُ: على الحُرَمِ) جمع حُرْمةٍ، بمعنى المرأة، مثلُ: غُرفةٍ وغُرَفٍ، كما في "المصباحِ"[٣]، "حَمَويّ". فيكونُ بضمِّ الحاءِ وفتحِ الرّاءِ. وفي بعضِ النُّسَخِ: ((على الحريمِ)). وفي "القاموسِ"[٤]: ((والحريمُ[٥] كأميرٍ: ما حَرُمَ فلم يُمَسَّ، وثوبُ المُحرِمِ، وما كان المحرِمون يُلقُونه مِن الثِّيابِ فلا يَلبَسُونَهُ، ومِن الدّارِ: ما أُضيفَ إليها مِن حُقوقِها ومَرافِقِها، ومنك: ما تَحميه وتُقاتِلُ عنه، كالحَرَمِ جمعُهُ أحرامٌ وحُرُمٌ، بضمَّتينِ. وحُرُمُكَ بضمِّ الحاءِ: نساؤُكَ وما تَحمي، وهي المحارمُ، الواحدةُ: كـ: مَكرُمةٍ، وتُفتَحُ راؤُهُ)) اهـ. فالحُرَمُ بالفتحِ، والحريمُ ـ بمعنى ما يُحمى ـ مناسبٌ هنا أيضاً.

[٣٣٢٦٦] (قولُهُ: لو سِنُّهُ خمسةَ عَشَرَ) قيَّدَ بالسِّنِّ لِما قيل: إنَّ الخَصِيَّ لا يَحتلِمُ.

[٣٣٢٦٧] (قولُهُ: بَقّالٍ) قال في "القاموسِ"[٦]: ((البَقّالُ: بَيّاعُ[٧] الأطعمةِ، كلمةٌ عامّيّةٌ، والصَّحيحُ: البَدّالُ[٨])) اهـ.

---

(١) في "د" و"و" و"ب": ((الحريم)).

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٢/٢٧١، و"شرح الوقاية": كتاب الكراهية ـ فصل: وينظر الرجل من الرجل ... إلخ ٢/٢٣٨، و"اللباب في شرح الكتاب": كتاب الحظر والإباحة ٤/١٦١، و"الاختيار لتعليل المختار": كتاب الكراهية ـ فصل في الاحتكار ٤/١٦٣، و"الهداية": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ٤/٩٥.

(٣) "المصباح المنير": مادة ((حرم)).

(٤) "القاموس": مادة ((حرم)) باختصار.

(٥) في "ك": ((وحريم)).

(٦) "القاموس": مادة ((بقل)).

(٧) في "الأصل": ((لِبَيَّاعِ))، وهو موافق لعبارة "القاموس"، وهي: ((البَقَّال لِبيّاع الأطعمة...)).

(٨) في "تاج العروس" مادة ((بدل)): ((البدَّالُ: بياعُ المأكولات مِن كلِّ شيءٍ مِنها، هكذا تقولُهُ العرب، قال أبو حاتم: سُمِّي به لأنَّه يُبدِّلُ بيعاً ببيع، فيبيع اليوم شيئاً وغداً شيئاً آخر)).

يَشترِطُ (ليأخُذَ) مُتفرِّقاً (منه) بذلك (ما شاء) ولو لم يَشترِطْ حالةَ[1] العَقدِ لكنْ يَعلَمُ أنَّه يَدفَعُ لذلك، "شرنبلاليّة"[2]؛ لأنَّه قَرضٌ جَرَّ نفعاً، .....

[مطلبٌ: يجوزُ للمُستقرِضِ أنْ يَرُدَّ القرضَ معَ زيادةٍ إذا لم يُشترَطْ ذلك]

[٣٣٢٦٨] (قولُهُ: يَشترِطُ) جملةٌ حاليّةٌ، أي: يَشترِطُ الأخذَ، وقيَّدَ به لِما في "غايةِ البيانِ"[3]: ((إنَّما يُكرَهُ إذا كانتِ المنفعةُ مشروطةً في العَقدِ، وإلّا فلا؛ لأنَّ المستقرِضَ يكونُ مُتبرِّعاً بها، فصار كـ ((الرُّجحانِ الذي دفَعَهُ ﷺ))[4]) اهـ.

[٣٣٢٦٩] (قولُهُ: ولو لم يَشترِطْ حالةَ العَقدِ إلخ) كذا في بعضِ النُّسَخِ [٤/ق١٤٩/ب]، وسقَطَ مِن بعضِها. قال "ط"[5]: ((والأَولى أنْ يقولَ: أو لم يَشترِطْ؛ ليُفيدَ اتِّحادَ الحُكمِ في الصُّورتين، ويكونَ عطفاً على قولِهِ: يَشترِطُ. قال في "الشُّرنبلاليّةِ"[6]: وجعَلَ المسألةَ في "التَّجنيسِ والمزيدِ" على ثلاثةِ أوجهٍ: إمّا أنْ يَشترِطَ عليه في القَرضِ أنْ يأخُذَها تبرُّعاً أو شراءً، أو لم يَشترِطْ ولكنْ يَعلَمُ أنَّه يَدفَعُ لهذا أو قال[7] قبلَ ذلك، ففي الوجهِ الأوَّلِ والثّاني لا يجوزُ؛ لأنَّه قَرضٌ جَرَّ منفعةً، وفي الوجهِ الثّالثِ جاز؛ لأنَّه ليس بشرطٍ المنفعةِ، فإذا أخَذَ يقولُ في كلِّ وقتٍ يأخُذُ: هو على ما قاطَعتُكَ عليه)) اهـ.

أقول: الوجهُ الثّالثُ يَلزَمُ منه الثّاني، فكان ينبغي أنْ يُكرَهَ أيضاً، إلّا أنْ يُحمَلَ الثّالثُ على ما إذا أعرَضا وقتَ القَرضِ عن الشَّرطِ المذكورِ بينَهما قبلَهُ.

---

(١) في "د" و"و": ((حال)).

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ١/٣٢١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/ق٧٠/ب، ق٧١/أ باختصار.

(٤) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاريّ في كتاب الاستقراض ـ باب حسن القضاء رقم (٢٣٩٣)، ومسلم في كتاب المساقاة ـ باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقم (١٦٠١) عن أبي هريرة ﷺ، قال: كان لرجلٍ على النَّبيِّ ﷺ سنٌّ مِن الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال ﷺ: ((أعطوه))، فطلبوا سِنَّهُ فلم يجدوا له إلا سِنّاً فوقها، فقال: ((أعطوه)) فقال: أوفيتني أوفى الله بك، فقال النَّبيُّ ﷺ: ((إنَّ خياركم أحسنُكم قَضاءً)).

(٥) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/١٩٨.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ١/٣٢١ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) في "الأصل" و"ب" و"م": ((وقال))، وما أثبتناه من "ك" و"آ" موافقٌ لِما في "الشرنبلالية" و"ط".

وهو بقاءُ مالِهِ، فلو أَودَعَهُ لم[١] يُكرَهْ؛ لأنَّه لو هلَكَ لم يَضمَنْهُ[٢]، وكذا لو شرَطَ ذلك قبلَ الإقراضِ، ثُمَّ أَقرَضَهُ يُكرَهُ[٣] اتِّفاقاً، "قُهستانيّ"، و"شرنبلاليّة"[٤].

[مطلبٌ: حكمُ اللَّعب بالنَّرْدِ والشِّطرنجِ]

(و) كُرِهَ تحريماً (اللَّعِبُ بالنَّرْدِ) .....

[٣٣٢٧٠] (قولُهُ: وهو بقاءُ مالِهِ) وكفايتُهُ للحاجاتِ، ولو كان في يدِهِ لخرَجَ مِن ساعتِهِ ولم يَبْقَ، "منح"[٥].

[٣٣٢٧١] (قولُهُ: "قُهستانيّ"، و"شرنبلاليّة") عبارةُ "القُهستانيِّ"[٦]: ((فلو تَقرَّرَ بينَهما قبلَ الإقراضِ أنْ يُعطيَهُ كذا درهماً ليأخُذَ منه متفرِّقاً، ثُمَّ أقرَضَهُ لم يُكرَهْ بلا خلافٍ كما في "المحيطِ"[٧])) اهـ. وهذا هو الوجهُ الثّالثُ[٨] ممّا في "الشُّرنبلاليّةِ". وقد عَلِمْتَ[٩] ما فيه إنْ لم يُحمَلْ على ما قلناهُ، وبه عُلِمَ أنَّ قولَ "الشَّرحِ": ((يُكرَهُ اتِّفاقاً)) صوابُهُ: لم يُكرَهْ، كما يوجَدُ في بعضِ النُّسَخِ.

[٣٣٢٧٢] (قولُهُ: بالنَّرْدِ) هو اسمٌ مُعرَّبٌ، ويُقالُ له: النَّرْدَشِيرُ، بفتحِ الدّالِ وكسرِ الشِّينِ، والشِّيرُ: اسمُ مَلِكٍ وُضِعَ له النَّرْدُ كما في "المهمّاتِ"[١٠]. وفي "زينِ العَربِ"[١١]: ((قيل: إنَّ الشِّيرَ

---

(١) في "و": ((لا)) بدل ((لم)).

(٢) في "ب" و"و" و"ط": ((لا يضمن)).

(٣) كذا في "د" و"ط" و"ب"، وفي "و": ((لم يكره))، وهو الصواب كما سيأتي في آخر المقولة [٣٣٢٧١].

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ٣٢١/١ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢/ق ٢٠٧/أ.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٧٧/٢.

(٧) لم نقف على المسألة في مظانها من مطبوعة "المحيط البرهاني".

(٨) ((وهذا هو الوجه الثالث)) ليست في "ك" و"آ".

(٩) المقولة [٣٣٢٦٩] قوله: ((ولو لم يشترط حالة العقد إلخ)).

(١٠) "المهمات شرح الروضة": كتاب الشهادات ـ الباب الأول في الصفات المعتبرة في الشاهد ٣٢٥/٩، وهو لأبي محمد عبد الرحيم بن حسن، جمال الدين الإسنويّ الشافعيّ (ت٧٧٢هـ). (انظر "كشف الظنون" ١٩١٤/٢، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٩٨/٣، و"الدرر الكامنة" ٣٥٤/٢).

(١١) انظر كتابه "شرح مصابيح السنة": كتاب اللباس ـ باب التصاوير ق٣٥١/ب، وهو لعلي بن عبيد الله بن أحمد بن زين الدين الشهير بزين العرب (ت٧٥٨هـ)، انظر ("كشف الظنون" ١٦٩٨/٢، و"الدرر الكامنة" ٨٠/٣، "الأعلام" للزركلي ٣١٠/٤).

(و) كذا (الشِّطْرنجُ) بكسرِ أوَّلِهِ، ويُهمَلُ، ولا يُفتَحُ إلّا نادراً، وأباحَهُ "الشّافعيُّ"[١] و"أبو يوسفَ" في روايةٍ، ونظَمَها "شارحُ الوهبانيّةِ"[٢] فقال: [طويل]

ولا بــأسَ بالــشِّطْرنجِ وهْــيَ روايــةٌ عنِ الحِبْرِ قاضي الشَّرقِ والغَربِ تُوثَرُ[٣]

٢٥٢/٥ معناهُ: الحُلوُ، وفيه نَظَرٌ. قالوا: هو مِن موضوعاتِ "سابورَ بنِ أزدَشيرَ"[٤]، ثاني مُلوكِ السّاسانيّةِ)). وهو حرامٌ مُسقِطٌ للعدالةِ بالإجماعِ، "قُهستانيّ"[٥].

[٣٣٢٧٣] (قولُهُ: والشِّطْرنجُ) مُعرَّبُ شِدْرنجٍ، وإنَّما كُرِهَ لأنَّ مَن اشتَغَلَ به ذهَبَ عَناؤُهُ[٦] الدُّنيويُّ، وجاءَهُ العَناءُ الأُخرويُّ، فهو حرامٌ وكبيرةٌ عندَنا[٧]، وفي إباحتِهِ إعانةُ الشَّيطانِ على الإسلامِ والمسلمين كما في "الكافي"[٨]، "قُهستانيّ"[٩].

[٣٣٢٧٤] (قولُهُ: في روايةٍ إلخ) قال "الشُّرنبلاليُّ" في "شرحِهِ"[١٠]: ((وأنتَ خبيرٌ بأنَّ المذهبَ منعُ اللَّعِبِ به كغيرِهِ)).

[٣٣٢٧٥] (قولُهُ: قاضي الشَّرقِ والغَربِ) هو الإمامُ الثّاني "أبو يوسفَ"؛ لأنَّ ولايتَهُ شَمِلَتِ المشارِقَ والمغارِبَ؛ لأنَّه كان قاضيَ الخليفةِ "هارونَ الرَّشيدِ"، "شرنبلاليّ"[١١].

---

(١) انظر "البيان في مذهب الإمام الشافعي": كتاب الشهادات ـ باب من تقبل شهادته ومن لا تُقبل ـ مسألة شهادة لاعب الشطرنج ٢٨٧/١٣.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ١٦٤/٢.

(٣) في "و": ((يؤثر)).

(٤) في "م": ((أردشير)) بالراء المهملة، ومثله في القُهستانيّ و"شرح المصابيح".

(٥) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٧٨/٢. وفيه: ((شابور)) بالشين.

(٦) في "آ": ((غناه))، ومثله في القُهستانيّ.

(٧) وانظر ما سيأتي في المقولة [٣٣٢٧٦].

(٨) "كافي النسفي": كتاب الكراهية ـ الفصل السادس في المتفرقات ق٤٥٢/أ.

(٩) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٧٨/٢. وعبارته: ((صدرنك)) موضع ((شدرنج)).

(١٠) "تيسير المقاصد": فصل من كتاب الكراهية ق١٧١/ب.

(١١) ((شرنبلالي)) ليست في "ك"، وانظر "تيسير المقاصد": فصل من كتاب الكراهية ق١٧١/ب.

وهذا إذا لم يُقامِرْ، ولم يُداوِمْ[١]، ولم يُخِلَّ بواجبٍ، وإلّا فحرامٌ بالإجماعِ. (و) كُرِهَ (كلُّ لهوٍ) لقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «كلُّ لهوِ المسلمِ حرامٌ، إلّا ثلاثةً: ملاعَبَتَهُ[٢] أهلَهُ، ...

[٣٣٢٧٦] (قولُهُ: وهذا إلخ) وكذا إذا لم يُكثِرِ الحَلْفَ عليه، وبدونِ هذه المعاني لا تَسقُطُ عدالتُهُ؛ للاختلافِ في حُرمتِهِ، "عبد البرِّ"[٣] عن "أدبِ القاضي"[٤].

(فرعٌ)

اللَّعِبُ بالأربعةَ عَشَرَ حرامٌ، وهو قطعةٌ مِن خَشَبٍ يُحفَرُ فيها ثلاثةُ أسطُرٍ، ويُجعَلُ في تلك الحُفَرِ حَصًى صِغارٌ يُلعَبُ بها. اهـ "منح"[٥].

قلتُ: الظّاهرُ أنَّها المسمّاةُ الآنَ بالمِنْقَلةِ، لكنَّها تُحفَرُ سطرَين، كلُّ سَطْرٍ سَبْعُ حُفَرٍ.

[٣٣٢٧٧] (قولُهُ: وكُرِهَ كلُّ لهوٍ) أي: كلُّ[٦] لَعِبٍ وعَبَثٍ، فالثّلاثةُ بمعنًى واحدٍ كما في "شرحِ التّأويلاتِ"[٧]. والإطلاقُ شاملٌ لنفسِ الفِعلِ واستماعِهِ، كالرَّقصِ والسُّخريّةِ والتَّصفيقِ، وضربِ الأوتارِ مِن الطُّنبورِ والبَرْبَطِ[٨] والرَّبابِ[٩] والقانونِ والمِزمارِ والصَّنْجِ والبُوقِ، فإنَّها كلَّها مكروهةٌ؛ لأنَّها زِيُّ الكُفّارِ، واستماعُ ضربِ الدُّفِّ والمِزمارِ وغيرِ ذلك حرامٌ، وإنْ سَمِعَ بَغتةً يكونُ معذوراً،

---

(١) في "ب": «يدوام»، وهو خطأ طباعي.

(٢) في "و": «ملاعبة».

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ٢/١٦٤ بتصرف.

(٤) انظر "شرح أدب القاضي" للخصاف: الباب الرابع والثلاثون في المسألة عن الشهود ـ الأسباب الموجبة لسقوط العدالة ٣/٣٥ ـ ٣٦.

(٥) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢/ق٢٠٧/أ نقلاً عن "السراج الوهاج".

(٦) «كل» ليست في "الأصل" و"ك" و"آ"، وليست في القُهستانيّ.

(٧) انظر تعليقنا المتقدم ١/٤٢.

(٨) البَرْبَطُ: مَلْهاةٌ تشبهُ العُودَ، فارسيٌّ معرَّبٌ. اهـ "لسان العرب".

(٩) «الرباب» ليست في القهستاني، وفيه زيادة: «والسرنا». ذكره الفارابي في "الموسيقى الكبير" صـ٧٨٧ـ، وقال الخوارزمي في "مفاتيح العلوم": «السُّرناي هو الصفارة»، ذكره في أسامي الآلات وما يتبعها صـ٢٦٠ـ.

وتأديبَهُ لفَرَسِهِ، ومناضَلتَهُ بقوسِهِ[١]))[٢].

(و) كُرِهَ (جَعْلُ الغُلِّ) .....

ويجبُ أنْ يَجتهِدَ أنْ لا يَسمَعَ، "قُهستانيّ"[٣].

[٣٢٢٧٨] (قولُهُ: ومناضَلتَهُ بقوسِهِ[٤]) قال في "مختصرِ النِّهايةِ"[٥]: ((يُقالُ: انتَضَلَ القومُ وتناضلُوا، أي: رَمَوا للسَّبَقِ، وناضَلَهُ: إذا رماهُ)) اهـ. وفي "الجواهرِ"[٦]: ((قد جاء الأثرُ[٧] في رُخصةِ المصارَعةِ[٨]؛ لِتحصيلِ القُدرة على المقاتَلةِ، دونَ التَّلهِّي فإنَّه مكروهٌ)) اهـ.

والظّاهرُ: أنَّه يُقالُ مثلُ ذلك في تأديبِ الفَرَسِ، والمناضَلةِ بالقَوسِ، "ط"[٩].

[٣٢٢٧٩] (قولُهُ: وكُرِهَ جَعلُ الغُلِّ) بضمِّ الغينِ المعجَمةِ.

(قولُهُ: بضمِّ الغينِ) وبكسرِها: الحِقْدُ.

---

(١) في "و": ((لقوسه)).

(٢) سبق تخريجه عند المقولة [٣٢٨٧٦] قوله: ((ودلّت المسألة إلخ)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٧٩/٢ ـ ١٨٠ باختصار. وفيه: ((البربوط)) بدل ((البربط)).

(٤) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((لقوسه)).

(٥) في "ب" و"م": ((مختصر النقاية))، وهو تحريف. والنقل في "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير: مادة ((نضل)). وذكر في "كشف الظنون" ١٩٨٩/٢ ثلاثة مختصرات للنهاية: لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) وسمّاه: "الدر النثير"، ولعيسى بن محمد الصفوي (ت٩٥٣هـ)، والشيخ حسام الدين المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ). ولم نقف على أيٍّ منها.

(٦) "جواهر الفتاوى": كتاب الكراهية والاستحسان ق٣٠٧/ب.

(٧) أخرج أبو داود في كتاب اللباس ـ باب في العمائم رقم (٤٠٧٨)، والترمذي في أبواب اللباس ـ باب العمائم على القلانس رقم (١٧٨٤) عن محمد بن ركانة ﷺ: ((أنَّ رُكَانة صارع النَّبيَّ ﷺ فصرعه النَّبيُّ ﷺ)).

قال الترمذي: ((هذا حديث غريب، وإسنادُهُ ليس بالقائم)). وروي خبر رُكَانة من طرق متعددة، وقد جمع الحافظ السيوطي الأحاديث والآثار الواردة في المصارعة في رسالة سمّاها: "المسارعة إلى المصارعة".

(٨) في النسخ جميعها: ((المسارعة)) بالسين، وما أثبتناه من "الجواهر" و"ط" هو المراد.

(٩) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ١٩٩/٤.

طَوقٌ له رايةٌ (في عُنُقِ العبدِ) يُعلِمُ بإباقِهِ، وفي زماننا لا بأسَ به؛ لغلبةِ الإباقِ، خُصوصاً في السُّودانِ، وهو المختارُ كما في "شرحِ المجمعِ" لـ "العينيِّ"[١] (بخلافِ القيدِ) فإنَّه حلالٌ كما مرَّ[٢].

(و) كُرِهَ (قولُهُ في دُعائِهِ: بمَعقِدِ العزِّ مِن عرشِكَ) .....

[٣٣٢٨٠] (قولُهُ: طَوقٌ له رايةٌ) الرّايةُ بالرّاءِ المهمَلةِ ـ والدّالُ غلطٌ مِن الكاتبِ ـ : غُلٌّ يُجعَلُ في عُنُقِ العبدِ مِن الحديدِ علامةً على أنَّه أبَقَ، "إتقانيّ"[٣]. وفي "القُهستانيِّ"[٤]: ((هو طَوقٌ مُسمَّرٌ بمسمارٍ عظيمٍ، يَمنَعُهُ مِن تحريكِ رأسِهِ)) اهـ، فتَنبَّهْ[٥].

[٣٣٢٨١] (قولُهُ: يُعلِمُ) بضمِّ أوَّلِهِ وكسرِ ثالثِهِ: مِن الإعلامِ، وضميرُهُ لـ ((الغُلِّ))، وهو وجهُ تسميتِهِ بالرّايةِ.

مطلبٌ في كراهةِ الدُّعاءِ بمَعقِدِ العزِّ مِن عرشِهِ[٦]

[٣٣٢٨٢] (قولُهُ: بمَعقِدِ العزِّ) بكسرِ القافِ، "شلبيّ"[٧]. قال في "المغربِ"[٨]: ((مَعقِدُ العزِّ: موضعُ عَقْدِهِ)) اهـ. وإنَّما كُرِهَ لأنَّه يُوهِمُ تعلُّقَ عزِّه بالعرشِ، والعرشُ حادثٌ، وما يَتعلَّقُ به يكونُ

(قول الشّارحِ: طَوقٌ له رايةٌ) ظاهرُهُ: أنَّها شيءٌ زائدٌ على الطَّوقِ وإنْ كان يُسمّى رايةً باعتبارِ أنَّه علامةُ الإباقِ.

---

(١) تقدم تعريفه ١/٢٣٦، ولم نقف عليه.

(٢) صـ٣٩ ـ "در".

(٣) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/ق٧٣/ب.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٨٠ بتصرف.

(٥) في "ب" و"م": ((فتنبه له)) بزيادة ((له)).

(٦) هذا المطلب من "الأصل" و"ك".

(٧) لم نقف عليه في "فتاوى ابن الشلبي"، ولا في "حاشية الشلبي على تبيين الحقائق"، وأصلُ المسألة فيها: كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/٣١.

(٨) "المغرب": مادة ((عقد)).

. . . . . .

حادثاً ضرورةً، واللهُ تعالى مُتعالٍ عن تعلُّقِ عزِّه بالحادثِ سبحانَهُ، بل عزُّهُ قديمٌ؛ لأنَّه صفتُهُ، وجميعُ صفاتِهِ قديمةٌ قائمةٌ بذاتِهِ، لم يَزَلْ موصوفاً بها في الأزلِ، ولا يزالُ في الأبدِ، ولم يَزِدْ شيئاً مِن الكمالِ لم يَكُنْ في الأزلِ بحُدوثِ العرشِ وغيرِه، "زيلعيّ"[1].

وحاصلُهُ: أنَّه يُوهِمُ تعلُّقَ عزِّه تعالى بالعرشِ تعلُّقاً خاصّاً، وهو أنْ يكونَ العرشُ مَبدأً ومَنشأً لعزِّه تعالى كما تُوهِمُهُ كلمةُ ((مِن))؛ فإنَّ جميعَ معانيها تَرجِعُ إلى معنى ابتداءِ الغايةِ، وذلك المعنى غيرُ مُتصوَّرٍ في صفةٍ مِن صفاتِهِ [٤/ق١٥٠/أ] تعالى؛ فإنَّ مُؤدّاهُ أنَّ صفةَ العزِّ ناشئةٌ مِن العرشِ الحادثِ، فتكونُ حادثةً، فافهمْ.

[مطلبٌ: مجرَّدُ إيهامِ اللَّفظِ ما لا يجوزُ كافٍ في المنع عن التَّلفُّظ به]

وبه اندَفَعَ ما أُورِدَ: أنَّ حُدوثَ تعلُّقِ الصِّفةِ بالحادثِ لا يُوجِبُ حُدوثَها؛ لعَدَمِ توقُّفِها عليه، كتعلُّقِ القُدرةِ ونحوِها بالمحدَثاتِ كما بسَطَهُ "الطُّوريُّ"[2].

ووجهُ الاندفاعِ: أنَّ مُجرَّدَ إيهامِ المعنى المُحالِ كافٍ في المنعِ عن التَّلفُّظِ بهذا الكلامِ وإنِ احتَمَلَ معنًى صحيحاً، ولذا علَّلَ المشايخُ بقولِهم: ((لأنَّه يُوهِمُ إلخ)).

ونظيرُهُ ما قالوا في: أنا مؤمنٌ إنْ شاء اللهُ، فإنَّهم كَرِهوا ذلك وإنْ قصَدَ التَّبرُّكَ دونَ التَّعليقِ؛ لِما فيه مِن الإيهامِ كما قرَّرَهُ العلّامةُ "التَّفتازانيُّ" في "شرحِ العقائدِ"[3]، و"ابنُ الهمامِ" في "المسايرة"[4].

وعلى هذا يُمنَعُ عن هذا اللَّفظِ وإنْ أُريدَ بالعزِّ عزُّ[5] العرشِ الذي هو صفةٌ له؛ لأنَّ المُتبادِرَ

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/٣١.

(٢) انظر "تكملة البحر": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٨/٢٣٤.

(٣) "شرح العقائد النسفية": مسألة: لا ينبغي للمؤمن أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله صـ٢٠٣ـ.

(٤) "المسامرة شرح المسايرة": مسألة: هل يجوز إدخال الاستثناء في الإيمان حد صـ٣٨١ـ وما بعدها.

(٥) في "ب": ((عن)) بدل ((عز))، وهو خطأ طباعي.

ولو بتقديمِ العَينِ، وعن "أبي يوسفَ": لا بأسَ به، وبه أخَذَ "أبو اللَّيثِ"[١]؛ للأثرِ، .....

أنَّ المرادَ عزُّ اللهِ تعالى، فيُشكِلُ قولُ "الزَّيلعيِّ"[٢]: ((ولو جُعِلَ العزُّ صفةً للعرشِ كان جائزاً؛ لأنَّ العرشَ موصوفٌ في القرآنِ بالمجدِ والكرمِ، فكذا بالعزِّ، ولا يَشُكُّ أحدٌ أنَّه موضعُ الهيبةِ وإظهارِ كمالِ القُدرة وإنْ كان اللهُ تعالى مُستغنياً عنه)) اهـ. لكنْ أقرَّهُ في "الدُّررِ"[٣] و"المنحِ"[٤]، وكذا "المقدسيُّ"[٥]، وقال[٥]: ((وعليه: تكونُ مِن بيانيَّةً، أي: بمَعقِدِ العزِّ الذي هو عرشُكَ، وهذا وجهٌ وجيهٌ لِما اختارَهُ "الفقيهُ"[٦])) اهـ، فليُتأمَّلْ.

[٣٣٢٨٣] (قولُهُ: ولو بتقديمِ العَينِ) ظاهرُهُ: أنَّ الذي في "المتنِ" بتقديمِ القافِ، وهو الذي في أغلبِ نُسَخِ "الشَّرحِ"، وفي بعضِها بتقديمِ العَينِ، وهو الذي شرَحَ عليه في "المنحِ"[٧]، وهو الأَولى؛ لموافقتِهِ للمُتونِ[٨]، ولأنَّه موضعُ الخلافِ، ولذا قال في "الهدايةِ"[٩]: ((ولا رَيْبَ في امتناعِ الثَّاني؛ لأنَّه مِن القُعودِ)).

[٣٣٢٨٤] (قولُهُ: للأثرِ) وهو ما روي أنَّه كان مِن دُعائِهِ ﷺ: ((اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ بمَعقِدِ العزِّ مِن عرشِكَ، ومُنتهى الرَّحمةِ مِن كتابِكَ، وباسمِكَ الأعظمِ، وجَدِّكَ الأعلى، وكلماتِكَ

(قولُهُ: فيُشكِلَ قولُ "الزَّيلعيِّ": ولو جُعِلَ العزُّ صفةً للعرشِ كان جائزاً إلخ) قد يُقالُ: إنَّ معنى قولِ "الزَّيلعيِّ": ((كان جائزاً)) أنَّ هذا المعنى ـ وهو وصفُ العرشِ بالعزِّ ـ جائزٌ في نفسِهِ وإنْ كان الدُّعاءُ بهذه الصِّيغةِ غيرَ سائغٍ؛ لتوهُّمِ المعنى الأوَّلِ الغيرِ الجائزِ.

---

(١) لم نقف عليه في مؤلفات الفقيه أبي الليث رحمه الله التي بين أيدينا.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/٣١.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ١/٣٢١.

(٤) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢/ق٢٠٧/أ.

(٥) "أوضح رمز على نظم الكنز": كتاب المكروه ـ فصل في البيع ٤/ق١٤٦/أ.

(٦) أي: الفقيه أبو الليث، كما صرح المقدسي، ولم نقف عليه في مؤلفاته التي بين أيدينا.

(٧) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢/ق٢٠٧/أ.

(٨) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٢/٢٧٤، و"شرح الوقاية": كتاب الكراهية ـ فصل: وينظر الرجل من الرجل ... إلخ ٢/٢٣٨.

(٩) "الهداية": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ٤/٩٦، وعبارته: ((ولا ريب في كراهية الثانية...)) بدل ((امتناع الثاني))، فليتنبَّه.

والأحوطُ الامتناعُ؛ لكونِهِ خبرَ واحدٍ فيما يُخالِفُ القطعيَّ؛ إذِ المتشابهُ إنَّما يَثبُتُ بالقطعيِّ، ..

التّامّةِ))[1]، "زيلعيّ"[2].

[٣٣٢٨٥] (قولُهُ: والأحوطُ الامتناعُ) وعزاهُ في "النِّهايةِ"[3] إلى "شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ" لـ "قاضي خان"[4]، و"التُّمرتاشيِّ"[5]، و"المحبوبيِّ"[6].

وفي الفصلِ الثّالثَ عشرَ مِن آخِرِ "الحَلْبةِ شرحِ المنيةِ"[7] للمحقِّقِ "ابنِ أمير حاجّ"، ٢٥٣/٥ قال ـ بعدَما تَكلَّمَ على هذا الأثرِ وسندِهِ، وأنَّه عَدَّهُ "ابنُ الجوزيِّ" في الموضوعاتِ ـ[8]: ((قد عرَفْتَ أنَّ هذا الأثرَ ليس بثابتٍ، فالحقُّ أنَّ مثلَهُ لا ينبغي أنْ يُطلَقَ إلّا بنَصٍّ قطعيٍّ، أو بإجماعٍ قويٍّ، وكلاهما مُنْتَفٍ، فالوجهُ المنعُ، وتُحمَلُ الكراهةُ المذكورةُ على كراهةِ التَّحريمِ))، وتمامُهُ فيه.

[٣٣٢٨٦] (قولُهُ: فيما يُخالِفُ القطعيَّ) وهو تنزيهُ الحقِّ تعالى عن مثلِهِ، "ط"[9].

[٣٣٢٨٧] (قولُهُ: إذِ المتشابهُ) الأَولى أنْ يقولَ: والمتشابهُ، أي: الذي هو كهذا الدُّعاءِ، "ط"[9]. أي: مِمّا كان ظاهرُهُ مُحالاً على اللهِ تعالى.

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الدعوات الكبير رقم (٤٤٣)، وابن الجوزي في "الموضوعات" (١٤٢/٢) من حديث ابن مسعود مرفوعاً، وحكم ابن الجوزي بوضعه، ففي إسناده عمر بن هارون البلخي، كذبه ابن معين، لكن قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢٢٩/٣: ((كان من أوعية العلم على ضعفه وكثره مناكير، وما أظنه ممن يتعمد الباطل)).

وورد هذا الدعاء موقوفاً من دعاء قيلة بنت مخرمة وهي صحابية، فقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير ١٢/٢٥ رقم (٣)، وفي كتاب الدعاء رقم (٢٣٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات، رقم (٢٥٠) وفيه أن قيلة بنت مخرمة كانت إذا أخذت حظها من المضجع بعد العتمة قالت: ((بسم الله وأتوكل على الله ... وفيه: اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك ...))، وقد حسَّن الهيثميُّ في مجمع الزوائد، رقم (١٧٠٥٦) هذه الرواية الموقوفة، والله أعلم.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٣١/٦.

(٣) "النهاية": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ٢/ق٤١١/ب.

(٤) "شرح الجامع الصغير": كتاب الكراهية ـ باب مسائل متفرقة ٢/ق١٦١/ب

(٥) هو الإمام ظهير الدين التمرتاشي (ت٦١٠هـ) في "شرحه على الجامع الصغير"، وتقدمت ترجمته ٥١٦/١، ولمّا نقف عليه.

(٦) هو الإمام جمال الدين المحبوبي البخاري (ت٦٣٠هـ)، في "شرحه على الجامع الصغير"، وتقدمت ترجمته ٥٩/٢، ولمّا نقف عليه.

(٧) "الحلبة": التكملة ـ الفصل الثالث عشر في صلاة الحاجة ٢/ق٢٨٩/أ.

(٨) "الموضوعات": كتاب الصلاة ـ صلوات تفعل لأغراض ـ صلاة أخرى ١٤٢/٢.

(٩) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ١٩٩/٤.

"هداية". .....

[٣٣٢٨٨] (قولُهُ: "هداية") **أقول**: العبارةُ المذكورةُ لـ "صاحبِ المنحِ"[١]، وأمّا[٢] عبارةُ "الهدايةِ" فنَصُّها[٣]: ((ولكنّا نقولُ: هذا خبرُ واحدٍ، فكان الاحتياطُ[٤] في الامتناعِ)) اهـ.

(تنبيهٌ)

لِيُنظَرْ في أنَّه يُقالُ مثلُ ذلك في نحوِ ما يُؤثَرُ مِن الصَّلواتِ، مثلِ[٥]: ((اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّدٍ عددَ عِلمِكَ وحِلمِكَ، ومُنتهى رحمتِكَ، وعددَ كلماتِكَ، وعددَ كمالِ اللهِ))[٦]، ونحوِ ذلك؛ فإنَّه يُوهِمُ تعدُّدَ الصِّفةِ الواحدةِ، أو انتهاءَ متعلَّقاتِ نحوِ العِلمِ، ولا سِيَّما مثلِ: ((عددَ ما أحاطَ به عِلمُكَ، ووَسِعَهُ سمعُكَ، وعددَ كلماتِكَ))[٧]؛ إذ لا مُنتهى لعِلمِهِ، ولا لرحمتِهِ، ولا لكلماتِهِ تعالى، ولفظةُ ((عددَ)) ونحوُها تُوهِمُ خلافَ ذلك.

---

(١) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢/ق٢٠٧/أ.

(٢) في "ك": ((فأما)).

(٣) "الهداية": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ٤/٩٦.

(٤) في "ك": ((الأحوط))، وما في سائر النسخ موافق لما في "الهداية".

(٥) في "ك": ((نحو)) بدل ((مثل)).

(٦) لعلَّ مراد المؤلف رحمه الله أنَّ هذه الصِّيَغ ممّا يؤثر عن بعضِ العلماءِ والصالحين، لا عنِ السّلف، وقد ورد في بعضِها آثارٌ في الذِّكرِ والتَّسبيحِ. أمّا قولهُ: ((عدد علمك وحلمك)) فلم نعثر له على تخريج مِن كلامِ السّلفِ. وأمّا قولهُ: ((ومنتهى رحمتك)) فورد عن سليمان التَّيمي في تسبيحاتٍ كان يقولها، أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب المنامات رقم (١٨)، والخطيب البغدادي في كتاب الجامع لأخلاق الرّاوي رقم (١٠٠١) عن سليمان التيمي أنَّه كان يقول: ((سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلّا بالله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومنتهى رحمته)). وأمّا قولهُ: ((عدد كلماتك)) فأخرج الطَّبراني في كتاب الدُّعاء رقم (١٦٣٠) وأبو نعيم في "معرفةِ الصَّحابةِ" رقم (٧٣١٩) عن رجلٍ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لمعاذِ بن جبل ﷺ: ((ألا أدلُّك على كلمات هنَّ أهون عليك؟ أنْ تقول: لا إله إلّا الله عدد حصاه، لا إله إلّا الله عدد كلماته)). وهو ضعيفٌ في إسنادهِ مجاهيل، وفيه اللَّفظةُ التي استشكلها المؤلف ((عدد كلماته))، لكنْ أخرج مسلم في كتاب الذِّكرِ والدُّعاءِ ـ باب التَّسبيحِ أول النَّهارِ وعند النَّوم، رقم (٢٧٢٦) عن جويرية رضي الله عنها مرفوعاً، وفيه: ((لقد قلت بعدكِ أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته)) فعبر هنا بالمداد، قال النَّووي في شرح مسلم: ((واستعماله هنا مجاز؛ لأنَّ كلمات الله تعالى لا تُحصر بعدٍّ ولا غيره، والمراد المبالغة به في الكثرة)). وأمّا قولهُ: ((عدد كمال الله)) فلم نجده في الآثار.

(٧) الصِّيَغة الواردة عن النَّبيِّ ﷺ هي الصّلوات الإبراهيمية، وقد أخرج حديثَها البخاريُّ في كتاب الدعوات ـ باب الصلاة على النَّبيِّ ﷺ رقم (٦٣٥٧)، ومسلمٌ في كتاب الصلاة ـ باب الصّلاة على النَّبيِّ ﷺ بعد التَّشهدِ رقم (٤٠٥).

وفي "التَّتارخانيّةِ"[١] معزيّاً لـ "المنتقى": ((عن "أبي يوسفَ" عن "أبي حنيفةَ": لا ينبغي لأحدٍ أنْ يدعوَ اللهَ إلّا به، .....

ورأيتُ في "شرحِ العلّامةِ الفاسيِّ على دلائلِ الخيراتِ"[٢] البحثَ في ذلك، فقال: ((وقد اختَلَفَ العلماءُ في جوازِ إطلاقِ الموهِمِ عندَ مَن لا يَتوهَّمُ به، أو كان سهلَ التَّأويلِ، واضحَ المحمَلِ[٣]، أو تَخصَّصَ بطُرُقٍ[٤] الاستعمالِ في معنًى صحيحٍ، وقد اختارَ جماعةٌ مِن العلماءِ كيفيّاتِ في الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ[٥]، وقالوا: إنَّها أفضلُ الكيفيّاتِ، منهم الشَّيخُ "عفيفُ الدِّينِ اليافعيُّ"[٦]، و"الشَّرفُ البارزيُّ"[٧]، و"البهاءُ برُ القطّانِ"[٨]، ونقَلَهُ عنه تلميذُهُ "المقدسيُّ"[٩])) اهـ.

أقول: ومُقتضى كلامِ أئمَّتِنا المنعُ مِن ذلك، إلّا فيما وردَ عنِ النَّبيِّ ﷺ[١٠] على ما اختارَهُ "الفقيهُ"[١١]، فتأمَّلْ، واللهُ أعلمُ.

[٣٣٢٨٩] (قولُهُ: إلّا به) أي: بذاتِهِ وصفاتِهِ وأسمائِهِ.

---

(١) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الرابع في الصلاة والتسبيح وقراءة القرآن والذكر إلخ، مسائل الدعاء باختصار ٥٢/١٨ ـ ٥٣، رقم المسألة (٢٨٠١٠)، و(٢٨٠١١).

(٢) "مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات": صـ١٢٥ـ باختصار.

(٣) في "ب": ((المحل))، وهو خطأ طباعي.

(٤) في "الأصل": ((بطريق)). وفي "مطالع المسرات" التي بين أيدينا: ((بعرف الاستعمال)).

(٥) في "شرح الفاسي" هنا: ((وقد اعتَرَضَ على مثل ما للمصنف من قوله: عدد علمك، وعدد ما أحاط به علمك)).

(٦) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن أسعد بن علي، عفيف الدين اليافعي اليمني الشّافعيّ (ت٧٦٨هـ). ("الدرر الكامنة" ١٨/٣، "الأعلام" ٧٢/٤).

(٧) هو أبو القاسم هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، شرف الدِّين البارزيّ الحمويّ الشافعيّ (ت٧٣٨هـ). ("الدرر الكامنة" ١٦٧/٦، "الأعلام" ٧٣/٨).

(٨) هو محمد بن محمد بن علي، البهاء ابن القطان المصري الشّافعيّ (ت٨٥٥هـ). ("الضوء اللامع" ١٥٩/٩).

(٩) لم يتبين لنا المراد بالمقدسي هنا.

(١٠) انظر تعليقنا المتقدم في الصحيفة السابقة.

(١١) أي: الفقيه أبو الليث، وقد تقدم التصريح به في الدر صـ٤٩ـ.

والدُّعاءُ المأذونُ فيه المأمورُ به ما استُفيدَ مِن قولِهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، قال[١]: ((وكذا لا يُصلِّي أحدٌ على أحدٍ.....

[٣٣٢٩٠] (قولُهُ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾) قال الحافظُ "أبو بكرِ بنُ العَربيِّ"[٢] عن بعضِهم: ((إنَّ للهِ تعالى ألفَ اسمٍ))، قال "ابنُ العَربيِّ": ((وهذا قليلٌ فيها)). وفي الحديثِ الصَّحيحِ: ((إنَّ للهِ تعالى تسعةً وتسعينَ اسماً، مائةً إلّا واحداً، مَن أحصاها دخَلَ الجنّةَ))[٣].

قال "النَّوويُّ" في "شرحِ مُسلِمٍ"[٤]: ((واتَّفَقَ العلماءُ على أنَّه ليس فيه حصرٌ فيها، وإنَّما المرادُ الإخبارُ عن دُخولِ الجنّةِ بإحصائِها.

واختلفوا في المرادِ بإحصائِها، فقال "البخاريُّ"[٥] وغيرُهُ مِن المحقِّقين: ((معناهُ حَفِظَها)). [٤/ق١٥٠/ب] وهذا هو الأظهرُ؛ لأنَّه جاء مفسَّراً في الرِّوايةِ الأُخرى: ((مَن حَفِظَها))[٦]، وقيل: عدَّها في الدُّعاءِ، وقيل: أحسَنَ المراعاةَ لها، والمحافظةَ على ما تقتضيهِ بمعانيها، وقيل: غيرُ ذلك، والصَّحيحُ الأوَّلُ)). اهـ ملخَّصاً.

[٣٣٢٩١] (قولُهُ: وكذا لا يُصلِّي أحدٌ على أحدٍ) أي: استقلالاً، أمّا تَبَعاً[٧] ـ كقولِهِ[٨]: اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ ـ جاز، "خانيّة"[٩]. والمرادُ غيرُ الملائكةِ، أمّا هم فيجوزُ عليهمُ استقلالاً.

---

(١) أي: في "الملتقى"، وهذا القول قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: لا بأس به، وإن ذكر غير النبيِّ على أثر النبيِّ في الصلاة فلا بأس به بلا خلاف.

(٢) "أحكام القرآن": سورة الأحزاب ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ﴾ ٣/١٥٤٦ بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ـ باب: إنَّ لله مئة اسم إلّا واحداً رقم (٧٣٩٢)، ومسلم في كتاب الذِّكر والدُّعاء ـ باب في أسماء الله تعالى وفضل مَن أحصاها رقم (٢٦٧٧) مِن حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

(٤) "شرح مسلم": كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ١٧/٨.

(٥) صحيح البخاري: كتاب التوحيد ـ باب : إن لله مئة اسم إلا واحداً، رقم (٧٣٩٢).

(٦) رواية ((من حفظها)) هي إحدى روايات مسلم في "صحيحه" رقم (٢٦٧٧).

(٧) في "الأصل" و"ك" زيادة: ((للنبي))، وليست في "الخانية".

(٨) في "آ": ((كقولهم)).

(٩) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي ﷺ ٣/٤٢٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

إلّا على النَّبيِّ ﷺ)).

[مطلبٌ: حكمُ قول القائل في الدُّعاء: بحقِّ رسلك وأنبيائك وأوليائك]

(و) كُرِهَ قولُهُ: (بحقِّ رُسُلِكَ وأنبيائِكَ وأوليائِكَ) .....

قال في "الغرائبِ"[١]: ((والسَّلامُ يُجزي عن الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ))، "ط"[٢].

وفي خُطبةِ "شرحِ البيري"[٣]: ((فمَن صلّى على غيرِهم أَثِمَ، ويُكرَهُ، وهو الصَّحيحُ)).

[مطلبٌ في استحباب الدعاء لمن يُخرجُ زكاة مالِهِ أو يتصدَّقُ]

وفي "المستصفى"[٤]: ((وحديثُ: ((صلّى اللهُ على آلِ "أبي أوفى"))[٥] الصَّلاةُ حقُّهُ، فله أنْ يُصلِّيَ على غيرِه ابتداءً، أمّا الغيرُ فلا)) اهـ، وسيأتي تمامُ الكلامِ على ذلك آخِرَ الكتابِ[٦].

[٣٣٢٩٢] (قولُهُ: إلّا على النَّبيِّ) ((أل)): للجنسِ، والمناسبُ زيادةُ: الملائكةِ، "ط"[٧].

[٣٣٢٩٣] (قولُهُ: وكُرِهَ قولُهُ: بحقِّ رُسُلِكَ إلخ) هذا لم يُخالِفْ فيه "أبو يوسفَ"، بخلافِ مسألةِ "المتنِ" السّابقةِ[٨] كما أفادَهُ "الإتقانيُّ"[٩]. وفي "التّاترخانيّةِ"[١٠]: ((وجاء في الآثارِ ما دَلَّ على الجوازِ))[١١].

---

(١) لعلّه "غرائب المسائل" لأحمد بن محمد بن أبي بكر صاحب "مجمع الفتاوى" (ت٥٢٢هـ)، وانظر تعليقنا المتقدم ٣٨٦/٣.

(٢) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ١٩٩/٤ بتصرف.

(٣) "عمدة ذوي البصائر": خطبة الكتاب ١/ق١/ب ـ ق٢/أ.

(٤) "المستصفى": لأبي البركات حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، وتقدمت ترجمته ١٩٦/١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ رقم (٦٣٣٢)، ومسلم في كتاب الزكاة ـ باب الدعاء لمن أتى بصدقته رقم (١٠٧٨)، عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: ((اللهم صلِّ عليهم))، فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال: ((اللهم صلِّ على آل أبي أوفى)).

(٦) المقولة [٣٧١١٧] قوله: ((ولا يصلي على غير الأنبياء إلخ)).

(٧) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ١٩٩/٤.

(٨) صـ٤٧ـ وما بعدها.

(٩) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/ق٧٢/ب.

(١٠) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الرابع في الصلاة والتسبيح وقراءة القرآن والذكر إلخ، مسائل الدعاء ٥٢/١٨، رقم المسألة (٢٨٠٠٩) نقلاً عن "الجامع الصغير".

(١١) سيذكر المؤلف بعض الأحاديث في المقولة الآتية.

أو بحقِّ البيتِ؛ لأنَّه لا حَقَّ للخلقِ على الخالقِ تعالى.....

[٣٣٢٩٤] (قولُهُ: لأنَّه لا حَقَّ للخلقِ على الخالقِ) قد يُقالُ: إنَّه لا حَقَّ لهم وجوباً على اللهِ تعالى، لكنَّ اللهَ سبحانَهُ وتعالى جعَلَ لهم حقّاً مِن فضلِهِ، أو يُرادُ بالحقِّ: الحُرمةُ والعظمةُ، فيكونُ مِن بابِ الوسيلةِ، وقد قال تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، وقد عُدَّ مِن آدابِ الدُّعاءِ التَّوسُّلُ[١] على ما في "الحصنِ"[٢]. وجاء في روايةٍ[٣]: ((اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ بحقِّ السّائلينَ عليك، وبحقِّ ممشايَ إليك، فإنِّي لم أخرُجْ أَشَراً ولا بَطَراً)) الحديث. اهـ "ط"[٤] عن "شرحِ النُّقايةِ" لـ "منلا عليٍّ القاريِّ"[٥]. ويَحتمِلُ أنْ يُرادَ: بحقِّهم علينا مِن وجوبِ الإيمانِ بهم وتعظيمِهم. وفي "اليعقوبيّةِ"[٦]: ((يَحتمِلُ أنْ يكونَ الحقُّ مصدراً لا صفةً مُشبَّهةً، فالمعنى: بحقِّيةِ رُسُلِكَ، فلا منْعَ، فليُتأمَّلْ)) اهـ. أي: المعنى بكونِهم حقّاً، لا بكونِهم مستحِقِّين.

أقول: لكنَّ هذه كلَّها احتمالاتٌ مخالفةٌ لظاهرِ المُتبادِرِ مِن هذا اللَّفظِ، ومجرَّدُ إيهامِ اللَّفظِ ما لا يجوزُ كافٍ في المنعِ كما قدَّمناهُ[٧]، فلا يُعارِضُ خبرَ الآحادِ، فلذا ـ واللهُ أعلمُ ـ أطلَقَ أئمَّتُنا المنعَ، على أنَّ إرادةَ هذه المعاني معَ هذا الإيهامِ فيها الإقسامُ بغيرِ اللهِ تعالى، وهو مانعٌ آخَرُ، تأمَّلْ.

---

(١) عبارة "شرح النقاية": ((التوسل بالأنبياء والأولياء)).

(٢) "الحصن الحصين": آداب الدعاء صـ٥٨ـ. وعبارته: ((وأن يتوسل إلى الله تعالى بأنبيائه والصالحين من عباده)). وتقدمت ترجمة "الحصن الحصين" ٢٦/٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد ـ باب المشي إلى الصلاة رقم (٧٧٨)، والطبراني في كتاب الدعاء ـ باب القول في المشي إلى المسجد رقم (٤٢١) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وأسألك بحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة، وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تعيذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أقبَلَ اللهُ عليه بوجهه، واستغفر له سبعونَ ألفَ مَلَك)). وقد ضعَّفه الإمام النووي في "الأذكار" رقم (٨٠)، وحسَّنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في "نتائج الأفكار" (٢٦٨/١).

(٤) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ١٩٩/٤.

(٥) "فتح باب العناية": كتاب الكراهية ٢٣٦/٢.

(٦) "الحواشي اليعقوبية": كتاب الكراهية ق٢٢٦/أ.

(٧) المقولة [٣٣٢٨٢] قوله: ((بمعقد العزِّ)).

.....

نعم، ذكَرَ العلّامةُ "المناويُّ"[١] في حديثِ: ((اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ وأتوجَّهُ إليك بنبيِّكَ محمَّدٍ نبيِّ[٢] الرَّحمةِ))[٣] عن "العزِّ بنِ عبدِ السَّلامِ"[٤]: ((أنَّه ينبغي كونُهُ مقصوراً على النَّبيِّ ﷺ، وأنْ لا يُقسَمَ على اللهِ بغيرِه، وأنْ يكونَ مِن خصائصِهِ)). قال[٥]: ((وقال "السُّبكيُّ"[٦]: يَحسُنُ التَّوسُّلُ بالنَّبيِّ إلى ربِّهِ، ولم يُنكِرْهُ أحدٌ مِن السَّلَفِ ولا الخَلَفِ إلّا "ابنُ تيميةَ"، فابتَدَعَ ما لم يَقُلْهُ عالِمٌ قبلَهُ)) اهـ.

ونازعَ العلّامةُ "ابنُ أمير حاجّ"[٧] في دَعوى الخصوصيّةِ[٨]، وأطال الكلامَ على ذلك في الفصلِ الثّالثَ عشرَ آخِرَ "شرحِهِ" على "المنيةِ"، فراجعْهُ.

---

(١) "فيض القدير شرح الجامع الصغير": ٢/١٣٤ ـ ١٣٥، رقم (١٥٠٨).

(٢) في "ب" و"م": ((بنبيِّك نبيِّ)).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات، الباب رقم (١١٩) الحديث رقم (٣٥٧٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الحاجة رقم (١٣٨٥) عن عثمان بن حُنيف ﷺ، أنَّ رجلاً ضرير البصر أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: ادعُ الله أنْ يعافيني، قال: إنْ شئتَ دعوتُ، وإنْ شئتَ صبرتَ فهو خيرٌ لك، قال: فادعُه، قال: فأمره أنْ يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعوه بهذا الدُّعاء: اللَّهم إنِّي أسألك وأتوجَّه إليك بنبيِّك محمَّد نبيِّ الرَّحمة، إنِّي توجَّهتُ بك إلى ربي في حاجتي هذه لتُقضى لي، اللَّهم فشفِّعْه فيَّ)). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٩/٣٠) رقم (٨٣١٠)، والحاكم في المستدرك رقم (١٩٣٠) عن عثمان بن حنيف ﷺ بنحوه، وزاد: ((قال عثمان: فوالله ما تفرَّقنا ولا طال بنا الحديث حتّى دخل الرَّجلُ وكأنَّه لم يكن به ضُرٌّ قط)).
وأخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" رقم (٥٠٨)، وفيه أنَّ عثمان بن حنيف ﷺ علَّم هذا الدُّعاء لرجلٍ في عهد عثمان بن عفان ﷺ، قال الطبراني: ((والحديث صحيح)).

(٤) انظر "فتاوى ابن عبد السلام": رقم المسألة (١٠٢) صـ١٢٦-١٢٧ـ بتصرف.

(٥) أي: العلامة المناوي في "شرحه" باختصار، وانظر التعليق رقم (١) في هذه الصحيفة.

(٦) "شفاء السقام" للتقي السبكي: الباب الثامن في التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي ﷺ صـ٣٥٧ـ بتصرف.

(٧) انظر "الحلبة": التكملة ـ الفصل الثالث عشر في صلاة الحاجة ٢/ق٢٨٧/أ ـ ب.

(٨) أي: دعوى أن يكون ذلك من خصائصه عليه الصَّلاة والسَّلام كما تقدَّم.

[مطلبٌ: حكمُ مَن يسألُ النّاسَ بحقِّ الله أو بوجه الله]

ولو قال لآخَرَ: بحقِّ الله، أو باللهِ أنْ تَفعَلَ كذا لا يَلزَمُهُ ذلك وإنْ كان الأَولى فعلَهُ، "درر"[١].

وفي "المختاراتِ"[٢]: ((قال "ابنُ المباركِ": سأل لوجهِ اللهِ، أو بحقِّ[٣] اللهِ يُعجِبُني أنْ لا يُعطيَهُ شيئاً؛ لأنَّه عظَّمَ ما حقَّرَ اللهُ)).

[مطلبٌ: حكمُ مَن يقرأُ القرآن ولا يعملُ به، ومَن يصلِّي ويعصي]

وفيها[٤]: ((قرأ القرآنَ، ولم[٥] يَعمَلْ بموجَبِهِ .....

[٣٣٢٩٥] (قولُهُ: سأل) أي: طلَبَ مِن شخصٍ شيئاً مِن الدُّنيا الحقيرةِ. ٢٥٤/٥

[٣٣٢٩٦] (قولُهُ: يُعجِبُني أنْ لا يُعطيَهُ شيئاً) محمولٌ على ما إذا لم يَعلَمْ ضرورتَهُ، "ط"[٦].

أقول: وليُتأمَّلِ المنعُ معَ ما ذكَرَهُ شيخُ مشايخِنا "الجرّاحيُّ"[٧]: ((ممّا عندَ "الطَّبرانيِّ" بسندٍ رجالُهُ رجالُ الصَّحيحِ، عن "أبي موسى" ﷺ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: ((ملعونٌ مَن سأل بوجهِ اللهِ، وملعونٌ مَن سُئِلَ بوجهِ اللهِ ثُمَّ منَعَ سائلَهُ، ما لم يَسأَلْ هُجْراً))[٨]، يعني: قبيحاً.

ولـ "أبي داودَ" و"النَّسائيِّ" ـ وصحَّحَهُ "ابنُ حبّانَ"، وقال "الحاكمُ": على شرطِ "الشَّيخينِ" ـ

(قولُهُ: ما لم يَسأَلْ هُجْراً) في "القاموسِ": ((الهُجْرُ بالضَّمِّ: القبيحُ مِن الكلامِ)) اهـ.

---

(١) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ٣٢١/١ بتصرف.

(٢) "مختارات النوازل": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ق٢٠٤/أ بتصرف.

(٣) في "ب" و"و" و"ط": ((لحقِّ))، وما أثبتناه من "د" موافق لما في "المختارات".

(٤) "مختارات النوازل": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ق٢٠٠/أ بتصرف.

(٥) في "و": ((ولا)) بدل ((ولم)).

(٦) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ١٩٩/٤.

(٧) "كشف الخفاء": ٣٧٣/٢ رقم (٣١٢٠).

(٨) أخرجه الرُّويانيُّ في مسنده رقم (٤٩٥) والطبراني في كتاب الدُّعاء رقم (٢١١٢) من حديث أبي موسى الأشعريِّ ﷺ مرفوعاً، وحسَّنه الحافظ وليُّ الدين العراقي في "طرح التثريب" ٨٠/٤.

يُثابُ بقراءتِهِ، كمَن يُصلِّي ويعصي)).

(فرعٌ)

هل يُكرَهُ رفعُ الصَّوتِ بالذِّكرِ والدُّعاءِ؟ قيل: نعم، .....

عن "ابنِ عمرَ" رضي الله عنهما رفَعَهُ[١]: ((مَن يَسأَلِ اللهَ بوجهِهِ[٢] فأعطُوهُ))[٣]. ولـ "الطَّبرانيِّ": ((ملعونٌ مَن سأل بوجهِ اللهِ، وملعونٌ مَن يُسأَلُ بوجهِ اللهِ فيَمنَعُ سائلَهُ))[٤]) اهـ. إلَّا أنْ يُحمَلَ على السُّؤالِ مِن غيرِ الدُّنيا، أو على ما إذا عَلِمَ عَدَمَ حاجتِهِ، وأنَّ سؤالَهُ للتَّكثيرِ، تأمَّلْ.

[٣٣٢٩٧] (قولُهُ: يُثابُ بقراءتِهِ[٥]) وإنْ كان يأثَمُ بتركِ العملِ، فالثَّوابُ مِن جهةٍ، والإثمُ مِن أُخرى، "ط"[٦].

مطلبٌ في رفعِ الصَّوتِ بالذِّكرِ[٧]

[٣٣٢٩٨] (قولُهُ: قيل: نعم) يُشعِرُ بضَعفِهِ معَ أنَّه مشى عليه في "المختارِ"[٨] و"الملتقى"[٩]،

(قولُهُ: إلَّا أنْ يُحمَلَ على السُّؤالِ مِن غيرِ الدُّنيا أو على إلخ) الكلامُ على التَّوزيعِ، فالأوَّلُ مَحمَلُ ما في الأحاديثِ، والثَّاني ما عن "ابنِ المباركِ".

---

(١) ((رفعه)) ليست في "ك".

(٢) في هامش "م": (((قولُهُ: مَن يَسألِ اللهَ بوجهِهِ إلخ)) هكذا بـ "الأصلِ" المقابَلِ على خطِّ "المؤلِّفِ"، ولعلَّ الصَّوابَ: مَن يَسألْ بوجهِ اللهِ إلخ، كما يَدُلُّ عليه سابقُ الكلامِ ولاحقُهُ. اهـ "مصحِّحُهُ")).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ـ باب عطية مَن سأل بالله رقم (١٦٧٢)، والنسائي في كتاب الزكاة ـ باب مَن سأل بالله عز وجل رقم (٢٥٦٧)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٣٧٥)، والحاكم في المستدرك رقم (١٥٠٢) عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً بلفظ: ((مَن استعاذَ باللهِ فأعيذوهُ، ومَن سأل باللهِ فأعطوهُ)). وصحَّحَهُ ابن حبان والحاكم.

(٤) انظر تخريجه في الصحيفة السابقة التعليق رقم (٨).

(٥) في "و" و"ط" و"ب": ((على قراءته)).

(٦) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢٠٠.

(٧) هذا المطلب من "الأصل" و"ك".

(٨) انظر "الاختيار لتعليل المختار": كتاب الكراهية ـ فصل: تقسيم الكلام إلى ما يوجب أجراً وإلى ما يوجب الإثم ٤/١٧٩.

(٩) "ملتقى الأبحر": كتاب الكراهية ـ فصل في المتفرقات ٢/٢٤٧ بتصرف. وقوله: ((ومحبةً فإنَّه مكروهٌ لا أصلَ له في الدِّين)) ليس مِن عبارةِ "الملتقى"، وإنَّما هي في شرحِهِ "الدر المنتقى".

وتمامُهُ قُبيلَ جنايات "البزّازيّةِ". .....

فقالا[١]: ((وعن النَّبيِّ ﷺ: ((أنَّه كَرِهَ رفْعَ الصَّوتِ عندَ قراءةِ القرآنِ، والجِنازة، والزَّحفِ، والتَّذكيرِ))[٢]، فما ظنُّكَ عندَ الغِناءِ الذي يُسمُّونَهُ وَجْداً ومحبّةً؟ فإنَّه مكروهٌ لا أصْلَ له في الدِّينِ)) اهـ.

[٣٣٢٩٩] (قولُهُ: وتمامُهُ قُبيلَ جناياتِ "البزّازيّةِ") **أقول**: اضطَرَبَ كلامُ "البزّازيّةِ"[٣]، فنقَلَ أوّلاً عن "فتاوى القاضي"[٤]: ((أنَّه حرامٌ؛ لِما صحَّ عن "ابنِ مسعودٍ" ﷺ: أنَّه أخرَجَ جماعةً مِن المسجدِ يُهلِّلونَ، ويُصلُّونَ على النَّبيِّ ﷺ جهراً، وقال لهم: ((ما أراكم[٥] إلا مُبتدِعين))[٦])، ثُمَّ قال "البزّازيُّ"[٧]: ((وما روي في "الصَّحيحِ" ـ أنَّه عليه السَّلامُ قال لرافعي أصواتِهم بالتَّكبيرِ: ((اربَعُوا على أنفسِكم، إنَّكم لن تَدْعوا[٨] أصمَّ ولا غائباً، إنَّكم تَدْعونَ سميعاً بصيراً قريباً، إنَّه معَكم))[٩]، الحديثَ ـ يَحتمِلُ أنَّه لم يَكُنْ للرَّفعِ مصلحةٌ، فقد روي أنَّه كان في غَزاةٍ[١٠]، ولعلَّ رفْعَ الصَّوتِ يَجُرُّ

(١) في "ب" و"م": ((فقال)).

(٢) سبق تخريجه عند المقولة [٣٢٨٧٨] قوله: ((قال "ابن مسعود" إلخ)).

(٣) "البزازية": كتاب الاستحسان ٣٧٨/٦ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الخانية": كتاب الصلاة ـ باب في غسل الميت وما يتعلق به إلخ ١٩٠/١ بتصرف، وفيها تصريح بالكراهة لا الحرمة (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "ب": ((أزاكم)) بالزاي، وهو خطأ طباعي.

(٦) هذا الأثر ذكره صاحب "المحيط البرهاني" ٥١٣/٧ بلا سندٍ، وقال العلّامة عبد الحي اللكنويّ في رسالته "سباحة الفكر في الجهر بالذِّكرِ" صـ٤٢ـ: ((هذا الأثر وإنْ ذكره جمعٌ مِن الفقهاء لكنْ لم يوجد له أثرٌ في كتب الحديث، بل الثّابت عنه خلافه)) ثمَّ نَقَلَ عن الإمام السّيوطيّ في رسالته "نتيجة الفكر في الجهر بالذِّكرِ" صـ ـ قوله: ((هذا الأثرُ يحتاج إلى بيان سنده ومَن أخرجه مِن الأئمّةِ الحفاظ في كتبهم، وعلى تقدير ثبوته فهو معارض بالأحاديث الكثيرة الثّابتة وهي مُقدَّمةٌ عليه عند التّعارض... ثمَّ رأيت ما يقتضي إنكار ذلك عن ابن مسعود ﷺ)). ثمَّ ذكر ما أخرجه الإمام أحمد في كتاب الزهد عن أبي وائل قال: ((هؤلاء الذين يزعمون أنَّ عبد الله كان يَنهى عن الذِّكر، ما جالستُ عبد الله بمجلساً قط إلّا ذَكَرَ الله فيه)).

(٧) "البزازية": كتاب الاستحسان ٣٧٨/٦ ـ ٣٧٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) كذا في النسخ، ولفظ البخاري: ((إنكم لا تدعون))، ولفظ مسلم: ((إنكم ليس تدعون)).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ رقم (٧٣٨٦)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ـ باب استحباب خفض الصوت بالذكر رقم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ مرفوعاً.

(١٠) هذه الرواية أخرجها البخاري في كتاب القدر ـ باب: لا حول ولا قوة إلّا بالله، رقم (٦٦١٠).

. . . . . .

بلاءً، والحربُ خَدْعةٌ، ولهذا نهى عن الجَرَسِ في المغازي[1]، [٤/ق١٥١/أ] وأمّا رفعُ الصَّوتِ بالذِّكرِ فجائزٌ، كما في الأذانِ والخُطبةِ والجمعةِ والحجِّ)) اهـ.

وقد حرَّرَ المسألةَ في "الخيريّةِ"[2]، وحمَلَ ما في "فتاوى القاضي" على الجهرِ المضرِّ، وقال[2]: ((إنَّ هناك أحاديثَ اقتَضَتْ طلَبَ الجهرِ، وأحاديثَ طلَبَ الإسرارِ[3]، والجمعُ بينَها: بأنَّ ذلك يَختلِفُ باختلافِ الأشخاصِ والأحوالِ، فالإسرارُ أفضلُ حيثُ خِيفَ الرِّياءُ، أو تأذِّي المصلِّينَ أو النِّيامِ، والجهرُ أفضلُ حيثُ خلا ممّا ذُكِرَ؛ لأنَّه أكثرُ عملاً، ولتعدِّي فائدتِهِ إلى السّامعين، ويُوقِظُ قلبَ الذّاكرِ، فيَجمَعُ هِمَّهُ إلى الفكرِ، ويَصرِفُ سمعَهُ إليه، ويَطرُدُ النَّومَ، ويَزيدُ النَّشاطَ)). اهـ مُلخَّصاً.

زادَ في "التّاترخانيّةِ"[4]: ((وأمّا رفعُ الصَّوتِ عندَ الجنائزِ فيَحتمِلُ أنَّ المرادَ منه النَّوحُ، أو الدُّعاءُ للمَيْتِ بعدَما افتَتَحَ النّاسُ الصَّلاةَ، أو الإفراطُ في مدحِهِ كعادةِ الجاهليّةِ بما هو شبيهُ المُحالِ، وأمّا أصلُ الثَّناءِ عليه فغيرُ مكروهٍ)) اهـ.

---

(١) لم نجد النهي عن الجرس في المغازي، ولكن أخرج مسلم في كتاب اللباس والزينة ـ باب كراهة الكلب والجرس في السفر رقم (٢١١٣) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تصحبُ الملائكة رُفْقةً فيها كَلْب ولا جَرَس)).

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الكراهة والاستحسان ١٨١/٢.

(٣) من الأحاديث التي اقتضت الإسرار حديث: ((اربعوا على أنفسكم))، وقد مرَّ تخريجه في الصَّحيفة السّابقة مع توجيه العلّامة البزازيّ بتقييد النَّهي، وأمّا الأحاديث التي اقتضت الجهر فمنها ما أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ رقم (٧٤٠٥)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ـ باب فضل الذكر والدعاء رقم (٢٦٧٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((يقول الله عزَّ وجلَّ: أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، فإنْ ذكرني في نفسه ذكرتُهُ في نفسي، وإنْ ذكرني في ملأٍ ذكرتُهُ في ملأٍ خير منهم...)) الحديث.
وقد ذكر الحافظ السيوطي في رسالته "نتيجةُ الفِكْرِ في الجهرِ بالذِّكرِ" صـ١ـ٦ـ الكثير من الأحاديث والآثار الدالة على مشروعية الجهر بالذكر، فليرجع إليها.

(٤) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الرابع: رفع الصوت عند قراءة القرآن وعند الجنائز والذِّكرِ، بتصرف ٥٦/١٨ ـ ٥٧، رقم المسألة (٢٨٠٢٠).

(و) كُرِهَ (احتكارُ قُوتِ البشرِ) .....

وقد شبَّهَ الإمامُ "الغزاليُّ"[١] ذِكرَ الإنسانِ وحدَهُ وذِكرَ الجماعةِ بأذانِ المنفردِ وأذانِ الجماعةِ، قال: ((فكما أنَّ أصواتَ المؤذِّنينَ جماعةً تَقطَعُ جِرْمَ الهوى[٢] أكثرَ مِن صوتِ المؤذِّنِ الواحدِ كذلك ذِكرُ الجماعةِ على قلبٍ واحدٍ أكثرُ تأثيراً في رفعِ الحُجُبِ الكثيفةِ مِن ذِكرِ شخصٍ واحدٍ)).

[مطلبٌ: حكمُ الاحتكار]

[٣٣٣٠٠] (قولُهُ: وكُرِهَ احتكارُ قُوتِ البشرِ) الاحتكارُ لغةً: احتباسُ الشَّيءِ انتظاراً لغلائِهِ. والاسم: الحُكْرةُ ـ بالضَّمِّ والسُّكونِ ـ كما في "القاموسِ"[٣].

وشرعاً: اشتراءُ طعامٍ ونحوِهِ وحبسُهُ إلى الغلاءِ أربعين يوماً؛ لقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((مَن احتَكَرَ على المسلمين أربعين يوماً ضرَبَهُ اللهُ بالجُذامِ والإفلاسِ))[٤]، وفي روايةٍ: ((فقد بَرِئَ مِن اللهِ، وبَرِئَ اللهُ منه))[٥]. قال في "الكفايةِ"[٦]: ((أي: خذَلَهُ، والخِذلانُ: تركُ النُّصرة عندَ الحاجةِ)) اهـ. وفي أُخرى: ((فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنّاسِ أجمعين، لا يَقبَلُ اللهُ منه صَرْفاً ولا عَدْلاً))[٧].

---

(١) لم نقف على هذا النَّقل فيما بين أيدينا مِن مؤلفاتِ للإمامِ الغزاليِّ، وقد نقل العبارة عنه الشَّيخ عبد الوهاب الشَّعرانيّ في "المنح السنية": شرح الوصيّة الأولى صـ٣٩ـ، وفي "الأنوار القدسيّة في معرفةِ قواعد الصُّوفيّة": صـ٢٩ـ، كما عزاها الحمَويّ ـ في "غمز عيون البصائر": القول في أحكام المسجد ٦١/٤ ـ للشَّعرانيِّ في كتابه المسمَّى: "بيان ذِكرِ الذَّاكرِ للمذكورِ والشّاكرِ للمشكورِ" نقلاً عن الإمامِ الغزاليِّ.

(٢) في "م": ((الهواء)).

(٣) "القاموس": مادة ((حكر)).

(٤) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٣٥)، وابن ماجه في كتاب التجارات ـ باب الحكرة والجلب رقم (٢١٥٥) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَن احتَكَر على المسلمين طعامهم ضرَبَهُ اللهُ بالجُذامِ والإفلاسِ)). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٤٨/٤: ((رواه ابن ماجه، وإسناده حسن)).

(٥) هذه الرواية أخرجها أحمد في المسند رقم (٤٨٨٠)، والحاكم في المستدرك رقم (٢١٦٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَن احتكَرَ طعاماً أربعينَ ليلةً فقد برئ مِن الله وبرئ الله مِنه)). وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ٣٤٨/٤: ((أخرجه أحمد والحاكم، وفي إسناده مقال)).

(٦) "الكفاية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٤٩٢/٨ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٧) لم نعثر على هذه الرواية بهذا اللفظ، وسيذكر الحصكفي رحمه الله حديثاً بلفظ: ((المحتكر ملعون))، انظر التعليق عليه عند المقولة [٣٣٣٠٥].

كتينٍ وعِنَبٍ ولَوزٍ (والبهائمِ) كتِبْنٍ وقَتٍّ .....

الصَّرْفُ: النَّقْلُ، والعَدْلُ: الفَرْضُ، "شرنبلاليّة"[١] عن "الكافي"[٢] وغيرِه. وقيل: شهرٌ، وقيل: أكثرُ، وهذا التَّقديرُ للمعاقبة في الدُّنيا بنحوِ البيعِ والتَّعزيرِ، لا للإثمِ؛ لحصولِهِ وإنْ قَلَّتِ المدَّةُ وتفاوتِهِ بينَ تربُّصِهِ لعزَّتِهِ أو للقحطِ، والعياذُ باللهِ تعالى، "درّ منتقى"[٣] مزيداً.

والتَّقييدُ بـ ((قُوتِ البشرِ)) قولُ "أبي حنيفةَ" و"محمَّدٍ"، وعليه الفتوى، كذا في "الكافي"[٤]. وعند[٥] "أبي يوسفَ": كلُّ ما أضَرَّ بالعامّةِ حبسُهُ فهو احتكارٌ. وعن "محمَّدٍ": لا احتكارَ[٦] في الثِّيابِ، "ابن كمالٍ"[٧].

[٣٣٣٠١] (قولُهُ: كتينٍ وعِنَبٍ ولَوزٍ) أي: مِمّا يَقومُ به بَدَنُهم مِن الرِّزقِ ولو دُخْناً، لا عسلاً وسمناً، "درّ منتقى"[٨].

[٣٣٣٠٢] (قولُهُ: وقَتٍّ) بالقافِ والتّاءِ المثنّاةِ مِن فوقُ: الفِصْفِصةُ بكسرِ الفاءين، وهي الرَّطْبةُ مِن علفِ الدَّوابِّ. اهـ "ح"[٩]. وفي "المغربِ"[١٠]: ((القَتُّ: اليابسُ مِن الإسْفِسْتِ)) اهـ،

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ٣٢٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "كافي النسفي": كتاب الكراهية ـ الفصل الخامس في البيع والاحتكار والإجارة وغيرها ق ٤٥٠/ب.

(٣) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٥٤٧/٢ (هامش "مجمع الأنهر"). وعبارة مطبوعته التي بين أيدينا: ((وهذا التكثير)) بدل ((هذا التقدير)).

(٤) "كافي النسفي": كتاب الكراهية ـ الفصل الخامس في البيع والاحتكار والإجارة وغيرها ق ٤٥٠/ب.

(٥) في "ب" و"م": ((وعن)).

(٦) في "ب" و"م": ((الاحتكار))، بدل ((لا احتكار))، وهو خطأ طباعي، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" هو الصواب الموافق لعبارة "الإيضاح".

(٧) "إيضاح الإصلاح": كتاب الكراهية ـ فصل: ينظر الرجل من الرجل إلخ ق ٣١٠/ب.

(٨) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٥٤٧/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٩) "ح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ق٣٤٧/ب.

(١٠) "المغرب": مادة ((قتت)).

(في بلدٍ يَضُرُّ بأهلِهِ) لحديثِ: ((الجالبُ مرزوقٌ، والمحتكِرُ ملعونٌ))[١]، فإنْ لم يَضُرَّ لم يُكرَهْ، ومثلُهُ تلقِّي الجَلَبِ. .....

ومثلُهُ في "القاموسِ"[٢]، وقال[٣] في الفِصفِصةِ: ((بالكسرِ: هو نباتٌ، فارسيَّتُهُ: إسفِسْت))، تأمَّلْ.

[٣٣٣٠٣] (قولُهُ: في بلدٍ) أو ما في حُكمِهِ كالرُّستاقِ[٤] والقريةِ، "قُهستانيّ"[٥].

[٣٣٣٠٤] (قولُهُ: يَضُرُّ بأهلِهِ) بأنْ كان البلدُ صغيراً، "هداية"[٦].

[٣٣٣٠٥] (قولُهُ: والمحتكِرُ ملعونٌ) أي: مُبعَدٌ عن درجةِ الأبرارِ، ولا يُرادُ المعنى الثّاني للّعنِ، وهو الإبعادُ عن رحمةِ اللهِ تعالى؛ لأنَّه لا يكونُ إلّا في حقِّ الكُفّارِ؛ إذِ العبدُ لا يَخرُجُ عن الإيمانِ بارتكابِ الكبيرةِ كما في "الكرمانيِّ"[٧]، وأقرَّهُ "القُهستانيُّ"[٨]، "درّ منتقى"[٩].

[مطلبٌ: حكمُ تلقِّي الجَلَبِ]

[٣٣٣٠٦] (قولُهُ: ومثلُهُ تلقِّي الجَلَبِ) أي: في التَّفصيلِ بينَ كونِهِ يَضُرُّ أهلَ البلدِ أو لا يَضُرُّ.

وصورتُهُ ـ كما في "منلا مسكين"[١٠] ـ: ((أنْ يَخرُجَ مِن البلدِ إلى القافلةِ التي جاءت بالطَّعامِ، ٢٥٥/٥
ويشتريَ منها خارجَ البلدِ وهو يُريدُ حبسَهُ، ويَمتنِعَ عن بيعِهِ، ولم يَترُكْ حتّى تَدخُلَ القافلةُ البلدَ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات ـ باب الحكرة والجلب رقم (٢١٥٣)، والدارمي في كتاب البيوع ـ باب في النهي عن الاحتكار رقم (٢٥٨٦)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعاً، وضعفه البوصيري في "مصباح الزجاجة" ٣/١٠، وابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" ٤/٣٤٨.

(٢) "القاموس": مادة ((قتت)).

(٣) "القاموس": مادة ((فصص)). وعبارة مطبوعته التي بين أيدينا: ((فارسيته إسْبِسْت))، بالباء الموحَّدة التَّحتيَّة.

(٤) الرُّسْتاقُ والرُّزتاقُ: فارسيٌّ معرَّب، وهو السَّوَادُ، والمواضعُ التي فيها زَرْعٌ وقرى أو بيوتٌ مجتمعة، جمعُهُ: الرَّساتيق. انظر "لسان العرب" مادة ((رستق)).

(٥) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٨٠.

(٦) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٤/٩٢.

(٧) لم نعثر على المسألة في نسخة "جواهر الفتاوى" الخطية التي بين أيدينا.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٨١.

(٩) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٢/٥٤٧ (هامش "مجمع الأنهر").

(١٠) "شرح ملا مسكين على الكنز": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع صـ ٢٨١ـ بتصرف.

(و) يجبُ أنْ (يأمُرَهُ القاضي ببيعِ ما فَضَلَ عن قُوتِهِ وقُوتِ أهلِهِ، فإنْ لم يَبِعْ) بل خالفَ أمْرَ القاضي (عزَّرَهُ) بما يراهُ رادعاً له (وباع) القاضي (عليه) طعامَهُ (وِفاقاً) .....

قالوا: هذا إذا لم يَلبِسِ المتلقِّي[1] سعرَ[2] البلدِ على التُّجّارِ، فإن لبَسَ فهو مكروهٌ في الوجهين))، "هداية"[3].

[٣٣٣٠٧] (قولُهُ: يأمُرَهُ القاضي ببيعِ ما فَضُلَ إلخ) أي: إلى زمنٍ يُعتبَرُ فيه السَّعةُ كما في "الهدايةِ"[4] و"التَّبيينِ"[5]، "شرنبلاليّة"[6]. ويَنهاهُ عن الاحتكارِ، ويَعِظُهُ، ويَزجُرُهُ عنه، "زيلعيّ"[7].

[٣٣٣٠٨] (قولُهُ: فإنْ لم يَبِعْ إلخ) قال "الزَّيلعيُّ"[7]: ((فإنْ رُفِعَ إليه ثانياً فعَلَ به كذلك، وهدَّدَهُ، فإنْ رُفِعَ إليه ثالثاً حبَسَهُ وعزَّرَهُ))، ومثلُهُ في "القُهستانيِّ"[8]، وكذا[9] في "الكفايةِ"[10] عن "الجامعِ الصَّغيرِ"[11]، فتَنبَّهْ.

[٣٣٣٠٩] (قولُهُ: وباع القاضي عليه طعامَهُ) أي: إذا امتَنَعَ باعَهُ جبراً عليه، قال في "الهدايةِ"[12]: ((وهل يبيعُ القاضي على المحتكِرِ طعامَهُ مِن غيرِ رضاهُ؟ قيل: هو على اختلافٍ عُرِفَ في بيعِ مالِ المديونِ، وقيل: يبيعُ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ "أبا حنيفةَ" يرى الحَجْرَ لدفعِ ضررٍ عامٍّ، وهذا كذلك)) اهـ.

---

(١) في "ك" و"آ" و"ب": ((الملتقى))، ومثلُهُ في مطبوعة "شرح ملا مسكين"، وهو تحريف.

(٢) في "ك": ((سوق)).

(٣) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٤/٩٢ بتصرف.

(٤) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٤/٩٣.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/٢٨.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ١/٣٢٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/٢٨.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٨١.

(٩) في "ك": ((ومثله)).

(١٠) "الكفاية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٨/٤٩٢ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(١١) لم نقف عليه فيه، وهو بتصرف في "شرح البزدوي على الجامع الصغير" ق٢٥٧/ب.

(١٢) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٤/٩٣.

على الصَّحيحِ. وفي "السِّراجِ"[١]: ((لو خاف الإمامُ على أهلِ بلدٍ الهلاكَ أخَذَ الطَّعامَ مِن المحتكِرين، وفرَّقَ عليهم، فإذا وجدوا سَعةً رَدُّوا مثلَهُ، وهذا ليس بحَجْرٍ، بل للضَّرورة، ومَن اضطُرَّ لمالِ غيرِه وخاف الهلاكَ تناولَهُ بلا رضاهُ))، ونقَلَهُ "الزَّيلعيُّ"[٢] عن "الاختيارِ"[٣]، وأقرَّهُ.

(ولا يكونُ مُحتكِراً بحبسِ غَلّةِ أرضِهِ) بلا خلافٍ .....

[٣٣٣١٠] (قولُهُ: على الصَّحيحِ) كذا نقَلَهُ "القُهستانيُّ"[٤]، ومثلُهُ في "المنحِ"[٥].

[٣٣٣١١] (قولُهُ: وفي "السِّراجِ" إلخ) مثلُهُ في "غايةِ البيانِ"[٦] وغيرِها، وهذا بيانٌ للعِلّةِ الأُخرى للقولِ الصَّحيحِ غيرِ التي قدَّمناها[٧] عنِ "الهدايةِ"، بناءً على قولِ "الإمامِ" بعَدَمِ[٨] الحَجْرِ، تأمَّلْ.

[٣٣٣١٢] (قولُهُ: أخَذَ [٤/ق١٥١/ب] الطَّعامَ مِن المحتكِرين) أي: ويُبقي لهم قُوتَهم وقُوتَ عيالِهم كما لا يخفى، "ط"[٩]. أي: كما مرَّ[١٠] في أمرِهِ بالبيعِ.

[٣٣٣١٣] (قولُهُ: ولا يكونُ مُحتكِراً إلخ) لأنَّه خالصُ حقِّهِ، لم يتعلَّقْ به حقُّ العامّةِ، ألا ترى أنَّ له أنْ لا يَزرَعَ؟ فكذا له أنْ لا يبيعَ، "هداية"[١١]. قال "ط"[١٢]: ((والظّاهرُ: أنَّ المرادَ أنَّه لا يأثَمُ إثمَ المحتكِرِ وإنِ أَثِمَ بانتظارِ الغلاءِ أو القَحطِ؛ لنيّةِ السُّوءِ للمسلمين)) اهـ. وهل يُجبَرُ على بيعِهِ؟ الظّاهرُ: نعم، إنْ اضطُرَّ النّاسُ إليه، تأمَّلْ.

---

(١) "السراج الوهاج": كتاب الحظر والإباحة ٤/ق٤١٧/أ باختصار يسير.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/٢٨.

(٣) "الاختيار": كتاب الكراهية ـ فصل في الاحتكار ٤/١٦١.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٨١.

(٥) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢/ق٢٠٧/ب.

(٦) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/ق٦٩/ب.

(٧) المقولة [٣٣٣٠٩] قوله: ((وباع القاضي عليه طعامه)).

(٨) في "ك" و"آ": ((بعد))، وهو تحريف.

(٩) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢٠١.

(١٠) في الصحيفة السابقة، "در".

(١١) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٤/٩٣.

(١٢) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢٠١.

(ومجلوبِهِ مِن بلدٍ آخَرَ) خلافاً لـ "الثّاني"، وعندَ "محمَّدٍ": إنْ كان يُجلَبُ منه عادةً كُرِهَ، ..

[٣٣٣١٤] (قولُهُ: ومجلوبِهِ مِن بلدٍ آخَرَ) لأنَّ حقَّ العامّةِ إنَّما يَتعلَّقُ بما جُمِعَ في المصرِ، وجُلِبَ إلى فِنائِها، "هداية"(١). قال "القُهستانيُّ"(٢): ((ويُستحَبُّ أنْ يبيعَهُ؛ فإنَّه لا يخلو عن كراهةٍ كما في "التُّمرتاشيِّ"(٣))).

[٣٣٣١٥] (قولُهُ: خلافاً لـ "الثّاني") فعندَهُ يُكرَهُ، كذا(٤) في "الهدايةِ"(٥)، واعتَرَضَهُ "الإتقانيُّ"(٦): ((بأنَّ "الفقيهَ"(٧) جعَلَهُ متَّفقاً عليه، وبأنَّ "القُدوريَّ" قال في "التَّقريبِ"(٨): وقال "أبو يوسفَ": إنْ جلَبَهُ مِن نصفِ مِيلٍ فليس(٩) بحُكْرةٍ، وإنِ اشتراهُ مِن رُستاقٍ واحتَكَرَهُ حيثُ اشتراهُ فهو حُكْرةٌ)).

قال(١٠): ((فعُلِمَ أنَّ ما جلَبَهُ مِن مصرٍ آخَرَ ليس بحُكْرة عندَ "أبي يوسفَ" أيضاً؛ لأنَّه لا يُثبِتُ الحُكْرةَ فيما جلَبَهُ مِن نصفِ مِيلٍ، فكيف فيما جلَبَهُ مِن مصرٍ آخَرَ؟ نَصَّ على هذا "الكرخيُّ" في "مختصرِهِ"(١١))) اهـ.

[٣٣٣١٦] (قولُهُ: إنْ كان يُجلَبُ منه عادةً) احترازٌ(١٢) عمّا إذا كان البلدُ بعيداً لم تَجْرِ العادةُ بالحملِ منه إلى المصرِ؛ لأنَّه لم يَتعلَّقْ به حقُّ العامّةِ كما في "الهدايةِ"(١٣).

---

(١) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٤/٩٣.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٨١.

(٣) أي: شرح الإمام التمرتاشي على "الجامع الصغير". وانظر تعليقنا المتقدم ١/٥١٦.

(٤) في "ب" و"م": ((كما)).

(٥) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٤/٩٣.

(٦) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/ق٦٩/أ بتصرف.

(٧) أي: الفقيه أبا الليث رحمه الله في "شرحه على الجامع الصغير" ـ كما صرَّح به الإتقانيُّ ـ وليس بين أيدينا.

(٨) تقدمت ترجمته ٢/١٣٦.

(٩) في "ب" و"م": ((فإنه ليس))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافق لعبارة "غاية البيان".

(١٠) أي: الإتقاني في "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/ق٦٩/أ.

(١١) تقدم تعريفه ٢/٣٩٧.

(١٢) في "م": ((احترازاً)) بالنصب.

(١٣) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٤/٩٣.

وهو المختارُ، "ملتقى"[١].

(ولا يُسَعِّرُ حاكمٌ) لقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((لا تُسَعِّروا، .....

[مطلبٌ: عادةُ صاحبِ "الهداية" تأخيرُ دليل القول الذي يختارُهُ]

[٣٣٣١٧] (قولُهُ: "ملتقى")[٢] قال في "شرحِهِ"[٣] تَبَعاً لـ "الشُّرنبلاليّةِ"[٤]: ((وقد أخَّرَ في "الهدايةِ"[٥] قولَ "محمَّدٍ" بدليلِهِ)) اهـ. أي: فإنَّ عادتَهُ تأخيرُ دليلِ ما يختارُهُ.

[مطلبٌ: حُكْمُ التَّسْعير]

[٣٣٣١٨] (قولُهُ: ولا يُسَعِّرُ حاكمٌ) أي: يُكرَهُ ذلك كما في "الملتقى"[٦] وغيرِه.

[٣٣٣١٩] (قولُهُ: لا تُسَعِّروا) قال شيخُ مشايخِنا العلّامةُ "إسماعيلُ الجرّاحيُّ" في "الأحاديثِ المشتهرة"[٧]: ((قال "النَّجمُ"[٨]: هذا اللَّفظُ لم يَرِدْ، لكنْ رواهُ "أحمدُ" و"البزّارُ" و"أبو يعلى" في "مسانيدِهم"، و"أبو داودَ" و"التِّرمذيُّ" ـ وصحَّحَهُ ـ و"ابنُ ماجهْ" في "سُنَنِهم" عن "أنسٍ" ﷺ قال: قال النّاسُ: يا رسولَ اللهِ، غلا السِّعرُ، فسَعِّرْ لنا، فقال: ((إنَّ اللهَ هو المسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرَّزّاقُ، وإنِّي لأرجو أنْ ألقى اللهَ وليس أحدٌ منكم يطالبُني بمَظلِمةٍ في دمٍ ولا مالٍ))[٩]، وإسنادُهُ على شرطِ "مُسلِمٍ"، وصحَّحَهُ "ابنُ حبّانَ" و"التِّرمذيُّ")) اهـ.

---

(١) ((ملتقى)) ليست في "و" و"ط" و"ب". وانظر "الملتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٢/٢٤٣ بتصرف.

(٢) في هامش "م": ((قوله: "ملتقى") كذا بـ "الأصلِ"، وليس في نُسَخِ "الشّارحِ" هذه الزِّيادةُ، وعبارةُ "الطَّحطاويِّ": قولُهُ: وهو المختارُ، ذكَرَهُ في "الملتقى" إلخ. اهـ "مصحِّح")). نقول: لكنّا عثرنا عليها في نسخة "د" التي بين أيدينا.

(٣) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٢/٥٤٨ (هامش "مجمع الأنهر").

(٤) انظر "الشرنبلالية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ١/٣٢٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٤/٩٣.

(٦) "الملتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٢/٢٤٣.

(٧) "كشف الخفاء": ٢/٣٥٣ رقم (٣٠١٥).

(٨) أي: العلامة محمد نجم الدين الغزي (ت١٠٦١هـ) في كتابه المسمى "إتقانُ ما يَحْسُنُ من الأخبار الدائرة على الألسن": ٢/٦٩٧.

(٩) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٤٠٥٧)، وأبو داود في كتاب البيوع ـ باب في التسعير رقم (٣٤٥١)، والترمذي في أبواب البيوع ـ باب ما جاء في التسعير رقم (١٣١٤)، وابن ماجه في كتاب التجارات ـ باب مَنْ كَرِهَ أنْ يُسعِّر رقم (٢٢٠٠)، والبزار في مسنده رقم (٧٢٦٠)، وأبو يعلى في مسنده رقم (٢٨٦١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٩٣٥)، قال الترمذي: ((حديث حسن صحيح)).

فإنَّ اللهَ هو المسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرّازقُ)) (إلّا إذا تَعدّى الأربابُ عن القيمةِ تعدِّياً فاحشاً، فيُسَعِّرُ بمشورة أهلِ الرَّأيِ). وقال "مالكٌ"[١]: على الوالي التَّسعيرُ عامَ الغلاءِ. وفي "الاختيارِ"[٢]: ((ثُمَّ إذا سعَّرَ وخاف[٣] البائعُ ضرْبَ الإمامِ لو نقَصَ[٤] .....

[٣٣٣٢٠] (قولُهُ: الرّازقُ) كذا في أغلبِ النُّسَخِ، وفي نسخةٍ: ((الرَّزّاقُ)) على صيغةِ: فعّالٍ، وهو الموافقُ لِما قدَّمناهُ[٥].

[مطلبٌ: مقدارُ التَّعدِّي الفاحشِ في الأسعار]

[٣٣٣٢١] (قولُهُ: تعدِّياً فاحشاً) بيَّنَهُ "الزَّيلعيُّ"[٦] وغيرُهُ بـ ((البيعِ بضِعْفِ القيمةِ))، "ط"[٧].

[٣٣٣٢٢] (قولُهُ: فيُسَعِّرُ إلخ) أي: لا بأسَ بالتَّسعيرِ حينئذٍ كما في "الهدايةِ"[٨].

[٣٣٣٢٣] (قولُهُ: على الوالي التَّسعيرُ) أي: يجبُ عليه ذلك كما في "غايةِ البيانِ"[٩]. وأيضاً لم يَشترِطِ التَّعدِّيَ الفاحشَ كما ذكَرَهُ "ابنُ الكمالِ"[١٠]، وبه يَظهَرُ الفرقُ بينَ المذهبين.

[٣٣٣٢٤] (قولُهُ: لو نقَصَ) أي: لو نقَصَ الوزنَ عمّا سعَّرَهُ الإمامُ، بأنْ سعَّرَ الرَّطْلَ بدرهمٍ مثلاً، فجاء المشتري وأعطاهُ درهماً وقال: بِعني به، تأمَّلْ.

(قولُهُ: أي: لو نقَصَ الوزنَ عمّا سعَّرَهُ الإمامُ إلخ) عبارةُ "الاختيارِ": ((ولو سعَّرَ السُّلطانُ على الخبّازين الخُبْزَ، فاشترى رجُلٌ منهم بذلك السِّعرِ والخبّازُ يَخافُ إنْ نقَصَهُ ضرَبَهُ السُّلطانُ = لا يَحِلُّ أكلُهُ؛ لأنَّه في معنى المكرَه، وينبغي أنْ يقولَ: بِعني بما تُحِبُّ؛ ليَصِحَّ البيعُ)) اهـ.

---

(١) انظر "الكافي في فقه أهل المدينة" لابن عبد البرّ: كتاب العيوب ـ باب التسعير والاحتكار ٢/٧٣٠.

(٢) في "ب": ((لاختيار))، وهو خطأ طباعي. وانظر "الاختيار": كتاب الكراهية ـ فصل في الاحتكار ٤/١٦١ بتصرف.

(٣) في "ط": ((وخالف))، وهو خطأ طباعي.

(٤) في "ط": ((لو نقض)) بالضاد المعجمة.

(٥) في المقولة السابقة من كلام الشيخ إسماعيل الجرّاحيّ رحمه الله.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/٢٨.

(٧) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢٠١.

(٨) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٤/٩٣.

(٩) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/ق٦٩/أ.

(١٠) "إيضاح الإصلاح": كتاب الكراهية ـ فصل: ينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته إلى ركبته ق٣١١/أ.

لا يَحِلُّ للمشتري. وحيلتُهُ أن يقولَ له: بِعني بما تُحِبُّ)). .....

[٣٣٣٢٥] (قولُهُ: لا يَحِلُّ للمشتري) أي: لا يَحِلُّ له الشِّراءُ بما سعَّرَهُ الإمامُ؛ لأنَّ البائعَ في معنى المُكْرَه كما ذَكَرَهُ "الزَّيلعيُّ"[١].

أقول: وفيه تأمُّلٌ؛ لأنَّه مثلُ ما قالوا فيمَن صادرَهُ السُّلطانُ بمالٍ، ولم يُعيِّنْ بيعَ مالِهِ، فصار يبيعُ أملاكَهُ بنفسِهِ: يَنفُذُ بيعُهُ؛ لأنَّه غيرُ مُكرَه على البيعِ، وهنا كذلك؛ لأنَّ له أنْ لا يبيعَ أصلاً، ولذا قال في "الهدايةِ"[٢]: ((ومَن باع منهم بما قدَّرَهُ الإمامُ صحَّ؛ لأنَّه غيرُ مُكرَه على البيعِ)) اهـ؛ لأنَّ الإمامَ لم يأمُرْهُ بالبيعِ، وإنَّما أمَرَهُ أنْ لا يَزيدَ الثَّمنَ على كذا، وفرقٌ ما بينَهما، فليُتأمَّلْ.

[٣٣٣٢٦] (قولُهُ: بما تُحِبُّ) فحينئذٍ بأيِّ شيءٍ باعَهُ يَحِلُّ، "زيلعيّ"[٣].

وظاهرُهُ: أنَّه لو باعَهُ بأكثرَ يَحِلُّ، ويَنفُذُ البيعُ، ولا ينافي ذلك ما ذَكَرَهُ "الزَّيلعيُّ"[٣] وغيرُهُ:

(قولُهُ: أقول: وفيه تأمُّلٌ) ما ذَكَرَهُ عن "الاختيارِ": ((مِن عَدَمِ الحِلِّ للمشتري)) عزاهُ "الزَّيلعيُّ" أيضاً لـ "المحيطِ"، وعلَّلَهُ: ((بأنَّه في معنى المُكْرَه))، ولا شكَّ أنَّه في معناهُ وإنْ لم يَكُنْ مُكرهاً حقيقةً، وهذا مُؤثِّرٌ في عَدَمِ الحِلِّ والطِّيبِ للمشتري، لا في عَدَمِ نفاذِ البيعِ، ولذا قال في "الهدايةِ": ((ومَن باع منهم بما قدَّرَهُ الإمامُ صحَّ؛ لأنَّه غيرُ مُكرَه))، ثُمَّ ما ذَكَرَهُ مِن النَّفاذِ في مسألةِ المصادَرة لا يُنافي ما هنا مِن عَدَمِ الحِلِّ، بلِ الظَّاهرُ فيها عَدَمُ الحِلِّ للمشتري أيضاً؛ لوجودِ معنى الإكراهِ فيها أيضاً، فلا فرقَ بينَ المسألتين في الحُكمين المذكورين.

(قولُهُ: فحينئذٍ بأيِّ شيءٍ باعَهُ يَحِلُّ) لأنَّه قد أخَذَهُ بطِيبِ نفسِهِ ورضاهُ، ثُمَّ إنَّ ما ذَكَرَهُ "الزَّيلعيُّ" وغيرُهُ: ((مِن أنَّه لو تعدّى رجُلٌ، وباع بأكثرَ أجازَهُ القاضي)) موضوعُهُ: فيما إذا لم توجَدْ هذه الحيلةُ، فلا تُتوهَّمُ المنافاةُ بينَهما أصلاً.

(قولُهُ: وظاهرُهُ: أنَّه لو باعَهُ بأكثرَ يَحِلُّ إلخ) ولو باعَهُ بقليلٍ يَحِلُّ أيضاً بشرطِ أنْ لا يَخشى البائعُ بُلوغَ الخبرِ للسُّلطانِ وانتقامَهُ منه، وإلَّا فلا تَنفَعُهُ هذه الحيلةُ؛ لأنَّه أرضاهُ بلسانِهِ، وأكرَهَهُ بسُلطانِهِ، "رحمتيّ".

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/٢٨.

(٢) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٤/٩٣.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/٢٨.

ولو اصطَلَحوا على سعرِ الخُبزِ واللَّحمِ، ووزَنَ[١] ناقصاً رجَعَ المشتري بالنُّقصانِ في الخُبزِ لا اللَّحمِ؛ لشُهرة سعرِهِ عادةً بخلافِ اللَّحمِ[٢]. .....

((مِن أنَّه لو تَعدّى رجُلٌ وباع بأكثرَ أجازَهُ القاضي))؛ لأنَّ المرادَ أنَّ القاضيَ يُمْضيهِ ولا يَفسَخُهُ، ولذا قال "القُهستانيُّ"[٣]: ((جاز، وأمضاهُ القاضي))، خلافاً لِما فَهِمَهُ "أبو السُّعودِ"[٤]: ((من أنَّه لا يَنفُذُ ما لم يُجِزْهُ القاضي)).

[٣٣٢٢٧] (قولُهُ: رجَعَ المشتري[٥] بالنُّقصانِ[٦] في الخُبزِ لا اللَّحمِ) جعَلَ "الزَّيلعيُّ"[٧] وغيرُهُ ذلك فيما إذا كان المشتري مِن غيرِ أهلِ البلدِ، وعلَّلَهُ[٨]: ((بأنَّ سعرَ الخُبزِ يَظهَرُ عادةً في البلدانِ، وسعرَ اللَّحمِ لا يَظهَرُ إلّا نادراً)) اهـ. أي: فلا يَظهَرُ في حقِّ الغريبِ كما في "الخانيّةِ"[٩]. ٢٥٦/٥

فالبلديُّ يَرجِعُ فيهما، والمرادُ الرُّجوعُ في حصّةِ النُّقصانِ مِن الثَّمنِ.

(قولُهُ: جعَلَ "الزَّيلعيُّ" وغيرُهُ ذلك فيما إذا كان المشتري مِن غيرِ أهلِ البلدِ إلخ) وقال "الرَّحمتيُّ": ((ما ذكَرَهُ "الشّارحُ" محمولٌ على ما إذا كان العُرْفُ أنَّ الخُبْزَ لا يَزيدُ ثمنُهُ ولا يَنقُصُ، واللَّحمَ له سعرٌ معروفٌ، لكنَّه قد يُزادُ وقد يُنقَصُ، فلو كان العُرْفُ بالعكسِ انعكَسَ الحُكمُ. ولو كان كلٌّ منهما لا يُزادُ ولا يُنقَصُ في عُرْفِهم كانا سواءً في الرُّجوعِ بالنُّقصانِ. وإنْ كان الاختلافُ يَقَعُ في كلٍّ منهما ـ بأنْ يُشترى تارةً بخمسةٍ وتارةً بأربعةٍ مثلاً ـ لا يَرجِعُ في واحدٍ منهما)). قال: ((وهذا إذا قال: بِعني خُبزاً أو لحماً بهذه الدَّراهمِ، أمّا لو قال له: بِعني رَطلاً أو مَنّاً مثلاً فإنَّه يَرجِعُ بالنُّقصانِ مُطلقاً؛ لوُقوعِ البيعِ على وزنٍ معلومٍ، وكذا في الكيلِ. وأفاد: أنَّ المسألةَ رُباعيّةٌ، فتارةً يَشتهِرُ السِّعرُ فيهما، وتارةً لا يَشتهِرُ فيهما، وتارةً في أحدِهما دونَ الآخَرِ، وقد عَلِمْتَ حُكمَ الكلِّ)) اهـ.

قلتُ: فلو اعتبَرْنا خلافَ حُكمِ البلديِّ بالآفاقيِّ تصيرُ ثمانيَ مسائلَ. اهـ "سِنديّ".

---

(١) في "ذ": ((وزانَ)).

(٢) ((بخلاف اللحم)) ليس في "ب" و"ط".

(٣) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٨١/٢.

(٤) "فتح المعين": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٤٠٥/٣.

(٥) في "م": ((رجع إلى المشتري))، وهو تحريف.

(٦) في "ك": ((بالنقص)).

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٢٨/٦.

(٨) أي: الزَّيلعيُّ رحمه الله.

(٩) "الخانية": كتاب البيع ـ باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف إلخ ـ فصل في الأجل ٢٦٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

قلتُ: وأفاد: أنَّ التَّسعيرَ في القُوْتَينِ لا غيرُ، وبه صرَّحَ "العتّابيُّ"[١] وغيرُهُ، لكنَّه إذا تَعدّى أربابُ غيرِ القُوْتَينِ، وظَلَموا على العامّةِ[٢]، فيُسَعِّرُ عليهمُ الحاكمُ بناءً على ما قال "أبو يوسفَ" ينبغي أنْ يجوزَ، ذكَرَهُ "القُهستانيُّ"[٣]. فإنَّ "أبا يوسفَ" يَعتبِرُ حقيقةَ الضَّررِ كما تَقرَّرَ، فتَدبَّرْ. .....

وفي بُيوعِ "الخانيّةِ"[٤]: ((رجُلٌ اشترى مِن القصّابِ كلَّ يومٍ لحماً بدرهمٍ، والقصّابُ يَقطَعُ ويَزِنُ، والمشتري يَظُنُّ أنَّه مَنٌّ؛ لأنَّ اللَّحمَ يُباعُ في البلدِ مَنّاً بدرهمٍ، فوزَنَهُ المشتري يوماً فوجَدَهُ أنقَصَ، وصدَّقَهُ القصّابُ قالوا: إنْ كان المشتري مِن أهلِ البلدِ يَرجِعُ بحصّةِ النُّقصانِ مِن الثَّمنِ، لا مِن اللَّحمِ؛ لأنَّ البائعَ أخَذَ حصّةَ النُّقصانِ مِن الثَّمنِ بغيرِ عِوَضٍ، وإنْ لم يَكُنْ مِن أهلِ البلدِ، أو أنكَرَ[٥] القصّابُ أنَّه دفَعَ على أنَّه مَنٌّ لا يَرجِعُ بشيءٍ؛ لأنَّ سعرَ [٤/ق١٥٢/أ] البلدِ لا يَظهَرُ في حقِّ الغُرباءِ)) اهـ.

[٣٣٣٢٨] (قولُهُ: وأفاد: أنَّ التَّسعيرَ في القُوْتَينِ) أي: قُوتِ البشرِ وقُوتِ البهائمِ؛ لأنَّه ذكَرَ التَّسعيرَ في بحثِ الاحتكارِ، تأمَّلْ.

[٣٣٣٢٩] (قولُهُ: وظَلَموا على العامّةِ) ضمَّنَهُ معنى ((تَعدّى))، فعدّاهُ بـ ((على)). اهـ "ح"[٦].

[٣٣٣٣٠] (قولُهُ: فيُسَعِّرُ عليهمُ الحاكمُ) الأَولى: فسعَّرَ، بلفظِ الماضي عطفاً على قولِهِ: ((تَعدّى))؛ لأنَّ جوابَ ((إذا)) قولُهُ: ((ينبغي أنْ يجوزَ)).

[٣٣٣٣١] (قولُهُ: بناءً على ما قال "أبو يوسفَ") أي: مِن أنَّ كلَّ ما أضَرَّ بالعامّةِ حبسُهُ فهو

---

(١) "الفتاوى العتابية": كتاب الكراهية ـ باب الكراهية في البيع ق١٣٦/أ.

(٢) في "ط": ((العامر))، وهو خطأ طباعي.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٨١/٢.

(٤) "الخانية": كتاب البيع ـ باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف إلخ ـ فصل في الأجل ٢٦٨/٢ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "م": ((وأنكر)) بالواو، والصَّواب بـ((أو))؛ لأنهما مسألتان لا مسألة واحدة.

(٦) "ح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ق٣٤٧/ب.

(يُكرَهُ إمساكُ الحَمَاماتِ) ولو في بُرجِها (إنْ كان يَضُرُّ بالنّاسِ) بنَظَرٍ أو جَلْبٍ، والاحتياطُ أنْ يَتصدَّقَ بها، ثُمَّ يشتريَها، أو تُوهَبَ له، "مجتبى"[1]. (فإنْ كان يُطيِّرُها فوقَ السَّطحِ مُطَّلِعاً على عوراتِ المسلمين، ويَكسِرُ زُجاجاتِ النّاسِ برميِهِ تلك الحماماتِ عُزِّرَ ومُنِعَ أشدَّ المنعِ،.....

احتكارٌ ولو ذهباً أو فضّةً أو ثوباً. قال "ط"[2]: ((وفيه: أنَّ هذا في الاحتكارِ، لا في التَّسعيرِ)) اهـ.

[مطلبٌ: التَّسعيرُ حَجْرٌ معنًى؛ لأنَّه منعٌ عن البَيْعِ بزيادةٍ فاحشةٍ]

قلتُ: نعم، ولكنَّه يُؤخَذُ منه قياساً أو استنباطاً بطريقِ المفهومِ، ولذا قال[3]: ((بناءً على ما قال "أبو يوسفَ"))، ولم يَجعَلْهُ قولَهُ، تأمَّلْ[4]. على أنَّه تقدَّمَ[5]: ((أنَّ الإمامَ يرى الحَجْرَ إذا[6] عمَّ الضَّررُ))، كما في المفتي الماجنِ، والمُكاري المفلِسِ، والطَّبيبِ الجاهلِ، وهذه قضيّةٌ عامّةٌ، فتَدخُلُ مسألتُنا فيها؛ لأنَّ التَّسعيرَ حجْرٌ معنًى؛ لأنَّه منعٌ عن البيعِ بزيادةٍ فاحشةٍ.

وعليه: فلا يكونُ مبنيّاً على قولِ "أبي يوسفَ" فقط، كذا ظهَرَ لي، فتأمَّلْهُ[7].

[٣٣٣٣٢] (قولُهُ: والاحتياطُ) يعني: فيما إذا جلَبَ حماماً، ولم يَدْرِ صاحبَها[8]. اهـ "ح"[9].

(قولُهُ: فيما إذا جلَبَ حماماً، ولم يَدْرِ صاحبَها) الظّاهرُ: أنَّ الاحتياطَ فيما إذا اشتَبَهَتْ عليه بما يَملِكُهُ، لا فيما إذا لم يَعلَمْ مالكَ المجلوبِ؛ فإنَّه حينئذٍ يجبُ التَّصدُّقُ بها، ثُمَّ يشتريها أو تُوهَبُ له.

---

(١) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في الحمامات ق٣٣٩/أ باختصار.

(٢) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢٠١.

(٣) في الصَّفحة السابقة.

(٤) في "ب" و"م": ((تأمله)).

(٥) المقولة [٣٣٣٠٩] قوله: ((وباع القاضي عليه طعامه)).

(٦) في "م": ((إذ)).

(٧) في "ك": ((تأمَّلْهُ))، وفي "م": ((فتأمَّلْ)).

(٨) في هامش "م": (((قولُهُ: ولم يَدْرِ صاحبَها) أي: بل شكَّ في أنَّ هذا الحمامَ مِلكُهُ أو لا، أمّا إذا عَلِمَ أنَّه ليس مِلكَهُ، ولكنْ لا يَعلَمُ صاحبَهُ يكونُ التَّصدُّقُ حينئذٍ واجباً، لا احتياطاً فقط اهـ)).

(٩) "ح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ق٣٤٧/ب.

فإن لم يَمتنِعْ بذلك ذبَحَها) أي: الحَمَاماتِ (المُحتسِبُ). وصرَّحَ في "الوهبانيّةِ"[١] بـ((وجوبِ التَّعزيرِ، وذبحِ[٢] الحَمَاماتِ))، ولم يُقيِّدْهُ بما مرَّ، ولعلَّه اعتَمَدَ عادتَهم، وأمّا للاستئناسِ فمُباحٌ، كشراءِ عصافيرَ ليُعْتِقَها إنْ قال: مَن أخَذَها فهي له، .....

[٣٣٣٣٣] (قولُهُ: ذبَحَها) أي: ثُمَّ يُلقيها لمالكِها، أفادَهُ "الشُّرنبلاليُّ" في "شرحِهِ"[٣].

[٣٣٣٣٤] (قولُهُ: وصرَّحَ في "الوهبانيّةِ") أي: في كتابِ الحدودِ.

[٣٣٣٣٥] (قولُهُ: ولم يُقيِّدْهُ بما مرَّ[٤]) أي: ((مِن الاطِّلاعِ على العوراتِ، وكسرِ الزُّجاجاتِ)). قال شارحُهُ العلّامةُ "عبدُ البرِّ"[٥]: ((ولم أَرَ إطلاقَ التَّعزيرِ لغيرِه مِن المتقدِّمين)).

[٣٣٣٣٦] (قولُهُ: ولعلَّه) أي: "صاحبَ الوهبانيّةِ" اعتَمَدَ عادتَهم، أي: أطلَقَ اعتماداً على عادةِ الذين يُطيِّرون الحمامَ.

مطلبٌ في حبسِ الطُّيورِ[٦]

[٣٣٣٣٧] (قولُهُ: وأمّا للاستئناسِ فمُباحٌ) قال في "المجتبى"[٧] رامزاً: ((لا بأسَ بحبسِ الطُّيورِ والدَّجاجِ في بيتِهِ، ولكنْ يَعلِفُها، وهو خيرٌ مِن إرسالِها في السِّكَكِ)) اهـ. وفي "القنيةِ"[٨] رامزاً: ((حبَسَ بُلبُلاً في القفصِ وعلَفَها لا يجوزُ)) اهـ.

أقول: لكنْ في "فتاوى العلّامةِ قارئِ الهدايةِ"[٩]: ((سُئِلَ: هل يجوزُ حبسُ الطُّيورِ المغرِّدةِ؟ وهل يجوزُ عِتقُها؟ وهل في ذلك ثوابٌ؟ وهل يجوزُ قتلُ الوطاويطِ لتلويثِها حُصُرَ المسجدِ بخُرئِها الفاحشِ؟

---

(١) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب الحدود صـ ٣٦ ـ (هامش "المنظومة المحبية").

(٢) في "د": ((وبذبح)).

(٣) "تيسير المقاصد": فصل من كتاب الحدود ق٥٣/ب.

(٤) في الصفحة السابقة "در".

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود ١٨٩/١ بتصرف.

(٦) هذا المطلب من "الأصل" و"ك" و"آ".

(٧) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في الحمامات ق٣٣٩/أ نقلاً عن "شح"، أي: شمس الأئمة الحلواني.

(٨) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب: ما يجوز من قتل الحيوانات وحبسها في القفص وضرب الصغير والزوجة ق٧٧/ب. نقلاً عن "حم"، أي: أبي حامد.

(٩) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في حبس الطيور صـ ٩٢ ـ ٩٣ ـ.

ولا تَخْرُجُ عن مِلكِهِ بإعتاقِهِ، وقيل: يُكرَهُ؛ لأنَّه تضييعُ المالِ، "جامع الفتاوى"[١].

وفي "المختاراتِ"[٢]: ((سيَّبَ دابَّتَهُ، وقال: هي لِمَن أخَذَها .....

فأجابَ: يجوزُ حبسُها للاستئناسِ بها، وأمّا إعتاقُها فليس فيه ثوابٌ، وقتلُ المؤذي منها ومِن الدَّوابِّ جائزٌ)) اهـ.

قلتُ: ولعلَّ الكراهةَ في الحبسِ في القفصِ لأنَّه سَجنٌ وتعذيبٌ دونَ غيرِه كما يُؤخَذُ مِن مجموعِ[٣] ما ذكرنا، وبه يَحصُلُ التَّوفيقُ، فتأمَّلْ.

(تنبيهٌ)

قال "الجرّاحيُّ"[٤]: ((ومِن الواهي ما رواهُ "الدّارقطنيُّ" ـ في الأفرادِ ـ و"الدَّيلميُّ" عن "ابنِ عبّاسٍ" مرفوعاً: ((اتَّخِذوا المقاصيصَ[٥]؛ فإنَّها تُلهي الجنَّ عن صِبْيانِكم))[٦]. وأخرَجَ "ابنُ أبي الدُّنيا" عن "الثَّوريِّ": ((إنَّ اللَّعِبَ بالحَمَامِ مِن عَمَلِ قومِ لُوطٍ))[٧])).

[٣٣٣٣٨] (قولُهُ: ولا تَخْرُجُ عن مِلكِهِ بإعتاقِهِ) فإذا وجَدَها بعدَهُ في يدِ غيرِه له أخذُها، إلّا إذا كان قال: مَن أخَذَها فهي له كما يُفهَمُ مِمّا بعدَهُ.

---

(١) "جامع الفتاوى": كتاب الكراهة ـ مسائل متفرقة ق٩١/أ بتصرف.

(٢) "مختارات النوازل": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ق٢٠٥/ب بتصرف.

(٣) في "ك": ((جميع)).

(٤) "كشف الخفاء": ١٤٢/٢ رقم (٢٠٤٣).

(٥) جمع مقصوصة، أي: مقصوصة ريش الأجنحة لئلا تطير، اهـ "فيض القدير" ١١١/١.

(٦) أخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين ٢٥٠/٢، وابن عدي في "الكامل" ٣٠٠/٧، والدارقطني في الأفراد كما في أطراف الأفراد رقم (٢٨١٩)، والديلمي في "الفردوس" رقم (٢٦٠)، قال ابن الجوزي في "الموضوعات" ١٢/٣: ((هذا حديث موضوع، والمتَّهم به محمَّدُ بن زياد ـ وهو اليَشْكُري ـ كان يضع الحديث)). وحكم بوضعه أيضاً الذهبي في "تلخيص الموضوعات" رقم (٦٥٣)، وابن القيم في "المنار المنيف" رقم (١٩٨)، والسيوطي في "اللآلئ المصنوعة" ١٩٥/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا كما ذكر العلامة ابن عابدين رحمه الله، ومن طريقه البيهقي في "شعب الإيمان" رقم (٦١١٨) عن سفيان الثوري رحمه الله قال: ((سمعتُ أنَّ لعباً بالحُلاهِقِ ولعباً بالحَمَام هو من عمل قوم لوط))، والحُلَاهِقُ: البُنْدُق الذي يُرمَى به، وهي كُبَّةُ غَزْلٍ. اهـ "لسان العرب"، مادة ((حلهق)).

لم يأخُذْها مِمَّن أخَذَها))، ومرَّ في الحجِّ[١].

وجاز رُكوبُ الثَّورِ، وتحميلُهُ، والكِرابُ[٢] على الحميرِ بلا جَهدٍ وضربٍ؛ .....

[٣٣٣٣٩] (قولُهُ: لم يأخُذْها) ذَكَرَ في "الخلاصةِ"[٣]: ((أنَّه أعاد المسألةَ في "الفتاوى"[٤] في بابِ السِّيرِ، وشرَطَ أنَّه قال لقومٍ معلومين: مَن شاء منكم فليأخُذْ)) اهـ.

وفي "التّاترخانيّةِ"[٥]: ((ولو قال: كلُّ ما تناولَ فلانٌ مِن مالي فهو حلالٌ له، فتناولَ حَلَّ. وفي: كلُّ مَن تناولَ مِن مالي فهو حلالٌ له، فتناولَ رجُلٌ شيئاً لا يَحِلُّ، وقال "أبو نصرٍ"[٦]: يَحِلُّ، ولا يَضمَنُ. قال: أنت في حِلٍّ مِن مالي، خُذْ منه ما شئتَ، قال "محمَّدٌ": هو حِلٌّ مِن الدَّراهمِ والدَّنانيرِ خاصّةً)).

[٣٣٣٤٠] (قولُهُ: وجاز رُكوبُ الثَّورِ، وتحميلُهُ إلخ) وقيل: لا يَفعَلُ؛ لأنَّ كلَّ نوعٍ مِن الأنعامِ خُلِقَ لعملٍ[٧]، فلا يُغيِّرُ أمْرَ اللهِ تعالى.

[٣٣٣٤١] (قولُهُ: بلا جَهدٍ وضربٍ) أي: لا يُحمِّلُها فوقَ طاقتِها، ولا يَضرِبُ وجهَها، ولا رأسَها إجماعاً، ولا تُضرَبُ أصلاً عندَ "أبي حنيفةَ" وإن كانت مِلكَهُ، قال رسولُ اللهِ ﷺ:

(قول "الشّارحِ": لم يأخُذْها مِمَّن أخَذَها) أي: إذا سَمَنَتْ؛ لوجودِ مانعِ الرُّجوعِ حينئذٍ، أو يُقالُ: المرادُ أنَّه لا يَرجِعُ بدونِ قضاءٍ أو رضًا.

---

(١) ٣١٤/٧ "در".

(٢) الكِرابُ: إثارةُ الأرضِ للزَّرْعِ. "القاموس المحيط" مادة ((كرب)).

(٣) "الخلاصة": كتاب الهبة ـ الفصل الثالث في الحظر والإباحة ق٣٢١/ب. وعبارتها: ((ثمَّ أعاد المسألة في الفتاوى في باب السُّنن وشرط ...)) بدل ((السير)).

(٤) هي "الواقعات" للصَّدر الشَّهيد، كما في غلاف نسخة "الخلاصة". والمسألة في "الواقعات": كتاب الهبة بعلامة النون (أي: النوازل) ق١٩٨/أ.

(٥) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثاني والثلاثون في المتفرقات ـ المسائل التي تتعلق بأذى الناس والكراهة فيها ـ النوع الثالث ٣١٤/١٨، رقم المسألة (٢٨٩٦٧)، و(٢٨٩٦٩) بتصرف

(٦) هو محمد بن سلّام البلخي (ت٣٠٥هـ)، وتقدمت ترجمته ٤٦٠/١.

(٧) في "ك": ((يعمل))، وهو تحريف.

إذ ظلمُ الدّابّةِ أشدُّ مِن الذِّمّيِّ، وظلمُ الذِّمّيِّ أشدُّ مِن المسلمِ[١].

(ولا بأسَ بالمسابقةِ في الرَّمي والفَرَسِ) والبغلِ والحمارِ، .....

((تُضرَبُ الدَّوابُّ على النِّفارِ، ولا تُضرَبُ على العِثارِ))[٢]؛ لأنَّ العِثارَ مِن سُوءِ إمساكِ الرّاكبِ اللِّجامَ، والنِّفارَ مِن سُوءِ خُلُقِ الدّابّةِ، فتُؤدَّبُ على ذلك، كذا في "فصولِ العلّاميِّ"[٣].

[٣٣٣٤٢] (قولُهُ: أشدُّ مِن الذِّمّيِّ) لأنَّه لا ناصرَ لها[٤] إلّا اللهُ تعالى، وورَدَ: ((اشتَدَّ غضبُ اللهِ تعالى على مَن ظلَمَ مَن لا يَجِدُ ناصراً إلّا اللهَ تعالى))[٥]، "ط"[٦].

[٣٣٣٤٣] (قولُهُ: أشدُّ مِن المسلمِ) لأنَّه يُشدِّدُ الطَّلبَ على ظالمِهِ؛ ليكونَ معَهُ في عذابِهِ، ولا مانعَ مِن طرحِ سيِّئاتِ غيرِ الكفرِ على ظالمِهِ، فيُعذَّبُ بها بَدَلَهُ، ذكَرَهُ بعضُهم، "ط"[٦].

مطلبٌ في المسابقةِ[٧]

[٣٣٣٤٤] (قولُهُ: ولا بأسَ بالمسابقةِ إلخ) لقولِهِ ﷺ: ((لا سَبَقَ إلّا في خُفٍّ، أو نَصْلٍ، أو حافرٍ))[٨]. والسَّبَقُ بفتحِ الباءِ: ما يُجعَلُ مِن المالِ للسّابقِ على سَبْقِهِ، وبالسُّكونِ: مصدرُ سبَقْتُ. أي: لا تجوزُ المسابقةُ بعِوَضٍ إلّا في هذه الأجناسِ [٤/ق١٥٢/ب] الثَّلاثةِ. ٢٥٧/٥

---

(١) في "و": ((من ظلم المسلم)).

(٢) أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٥٤٢/٥، وفي إسناده عبّاد بن كثير الثَّقفي، وهو متروك الحديث، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث من مناكيره، وانظر "ذخيرة الحفاظ" لابن القيسراني رقم (٥٣٥)، و"التعريف والإخبار" لابن قطلوبغا ٢٣٣/٣.

(٣) "فصول العلامي": الفصل السابع عشر في استعمال الحيوان وإمساك الطير ونحوه إلخ ق١٠١/أ باختصار. وقد نقل عنه العلّامة ابن عابدين رحمه الله من دون واسطة في أربعة عشر موضعاً، وقدمنا ١٢٩/١ أنّنا لم نهتد إليه، ثم وقفنا عليه ولله الحمد، وقال العلامة ابن عابدين رحمه الله في حاشيته "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية" ٢١٢/٢: ((وفي فصول العلّامي المسمّى بالكراهية والاستحسان إلخ))، وهو لأحمد بن محمد بن سليمان العلّامي، ولم نقف له على ترجمة.

(٤) في "ب" و"م": ((له))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافق لما في "ط".

(٥) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" رقم (٢٢٠٧)، والصغير رقم (٧١) من حديث الحارث الأعور عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((يقول الله تعالى: اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد ناصراً غيري)). وضعفه المنذري في "الترغيب والترهيب" رقم (٣٣٧٦)، والهيثمي في "مجمع الزوائد" رقم (٧٠٦٦).

(٦) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢٠١/٤.

(٧) هذا المطلب من "الأصل" و"ك".

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ـ باب في السبق رقم (٢٥٧٤)، والترمذي في أبواب الجهاد ـ باب ما جاء في الرهان والسبق رقم (١٧٠٠) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وصحّحه ابن حبان.

كذا في "الملتقى"[١] و"المجمَعِ"[٢]، وأقرَّهُ "المصنِّفُ" هنا، خلافاً لِما ذكَرَهُ[٣] في مسائلَ شتّى[٤]، فتَنبَّهْ. .....

قال "الخطّابيُّ"[٥]: ((والرِّوايةُ الصَّحيحةُ بالفتحِ))، "أبو السُّعودِ"[٦] عن "المناويِّ"[٧].

قال "الجرّاحيُّ"[٨]: ((وزيادةُ: أو جناحٍ موضوعٌ باتِّفاقِ المحدِّثين)) اهـ. والخُفُّ: الإبِلُ، والحافرُ: الخيلُ، والنَّصْلُ: حديدةُ السَّهمِ، والمرادُ به المراماةُ، والضّادُ المعجمةُ تصحيفٌ، مغرب[٩].

[٣٣٣٤٥] (قولُهُ: كذا في "الملتقى" و"المجمَعِ") ومثلُهُ في "المختارِ"[١٠]، و"المواهبِ"[١١]، و"درر البحارِ"[١٢].

[٣٣٣٤٦] (قولُهُ: خلافاً لِما ذكَرَهُ في مسائلَ شتّى) أي: قُبيلَ كتابِ الفرائضِ، حيثُ اقتَصَرَ على الفَرَسِ والإبِلِ والأرجُلِ والرَّميِ، ومثلُهُ في "الكنزِ"[١٣] و"الزَّيلعيِّ"، وأقرَّهُ "الشّارحُ" هناك[١٤]

(قول "الشّارحِ": وأقرَّهُ "المصنِّفُ" هنا) قد يُقالُ: ما ذكَرَهُ هنا مِن ((جوازِ المسابقةِ)) في جميعِ ما ذكَرَهُ محمولٌ على ما إذا لم يَشترِطِ الجُعْلَ، وما ذكَرَهُ فيما سيأتي على ما إذا شرَطَ، فلا مُخالفةَ حينئذٍ، تأمَّلْ.

---

(١) "الملتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في المتفرقات ٢/٢٤٥.

(٢) "مجمع البحرين": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في المسابقة صـ٨٢٥ ـ.

(٣) في "و": ((ذكر)).

(٤) انظر "الدر عند المقولة [٣٧١٠٩] قوله: ((وجازت المسابقة)).

(٥) "معالم السنن": كتاب الجهاد ـ باب في السَّبَق ٣/٦٣ رقم (٢٥٧٤) (هامش "سنن أبي داود").

(٦) "فتح المعين": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٣/٤٠٨ ـ ٤٠٩ نقلاً عن والده.

(٧) "فيض القدير": ٦/٤٢٧ رقم (٩٨٨٨).

(٨) "كشف الخفاء": ٢/١٤٢ رقم (٢٠٤٣).

(٩) "المغرب": مادة ((نصل)).

(١٠) انظر "الاختيار لتعليل المختار": كتاب الكراهية ـ فصل في المسابقة والرمي ٤/١٦٨.

(١١) "مواهب الرحمن": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في الخمس من الفطرة والمسابقة والقيلولة صـ٩٠٠ـ.

(١٢) انظر "غرر الأذكار شرح درر البحار": كتاب الكراهة ق٢٩٧/أ.

(١٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الوصايا ـ مسائل شتى ٢/٣٦٣.

(١٤) انظر "الدر" عند المقولة [٣٧١١٥] قوله: ((ولا يجوز إلخ)).

(والإبِلِ و) على (الأقدامِ) لأنَّه مِن أسبابِ الجهادِ فكان مندوباً، .....

حيثُ قال: ((ولا يجوزُ الاستباقُ في غيرِ هذه الأربعةِ ـ كالبغلِ ـ بالجُعْلِ، وأمّا بلا جُعْلٍ فيجوزُ في كلِّ شيءٍ، وتمامُهُ في "الزَّيلعيِّ")) اهـ، ومثلُهُ في "الذَّخيرةِ"(١)، و"الخانيّةِ"(٢)، و"التّاترخانيّةِ"(٣). ونقلَ "أبو السُّعودِ"(٤) عن العلّامةِ "قاسمٍ"(٥): ((أنَّه رَدَّ ما في "المجمَعِ" بأنَّه لم يَقُلْ أحدٌ بالمسابقةِ على الحميرِ؛ لأنَّ ذلك معلَّلٌ بالتَّحريضِ على الجهادِ، ولم يُعهَدْ في الإسلامِ الجهادُ على الحميرِ)) اهـ.

ولم يَذكُرِ البغلَ معَ أنَّ الشَّرعَ لم يَعتبِرْهُ، حيثُ لم يَجعَلْ له سهماً مِن الغنيمةِ، فليس فيه تحريضٌ على الجهادِ أيضاً، إلّا أنْ يُقالَ: عَدَمُ السَّهمِ لا يقتضي عَدَمَ جوازِ المسابقةِ عليه؛ لأنَّ الخُفَّ لا سهمَ له وتجوزُ المسابقةُ عليه بالنَّصِّ(٦).

أقول: والحاصلُ أنَّ الحافرَ المذكورَ في الحديثِ عامٌّ، فمَن نظَرَ إلى عُمومِهِ أدخَلَ البغلَ والحمارَ، ومَن نظَرَ إلى العِلّةِ أخرَجَهما؛ لأنَّهما ليسا آلةَ جهادٍ، تأمَّلْ.

[٣٣٣٤٧] (قولُهُ: فكان مندوباً) إنَّما يكونُ كذلك بالقصدِ، أمّا إذا قصَدَ التَّلهِّيَ أو الفخرَ، أو لِتُرى شجاعتُهُ فالظّاهرُ الكراهةُ؛ لأنَّ الأعمالَ بالنِّيّاتِ، فكما يكونُ المُباحُ طاعةً بالنِّيّةِ تصيرُ الطّاعةُ معصيةً بالنِّيّةِ، "ط"(٧).

---

(١) "الذخيرة": كتاب الاستحسان ـ الفصل السادس في المسابقة ٢٤٩/٧ ـ ٢٦٢.

(٢) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ باب: ما يكره من الثياب والحلي والزينة إلخ ـ فصل في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي ﷺ ٤٢٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل السابع في المسابقة ٧٣/١٨ ـ ٧٤، رقم المسألة (٢٨٠٧٤)، (٢٨٠٧٥)، (٢٨٠٧٦).

(٤) "فتح المعين": كتاب الوصايا ـ مسائل شتى ٥٦١/٣.

(٥) لم نقف على المسألة في "التصحيح والترجيح" للعلّامة قاسم بن قطلوبغا، ولعلها في "شرحه على درر البحار"، وله عليه شرحان مختصر ومطوَّل، وليسا بين أيدينا. و"درر البحار" جمع فيه بين "مجمع البحرين" ومذاهب الأئمة الثلاثة.

(٦) المراد حديث: ((لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر))، وقد سبق تخريجه عند المقولة [٣٣٣٤٤].

(٧) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢٠١/٤.

وعندَ "الثَّلاثةِ"[١]: لا يجوزُ[٢] في الأقدامِ، أي: بالجُعْلِ، أمّا[٣] بدونِهِ فيُباحُ في كلِّ الملاعبِ كما يأتي[٤]. .....

[٣٣٣٤٨] (قولُهُ: أمّا بدونِهِ) ظاهرُهُ: أنَّه مرتبِطٌ بكلامِ "الأئمّةِ الثَّلاثةِ"، وما يأتي[٥] لَهُ[٦] يُفيدُ: أنَّ هذا لأهلِ المذهبِ، "ط"[٧]. ومثلُهُ ما قدَّمناهُ آنِفاً[٨] عن مسائلَ شتّى.

[٣٣٣٤٩] (قولُهُ: فيُباحُ في كلِّ الملاعبِ) أي: التي تُعلِّمُ الفُروسيّةَ، وتُعِينُ على الجهادِ؛ لأنَّ جوازَ الجُعْلِ فيما مرَّ[٩] إنَّما ثبَتَ بالحديثِ[١٠] على خلافِ القياسِ، فيجوزُ ما عداها بدونِ الجُعْلِ.

وفي "القُهستانيِّ"[١١] عن "الملتقطِ"[١٢]: ((مَن لَعِبَ بالصَّولجانِ[١٣] يُرِيدُ الفُروسيّةَ يجوزُ. وعن "الجواهرِ"[١٤]: قد جاء الأثرُ في ((رُخصةِ المصارعةِ))[١٥]؛ لتحصيلِ القدرةِ على المقاتَلةِ دونَ التَّلهِّي، فإنَّه مكروهٌ)).

---

(١) انظر "البيان في مذهب الإمام الشافعي": كتاب السبق والرمي ٤٢١/٧ ـ ٤٢٢. و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير": كتاب الجهاد ـ باب في ذكر ما يتدرب به على الجهاد ٣٣٢/٢ ـ ٣٣٣، و"الكافي" في فقه الإمام أحمد بن حنبل: كتاب الإجارة ـ باب في المسابقة صـ٤٥٩ـ.

(٢) في "و": ((لا تجوز)).

(٣) في "و": ((وأما)).

(٤) ٢٧٨/٢٤.

(٥) المقولة [٣٣٣٦٣] قوله: ((بالأقدام)).

(٦) ((له)) ليست في "ب" و"م".

(٧) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢٠١/٤.

(٨) المقولة [٣٣٣٤٦] قوله: ((خلافاً لما ذكره في مسائل شتى)).

(٩) المقولة [٣٣٣٤٤] قوله: ((ولا بأس بالمسابقة إلخ)).

(١٠) المراد حديث: ((لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر))، وقد سبق تخريجه عند المقولة [٣٣٣٤٤].

(١١) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٨٠/٢.

(١٢) "الملتقط": كتاب الشهادات ـ مطلب من لعب بالصولجان قبلت شهادته صـ٣٨٣ـ.

(١٣) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((بالصولنجان))، وهو تحريفٌ، وما أثبتناه من "ب" و"م" هو الصوابُ الموافقُ لما في "الملتقط". والصَّوْلجانُ: العُوْدُ المعوَّجُ، فارسيٌّ معرَّبٌ، قال في "التَّهذيب": عصًا يُعْطَفُ طَرَفُها يُضرَبُ بها الكرةُ على الدَّوابّ. لسان العرب ـ مادة ((صلج)).

(١٤) "جواهر الفتاوى": كتاب الكراهية والاستحسان ـ الباب الثاني الكلام في المكروه ق٣٠٧/ب بتصرف.

(١٥) مرَّ تخريجه عند المقولة [٣٣٢٧٨].

(حلَّ الجُعْلُ) وطاب، لا أنَّه يصيرُ مُستحَقّاً، ذكَرَهُ "البِرْجَنْدِيُّ"[١] وغيرُهُ[٢]، وعلَّلَهُ "البزّازيُّ"[٣]: ((بأنَّه لا يُستحَقُّ بالشَّرطِ شيءٌ؛ لعَدَمِ العقدِ والقبضِ)) اهـ. ومُفادُهُ: لُزومُهُ بالعقدِ كما يقولُ الشّافعيّةُ[٤]، فتَبصَّرْ. .....

[٣٣٣٥٠] (قولُهُ: لا أنَّه يصيرُ مُستحَقّاً) حتّى لو امتَنَعَ المغلوبُ مِن الدَّفعِ لا يُجبِرُهُ القاضي، ولا يقضي عليه به، "زيلعيّ"[٥] في مسائلَ شتّى.

[٣٣٣٥١] (قولُهُ: ومُفادُهُ: لُزومُهُ بالعقدِ) انظرْ ما صُورتُهُ؟! وقد يُقالُ: معنى قولِهِ: ((لعَدَمِ العقدِ)) أي: لعَدَمِ إمكانِهِ، على أنَّ جوازَ الجُعْلِ فيما ذكَرَ استحسانٌ. قال "الزَّيلعيُّ"[٦]: ((والقياسُ أنْ لا يجوزَ؛ لِما فيه مِن تعليقِ التَّمليكِ على الخطرِ، ولهذا لا يجوزُ فيما عدا الأربعةِ كالبغلِ وإنْ كان الجُعْلُ مشروطاً مِن أحدِ الجانبين)) اهـ، فتأمَّلْ.

وبالجملةِ فيحتاجُ في المسألةِ إلى نقلٍ صريحٍ؛ لأنَّ ما ذكَرَهُ مُحتمَلٌ. ورأيتُ في "المجتبى"[٧] ما نَصُّهُ: ((وفي بعضِ النُّسَخِ: فإنْ سبَقَهُ حلَّ[٨] المالُ، وإنْ أبى يُجبَرُ عليه)) اهـ.

(قولُهُ: أي: لعَدَمِ إمكانِهِ) في القولِ بعَدَمِ إمكانِ العقدِ في المسابقةِ تأمُّلٌ، بل هو مُمكنٌ، ويُصوَّرُ بما قالَهُ الشّافعيّةُ.

---

(١) لم نقف عليها في مظانِّها من شرحه لـ "النقاية".

(٢) انظر "الخلاصة": كتاب الكراهية ـ الفصل التاسع في المتفرقات ق٣١٥/أ، و"تبيين الحقائق": كتاب الوصايا ـ مسائل شتى ٢٢٨/٦، و"تكملة البحر": كتاب الخنثى ـ مسائل شتى ٥٥٥/٨.

(٣) "البزازية": كتاب الكراهية ـ الفصل التاسع في المتفرقات ٣٧١/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) انظر "البيان في مذهب الإمام الشافعي": كتاب السبق والرمي ـ فرع: عملُ مُخرِج العطاء كالجعل ٤٢٨/٧.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الوصايا ـ مسائل شتى ٢٢٨/٦.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الوصايا ـ مسائل شتى ٢٢٧/٦.

(٧) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في الحظر ق٣٣٦/أ.

(٨) في "ك": ((حال))، وهو تحريف.

[مطلبٌ: يجوزُ الشَّرْطُ من جانبٍ واحدٍ أو إذا أدخلا ثالثاً بينهما، ويحرمُ من الجانبين]

(إنْ شُرِطَ المالُ) في المسابقةِ (مِن جانبٍ واحدٍ، وحَرُمَ لو شُرِطَ) فيها (مِن الجانبين)؛ لأنَّه يصيرُ قِماراً (إلّا إذا أدخَلا ثالثاً) مُحلِّلاً (بينَهما).....

أقول: لكنَّ هذا مخالفٌ لِما في المشاهيرِ كـ "الزَّيلعيِّ"(١)، و"الذَّخيرةِ"(٢)، و"الخلاصةِ"(٣)، و"التّاترخانيّةِ"(٤)، وغيرِها: ((مِن أنَّه لا يصيرُ مُستحَقّاً)) كما مرَّ(٥)، فتَدبَّرْ.

[٣٣٣٥٢] (قولُهُ: مِن جانبٍ واحدٍ) أو مِن ثالثٍ، بأنْ يقولَ أحدُهما لصاحبِهِ: إنْ سبَقْتني أعطيتُكَ كذا، وإن سبَقْتُكَ لا آخُذُ منك شيئاً، أو يقولَ الأميرُ لفارسين أو راميين: مَن سبَقَ منكما فله كذا، وإنْ سُبِقَ فلا شيءَ له، "اختيار"(٦) و"غرر الأفكارِ"(٧).

[٣٣٣٥٣] (قولُهُ: مِن الجانبين) بأنْ يقولَ: إنْ سبَقَ فرسُكَ فلك عليَّ كذا، وإنْ سبَقَ فرسي فلي عليك كذا، "زيلعيّ"(٨). وكذا إنْ قال: إنْ سبَقَ إبِلُكَ أو سهمُكَ إلخ، "تاترخانيّة"(٩).

[مطلبٌ: في اشتقاق لفظ القِمار]

[٣٣٣٥٤] (قولُهُ: لأنَّه يصيرُ قِماراً) لأنَّ القِمارَ مِن القَمَرِ(١٠) الذي يزدادُ تارةً وينقُصُ(١١)

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الوصايا ـ مسائل شتى ٦/٢٢٨.

(٢) لم نقف على المسألة في مظانها من "الذخيرة".

(٣) "الخلاصة": كتاب الكراهية ـ الفصل التاسع في المتفرقات ق٣١٥/أ.

(٤) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل السابع في المسابقة ١٨/٧٤، رقم المسألة (٢٨٠٧٨) نقلاً عن "الينابيع".

(٥) المقولة [٣٣٣٥٠] قوله: ((لا أنه يصير مُستحقّاً)).

(٦) "الاختيار": كتاب الكراهية ـ فصل في المسابقة والرمي ٤/١٦٨ بتصرف يسير.

(٧) "غرر الأذكار": كتاب الكراهة ق٢٩٧/ب.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الوصايا ـ مسائل شتى ٦/٢٢٧.

(٩) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل السابع في المسابقة ١٨/٧٣، رقم المسألة (٢٨٠٧٥) نقلاً عن "المحيط".

(١٠) قال الإمام العيني في "منحة السلوك في شرح تحفة الملوك" ١/٤٢٢: ((لأنَّ القِمارَ من القَمْر، وهو اليُسْرُ، سُمّي به لأنَّه أخذُ مالِ الرجلِ بيسرٍ وسهولةٍ، من غير كَدٍّ ولا تَعَبٍ))، ونقله في كتابه "عمدة القاري": كتاب الأشربة ٢١/١٦٣ عن الإمام الزمخشري. وانظر "الكشاف": سورة البقرة ـ الآية (٢١٩).

(١١) في "الأصل" و"ك" و"آ" و"ب": ((وينتقص)) وما أثبتناه من "م" موافق لعبارة الزيلعي.

بفَرَسٍ كُفُؤٍ لفَرَسيهما يُتَوهَّمُ أنْ يَسبِقَهما، وإلّا لم يَجُزْ. .....

أُخرى[١]، وسُمِّيَ القِمارُ قِماراً لأنَّ كلَّ واحدٍ مِن المقامرَينِ مِمَّن يُجوِّزُ أنْ يَذهَبَ مالُهُ إلى صاحبِهِ، ويُجوِّزُ أنْ يستفيدَ مالَ صاحبِهِ، وهو حرامٌ بالنَّصِّ[٢]، ولا كذلك إذا شُرِطَ مِن جانبٍ واحدٍ؛ لأنَّ الزِّيادةَ والنُّقصانَ لا تُمكِنُ فيهما، بل في أحدِهما تُمكِنُ الزِّيادةُ، وفي الآخَرِ الانتقاصُ فقط، فلا تكونُ مقامرةً؛ لأنَّها مفاعلةٌ منه، "زيلعيّ"[٣].

[٣٣٣٥٥] (قولُهُ: يُتَوهَّمُ أنْ يَسبِقَهما) بيانٌ لقولِهِ: ((كُفُؤٍ لفَرَسيهما))، أي: يجوزُ أنْ يَسبِقَ، أو يُسبَقَ.

[٣٣٣٥٦] (قولُهُ: وإلّا لم يَجُزْ) أي: إنْ كان يَسبِقُ أو يُسبَقُ لا محالةَ لا يجوزُ؛ لقولِهِ ﷺ: ((مَن أدخَلَ فَرَساً بينَ فَرَسين[٤] وهو لا يأمَنُ أنْ يَسبِقَ فلا بأسَ به، ومَن أدخَلَ فَرَساً بينَ فَرَسين وهو آمِنٌ أنْ يَسبِقَ فهو قِمارٌ))[٥]، رواهُ "أحمدُ" و"أبو داودَ" وغيرُهما، "زيلعيّ"[٦].

---

(١) قال ابن نجيم في "البحر الرائق": كتاب الوصايا ـ مسائل شتى ٨/٥٥٤: ((وذكر النووي أنه مأخوذٌ من القَمَر، لأن ماله تارةً يزداد إذا غلبَ ويتقص إذا غُلبَ، كالقَمَرِ يزيدُ وينقصُ)) اهـ. ولم نقف على كلام الإمام النووي في كتبه التي بين أيدينا.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ [المائدة: ٩٠- ٩١]، والميسر هو القِمار.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الوصايا ـ مسائل شتى ٦/٢٢٧ بتصرف، ومثلُهُ في "المحيط البرهاني": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل السابع في المسابقة ٨/١٤.

(٤) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((الفرسين))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لعبارة "الزيلعي" ولما في مصادر التخريج.

(٥) أخرجه أحمد في "المسند" رقم (١٠٥٥٧)، وأبو داود في كتاب الجهاد ـ باب في المحلل رقم (٢٥٧٩)، وابن ماجه في كتاب الجهاد ـ باب في السبق والرهان رقم (٢٨٧٦)، من حديث الزهري عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وصححه الحاكم في "المستدرك" رقم (٢٥٣٦-٢٥٣٧)، لكن رجح الإمام أبو داود وقفه، فقال عقب روايته للحديث: ((ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا)). ورجح أبو حاتم الرازي في "العلل" رقم (٢٤٧١) أنه من قول سعيد بن المسيِّب، وانظر "البدر المنير" ٩/٤٢٩، و"التلخيص الحبير" ٤/٣٩٨.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الوصايا ـ مسائل شتى ٦/٢٢٨.

ثُمَّ إذا سبَقَهما أخَذَ منهما، وإنْ سبَقاهُ لم يُعْطِهما. وفيما بينَهما: أيُّهما سبَقَ أخَذَ مِن صاحبِهِ. .....

[٣٣٣٥٧] (قولُهُ: ثُمَّ إذا سبَقَهما إلخ) صورتُهُ: أنْ يُقالَ: إنْ سبَقَهما أخَذَ [٤/ق١٥٣/أ] منهما ألفاً أنصافاً، وإنْ لم يَسبِقْ لم يُعْطِهما شيئاً، وإنْ سبَقَ كلٌّ منهما الآخَرَ فله مئةٌ مِن مالِ الآخَرِ، فلا يُعطيهما شيئاً إنْ لم يَسبِقْهما، ويأخُذُ منهما الجُعْلَ إنْ سبَقَهما. ويجوزُ أنْ يُعكَسَ التَّصويرُ أخذاً وإعطاءً.

وفيما بينَهما: أيُّهما سبَقَ أخَذَ مِن صاحبِهِ ما شرَطَ له. وإنْ سبَقاهُ وجاءا معاً فلا شيءَ لواحدٍ منهما. وإنْ سبَقَ المحلِّلُ معَ أحدِهما، ثُمَّ جاء الآخَرُ فلا شيءَ على مَن معَ المحلِّلِ، بل له ما شرَطَهُ الآخَرُ له ـ كما لو سبَقَ، ثُمَّ جاء المحلِّلُ، ثُمَّ جاء الآخَرُ ـ ولا شيءَ للمحلِّلِ. اهـ "غرر الأفكارِ"[١].

قال "الزَّيلعيُّ"[٢]: ((وإنَّما جاز هذا لأنَّ الثَّالثَ لا يَغرَمُ على التَّقاديرِ كلِّها قطعاً ويقيناً، وإنَّما ٢٥٨/٥
يَحتمِلُ أنْ يأخُذَ أو لا يأخُذَ، فخرَجَ بذلك مِن أنْ يكونَ قِماراً، فصار كما إذا شُرِطَ مِن جانبٍ واحدٍ؛ لأنَّ القِمارَ هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمالِ الغَرامةِ على ما بيَّنّا)) اهـ.

(تتمّةٌ)

يُشترَطُ في الغايةِ: أنْ تكونَ مِمّا تَحتمِلُها الفَرَسُ، وأنْ يكونَ في كلٍّ مِن الفَرَسين احتمالُ السَّبْقِ، "زيلعيّ"[٣]. وينبغي أنْ يُقالَ في السَّهمِ والأقدامِ كذلك، تأمَّلْ.

ونقَلَ في "غررِ الأفكارِ"[٤] عنِ "المحرَّرِ"[٥]: ((إنْ كانتِ المسابقةُ على الإبِلِ فالاعتبارُ في السَّبْقِ بالكَتِفِ، وإن كان على الخيلِ فبالعُنُقِ، وقيل: الاعتمادُ على الأقدامِ)) اهـ.

---

(١) "غرر الأذكار": كتاب الكراهة ق٢٩٧/ب.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الوصايا ـ مسائل شتى ٢٢٨/٦.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الوصايا ـ مسائل شتى ٢٢٧/٦.

(٤) "غرر الأذكار": كتاب الكراهة ق٢٩٧/أ ـ ب.

(٥) في هامش "الأصل": (((قولُهُ: "المحرَّرِ") الظّاهرُ: أنَّه "المحرَّرُ" الذي هو مؤلَّفٌ في فقهِ "الشّافعيِّ"))، وهي زيادةٌ مثبتةٌ في صلب النَّصِّ في "ك". وانظر "المحرر في فقه الإمام الشافعي" للإمام أبي القاسم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ): كتاب السبق والرمي ـ فصل في شروط صحة المسابقة ١٥٧٢/٣.

(و) كذا الحُكمُ (في المُتَفقِّهةِ) فإذا شُرِطَ لِمَن معَهُ الصَّوابُ صحَّ، وإنْ شرَطاهُ لكلٍّ على صاحبِهِ لا، "درر"[١] و"مجتبى"[٢]. والمصارعةُ ليست ببِدعةٍ، .....

(فرعٌ)

في مُتفرِّقاتِ "التّاترخانيّةِ"[٣] عن "السِّراجيّةِ"[٤]: ((يُكرَهُ الرَّميُ إلى هدفٍ نحوَ القِبلةِ)).

[٣٣٣٥٨] (قولُهُ: وكذا الحُكمُ في المُتَفقِّهةِ) أي: على هذا التَّفصيلِ، وكذا المصارعةُ على هذا التَّفصيلِ، وإنَّما جاز لأنَّ فيه حثّاً على الجهادِ وتعلُّمِ العِلمِ؛ فإنَّ قيامَ الدِّينِ بالجهادِ والعِلمِ، فجاز فيما يَرجِعُ إليهما لا غيرُ، كذا في "فصولِ العلّاميِّ"[٥].

[٣٣٣٥٩] (قولُهُ: فإذا شُرِطَ لِمَن معَهُ الصَّوابُ) أي: لواحدٍ مُعيَّنٍ معَهُ الصَّوابُ، لا ما يُفيدُهُ عُمومُ ((مَن))، وإلّا كان عَيْنَ ما بعدَهُ. اهـ "ح"[٦]. أي: بأنْ يقولَ: إنْ ظهَرَ الصَّوابُ معَك فلك كذا، أو ظهَرَ معي فلا شيءَ لي، أو بالعكسِ، أمّا لو قالا: مَن ظهَرَ معَهُ الصَّوابُ مِنّا فله على صاحبِهِ كذا فلا يَصِحُّ؛ لأنَّه شرطٌ مِن الجانبين، وهو قِمارٌ، إلّا إذا أدخَلا محلِّلاً بينَهما كما يُفهَمُ مِن كلامِهم، وصوَّرَهُ "ط"[٧]: ((بأنْ تكونَ المسألةُ ذاتَ أوجهٍ ثلاثةٍ، وجعَلا للثّالثِ جُعْلاً إنْ ظهَرَ معَهُ الصَّوابُ، وإنْ كان معَ أحدِهما فلا شيءَ عليه)) اهـ، تأمَّلْ.

[مطلبٌ: حكمُ المصارعة]

[٣٣٣٦٠] (قولُهُ: والمصارعةُ ليست ببِدعةٍ) فقد ((صرَعَ عليه السَّلامُ جَمْعاً، منهم "ابنُ الأسودِ

---

(١) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ١/٣٢١.

(٢) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في الحظر ق٣٣٦/أ بتصرف.

(٣) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثاني والثلاثون في المتفرقات ١٨/٣٠٢، رقم المسألة (٢٨٩١٠).

(٤) "السراجية": كتاب الكراهة والاستحسان ـ باب المتفرقات ٢/٣٦ ـ ٣٧ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٥) "فصول العلامي": الفصل التاسع والعشرون في المسابقة ق١٥٨/أ.

(٦) "ح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ق٣٤٧/ب بتصرف يسير.

(٧) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢٠٢.

إلّا للتَّلهِّي فتُكرَهُ، "بِرْجَنْدِيّ"[١]. وأمّا السِّباقُ بلا جُعْلٍ فيجوزُ[٢] في كلِّ شيءٍ. .....

الجُمَحيُّ"[٣]، ومنهم "رُكانةُ"[٤]))، فإنَّه صرَعَهُ ثلاثَ مرّاتٍ متواليات؛ لشرطِهِ[٥] أنَّه إنْ صُرِعَ أسلَمَ[٦] كما في "شرحِ الشَّمائلِ" لـ "القاريِّ"[٧]. قال "الجرّاحيُّ"[٨]: ((ومصارعتُهُ عليه السَّلامُ لـ "أبي جهلٍ" لا أصْلَ لها)).

[٣٣٣٦١] (قولُهُ: فيجوزُ في كلِّ شيءٍ) أي: مِمّا يُعلِّمُ الفُروسيّةَ، ويُعِينُ على الجهادِ بلا قصدِ التَّلهِّي كما يَظهَرُ مِن كلامِ فقهائِنا المُستدلِّين بقولِهِ عليه السَّلامُ: ((لا تَحضُرُ الملائكةُ شيئاً مِن الملاهي سِوى النِّضالِ))[٩]، أي: الرَّميِ والمسابقةِ.

(قولُهُ: لشرطِهِ أنَّه إنْ صُرِعَ أسلَمَ) الذي ذكَرَهُ "السِّنديُّ" عن "البيهقيِّ": ((أنَّ "رُكانةَ" شرَطَ على نفسِهِ له عليهُ السَّلامُ عشْرةَ شياهٍ في كلِّ مرّةٍ مِن الثَّلاثِ فلم يَقبَلْها منه، وطلَبَ منه الإسلامَ فطلَبَ منه آيةً على نُبوَّتِهِ، فدعا شجرةَ سَمُرٍ فأقبَلَتْ، ثُمَّ أمَرَها فرَجَعَتْ، ومعَ ذلك لم يُسْلِمْ حينَ أراهُ الآيةَ بل بعدَها)).

---

(١) "شرح النقاية": كتاب الكراهية ق٣٥٦/أ بتصرف.

(٢) في "و" و"ب": ((فيحلّ)) بدل ((فيجوز)).

(٣) مصارعته ﷺ لابن الأسود الجُمَحيّ ذكرها القسطلانيّ في "المواهب اللدنية" ١٣٤/٢، وعزاها للسُّهَيليّ والبيهقيّ، ولم نقف عليها في "الروض الأُنُف" و"دلائل النبوة".

(٤) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((أكانة))، وهو تحريف.

(٥) في "الأصل": ((لشرط))، وعبارة "شرح الشمائل" ((بشرط)).

(٦) أخرجه أبو داود في "المراسيل" ـ باب في فضل الجهاد رقم (٣٠٨) عن سعيد بن جبير رحمه الله مرسلاً، أنَّ رسول الله ﷺ كان بالبَطْحاء فأتى عليه يزيدُ بن رُكَانة أو رُكَانة ومعه أعنُزٌ له، فقال له: يا محمد هل لك أن تصارعني؟ قال: وما تُسبِقُني؟ قال: شاة من غنمي، فصارعه النبيُّ ﷺ فصرعه، يعني: فأخذ شاةً، فقام رُكَانة فقال: هل لك في العودة؟ قال: ما تُسبِقُني؟ قال: أخرى، فصارعه النبيُّ ﷺ فصرعه، فقال له مثلَها، فقال: وما تُسبِقُني؟ قال: أخرى، فصارعه النبيُّ ﷺ فصرعه، ذكر ذلك مراراً، قال: يا محمد، والله ما وَضَعَ جنبي أحدٌ على الأرض، وما أنت الذي صرعتني، يعني: فأسلم ودعا له رسول الله ﷺ.
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "التلخيص الحبير" ٣٩٧/٤: ((إسنادُهُ صحيحٌ إلى سعيد بن جبير رحمه الله، إلا أنَّ سعيداً لم يدرك ركانة)). وأصلُ الحديث مختصراً في سنن أبي داود والترمذي، وسبق تخريجه صـ ٤٦ ـ التعليق (٧).

(٧) "جمع الوسائل في شرح الشمائل": باب ما جاء في خُلُق رسول الله ﷺ ١٧٠/٢.

(٨) "كشف الخفاء": ٢١٣/٢ رقم (٢٣١٤).

(٩) أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٢٤٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٣٥٦) عن مجاهد رحمه الله مرسلاً. وعندهما: ((النصال)) بالصاد المهملة.

كما يأتي.

وعدَّ[١] الشّافعيّةُ المسابقةَ بالأقدامِ، والطَّيرِ، والبَقَرِ، والسُّفُنِ، والسِّباحةِ، والصَّولجانِ، . .

والظّاهرُ: أنَّ تسميتَهُ لهواً للمشابهةِ الصُّوريّةِ، تأمَّلْ.

[٣٣٣٦٢] (قولُهُ: كما يأتي) أي: في مسائلَ شتّى[٢]، وقدَّمنا[٣] عبارتَهُ.

[٣٣٣٦٣] (قولُهُ: بالأقدامِ) متعلِّقٌ بـ: ((عدَّ))[٤]، أي: جعلوها بالأقدامِ وما عُطِفَ عليه. **قال** "ط"[٥]: ((ولا أدري وجهَ ذِكرِ هذه العبارة، غيرَ أنَّها أوهَمَتْ أنَّ القواعدَ تقتضيها، وليس كذلك، بل قواعدُ المذهبِ تقتضي أنَّ غالبَ هذه مِن اللَّهوِ المحرَّمِ، كالصَّولجانِ وما بعدَهُ)) اهـ مُلخَّصاً.

أقول: قدَّمنا[٦] عن "القُهستانيِّ": ((جوازَ اللَّعبِ بالصَّولجانِ ـ وهو الكُرةُ[٧] ـ للفُروسيّةِ))، وفي جوازِ المسابقةِ بالطَّيرِ عندَنا نَظَرٌ، وكذا في جوازِ معرفةِ ما في اليدِ، واللَّعبِ بالخاتَمِ، فإنَّه لهوٌ مجرَّدٌ، وأمّا المسابقةُ بالبَقَرِ والسُّفُنِ والسِّباحةِ فظاهرُ كلامِهِمُ الجوازُ، ورميُ البُندُقِ والحجرِ كالرَّميِ بالسَّهمِ، وأمّا إشالةُ الحجرِ باليدِ وما بعدَهُ فالظّاهرُ أنَّه إنْ قُصِدَ به التَّمرُّنُ والتَّقوِّي على الشَّجاعةِ لا بأسَ به.

(قولُهُ: مُتعلِّقٌ بـ: عدَّ) هذا لعلَّه نُسخةٌ وقَعَتْ له، وإلّا فالنُّسَخُ لفظُ: ((عند))، وعليها فقولُهُ: ((المسابقةُ بالأقدامِ)) مبتدأٌ وخبرٌ.

---

(١) في "و" و"ط" و"ب": ((وعند)) بدل ((وعدّ))، وانظر التعليق الآتي.

(٢) ٢٤/٢٧٨.

(٣) المقولة [٣٣٣٤٦] قوله: ((خلافاً لما ذكره في مسائل شتى)).

(٤) في هامش "م": (((قولُهُ: متعلِّقٌ بـ: عدَّ) الذي في نُسَخِ "الشّارحِ" التي بأيدينا: وعندَ الشّافعيّةِ، فلعلَّ النُّسخةَ التي وقَعَتْ لـ "المحشّي": وعدَّ الشّافعيّةُ، فليُحرَّرْ. اهـ "مُصحِّحُهُ")).

(٥) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢٠٢.

(٦) المقولة [٣٣٣٤٩] قوله: ((فيباح في كُلِّ الملاعب)).

(٧) تقدَّم في التعليق (١٣) صفحة (٧٩) نقلاً عن "لسان العرب" لابن منظور أنّ الصَّوْلجان العصا التي يُعطف طرفُها لتُضرَبَ بها الكرةُ، وليست نفس الكرة، وتكاد تجمع المصادرُ اللغويةُ أنَّ الصَّولجان هي العصا، اللهمَّ إلا أن يُرادَ أنَّه اصطُلِحَ على تسمية هذه اللعبة بالصَّولجان، فتشمل العصا والكرة.

والبُندُقِ، ورميِ الحجرِ، وإشالتِهِ باليدِ، والشِّباكِ، والوُقوفِ على رِجْلٍ، ومعرفةِ ما بيدِهِ مِن زوجٍ أو فردٍ، واللَّعِبِ بالخاتَمِ. .....

[٣٣٣٦٤] (قولُهُ: والبُندُقِ) أي: المتَّخَذِ مِن الطِّينِ، "ط"[١]. ومثلُهُ المتَّخَذُ مِن الرَّصاصِ.

[٣٣٣٦٥] (قولُهُ: وإشالتِهِ باليدِ) ليُعلَمَ الأقوى منهما، "ط"[١].

[٣٣٣٦٦] (قولُهُ: والشِّباكِ) أي: المشابكةِ بالأصابعِ مع فَتْلِ كلٍّ يدَ صاحبِهِ؛ ليُعلَمَ الأقوى، كذا ظهَرَ لي.

[٣٣٣٦٧] (قولُهُ: ومعرفةِ ما بيدِهِ مِن زوجٍ أو فردٍ، واللَّعِبِ بالخاتَمِ) سَمِعْتُ مِن بعضِ فقهاءِ الشّافعيّةِ[٢]: أنَّ جوازَ ذلك عندَهم إذا كان مبنيّاً على قواعدَ حسابيّةٍ ممّا ذَكَرَهُ علماءُ الحسابِ في طريقِ استخراجِ ذلك بخُصوصِهِ، لا بمجرَّدِ الحَزْرِ والتَّخمينِ.

أقول: والظّاهرُ جوازُ ذلك حينئذٍ عندَنا أيضاً إنْ قُصِدَ به التَّمرُّنُ على معرفةِ الحسابِ، وأمّا الشِّطرنجُ فإنَّه وإنْ أفاد عِلمَ الفُروسيّةِ لكنَّ حُرمتَهُ [٤/ق١٥٣/ب] عندَنا بالحديثِ[٣]؛ لكثرةِ غوائلِهِ

---

(١) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢٠٢.

(٢) صرّح الشافعيةُ بأنَّ كلَّ ما كان معتمدُهُ الحسابَ والفكرَ من أنواع اللّهو لا يحرُمُ، وكلُّ ما معتمدُهُ الحَزْرُ والتَّخْمينُ يحرُمُ. انظر "تحفة المحتاج": كتاب الشهادات ـ شرط الشاهد ١٠/٢١٦ (هامش "حواشي الشرواني والعبادي").

(٣) لم يثبت في النَّهيِ عن الشِّطْرنج أحاديثُ مرفوعةٌ، قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" ٢/٢٤٠: ((ورد فيها أحاديث واهية))، ثم ذكر ما أخرجه العقيلي في "الضعفاء الكبير" ٤/٢٦١، وابن حبان في كتاب "المجروحين" ٣/٢٦ رقم (١٠٦٥)، عن أبي هريرة ﷺ قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بقومٍ يلعبون بالشِّطْرنج، فقال: ما هذه الكوبة؟ ألم أنه عنها؟ لعن الله من يلعب بها)). قال ابن حجر في مُطهَّر بن الهيثم: ((وهو متروك، وفي رجاله متروكان مجهولان أيضاً))، وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة" رقم (١١٧٥): ((لم يثبت من المرفوع في هذا الباب شيءٌ)). لكن ورد النهي عنه عن علي ﷺ، أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف"، رقم (٢٦١٥٨) عن مَيْسرةَ الهندي قال: مرَّ عليٌّ ﷺ على قومٍ وهم يلعبون بالشِّطْرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ وانظر سنن البيهقي الكبرى ـ كتاب الشهادات ـ باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج رقم (٢٠٩٢٨) وما بعده، ففيه آثار متعدِّدةٌ عن عليٍّ ﷺ وغيره. وممَّا يستدلُّ به في تحريم الشِّطْرنج: القياسُ على النَّرْد المنهيِّ عنه بما أخرجه مسلم في كتاب الشِّعر، باب تحريم اللعب بالنَّرْدَشِير، رقم (٢٢٦٠) عن بريدة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ((من لعب بالنردشير، فكأنَّما صبَغَ يده في لحم خنزير ودمه)). وانظر "تبيين الحقائق" ٦/٣٢، و"إعلاء السنن" ١٧/٤٦٤، نقول: وقد تقدَّم الكلامُ على حكم الشِّطْرنج صـ ٤٤ ـ والتي بعدها.

وكذا يَحِلُّ كلُّ لَعِبٍ خَطِرٍ لحاذقٍ تَغلِبُ سلامتُهُ، كرميِ لرامٍ، وصيدِ لحيّةٍ، ويَحِلُّ التَّفرُّجُ عليهم حينئذٍ. وحديثُ: ((حَدِّثوا عن بني إسرائيلَ)) يُفيدُ حِلَّ سماعِ الأعاجيبِ والغرائبِ مِن كلِّ ما لا يُتيقَّنُ كَذِبُهُ .....

بإكبابِ صاحبِهِ عليه، فلا يفي نفعُهُ بضررِهِ كما نَصُّوا عليه[1]، بخلافِ ما ذكرنا[2]، تأمَّلْ.

[مطلبٌ في حكمِ روايةِ القِصَص]

[٣٣٣٦٨] (قولُهُ: وحديثُ: ((حَدِّثوا عن بني إسرائيلَ))[3] تمامُهُ: ((ولا حَرَجَ))، أخرَجَهُ "أبو داودَ"، وفي لفظٍ لـ "أحمدَ بنِ مَنيعٍ" عن "جابرٍ": ((حَدِّثوا عن بني إسرائيلَ، فإنَّه كان فيهم أعاجيبُ))[4]، وأخرَجَ "النَّسائيُّ" بإسنادٍ صحيحٍ عن "أبي سعيدٍ الخُدريِّ" عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: ((حَدِّثوا عن بني اسرائيلَ ولا حَرَجَ، وحَدِّثوا عنِّي ولا تَكذِبوا عليَّ))[5]، فقد فرَّقَ عليه السَّلامُ بينَ الحديثِ عنه والحديثِ عنهم، كذا[6] نقَلَهُ "البيهقيُّ"[7] عن "الشّافعيِّ"[8].

---

(١) انظر "الهداية": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ٤/٩٦، و"الاختيار": كتاب الكراهية ـ فصل في مسائل مختلفة ٤/١٦٣، و"البناية": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ١١/٢٨١ ـ ٢٨٦.

(٢) المقولة [٣٣٢٧٣] قوله: ((والشّطرنج)).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً، وأخرجه أبو داود في كتاب العلم ـ باب الحديث عن بني إسرائيل رقم (٣٦٦٢) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٦٤٨٦)، وأحمد في الزهد رقم (٨٨) من حديث جابر ﷺ مرفوعاً، وأخرجه أحمد بن منيع في مسنده كما في "إتحاف الخيرة" للبوصيري ١/٢٤٨ رقم (٣٧٥)، و"المطالب العالية" لابن حجر ٥/٢٠٠ رقم (٧٧٤) من حديث عبد الرحمن بن سابط رحمه الله مرسلاً.

(٥) أخرجه أحمد في "المسند" رقم (١١٥٣٦)، والنسائي في "السنن الكبرى" كتاب العلم ـ باب الحثّ على إبلاغ العلم رقم (٥٨١٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً.

(٦) في "ب" و"م": ((كما)).

(٧) "معرفة السنن والآثار": ١/١٤٠ رقم (١٤٥ـ١٥٠).

(٨) انظر "الرسالة" للإمام الشافعي صـ٤٠٠ـ.

بقصدِ الفَرْجةِ لا الحُجّةِ[١]، بل وما[٢] يُتيقَّنُ كَذِبُهُ، لكنْ بقصدِ ضربِ الأمثالِ والمواعظِ، وتعليمِ نحوِ الشَّجاعةِ، على ألسِنةِ آدميِّينَ[٣] أو حيواناتٍ، ذَكَرَهُ "ابنُ حجرٍ". .....

[٣٣٣٦٩] (قولُهُ: بقصدِ الفَرْجةِ لا الحُجّةِ) الفَرْجةُ مثلَّثةً: التَفَصّي عن الهمِّ. والحُجّةُ بالضَّمِّ: البُرهانُ[٤]، "قاموس"[٥].

[٣٣٣٧٠] (قولُهُ: لكنْ بقصدِ ضربِ الأمثالِ إلخ) وذلك كـ "مقاماتِ الحريريِّ"، فإنَّ الظّاهرَ أنَّ الحكاياتِ التي فيها عن "الحارثِ بنِ همّامٍ" و"السُّروجيِّ" لا أصلَ لها، وإنَّما أتى بها على هذا السِّياقِ العجيبِ لِما لا يخفى على مَن يُطالِعُها، وهل يَدخُلُ في ذلك مثلُ قصّةِ "عنترةَ" و"الملكِ الظّاهرِ" وغيرِهما؟ لكنَّ هذا الذي ذَكَرَهُ[٦] إنَّما هو على[٧] أصولِ الشّافعيّةِ، وأمّا عندَنا فسيأتي[٨] في الفُروعِ عن "المجتبى"[٩]: ((أنَّ القَصَصَ المكروهَ أنْ يُحدِّثَ النّاسَ بما ليس له أصلٌ معروفٌ مِن أحاديثِ الأوَّلينَ، أو يَزيدَ أو يَنقُصَ؛ ليُزَيِّنَ به قَصَصَهُ إلخ))، فهل يُقالُ عندَنا بجوازِهِ إذا قُصِدَ به ٢٥٩/٥
ضربُ الأمثالِ ونحوِها[١٠]؟ يُحرَّرُ.

[٣٣٣٧١] (قولُهُ: على ألسِنةِ آدميِّينَ أو حيواناتٍ) أي: أو جماداتٍ، كقولِهم: قال الحائطُ للوَتِدِ: لِمَ تَخرِقُني، قال: سَلْ مَن يَدُقُّني[١١].

[٣٣٣٧٢] (قولُهُ: ذَكَرَهُ "ابنُ حجرٍ") أي: "المكيُّ" في "شرحِهِ" على "المنهاجِ"[١٢].

---

(١) في "ب" و"و": ((لا لحجة)). وعبارةُ ابن حجر: ((للفرجة لا للحجة)).

(٢) في "د": ((ومما)).

(٣) في "و" و"ب": ((الآدميين))، وما أثبتناه من "د" و"ط" موافق لعبارة "تحفة المحتاج".

(٤) في "ك": ((والحجة بالبرهان)).

(٥) "القاموس": مادة ((فرج))، ومادة ((حجج)).

(٦) في "ك": ((ذكر)).

(٧) في "ب" و"م": ((عن)).

(٨) صـ١٥٨ـ.

(٩) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في الكتابة ق٣٣٦/أ نقلاً عن "مت"، أي: مجد الأئمة الترجماني.

(١٠) في "ك": ((ونحوه)).

(١١) مَثَلٌ ذائع وشائع، أورده بعض المفسِّرين، واستشهد به الكثيرون.

(١٢) انظر "تحفة المحتاج": كتاب المسابقة ٣٩٨/٩ بتصرف (هامش "حواشي الشرواني والعبادي").

(ويُستحَبُّ قلْمُ أظافيرِهِ) إلّا لمجاهدٍ[١] في دارِ الحربِ، فيُستحَبُّ توفيرُ شاربِهِ وأظفارِهِ (يومَ الجمعةِ).....

مطلبٌ في تقليمِ الأظفارِ وحَلْقِ الشَّعرِ[٢]

[٣٣٣٧٣] (قولُهُ: ويُستحَبُّ قلْمُ أظافيرِهِ) وقطعُها[٣] بالأسنانِ مكروهٌ يُورِثُ البَرَصَ، فإذا قلَمَ أظفارَهُ، أو جزَّ شعرَهُ ينبغي أنْ يَدفِنَهُ، فإنْ رمى به فلا بأسَ، وإنْ ألقاهُ في الكنيفِ أو في المغتسَلِ كُرِهَ؛ لأنَّه يُورِثُ داءً، "خانيّة"[٤]. ويُدفَنُ أربعةٌ: الظُّفُرُ، والشَّعرُ، وخِرقةُ الحيضِ والدَّمِ، "عتّابيّة"[٥]، "ط"[٦].

[٣٣٣٧٤] (قولُهُ: فيُستحَبُّ توفيرُ شاربِهِ وأظفارِهِ) الأنسبُ في التَّعبيرِ: فيُوَفِّرُ أظفارَهُ، وكذا شاربَهُ، وفي "المنحِ"[٧]: ((ذكَرَ[٨] أنَّ "عمرَ بنَ الخطّابِ" ﷺ كتَبَ إلينا: ((وفِّروا الأظافيرَ في أرضِ العدوِّ؛ فإنَّها سلاحٌ))[٩]؛ لأنَّه إذا سقَطَ السِّلاحُ مِن يدِهِ، وقَرُبَ العدوُّ منه ربَّما يَتمكَّنُ من دفعِهِ بأظافيرِهِ، وهو نظيرُ قصِّ الشّاربِ، فإنَّه سنّةٌ، وتوفيرُهُ في دارِ الحربِ للغازي مندوبٌ؛ ليكونَ أهيَبَ في عَينِ العدوِّ)) اهـ مُلخَّصاً، "ط"[١٠].

---

(١) في "د": ((للمجاهد)).

(٢) هذا المطلب من "الأصل" و"ك".

(٣) في "ب" و"م": ((وقلمها))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"T" موافق لما في "ط".

(٤) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ باب فيما يكره من النظر والمس للأقارب والأجانب وما لا يكره ـ فصل في الختان ٤١١/٣ باختصار يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) لم نقف على المسألة في مظانها من نسخة "الفتاوى العتابية" الخطية التي بين أيدينا.

(٦) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢٠٢/٤ باختصار.

(٧) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب في الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢/ق٢٠٨/أ نقلاً عن "المحيط".

(٨) أي: في "المحيط الرضوي" ـ كما في "المنح" ـ: كتاب الاستحسان ـ باب الكراهية في إرسال الشعر وتركه والسنة في حلقه ١٨٩/٢/ب.

(٩) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" رقم (٢٨٨٤)، ومسدَّدُ بنُ مسرهَدٍ في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" للبوصيري رقم (٤٤١٠) عن عمر ﷺ. قال البوصيري: ((هذا إسناد ضعيف، وفيه انقطاع)).

(١٠) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢٠٢/٤.

وكونُهُ بعدَ الصَّلاةِ أفضلُ، إلّا إذا أخَّرَهُ إليه تأخيراً فاحشاً فيُكرَهُ؛ لأنَّ مَن كان ظُفُرُهُ طويلاً كان رِزقُهُ ضيِّقاً، وفي الحديثِ: ((مَن قلَّمَ أظافيرَهُ يومَ الجمعةِ أعاذَهُ اللهُ مِن البلايا إلى الجمعةِ الأُخرى وزيادةَ ثلاثةِ أيّامٍ))[1]، "درر"[2] . .....

[٣٣٣٧٥] (قولُهُ: وكونُهُ بعدَ الصَّلاةِ أفضلُ) أي: لتنالَهُ بركةُ الصَّلاةِ، وهو مخالفٌ لِما نَذكُرُهُ قريباً[3] في الحديثِ.

[٣٣٣٧٦] (قولُهُ: إلّا إذا أخَّرَهُ إليه) أي: إلى يومِ الجمعةِ، بأنْ طال جدّاً، وأراد تأخيرَهُ إليه، فيُكرَهُ.

[٣٣٣٧٧] (قولُهُ: وفي الحديثِ إلخ) قال "الزُّرقانيُّ"[4]: ((أخرَجَ "البيهقيُّ" مِن مسنَدِ[5] "أبي جعفرٍ الباقرِ" قال: ((كان رسولُ اللهِ ﷺ يأخُذُ مِن أظفارِهِ وشاربِهِ يومَ الجمعةِ))[6]، وله شاهدٌ موصولٌ عن "أبي هريرةَ"، لكنَّ سندَهُ ضعيفٌ، قال: ((كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقُصُّ شارِبَهُ، ويُقلِّمُ أظفارَهُ يومَ الجمعةِ قبلَ أنْ يَرُوحَ إلى الصَّلاةِ))، أخرَجَهُ "البيهقيُّ"[7]. وقال عَقِبَهُ[8]:

---

(١) أخرجه بنحوه ابنُ حبان في كتاب "المجروحين" ١٨٥/٢، والطبراني في "المعجم الأوسط" رقم (٤٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، ولفظ الطبراني: ((من قلَّم أظفاره يوم الجمعة وُقِيَ من السوء إلى مثلها))، وليس فيه: ((وزيادة ثلاثة أيام)).

وضعَّفَهُ الهيثميُّ في "مجمع الزوائد" ١٧١/٢ رقم (٣٠٣٧)، وذكره محمد بن طاهر القدسي في "معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة" رقم (٨٦١).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ٣٢٢/١ باختصار.

(٣) المقولة [٣٣٣٧٧] قوله: ((وفي الحديث إلخ)).

(٤) "شرح الزرقاني على المواهب اللدنية": كتاب الشمائل النبوية ـ المقصد الثالث فيما فضَّله الله تعالى به من كمال خلقته إلخ ـ الفصل الأول في كمال خلقته وجمال صورته ﷺ ٢١٤/٤ ـ ٢١٥.

(٥) عبارة "الزرقاني": ((من مرسل أبي جعفر))، وكذا في مصادر التخريج.

(٦) ذكره البيهقيُّ معلَّقاً في "السنن الكبرى" رقم (٥٩٦٤) عن أبي جعفر مرسلاً، وضعَّفه النوويُّ في "خلاصة الأحكام" ٧٨١/٢.

(٧) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٢٤/٣ رقم (٢٧٦٣)، والطبراني في "المعجم الأوسط" رقم (٨٤٢)، وسندُهُ ضعيفٌ كما ذكر ابن عابدين رحمه الله.

(٨) في "الأصل" و"ك" و"ب" و"م": ((عقبة))، وما أثبتناه من "آ" هو الصواب الموافق لعبارة "الزرقاني".

وعنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((مَن قلَّمَ أظفارَهُ مخالفاً لم تَرمَدْ عَينُهُ أبداً))[١]. .....

قال "أحمدُ"[٢]: في هذا الإسنادِ مَن يُجهَلُ. قال "السُّيوطيُّ"[٣]: وبالجملةِ: فأرجحُها ـ أي: الأقوالِ ـ دليلاً ونقلاً ((يومَ الجمعةِ))، والأخبارُ الواردةُ فيه ليست بواهيةٍ جدّاً، معَ أنَّ الضَّعيف يُعمَلُ به في فضائلِ الأعمالِ)) اهـ "مدنيّ".

وقال "الجرّاحيُّ"[٤]: ((وروى "الدَّيلميُّ" بسندٍ واهٍ عن "أبي هريرةَ" رفَعَهُ: ((مَن قلَّمَ أظفارَهُ يومَ السَّبتِ خرَجَ منه الدّاءُ، ودخَلَ فيه الشِّفاءُ. ومَن قلَّمَ أظفارَهُ[٥] يومَ الأحدِ خرَجَ منه الفاقةُ، ودخَلَ فيه الغِنى. ومَن قلَّمَها يومَ الإثنينِ خرَجَ منه الجُنونُ، ودخَلَتْ فيه الصِّحّةُ. ومَن قلَّمَها يومَ الثُّلاثاءِ خرَجَ منه المرضُ، ودخَلَ فيه الشِّفاءُ. ومَن قلَّمَها يومَ الأربعاءِ خرَجَ منه الوَسواسُ والخوفُ، ودخَلَ فيه الأمنُ والشِّفاءُ. ومَن قلَّمَها يومَ الخميسِ خرَجَ منه الجُذامُ، ودخَلَتْ فيه العافيةُ. ومَن قلَّمَها يومَ الجمعةِ دخَلَتْ فيه الرَّحمةُ وخرَجَتْ منه الذُّنوبُ))[٦])).

[٣٣٣٧٨] (قولُهُ: وعنه عليه السَّلامُ إلخ) لم يَثبُتْ حديثاً، بل وقَعَ في كلامِ غيرِ واحدٍ كالشَّيخِ "عبدِ القادرِ"[٧] قدَّسَ اللهُ سرَّهُ في "غُنْيتِهِ"[٨]، وكـ "ابنِ قدامةَ" في "مُغْنيهِ"[٩]. وقال "السَّخاويُّ"[١٠]:

---

(١) لم نقف له على تخريج، وسيتكلم عنه العلّامة ابن عابدين رحمه الله في هذه الصفحة.

(٢) المقصود بـ: ((قال أحمد)) هنا: البيهقيُّ نفسُهُ، فإنَّه يعبِّر عن نفسه بذلك، واسمُهُ أحمد بن الحسين البيهقيُّ.

(٣) في رسالته "الظَّفَرُ بقَلْم الظُّفرِ": ق٢/ب باختصار، وقد طبعت الرسالة في دار البشائر الإسلامية سنة ٢٠١٤م

(٤) "كشف الخفاء": ٣٩٧/٢ رقم (٣٢٥٥).

(٥) في "ب" و"م": ((ومن قلمها))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافق لما في "كشف الخفاء".

(٦) أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" ٥٣/٣ وقال: ((هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، وهو من أقبح الموضوعات وأبردها))، وحكم بوضعه أيضاً السيوطيُّ في "اللآلئ المصنوعة" ٥٣/٣، والشوكانيُّ في "الفوائد المجموعة" صـ١٩٧ـ.

(٧) هو السيد الشريف العارف بالله أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح، محيي الدين الجيلاني (ت٥٦١هـ). ("النجوم الزاهرة" ٣٧١/٥).

(٨) "الغُنْية لطالبي طريق الحق عزَّ وجلَّ": كتاب الآداب ـ فصل في تقليم الأظفار ٤٤/١.

(٩) "المغني": باب الآنية ـ سنن الفطرة ـ نتف الإبط وتقليم الأظفار ١٠١/١.

(١٠) "المقاصد الحسنة": الحديث رقم (١١٦٣) صـ ٦٦٤ ـ بتصرف يسير.

يعني: كقولِ "عليٍّ"[١] ﷺ:[مجزوء الرَّجز]

قلِّمـــوا أظفـــارَكُمْ بالـــسنّةِ والأدبِ[٢]

يمينُهـــا خـــوابسٌ يـــسارُها أوخَـــسَبِ

((لم أجِدْهُ، لكنْ كان الحافظُ "الدِّمياطيُّ"[٣] يَنقُلُ ذلك عن بعضِ مشايخِهِ، ونَصَّ "أحمدُ" على استحبابِهِ[٤])) اهـ "جرّاحيّ"[٥].

ونقَلَ بعضُهم: أنَّ مِن المجرَّبِ أنَّ مَن قَصَّ كذلك لم يُصِبْهُ رَمَدٌ.

[٣٣٣٧٩] (قولُهُ: يعني إلخ) تفسيرٌ لقولِهِ[٦]: ((مخالفاً)). [٤/ق١٥٤/أ]

[٣٣٣٨٠] (قولُهُ: قلِّموا أظفارَكُمْ بالسُّنّةِ والأدبِ) كذا في بعضِ النُّسَخِ، وهو غيرُ موزونٍ، وفي بعضِها: ((بسنّةٍ وأدبٍ)) منكَّراً، فيكونُ مِن مجزوِّ بحرِ الرَّجَزِ، بكسرِ الباءِ الموحَّدةِ في آخِرِ البيتين، ويكونُ قد دخَلَ البيتَ الأوَّلَ الخَرْمُ بنقصِ حرفٍ مِن أوَّلِهِ، قال[٧] "ح"[٨]: ((وهو مِمّا لا يجوزُ فيه))[٩].

[٣٣٣٨١] (قولُهُ: يمينُها خوابسٌ إلخ) رمَزَ لكلِّ إصبعٍ بحرفٍ. قال "السَّخاويُّ"[١٠]: ((وكذَبَ القائلُ: [سريع]

---

(١) لم نجد هذه الأبيات في الدواوين المنسوبة لسيدنا علي ﷺ، وهي نَظْمٌ لا يتناسب مع بلاغته ﷺ. وقد ذكر الأبيات الطحطاويُّ في حاشيته على "مراقي الفلاح" صـ٥٢٥ـ، ولم ينسبها لسيدنا علي ﷺ، بل قال: ((وتُقَصُّ على ترتيب النَّظم المشهور))، ثمَّ ذكرها.

(٢) في "ب" و"و" و"ط": ((بسنةٍ وأدب)) بتنكيرهما، وهو الصواب كما ذكر العلّامة ابن عابدين رحمه الله؛ ليستقيم الوزن العروضي.

(٣) أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن، شرف الدين التُّوني الدمياطي الشافعي (ت٧٠٥هـ). ("تذكرة الحفاظ" ١٧٩/٤، "طبقات الشافعية الكبرى" ١٠٢/١٠).

(٤) انظر "شرح منتهى الإرادات": كتاب الطهارة ـ باب التسوُّك وغيره من سنن الفطرة ٤٥/١.

(٥) "كشف الخفاء": ٢٧١/٢ رقم (٢٥٧٢).

(٦) في هذه الصحيفة.

(٧) في "ب" و"م": ((قاله))، وهو خطأ طباعي.

(٨) "ح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ق٣٤٧/ب.

(٩) في هامش "م": (((قولُهُ: مِمّا لا يجوزُ فيه) أي: ولا يُسمّى خَرْماً؛ لاختصاصِهِ بأوَّلِ الوَتَدِ المجموعِ. اهـ "مصحِّحُهُ")).

(١٠) "المقاصد الحسنة": الحديث رقم (٧٧٢) صـ ٤٨٩ـ بتصرف.

وبيانُهُ وتمامُهُ في "مفتاحِ السَّعادةِ"[١]. وفي "شرحِ الغزنويّةِ"[٢]: ((روي[٣]: ((أنَّه ﷺ بدَأَ بمُسبِّحتِهِ اليُمنى إلى الخِنصرِ، ثُمَّ بخِنصرِ[٤] اليُسرى إلى الإبهامِ، وختَمَ[٥] بإبهامِ اليُمنى))[٦]، وذكَرَ له "الغزاليُّ" في "الإحياءِ"[٧] وجهاً وجيهاً، ولم يَثبُتْ في أصابعِ الرِّجلِ نقلٌ، والأَولى تقليمُها[٨] كتخليلِها)).....

ابـــدأ بيُمنـــاكَ وبالخِنـــصرِ ... في قـــصِّ أظفـــارِكَ واستَبْـــصِرِ

وثـــنِّ بالوُســـطى وثلِّـــثْ كمـــا ... قـــد قيـــل بالإبهـــامِ والبِنـــصرِ

ولْتَخـــتِمِ الكـــفَّ بـــسبّابةٍ ... في اليـــدِ والرِّجـــلِ ولا تَمـــتَرِ

وفي اليـــدِ اليُـــسرى بإبهامِهـــا ... والإصبـــعِ الوُســـطى وبالخِنـــصرِ

وبعـــدَ ســـبّابتِها بِنـــصرٌ ... فإنَّهـــا خاتمـــةُ الأيـــسرِ

فـــذاك أمْـــنٌ خُـــذْ بـــهِ يـــا فـــتى ... مِـــن رَمَـــدِ العَـــينِ فـــلا تَـــزْدَرِ

هـــذا حـــديثٌ قـــد رُوِيْ مـــسنَداً ... عـــن الإمـــامِ المرتـــضى حيـــدرِ)) اهـ.

[٣٣٣٨٢] (قولُهُ: والأَولى تقليمُها كتخليلِها) يعني: يَبدَأُ بخِنصرِ رِجلِهِ اليُمنى، ويَختِمُ بخِنصرِ اليُسرى.

---

(١) انظر "مفتاح السعادة": كتاب الكراهية ـ باب في المسائل المتفرقة ق٢٥٥/أ.

(٢) هو "ضياء المعنوية على المقدمة الغزنوية"، وتقدمت ترجمته ١٧٤/١، ولم نقف عليه.

(٣) في "و": ((وروي)).

(٤) في "و": ((بخنصره)).

(٥) في "و": ((وختمه)).

(٦) ذكره الغزاليُّ في "الإحياء"، وقال العراقيُّ في تخريجه: ((لم أجد له أصلاً))، وقال السخاوي في "الأجوبة المرضية" ٩٣/١: ((حديثُ كيفيةِ قَصِّ الأظفار لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ)).

(٧) انظر "الإحياء": كتاب أسرار الطهارة ـ القسم الثالث في النظافة والتنظيف عن القَضَلات الظاهرة وهي نوعان ـ النوع الثاني فيما يحدث في البدن من الأجزاء ٢١١/١. وخلاصةُ ما ذكره رحمه الله: ((أنَّ اليُمنى أشرف مِن اليُسرى فيَبدأ بها، والمسبّحةُ أشرفُها، ثمَّ بعدها ينبغي أنْ يكمل بما على يمينها، حتّى يختِمَ بإبهامِ اليُمنى، فيكونُ البدءُ والختم باليُمنى)).

(٨) في "ب": ((تقليمهما)) بالتثنية، وهو خطأ طباعي.

قلتُ: وفي "المواهبِ اللَّدُنِّيَّةِ"(١): ((قال الحافظُ "ابنُ حجرٍ"(٢): إنَّه يُستحَبُّ كيفما احتاجَ إليه، ولم يَثبُتْ في كيفيَّتِهِ شيءٌ، ولا في تعيينِ يومٍ له عن النَّبيِّ ﷺ، .....

قال في "الهنديَّةِ"(٣) عن "الغرائبِ"(٤): ((وينبغي الابتداءُ باليدِ اليُمنى، والانتهاءُ بها، فيَبدَأُ بسبّابتِها، ويَختِمُ بإبهامِها. وفي الرِّجلِ بخِنصرِ اليُمنى، ويَختِمُ بخِنصرِ اليُسرى)) اهـ. ونقَلَهُ "القُهستانيُّ"(٥) عن "المسعوديَّةِ"(٦).

[٣٣٣٨٣] (قولُهُ: قلتُ: إلخ) وكذا قال "السُّيوطيُّ"(٧): ((قد أنكَرَ الإمامُ "ابنُ دقيقِ العيدِ"(٨) جميعَ هذه الأبياتِ(٩)، وقال: لا تُعتبَرُ هيئةٌ مخصوصةٌ، وهذا لا أصْلَ له في الشَّريعةِ، ولا يجوزُ اعتقادُ استحبابِهِ؛ لأنَّ الاستحبابَ حُكمٌ شرعيٌّ لا بُدَّ له مِن دليلٍ، وليس استِسْهالُ(١٠) ذلك بصوابٍ)) اهـ.

(قولُهُ: وليس استهالُ إلخ) نُسخةُ الخطِّ: ((استسهالُ)).

---

(١) "المواهب اللدنية": المقصد الثالث في كمال خِلْقته ﷺ وعظيم أخلاقه ـ الفصل الأول في كمال خلقته وجمالها ـ صفة شعره وأظفاره ٢/٣٠٤.

(٢) "فتح الباري": ١٠/٣٤٦، ونقل ذلك عنه بمعناه تلميذُهُ السخاويُّ في "الأجوبة المرضية" ١٠/٣٤٦.

(٣) في "ب" و"م": (("الهداية")). وانظر "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية ـ الباب التاسع عشر في الخِتان والخِصاء وقَلْم الأظفار إلخ ٥/٣٥٨ باختصار.

(٤) انظر تعليقنا المتقدم صـ٥٤ـ.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٨٣.

(٦) تقدم تعريفها ٣/٤٤١.

(٧) في رسالته "الإسفار عن قَلْم الأظفار": ق٣/ب باختصار.

(٨) انظر "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام": كتاب الطهارة ـ باب السواك: الحديث الثامن ـ الوجه السابع ـ المسألة الثالثة والثلاثون ٣/٣٢٨ ـ ٣٣٠.

(٩) في رسالة "السيوطي" رحمه الله: ((جميع هذه الهيئات)) بدل ((الأبيات))، وهو الأولى لسياق الكلام وسباقه.

(١٠) في "ب": ((استهال)) بسينٍ واحدةٍ، وهو خطأ طباعي.

وما يُعزى مِن النَّظمِ في ذلك للإمامِ "عليٍّ" ثُمَّ لـ "ابنِ حجرٍ" قال "شيخُنا"[١]: إنَّه باطلٌ)).

(و) يُستحَبُّ (حَلْقُ عانتِهِ، وتنظيفُ بَدَنِهِ بالاغتسالِ في كلِّ أسبوعٍ مرَّةً) والأفضلُ يومَ الجمعةِ، وجاز في كلِّ خمسةَ عشَرَ، .....

٢٦٠/٥ [٣٣٣٨٤] (قولُهُ: وما يُعزى مِن النَّظمِ) وهو قولُهُ: [بسيط]

في قصِّ ظُفْرِكَ يومَ السَّبتِ آكلةٌ ... تبدو وفيما يليهِ تَذهَبُ البركهْ

وعالِمٌ فاضلٌ يَدَا بتِلوِهما ... وإنْ يَكُنْ في الثُّلاثا فاحذرِ الهلَكهْ

ويُورِثُ السُّوءَ في الأخلاقِ رابعُها ... وفي الخميسِ الغِنى يأتي لِمَن سلَكَهْ

والعِلمُ والرِّزقُ[٢] زِيدا في عَروبتِها ... عن النَّبيِّ رُوينا فاقتَفُوا نُسُكَهْ اهـ.

[٣٣٣٨٥] (قولُهُ: ويُستحَبُّ حَلْقُ عانتِهِ) قال في "الهنديّةِ"[٣]: ((ويَبتدِئُ مِن تحتِ السُّرّةِ، ولو عالجَ بالنُّورة يجوزُ، كذا في "الغرائبِ")) اهـ "ط"[٤]. وفي "الأشباهِ"[٥]: ((والسُّنّةُ في عانةِ المرأةِ النَّتْفُ)).

[٣٣٣٨٦] (قولُهُ: وتنظيفُ بَدَنِهِ) بنحوِ إزالةِ الشَّعرِ مِن إبْطَيهِ، ويجوزُ فيه الحلقُ، والنَّتْفُ أَولى، وفي "المجتبى"[٦]: ((عن بعضِهم: وكلاهما حسنٌ)). ولا يَحلِقُ شعرَ حَلْقِهِ، وعن "أبي يوسفَ": لا بأسَ به، "ط"[٧].

---

(١) هو الحافظ السخاويّ، وقد ذكر ذلك في كتابه "الأجوبة المرضية" ٦٠٧/٢ وأنكر نسبةَ الأبيات لسيدنا عليٍّ ثم للحافظ ابن حجر. وانظر "المقاصد الحسنة" الحديث رقم (١٣٥٦) صـ٧٤٧ـ.

(٢) في "م": ((والزوق))، وهو خطأ طباعي.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية ـ الباب التاسع عشر في الختان والخصاء وقلم الأظفار إلخ ٣٥٨/٥ باختصار يسير.

(٤) ((اهـ "ط")) ساقطة من "ب" و"م"، وانظر "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢٠٣/٤ باختصار.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق ـ أحكام الأنثى صـ ٣٨٤ ـ.

(٦) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في النتف والحلق والقطع ق٣٣٧/أ بتصرف نقلاً عن "حس" بالحاء المهملة، ولم نقف عليه في رموزه، ولعله: "جس" بالجيم المعجمة، رمزٌ لأجناس الناطفي.

(٧) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢٠٣/٤.

وكُرِهَ تركُهُ وراءَ الأربعين، "مجتبى"[١]. وفيه[٢]: ((حلقُ الشّاربِ بِدعةٌ، وقيل: سُنّةٌ، .....

[مطلبٌ: لا بأسَ بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يُشْبِهِ المخنَّثَ]

وفي "المضمراتِ"[٣]: ((ولا بأسَ بأخذِ الحاجبين وشعرِ وجهِهِ ما لم يُشبِهِ المخنَّثَ))، "تاترخانيّة"[٤].

[٣٣٣٨٧] (قولُهُ: وكُرِهَ تركُهُ) أي: تحريماً؛ لقولِ "المجتبى"[٥]: ((ولا عُذْرَ فيما وراءَ الأربعين، ويَستحِقُّ الوعيدَ)) اهـ. وفي "أبي السُّعودِ"[٦] عن "شرحِ المشارقِ" لـ "ابنِ ملَكٍ"[٧]: ((روى "مُسلِمٌ" عن "أنسِ بنِ مالكٍ": ((وُقِّتَ لنا في تقليمِ الأظفارِ وقصِّ الشّاربِ ونَتْفِ الإبْطِ أنْ لا نَترُكَ أكثرَ مِن أربعين ليلةً))[٨]، وهو مِن المقدَّراتِ التي ليس للرَّأيِ فيها مَدخَلٌ، فيكونُ كالمرفوعِ)) اهـ.

[٣٣٣٨٨] (قولُهُ: وقيل: سنّةٌ) مشى عليه في "الملتقى"[٩]، وعبارةُ "المجتبى" بعدَما رمَزَ لـ "الطَّحاويِّ"[١٠]: ((حلقُهُ سنّةٌ، ونسَبَهُ إلى "أبي حنيفةَ" و"صاحبيهِ"، والقَصُّ منه حتّى يُوازيَ الحرفَ الأعلى مِن الشَّفةِ العليا سنّةٌ بالإجماعِ)) اهـ.

---

(١) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في النتف والحلق والقطع ق٣٣٧/أ بتصرف نقلاً عن "شح"، أي: شمس الأئمة الحلواني.

(٢) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في النتف والحلق والقطع ق٣٣٧/أ بتصرف.

(٣) "جامع المضمرات والمشكلات": كتاب الحظر والإباحة ـ استعمال الحنّاء ٤٨٨/٥.

(٤) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل العشرون في الختان والخضاب وقلم الأظافير إلخ ٢١١/١٨ رقم المسألة (٢٨٥٤٣).

(٥) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في النتف والحلق والقطع ق٣٣٧/أ بتصرف نقلاً عن "شح"، أي: شمس الأئمة الحلواني.

(٦) "فتح المعين": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٤١٠/٣.

(٧) تقدم تعريفه في ٥٦٥/١.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ـ باب خصال الفطرة رقم (٢٥٨).

(٩) "الملتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في المتفرقات ٢٥٣/٢.

(١٠) أي: في "شرح معاني الآثار" كما صرح به الكاكي في "معراج الدراية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢/ق١٧٦/ب، وعبارة الطحاوي: ((قصُّه حسنٌ، وإحفاؤه أحسنُ وأفضلُ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى))، انظر "شرح معاني الآثار": كتاب الكراهية ـ باب حلق الشارب ٢٣١/٤. قال في "المحيط الرضوي" بعدما نقل عبارة الطحاوي: ((وتفسيره أن يؤخذ حتى ينتقص عن الإطار وهو الطرف الأعلى من الشفة العليا)) من غير قوله: ((سنة بالإجماع)).

ولا بأسَ بنَتْفِ الشَّيبِ، وأخذِ أطرافِ اللِّحيةِ[١]، والسُّنَّةُ فيها القُبضةُ))[٢]. وفيه[٣]: ((قطَعَتْ شعرَ رأسِها أَثِمَتْ ولُعِنَتْ)). .....

[٣٣٣٨٩] (قولُهُ: ولا بأسَ بنَتْفِ الشَّيبِ) قيَّدَهُ في "البزازيَّةِ"[٤] بـ ((أنْ لا يكونَ على وجهِ التَّزيُّنِ)).

(تنبيهٌ)

نَتْفُ الفَنِيكَينِ[٥] بِدعةٌ، وهما جانِبا العَنْفَقةِ، وهي شعرُ الشَّفةِ السُّفلى، كذا في "الغرائبِ"[٦]. ولا يَنتِفُ أنفَهُ؛ لأنَّ ذلك يُورِثُ الأَكِلةَ، وفي حلقِ شعرِ الصَّدرِ والظَّهرِ تركُ الأدبِ، كذا في "القنيةِ"[٧]. اهـ "ط"[٨].

[مطلبٌ: السُّنَّةُ في مقدار اللِّحية]

[٣٣٣٩٠] (قولُهُ: والسُّنَّةُ فيها القُبضةُ) وهو أنْ يَقبِضَ الرَّجُلُ لِحْيَتَهُ، فما زاد منها على قُبضةٍ قطَعَهُ، كذا ذكَرَ "محمَّدٌ" في "كتابِ الآثارِ"[٩] عن "الإمامِ"، قال: ((وبه نأخُذُ))، "محيط"[١٠]. اهـ "ط"[١١].

---

(١) نقلها في "المجتبى" عن "حك"، بحاء ثم كاف، ولم نقف عليه في رموزه، على أنه رمز بـ"حك" للجامع الكبير، وبـ"نحك" لخزانة الأكمل.

(٢) نقلها في "المجتبى" عن "شصد"، أي: شرح صدر القضاة.

(٣) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في النتف والحلق والقطع ق٣٣٧/أ.

(٤) "البزازية": كتاب الكراهية ـ الفصل التاسع في المتفرقات ٣٧١/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في"آ": ((الفنكين))، وفي "ب" و"م": ((الفنبكين))، ومثله في "ط". وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" هو الصواب، قال في "القاموس المحيط": مادة ((فنك)): ((الفَنِيْكُ مجمَعُ لَحْيَيْكَ أو طرفُهما عند العَنْفَقة)). وجاء في الحديث: ((إذا توضَّأتَ فلا تنسَ الفنيكين)). أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٢٨٧/١.

(٦) لعله "غرائب المسائل"، وانظر تعليقنا المتقدم ٣٨٦/٣.

(٧) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب في الخضاب وحلق الرأس والعانة والإبط ق٧٧/ب.

(٨) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢٠٣/٤.

(٩) "الآثار": كتاب الحظر والإباحة ـ باب: حفّ الشعر من الوجه إلخ صـ ١٩٨ ـ.

(١٠) المراد به "محيط السرخسي" كما في "ط".

(١١) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢٠٣/٤.

زاد في "البزّازيّة"[١]: ((وإنْ بإذنِ الزَّوجِ؛ لأنَّه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ، .....

(فائدةٌ)

روى "الطَّبرانيُّ" عن "ابنِ عبّاسٍ" رفَعَهُ: ((مِن سعادةِ المرءِ خِفّةُ لِحيتِهِ))[٢]، واشتَهَرَ أنَّ طولَ اللِّحيةِ دليلٌ على خِفّةِ العقلِ، وأنشَدَ بعضُهم[٣]: [سريع]

ما أحدٌ طالت له لِحْيةٌ ... فزادتِ اللِّحيةُ في هيئتِهْ

إلّا وما يَنقُصُ مِن عقلِهِ ... أكثرُ مِمّا زاد في لِحيتِهْ

(لطيفةٌ)

نُقِلَ[٤] عن "هشامِ بنِ الكلبيِّ"[٥] قال: ((حَفِظْتُ[٦] ما لم يَحفظْهُ أحدٌ، ونَسِيتُ ما لم يَنْسَهُ أحدٌ، حَفِظْتُ القرآنَ في ثلاثةِ أيّامٍ، وأردتُ أنْ أقطَعَ مِن لِحيتي ما زاد على القُبضةِ فنَسِيتُ، فقَطَعْتُ مِن أعلاها)).

[٣٣٣٩١] (قولُهُ: لا طاعةَ لمخلوقٍ إلخ) رواهُ "أحمدُ" و"الحاكمُ"[٧] عن "عمرانَ بنِ حُصينٍ". اهـ "جرّاحيّ"[٨].

---

(١) "البزازية": كتاب الاستحسان ٣٧٩/٦ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) أخرجه ابن حبان في كتاب "المجروحين" ٣٦٠/٣، والطبراني في "المعجم الكبير" ٢١١/١٢ رقم (١٢٩٢٠) من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً، وقال الإمام أبو حاتم الرازي: ((هذا حديث موضوع باطل)). انظر "علل الحديث" ٢٧/٦، وحكم بوضعه ابنُ حبان في "المجروحين" ٣٦٠/١، وابنُ الجوزي في "الموضوعات" ١٦٦/١، والذهبيُّ في "ميزان الاعتدال" ٥٤٨/١.

(٣) في "آ" زيادة: ((فقال)). ونُسِبت هذه الأبيات للخليفة المأمون العباسي كما في "حدائق الأزاهر" لأبي بكر القيسي الغرناطي (ت٨٢٩هـ) صـ٤٠٠، و"زهر الأكم في الأمثال والحكم" لأبي علي نور الدين اليوسي (ت١١٠٢هـ) ٣٤٥/١.

(٤) أورده السمعاني في "الأنساب": ١٣٥/١١، وابن خلكان في "وفيات الأعيان": ٨٢/٦، والذهبي في "ميزان الاعتدال": ٥٥٦/٣.

(٥) هو أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي (ت٢٠٤هـ). ("سير أعلام النبلاء" ١٠١/١٠).

(٦) في "ب": ((حفطت)) بالطاء المهملة، وهو خطأ طباعي.

(٧) أخرجه أحمد في "المسند" رقم (٢٠٦٥٣)، والحاكم في "المستدرك" رقم (٥٨٧٠) من حديث عمران بن الحصين ﷺ، والحكم بن عمرو الغفاري ﷺ مرفوعاً، وصحَّحَهُ الحاكم ووافقه الذَّهبي، وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ١٢٣/١٣: ((وسندُهُ قويٌّ)).

(٨) "كشف الخفاء": ٣٦٥/٢ - ٣٦٦ رقم (٣٠٧٦).

ولذا يَحْرُمُ على الرَّجُلِ[١] قطعُ لِحيتِهِ، والمعنى المؤثِّرُ التَّشبُّهُ[٢] بالرِّجالِ)) انتهى.

قلتُ: وأمّا حلقُ رأسِهِ ففي "الوهبانيّةِ"[٣] قال: [طويل]

((وقد قيل حلقُ الرَّأسِ في كلِّ جُمْعةٍ يُحَبُّ وبعضٌ بالجوازِ يُعبِّرُ))

[٣٣٣٩٢] (قولُهُ: والمعنى المؤثِّرُ) أي: العِلّةُ المؤثِّرةُ في إثمِها التَّشبُّهُ بالرِّجالِ، فإنّه لا يجوزُ كالتَّشبُّهِ بالنِّساءِ، حتّى قال في "المجتبى"[٤] رامزاً: ((يُكرَهُ غزْلُ الرَّجُلِ على هيئةِ غزْلِ [٤/ق١٥٤/ب] النِّساءِ)).

[٣٣٣٩٣] (قولُهُ: وأمّا حلقُ رأسِهِ إلخ) وفي "الرَّوضةِ" لـ "الزَّندويستيِّ"[٥]: ((أنَّ السُّنّةَ في شعرِ الرَّأسِ إمّا الفرقُ أو الحلقُ، وذكَرَ "الطَّحاويُّ"[٦]: أنَّ الحلقَ سُنّةٌ، ونَسَبَ ذلك إلى "العلماءِ الثَّلاثةِ")). وفي "الذَّخيرةِ"[٧]: ((ولا بأسَ أنْ يَحلِقَ وسَطَ رأسِهِ، ويُرسِلَ شعرَهُ مِن غيرِ أنْ يَفتِلَهُ، وإنْ فتَلَهُ فذلك مكروهٌ؛ لأنَّه يصيرُ مشبَّهاً ببعضِ الكَفَرةِ، والمجوسُ في ديارِنا يُرسِلونَ الشَّعرَ مِن غيرِ فتلٍ، ولكنْ لا يَحلِقونَ وسَطَ الرَّأسِ، بل يَجُزُّونَ النّاصيةَ))، "تاترخانيّة"[٨].

قال "ط"[٩]: ((ويُكرَهُ القَزَعُ، وهو أنْ يَحلِقَ البعضَ، ويَترُكَ البعضَ قِطَعاً مقدارَ ثلاثةِ أصابعَ،

---

(١) في "د": ((للرجل)). وعبارة "البزازية": ((لا يحل للرجل أن يقطع اللحية)).

(٢) في "د" و"و": ((التشبيه)). وفي "البزازية": ((التشبّه)).

(٣) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب الكراهية صـ ٩٤ـ (هامش "المنظومة المحبية").

(٤) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في الفعل وغيره ق٣٣٩/أ بتصرف نقلاً عن "سح" ولم نقف عليه في رموزه، على أن من رموزه بـ"شح" لـ: شمس الأئمة الحلواني، و"شج" لـ: شرح الجلالي.

(٥) تقدم تعريف "روضة العلماء" للزندويستي: ٢/٥٨٠، ولم نقف على النقل في نسختين خطية ومطبوعة منسوبتين للزندويستي والعنوان فيهما: "روضة العلماء ونزهة الفضلاء".

(٦) "شرح معاني الآثار": كتاب الكراهة ـ باب حلق الشارب ٤/٢٣١، وعبارته: ((حسن)) بدل ((سنة)).

(٧) "الذخيرة": كتاب الاستحسان ـ الفصل المكمل عشرين في الختان والخصاء وقلم الأظفار إلخ ٧/٣٧٣، نقلاً عن الإمام محمد في "السير".

(٨) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل العشرون في الختان والخضاب وقلم الأظافير إلخ ١٨/٢١٢، رقم المسألة (٢٨٥٤٤)، (٢٨٥٤٥)، (٢٨٥٤٧).

(٩) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢٠٣.

(رجُلٌ تَعلَّمَ عِلمَ الصَّلاةِ أو نحوَهُ ليُعَلِّمَ النّاسَ، وآخَرُ ليَعمَلَ به فالأوَّلُ أفضلُ)؛ لأنَّه مُتعدٍّ، وروي: ((مذاكرةُ العِلمِ ساعةً خيرٌ مِن إحياءِ ليلةٍ))[١]. .....

كذا في "الغرائبِ"[٢]. وفيها: كان بعضُ السَّلَفِ يَترُكُ سِبالَيهِ، وهما أطرافُ الشَّوارِبِ))[٣].

مطلبٌ في طلبِ العِلمِ[٤]

[٣٣٣٩٣] (قولُهُ: وروي إلخ) وروى "البيهقيُّ" عن "ابنِ عمرَ": ((ما عُبِدَ اللهُ بشيءٍ أفضلَ مِن فقهٍ في دِينٍ[٥]))[٦]. وفي "البزّازيّةِ"[٧]: ((طلبُ العِلمِ والفقهِ إذا صحَّتِ النِّيّةُ أفضلُ مِن جميعِ أعمالِ البِرِّ، وكذا الاشتغالُ بزيادةِ العِلمِ إذا صحَّتِ النِّيّةُ؛ لأنَّه أعمُّ نفعاً، لكنْ بشرطِ أنْ لا يَدخُلَ النُّقصانُ في فرائضِهِ. وصحّةُ النِّيّةِ أنْ يَقصِدَ بها وجهَ اللهِ تعالى لا طلبَ المالِ والجاهِ، ولو أراد الخروجَ مِن الجهلِ ومنفعةَ الخلقِ وإحياءَ العِلمِ فقيل: تَصِحُّ نيَّتُهُ أيضاً.

تَعلَّمَ بعضَ القرآنِ ووجَدَ فراغاً فالأفضلُ الاشتغالُ بالفقهِ؛ لأنَّ حفْظَ القرآنِ فرضُ كفايةٍ، وتعلُّمَ ما لا بُدَّ مِن[٨] الفقهِ فرضُ عَينٍ. قال في "الخزانةِ"[٩]: وجميعُ الفقهِ لا بُدَّ منه. قال في "المناقبِ"[١٠]: عَمِلَ "محمَّدُ بنُ الحسنِ" مئتي ألفِ مسألةٍ في الحلالِ والحرامِ، لا بُدَّ للنّاسِ

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب "المدخل إلى السنن الكبرى" رقم (٤٥٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

(٢) لعله "غرائب المسائل"، وانظر تعليقنا المتقدم ٣٨٦/٣.

(٣) أخرج أبو داود في كتاب الترجل ـ باب في أخذ الشارب رقم (٤٢٠١) عن جابر ﷺ قال: ((كنا نُعْفي السِّبال إلا في حج أو عمرة)). قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ٣٥٠/١٠: ((سنده حسن)).

(٤) هذا المطلب من "الأصل" و"ك" و"آ".

(٥) في "ك": ((الدِّين)).

(٦) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" رقم (٦١٦٦)، والدراقطني في "سننه" رقم (٣٠٨٥)، والبيهقي في "شعب الإيمان" رقم (١٥٨٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وضعَّفَهُ البيهقيُّ وقال: ((والمحفوظ: هذا اللفظ من قول الزهريّ)).

(٧) "البزازية": كتاب الاستحسان ٣٧٧/٦ ـ ٣٧٨ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) في "م": ((ما لا بدَّ منه من)) بزيادة ((منه)).

(٩) لم نقف على المسألة في "خزانة الأكمل" ولا في "خزانة المفتين"، ولا في "خزانة الفقه"، ولعلها في "خزانة الفتاوى" لأحمد بن محمد بن أبي بكر (ت٥٢٢هـ)، وتقدمت ترجمتها ٦٢٩/١.

(١٠) لم نقف على النقل بحرفيته، وفي "تاريخ بغداد: ١٧٧/٢ نقلاً عن أبي علي الحسن بن داود النَّقّار: ((ونحن نفتخرُ بسبعةٍ وعشرين ألفِ مسألةٍ في الحلال والحرام عملها رجلٌ من أهل الكوفة يقال له محمدُ بن الحسن قياسيةٍ لا عقليةٍ لا يسعُ النّاسَ جهلُها)).

وله الخروجُ لطلبِ العِلمِ الشَّرعيِّ بلا إذنِ والديه .....

مِن حفظِها))، وانظرْ ما قدَّمناهُ في مقدِّمةِ الكتابِ[1].

مطلبٌ في السَّفرِ بلا إذنِ الأبوين[2]

[٣٣٣٩٤] (قولُهُ: وله الخروجُ إلخ) أي: إنْ لم يَخَفْ على والديه الضَّيعةَ، بأنْ كانا موسرين، ولم تَكُنْ نفقتُهما عليه. وفي "الخانيّةِ"[3]: ((ولو أراد الخروجَ إلى الحجِّ، وكَرِها ذلك قالوا: إنِ استغنى الأبُ عن خدمتِهِ فلا بأسَ، وإلّا فلا يَسَعُهُ الخروجُ، فإنِ احتاجا إلى النَّفقةِ ولا يَقدِرُ أنْ يُخلِّفَ لهما نفقةً كاملةً، أو أمكَنَهُ إلّا أنَّ الغالبَ على الطَّريقِ الخوفُ فلا يَخرُجُ، ولو الغالبُ السَّلامةَ يَخرُجُ. وفي بعضِ الرِّواياتِ: لا يَخرُجُ إلى الجهادِ إلّا بإذنِهما[4]، ولو أَذِنَ أحدُهما فقط لا ينبغي له الخروجُ؛ لأنَّ مراعاةَ حقِّهما فرضُ عَينٍ، والجهادَ فرضُ كفايةٍ، فإنْ لم يَكُنْ له أبوانِ وله جدّانِ وجدَّتانِ، فأَذِنَ له أبو الأبِ وأمُّ الأمِّ دونَ الآخَرَينِ لا بأسَ بالخروجِ؛ لقيامِهما مَقامَ الأبوينِ، ولو أَذِنَ الأبوانِ لا يُلتَفَتُ إلى غيرِهما، هذا في سَفَرِ الجهادِ، فلو في سَفَرِ تجارةٍ أو حجٍّ لا بأسَ به بلا إذنِ الأبوينِ إنِ[5] استغنيا عن خدمتِهِ؛ إذ ليس فيه إبطالُ حقِّهما، إلّا إذا كان الطَّريقُ مَخُوفاً كالبحرِ فلا يَخرُجُ بلا إذنِهما وإنِ استغنيا عن خدمتِهِ. ولو خرَجَ المتعلِّمُ وضيَّعَ[6] عيالَهُ يُراعِي حقَّ العيالِ)) اهـ. ٢٦١/٥

---

(١) المقولة [٢٦٣] قوله: ((وتعلم الفقه إلخ)).

(٢) هذا المطلب من "الأصل" و"ك" و"آ".

(٣) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ باب: ما يكره من الثياب والحُليّ والزينة إلخ ـ فصل في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي ﷺ ٤٢٧/٣ بتصرف واختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) أخرج البخاري في كتاب الجهاد والسير ـ باب الجهاد بإذن الأبوين رقم (٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة ـ باب برِّ الوالدين وأنَّهما أحقُّ به رقم (٢٥٤٩)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ((جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحَيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: ((ففيهما فجاهِدْ)).

وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ـ بابٌ في الرجل يغزو وأبواه كارهان رقم (٢٥٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً بنحوه، وفيه: ((ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبِرَّهما)).

(٥) في "ك": ((إذا)).

(٦) عبارة "الخانية": ((للتعلم يضيع)) بدل ((المتعلمُ وضيع)).

لو مُلتحياً، وتمامُهُ في "الدُّررِ".

(وإذا كان الرَّجُلُ يصومُ ويُصلِّي، ويَضُرُّ النّاسَ بيدِهِ ولسانِهِ، فذِكرُهُ بما فيه ليس بغِيبةٍ، حتّى لو أخبَرَ السُّلطانَ بذلك ليَزجُرَهُ لا إثمَ عليه) .....

[٣٣٣٩٥] (قولُهُ: لو مُلتحياً) أفاد: أنَّ المرادَ بالأمردِ ـ في كلامِ "الدُّررِ" الآتي[١] ـ خلافُ المُلْتحي؛ إذ لو كان مُعَذَّراً[٢] يُخشى عليه الفتنةُ؛ فإنَّ بعضَ الفَسَقةِ يُقدِّمُهُ على الأمردِ.

[٣٣٣٩٦] (قولُهُ: وتمامُهُ في "الدُّررِ") قال فيها[٣]: ((وإنْ كان أمردَ فلأبيهِ أنْ يَمنَعَهُ[٤]، ومرادُهم بالعِلمِ: العِلمُ الشَّرعيُّ وما يُنتفَعُ به فيه، دونَ عِلمِ الكلامِ وأمثالِهِ؛ لِما روي عن الإمامِ "الشّافعيِّ"[٥] رحمه اللهُ أنَّه قال: لأنْ يَلقى اللهَ عبدٌ بأكبرِ الكبائرِ خيرٌ مِن أنْ يَلقاهُ بعِلمِ الكلامِ، فإذا كان حالُ الكلامِ المتداولِ بينَهم في زمانِهم هكذا، فما ظنُّكَ بالكلامِ المخلوطِ بهَذَيانِ الفلاسفةِ، المغمورِ بينَ أباطيلِهمُ المزخرَفةِ؟)) اهـ.

مطلبٌ في الغِيبةِ[٦]

[٣٣٣٩٧] (قولُهُ: فذِكرُهُ بما فيه ليس بغِيبةٍ) أي ليَحذَرَهُ النّاسُ، ولا يَغترُّوا بصومِهِ وصلاتِهِ،

---

(١) في المقولة الآتية.

(٢) أي: ذا عِذارٍ، وعِذَارُ الرجل: شعره النابت في موضع العِذار، وعَذَّرَ الغلامُ: نَبَتَ شعرُ عِذاره يعني: خدّه. انظر "لسان العرب" مادة ((عذر)).

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ١/٣٢٣.

(٤) عبارة "الدرر والغرر": ((فلا بُدَّ أن يُمنَعَ مِن الخروجِ)) بدل ((فلأبيه أن يمنعه)).

(٥) أخرجه البيهقي في "مناقب الشافعي" ١/٤٥٤ عن الشافعيِّ أنَّه قال: ((لأنْ يُبتلى المرءُ بجميع ما نهى اللهُ عنه خلا الشِّرك بالله خيرٌ مِن أنْ يبتليه اللهُ بالكلام))، وذكره بنحوه أيضاً ١/٤٥٨، ثم قال البيهقيُّ: ((أراد بالكلام ما وقع فيه أهلُ الإلحاد من الإلحاد وأهلُ البدع من البدع))، وقال أيضاً ١/٤٦٧: ((الكلام المذموم إنَّما هو كلام أهل البدع الذي يخالف الكتاب والسُّنّة، فأمّا الكلام الذي يوافق الكتاب والسُّنّة ويُبيِّن بالعقلِ والعبرةِ فإنَّه محمودٌ مرغوبٌ فيه عند الحاجة، تكلَّم فيه الشّافعيُّ وغيرُهُ من أئمتنا)).

(٦) هذا المطلب من "الأصل" و"ك".

وقالوا: إنْ عَلِمَ أنَّ أباهُ يَقدِرُ على منعِهِ أعلَمَهُ ولو بكتابةٍ، وإلّا لا؛ كيلا تَقَعَ العداوةُ، وتمامُهُ في "الدُّررِ"[(١)]. .....

فقد أخرَجَ "الطَّبرانيُّ" و"البيهقيُّ" و"التِّرمذيُّ": ((أترعَوُون[(٢)] في الغِيبةِ[(٣)] عن ذِكرِ الفاجرِ؟ اذكُروهُ بما فيه يَحذَرُهُ النّاسُ))[(٤)].

[٣٣٣٩٨] (قولُهُ: ولو بكتابةٍ) أي: إلى الأبِ، ومثلُهُ السُّلطانُ، وله أنْ يَعتمِدَ عليها حيثُ كان الكاتبُ معروفاً بالعدالةِ كما في كفالةِ "النَّهرِ"[(٥)] بحثاً. وفيه[(٦)]: ((للقاضي تعزيرُ المتَّهمِ وإنْ لم يَثبُتْ عليه، فما يُكتَبُ مِن المَحاضرِ في حقِّ إنسانٍ يُعمَلُ به في حقوقِ اللهِ تعالى)) اهـ، ومرَّ[(٧)] في التَّعزيرِ.

[٣٣٣٩٩] (قولُهُ: وتمامُهُ في "الدُّررِ") أي: عن "الخانيّةِ". ونَصُّ عبارة "الخانيّةِ"[(٨)]: ((وكذلك فيما بينَ الزَّوجين، وبينَ السُّلطانِ والرَّعيّةِ والحَشَمِ، إنَّما يجبُ الأمرُ بالمعروفِ إذا عَلِمَ أنَّهم يمتنعون)).

---

(١) انظر "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ١/٣٢٣.

(٢) في "الأصل" و"ك": ((أترعون))، وفي "آ": ((أتدعوا)). وارعَوَى يَرْعوي: أي: كفَّ عن الأمور، وفي الحديث: ((شَرُّ النّاسِ رجلٌ يقرأ كتابَ الله لا يرعوي إلى شيء منه))، أي: لا ينكفُّ ولا ينزجر، مِن رعا يرعو. اهـ "لسان العرب" مادة: ((رعي)).

(٣) ((في الغيبة)) ليست في "الأصل" و"ك" و"آ"

(٤) أخرجه الحكيم الترمذي في "نوادر الأصول"، الأصل رقم (١٦٨) الحديث رقم (٩١٧)، والطبراني في "المعجم الكبير" ١٩/٤١٨ رقم (١٠١٠)، وفي "الأوسط" رقم (٤٣٧٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (٢٠٩١٤) من حديث الجارود بن يزيد عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه ﷺ، قال البيهقيُّ عقب روايته: ((هذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري، وأنكره عليه أهل العلم بالحديث... وقد سرقه عنه جماعةٌ من الضعفاء، فرَوَوْه عن بَهْز بن حكيم، ولم يصحَّ فيه شيء)).

ثم روى البيهقي حديثاً آخر بمعناه عن أنس ﷺ مرفوعاً: ((من ألقى جِلْباب الحياء فلا غِيْبة له))، وقال: وهذا أيضاً ليس بقويٍّ.

تنبيه: قول المؤلف: ((أخرج الطبراني والبيهقي والترمذي)) يوهم أنه الترمذيُّ صاحبُ السنن، والحديثُ ليس في سنن الترمذيّ، وإنَّما رواه الحكيم الترمذيُّ في "نوادر الأصول" كما بيَّنا.

(٥) "النهر": كتاب الكفالة ق٤١٦/أ.

(٦) "النهر": كتاب الكفالة ق٤١٥/ب ـ ق٤١٦/أ باختصار.

(٧) ١٢/٢٥٧ "در".

(٨) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ باب: ما يكره من الثياب والحلي والزينة إلخ ـ فصل في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي ﷺ إلخ ٣/٤٢٩ (هامش "الفتاوى الهندية"). وآخِرُ العبارة في "الخانية": ((يسمعون)) بدل ((يمتنعون)).

(وكذا) لا إثمَ عليه (لو ذكَرَ مساوئَ أخيه على وجهِ الاهتمامِ لا يكونُ غِيبةً، إنَّما الغِيبةُ أنْ يَذكُرَ على وجهِ الغضبِ، يُريدُ السَّبَّ). ولو اغتابَ أهلَ قريةٍ فليس بغِيبةٍ؛ لأنَّه لا يُريدُ به كلَّهم بل بعضَهم، وهو مجهولٌ، "خانيّة"[1]، فتُباحُ غِيبةُ مجهولٍ، .....

[٣٣٤٠٠] (قولُهُ: لا إثمَ عليه) الأَولى حذفُهُ، أو زيادةُ واوِ العطفِ قبلَ قولِهِ: ((لا يكونُ غِيبةً))؛ ليَرتَبِطَ "المتنُ" معَ "الشَّرحِ".

[٣٣٤٠١] (قولُهُ: لا يكونُ غِيبةً) لأنَّه لو بلَغَهُ لا يَكرَهُهُ؛ لأنَّه مُهتمٌّ له، مُتحزِّنٌ ومُتحسِّرٌ عليه، لكنْ بشرطِ أنْ يكونَ صادقاً في اهتمامِهِ[2]، وإلّا كان مغتاباً منافقاً مرائياً مزكِّياً لنفسِهِ؛ لأنَّه شتَمَ أخاهُ المسلمَ، [٤/ق١٥٥/أ] وأظهَرَ خلافَ ما أخفى، وأشعَرَ النّاسَ أنَّه يَكرَهُ هذا الأمرَ لنفسِهِ وغيرِه، وأنَّه مِن أهلِ الصَّلاحِ، حيثُ لم يأتِ بصريحِ الغِيبةِ، وإنَّما أتى بها في مَعرِضِ الاهتمامِ، فقد جمَعَ أنواعاً مِن القبائحِ، نسألُ اللهَ تعالى العِصمةَ.

[٣٣٤٠٢] (قولُهُ: فليس بغِيبةٍ) قال في "المختارِ"[3]: ((ولا غِيبةَ إلّا لمعلومِين)).

[٣٣٤٠٣] (قولُهُ: لأنَّه لا يُريدُ به كلَّهم) مفهومُهُ: أنَّه لو أراد ذلك كان غِيبةً، تأمَّلْ.

[٣٣٤٠٤] (قولُهُ: فتُباحُ غِيبةُ مجهولٍ إلخ) اعلمْ أنَّ الغِيبةَ حرامٌ بنَصِّ الكتابِ العزيزِ، وشُبِّهَ المغتابُ بآكلِ لَحمِ أخيه مَيْتاً؛ إذ هو أقبحُ مِن الأجنبيِّ ومِن الحيِّ، فكما يَحرُمُ لَحمُهُ يَحرُمُ عِرضُهُ، قال ﷺ: ((كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ، دمُهُ ومالُهُ وعِرضُهُ))، رواهُ "مُسلِمٌ" وغيرُهُ[4]، فلا تَحِلُّ إلّا عندَ الضَّرورةِ بقَدْرِها كهذه المواضعِ.

(قولُهُ: لأنَّه لو بلَغَهُ لا يَكرَهُهُ؛ لأنَّه إلخ) لعلَّ المرادَ أنَّ الشَّأنَ في العاقلِ ذلك.

---

(١) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ باب: ما يكره من الثياب والحلي والزينة إلخ ـ فصل في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي ﷺ إلخ ٤٢٩/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "ك": ((اتهامه)).

(٣) انظر "الاختيار لتعليل المختار": كتاب الكراهية ـ فصل: تقسيم الكلام إلى ما يوجب أجراً وإلى ما يوجب الإثم ١٨١/٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة ـ باب تحريم ظلم المسلم رقم (٢٥٦٤)، وأبو داود في كتاب الأدب ـ باب في الغيبة رقم (٤٨٨٢)، والترمذي في أبواب البر والصلة ـ باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم رقم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

ومتظاهرٍ بقبيحٍ، .....

وفي "تنبيهِ الغافلين"(١) للفقيهِ "أبي اللَّيثِ": ((الغِيبةُ على أربعةِ أوجهٍ:

في وجهٍ هي كفرٌ، بأنْ قيل له: لا تَغتَبْ، فيقولُ: ليس هذا غِيبةً؛ لأنِّي صادقٌ فيه، فقدِ استَحَلَّ ما حُرِّمَ بالأدلّةِ القطعيّةِ، وهو كفرٌ.

وفي وجهٍ هي نفاقٌ، بأنْ يَغتابَ مَن لا يُسمِّيهِ عندَ مَن يَعرِفُهُ، فهو مغتابٌ، ويَرى مِن نفسِهِ أنَّه مُتورِّعٌ، فهذا هو النِّفاقُ.

وفي وجهٍ هي معصيةٌ، وهو أنْ يَغتابَ مُعيَّناً، ويَعلَمَ أنَّها معصيةٌ، فعليه التَّوبةُ.

وفي وجهٍ هي مُباحٌ، وهو أنْ يَغتابَ مُعلِناً بفسقِهِ أو صاحِبَ بِدعةٍ، وإنِ اغتابَ الفاسقَ ليَحذَرَهُ النّاسُ يُثابُ عليه؛ لأنَّه مِن النَّهيِ عن المنكرِ)) اهـ.

أقول: والإباحةُ لا تُنافي الوجوبَ في بعضِ المواضعِ الآتيةِ(٢).

[٣٣٤٠٥] (قولُهُ: ومتظاهرٍ بقبيحٍ) وهو الذي لا يَستتِرُ عنه، ولا يُؤثِّرُ عندَهُ إذا قيل عنه: إنَّه يَفعَلُ كذا. اهـ "ابن الشِّحنةِ"(٣). قال في "تبيينِ المحارمِ"(٤): ((فيجوزُ ذِكرُهُ بما يُجاهِرُ به لا غيرِه، قال ﷺ: ((مَن ألقى جِلبابَ الحياءِ عن وجهِهِ فلا غِيبةَ له))(٥)، وأمّا إذا كان مستتراً فلا تجوزُ غِيبتُهُ)) اهـ.

قلتُ: وما اشتَهَرَ بينَ العوامِّ مِن أنَّه لا غِيبةَ لتاركِ الصَّلاةِ: إنْ أُريدَ به(٦) ذِكرُهُ بذلك وكان متجاهراً فهو صحيحٌ، وإلّا فلا.

---

(١) "تنبيه الغافلين": باب الغيبة صـ٦٣ـ٦٤ـ بتصرف.

(٢) المقولة [٣٣٤٠٨] قوله: ((ولشكوى ظُلامتِهِ للحاكم)) ـ تتمة.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ١٦٦/٢.

(٤) "تبيين المحارم": باب الغيبة ـ فصلٌ في بيان الغيبة وحدِّها ق٢٢٤/ب بتصرف.

(٥) أخرجه ابنُ حبان في كتاب "المجروحين" ١٥٧/٣، وابنُ عدي في "الكامل" ٦٥/٢، والبيهقيُّ في "السنن الكبرى" رقم (٢٠٩١٥) من حديث أنس ﷺ مرفوعاً، قال البيهقيُّ: ((ليس بالقويِّ)). وقال في كتابه "شعب الإيمان" رقم (٩٢١٧): ((فهذا إن صحَّ في الفاسق المُعْلِنِ بفسقِهِ، وفي إسناده ضعفٌ)).

(٦) ((به)) ليست في "ك".

ولمصاهرةٍ، ولسُوءِ اعتقادٍ تحذيراً منه، ولشكوى ظُلامتِهِ للحاكمِ، "شرح وهبانيّة"[١] .....

[٣٣٤٠٦] (قولُهُ: ولمصاهرةٍ) الأَولى التَّعبيرُ بالمشورة، أي: في نكاحٍ، وسَفَرٍ، وشِرْكةٍ، ومجاورةٍ، وإيداعِ أمانةٍ ونحوِها، فله أنْ يَذكُرَ ما يَعرِفُهُ على قصدِ النُّصحِ.

[٣٣٤٠٧] (قولُهُ: ولسُوءِ اعتقادٍ تحذيراً منه) أي: بأنْ كان صاحبَ بِدعةٍ يُخفيها ويُلقيها لِمَن ظَفِرَ به، أمّا لو تجاهرَ بها فهو داخلٌ في المتجاهرِ، تأمَّلْ. والأَولى التَّعبيرُ بالتَّحذيرِ؛ ليَشمَلَ التَّحذيرَ مِن سُوءِ الاعتقادِ، ولِما مرَّ متناً[٢]: ((مِمَّن يُصلِّي ويصومُ ويَضُرُّ النّاسَ)).

[٣٣٤٠٨] (قولُهُ: ولشكوى ظُلامتِهِ للحاكمِ) فيقولُ: ظلَمَني فلانٌ بكذا، ليُنصِفَهُ منه.

(تتمّةٌ)

يُزادُ[٣] على هذه الخمسةِ ستّةٌ أُخرى ـ مرَّ[٤] منها في "المتنِ" ثِنتان ـ :

الأُولى: الاستعانةُ بمَن له قدرةٌ على زجرِهِ.

الثّانيةُ: ذِكرُهُ على وجهِ الاهتمامِ.

الثّالثةُ: الاستفتاءُ، قال في "تبيينِ المحارمِ"[٥]: ((بأنْ يقولَ للمفتي: ظلَمَني فلانٌ كذا وكذا، وما طريقُ الخلاصِ؟ والأسلمُ أنْ يقولَ: ما قولُكَ في رجُلٍ ظلَمَهُ أبوهُ أو ابنُهُ أو أحدٌ مِن النّاسِ كذا و[٦]كذا؟ ولكنَّ التَّصريحَ مُباحٌ بهذا القَدْرِ)) اهـ؛ لأنَّ المفتيَ قد يُدرِكُ معَ تعيينِهِ ما لا يُدرِكُ معَ ٢٦٢/٥ إبهامِهِ كما قالَهُ "ابنُ حجرٍ"[٧]، وقد جاء في الحديثِ المتَّفقِ عليه: أنَّ "هِنْداً" امرأةَ "أبي سفيانَ"

---

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ١٦٦/٢ بتصرف.

(٢) صـ١٠٣ـ.

(٣) في "ب": ((يراد)) بالراء المهملة، وهو خطأ طباعي.

(٤) صـ١٠٣ـ.

(٥) "تبيين المحارم": باب الغيبة ـ فصلٌ في بيان الغيبة وحدِّها ق٢٢٤/ب بتصرف يسير.

(٦) الواو ليست في "الأصل".

(٧) "الزواجر عن اقتراف الكبائر": كتاب النكاح ـ الكبيرة الثامنة والتاسعة والأربعون بعد المئتين: الغيبة والسكوت عليها ٢٣/٢.

(وكما تكونُ الغِيبةُ[١] باللِّسانِ) صريحاً (تكونُ) أيضاً بالفعلِ، وبالتَّعريضِ، .....

رضي الله تعالى عنهما[٢] قالت للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ "أبا سفيانَ" رجُلٌ شحيحٌ، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلّا ما أخَذْتُ منه وهو لا يَعلَمُ، قال: ((خُذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ))[٣].

الرّابعةُ: بيانُ العيبِ لِمن أراد أنْ يشتريَ عبداً وهو سارقٌ أو زانٍ، فيَذكُرُهُ للمشتري، وكذا لو رأى المشتري يُعطي البائعَ دراهمَ مغشوشةً فيقولُ: احتَرِزْ منه بكذا.

الخامسةُ: قصدُ التَّعريفِ، كأنْ يكونَ معروفاً بلقبِهِ كالأعرجِ والأعمشِ والأحولِ.

السّادسةُ: جرحُ المجروحين مِن الرُّواةِ والشُّهودِ والمصنِّفين[٤]، فهو جائزٌ، بل واجبٌ صوناً للشَّريعةِ، فالمجموعُ أحدَ عشَرَ، جمَعْتُها بقولي: [طويل]

بما يَكرَهُ الإنسانُ يَحرُمُ ذِكرُهُ ... سِوى عَشْرةٍ حلَّتْ أتتْ تِلوَ واحدِ

تَظَلَّمْ وشِرْ[٥] واجرحْ وبيِّنْ مُجاهِرا ... بفسقٍ ومجهولاً وغِشّاً لقاصدِ

وعرِّفْ كذا استفتِ استعِنْ عندَ زاجرٍ ... كذاك اهتَمِمْ حذِّرْ فُجُورَ مُعاندِ

[٣٣٤٠٩] (قولُهُ: بالفعلِ) كالحركةِ والرَّمزِ والغمزِ ونحوِهِ مِمّا يأتي[٦].

[٣٣٤١٠] (قولُهُ: وبالتَّعريضِ) كقولِهِ عندَ ذِكرِ شخصٍ: الحمدُ للهِ الذي عافانا[٧] مِن كذا، وهذا مقابلٌ لقولِهِ صريحاً.

---

(١) في "ب": ((الغيبة))، وهو خطأ طباعي.

(٢) في "ب" و"م": ((عنها)).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النفقات ـ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف رقم (٥٣٦٤)، ومسلم في كتاب الأقضية ـ باب قضية هند رقم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٤) في "ب": ((والمنصفين))، وهو خطأ.

(٥) في "ب": ((وشره))، وهو خطأ.

(٦) المقولة [٣٣٤١٢] قوله: ((وبالحركة))، والمقولة [٣٣٤١٣] قوله: ((وبالرمز)).

(٧) في "م": ((عفانا))، وهو خطأ.

وبالكتابةِ، وبالحركةِ، وبالرَّمزِ، و(بغمزِ العَينِ، والإشارة باليدِ).

وكلُّ ما يُفهَمُ منه المقصودُ فهو داخلٌ في الغِيبةِ، وهو حرامٌ، ومِن ذلك ما قالت "عائشةُ" رضي الله عنها: دخَلَتْ علينا امرأةٌ، فلمّا وَلَّتْ أومأْتُ بيدِي ـ أي: قصيرةٌ ـ فقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((اغتبتيها))[1].

ومِن ذلك المحاكاةُ، كأنْ يمشي متعارجاً، أو كما يمشي، فهو غِيبةٌ، بل أقبحُ؛ لأنَّه أعظمُ في التَّصويرِ والتَّفهيمِ. .....

[٣٣٤١١] (قولُهُ: وبالكتابةِ) لأنَّ القلمَ أحدُ اللِّسانين، وعبَّرَ في "الشِّرعةِ"[2] بـ ((الكنايةِ)) بالنُّونِ والمثنّاةِ التَّحتيّةِ. [٤/ق١٥٥/ب]

[٣٣٤١٢] (قولُهُ: وبالحركةِ) كأنْ يُذكَرَ عِنْدَهُ إنسانٌ[3] بخيرٍ، فيُحرِّكَ رأسَهُ مثلاً إشارةً إلى أنَّكم لا تدرون ما انطوى عليه مِن السُّوءِ، تأمَّلْ.

[٣٣٤١٣] (قولُهُ: وبالرَّمزِ) قال في "القاموسِ"[4]: ((الرَّمزُ ـ ويُضَمُّ ويُحرَّكُ ـ: الإشارةُ أو الإيماءُ بالشَّفتينِ، أو العينينِ، أو الحاجبينِ، أو الفمِ، أو اللِّسانِ، أو اليدِ)).

[٣٣٤١٤] (قولُهُ: أي: قصيرةٌ) تفسيرٌ لـ ((أومأْتُ))، "ط"[5].

[٣٣٤١٥] (قولُهُ: اغتبتيها) بياءِ الإشباعِ، "ط"[5].

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد في "المسند" رقم (٢٥٠٤٩) و(٢٥٧٠٨)، والبيهقي في "شعب الإيمان" رقم (٦٣٤٣).
وأصله الحديث الذي أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ـ باب في الغيبة، والترمذي في أبواب صفة القيامة، الباب رقم (٥١) الحديث رقم (٢٥٠٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: حَسْبُكَ مِن صفية كذا وكذا، تعني: قصيرة، فقال: ((لقد قلتِ كلمة لو مُزجت بماء البحر لمزجته)). قال الترمذي: ((حسن صحيح)).

(٢) انظر "شرح شرعة الإسلام": فصل في سنن الكلام وآدابه صـ ٣٢٤ ـ.

(٣) في "ب" و"م": ((إنسان عنده)).

(٤) "القاموس": مادة ((رمز)).

(٥) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢٠٥.

ومِن الغِيبةِ أنْ يقولَ: بعضُ مَن مرَّ بنا اليومَ، أو بعضُ مَن رأيناهُ، إذا كان المخاطَبُ يَفهَمُ شخصاً معيَّناً؛ لأنَّ المحذورَ تفهيمُهُ دونَ ما به التَّفهيمُ، وأمّا إذا لم يَفهَمْ عَيْنَهُ جاز، وتمامُهُ في "شرحِ الشِّرعةِ"[1]. وفيها[2]: ((الغِيبةُ: أنْ تَصِفَ أخاكَ حالَ كونِهِ غائباً بوصفٍ يَكرَهُهُ إذا سَمِعَهُ.

عن "أبي هريرةَ" ﷺ قال: قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((أتدرونَ ما الغِيبةُ؟)).....

[مطلبٌ: تحرُمُ غِيْبةُ الذِّميِّ]

[٣٣٤١٦] (قولُهُ: الغِيبةُ أنْ تَصِفَ أخاكَ) أي: المسلمَ ولو مَيْتاً، وكذا الذِّمِّيُّ؛ لأنَّ له ما لنا، وعليه ما علينا، وقدَّمَ "المصنِّفُ"[3] في فصلِ المستأمَنِ: ((أنَّه بعدَ مُكثِهِ عندَنا سنةً، ووضعِ الجزيةِ عليه يجبُ كفُّ الأذى عنه، وتَحرُمُ غِيبتُهُ كالمسلمِ)).

وظاهرُهُ: أنَّه لا غِيبةَ للحربيِّ.

[٣٣٤١٧] (قولُهُ: حالَ كونِهِ غائباً) هذا القيدُ مأخوذٌ مِن مفهومِها اللُّغويِّ، ولم يُذكَرْ في الحديثِ الآتي[4].

والظَّاهرُ: أنَّه لو ذكَرَ في وجهِهِ فهو سبٌّ وشتمٌ، وهو حرامٌ أيضاً بالأَولى؛ لأنَّه أبلغُ في الإيذاءِ مِن حالِ الغَيبةِ، سيَّما قبلَ بُلوغِها المغتابَ، وهو أحدُ تفسيرين لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، فقيل: هو ذِكرُ ما في الرَّجُلِ مِن العيبِ في غَيبتِهِ، وقيل: في وجهِهِ[5].

[٣٣٤١٨] (قولُهُ: عن "أبي هريرةَ" إلخ) رواهُ "مُسلِمٌ" في "صحيحِهِ" وجماعةٌ[6].

---

(١) في "ط" و"ب": ((وتمامه في شرح الوهبانية))، ولم نقف على النقل فيها، وهو في "شرح شرعة الإسلام": فصل في سنن الكلام وآدابه صـ ٣٢٤ ـ.

(٢) "شرح شرعة الإسلام": فصل في سنن الكلام وآدابه صـ ٣٢٣ ـ.

(٣) ١٢/٦٣٩ ـ ٦٤٤.

(٤) المقولة [٣٣٤١٨] يعني حديث: أتدرون ما الغيبة، وسيذكره الحصكفي رحمه الله في هذه الصفحة والتي بعدها، ومرادُ المؤلف أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ((ذِكرُكَ أخاك بما يكرَه))، ولم يقيِّد ذلك بكونه في غيبته.

(٥) انظر "التفسير الكبير" للإمام الرازي: سورة الحجرات ـ آية (١١).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة ـ باب تحريم الغيبة رقم (٢٥٨٩)، وأبو داود في كتاب الأدب ـ باب في الغيبة رقم (٤٨٧٤)، والترمذي في أبواب البر والصلة ـ باب ما جاء في الغيبة رقم (١٩٣٤)، وقال الترمذي: ((حديث حسن صحيح)).

قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قال: ((ذِكرُكَ أخاك بما يَكرَهُ))، قيل: أفرأيتَ إنْ كان في أخي ما أقولُ، قال: ((إن كان فيه ما تقولُ [فقد] اغتبتَهُ[1]، وإنْ لم يَكُنْ فيه فقد بَهَتَّهُ))). .....

[٣٣٤١٩] (قولُهُ: بما يَكرَهُ) سواءٌ كان نقصاً في بَدَنِهِ، أو نَسَبِهِ، أو خُلُقِهِ، أو فعلِهِ، أو قولِهِ، أو دِينِهِ، حتّى في ثوبِهِ أو دارِهِ أو دابّتِهِ كما في "تبيينِ المحارمِ"[2]. قال "ط"[3]: ((وانظرْ ما لو ذَكَرَ مِن الصَّغيرِ غيرِ العاقلِ ما يَكرَهُ لو كان عاقلاً، ولم يَكُنْ له مَن يَتأذّى بذلك مِن الأقاربِ)) اهـ. وجزَمَ "ابنُ حجرٍ"[4] بـ ((حُرمةِ غِيبةِ الصَّبيِّ والمجنونِ)).

[٣٣٤٢٠] (قولُهُ: فقد بَهَتَّهُ) أي: قلتَ فيه بُهتاناً، أي: كَذِباً عظيماً. والبُهتانُ: هو الباطلُ الذي يُتَحيَّرُ مِن بُطلانِهِ وشِدّةِ ذِكرِهِ، كذا في "شرحِ الشِّرعةِ"[5]. وفيه[6]: ((أنَّ المستمِعَ لا يَخرُجُ مِن إثمِ الغِيبةِ إلّا بأنْ يُنكِرَ بلسانِهِ، فإن خاف فبقلبِهِ، وإن كان قادراً على القيامِ، أو قطعِ الكلامِ بكلامٍ آخَرَ فلم يَفعَلْهُ لَزِمَهُ، كذا في "الإحياءِ"[7])) اهـ. وقد وردَ: ((أنَّ المستمِعَ أحدُ المغتابَيْنِ))[8]، ووردَ:

---

(١) كذا في النسخ، وعبارة "شرح الشرعة": ((فقد اغتبته)) كما في روايات الحديث.

(٢) "تبيين المحارم": باب الغيبة ـ فصلٌ في بيان الغيبة وحدِّها ق٢٢٢/أ.

(٣) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢٠٥/٤ بتصرف يسير.

(٤) "الزواجر عن اقتراف الكبائر": كتاب النكاح ـ الكبيرة الثامنة والتاسعة والأربعون بعد المئتين: الغيبة والسكوت عليها ٢٣/٢.

(٥) "شرح شرعة الإسلام": فصل في سنن الكلام وآدابه صـ ٣٢٤ ـ. وعبارته: ((وشدّةِ نكره)) بدل ((ذكره))، نقلاً عن "شرح المصابيح".

(٦) "شرح شرعة الإسلام": فصل في سنن الكلام وآدابه صـ ٣٢٦ ـ بتصرف يسير.

(٧) "إحياء علوم الدين": ربع المهلكات ـ كتاب آفات اللسان ـ الآفة الخامسة عشرة: الغيبة ـ بيانُ أنَّ الغيبة لا تقتصر على اللسان ٢١٤/٣.

(٨) ذكره السبكي في "طبقات الشافعية" ٣٤٠/٦ في الأحاديث التي لم يجد لها أصلاً في "إحياء علوم الدين". وذكره الآبي في "نثر الدر" ١٩٣/١ من قول علي ﷺ.
وفي معناه ما أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" رقم (١٤١٣٦)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٩٣/٤ من حديث ابن عمر ﷺ وقال: نهى رسول الله ﷺ عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة. وضعَّفه العراقيُّ في "تخريج الإحياء" ٢٧٨/١. وقال الهيثميُّ في "مجمع الزوائد" رقم (١٣١٢٣): ((وفيه فُرات بن السّائب، وهو متروك)).
وأقوى منه ما سيذكره المؤلف: ((من ذَبَّ عن عِرض أخيه...)).

وإذا لم تَبلُغْهُ يكفيهِ النَّدَمُ، وإلّا شُرِطَ بيانُ كلِّ ما اغتابَهُ به.....

((مَن ذَبَّ عَن عِرضِ أخيه بالغَيبةِ كان حقّاً على اللهِ تعالى أنْ يَعتِقَهُ مِن النّارِ))[1]، رواهُ "أحمدُ" بإسنادٍ حسنٍ وجماعةٌ.

[كيف يتوبُ المُغتابُ؟]

[٣٣٤٢١] (قولُهُ: وإذا لم تَبلُغْهُ إلخ) ليس هذا مِن الحديثِ، بل كلامٌ مُستأنَفٌ، قال بعضُ العلماءِ: إذا تاب المغتابُ قبلَ وصولِها تَنفَعُهُ توبتُهُ بلا استحلالٍ مِن صاحبِهِ، فإنْ بلَغَتْ إليه بعدَ توبتِهِ قيل: لا تَبطُلُ توبتُهُ، بل يَغفِرُ اللهُ تعالى لهما جميعاً، للأوّلِ بالتَّوبةِ، وللثّاني لِما[2] لَحِقَهُ مِن المشقّةِ. وقيل: بل توبتُهُ مُعلَّقةٌ، فإنْ مات الثّاني قبلَ بُلوغِها إليه فتوبتُهُ صحيحةٌ، وإنْ بلَغَتْهُ فلا، بل لا بُدَّ مِن الاستحلالِ والاستغفارِ، ولو قال بُهتاناً فلا بُدَّ أيضاً أنْ يَرجِعَ إلى مَن تَكلَّمَ عندَهم، ويُكذِّبَ نفسَهُ، وتمامُهُ في "تبيينِ المحارمِ"[3].

[٣٣٤٢٢] (قولُهُ: وإلّا شُرِطَ بيانُ كلِّ ما اغتابَهُ به) أي: معَ الاستغفارِ والتَّوبةِ. والمرادُ: أنَّه[4] يُبيِّنُ له ذلك، ويَعتذِرُ إليه ـ ليَسمَحَ عنه ـ بأنْ يُبالِغَ في الثَّناءِ عليهِ والتَّودُّدِ إليه، ويُلازِمَ ذلك حتّى يَطيبَ قلبُهُ، وإنْ لم يَطِبْ قلبُهُ كان اعتذارُهُ وتودُّدُهُ حسنةً يُقابِلُ بها سيِّئةَ الغِيبةِ في الآخرةِ، وعليه أنْ يُخلِصَ في الاعتذارِ، وإلّا فهو ذَنْبٌ آخَرُ، ويَحتمِلُ أنْ يبقى لخصمِهِ عليه مطالبةٌ في الآخرةِ؛ لأنَّه لو عَلِمَ أنَّه غيرُ مُخلصٍ لَما رَضِيَ به، قالَهُ الإمامُ "الغزاليُّ"[5] وغيرُهُ. وقال أيضاً[6]: ((فإنْ غاب أو مات فقد فات أمرُهُ، ولا يُدرِكُ إلّا بكثرةِ الحسناتِ؛ لتُؤخَذَ عِوَضاً في القيامةِ، ويجبُ أنْ يُفصِّلَ له، إلّا أنْ يكونَ التَّفصيلُ مُضِرّاً له ـ كذِكرِهِ عُيوباً يُخفيها ـ فإنَّه يَستحِلُّ منها مُبهماً)) اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" رقم (٢٧٥٣٦)، والترمذي في أبواب البر والصلة ـ باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم رقم (١٩٣١) من حديث أبي الدرداء ﷺ مرفوعاً، ولفظ أحمد: ((مَنْ ردَّ عن عِرْض أخيه المسلم كان حقاً على الله عزَّ وجلَّ أن يردَّ عنه نارَ جهنم يوم القيامة))، وقال الترمذي: ((حديث حسن)).

(٢) في "الأصل": ((بما))، وهي عبارة "تبيين المحارم".

(٣) انظر "تبيين المحارم": باب في ترك التوبة ـ فصلٌ في حقيقة التوبة ق٢١٧/أ بتصرف.

(٤) في "ب" و"م": ((أن)).

(٥) "إحياء علوم الدين": ربع المهلكات ـ كتاب آفات اللسان ـ الآفة الخامسة عشرة: الغيبة ـ بيان كفارة الغيبة ٣/٢٢٤ ـ ٢٢٥ بتصرف.

(٦) "إحياء علوم الدين": ربع المنجيات ـ كتاب التوبة ـ الركن الثالث في تمام التوبة وشروطها ودوامها إلى آخر العمر ٤/٥٥ ـ ٥٦ بتصرف.

(وصلةُ الرَّحِمِ واجبةٌ .....

و[١]قال "منلا عليٌّ القاري" في "شرحِ المشكاةِ"[٢]: ((وهل يكفيهِ أنْ يقولَ: اغتَبتُكَ، فاجعلني في حِلٍّ، أم لا بُدَّ أنْ يُبيِّنَ ما اغتاب؟ قال بعضُ[٣] علمائِنا في الغِيبةِ: لا يُعلِمُهُ بها، بل يَستغفِرُ اللهَ له ٢٦٣/٥
إنْ عَلِمَ أنَّ إعلامَهُ يُثيرُ فتنةً، ويَدُلُّ عليه: أنَّ الإبراءَ عنِ الحقوقِ المجهولةِ جائزٌ عندَنا، والمستحبُّ لصاحبِ الغِيبةِ أنْ يُبرِئَهُ عنها.

وفي "القنيةِ"[٤]: تصافُحُ الخصمينِ لأجلِ العُذرِ استحلالٌ. قال "النَّوويُّ"[٥]: ورأيتُ في "فتاوى الحنّاطيّ"[٦]: أنَّه يكفي النَّدَمُ والاستغفارُ في الغِيبةِ وإنْ بلَغَتِ المغتابَ، ولا اعتبارَ بتحليلِ الورثةِ)).

[مطلبٌ: أحكامُ صلة الرَّحم]

[٣٣٤٢٣] (قولُهُ: وصلةُ الرَّحِمِ واجبةٌ) نقَلَ "القرطبيُّ" في "تفسيرِهِ"[٧]: ((اتِّفاقَ الأُمّةِ على وجوبِ صلتِها، وحُرمةِ قطعِها؛ للأدلّةِ القطعيّةِ مِن الكتابِ والسُّنّةِ على ذلك)).

قال في "تبيينِ المحارمِ"[٨]: ((واختلفوا في الرَّحِمِ التي يجبُ صلتُها، قال قومٌ: هي [٤/ق١٥٦/أ] قَرابةُ كلِّ ذي رَحِمٍ مَحرَمٍ، وقال آخَرون: كلُّ قريبٍ، مَحرَماً كان أو غيرَهُ)) اهـ، والثّاني ظاهرُ إطلاقِ "المتنِ"، قال "النَّوويُّ" في "شرحِ مُسلِمٍ"[٩]: ((وهو الصَّوابُ))، واستَدَلَّ عليه

---

(١) الواو ليست في "ك".

(٢) "مرقاة المفاتيح": كتاب الآداب ـ باب حفظ اللسان والغيبة والشتم ٣٠٥٧/٧.

(٣) ((بعض)) ساقطة من "ك".

(٤) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب في الاستحلال ورد المظالم إلخ ق٧٦/أ نقلاً عن "قع"، أي: القاضي عبد الجبار.

(٥) "روضة الطالبين وعمدة المفتين": كتاب الشهادات ـ فصل في التوبة ٢٤٧/١١ باختصار.

(٦) في النسخ جميعها: ((الطحاوي))، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه مِنْ "روضة الطالبين"، وهي فتاوى أبي عبد الله الحسين بن محمد الحَنّاطيّ الطبريّ الشافعيّ (ت بعد ٤٠٠هـ). ("تهذيب الأسماء واللغات" ٢٥٤/٢).

(٧) "تفسير القرطبي": تفسير قوله تعالى: ﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾ [محمد:٢٢] ٢٧٤/١٦.

(٨) "تبيين المحارم": باب في قطع صلة الأرحام ـ فصلٌ: واختلفوا في الرحم التي تجب صلتها ق٢٠٩/أ.

(٩) "شرح النووي على مسلم" ١١٣/١٦ وعبارتُهُ: ((وقيل: هو عامٌّ في كلِّ رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي المحرم وغيره... وهذا القولُ الثاني هو الصواب))، فالنوويُّ رحمه الله قيّد بـ: ((ذوي الأرحام في الميراث مَحْرماً أو غيرَهُ))، وليس في كلِّ قريب، فليتنبَّهْ.

ولو) كانت (بسلامٍ وتحيّةٍ وهديّةٍ) ومُعاونةٍ ومُجالسةٍ ومُكالمةٍ وتَلطُّفٍ وإحسانٍ، .....

بالأحاديثِ[١]. نعم، تتفاوتُ درجاتُها، ففي الوالدينِ أشدُّ مِن المحارمِ، وفيهم أشدُّ مِن بقيّةِ الأرحامِ، وفي الأحاديثِ إشارةٌ إلى ذلك[٢] كما بيَّنَهُ في "تبيينِ المحارمِ"[٣].

[٣٣٤٢٤] (قولُهُ: ولو كانت بسلامٍ إلخ) قال في "تبيينِ المحارمِ"[٤]: ((وإن كان غائباً يَصِلُهم بالمكتوبِ إليهم، فإنْ قدَرَ على المسيرِ إليهم كان أفضلَ، وإنْ كان له والدانِ[٥] لا يكفي المكتوبُ إنْ أرادا مجيئَهُ، وكذا إنِ احتاجا إلى خدمتِهِ، والأخُ الكبيرُ كالأبِ بعدَهُ، وكذا الجدُّ وإنْ علا، والأختُ الكبيرةُ والخالةُ كالأمِّ في الصِّلةِ، وقيل: العمُّ مثلُ الأبِ، وما عدا هؤلاءِ تكفي صلتُهم بالمكتوبِ أو الهديّةِ)) اهـ، وتمامُهُ فيه[٦].

ثُمَّ اعلمْ أنَّه ليس المرادُ بصلةِ الرَّحِمِ أنْ تَصِلَهم إذا وصلوك؛ لأنَّ هذا مكافأةٌ، بل أنْ تَصِلَهم وإنْ قطعوك، فقد روى "البخاريُّ" وغيرُهُ: ((ليس الواصلُ بالمكافئِ، ولكنَّ الواصلَ الذي إذا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وصَلَها))[٧].

---

(١) ذكر النوويُّ في "شرحه على مسلم" هنا حديثين:

أولهما: ما أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصَّحابة ـ باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر رقم (٢٥٤٣) عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنَّكم ستفتحون مصر، وهي أرض يُسمَّى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإنَّ لهم ذمّةً ورحماً))، أو قال: ((ذمّةً وصهراً)).

وثانيهما: ما أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة ـ باب صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما رقم (٢٥٥٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((إنَّ مِن أبرِّ البرِّ صلةَ الرَّجلِ أهلَ وُدِّ أبيه)).

(٢) من ذلك ما أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة ـ باب برِّ الوالدين وأنَّهما أحقُّ به رقم (٢٥٤٨)، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رجلٌ: يا رسول الله مَن أحقُّ النّاس بحسن الصُّحْبة؟ قال: أمُّك ثم أمُّك ثم أمُّك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك)).

وأخرج أبو داود في كتاب الأدب ـ باب في بر الوالدين رقم (٥١٣٩)، والترمذي في أبواب البر والصلة ـ باب ما جاء في بر الوالدين رقم (١٨٩٧) عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه قال: قلت: يا رسول الله من أَبَرُّ؟ قال: أمَّك ثم أمَّك ثم أمَّك، ثم أباك، ثم الأقربَ فالأقربَ)).

(٣) "تبيين المحارم": بابٌ: في قطع صلة الأرحام ق٢٠٧/ب.

(٤) "تبيين المحارم": بابٌ: في قطع صلة الأرحام ـ فصلٌ: واختلفوا في الرحم التي تجب صلتها ق٢٠٩/أ ـ ب باختصار.

(٥) في "ك" و"آ": ((ولدان))، وهو تحريف.

(٦) انظر "تبيين المحارم": بابٌ: في قطع صلة الأرحام ـ فصلٌ: واختلفوا في الرحم التي تجب صلتها ق٢٠٩/ب.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ـ باب: ليس الواصل بالمكافئ رقم (٥٩٩١)، وأبو داود في كتاب الزكاة ـ باب في صلة الرحم رقم (١٦٩٧)، والترمذي في أبواب البر والصلة ـ باب ما جاء في صلة الرحم رقم (١٩٠٨).

ويَزورُهم غِبّاً[١] ليَزيدَ حُبّاً[٢]، بل يَزورُ أقرباءَهُ كلَّ جمعةٍ أو شهرٍ، ولا يَرُدُّ حاجتَهم؛ لأنَّهُ مِن القطيعةِ، في الحديثِ: ((إنَّ اللهَ يَصِلُ مَن وصَلَ رَحِمَهُ، ويَقطَعُ مَن قطَعَها))[٣]، .....

[٣٣٤٢٥] (قولُهُ: ويَزورُهم غِبّاً) الغِبُّ بالكسرِ: عاقبةُ الشَّيءِ، وفي الزِّيارة: أنْ تكونَ في كلِّ أسبوعٍ، ومِن الحُمّى: ما تأخُذُ يوماً وتَدَعُ يوماً، "قاموس"[٤].

لكنْ في "شرحِ الشِّرعةِ"[٥]: ((هو أنْ تَزُورَ يوماً وتَدَعَ يوماً، ولَمّا كان فيه نوعُ عُسْرٍ عدَلَ إلى ما هو أسهلُ مِن الغِبِّ، فقال: بل يَزُورُ أقرباءَهُ في كلِّ جمعةٍ أو شهرٍ على ما ورَدَ في بعضِ الرِّواياتِ))[٦] اهـ.

---

(١) في هامش "و": ((أي: قليلاً)).

(٢) هذه إشارةٌ من المصنِّف لحديث: ((زُرْ غِبّاً تزدَدْ حُبّاً)).

أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" رقم (٢٦٥٨)، والبزّار في "مسنده" رقم (٩٣١٥) وابن حبان في كتاب "الثقات" رقم (١٥٨٣٣)، والطبراني في "المعجم الأوسط" رقم (٥٦٤١) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، قال البزّار عقب روايته: ((ليس في: زُرْ غِبّاً تزدد حبّاً عن النبيِّ ﷺ حديثٌ صحيحٌ)) اهـ.

وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" رقم (٣٩٠٠): ((وهذا الحديث قد روي عن جماعة من الصَّحابة، وقد اعتنى غيرُ واحد مِن الحفّاظ بجمع طُرُقه والكلام عليه، ولم أقف له على طريقٍ صحيحٍ كما قال البزّار، بل له أسانيدُ حِسانٌ عند الطبراني وغيره)) اهـ، وحسَّن بعضَ طرقِهِ أيضاً الهيثميُّ في "مجمع الزوائد" ٨/١٧٥.

(٣) أورد الحصكفيُّ رحمه الله الحديث هنا بمعناه، وقد أخرجه البخاري في كتاب الأدب ـ باب مَن وَصَلَ وَصَلَهُ الله رقم (٥٩٨٧)، ومسلم في كتاب البرِّ والصِّلة ـ باب صلة الرَّحم وتحريم قطيعتها رقم (٢٥٥٤) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنَّ الله خلقَ الخلق، حتّى إذا فرغ منهم قامت الرَّحم فقالت: هذا مقام العائذُ بك مِن القطيعة، قال: نعم، أمَا ترضين أنْ أصل مَن وصلك وأقطع مَن قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك لك)).

(٤) "القاموس": مادة ((غبب)) باختصار.

(٥) "شرح شرعة الإسلام": فصل في حقوق ذوي الأرحام صـ٤٨٢ـ باختصار.

(٦) لم نجد ما يدلُّ على ذلك، ولعلَّ قصد المؤلف أنَّها رواياتٌ في المذهب، لكن أخرج أحمد في "المسند" رقم (٢٧٢٨٢) عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية رضي الله عنها أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يزورها كلَّ جمعة.

وفي الحديثِ: ((صلةُ الرَّحِمِ تَزيدُ في العُمُرِ))[١]، .....

[٣٣٤٢٦] (قولُهُ: تَزيدُ في العُمُرِ) وكذا في الرِّزقِ، فقد أخرَجَ "الشَّيخانِ": ((مَن أحبَّ أنْ يُسبَطَ له في رِزقِهِ، ويُنسَأَ ـ بضمِّ أوَّلِهِ، وتشديدِ ثالثِهِ المهملِ، وبالهمزِ، أي: يُؤخَّرَ ـ له في أثرِه ـ أي: أجَلِهِ ـ فليَصِلْ رَحِمَهُ))[٢]. قال الفقيهُ "أبو اللَّيثِ" في "تنبيهِ الغافلين"[٣]: ((اختلفوا في زيادةِ العُمُرِ، فقيل: على ظاهرِهِ، وقيل: لا؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ٣٤]، بلِ المعنى: يُكتَبُ ثوابُهُ بعدَ موتِهِ. وقيل: إنَّ الأشياءَ قد تُكتَبُ في اللَّوحِ المحفوظِ مُعلَّقةً، كـ: إن وصَلَ فلانٌ رَحِمَهُ فعُمُرُهُ كذا، وإلا فكذا، ولعلَّ الدُّعاءَ والصَّدقةَ وصلةَ الرَّحِمِ مِن جُمْلتِها[٤]، فلا يخالفُ الحديثُ الآيةَ اهـ.

زاد في "شرحِ الشِّرعةِ"[٥] عن "شرحِ المشارقِ": ((أو يُقالُ: المرادُ البركةُ[٦] في رِزقِهِ، وبقاءُ ذِكرِهِ الجميلِ[٧] بعدَهُ وهو كالحياةِ، أو يُقالُ: صدَرَ الحديثُ في مَعرِضِ الحثِّ على صلةِ الرَّحِمِ بطريقِ المبالغةِ، يعني: لو كان شيءٌ يُبسَطُ به الرِّزقُ والأجلُ لكان صلةَ الرَّحِمِ)) اهـ.

والظَّاهرُ الثَّالثُ؛ لِما في "التَّنبيهِ"[٨] عن "الضَّحَّاكِ بنِ مُزاحِمٍ"[٩] في تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩] قال: ((إنَّ الرَّجُلَ ليَصِلُ رَحِمَهُ وقد بَقِيَ مِن عُمُرِهِ ثلاثةُ أيَّامٍ، فيَزيدُ اللهُ تعالى في عُمُرِهِ إلى ثلاثين سنةً، وإنَّ الرَّجُلَ يَقطَعُ الرَّحِمَ وقد بَقِيَ مِن عُمُرِهِ ثلاثون سنةً، فيُرَدُّ أجلُهُ إلى ثلاثةِ أيَّامٍ))[١٠].

---

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" رقم (٨٠١٤) من حديث أبي أمامة ﷺ مرفوعاً بلفظ: ((صنائعُ المعروف تقي مصارعَ السُّوء، وصدقةُ السِّر تُطفئ غضبَ الرَّب، وصلةُ الرَّحم تزيد في العمر))، وحسَّنه المنذري في "الترغيب والترهيب" رقم (١٣١٧)، والهيثمي في "مجمع الزوائد" رقم (٤٦٣٧)، والسخاوي في "المقاصد الحسنة" رقم (٦١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ـ باب مَنْ بسط له في الرزق بصلة الرَّحم رقم (٥٩٨٦)، ومسلم في كتاب البرِّ والصِّلة ـ باب صلة الرَّحم وتحريم قطيعتها رقم (٢٥٥٧) مِن حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً.

(٣) "تنبيه الغافلين": باب صلة الرحم صـ٥٠ ـ بإيضاح من العلّامة ابن عابدين رحمه الله.

(٤) في "ك": ((وجملتها)) بدل ((من جملتها)).

(٥) "شرح شرعة الإسلام": فصل في حقوق ذوي الأرحام صـ ٤٨١ ـ.

(٦) في "الأصل": ((المراد في البركة))، وعبارة "شرح الشرعة": ((المراد منه البركة)).

(٧) في "ب": ((الجمل))، وهو خطأ طباعي.

(٨) "تنبيه الغافلين": باب صلة الرحم صـ٥٠ ـ.

(٩) تقدمت ترجمته: ٤٢١/٣.

(١٠) أخرجه مرفوعاً أبو الشيخ الأصبهانيُّ في كتاب الثواب كما في "كنز العمال" رقم (٨٦٩١)، والديلمي في "الفردوس" =

وتمامُهُ في "الدُّررِ".

(ويُسلِّمُ) المسلمُ (على أهلِ الذِّمّةِ) لو له حاجةٌ إليه، .....

[٣٣٤٢٧] (قولُهُ: وتمامُهُ في "الدُّررِ") قال فيها[١]: ((وتكونُ كلُّ قبيلةٍ وعشيرةٍ يداً واحدةً في التَّناصرِ والتَّظاهرِ على كلِّ مَن سِواهم في إظهارِ الحقِّ)) اهـ، وتمامُهُ أيضاً في "الشِّرعةِ"[٢] و"تبيينِ المحارمِ"[٣].

[٣٣٤٢٨] (قولُهُ: ويُسلِّمُ المسلمُ على أهلِ الذِّمّةِ إلخ) انظرْ: هل يجوزُ أنْ يأتيَ بلفظِ الجمعِ لو كان الذِّمِّيُّ واحداً؟ والظّاهرُ: أنَّه يأتي بلفظِ المفردِ أخذاً مِمّا يأتي[٤] في الرَّدِّ، تأمَّلْ. لكنْ في "الشِّرعةِ"[٥]: ((إذا سلَّمَ على أهلِ الذِّمّةِ فليَقُلْ: السَّلامُ على مَن اتَّبَعَ الهدى، وكذلك يَكتُبُ في الكتابِ إليهم)) اهـ. وفي "التّاترخانيّةِ"[٦]: ((قال "محمَّدٌ": إذا كَتَبْتَ إلى يهوديٍّ أو نصرانيٍّ في حاجةٍ فاكتُبْ: السَّلامُ على مَن اتَّبَعَ الهدى)) اهـ.

[٣٣٤٢٩] (قولُهُ: لو له حاجةٌ إليه) أي: إلى الذِّمِّيِّ المفهومِ مِن المَقامِ. قال في "التّاترخانيّةِ"[٧]: ((لأنَّ النَّهيَ عن السَّلامِ لتوقيرِهِ، ولا توقيرَ إذا كان السَّلامُ لحاجةٍ)).

= رقم (٧٥٩)، وإسنادُهُ ضعيفٌ جداً، أما روايته من كلام الضَّحاك بن مُزاحم فلم نجدها، وإنَّما وجدنا عن الضَّحاك في تفسير الآية المذكورة ما أخرجه ابنُ جرير الطبري في "تفسيره" رقم (٢٠٤٨٦) عن الضَّحاك قال: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ يقول: أنسخُ ما شئتُ وأصنعُ في الآجال ما شئتُ، إنْ شئتُ زدتُ فيها وإنْ شئتُ نَقَصْتُ. وانظر "الدر المنثور" ٤/٦٦٤.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ١/٣٢٣.

(٢) انظر "شرح شرعة الإسلام": فصل في حقوق ذوي الأرحام صـ ٤٨٢ ـ.

(٣) انظر "تبيين المحارم": باب في قطع صلة الأرحام ـ فصلٌ: واختلفوا في الرحم التي تجب صلتها ق٢٠٩/ب.

(٤) صـ ١٢٥ ـ "در".

(٥) انظر "شرح شرعة الإسلام": فصل في سنن المشي وآدابه صـ٣١١ ـ ٣١٢ ـ.

(٦) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثامن في السلام والتشميت ١٨/٨٢ ـ ٨٣ رقم المسألة (٢٨١٠٧).

(٧) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثامن في السلام والتشميت ١٨/٨١ رقم المسألة (٢٨١٠٠).

وإلّا كُرِهَ، هو[١] الصَّحيحُ، كما كُرِهَ للمُسلِمِ مصافحةُ الذِّمِّيِّ. كذا في[٢] نُسَخِ "الشَّرحِ"[٣] وأكثرِ المتونِ بلفظِ: ((ويُسلِّمُ))، فأوَّلْتُها هكذا، ولكنَّ بعضَ نُسَخِ "المتنِ": ((ولا يُسلِّمُ))، وهو الأحسنُ الأسلمُ، فافهمْ.....

[٣٣٤٣٠] (قولُهُ: هو الصَّحيحُ) مقابلُهُ: أنَّه لا بأسَ به بلا تفصيلٍ، وهو ما ذَكَرَهُ في "الخانيَةِ"[٤] عن بعضِ المشايخِ.

[٣٣٤٣١] (قولُهُ: كما كُرِهَ للمُسلِمِ مصافحةُ الذِّمِّيِّ) أي بلا حاجةٍ؛ لِما في "القنيةِ"[٥]: ((لا بأسَ بمصافحةِ المسلمِ جارَهُ النَّصرانيَّ إذا رجَعَ بعدَ الغَيبةِ ويتأذّى بتركِ المصافحةِ)) اهـ، تأمَّلْ.

وهل يُشمِّتُهُ إذا عطَسَ وحمِدَ؟ قال "الحمَويُّ"[٦]: ((الظّاهرُ لا)) اهـ. لكنْ سيأتي[٧]: أنَّه يقولُ له: يهديك اللهُ.

[٣٣٤٣٢] (قولُهُ: وأكثرِ المتونِ) بالجرِّ عطفاً على "الشَّرحِ"، أي: ونُسَخِ أكثرِ المتونِ، أي: المتونِ المجرَّدةِ عن "الشَّرحِ"، وجمعُها باعتبارِ أشخاصِها، وإلّا فالمرادُ متنُ "التَّنويرِ" لا غيرُ.

[٣٣٤٣٣] (قولُهُ: بلفظِ: ويُسلِّمُ) وهو كذلك بخطِّ "المصنِّفِ" متناً وشرحاً، "رمليّ"[٨].

[٣٣٤٣٤] (قولُهُ: فأوَّلْتُها هكذا) أي: بالتَّقييدِ[٩] بالحاجةِ؛ ليكونَ "المتنُ" ماشياً على الصَّحيحِ.

[٣٣٤٣٥] (قولُهُ: وهو الأحسنُ) لأنَّ الحُكمَ الأصليَّ المنعُ، والجوازَ لحاجةٍ عارضٌ. [٤/ق١٥٦/ب] وقولُهُ: ((الأسلمُ)) لعلَّ وجهَهُ أنَّه إذا لم يُسلِّمْ مُطلقاً لا يَقَعُ في محذورٍ، بخلافِ

---

(١) في "و": ((وهو)).

(٢) ((في)) ليست في "د".

(٣) في "ط" و"ب": ((الشارح)).

(٤) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ باب: ما يكره من الثياب والحلي والزينة إلخ ـ فصل في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي ﷺ إلخ ٣/٤٢٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "القنية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ باب في السلام والمصافحة والقبلة وتشميت العاطس ق٧٣/أ.

(٦) "غمز عيون البصائر": الفن الثالث: الجمع والفرق ـ أحكام الذمي ٣/٤٠٠.

(٧) المقولة [٣٣٤٥٨] قوله: ((وردُّ السلام وتشميتُ العاطس على الفور)).

(٨) "لوائح الأنوار على منح الغفار": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في البيع ق١٦٩/أ.

(٩) في "ب": ((بالتقيد))، بياء واحدة.

وفي "شرحِ البخاريِّ" لـ "العينيِّ"[١] في حديثِ: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قال: ((تُطعِمَ الطَّعامَ، وتَقرَأَ السَّلامَ على مَن عرَفْتَ ومَن لم تَعرِفْ))[٢]، قال: ((وهذا التَّعميمُ مخصوصٌ بالمسلمين، فلا يُسلِّمُ[٣] ابتداءً على كافرٍ؛ لحديثِ[٤]: ((لا تَبدؤوا اليهودَ ولا النَّصارى بالسَّلامِ، فإذا لقيتُم أحدَهم في طريقٍ فاضطرُّوهُ إلى أضيقِهِ))، رواهُ "البخاريُّ". .....

ما إذا سلَّمَ[٥] مُطلقاً، تأمَّلْ. ٢٦٤/٥

[٣٣٤٣٦] (قولُهُ: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟) أي: خصالِ الإسلامِ، "ط"[٦].

[٣٣٤٣٧] (قولُهُ: تُطعِمَ) بتأويلِ: أنْ تُطعِمَ. ويأتي فيه الأوجهُ التي ذكَرَها النَّحويُّون[٧] في: تَسمَعَ بالمُعَيدِيِّ خيرٌ مِن أنْ تراهُ.

[٣٣٤٣٨] (قولُهُ: وتَقرَأَ) مِن القراءةِ[٨] لا مِن الإقراءِ، "ط"[٩].

[٣٣٤٣٩] (قولُهُ: لحديثِ: لا تَبدؤوا اليهودَ ولا النَّصارى بالسَّلامِ[١٠]) يوجَدُ في كثيرٍ مِن النُّسَخِ[١١] زيادةُ: ((((فإذا لقيتُم أحدَهم في طريقٍ فاضطرُّوهُ إلى أضيقِهِ))، رواهُ "البخاريُّ")).

---

(١) "عمدة القاري": كتاب الإيمان ـ باب إطعام الطعام من الإسلام ١/١٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ـ باب إطعام الطعام من الإسلام رقم (١٢)، ومسلم في كتاب الإيمان ـ باب بيان تفاضل الإسلام وأيُّ أموره أفضل رقم (٣٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٣) في "د": ((نسلم)).

(٤) في "و": ((لقوله عليه الصلاة والسلام)) بدل ((لحديث)).

(٥) في "ك" و"آ" و"ب": ((أسلم))، وهو تحريفٌ.

(٦) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢٠٦.

(٧) انظر "مغني اللبيب" الباب الخامس في ذكر الجهات التي يدخل الاعتراض على المُعْرِبِ من جهتها. حذفُ "أن" الناصبة. صـ ٨٣٩ ـ.

(٨) في "ب" و"م": ((القرآن))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافق لعبارة "ط".

(٩) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢٠٦.

(١٠) أخرجه بهذا اللفظ مسلمٌ في كتاب السلام ـ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام رقم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وأما عزوُ الحديثِ إلى البخاريِّ فلم يخرِّجه البخاريُّ في "صحيحه"، وإنما أخرجه بنحوه في كتاب "الأدب المفرد" ـ باب: لا يبدأ أهل الذمة بالسلام رقم (١١٠٣)، وباب: يُضطرُّ أهلُ الكتاب في الطريق إلى أضيقها رقم (١١١١).

(١١) وهذه الزيادة مثبتة في نسخِ "الدر" التي بين أيدينا.

وكذا يُخَصُّ منه الفاسقُ بدليلٍ آخَرَ، وأمّا مَن شَكَّ فيه فالأصلُ فيه البقاءُ على العُمومِ حتّى يَثبُتَ الخُصوصُ، ويُمكِنُ أنْ يُقالَ: إنَّ الحديثَ المذكورَ كان في ابتداءِ الإسلامِ؛ لمصلحةِ التَّأليفِ، ثُمَّ ورَدَ النَّهيُ)) انتهى، فليُحفَظْ.

ولو سلَّمَ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو مجوسيٌّ على مُسلِمٍ فلا بأسَ بالرَّدِّ .....

[٣٣٤٤٠] (قولُهُ: وكذا يُخَصُّ منه الفاسقُ) أي: لو[١] مُعلِناً، وإلّا فلا يُكرَهُ كما سيذكُرُهُ[٢].

[٣٣٤٤١] (قولُهُ: وأمّا مَن شَكَّ[٣] فيه) أي: هل هو مُسلِمٌ أو غيرُهُ؟ وأمّا الشَّكُّ بينَ كونِهِ فاسقاً أو صالحاً فلا اعتبارَ له، بل يَظُنُّ بالمسلمين خيراً، "ط"[٤].

[٣٣٤٤٢] (قولُهُ: على العُموم) أي: المأخوذِ مِن قولِهِ ﷺ: ((على مَن عرَفْتَ ومَن لم تَعرِفْ))[٥]، "ط"[٦].

[٣٣٤٤٣] (قولُهُ: إنَّ الحديثَ) أي: الأوَّلَ[٧] المفيدَ عُمومُهُ شُمولَ الذِّمِّيِّ.

[٣٣٤٤٤] (قولُهُ: لمصلحةِ التَّأليفِ) أي: تأليفِ قُلوبِ النّاسِ، واستمالتِهم باللِّسانِ والإحسانِ إلى الدُّخولِ في الإسلامِ.

[٣٣٤٤٥] (قولُهُ: ثُمَّ ورَدَ النَّهيُ) أي: في الحديثِ الثّاني[٨] لَمّا أعَزَّ اللهُ الإسلامَ.

[٣٣٤٤٦] (قولُهُ: فلا بأسَ بالرَّدِّ) المُتبادِرُ منه: أنَّ الأَولى عَدَمُهُ، "ط"[٩]. لكنْ في "التّاترخانيّةِ"[١٠]:

---

(١) في "ك": ((ولو))، و((لو)) ليست في "آ"، والمقصودُ: لو كان مُعلِناً بفِسقِهِ.

(٢) صـ ١٣١ ـ.

(٣) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((تَشُكُّ))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لنسخ "الدر". وعبارة "العيني": ((يَشُكُّ)).

(٤) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢٠٦.

(٥) تقدَّم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٦) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢٠٦.

(٧) وهو قوله ﷺ: ((وتقرأ السلام على مَنْ عرفت ومَنْ لم تعرف)).

(٨) وهو قوله ﷺ: ((لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام...)).

(٩) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢٠٦.

(١٠) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثامن في السلام والتشميت ١٨/٨١ رقم المسألة (٢٨١٠٠)، بتصرف نقلاً عن الفقيه.

(و) لكنْ (لا يَزيدُ على قولِهِ: وعليك) كما في "الخانيّةِ"[١].

(و[٢]لو سلَّمَ على الذِّمِّيِّ تبجيلاً يُكفَرُ)؛ لأنَّ تبجيلَ الكافرِ كفرٌ. ولو قال لمجوسيٍّ: يا أستاذُ تبجيلاً كُفِرَ كما في "الأشباهِ"[٣]. وفيها[٤]: ((لو قال لذمِّيٍّ: أطال اللهُ بقاكَ[٥] ...

((وإذا سلَّمَ أهلُ الذِّمّةِ ينبغي أنْ يَرُدَّ عليهمُ الجوابَ))، وبه نأخُذُ.

[٣٣٤٤٧] (قولُهُ: ولكنْ لا يَزيدُ على قولِهِ: وعليك) لأنَّه قد يقولُ: السّامُ عليكم، أي: الموتُ، كما قال بعضُ اليهودِ للنَّبيِّ ﷺ، فقال له: ((وعليك))[٦]، فرَدَّ دُعاءَهُ عليه.

وفي "التّاترخانيّةِ"[٧]: ((قال "محمَّدٌ": يقولُ المسلمُ: وعليك، ينوي بذلك السَّلامَ؛ لحديثٍ مرفوعٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: ((إذا سلَّموا عليكم فرُدُّوا عليهم))[٨])).

[٣٣٤٤٨] (قولُهُ: تبجيلاً) قال في "المنحِ"[٩]: ((قيَّدَ به لأنَّه لو لم يَكُنْ كذلك ـ بل كان لغَرَضٍ مِن الأغراضِ الصَّحيحةِ ـ فلا بأسَ به، ولا كفْرَ)).

---

(١) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ باب: ما يكره من الثياب والحلي والزينة إلخ ـ فصل في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي ﷺ إلخ ٣/٤٢٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ((الواو)) ليست في "ط".

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب السير صـ ٢١٩ ـ.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية ـ القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها صـ٢٣ـ بتصرف.

(٥) في "ط": ((بقاءك)).

(٦) أخرج البخاري في كتاب الأدب ـ باب الرِّفْق في الأمر كلِّه رقم (٦٠٢٤)، ومسلم في كتاب السلام ـ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يردُّ عليهم رقم (٢١٦٥)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رَهْطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السّام عليكم، قالت عائشة: ففهمتُها، فقلتُ: وعليكم السَّام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: ((مهلاً يا عائشة، إنَّ الله يحبُّ الرِّفْق في الأمر كلِّه)) فقلتُ: يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا؟ قال ﷺ: ((قد قلتُ: وعليكم)).

(٧) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثامن في السلام والتشميت ١٨/٨١ رقم المسألة (٢٨١٠١) نقلاً عن "الخانية".

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ـ باب: كيف يردُّ على أهل الذمة السلام رقم (٦٢٥٨)، ومسلم في كتاب السلام ـ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يردُّ عليهم رقم (٢١٦٣) عن أنس ﷺ مرفوعاً بلفظ: ((إذا سلَّم عليكم أهلُ الكتاب فقولوا: وعليكم)).

(٩) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب في الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢/ق٢٠٩/أ.

إنْ نوى بقلبِهِ لعلَّه يُسلِمُ أو يُؤدِّي الجزيةَ ذليلاً فلا[١] بأسَ به)).

(ولا يجبُ ردُّ سلامِ السّائلِ) لأنَّه ليس للتَّحيّةِ، ولا مَن يُسلِّمُ وقتَ الخُطبةِ، "خانيّة"[٢]. وفيها[٢]: ((وإذا أتى دارَ إنسانٍ يجبُ أنْ يَستأذِنَ قبلَ السَّلامِ، ثُمَّ إذا دخَلَ يُسلِّمُ أوَّلاً، ثُمَّ يَتكلَّمُ. ولو في فضاءٍ يُسلِّمُ أوَّلاً، ثُمَّ يَتكلَّمُ. ولو قال: .....

[٣٣٤٤٩] (قولُهُ: إنْ نوى بقلبِهِ) وأمّا إنْ لم يَنوِ شيئاً يُكرَهُ كما في "المحيطِ"[٣]. وذكَرَ "البيري"[٤] أخذاً مِن نظائرِها: ((أنَّه لا يُكرَهُ))، وليس بعدَ النَّصِّ إلا الرُّجوعُ إليه. والظّاهرُ: أنَّ الذِّمِّيَّ ليس بقيدٍ، "ط"[٥].

[آدابُ الاستئذان في دخول البيوت]

[٣٣٤٥٠] (قولُهُ: وإذا أتى دارَ إنسانٍ إلخ) وفي "فصولِ العلّاميِّ"[٦]: ((وإنْ دخَلَ على أهلِهِ يُسلِّمُ أوَّلاً، ثُمَّ يَتكلَّمُ.

وإنْ أتى دارَ غيرِهِ يَستأذِنُ للدُّخولِ ثلاثاً، يقولُ في كلِّ مرّةٍ: السَّلامُ عليكم يا أهلَ البيتِ، أيَدخُلُ فلانٌ؟ ويَمكُثُ بعدَ كلِّ مرّةٍ مقدارَ ما يَفرُغُ الآكلُ والمتوضِّئُ والمصلِّي بأربعِ رَكَعاتٍ، فإذا أُذِنَ له دخَلَ، وإلّا رجَعَ سالماً عن الحقدِ والعداوةِ.

ولا يجبُ الاستئذانُ على مَن أرسَلَ إليه صاحبُ البيتِ. فإذا نُودِيَ مِن البيتِ: مَن على البابِ؟ لا يقولُ: أنا؛ فإنَّه ليس بجوابٍ، بل يقولُ: أيَدخُلُ فلانٌ؟ فإنْ قيل: لا رجَعَ سالماً، وإذا دخَلَ بالإذنِ يُسلِّمُ أوَّلاً، ثُمَّ يَتكلَّمُ إنْ شاء.

---

(١) في "د": ((لا)) دون فاء.

(٢) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ باب: ما يكره من الثياب والحلي والزينة إلخ ـ فصل في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي ﷺ إلخ ٣/٤٢٣ (هامش "الفتاوى الهندية") بتصرف.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الكراهية والاستحسان ـ الفصل السادس عشر في أهل الذمة والأحكام التي تعود إليهم ٨/٧١.

(٤) "عمدة ذوي البصائر": الفن الأول ـ القواعد الكلية ـ القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها ق٧/ب بتصرف.

(٥) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب في الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢٠٦.

(٦) "فصول العلامي": الفصل الحادي عشر في حمد العاطس وتشميته والسلام وردِّه إلخ ق٦٩/ب ـ ٧٠/أ بتصرف.

. . . . . .

وإنْ دخَلَ بيتاً ليس فيه أحدٌ يقولُ: السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصّالحين، فإنَّ الملائكةَ[١] تَرُدُّ عليه السَّلامَ. فإنْ لَقِيَهُ خارجَ الدّارِ يُسلِّمُ أوّلاً ثُمَّ يَتكلَّمُ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: ((السَّلامُ قبلَ الكلامِ))[٢]، فإنْ تَكلَّمَ قبلَ السَّلامِ فلا يُجيبُهُ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: ((مَن تَكلَّمَ قبلَ السَّلامِ فلا تُجيبُوهُ))[٣].

ويُسلِّمُ على القومِ حينَ يَدخُلُ عليهم وحينَ يُفارِقُهم[٤]، فمَن فعَلَ ذلك شارَكَهم في كلِّ خيرٍ عَمِلُوه بعدَهُ. وإنْ لَقِيَهم وفارقَهم في اليومِ مِراراً، وحالت بينَهم وبينَهُ شجرةٌ أو جدارٌ جدَّدَ السَّلامَ؛ لأنَّ ذلك يُوجِبُ الرَّحمةَ، وينوي بالسَّلامِ تجديدَ عهدِ الإسلامِ: أنْ لا يَنالَ المؤمنَ بأذاهُ في عِرضِهِ ومالِهِ، فإذا سلَّمَ على المؤمنِ حَرُمَ عليه تناولُ عِرضِهِ ومالِهِ.

---

(١) الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾

وأخرج البخاري في "الأدب المفرد": باب إذا دخل بيتاً غير مسكون، رقم (١٠٥٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((إذا دخل البيت غير المسكون فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)).

وأمّا ردُّ الملائكة فورد فيه أثر مرسل، أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" رقم (١٤٩٠٢) عن قتادة قال: ((إذا دخلت بيتاً لا أحد فيه فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)). فإن كان يؤمر بذلك، وحُدِّثْنا أنَّ الملائكة تَرُدُّ عليه.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الاستئذان ـ باب ما جاء في السلام قبل الكلام رقم (٢٦٩٩) من طريق عَنْبَسَةَ بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر عن جابر ﷺ مرفوعاً، قال الترمذي: ((هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، سمعت محمداً ـ يعني: البخاريَّ ـ يقول: عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان منكر الحديث)) اهـ.

وقال الإمام النووي في "الأذكار" صـ٢٥٠ـ: ((فصلٌ: السُّنّةُ أنَّ المسلِّم يبدأ بالسَّلامِ قبل كلِّ كلام، والأحاديث الصَّحيحة وعمل سلف الأمّة وخلفها على وفق ذلك مشهورة، فهذا هو المعتمد في دليل الفصل. وأمّا حديث: ((السَّلام قبل الكلام)) فهو حديثٌ ضعيفٌ، قال الترمذي: هذا حديثٌ منكرٌ)) اهـ.

(٣) أخرجه الحكيم الترمذي في "نوادر الأصول"، الأصل ١٤٨، رقم (٨٢٧)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" رقم (٢١٤)، وابن عدي في "الكامل" ٥٠٩/٦، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ١٩٩/٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: ((من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه)). قال العراقي في "تخريج الإحياء": ((سندُهُ فيه لِيْنٌ)).

(٤) أخرج الترمذي في أبواب الاستئذان ـ باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، رقم (٢٧٠٦) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم؛ فليست الأولى بأحق من الآخرة))، وحسَّنه الترمذي.

وأمّا ما ذكره ابنُ عابدين رحمه الله مِن أنَّ مَن فعل ذلك يشاركهم في كلِّ خير عملوه فلم نقف في ذلك على أثر.

السَّلامُ عليكُ[١] يا زيدُ لم يَسقُطْ بردِّ غيرِه. ولو قال: يا فلانُ، أو أشار لمعيَّنٍ سقَطَ. وشُرِطَ في الرَّدِّ وجوابِ العُطاسِ إسماعُهُ، .....

وإنْ دخَلَ مسجداً وبعضُ القومِ في الصَّلاةِ، وبعضُهم لم يكونوا فيها يُسلِّمُ، وإنْ لم يُسلِّمْ لم[٢] يَكُنْ تاركاً للسُّنّةِ)) اهـ.

[٣٣٤٥١] (قولُهُ: ولو قالَ: يا فلانُ) أي: بهذا اللَّفظِ، ولكنْ نَصُّ عبارة "الخانيّةِ"[٣]: ((رجُلٌ كان جالساً في قومٍ، فسلَّمَ عليه رجُلٌ فقال: السَّلامُ عليك يا فلانُ، فرَدَّ عليه السَّلامَ بعضُ القومِ سقَطَ السَّلامُ عمَّن سُلِّمَ عليه. و[٤]قيل: إنْ سمّى رجُلاً فقال: السَّلامُ عليك يا زيدُ، فرَدَّ عليه عمرٌو لا يَسقُطُ ردُّ السَّلامِ عن زيدٍ. وإنْ لم يُسَمِّ وقال: السَّلامُ عليك، وأشارَ إلى رجُلٍ، فرَدَّ غيرُهُ سقَطَ السَّلامُ عن المشارِ إليه)) اهـ. وجزَمَ في "الخلاصةِ"[٥] وغيرِها بهذا التَّفصيلِ.

[٣٣٤٥٢] (قولُهُ: سقَطَ) لأنَّ قصْدَهُ التَّسليمُ على الكلِّ، ويجوزُ أنْ يُشارَ للجماعةِ بخِطابِ الواحدِ، "هنديّة"[٦]. وفي "تبيينِ المحارمِ"[٧]: ((ولو سلَّمَ على جماعةٍ وردَّ غيرُهم لم يَسقُطِ الرَّدُّ عنهم)) اهـ "ط"[٨].

[٣٣٤٥٣] (قولُهُ: وشُرِطَ في الرَّدِّ إلخ) أي: كما لا يجبُ الرَّدُّ إلّا باستماعِهِ، [٤/ق١٥٧/أ] "تاترخانيّة"[٩].

---

(١) في "د": ((عليكم))، وهو تحريف، لأنَّ المسألة في السلام على رجلٍ بعينه بالإفراد.

(٢) ((لم)) ساقطة من "ك".

(٣) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ باب: ما يكره من الثياب والحلي والزينة إلخ ـ فصل في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي ﷺ إلخ ٣/٤٢٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) الواو ليست في "الأصل" و"ك" و"ب" و"م"، وإثباتها من "أ" هو الموافق لعبارة "الخانية".

(٥) "الخلاصة": كتاب الكراهية ـ الفصل الثاني في العبادات ق٣٠٩/أ ـ ب.

(٦) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية ـ الباب السابع في السلام وتشميت العاطس ٥/٣٢٥.

(٧) "تبيين المحارم": باب في المأمورات ـ فصل في الجهاد ق٢٥٢/أ.

(٨) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢٠٧.

(٩) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثامن في السلام والتشميت ١٨/٧٩ رقم المسألة (٢٨٠٩٥) بتصرف نقلاً عن "م"، أي: "المحيط البرهاني".

فلو أصمَّ يُريهِ تحريكَ شفتيهِ)) انتهى.

قلتُ: وفي "المبتغى": ((ويَسقُطُ عن الباقين بردِّ صبيٍّ يَعقِلُ؛ لأنَّه مِن أهلِ إقامةِ الفرضِ في الجملةِ، بدليلِ حِلِّ ذبيحتِهِ، وقيل: لا)). وفي "المجتبى"[١]: ((ويَسقُطُ بردِّ العجوزِ. وفي ردِّ الشّابّةِ والصَّبيِّ والمجنونِ قولان، وظاهرُ "التّاجيّةِ"[٢]: ترجيحُ عَدَمِ السُّقوطِ.

ويُسلِّمُ على الواحدِ بلفظِ الجماعةِ[٣]، وكذا الرَّدُّ. .....

مطلبٌ في السَّلامِ ورَدِّهِ وتشميتِ العاطسِ وحمدِهِ[٤]

[٣٣٤٥٤] (قولُهُ: فلو أصمَّ يُريهِ تحريكَ شفتيهِ) قال في "شرحِ الشَّرعةِ"[٥]: ((واعلمْ أنَّهم قالوا: إنَّ السَّلامَ سنّةٌ، وإسماعَهُ[٦] مستحبٌّ، وجوابَهُ ـ أي: ردَّهُ ـ فرضُ كفايةٍ، وإسماعَ ردِّهِ واجبٌ بحيثُ لو لم يُسمِعْهُ لا يَسقُطُ هذا الفرضُ عن السّامعِ، حتّى قيل: لو كان المسلِّمُ أصمَّ يجبُ على الرّادِّ أنْ يُحرِّكَ شفتيهِ ويُرِيَهُ، بحيثُ لو لم يَكُنْ أصمَّ لسَمِعَهُ)) اهـ.

[٣٣٤٥٥] (قولُهُ: بدليلِ حِلِّ ذبيحتِهِ) أي: معَ أنَّ التَّسميةَ فيها فرضٌ وقد أجزَأَتْ منه.

واختُلِفَ في التَّسليمِ على الصِّبيانِ، فقيل: لا يُسلِّمُ، وقيل: التَّسليمُ أفضلُ، قال "الفقيهُ"[٧]: وبه نأخُذُ[٨]، "تاترخانيّة"[٩]. وأمّا السَّلامُ على المرأةِ وتشميتُها فقد مرَّ الكلامُ عليه[١٠] في فصلِ النَّظَرِ والمسِّ.

[٣٣٤٥٦] (قولُهُ: بلفظِ الجماعةِ) لأنَّ معَ كلِّ واحدٍ حافِظَيْنِ كراماً كاتِبِيْنَ، فكلُّ واحدٍ

---

(١) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في السلام ق٣٣٨/أ ـ ب بتصرف نقلاً عن "شح"، أي: شمس الأئمة الحلواني.

(٢) تقدمت ترجمتها ٢٣٧/٥.

(٣) في "و": ((الجمع)).

(٤) هذا المطلب من "الأصل" و"ك" و"آ".

(٥) "شرح شرعة الإسلام": فصل في سنن المشي وآدابه صـ ٣١٠ ـ.

(٦) في "الأصل" و"آ": ((واستماعه))، وما أثبتناه من "ك" و"ب" و"م" موافق لعبارة "شرح الشرعة".

(٧) أبو الليث السمرقندي، انظر "بستان العارفين": الباب الرابع والثلاثون في التسليم على الصبيان صـ٢٤ـ.

(٨) لما رواه البخاري في كتاب الاستئذان ـ باب التسليم على الصبيان، رقم (٦٢٤٧)، ومسلم في كتاب السلام ـ باب استحباب السلام على الصبيان، رقم (٢١٦٨) عن أنس بن مالك ﷺ أنَّه مرَّ على صبيان فسلَّم عليهم، وقال: ((كان النبي ﷺ يفعله)).

(٩) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثامن في السلام والتشميت ٧٧/١٨ رقم المسألة (٢٨٠٩٩) بتصرف.

(١٠) المقولة [٣٣٠٣٠] قوله: ((وإلا لا)).

ولا يَزيدُ الرّادُّ[١] على: وبركاتُهُ. وردُّ السَّلامِ، وتشميتُ العاطسِ على الفورِ. .....

٢٦٥/٥ كأنَّه ثلاثةٌ، "تاترخانيّة"[٢].

[٣٣٤٥٧] (قولُهُ: ولا يَزيدُ الرّادُّ على: وبركاتُهُ) قال في "التّاترخانيّةِ"[٣]: ((والأفضلُ للمسلِّمِ أنْ يقولَ: السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، والمجيبُ كذلك يَرُدُّ، ولا ينبغي أنْ يُزادَ[٤] على البركاتِ شيءٌ اهـ. ويأتي بواوِ العطفِ في: وعليكم، وإنْ حذَفَها أجزأَهُ. ولو[٥] قال المبتدِئُ: سلامٌ عليكم، أو السَّلامُ[٦] عليكم فللمجيبِ أنْ يقولَ في الصُّورتينِ: سلامٌ عليكم، أو السَّلامُ عليكم، ولكنَّ الألفَ واللّامَ أَولى)) اهـ.

مطلبٌ في تشميتِ العاطسِ[٧]

[٣٣٤٥٨] (قولُهُ: وردُّ السَّلامِ، وتشميتُ العاطسِ على الفورِ) ظاهرُهُ: أنَّه إذا أخَّرَهُ لغيرِ عذرٍ كُرِهَ تحريماً، ولا يَرتفِعُ الإثمُ بالرَّدِّ، بل بالتَّوبةِ، "ط"[٨].

وفي "تبيينِ المحارمِ"[٩]: ((تشميتُ العاطسِ فرضٌ على الكفايةِ عندَ الأكثرين، وعندَ "الشّافعيِّ"[١٠]: سنّةٌ[١١]، وعندَ بعضِ الظّاهريّةِ: فرضُ عَينٍ، قال النَّبيُّ ﷺ: ((إنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطاسَ،

---

(١) ((الراد)) ليست في "و".

(٢) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثامن في السلام والتشميت ٧٧/١٨ رقم المسألة (٢٨٠٨٧) نقلاً عن "فتاوى آهو".

(٣) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثامن في السلام والتشميت ٧٧/١٨ رقم المسألة (٢٨٠٨٦) و(٢٨٠٨٧) بتصرف. ونقل قوله: ((ويأتي بواو العطف في: وعليكم، وإن حذفها أجزأه)) عن "البنيان"، ونقل ما بعده عن الفقيه أبي الليث رحمه الله.

(٤) في "م": ((يراد)) بالراء المهملة، وهو خطأ طباعي.

(٥) في "ب" و"م": ((وإن))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافق لعبارة "التاترخانية".

(٦) في "ك": ((والسلام)).

(٧) هذا المطلب من "الأصل" و"ك" و"آ".

(٨) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢٠٧/٤.

(٩) "تبيين المحارم": باب في المأمورات ـ فصل في الجهاد ق٢٥٢/ب ـ ٢٥٣/أ بتصرف.

(١٠) انظر "المهذب في فقه الإمام الشافعي" للشيرازي: كتاب الصلاة ـ باب هيئة الجمعة والتكبير ٢١٧/١.

(١١) ((سنة)) ساقطة من "ك".

.....

ويَكرَهُ التَّثاؤُبَ، فإذا عطَسَ فحَمِدَ اللهَ فحقٌّ على كلِّ مُسلِمٍ سَمِعَهُ أنْ يُشمِّتَهُ))[١]، رواهُ "البخاريُّ".

التَّشميتُ ـ بالشِّينِ المعجمةِ أو بالسِّينِ المهملةِ ـ[٢]: هو الدُّعاءُ بالخيرِ والبركةِ. وإنَّما يَستحِقُّ العاطسُ التَّشميتَ إذا حَمِدَ اللهَ تعالى، وأمّا إذا لم يَحمَدْ لا يَستحِقُّ الدُّعاءَ؛ لأنَّ العُطاسَ نعمةٌ مِن اللهِ تعالى، فمَن لم يَحمَدْ بعدَ عُطاسِهِ لم يَشكُرْ نعمةَ اللهِ تعالى، وكُفرانُ النِّعمةِ لا يَستحِقُّ الدُّعاءَ.

والمأمورُ به بعدَ العُطاسِ أنْ يقولَ: الحمدُ لله، أو يقولَ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وقيل: الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ. واختلفوا في ماذا يقولُ المشمِّتُ، فقيل: يقولُ: يَرحمُكَ اللهُ، وقيل: الحمدُ للهِ تعالى، ويقولُ للمشمِّتِ: يَهديكَ اللهُ. وإنْ كان العاطسُ كافراً فحَمِدَ اللهَ تعالى يقولُ المشمِّتُ: يَهديكَ اللهُ. وإذا تكرَّرَ العُطاسُ قالوا: يُشمِّتُهُ ثلاثاً، ثُمَّ يَسكُتُ، قال "قاضي خان"[٣]: فإنْ عطَسَ أكثرَ مِن ثلاثٍ يَحمَدُ اللهَ تعالى في كلِّ مرّة، ومَن كان بحضرتِهِ يُشمِّتُهُ في كلِّ مرّة فحسنٌ أيضاً اهـ.

وينبغي أنْ يقولَ العاطسُ للمشمِّتِ: غفَرَ اللهُ لي ولكم، أو يقولَ: يَهديكمُ اللهُ ويُصلِحُ بالَكم، ولا يقولَ غيرَ ذلك. وينبغي للعاطسِ أنْ يَرفَعَ صوتَهُ بالتَّحميدِ حتّى يَسمَعَ مَن عندَهُ فيُشمِّتَهُ، ولو شمَّتَهُ بعضُ الحاضرين أجزَأَ عنهم، والأفضلُ أنْ يقولَ كلُّ واحدٍ منهم؛ لظاهرِ الحديثِ[٤]. وقيل: إذا عطَسَ رجُلٌ ولم يُسمَعْ منه تحميدٌ يقولُ مَن حضَرَهُ: يَرحمُكَ اللهُ إنْ كنتَ حَمِدْتَ اللهَ تعالى. وإذا عطَسَ مِن وراءِ الجدارِ فحَمِدَ اللهَ تعالى يجبُ على كلِّ مَن سَمِعَهُ التَّشميتُ)) اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ـ باب ما يستحبُّ من العطاس وما يكره من التثاؤب رقم (٦٢٢٣) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

(٢) جاء في "لسان العرب" مادة ((شمت)): ((وتشميتُ العاطسِ الدعاءُ له، قال ابن سيدَهْ: شمَّت العاطس وسمَّت عليه: دعا له أن لا يكون في حال يُشمَتُ به فيها، والسينُ لغةٌ عن يعقوب، وكلُّ داعٍ لأحد بخير فهو مشمِّت له ومسمِّت؛ بالشين والسين، والشينُ أعلى وأفشى في كلامهم)).

(٣) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ باب: ما يكره من الثياب والحلي والزينة إلخ ـ فصل في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي ﷺ إلخ ٤٢٤/٣ باختصار وعبارته: ((ومَنْ كان بحضرته إن شمَّته في كلِّ مرة فحسَنٌ، وإن لم يشمِّته بعد الثلاث فحسَنٌ)) اهـ. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) وهو قوله ﷺ: ((فحقٌّ على كلِّ مسلم سَمِعه أن يُشمِّته))، وقد سبق تخريجه في التعليق (١).

.....

وفي "فصولِ العلّاميِّ"[١]: ((ونُدِبَ للسّامعِ أنْ يَسبِقَ العاطسَ بالحمدِ للهِ؛ لحديثِ: ((مَن سبَقَ العاطسَ بالحمدِ للهِ أَمِنَ مِن الشَّوْصِ واللَّوْصِ والعِلَّوْصِ))[٢])) اهـ. وهو بفتحِ أوَّلِ الأوَّلَين، وكسرِ أوَّلِ الثّالثِ المهملِ، وفتحِ لامِهِ المشدَّدةِ، وسكونِ الواوِ، وآخِرُ الجميعِ صادٌ مهملةٌ.

وفي "الأوسطِ" لـ "الطبرانيِّ": عن عليٍّ رفعَهُ: ((مَن عُطِسَ عندَهُ فسبَقَ بالحمدِ لم يَشْتَكِ خاصرتَهُ))[٣]. وأخرَجَ "ابنُ عساكرَ": ((مَن سبَقَ العاطسَ بالحمدِ وَقاهُ اللهُ وَجَعَ الخاصرة، ولم يَرَ في فيه مكروهاً حتّى يَخرُجَ مِن الدُّنيا))[٤]. ونظَمَ بعضُهمُ الحديثَ الأوَّلَ فقال: [بسيط]

مَن يَتدِئْ[٥] عاطساً بالحمدِ يأمَنُ [مِن][٦] شَوْصٍ ولَوْصٍ وعِلَّوْصٍ كذا وردا

عَنَيتُ بالشَّوصِ داءَ الرَّأسِ ثُمَّ بما يليهِ دا البطْنِ والضِّرْسِ اتَّبِعْ رَشَدا

وفي "المغربِ"[٧]: ((الشَّوْصُ: وَجَعُ الضِّرْسِ. واللَّوْصُ: وَجَعُ الأُذُنِ. والعِلَّوصُ: اللَّوى، وهي التُّخَمةُ)) اهـ.

---

(١) "فصول العلامي": الفصل الحادي عشر في حمد العاطس وتشميته والسلام وردِّه إلخ ق٦٧/أ بتصرف يسير.

(٢) ذكره الديلمي في "الفردوس" رقم (٥٦٣٦) بغير سند، كما ذكره أصحابُ كتبِ غريبِ الحديث كابن الأثير في "النهاية" ٥٠٩/٢، ولم نعثر عليه مسنداً بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه بنحوه الطبرانيُّ في "المعجم الأوسط" رقم (٧١٤١)، وفي كتاب الدعاء رقم (١٩٨٧) من حديث علي ﷺ مرفوعاً بلفظ: ((مَنْ بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتَكِ ضرسه أبداً))، وقال الهيثميُّ في "مجمع الزوائد" ٥٧/٨: ((وفيه الحارث الأعور، ضعَّفه الجمهور ووُثِّق، وفيه مَنْ لم أعرفهم))، وقال ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" ٦٠٠/١٠: ((وسندُهُ ضعيفٌ)).
وروي موقوفاً من قول علي ﷺ بمعناه، أخرجه البخاري في كتاب "الأدب المفرد": باب: مَنْ سمع العطسة يقول: الحمد لله، رقم (٩٢٦)، عن علي ﷺ قال: ((من قال عند عَطْسَةٍ سمعها: الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضِّرْس ولا أذنٍ أبداً)). قال ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" ٦٠٠/١٠: ((هذا موقوف رجاله ثقات)).

(٤) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٨٦/٣٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر السيوطي في "الجامع الكبير" رقم (٥١٠٦) أنَّ في إسناده بقيَّةَ بنَ الوليد، وهو مدلِّس وقد عنعن، فالحديثُ على هذا حديث ضعيف.

(٥) في "ب": ((يتبدئ)) بتقديم التاء على الباء، وهو خطأ طباعي.

(٦) ((مِن)) ساقطة من النسخ جميعها، ولا بدَّ منها لاستقامة الوزن والكلام.

(٧) "المغرب": مادة ((شوص)).

ويجبُ ردُّ جوابِ[١] كتابِ التَّحيّةِ كردِّ السَّلامِ. .....

قال في "الشِّرعةِ"[٢]: ((ويُنكِّسُ رأسَهُ عندَ العُطاسِ، ويُخمِّرُ وجهَهُ، ويَخفِضُ مِن صوتِهِ؛ فإنَّ التَّصرُّخَ بالعُطاسِ حُمْقٌ، وفي الحديثِ: ((العَطْسةُ عندَ الحديثِ شاهدُ عدلٍ))[٣]، ولا يقولُ العاطسُ: أَبْ أو أشهب؛ فإنَّه اسمٌ للشَّيطانِ))[٤] اهـ.

[مطلبٌ: يستحبُّ أن يردَّ على مبلِّغ السَّلام]

[٣٣٤٥٩] (قولُهُ: ويجبُ ردُّ جوابِ [٤/ق١٥٧/ب] كتابِ التَّحيّةِ) لأنَّ الكتابَ مِن الغائبِ بمنزلةِ الخِطابِ مِن الحاضرِ، "مجتبى"[٥]. والنّاسُ عنه غافلون، "ط"[٦].

أقول: المُتبادِرُ مِن هذا أنَّ المرادَ ردُّ سلامِ الكتابِ، لا ردُّ الكتابِ، لكنْ في "الجامعِ الصَّغيرِ"[٧] لـ "السُّيوطيِّ": ((ردُّ جوابِ الكتابِ حقٌّ كردِّ السَّلامِ))[٨]، قال شارحُهُ "المُناويُّ"[٩]:

---

(١) ((جواب)) ليست في "و".

(٢) انظر "شرح شرعة الإسلام": فصل في سنن الكلام وآدابه صـ ٣٤٨ ـ.

(٣) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" رقم (٦٣٥٢)، والطبراني في "المعجم الأوسط" رقم (٦٥٠٩)، والبيهقي في "شعب الإيمان" رقم (٨٩٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: ((مَن حدَّثَ بحديثٍ فعُطس عنده فهو حقّ)).
قال أبو حاتم الرازي في "العلل" رقم (٢٥٥٢): ((هذا حديثٌ كَذِبٌ))، وكذا حكم بوضعه ابنُ الجوزي في "الموضوعات" ٣/٧٧، وقال ابنُ قيِّم الجوزية في "المنار المنيف" رقم (٥٦): ((هذا وإنْ صَحَّحَ بعضُ الناس سنده فالحسُّ يشهد بوضعه؛ لأنا نشاهد العطاسَ والكذبُ يعمل عمله، ولو عطس مئة ألف رجل عند حديث يروى عن النبيِّ ﷺ لم يُحكَمْ بصحته بالعطاس، ولو عطسوا عند شهادة زورٍ لم تصدَّق)) اهـ.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة رقم (٢٥٩٩٣) عن مجاهد رحمه الله قال: ((عطس رجلٌ عند ابن عمر ﷺ، فقال: أشهب، قال ابن عمر ﷺ: أشهب اسمُ شيطانٍ وضعه إبليسُ بين العطسة والحمد لله ليُذْكَرَ)).

(٥) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في السلام والردّ ق٣٣٨/ب نقلاً عن "ث"، ولم يتبيَّن لنا مَنْ هو "ث".

(٦) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢٠٧.

(٧) "الجامع الصغير": الحديث (٦٨٦٦).

(٨) أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣/١٦٦، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ٢/٢٥٩، وابن الجوزي في "الموضوعات" ٣/٨٢ من حديث أنس ﷺ مرفوعاً، وقال ابن عدي عقب روايته: ((هذا منكرٌ سندُهُ، وإنَّما يروي هذا العباسُ بنُ ذريح عن الشعبيّ عن ابن عباس ﷺ قوله))، وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة" رقم (٢٢٩): ((ولا يثبت رفعه، بل المحفوظ وقفه)).
وقد أخرجه موقوفاً ابنُ أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٦٣٦٩): عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((إنِّي لأرى لجواب الكتاب عليَّ حقاً كردِّ السلام)).

(٩) "فيض القدير": الحديث (٦٨٦٦)، ٤/٣١ باختصار.

ولو قال لآخَرَ: أَقرِئْ[1] فلاناً السَّلامَ يجبُ عليه ذلك. .....

((أي: إذا كتَبَ لك رجُلٌ بالسَّلامِ في كتابٍ، ووصَلَ إليك وجَبَ عليك الرَّدُّ باللَّفظِ أو بالمراسلةِ، وبه صرَّحَ جمعُ شافعيَّةٍ[2]، وهو مذهبُ "ابنِ عبّاسٍ"[3]. وقال "النَّوويُّ"[4]: ولو أتاهُ شخصٌ بسلامٍ مِن شخصٍ ـ أو[5]: في ورقةٍ ـ وجَبَ الرَّدُّ فوراً، ويُستحَبُّ أنْ يَرُدَّ على المبلِّغِ كما أخرَجَهُ "النَّسائيُّ"[6]، ويتأكَّدُ ردُّ الكتابِ؛ فإنَّ تَرْكَهُ ربَّما أورَثَ الضَّغائنَ، ولهذا أُنشِدَ: [وافر]

إذا كتَبَ[7] الخليلُ إلى الخليلِ[8] فحقٌّ واجبٌ ردُّ الجوابِ

إذا الإخوانُ فاتَهُمُ التَّلاقي فما صلةٌ بأحسنَ مِن كتابِ))

[مطلبٌ: حكمُ ما إذا قال له: أقرئ فلاناً السَّلام]

[٣٣٤٦٠] (قولُهُ: يجبُ عليه ذلك) لأنَّه مِن إيصالِ الأمانةِ لمستحِقِّها.

---

(١) في "ب": ((اقرأ)).

(٢) انظر "روضة الطالبين وعمدة المفتين": كتاب السير ـ فصلٌ في السلام ١٠/٢٢٧، و"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج": كتاب السير ٦/١٤.

(٣) رواه عنه ابنُ أبي شيبة كما سبقت الإشارةُ إليه في الصفحة السابقة التعليق (٨).

(٤) "شرح مسلم": كتاب السلام ـ بابٌ: يسلّم الراكب على الماشي والقليل على الكثير ١٤/١٤١ بتصرف.

(٥) في "ك" و"آ" و"ب" و"م": ((أي))، وما أثبتناه من "الأصل" موافق لعبارة المناوي والنووي رحمهما الله.

(٦) أخرج أحمد في "المسند" رقم (٢٣١٠٤)، وأبو داود في كتاب الأدب ـ بابٌ: الرجلُ يقول: فلانٌ يقرئك السلام رقم (٥٢٣١)، والنسائي في "السنن الكبرى": كتاب عمل اليوم والليلة ـ باب ما يقول إذا قيل له: إنَّ فلاناً يقرأ عليك السَّلام، رقم (١٠١٣٣) عن رجلٍ من بني نمير عن أبيه عن جدِّه أنَّه أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أبي يقرأ عليك السلام، فقال ﷺ: ((عليك وعلى أبيك السلام)).

قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" ٨/٩٤ـ٩٥: ((وهذا الإسناد فيه مجاهيل)).

وأخرج أحمد في "المسند" رقم (٢٤٨٥٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: يا عائشةُ، هذا جبريل عليه السلام، وهو يقرأ عليك السلام، فقلتُ: عليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا نرى يا رسول الله))، وهو في الصحيحين دون قوله: ((عليك)).

(٧) ((إذا كتب)) ساقطة من "ب".

(٨) في "الأصل": ((خليل))، وهو الموافق لعبارة "فيض القدير".

ويُكرَهُ السَّلامُ على الفاسقِ لو مُعلِناً، وإلّا لا، .....

والظّاهرُ: أنَّ هذا إذا رَضِيَ بتحمُّلِها، تأمَّلْ. ثُمَّ رأيتُ في "شرحِ المُناويِّ"[١] عن "ابنِ حجرٍ"[٢]: ((التَّحقيقُ[٣]: أنَّ الرَّسولَ إنِ التزَمَهُ أشبَهَ الأمانةَ، وإلّا فوديعةٌ)) اهـ. أي: فلا يجبُ عليه الذَّهابُ لتبليغِهِ كما في الوديعةِ.

قال "الشُّرنبلاليُّ"[٤]: ((وهكذا عليه تبليغُ السَّلامِ إلى حضرةِ النَّبيِّ ﷺ عن الذي أمَرَهُ به))، وقال[٥] أيضاً: ((ويُستحَبُّ أنْ يَرُدَّ على المبلِّغِ أيضاً، فيقولَ: وعليك وعليه السَّلامُ)) اهـ، ومثلُهُ[٦] في "شرحِ تحفةِ الأقرانِ" لـ "المصنِّفِ"، وزاد: ((وعن "ابنِ عبّاسٍ": يجبُ))[٧] اهـ. لكنْ قال في "التّاترخانيّةِ"[٨]: ((ذكَرَ "محمَّدٌ"[٩] حديثاً يَدُلُّ على أنَّ مَن بلَّغَ إنساناً سلاماً عن غائبٍ كان عليه أنْ يَرُدَّ الجوابَ على المبلِّغِ أوَّلاً، ثُمَّ على ذلك الغائبِ)) اهـ. وظاهرُهُ الوجوبُ، تأمَّلْ. ٢٦٦/٥

[٣٣٤٦١] (قولُهُ: لو مُعلِناً) تخصيصٌ لِما قدَّمَهُ[١٠] عن "العينيِّ".

---

(١) "فيض القدير": الحديث (٤٤٤٨)، ٣١/٤.

(٢) "فتح الباري": كتاب الاستئذان ـ باب بدء السلام ـ إذا قال: فلانٌ يُقرئك السلام ٣٨/١١.

(٣) في "ك": ((والتحقيق))، وهو الموافق لعبارة "فيض القدير" و"فتح الباري".

(٤) "سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام": خاتمة حسنى إن شاء الله لِما قدَّمناه ٢٤١/٣ (الرسالة الخمسون ضمن "رسائل الشرنبلالي").

(٥) "سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام": ٢١٤/٣ (الرسالة الخمسون ضمن "رسائل الشرنبلالي").

(٦) ((مثله)) ليست في "ك".

(٧) لم نجد أثراً عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا.

(٨) "التاترخانية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ الفصل الثامن في السلام والتشميت ٨٧/١٨ رقم المسألة (٢٨١٢١) باختصار نقلاً عن "م"، أي: "المحيط البرهاني".

(٩) ذكر ذلك الإمامُ محمد بن الحسن الشيباني في باب الجعائل من "السير" ـ كما في "التاترخانية" ـ وعبارتُهُ في "السير" ١٣٨/١ـ١٤١: ((فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: إنَّ أبي يقرأ عليك السلام، فقال: ((عليه وعليك)). وقال محقِّق "السير الكبير": في نسخة: ((عليك وعليه السلام)).

وأخرجه بنحوه أحمد في "المسند"، رقم (٢٣١٠٤)، وأبو داود في كتاب الخراج ـ باب في العرافة، رقم (٢٩٣٤).

(١٠) صـ١٢٠ـ.

كما يُكرَهُ على عاجزٍ عن الرَّدِّ حقيقةً كآكلٍ، أو شرعاً كمُصَلٍّ وقارئٍ، ولو سلَّمَ لا يَستحِقُّ الجوابَ)) انتهى. .....

وفي "فصولِ العلّاميِّ"[١]: ((ولا يُسلِّمُ على الشَّيخِ المازحِ الكذّابِ واللّاغي، ولا على مَن يَسُبُّ النّاسَ، أو يَنظُرُ وجوهَ الأجنبيّاتِ، ولا على الفاسقِ المُعْلِنِ، ولا على مَن يُغنِّي، أو يُطيِّرُ الحمامَ ما لم تُعرَفْ توبتُهم. ويُسلِّمُ على قومٍ في معصيةٍ، وعلى مَن يَلعَبُ بالشِّطرنجِ ناوياً أنْ يَشغَلَهم عمّا هم فيه عندَ "أبي حنيفةَ"، وكُرِهَ عندَهما تحقيراً لهم)).

[٣٣٤٦٢] (قولُهُ: كآكلٍ) ظاهرُهُ: أنَّ ذلك مخصوصٌ بحالِ وضعِ اللُّقمةِ في الفمِ والمضغِ، و[٢]أمّا قبلُ وبعدُ فلا يُكرَهُ؛ لعَدَمِ العجزِ، وبه صرَّحَ الشّافعيّةُ[٣]. وفي "وجيزِ الكردريِّ"[٤]: ((مرَّ على قومٍ يأكلون: إنْ كان محتاجاً وعرَفَ أنَّهم يَدْعونَهُ سلَّمَ، وإلّا فلا)) اهـ. وهذا يقضي بكراهةِ السَّلامِ على الآكلِ مُطلقاً إلّا فيما ذكَرَهُ، "ط"[٥].

[٣٣٤٦٣] (قولُهُ: ولو سلَّمَ لا يَستحِقُّ الجوابَ) **أقول**: في "البزّازيّةِ"[٦]: ((وإنْ سلَّمَ في حالِ التِّلاوةِ فالمختارُ أنَّه يجبُ الرَّدُّ، بخلافِ حالِ الخُطبةِ والأذانِ وتَكرارِ الفقهِ)) اهـ. وإنْ سلَّمَ فهو آثمٌ، "تاترخانيّة"[٧]. وفيها[٧]: ((والصَّحيحُ أنَّه لا يَرُدُّ في هذه المواضعِ)) اهـ. فقدِ اختَلَفَ التَّصحيحُ في القارئِ، وعندَ "أبي يوسفَ": يَرُدُّ بعدَ الفراغِ، أو عندَ[٨] تمامِ الآيةِ.

---

(١) "فصول العلامي": الفصل الحادي عشر في حمد العاطس وتشميته والسلام وردِّه إلخ ق٧٣/ب باختصار.

(٢) الواو ليست في "الأصل"، وهو الموافق لعبارة "ط".

(٣) انظر "الأذكار" للنووي: كتاب السلام والاستئذان ـ باب الأحوال التي يستحبُّ فيها السلام إلخ صـ٢١٥ـ.

(٤) في "ك" و"ب": ((الكردي))، وهو خطأ، والمراد بوجيز الكردري "البزازية"، والمسألة فيها: كتاب الكراهية ـ الفصل الثاني في العبادات ـ نوع في السلام ٣٥٥/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢٠٧/٤.

(٦) "البزازية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثاني في العبادات ـ نوع في السلام ٣٥٥/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثامن في السَّلام والتَّشْميت ٨٢/١٨ رقم المسألة (٢٨١٠٤).

(٨) في "ك": ((بعد)) بدل ((عند)).

وقدَّمنا[١] في بابِ ما يُفسِدُ الصَّلاةَ كراهتَهُ في نَيِّفٍ وعشرين موضعاً، وأنَّه لا يجبُ ردُّ: سلامْ عليكم، بجزمِ الميمِ. .....

[مطلبٌ: لا يجب ردُّ السلام على الفقيه الذي يعلِّم تلامذته أو المقرئ يقرئهم القرآن]

وفي "الاختيارِ"[٢]: ((وإذا جلَسَ القاضي ناحيةً مِن المسجدِ للحُكمِ لا يُسلِّمُ على الخُصومِ، ولا يُسلِّمون عليه؛ لأنَّه جلَسَ للحُكمِ، والسَّلامُ تحيَّةُ الزَّائرين، فينبغي أنْ يَشتغِلَ بما جلَسَ لأجلِهِ، وإنْ سلَّموا لا يجبُ عليه الرَّدُّ. وعلى هذا مَن جلَسَ يُفقِّهُ تلامذتَهُ، ويُقرِئُهمُ القرآنَ، فدخَلَ عليه داخلٌ فسلَّمَ وَسِعَهُ أنْ لا يَرُدَّ؛ لأنَّه إنَّما جلَسَ للتَّعليمِ لا لردِّ السَّلامِ)) اهـ.

[٣٣٤٦٤] (قولُهُ: بجزمِ الميمِ) الأَولى: بسكونِ الميمِ. قال "ط"[٣]: ((وكأنَّ عَدَمَ الوجوبِ لمخالفتِهِ السُّنَّةَ التي جاءت بالتَّركيبِ العَربيِّ، ومثلُهُ فيما يَظهَرُ: الجمعُ بينَ أل والتَّنوينِ)) اهـ.

وظاهرُ تقييدِهِ بـ ((جزمِ الميمِ)) أنَّه لو نوَّنَ المجرَّدَ مِن: أل ـ كما هو تحيَّةُ الملائكةِ لأهلِ الجنَّةِ ـ يجبُ الرَّدُّ، فيكونُ له صيغتان، وهو ظاهرُ ما قدَّمناهُ سابقاً[٤] عن "التَّاترخانيَّةِ"، ثُمَّ رأيتُ في "الظَّهيريَّةِ"[٥]: ((ولفظُ السَّلامِ في المواضعِ كلِّها: السَّلامُ عليكم، أو سلامٌ عليكم بالتَّنوينِ، وبدونِ هذين ـ كما يقولُ الجُهَّالُ ـ لا يكونُ سلاماً)).

قال "الشُّرنبلاليُّ" في "رسالتِهِ في المصافحةِ"[٦]: ((ولا يَبتدِئُ بقولِهِ: عليك السَّلامُ، ولا بـ: عليكم السَّلامُ؛ لِما في "سننِ أبي داودَ" و"التِّرمذيِّ" وغيرِهما بالأسانيدِ الصَّحيحةِ: عن "جابرِ بنِ سُليمٍ" رضي الله تعالى عنه قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقلتُ: عليك السَّلامُ يا رسولَ اللهِ، قال[٧]: ((لا تَقُلْ:

---

(١) ٤/٥٩.

(٢) "الاختيار": كتاب الكراهية ـ فصل في مسائل مختلفة ٤/١٦٥ بتصرف يسير.

(٣) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢٠٧.

(٤) المقولة [٣٣٤٥٧] قوله: ((ولا يزيدُ الرادُّ على: وبركاته)).

(٥) "الظهيرية": كتاب الصلاة ـ الباب الأول: في الأذان ومواقيت الصلاة وأحكام المسجد والسلام ـ الفصل الثالث في أحكام المسجد والسلام ـ النوع الثاني في السلام ق١٤/أ.

(٦) "سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام": ٣/٢١٥ ـ ٢١٦ بتصرف (الرسالة الخمسون ضمن "رسائل الشرنبلالي").

(٧) في "ك": ((فقال))، وهو مخالف لعبارة الشرنبلالي.

.....

عليك السَّلامُ؛ فإنَّ: عليك السَّلامُ تحيَّةُ الموتى))[١]. قال "التِّرمذيُّ": ((حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)).

ويُؤخَذُ منه: أنَّه لا يجبُ الرَّدُّ على المبتدِئِ بهذه الصِّيغةِ، فإنَّه ما ذُكِرَ فيه أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ رَدَّ السَّلامَ عليه، بل نهاهُ، وهو أحدُ احتمالاتٍ ثلاثةٍ ذكَرَها "النَّوويُّ"[٢]، فيَترجَّحُ كونُهُ ليس سلاماً، وإلّا لرَدَّ عليه ثُمَّ علَّمَهُ، كما رَدَّ على المسيءِ صلاتَهُ ثُمَّ علَّمَهُ[٣]. ولو زاد واواً فابتدأ بقولِهِ: وعليكم السَّلامُ [٤/ق١٥٨/أ] لا يَستحِقُّ جواباً؛ لأنَّ هذه الصِّيغةَ لا تَصلُحُ للابتداءِ فلم يَكُنْ سلاماً، قالَهُ "المتولِّي"[٤] مِن أئمّةِ الشّافعيّةِ)) اهـ.

قلتُ: وفي "التّاترخانيّةِ"[٥] عن الفقيهِ "أبي جعفرٍ": ((أنَّ بعضَ أصحابِ "أبي يوسفَ" كان إذا مرَّ في السُّوقِ[٦] يقولُ: سلامُ اللهِ عليكم، فقيل له في ذلك، فقال: التَّسليمُ تحيّةٌ، وإجابتُها فرضٌ، فإذا لم يُجيبوني[٧] وجَبَ الأمرُ بالمعروفِ، فأمّا سلامُ اللهِ عليكم فدُعاءٌ، فلا يَلزَمُهم ولا يَلزَمُني شيءٌ، فأختارُهُ لهذا)) اهـ.

قلتُ: فهذا معَ ما مرَّ[٨] يُفيدُ اختصاصَ وجوبِ الرَّدِّ بما إذا ابتدأ بلفظِ: السَّلامُ عليكم، أو سلامٌ عليكم. وقدَّمنا[٩]: أنَّ للمجيبِ أنْ يقولَ في الصُّورتين: سلامٌ عليكم، أو السَّلامُ عليكم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ـ باب كراهية أن يقول: عليك السلام، رقم (٥٢٠٩)، والترمذي في أبواب الاستئذان ـ باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئاً، رقم (٢٧٢٢)، عن جابر بن سليم ﷺ مرفوعاً، قال الترمذي: ((حديث حسن صحيح)).

(٢) انظر "الأذكار": كتاب السلام والاستئذان ـ باب حكم السلام ـ فصلٌ: إذا لقي إنسانٌ إنساناً فقال المبتدئ: وعليكم السلام. صـ٢١٣ـ٢١٤ـ.

(٣) حديثُ المسيء صلاتَهُ أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب أمر النبيِّ ﷺ الذي لا يتمُّ ركوعَهُ بالإعادة، رقم (٧٩٣)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة، رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وفيه: ((... فسلَّم على النبيِّ ﷺ فردَّ النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ... الحديث)).

(٤) تقدمت ترجمته ٢/٥٠٧.

(٥) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثامن في السَّلام والتَّشميت ١٨/٨٠ رقم المسألة (٢٨٠٩٨) بتصرف.

(٦) في "ب" و"م": ((بالسوق))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافق لما في "التاترخانية".

(٧) في "الأصل": ((يجيُّوني))، وكذلك عبارة "التاترخانية".

(٨) في المقولة نفسها.

(٩) المقولة [٣٣٤٥٧] قوله: ((ولا يزيد الرادُّ على وبركاته)).

.....

ومُفادُهُ: أنَّ ما صلَحَ للابتداءِ صلَحَ للجوابِ، ولكنْ عَلِمْتَ[1] ما هو الأفضلُ فيهما.

(تتمّةٌ)

قال في "التّاترخانيّةِ"[2]: ((ويُسلِّمُ الذي يأتيك مِن خلفِك، ويُسلِّمُ الماشي على القاعدِ، والرّاكبُ على الماشي، والصَّغيرُ على الكبيرِ، وإذا التقيا فأفضلُهما يَسبِقُهما، فإنْ سلَّما معاً يَرُدُّ كلُّ واحدٍ، وقال "الحسنُ"[3]: يَبتدِئُ الأقلُّ بالأكثرِ)) اهـ. وفيها[4]: ((السَّلامُ سنّةٌ، ويُفترَضُ على الرّاكبِ المارِّ بالرّاجلِ في طريقٍ عامٍّ أو في المفازةِ؛ للأمانِ)) اهـ.

وفي "البزّازيّةِ"[5]: ((ويُسلِّمُ الآتي مِن المصرِ على مَن يَستقبِلُهُ مِن القُرى، وقيل: يُسلِّمُ القَرويُّ على المِصريِّ)) اهـ. وفي "تبيينِ المحارمِ"[6]: ((قال "النَّوويُّ"[7]: هذا الأدبُ هو فيما إذا التقيا في طريقٍ، أمّا إذا ورَدَ على قُعودٍ فإنَّ الواردَ يَبدَأُ بالسَّلامِ بكلِّ حالٍ، سواءٌ كان صغيراً أو كبيراً، أو قليلاً أو كثيراً، كذا في "الطَّبرانيِّ"[8])) اهـ. قال "ط"[9]: ((والقواعدُ توافِقُهُ. واختلفوا في أيِّهما أفضلُ أجراً، قيل: الرّادُّ، وقيل: المسلِّمُ، "محيط"[10])). وإنْ سلَّمَ ثانياً في مجلسٍ واحدٍ لا يجبُ ردُّ الثّاني، "تاترخانيّة"[11].

---

(١) المقولة [٣٣٤٥٧] قوله: ((ولا يزيد الرادُّ على وبركاته)).

(٢) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثامن في السَّلامِ والتَّشْميت ١٨/٧٧ـ٧٨ رقم المسألة (٢٨٠٨٩) و(٢٨٠٩٠) و(٢٨٠٩٢) باختصار نقلاً عن "المحيط البرهاني" و"الفتاوى العتابية".

(٣) لم نهتدِ إليه، ولعله الحسن بن زياد اللؤلؤي.

(٤) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثامن في السَّلامِ والتَّشْميت ١٨/٧٧ رقم المسألة (٢٨٠٨٩) بتصرف نقلاً عن "فتاوى آهو".

(٥) "البزازية": كتاب الكراهية ـ الفصل الثاني في العبادات ـ نوع في السلام ٦/٣٥٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "تبيين المحارم": باب في المأمورات ـ فصل في الجهاد ق٢٥٢/ب بتصرف.

(٧) "الأذكار": كتاب السلام والاستئذان ـ بابٌ في آداب ومسائل من السلام صـ٢١٩ـ، لكن دون لفظ: ((كذا في الطبراني)).

(٨) لعله يريد الحديث الذي أخرجه الطبرانيُّ كما في "مجمع الزوائد" رقم (١٢٧٢٤)، والبزار في "مسنده"، رقم (١٧٧١) عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ، وفيه: ((إنَّ الرجل المسلم إذا مرَّ بقومٍ فسلَّم عليهم فردُّوا عليه كان له عليهم فضلُ درجةٍ بتذكيره إياهم السلام)). قال المنذري في "الترغيب والترهيب" رقم (٤٠٩٦): ((إسناده جيدٌ قويٌّ)).

(٩) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢٠٧.

(١٠) "المحيط البرهاني": كتاب الكراهية والاستحسان ـ الفصل الثامن في السَّلام وتشميت العاطس ٨/١٧ بتصرف.

(١١) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثامن في السَّلام والتَّشْميت ١٨/٧٧ رقم المسألة (٢٨٠٨٨) بتصرف.

ولو دخَلَ ولم يَرَ أحداً يقولُ: السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصّالحين.

(فرعٌ)

يُكرَهُ إعطاءُ سائلِ المسجدِ .....

وفيها[١]: ((عن "عمرٍو[٢] بنِ شُعَيبٍ" عن "أبيه" عن "جدِّهِ" عن رسولِ اللهِ ﷺ: ((إذا أتيتُمُ المجلسَ فسلِّموا على القومِ، وإذا رجعتُمْ فسلِّموا عليهم، فإنَّ التَّسليمَ عندَ الرُّجوعِ أفضلُ مِن التَّسليمِ الأوَّلِ))[٣])).

[٣٣٤٦٥] (قولُهُ: وعلى عبادِ اللهِ الصّالحين) فيكونُ مُسلِّماً على الملائكةِ الذين معَهُ، وصالحي الجنِّ الحاضرين وغيرِهم. وقالوا: إنَّ الجنَّ مكلَّفون بما كُلِّفنا به.

٢٦٧/٥ ومُقتضاهُ: أنَّه يجبُ عليهمُ الرَّدُّ، ولا يَخرجون عنه إلّا بالإسماعِ، ولم أَرَ حُكمَهُ. وقد يُقالُ: إنَّهم أُمِروا بالاستتارِ عن أعيُنِ الإنسِ؛ لعَدَمِ الأُنسِ والمجانسةِ، وردُّهُ ظاهراً[٤] مِن قَبيلِ الإعلانِ، فتَدبَّرْ، "ط"[٥].

أقول: لا نُسلِّمُ أنَّ هذه الصِّيغةَ مِمّا يجبُ على سامعِها الرَّدُّ؛ إذ لا خِطابَ فيها، وليست مِن الصِّيغتين السّابقتين، وإلّا لوجَبَ الرَّدُّ أيضاً على مَن سَمِعَها مِن الإنسِ، ويَحتاجُ إلى نقلٍ صريحٍ، والظّاهرُ عَدَمُهُ، فلا يجبُ على الجنِّ بالأَولى، بل هي لمجرَّدِ الدُّعاءِ كما هي في التَّشهُّدِ، وكما في الصِّيغةِ التي اختارها بعضُ أصحابِ "أبي يوسفَ" كما مرَّ[٦]، تأمَّلْ.

---

(١) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثامن في السلام والتشميت ١٨/٨٤ رقم المسألة (٢٨١١٣) نقلاً عن "الصيرفية".

(٢) في "الأصل" و"ك" و"ت" و"ب": ((عمر))، وما أثبتناه من "م" هو الصواب الموافق لما في "التاترخانية".

(٣) لم نجده بهذا اللفظ، وقد أخرج أبو داود في كتاب الأدب ـ بابٌ: في السلام إذا قام من المجلس، رقم (٥٢٠٨)، والترمذي في أبواب الاستئذان ـ باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، رقم (٢٧٠٦)، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلِّم، فإذا أراد أن يقوم فليسلِّم، فليست الأولى بأحقَّ من الآخرة)). قال الترمذي: ((هذا حديث حسن)).

(٤) في "ك": ((ظاهر))، وما أثبتناه من سائر النسخ موافق لما في "ط".

(٥) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢٠٧.

(٦) في المقولة السابقة.

إلّا إذا لم يَتخَطَّ رِقابَ النّاسِ في المختارِ كما في "الاختيارِ"[١] ومتنِ "مواهبِ الرَّحمنِ"[٢]؛ لأنَّ "عليّاً" ((تَصدَّقَ بخاتَمِهِ في الصَّلاةِ، فمدَحَهُ اللهُ بقولِهِ: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]))[٣]. .....

[٣٣٤٦٦] (قولُهُ: إلّا إذا لم يَتخَطَّ) أي: ولم يَمُرَّ بينَ يدي المصلِّين، قال في "الاختيارِ"[٤]: ((فإنْ كان يَمُرُّ بينَ يدي المصلِّين، ويَتخَطّى رقابَ النّاسِ يُكرَهُ؛ لأنَّه إعانةٌ على أذى النّاسِ، حتّى قيل: هذا فَلْسٌ لا[٥] يُكفِّرُهُ سبعونَ فَلْساً)) اهـ.

قال "ط"[٦]: ((فالكراهةُ للتَّخطِّي الذي يَلزَمُهُ غالباً الإيذاءُ، وإذا كانت هناك فُرْجةٌ يَمُرُّ منها لا تخطِّيَ فلا كراهةَ كما يُؤخَذُ مِن مفهومِهِ)).

[٣٣٤٦٧] (قولُهُ: في الصَّلاةِ) أي: وهي كانت في المسجدِ، فتمَّ الدَّليلُ، أو أنَّه إذا كان ذلك جائزاً في الصَّلاةِ ـ وهي أفضلُ الأعمالِ[٧] ـ فلأنْ تجوزَ في المسجدِ ـ وهو[٨] دونَها ـ أَولى، "ط"[٩].

---

(١) "الاختيار": كتاب الكراهية ـ فصل في الكسب وأنواعه ١٧٦/٤.

(٢) "مواهب الرحمن": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في التعلم والتعليم والكسب صـ٨٩٩ ـ.

(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" رقم (٦٢٣٢) من حديث عمار بن ياسر ﷺ، وقال الهيثميُّ في "مجمع الزوائد" رقم (١٠٩٧٨): ((وفيه مَنْ لم أعرفهم))، وذكر ابنُ كثير في "تفسيره" رواياتٍ عدَّةً في ذلك، وضعَّفها كلَّها، وقال: ((وليس يصحُّ شيء منها بالكلية؛ لضعف أسانيدها وجهالة رجالها)).

ويغني عنه في جواز السؤال في المسجد دون تخطّي الناس ما أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ـ باب المسألة في المساجد، رقم (١٦٧٠) عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((هل منكم أحدٌ أطعَمَ اليومَ مسكيناً، فقال أبو بكر ﷺ: دخلتُ المسجد فإذا أنا بسائلٍ يسأل، فوجدتُ كِسْرَةَ خبزٍ في يد عبد الرحمن، فأخذتُها منه فدفعتُها إليه)). قال النووي في "المجموع" ١٧٦/٢: ((رواه أبو داود بإسناد جيد)).

(٤) "الاختيار": كتاب الكراهية ـ فصل في الكسب وأنواعه ١٧٦/٤.

(٥) ((لا)) ليست في مطبوعة "الاختيار".

(٦) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢٠٧/٤.

(٧) عبارة "ط": ((الأعمال والصلات)).

(٨) في "ك": ((أي)) بدل ((وهو)).

(٩) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢٠٧/٤.

(أحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ تعالى عبدُ اللهِ وعبدُ الرَّحمنِ) .....

مطلبٌ في الأسماءِ والكُنى[١]

[٣٣٤٦٨] (قولُهُ: أحبُّ الأسماءِ إلخ) هذا لفظُ حديثٍ رواهُ "مُسلِمٌ" و"أبو داودَ" و"التِّرمذيُّ" وغيرُهم عن "ابنِ عمرَ" مرفوعاً[٢]. قال "المُناويُّ"[٣]: ((وعبدُ الله أفضلُ مُطلقاً حتّى مِن عبدِ الرَّحمنِ، وأفضلُها[٤] بعدَهما: محمَّدٌ، ثُمَّ أحمدُ، ثُمَّ إبراهيمُ)) اهـ. وقال أيضاً في موضعٍ آخَرَ[٥]: ((ويُلحَقُ بهذين الاسمين ـ أي: عبدِ اللهِ وعبدِ الرَّحمنِ ـ ما كان مثلَهما، كـ: عبدِ الرَّحيمِ وعبدِ المَلِكِ، وتفضيلُ التَّسميةِ بهما محمولٌ على مَن أراد التَّسمِّيَ بالعُبوديّةِ؛ لأنَّهم كانوا يُسمُّون عبدَ شمسٍ وعبدَ الدّارِ، فلا يُنافي أنَّ اسمَ محمَّدٍ وأحمدَ أحبُّ إلى اللهِ تعالى مِن جميعِ الأسماءِ، فإنَّه لم يَختَرْ لنبيِّهِ إلّا ما هو أحبُّ إليه، هذا هو الصَّوابُ، ولا يجوزُ حملُهُ على الإطلاقِ)) اهـ.

وورَدَ: ((مَن وُلِدَ له مولودٌ فسمّاهُ محمَّداً كان هو ومولودُهُ في الجنّةِ))[٦]، رواهُ "ابنُ عساكرَ" عن "أمامةَ" رفَعَهُ. قال "السُّيوطيُّ"[٧]: ((هذا أمثلُ حديثٍ ورَدَ في هذا البابِ، وإسنادُهُ حسنٌ)) اهـ.

---

(١) هذا المطلب من "الأصل" و"ك".

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الآداب ـ باب النهي عن التكنّي بأبي القاسم وبيان ما يستحبُّ من الأسماء رقم (٢١٣٢)، وأبو داود في كتاب الأدب ـ بابٌ: في تغيير الأسماء رقم (٤٩٤٩)، والترمذي في أبواب الأدب ـ باب ما جاء ما يستحبُّ من الأسماء رقم (٢٨٣٣)، وابن ماجه في كتاب الأدب ـ باب ما يستحبُّ من الأسماء رقم (٣٧٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٣) "فيض القدير": الحديث (١٦١)، ١/١٦٨ بتصرف.

(٤) في "الأصل" و"ك" و"ب": ((وأفضلهما))، وما أثبتناه من "آ" و"م" هو الصوابُ الموافق لعبارة المناوي.

(٥) "فيض القدير": الحديث (٢٤١٤)، ٢/٤١٢ باختصار.

(٦) أخرجه ابنُ بُكَير في جزء (فضائل التسمية بأحمد ومحمد) رقم (٣٠)، وابن الجوزي في "الموضوعات" ١/١٥٧ من حديث أبي أمامة ﷺ، وعزاه المصنف إلى ابن عساكر، ولم نجده في "تاريخه". وحكم بوضع الحديث الذهبيُّ في "ميزان الاعتدال" رقم (١٦٧٢)، وابن قيم الجوزية في "المنار المنيف" رقم (٩٤)، والملا علي القاري في "الأسرار المرفوعة" صـ٤٣٥ـ.

وأما ما نقله المؤلفُ عن السيوطيِّ وتحسينِهِ له فهو في كتابه "اللآلئ المصنوعة" ١/٩٧.

وقد ردَّه ابنُ عِرَاقٍ في "تنزيه الشريعة" ١/١٩٨، ونقل عن الذهبيِّ قولَه: ((المُتَّهمُ بوضعه حامدُ بن حماد العسكريّ)).

(٧) "اللآلئ المصنوعة": كتاب المبتدأ ١/٩٧.

وجاز التَّسميةُ بـ: عليٍّ ورشيدٍ وغيرِهما مِن الأسماءِ المشتركةِ، ويُرادُ في حقِّنا غيرُ ما يُرادُ في حقِّ اللهِ تعالى، لكنَّ التَّسميةَ بغيرِ ذلك في زمانِنا أَولى؛ لأنَّ العوامَّ يُصغِّرونها عندَ النِّداءِ، كذا في "السِّراجيّةِ"[١].

وفيها[٢]: (ومَن كان اسمُهُ محمَّداً لا بأسَ بأنْ يُكْنى أبا القاسمِ) .....

وقال "السَّخاويُّ"[٣]: ((وأمّا قولُهم: خيرُ الأسماءِ ما عُبِّدَ وما حُمِّدَ فما عَلِمْتُهُ)).

[٣٣٤٦٩] (قولُهُ: وجاز التَّسميةُ بـ: عليٍّ إلخ) الذي في "التّاترخانيّةِ"[٤] عن "السِّراجيّةِ"[٥]: ((التَّسميةُ باسمٍ يوجَدُ في كتابِ اللهِ تعالى ـ كـ: العليِّ والكبيرِ والرَّشيدِ والبديعِ ـ جائزةٌ [٤/ق١٥٨/ب] إلخ))، ومثلُهُ في "المنحِ"[٦] عنها. وظاهرُهُ الجوازُ ولو معرَّفاً بأل.

[٣٣٤٧٠] (قولُهُ: لكنَّ التَّسميةَ إلخ) قال "أبو اللَّيثِ"[٧]: ((لا أُحِبُّ للعَجَمِ أنْ يُسمُّوا عبدَ الرَّحمنِ وعبدَ الرَّحيمِ؛ لأنَّهم لا يَعرِفون تفسيرَهُ، ويُسمُّونَهُ بالتَّصغيرِ))، "تاترخانيّة"[٨]. وهذا مشتَهِرٌ في زمانِنا، حيثُ يُنادُونَ مَن اسمُهُ عبدُ الرَّحيمِ أو عبدُ[٩] الكريمِ أو عبدُ العزيزِ مثلاً، فيقولون: رُحيِّمُ وكُريِّمُ وعُزيِّزُ بتشديدِ ياءِ التَّصغيرِ، ومَن اسمُهُ عبدُ القادرِ: قُويدرُ، وهذا معَ قصدِهِ كفرٌ، ففي "المنيةِ"[١٠]: ((مَن ألحَقَ

---

(١) "السراجية": كتاب الكراهة والاستحسان ـ باب التسمية ١٢/٢ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٢) "السراجية": كتاب الكراهة والاستحسان ـ باب التسمية ١٢/٢ ـ ١٣ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٣) "المقاصد الحسنة": صـ ٨٧ ـ الحديث رقم (٦٥)، وقال السيوطي في "الدرر المنتثرة" رقم ٢١٧: ((لم أقف عليه))، وقال نجم الدين الغزيُّ في "إتقان ما يَحسُن" رقم (١١٢): ((باطل)).

(٤) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الرابع والعشرون في تسمية الأولاد وكناهم ٢٢٨/١٨ رقم المسألة (٢٨٦٠٢).

(٥) "السراجية": كتاب الكراهة والاستحسان ـ باب التسمية ١٢/٢ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٦) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب في الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢/ق٢٠٩/أ.

(٧) "بستان العارفين": الباب الرابع عشر بعد المائة فيما يستحبُّ من الأسماء صـ٧٤ـ.

(٨) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الرابع والعشرون في تسمية الأولاد وكناهم ٢٢٨/١٨ رقم المسألة (٢٨٦٠١).

(٩) في "ب" و"م": ((وعبد))، بواو العطف.

(١٠) "منية المفتي": كتاب السير ـ نوع آخر ق٢٣٠/أ ـ ب بتصرف.

لأنَّ قولَهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((سمُّوا باسمي، ولا تَكَنَّوا بكُنْيتي))[١] قد نُسِخَ؛ لأنَّ "عليّاً" ﷺ ((كَنّى ابنَهُ محمَّدَ بنَ الحنفيّةِ أبا القاسمِ))[٢]، .....

أداةَ التَّصغيرِ في آخرِ اسمِ عبدِ العزيزِ أو نحوِهِ ممّا أُضيفَ إلى واحدٍ مِن الأسماءِ الحسنى: إنْ قال ذلك عملاً كُفِرَ، وإنْ لم يَدْرِ ما يقولُ ولا قصْدَ له لم يُحكَمْ بكفرِه، ومَن سَمِعَ منه ذلك يَحِقُّ عليه أنْ يُعلِّمَهُ)) اهـ.

وبعضُهم يقولُ: رَحمون لِمَن اسمُهُ عبدُ الرَّحمنِ، وبعضُهم ـ كالتُّرْكُمانِ ـ يقولُ: حَمُو وحَسُو لِمَن اسمُهُ محمَّدٌ وحسنٌ. وانظرْ: هل يُقالُ: الأَولى لهم تركُ التَّسميةِ بالأخيرين لذلك؟

[٣٣٤٧١] (قولُهُ: ولا تَكَنَّوا) بفتحِ النُّونِ المشدَّدةِ، ماضي تَكَنّى، وهو على حذفِ إحدى التّاءين[٣]، أي: لأنَّ اليهودَ كانوا يُنادُونَ: يا أبا القاسمِ، فإذا التَفَتَ ﷺ قالوا: لا نعنيك[٤]، "ط"[٥]. لكنَّ قولَهُ: ((ماضي تَكَنّى)) صوابُهُ: مضارعُ تَكَنّى كما لا يخفى.

[٣٣٤٧٢] (قولُهُ: قد نُسِخَ) لعلَّ وجهَهُ زوالُ عِلّةِ النَّهيِ السّابقةِ بوفاتِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، تأمَّلْ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ـ باب مَنْ سمَّى بأسماء الأنبياء، رقم (٦١٩٧)، ومسلم في كتاب الآداب ـ باب النهي عن التكنّي بأبي القاسم، رقم (٢١٣٤) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

(٢) أخرج أبو داود في كتاب الأدب ـ باب في الرخصة في الجمع بينهما (اسم النبي ﷺ وكنيته)، رقم (٤٩٦٧)، والترمذي في أبواب الأدب ـ باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، رقم (٢٨٤٣) عن محمد بن الحنفية ﷺ قال: قال علي ﷺ: قلت: يا رسول الله، إنْ وُلِدَ لي من بعدك ولدٌ، أسمِّيه باسمك وأكنّيه بكنيتك؟ قال: ((نعم)). زاد في رواية الترمذي: ((فكانَتْ رخصةً لي)). قال الترمذي: ((هذا حديث صحيح)).

وأخرجه الدولابي في "الكنى والأسماء" رقم (٣٠) عن محمد بن الحنفية ﷺ، وزاد فيه: ((فسمَّاني محمداً وكناني بأبي القاسم، وكانت رخصةً من رسول الله ﷺ لعليٍّ)).

(٣) قال القسطلاني في "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري": كتاب العلم ـ باب إثم مَنْ كذب على النبيِّ ﷺ ١/٢٠٣: ((ولا تَكْتَنوا: بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة، وفي رواية الأربعة: "ولا تَكَنَّوا"، بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعُّل، مِن تكنّى يتكنّى تكنّياً، وأصله: لا تتكنّوا، فحذفت إحدى التاءين، أو بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل مِن كنّى يكنّي تكنيةً، أو بفتح التاء وسكون الكاف، وكلُّها من الكناية)).

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، لكن أخرج البخاري في كتاب البيوع ـ باب ما ذكر في الأسواق رقم (٢١٢٠) و(٢١٢١)، ومسلم في كتاب الآداب ـ باب النهي عن التكنّي بأبي القاسم، رقم (٢١٣١) عن أنس ﷺ قال: نادى رجلٌ رجلاً بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسولُ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني لم أَعْنِكَ إنما دعوتُ فلاناً، فقال رسول الله ﷺ: ((تَسَمَّوا باسمي ولا تكنَّوا بكنيتي)).

(٥) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢٠٨ بتصرف يسير.

.....

(تتمّةٌ)

التَّسميةُ باسمٍ لم يَذكُرْهُ اللهُ تعالى في عبادِهِ[١]، ولا ذَكَرَهُ رسولُهُ ﷺ، ولا يَستعمِلُهُ المسلمون تكلَّموا فيه، والأَولى أنْ لا يَفعَلَ. وروي: ((إذا وُلِدَ لأحدِكم ولدٌ فمات فلا يَدفِنْهُ حتّى يُسمِّيَهُ، إنْ كان ذَكَراً باسمِ الذَّكرِ، وإنْ كان أُنثَى فباسمِ أُنثَى، وإنْ لم يُعرَفْ فباسمٍ يَصلُحُ لهما))[٢]، ولو كنى ابنَهُ الصَّغيرَ بـ: أبي بكرٍ وغيرِه كَرِهَهُ بعضُهم، وعامَّتُهم لا يَكرَهُ؛ لأنَّ النّاسَ يُريدون به التَّفاؤُلَ، "تاترخانيّة"[٣].

وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُغيِّرُ الاسمَ القبيحَ إلى الحسنِ[٤]، ((جاءَهُ رجُلٌ يُسمّى: "أصرمَ"، فسمّاهُ: "زُرْعةَ"))[٥]، و((جاءَهُ آخَرُ اسمُهُ: "المضطجعُ"، فسمّاهُ: "المنبعثَ"))[٦]، و((كان لـ "عمرَ" رضي الله عنه بنتٌ تُسمّى: "عاصيةَ"، فسمّاها: "جميلةَ"))[٧].

ولا يُسمّى الغلامُ يساراً، ولا رباحاً، ولا نجاحاً، ولا بـ: أفلَحَ، ولا بركةَ، فليس مِن المرضيِّ أنْ يقولَ الإنسانُ: عندَك بركةُ؟ فتقولَ: لا[٨]، وكذا سائرُ الأسماءِ. ولا يُسمِّيهِ: حكيماً، ولا أبا الحَكَمِ،

---

(١) في "م": ((عبادة)) بتاء مربوطة.

(٢) لم نقف عليه في المصادر الحديثية التي بين أيدينا، وذكره في "المحيط البرهاني": ٩٦/٨، و"التاترخانية": ٢٢٩/١٨ بلا سند.

(٣) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الرابع والعشرون في تسمية الأولاد وكناهم ٢٢٩/١٨ رقم المسألة (٢٨٦٠٤) و(٢٨٦٠٥) و(٢٨٦٠٦) باختصار.

(٤) أخرج الترمذي في أبواب الأدب ـ باب ما جاء في تغيير الأسماء، رقم (٢٨٣٩) عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغيِّر الاسم القبيح. وسكت عنه الترمذيُّ، إلّا أنَّه أشار إلى الاختلاف في وصله وإرساله. وتغييرُ النَّبيِّ ﷺ للأسماء القبيحة أمرٌ متواتر في السُّنّةِ، ورد فيه أحاديث كثيرة، وسيذكر المؤلف بعضها.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ـ باب في تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٤)، والحاكم في "المستدرك" رقم (٧٧٢٩) عن أسامة بن أَخْدَريّ رضي الله عنه أنَّ رجلاً يقال له: أصرم، كان في النَّفر الذين أتوا رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: ((ما اسمك؟))، قال: أنا أصرم، قال: ((بل أنت زرعة)). وصحَّحه الحاكم، وقال النوويُّ في "الأذكار": ((إسناده حسن)).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، رقم (٢٥٨٩٨) عن عروة بن الزُّبير رضي الله عنهما قال: كان اسم رجل المُضطجِع فسمَّاه رسول الله ﷺ: ((المُنبعِث)).

(٧) أخرج مسلم في كتاب الآداب ـ باب استحباب تغيير الاسم القبيح، رقم (٢١٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ ابنةً لعمر رضي الله عنه كانت يُقال لها: عاصية، فسمَّاها رسولُ الله ﷺ: ((جميلة)).

(٨) أخرج مسلم في كتاب الآداب ـ باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة إلخ، رقم (٢١٣٧) عن سَمُرة بن جُنْدُب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تسمِّينَّ غلامك يَساراً، ولا رَباحاً، ولا نَجيحاً، ولا أفلحَ، فإنَّك تقول: أثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا)).

.....

ولا أبا عيسى، ولا عبدَ فلانٍ. ولا يُسمِّيهِ بما فيه تزكيةٌ نحو: الرَّشيدِ والأمينِ، "فصول العلّاميِّ"[١]. أي: لأنَّ الحَكَمَ مِن أسمائِهِ تعالى، فلا يَليقُ إضافةُ الأبِ إليه أو إلى عيسى.

أقول: ويُؤخَذُ مِن قولِهِ: ((ولا عبدَ فلانٍ)) منعُ التَّسميةِ بـ: عبدِ النَّبيِّ، ونقَلَ "المُناويُّ"[٢] عن "الدَّميريِّ"[٣]: ((أنَّه قيل بالجوازِ بقصدِ التَّشريفِ بالنِّسبةِ، والأكثرُ على المنعِ خشيةَ اعتقادِ حقيقةِ العُبوديّةِ كما لا يجوزُ عبدُ الدّارِ)) اهـ.

ومن قولِهِ: ((ولا بما فيه تزكيةٌ)) المنعُ عن نحوِ: مُحيي الدِّينِ، وشمسِ الدِّينِ، معَ ما فيه مِن الكَذِبِ، وألَّفَ بعضُ المالكيّةِ في المنعِ منه مؤلَّفاً[٤]، وصرَّحَ به "القرطبيُّ" في "شرحِ الأسماءِ الحسنى"[٥]، وأنشَدَ بعضُهم فقال[٦]: [طويل] ٢٦٨/٥

أرى الدِّينَ يستحيي مِن اللهِ أن يُرى ... وهـذا لـه فخـرٌ وذاك نـصيرُ

فقد كَثُرَتْ في الدِّينِ ألقابُ عُصبةٍ ... همُ في مراعي المنكَراتِ حميرُ

وإنِّي أُجِلُّ الدِّينَ عن عزِّه بهم ... وأعلَمُ أنَّ الذَّنْبَ فيه كبيرُ

ونُقِلَ عن الإمامِ "النَّوويِّ"[٧]: ((أنَّه كان يَكرَهُ مَن يُلقِّبُهُ: بـ"مُحيي الدِّينِ"، ويقولُ: لا أجعَلُ مَن دَعاني به في حِلٍّ))، ومالَ إلى ذلك العارفُ باللهِ تعالى الشَّيخُ "سنانُ" في كتابِهِ "تبيينِ المحارمِ"[٨]،

---

(١) "فصول العلامي": الفصل التاسع في حقِّ الوالدين والولد ق٥٩/ب.

(٢) "فيض القدير": الحديث (١١٦٩) ١٦٩/١ بتصرف.

(٣) "النجم الوهاج في شرح المنهاج": كتاب الأضحية ٥٣١/٩ بتصرف.

(٤) لعله يقصد ما أفرده ابنُ الحاجِّ رحمه الله في كتابه "المدخل": ١٢٢/١، فقد ذكر هذا الكلام في فصلٍ سمّاه: ((فصلٌ في النعوت)).

(٥) "الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته": للإمام القرطبي (ت٦٧١هـ)، القسم الثالث في جِماع أبواب ذكر الأسماء التي تتبعُ نفيَ التَّشبيه عن الله تعالى جَدُّه صـ٢١٧ـ ٢١٨ـ.

(٦) ((فقال)) ليست في "الأصل" و"ك" و"آ".

(٧) لم نقف على هذا النَّقل في كتب الإمام النَّووي، لكنْ نقلهُ السَّخاويُّ في "المنهل العَذْب الرَّويّ في ترجمة قطب الأولياء النَّوويّ" صـ٢ـ: عن اللَّخميّ قال: ((وصحّ عنه أنَّه قال: لا أجعلُ في حِلٍّ مَن لقَّبني محيي الدِّين)).

(٨) "تبيين المحارم": باب تزكية المرء نفسَه أو نفسَ غيره على وجه الرياء والخيلاء ق٧٢/أ، ق٧٣/ب.

(ويُكرَهُ أنْ يدعوَ الرَّجُلُ أباهُ، وأنْ تدعوَ المرأةُ زوجَها باسمِهِ) انتهى بلفظِهِ. (و) فيها:

وأقام الطَّامَّةَ الكبرى على المتَسَمِّينَ بمثلِ ذلك، وأنَّه مِن التَّزكيةِ المنهيِّ عنها في القرآنِ، ومِن الكَذِبَ، قال[١]: ((ونظيرُهُ ما يُقالُ للمدرِّسين بالتُّركيِّ: أفندي[٢]، وسلطانم، ونحوُهُ))، ثُمَّ قال[٣]: ((فإنْ قيل: هذه مجاز[٤] صارت كالأعلامِ، فخرَجَتْ عن التَّزكيةِ فالجوابُ: أنَّ هذا يَرُدُّهُ ما يُشاهَدُ مِن أنَّه إذا نُودِيَ باسمِهِ[٥] العَلَمِ وجَدَ على مَن ناداهُ به، فعُلِمَ أنَّ التَّزكيةَ باقيةٌ، وقد كان الكِبارُ مِن الصَّحابةِ وغيرِهم يُنادَونَ بأعلامِهم[٦]، ولم يُنقَلْ كراهتُهم لذلك، ولو كان فيه تركُ تعظيمٍ للعِلمِ وأهلِهِ لنَهَوا عنه مَن ناداهم بها)) اهـ ملخَّصاً، وقد أطال بما ينبغي مراجعتُهُ.

[٣٣٤٧٣] (قولُهُ: ويُكرَهُ أنْ يدعوَ إلخ) بل لا بُدَّ مِن لفظٍ يُفيدُ التَّعظيمَ كـ: يا سيِّدي ونحوِهِ؛ لمزيدِ حقِّهما على الولدِ والزَّوجةِ، وليس هذا مِن التَّزكيةِ؛ لأنَّها راجعةٌ إلى المدعوِّ [٤/ق١٥٩/أ] بأنْ يَصِفَ نفسَهُ بما يُفيدُها، لا إلى الدّاعي المطلوبِ منه التَّأدُّبُ معَ مَن هو فوقَهُ.

[٣٣٤٧٤] (قولُهُ: وفيها) أي: في "السِّراجيّةِ"[٧].

---

(١) "تبيين المحارم": باب تزكية المرء نفسَه أو نفسَ غيره على وجه الرياء والخيلاء ق٧٢/أ.

(٢) في "آ": ((أفندم))، وما أثبتناه من سائر النسخ موافق لعبارة "تبيين المحارم".

(٣) "تبيين المحارم": باب تزكية المرء نفسَه أو نفسَ غيره على وجه الرياء والخيلاء ق٧٢/ب ـ ق٧٣/ب.

(٤) في "ب" و"م": ((مجازات))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافق لما في "تبيين المحارم".

(٥) في "الأصل": ((باسم)).

(٦) ورد في ذلك الكثير من الأحاديث والآثار، فمن ذلك: ١. أخرج البخاري في كتاب الأذان ـ باب إنَّما جعل الإمام ليؤتمَّ به رقم (٦٨٧)، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب استخلاف الإمام إذا عَرَضَ له عذرٌ، رقم (٤١٨)، وفيه: أنَّ أبا بكر ﷺ قال: ((يا عمرُ صلِّ بالناس)). ٢ـ وأخرج البخاري في كتاب أصحاب النبي ﷺ ـ باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان، رقم (٣٧٠٠)، وفيه: أنَّ عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال لعثمان ﷺ: ((ارفع يدك يا عثمان)). ٣ـ وأخرج مسلم في كتاب الحدود ـ باب حدِّ الخمر، رقم (١٧٠٧)، وفيه: أنَّ عثمان ﷺ قال: ((يا عليّ قُمْ فاجلده)).

(٧) "السراجية": كتاب الكراهة والاستحسان ـ باب الكلام ١٣/٢ (هامش "فتاوى قاضيخان").

يُكرَهُ (الكلامُ في المسجدِ، وخلفَ الجِنازة، وفي الخلاءِ، وفي حالةِ الجماعِ) وزاد "أبو اللَّيثِ" في "البُستانِ"[١]: ((وعندَ قراءةِ القرآنِ))، وزاد في "الملتقى"[٢] .....

[مطلبٌ: المواضعُ التي يُكرَهُ فيها الكلامُ]

[٣٣٤٧٥] (قولُهُ: يُكرَهُ الكلامُ في المسجدِ) وردَ: ((أنَّه يأكُلُ الحسناتِ كما تأكُلُ النَّارُ الحطبَ))[٣]. وحمَلَهُ في "الظَّهيريَّةِ"[٤] وغيرِها ((على ما إذا جلَسَ لأجْلِهِ))، وقد سبَقَ في بابِ الاعتكافِ[٥]، وهذا كلُّهُ في المُباحِ، لا في غيرِه؛ فإنَّه[٦] أعظمُ وِزراً.

[٣٣٤٧٦] (قولُهُ: وخلفَ الجِنازة) أي: معَ رفعِ الصَّوتِ، وقدَّمنا الكلامَ عليه قُبيلَ المسابقةِ[٧].

[٣٣٤٧٧] (قولُهُ: وفي الخلاءِ) لأنَّه يُورِثُ المقْتَ مِن اللهِ تعالى، "ط"[٨].

[٣٣٤٧٨] (قولُهُ: وفي حالةِ الجماعِ) لأنَّ حالَهُ مبنيٌّ على السَّترِ، و((كان يأمُرُ ﷺ فيه بالأدبِ))[٩]، "ط"[١٠]. وذكَرَ في "الشِّرعةِ"[١١]: ((أنَّ مِن السُّنَّةِ: أنْ لا يُكثِرَ الكلامَ في حالةِ الوطءِ؛

---

(١) "بستان العارفين": الباب الثامن والخمسون بعد المئة فيما يكره صـ١٠٠ـ.

(٢) "الملتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في المتفرقات ٢/٢٤٧.

(٣) أورده الغزاليُّ في "إحياء علوم الدين" ١/١٣٦، وقال العراقيُّ في تخريجه: ((لم أقف له على أصل))، وقال السُّبْكيُّ في "طبقات الشافعية الكبرى" ٦/٢٩٤: ((لم أجد له إسناداً)).

(٤) "الظهيرية": كتاب الصلاة ـ الباب الأول: في الأذان ومواقيت الصلاة وأحكام المسجد والسلام ـ الفصل الثالث في أحكام المسجد والسلام ـ النوع الأول في أحكام المسجد ق١٣/ب.

(٥) ٤/٢١٧ "در".

(٦) في "ك": ((لأنه)).

(٧) المقولة [٣٣٢٩٨] قوله: ((قيل: نعم)).

(٨) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢٠٨.

(٩) مما ورد في ذلك: ما أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٢/٨٣ رقم (٢٠٠) عن واثلة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول للمرأة التي تكون تحته: ((عليكِ السكينةَ والوقارَ)). قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤/٢٩٥: ((رواه الطبراني، وفيه معروف أبو الخطاب، وهو ضعيف)).

(١٠) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢٠٨، وعبارته: ((لأنَّه حالٌ)) بدل ((لأنَّ حالَهُ)).

(١١) انظر "شرح شرعة الإسلام": فصل في سنن النكاح وفضائله وحقوقه صـ٤٤٥ـ.

تَبَعاً لـ "المختارِ"[١]: ((وعندَ التَّذكيرِ، فما ظنُّكَ به عندَ الغِناءِ الذي يُسمُّونَهُ وَجداً؟)).

[مطلبٌ: للعربيَّةِ فَضْلٌ على سائر الألسُنِ]

(للعَربيّةِ فضلٌ على سائرِ الألسُنِ، وهو لسانُ أهلِ الجنّةِ، مَن تعلَّمَها أو علَّمَها[٢] غيرَهُ فهو مأجورٌ) وفي الحديثِ: ((أحِبُّوا العَربَ لثلاثٍ؛ لأنِّي عَربيٌّ، والقرآنَ عَربيٌّ،.....

فإنَّ منه خَرَسَ الولدِ))[٣].

[٣٣٤٧٩] (قولُهُ: وعندَ التَّذكيرِ) أي: معَ رفعِ الصَّوتِ. قال في "التّاترخانيّةِ"[٤]: ((وليس المرادُ رفعَ الواعظِ صوتَهُ عندَ الوعظِ، وإنَّما المرادُ رفعُ بعضِ القومِ صوتَهُ بالتَّهليلِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ عندَ ذِكرِهِ)).

[٣٣٤٨٠] (قولُهُ: فما ظنُّكَ به) أي: برفعِ الصَّوتِ عندَ الغِناءِ، والمرادُ رفعُ الصَّوتِ به، وقدَّمنا[٥] الكلامَ على ذلك كلِّهِ.

[٣٣٤٨١] (قولُهُ: أحِبُّوا العَربَ) كذا في كثيرٍ مِن النُّسَخِ مسنَداً إلى واوِ الجماعةِ، وهو الموافقُ لِما في "الجامعِ الصَّغيرِ"[٦] وغيرِه، وفي بعضِ النُّسَخِ: ((أُحِبُّ)) بلا واوٍ، مسنَدٌ للمتكلِّمِ، أو أمرٌ للمفردِ مِن: أحَبَّ. قال "الجرّاحيُّ"[٧]: ((وسندُهُ فيه ضَعفٌ، وقد ورَدَ في حُبِّ العَربِ أحاديثُ كثيرةٌ يَصيرُ الحديثُ بمجموعِها حسناً، وقد أفرَدَها بالتَّأليفِ جماعةٌ، منهمُ "الحافظُ العراقيُّ"[٨]،

---

(١) انظر "الاختيار لتعليل المختار": كتاب الكراهية ـ فصل تقسيم الكلام إلخ ١٧٩/٤، والمسألة في "الاختيار" لا "المختار".

(٢) في "د" و"و": ((علَّم)).

(٣) رواه الديلمي في "الفردوس" رقم (٨١٧٢) من حديث عطية بن بشر ﷺ بلفظ: ((لا يكثرنَّ أحدُكم الكلامَ عند المجامعة فإنَّه يكون منه خَرَسُ الولد))، وذكره السيوطي في كتابه "ذيل الموضوعات" صـ١٣٣ـ، وقال: ((فيه عبد الله بن أُذَيْنة، قال الحاكم والنقّاش: روى أحاديث موضوعة)).

(٤) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الرابع في الصلاة والتسبيح وقراءة القرآن والذكر والدعاء ورفع الصوت عند قراءة القرآن ٥٧/١٨ رقم المسألة (٢٨٠٢١).

(٥) المقولة [٣٢٨٧٨] قوله: ((قال ابن مسعود إلخ)) ـ تنبيه. والمقولة [٣٣٢٩٨] قوله: ((قيل نعم)).

(٦) "الجامع الصغير" للسيوطي: رقم (٢٢٥).

(٧) "كشف الخفاء": ٥٤/١ ـ ٥٥ باختصار، والحديث رقم (١٣٣).

(٨) اسمُهُ: "القُرَب في محبة العرب" أو "مَحَجَّةُ القُرَب إلى محبة العرب" ("طبقات النسَّابين" صـ١٥٠ـ، "الأعلام" ٣٤٤/٣).

ولسانَ أهلِ الجنّةِ في الجنّةِ عَربيٌّ))[١].

[مطلبٌ: حُكْمُ تطيين القبور]

وفيها[٢]: (تطيينُ القُبورِ لا يُكرَهُ في المختارِ وقيل: يُكرَهُ)، وقال "البزدويُّ"[٣]: ((لو احتيجَ للكتابةِ كيلا يَذهَبَ الأثرُ، ولا يُمتهَنَ لا بأسَ به))، ذكَرَهُ "المصنِّفُ"[٤] في آخِرِ بابِ الوصيّةِ للأقاربِ، وقدَّمناهُ في الجنائزِ[٥].

(يُكرَهُ تمنِّي الموتِ) لغضبٍ أو ضِيقِ عَيشٍ (إلّا لخوفِ الوُقوعِ في معصيةٍ) أي: فيُكرَهُ لخوفِ الدُّنيا لا الدِّينِ؛ لحديثِ: ((فبطنُ الأرضِ خيرٌ لكم مِن ظهرِها))، "خلاصة". ...

ومنهم صديقُنا الكاملُ السَّيِّدُ "مصطفى البكريُّ"، فإنَّه ألَّفَ فيه رسالةً[٦] نحوَ العشرينَ كُرّاسةً)) اهـ.

والمرادُ الحثُّ على حُبِّ العَربِ مِن حيثُ كونُهم عَرباً، وقد يَعرِضُ لهم ما يقتضي زيادةَ الحُبِّ بما فيهم مِن الإيمانِ والفضائلِ، وقد يَعرِضُ ما يُوجِبُ البُغضَ بما يَعرِضُ لهم مِن كفرٍ ونفاقٍ، وتمامُهُ في "شرحِ المُناويِّ الكبيرِ"[٧].

[٣٣٤٨٢] (قولُهُ: ولسانَ أهلِ الجنّةِ) الذي في "الجامعِ الصَّغيرِ"[٨]: ((وكلامَ أهلِ الجنّةِ)).

[٣٣٤٨٣] (قولُهُ: أي: فيُكرَهُ) بيانٌ لحاصلِ كلامِ "المصنِّفِ". وعبارةُ "الخلاصةِ"[٩]: ((رجُلٌ تمنّى

---

(١) أخرجه الطبرانيُّ في "المعجم الكبير" رقم (١١٤٤١)، والحاكم في "المستدرك" رقم (٦٩٩٩)، والبيهقيُّ في "شعب الإيمان" رقم (١٤٩٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٥٢/١٠: ((وفيه: العلاء بن عمرو الحنفي، وهو مجمعٌ على ضَعْفه))، وضعَّفه العراقيُّ في "تخريج الإحياء" ١٤١٦/٣، والسخاويُّ في "المقاصد الحسنة" رقم (٣١).

(٢) "السراجية": كتاب الكراهة والاستحسان ـ باب العيادة والقبور ١٦/٢ ـ ١٧ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٣) لم نقف على النقل في مظانه من شرحه على "الجامع الصغير" ولا في أصوله.

(٤) "المنح": كتاب الوصايا ـ باب الوصية للأقارب وغيرهم ٢/ق٢٦٧/ب.

(٥) ٣٥٢/٥.

(٦) اسمها: "الفرقُ المُؤْذِنُ بالطَّرب في الفرق بين العجم والعرب"، لأبي المواهب مصطفى بن كمال الدين بن علي البكريّ (ت١١٦٢هـ). ("سلك الدرر" ١٩٠/٤، "طبقات النسّابين" ١٧٥/١، "إيضاح المكنون" ١٨٨/٢، "الأعلام" ٢٣٩/٧).

(٧) انظر "فيض القدير": ١٧٨/١ رقم (٢٢٥).

(٨) "الجامع الصغير" للسيوطي: رقم (٢٢٥).

(٩) "الخلاصة": كتاب الكراهية ـ الفصل الثاني في العبادات ـ جنس آخر ق٣١٠/أ. وعبارتها: ((أو غصب)) بدل ((أو غضب)).

(و[١]لا بأسَ بلُبسِ الصَّبيِّ اللُّؤلُؤَ، وكذا البالغُ) كذا في "شرحِ الوهبانيّةِ"[٢] معزيّاً لـ "المنيةِ"[٣]، وقاس عليه "الطَّرسوسيُّ"[٤] بقيّةَ الأحجارِ، كياقوتٍ وزُمُرُّدٍ، ونازعَهُ "ابنُ وهبانَ": ((بأنَّه يَحتاجُ إلى نقلٍ صريحٍ))، .....

الموتَ؛ لضِيقِ عَيشِهِ أو غضبٍ مِن عدوٍّ يُكرَهُ؛ لقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((لا يَتمنّى أحدُكمُ الموتَ لضُرٍّ نزَلَ به))[٥]. وإنْ كان لتغيُّرِ زمانِهِ وظُهورِ المعاصي فيه مخافةَ الوُقوعِ فيها لا بأسَ به؛ لِما روي عن النَّبيِّ ﷺ ـ في مثلِ هذه الصُّورة ـ قال: ((فبطنُ الأرضِ خيرٌ لكم مِن ظهرِها))[٦]) اهـ.

أقول: والحديثُ الأوَّلُ في "صحيحِ مُسلِمٍ": ((لا يَتمنَّينَّ أحدُكمُ الموتَ لضُرٍّ نزَلَ به، فإنْ كان لا بُدَّ مُتمنِّياً فليَقُلْ: اللَّهُمَّ أحيِني ما كانتِ الحياةُ خيراً لي، وتَوفَّني إذا كانتِ الوفاةُ خيراً لي))[٧].

[مطلبٌ: في لُبْسِ الرجالِ اللُّؤلُؤَ والأحجارَ الكريمةَ]

[٣٣٤٨٤] (قولُهُ: ولا بأسَ بلُبسِ الصَّبيِّ) الأَولى التَّعبيرُ بالإلباسِ مصدرِ المزيدِ، وأنْ يقولَ: وكذا لُبسُ البالغِ.

[٣٣٤٨٥] (قولُهُ: ونازعَهُ "ابنُ وهبانَ" إلخ) وقال أيضاً[٨]: ((فإنَّ الأدلّةَ تعارضَتْ في جوازِ

---

(١) الواو ليست في "د" و"و".

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ٢/١٥٩.

(٣) "منية المفتي": كتاب السير ـ نوع آخر ق٢٢٩/أ.

(٤) لم نقف على المسألة في كتابه "أنفع الوسائل"، ولعلها في كتابه "الفوائد المنظومة"، وكذلك النقول الآتية عنه في هذا الفصل.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المرضى ـ باب تمنّي المريض الموت، رقم (٥٦٧١)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ـ باب كراهة تمنّي الموت لضرٍّ نزل به، رقم (٢٦٨٠) عن أنس ﷺ مرفوعاً، وسيذكر المؤلف لفظه في آخر المقولة.

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب الفتن ـ الباب رقم (٧٨) الحديث رقم (٢٢٦٦) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كان أمراؤكم خيارَكم وأغنياؤكم سُمَحاءَكم وأمرُكم شورى بينكم فظَهْرُ الأرضِ خيرٌ لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شرارَكم وأغنياؤكم بخلاءَكم وأموركم إلى نسائكم فبَطْنُ الأرضِ خيرٌ لكم من ظَهْرِها)). قال الترمذي: ((هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المُرّيّ، وصالحٌ المريُّ في حديثه غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها، وهو رجلٌ صالحٌ)).

(٧) تقدَّم تخريجه في التعليق (٥).

(٨) "عقد القلائد": فصل من كتاب الكراهية ٢/ق١٣٤/أ ـ ب.

وجزَمَ في "الجوهرة"[١] بـ: ((حُرمةِ اللُّؤلُؤِ)).

قلتُ: وحمَلَ "المصنِّفُ" ما في "المنيةِ" على قولِهِ، وما في "الجوهرة" على قولِهما، ....

لُبسِهِ)) اهـ. لكنْ ردَّهُ "ابنُ الشِّحنةِ"[٢]: ((بأنَّه سَفْسافٌ مِن القولِ؛ لأنّا لا نَعلَمُ دليلاً[٣] وردَ في النَّهيِ عن لُبسِ شيءٍ منها)) اهـ.

أقول: قد يُقالُ: إنَّ قولَهُ تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤] ـ أي: اللُّؤلُؤَ والمَرجانَ ـ يُفيدُ الجوازَ، وكذا قولُهُ تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وأمّا النَّهيُ فمِن حيثُ إنَّ فيه تشبُّهاً[٤] بالنِّساءِ فإنَّه مِن حُليِّهِنَّ. وقد أخرَجَ "أبو داودَ"، و"النَّسائيُّ"، و"ابنُ ماجهْ"، و"الحاكمُ" ـ وقال: ((صحيحٌ على شرطِ مُسلِمٍ)) ـ: ((لعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلبَسُ لِبْسةَ المرأةِ، والمرأةَ تَلبَسُ لِبْسةَ الرَّجُلِ))[٥]، لكنْ يَدخُلُ في هذا: اللُّؤلُؤُ أيضاً بالأَولى؛ لأنَّ تحلِّيَهُنَّ به أكثرُ مِن بقيّةِ الأحجارِ، فالتَّفرقةُ غيرُ مناسبةٍ، تأمَّلْ.

[٣٣٤٨٦] (قولُهُ: وجزَمَ في "الجوهرة" بـ: حُرمةِ اللُّؤلُؤِ) وكذا في "السِّراجِ"[٦]، وعلَّلَهُ: ((بأنَّه مِن حُليِّ النِّساءِ)).

٢٦٩/٥ [٣٣٤٨٧] (قولُهُ: وحمَلَ "المصنِّفُ" إلخ) ذكَرَهُ في فصلِ اللُّبسِ[٧] أخذاً مِن قولِ "الزَّيلعيِّ"[٨]: ((ثُمَّ قيل على قياسِ قولِهِ: لا بأسَ للرِّجالِ بلُبسِ اللُّؤلُؤِ الخالصِ)).

[٣٣٤٨٨] (قولُهُ: على قولِهما) أي: مِن أنَّ لُبسَ عِقْدِ اللُّؤلُؤِ[٩] لُبسُ حُليٍّ، وهو ما مشى عليه

---

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الحظر والإباحة ٢/٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ٢/١٥٩.

(٣) في "ب" و"م": ((لا نعلم له دليلاً))، بزيادة ((له))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافق لعبارة ابن الشِّحنة.

(٤) في "ك": ((تشبيهاً)).

(٥) أخرجه أحمد في "المسند" رقم (٨٣٠٩)، وأبو داود في كتاب اللباس ـ باب في لباس النساء، رقم (٤٠٩٨)، والنسائيُّ في "السنن الكبرى" كتاب عِشْرة النساء ـ باب لعن المترجِّلات من النساء، رقم (٩٢٠٩)، وابن حبان في كتاب الحظر والإباحة ـ باب اللعن، رقم (٥٧٥١)، والحاكم في "المستدرك"، رقم (٧٤١٥) وصحَّحاه.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الحظر والإباحة ٤/ق٣٩٨/ب.

(٧) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في اللبس ٢/ق٢٠٢/أ.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلاة وغيرها ٣/١٥٥.

(٩) في "الأصل": ((لؤلؤ)) بالتنكير.

قال[١]: ((وقد رَجَّحوا قولَهما، ففي "الكافي"[٢]: قولُهما أقربُ إلى عُرْفِ ديارِنا، فيُفتى به)). ثُمَّ قال "المصنِّفُ"[٣]: ((وعليه: فالمعتمَدُ في المذهبِ حُرمةُ لُبسِ اللُّؤلُؤِ ونحوِهِ على الرِّجالِ؛ لأنَّه مِن حُليِّ النِّساءِ)).

(ويُكرَهُ) للوليِّ إلباسُ (الخَلخالِ أو السِّوارِ[٤] للصَّبيِّ). .....

أصحابُ المتونِ في كتابِ الأيمانِ[٥]، فلو حلَفَ لا يَلبَسُ حُليّاً فلَبِسَ ذلك يَحنَثُ؛ للعُرْفِ.

[٣٣٤٨٩] (قولُهُ: وعليه) أي: كونِ المرجَّحِ قولَهما.

وأقول: في اعتمادِ الحُرمةِ بناءً على ذلك نَظَرٌ؛ لأنَّ ترجيحَ قولِهما بكونِهِ حُليّاً لأنَّ الأيمانَ مبنيّةٌ على العُرْفِ، وكونُ العُرْفِ يَعدُّهُ حُليّاً يُفيدُ الحِنْثَ في حَلِفِهِ: لا يَلبَسُ حُليّاً، ولا يُفيدُ أنَّه يَحرُمُ لُبسُهُ على الرِّجالِ؛ إذ ليس كلُّ حَلْيٍ حراماً على الرِّجالِ؛ بدليلِ حِلِّ الخاتَمِ، والعَلَمِ، والثَّوبِ المنسوجِ بالذَّهبِ أربعةَ [٤/ق١٥٩/ب] أصابعَ، وحِليةِ السَّيفِ، والمِنطَقةِ. نعم، التَّعليلُ الآتي[٦] - ((بأنَّه مِن حُليِّ النِّساءِ)) - ظاهرٌ في إفادةِ الحُرمةِ؛ لِما فيه مِن التَّشبُّهِ بهنَّ كما قدَّمناهُ[٧]، فتأمَّلْ.

[٣٣٤٩٠] (قولُهُ: الخَلخالِ) كبَلبالٍ، ويُسمّى: خَلْخَالاً، ويُضَمُّ، "قاموس"[٨].

[٣٣٤٩١] (قولُهُ: للصَّبيِّ) أي: الذَّكرِ؛ لأنَّه مِن زينةِ النِّساءِ، "ط"[٩].

---

(١) "المنح": كتاب الحظر والإباحة - فصل في اللبس ٢/ق٢٠٢/أ بتصرف.

(٢) لم نقف على النقل في مظانِّه من "كافي الحاكم الشهيد" ولا من "كافي النسفي".

(٣) "المنح": كتاب الحظر والإباحة - فصل في اللبس ٢/ق٢٠٢/أ.

(٤) في "د": ((والسوار)) بالواو.

(٥) انظر "الهداية": كتاب الأيمان - باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ٢/٩٢. و"شرح الوقاية": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام ١/٢٦٧، و"شرح العيني على الكنز": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلاة وغيرها ١/٢٧٢.

(٦) في هذه الصحيفة "در".

(٧) المقولة [٣٣٤٨٥] قوله: ((ونازعه ابنُ وهبان إلخ)).

(٨) "القاموس": مادة ((خلل)) بتصرف.

(٩) "ط": كتاب الحظر والإباحة - باب الاستبراء وغيره - فصل في البيع ٤/٢٠٩.

ولا بأسَ بثَقبِ أُذُنِ البنتِ والطِّفلِ استحساناً، "ملتقط"[١].

قلتُ: وهل يجوزُ الخِزامُ في الأنفِ؟ لم أَرَهُ.

(ويُكرَهُ للذَّكرِ والأُنثى الكتابةُ بالقلمِ المتَّخَذِ مِن الذَّهبِ أو الفضّةِ[٢]، أو مِن دَواةٍ كذلك) "سراجيّة"[٣]. ثُمَّ قال[٢]: ((لا بأسَ بتمويهِ السِّلاحِ بذهبٍ وفضّةٍ، .....

[٣٣٤٩٢] (قولُهُ: والطِّفلِ) ظاهرُهُ: أنَّ المرادَ به الذَّكرُ، معَ أنَّ ثَقْبَ الأُذُنِ لتعليقِ القُرطِ، وهو مِن زينةِ النِّساءِ، فلا يَحِلُّ للذُّكورِ، والذي في عامّةِ الكتبِ ـ وقدَّمناهُ[٤] عن "التّاترخانيّةِ" ـ: ((لا بأسَ بثَقْبِ أُذُنِ الطِّفلِ مِن البناتِ))، وزاد في "الحاوي القدسيِّ"[٥]: ((ولا يجوزُ ثَقْبُ آذانِ البنينَ))، فالصَّوابُ إسقاطُ الواوِ[٦].

[٣٣٤٩٣] (قولُهُ: لم أَرَهُ) قلتُ: إنْ كان مِمّا يَتزيَّنُ النِّساءُ به ـ كما هو في بعضِ البلادِ ـ فهو فيها كثُقبِ القُرْطِ. اهـ "ط"[٧]. وقد نَصَّ الشّافعيّةُ[٨] على جوازِهِ، "مدنيّ".

[٣٣٤٩٤] (قولُهُ: ويُكرَهُ للذَّكرِ والأُنثى إلخ) قدَّمنا[٩] عن "الخانيّةِ" ما هو أعمُّ مِن ذلك، وهو: ((أنَّ النِّساءَ فيما سِوى الحُليِّ ـ مِن الأكلِ والشُّربِ والادِّهانِ مِن الذَّهبِ والفضّةِ والعُقودِ ـ بمنزلةِ الرِّجالِ)).

[٣٣٤٩٥] (قولُهُ: ثُمَّ قال إلخ) تقدَّمَ الكلامُ عليه مُستوفًى قبلَ فصلِ اللُّبسِ[١٠].

---

(١) "الملتقط": كتاب الآداب وما يكره وما لا يكره للمشهور المقتدى به ـ مطلب في كيِّ البهائم وثَقْب أُذُن الطفل إلخ صـ٢٧١ـ بتصرف، نقلاً عن الثَّلْجيِّ.

(٢) في "د" و"و": ((والفضة)) بالواو.

(٣) "السراجية": كتاب الكراهة والاستحسان ـ باب المتفرقات ٣٦/٢ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٤) المقولة [٣٣٢١٢] قوله: ((وقيَّدوه)) ـ تنبيه.

(٥) "الحاوي القدسي": كتاب الاستحسان في الحظر والإباحة ـ باب في أنواع متفرقة ٣٢٣/٢.

(٦) أي: فصواب العبارة: ((ولا بأس بثقب أُذُن البنتِ الطِّفل)) كما في مطبوعة "الملتقط" التي بين أيدينا.

(٧) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢٠٩/٤.

(٨) انظر "حاشية الشبراملسي" على "نهاية المحتاج": كتاب الصِّيال ٣٤/٨.

(٩) المقولة [٣٢٨٠٥] قوله: ((للرجل والمرأة)).

(١٠) ٣٣٧/٢١ "در".

ولا بأسَ بسَرجٍ ولِجام وثَفَرٍ مِن الذَّهبِ عندَ "أبي حنيفةَ"، خلافاً لـ "أبي يوسفَ")).

(جاريةٌ لزيدٍ، قال بَكْرٌ: وكَّلَني زيدٌ ببيعِها[1] حلَّ لعمروٍ شراؤُها ووطؤُها) لقَبولِ قولِ بَكْرٍ إنْ أكبرُ رأيِهِ صِدقَهُ[2] كما مرَّ[3]، وإنْ أكبرُ رأيِهِ كَذِبَهُ لا يَقبَلُ قولَهُ ولا يشتري منه، ولو لم يُخبِرْهُ أنَّ ذلك الشَّيءَ لغيرِه فلا بأسَ بشرائِهِ منه. .....

[٣٣٤٩٦] (قولُهُ: وثَفَرٍ) بالثّاءِ المثلَّثةِ والفاءِ محرَّكاً، وهو مِن السَّرجِ: ما يُجعَلُ تحتَ ذَنَبِ الدّابّةِ. اهـ "مغرب"[4]. وقد يُسكَّنُ، "قاموس"[5].

[٣٣٤٩٧] (قولُهُ: جاريةٌ لزيدٍ) أي: يَعلَمُ عمروٌ أنَّها لزيدٍ، أو أخبَرَهُ بَكْرٌ بذلك.

[٣٣٤٩٨] (قولُهُ: إنْ أكبرُ رأيِهِ صِدقَهُ إلخ) أكبرُ: اسمُ كان المحذوفةِ، وصِدقَهُ ـ بالنَّصبِ ـ: خبرُها، وهذا التَّفصيلُ إذا كان المخبِرُ غيرَ ثقةٍ كما يُعلَمُ مِن "الهدايةِ"[6] وغيرِها. وإنَّما قُبِلَ لأنَّ عدالةَ المخبِرِ في المعاملاتِ غيرُ لازمةٍ؛ للحاجةِ كما مرَّ[7]، وأكبرُ الرَّأيِ يُقامُ مُقامَ اليقينِ.

[٣٣٤٩٩] (قولُهُ: ولو لم يُخبِرْهُ إلخ) أي: ولم يَعرِفِ الشّاري ذلك، قال في "الهدايةِ"[8]: ((فإنْ كان عرَفَها للأوَّلِ لم يَشتَرِها حتّى يَعلَمَ انتقالَها إلى مِلكِ الثّاني)) اهـ. زاد "الزَّيلعيُّ"[9]: ((أو أنَّه وكَّلَهُ)).

[٣٣٥٠٠] (قولُهُ: فلا بأسَ بشرائِهِ منه) وإنْ كان فاسقاً؛ لأنَّ اليدَ دليلُ المِلكِ، ولا مُعتبَرَ بأكبرِ الرَّأيِ عندَ وجودِ الدَّليلِ الظّاهرِ، إلّا أنْ يكونَ مثلُهُ لا يَملِكُ مثلَ ذلك فحينئذٍ يُستحَبُّ له أنْ يَتنزَّهَ، ومعَ ذلك لو اشتراها صحَّ؛ لاعتمادِهِ الدَّليلَ الشَّرعيَّ. ولو البائعُ عبداً لم يَشتَرِها حتّى يَسألَ[10]؛

---

(١) في "ب": ((يبيعها))، وهو خطأ طباعي.

(٢) في "ط": ((صدق)).

(٣) ٢١/٣٤٣.

(٤) "المغرب": مادة ((ثفر)).

(٥) "القاموس": مادة ((ثفر)).

(٦) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٤/٩١.

(٧) المقولة [٣٢٨٤٣] قوله: ((وقيَّدَه في "السّراج" إلخ)).

(٨) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٤/٩١.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/٢٦.

(١٠) في "آ" و"ب" و"م": ((يسئل)).

(كما حلَّ وطءُ مَن زُفَّتْ إليه وقال النِّساءُ: هي امرأتُكَ. و) حلَّ (نكاحُ مَن قالت: طلَّقَني زوجي وانقَضَتْ عِدَّتي، أو كنتُ أمةً لفلانٍ[1] وأعتَقَني) إنْ وقَعَ في قلبِهِ صِدقُها، وتمامُهُ في "الخانيّةِ"[2].

قلتُ: وحاصلُهُ: أنَّه متى أخبَرَتْ بأمرٍ محتمَلٍ: فإنْ ثقةً أو وقَعَ في قلبِهِ صِدقُها لا بأسَ بتزوُّجِها، وإنْ بأمرٍ مستنكَرٍ لا ما لم يَستفسِرْها. .....

لأنَّ المملوكَ لا مِلكَ له، فإنْ أخبَرَهُ بالإذنِ: فإنْ كان ثقةً قُبِلَ، وإلّا يُعتبَرُ أكبرُ الرَّأيِ، وإنْ لا رأيَ[3] له لا يَشترِها؛ لقيامِ المانعِ، فلا بُدَّ مِن دليلٍ، "هداية"[4] وغيرها.

[٣٣٥٠١] (قولُهُ: وتمامُهُ في "الخانيّةِ") وكذا في "الهدايةِ"[5] في فصلِ البيعِ مِن هذا الكتابِ.

[٣٣٥٠٢] (قولُهُ: وإنْ بأمرٍ مستنكَرٍ) كما إذا تزوَّجَتْ رجُلاً، ثُمَّ قالت لرجُلٍ آخَرَ: كان نكاحي فاسداً، أو كان الزَّوجُ على غيرِ الإسلامِ لا يَسَعُ الثّانيَ أنْ يَقبَلَ قولَها، ولا أنْ يَتزوَّجَها؛ لأنَّها أخبَرَتْ بأمرٍ مستنكَرٍ، و[6]كما إذا قالتِ المطلَّقةُ ثلاثاً لزوجِها الأوَّلِ: حلَلْتُ لكَ فإنَّه لا يَحِلُّ له أنْ يَتزوَّجَها ما لم يَستفسِرْها؛ فإنَّ العلماءَ اختلفوا[7] في حِلِّها له بمجرَّدِ نكاحِ الثّاني، فقال بعضُهم: تَحِلُّ له[8]، فلعلَّها اعتَمَدَتْ هذا القولَ، فلا بُدَّ مِن الاستفسارِ، وتمامُهُ في "المنحِ"[9].

---

(١) في "ط": ((فلان)).

(٢) انظر "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ باب: ما يكره من الثياب والحلي والزينة إلخ ـ فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل ٣/٤٢١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "ب" و"م": ((وإن كان لا رأي له)) بزيادة ((كان))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافق لما في "الهداية".

(٤) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٤/٩١ بتصرف.

(٥) انظر "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٤/٩١ ـ ٩٢.

(٦) الواو ليست في "ك".

(٧) **نقول:** تقدم في كتاب الطلاق ـ باب الرجعة المقولة [١٤٣٢٤] ((أنَّ العلماءَ غيرَ سعيد بن المسيّب اتفقوا على اشتراط الدخول)). على أنَّ قول سعيد بن المسيّب نُسِبَ لبشر بن غياث المريسي أيضاً كما في "الخلاصة" و"الولوالجية".

(٨) عبارة "المنح": ((لا تحل))، وفي نسخة ثانية من "المنح": ((لا يحلّ)) بالمثناة التحتية.

(٩) في "ب" و"م": ((الفتح)) ولم نقف على النقل فيه، وهو في "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ـ فروع ٢/ق٢٠٩/ب.

(فروعٌ)

كُتِبَ: ما قولُ "الشّافعيِّ"؟ يَكتُبُ جوابَ "أبي حنيفةَ". وإذا كتَبَ المفتي: يُدَيَّنُ[1] يَكتُبُ: ولا يُصدَّقُ قضاءً؛ ليقضيَ القاضي بجِنْثِهِ.

التَّرجيعُ بالقرآنِ والأذانِ[2] .....

[مطلبٌ: يجوزُ تقليدُ المفضولِ معَ وجودِ الأفضلِ]

[٣٣٥٠٣] (قولُهُ: كُتِبَ إلخ) مثلُ الكتابةِ السُّؤالُ بالقولِ، ومثلُ "الشّافعيِّ" غيرُهُ مِن أصحابِ المذاهبِ، "ط"[3].

[٣٣٥٠٤] (قولُهُ: يَكتُبُ جوابَ "أبي حنيفةَ") هذا بناءٌ على ما قالوا: إنَّه يجبُ اعتقادُ أنَّ مذهبَهُ صوابٌ يَحتمِلُ الخطأَ، ومذهبَ غيرِهِ بخلافِ ذلك، وهذا مبنيٌّ على أنَّه لا يجوزُ تقليدُ المفضولِ معَ وجودِ الأفضلِ، والحقُّ جوازُهُ، وهذا الاعتقادُ إنَّما هو في حقِّ المجتهدِ، لا في حقِّ التّابعِ المقلِّدِ، فإنَّ المقلِّدَ ينجو بتقليدِ واحدٍ منهم في الفروعِ، ولا يجبُ عليه التَّرجيحُ. اهـ "ط"[3]. ومثلُهُ في "خلاصةِ التَّحقيق في بيانِ حُكمِ التَّقليدِ والتَّلفيقِ"[4] للأستاذِ "عبدِ الغنيِّ النّابُلُسيِّ" قدَّسَ اللهُ سرَّهُ.

[مطلبٌ: القضاءُ في زمنِ المؤلِّفِ تابعٌ للفتوى]

[٣٣٥٠٥] (قولُهُ: وإذا كتَبَ المفتي: يُدَيَّنُ) أي: كتَبَ هذا اللَّفظَ، بأنْ سُئِلَ مثلاً عمَّن حلَفَ واستثنى ولم يُسمِعْ أحداً، يُجيبُ بأنَّه يُدَيَّنُ، أي: لا يَحنَثُ فيما بينَهُ وبينَ ربِّهِ، ولكنْ يَكتُبُ بعدَهُ: ولا يُصدَّقُ قضاءً؛ لأنَّ القضاءَ تابعٌ للفتوى في زمانِنا؛ لجهلِ القضاةِ، فربَّما ظَنَّ القاضي أنَّه يُصدَّقُ قضاءً أيضاً.

[٣٣٥٠٦] (قولُهُ: التَّرجيعُ بالقرآنِ والأذانِ إلخ) الأَولى: التَّلحينُ، أي: التَّغنِّي؛ لأنَّ التَّرجيعَ في اللُّغةِ التَّرديدُ. قال في "المغربِ"[5]: ((ومنه التَّرجيعُ في الأذانِ؛ لأنَّه يأتي بالشَّهادتين خافضاً بهما

---

(١) في "ط": ((بدين)) بياء مفردة، وهو خطأ طباعي.

(٢) في "ب": ((الأدان)) بالدال المهملة، وهو خطأ طباعي.

(٣) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢٠٩.

(٤) "خلاصة التحقيق": المقصد الثالث: هل يجوز التقليد من غير اعتقاد الأرجحية فيما قلده أم لا صـ١٢ـ.

(٥) "المغرب": مادة ((رجع)).

بالصَّوتِ الطَّيِّبِ طَيِّبٌ إنْ لم يَزِدْ فيه الحروفَ، وإنْ زاد كُرِهَ له ولمستمعِهِ. وقولُهُ: أحسنتَ: إنْ لسكوتِهِ فحسنٌ، وإنْ لتلك القراءةِ يُخشى عليه الكفرُ. .....

صوتَهُ، ثُمَّ يُرجِّعُهما رافعاً بهما صوتَهُ)) اهـ. وفي "الذَّخيرةِ"(١): ((وإنْ كانتِ الألحانُ لا تُغيِّرُ الكلمةَ عن وضعِها، ولا تُؤدِّي إلى تطويلِ الحروفِ التي حصَلَ التَّغنِّي بها حتّى يَصيرَ الحرفُ حرفين، بل لتحسينِ الصَّوتِ وتزيينِ(٢) القراءةِ لا يُوجِبُ فسادَ الصَّلاةِ، وذلك مستحبٌّ عندَنا في الصَّلاةِ وخارجِها، وإنْ كان يُغيِّرُ الكلمةَ [٤/ق١٦٠/أ] مِن مَوضِعها يُفسِدُ الصَّلاةَ؛ لأنَّه منهيٌّ، وإنَّما يجوزُ إدخالُ المدِّ في حروفِ المدِّ واللِّينِ والهوائيَّةِ والمعتلِّ)) اهـ. ٢٧٠/٥

ووَرَدَ في تحسينِ القرآنِ(٣) بالصَّوتِ أحاديثُ، منها ما رواهُ "الحاكمُ" وغيرُهُ عن "جابرٍ" ﷺ بلفظِ: ((حَسِّنوا القرآنَ بأصواتِكم؛ فإنَّ الصَّوتَ الحسنَ يَزيدُ القرآنَ حُسناً))(٤).

[٣٣٥٠٧] (قولُهُ: وإنْ زاد) بأنْ أخرَجَ الكلمةَ عن معناها كُرِهَ، أي: حَرُمَ(٥).

[٣٣٥٠٨] (قولُهُ: يُخشى عليه الكفرُ) لأنَّه جعَلَ الحرامَ المجمَعَ عليه حسناً، "ط"(٦)، ولعلَّه لم يُكفِّرْ جزماً؛ لأنَّ تحسينَهُ ذلك ليس مِن حيثُ كونُهُ أخرَجَ القرآنَ عن وضعِهِ، بل مِن حيثُ تنغيمُهُ(٧) وتطريبُهُ، تأمَّلْ. ويَقرُبُ مِن هذا ما يُقالُ في زمانِنا لِمَن يُغنِّي للنَّاسِ الغِناءَ المحرَّمَ: بارَكَ اللهُ، طيَّبَ اللهُ الأنفاسَ، فإنْ قصَدَ الثَّناءَ عليه والدُّعاءَ له لسكوتِهِ فحسنٌ، وإنْ لغِنائِهِ فهو معصيةٌ أُخرى معَ السَّماعِ، يُخشى منها ذلك، فليُتنبَّهْ لذلك.

---

(١) "الذخيرة": كتاب الصلاة ـ الفصل الثاني في بيان الأحكام المتعلقة بشرائط الصلاة إلخ ـ فصل في التغني والألحان بالقراءة ١/٦١٣ بتصرف.

(٢) في "ب" و"م": ((وتزين)) بياء واحدة، وهو مخالف لعبارة "الذخيرة".

(٣) في "ب" و"م": ((القراءة)).

(٤) أخرجه الدارمي في كتاب فضائل القرآن ـ باب التغني بالقرآن، رقم (٣٥٤٤)، وابن حبان في كتاب الثقات، رقم (١٥١١٥)، والحاكم في "المستدرك"، رقم (٢١٢٥) من حديث البراء بن عازب ﷺ مرفوعاً، وحسنه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" ٣/٢١٨.

(٥) في "ب" و"م": ((وإن كان لا رأي له)) بزيادة ((كان))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافق لما في "الهداية".

(٦) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢١٠.

(٧) في "ك": ((تغنيه)).

المناظرةُ في العِلمِ[١] لنُصرة الحقِّ عبادةٌ، ولأحدِ ثلاثةٍ حرامٌ: لقهرِ مُسلِمٍ، وإظهارِ عِلمٍ[٢]، ونيلِ دُنيا أو مالٍ أو قَبولٍ.

التَّذكيرُ[٣] على المنابرِ للوعظِ والاتِّعاظِ سنّةُ الأنبياءِ والمرسلين، ولرياسةٍ ومالٍ وقَبولِ عامّةٍ مِن ضلالةِ اليهودِ والنَّصارى.

قراءةُ القرآنِ بقراءةٍ معروفةٍ وشاذّةٍ دُفعةً واحدةً مكروهٌ كما في "الحاوي القدسيِّ"[٤].

[٣٣٥٠٩] (قولُهُ: ونيلِ دُنيا أو مالٍ أو قَبولٍ) عبارةُ "الحاوي القدسيِّ"[٥]: ((نحوِ المالِ أو القَبولِ))، وهي كذلك في "المنحِ"[٦].

[٣٣٥١٠] (قولُهُ: وشاذّةٍ) هي ما فوقَ العَشْرِ، "ط"[٧].

[٣٣٥١١] (قولُهُ: دُفعةً) وأَولى بالكراهةِ الاقتصارُ على الشّاذّةِ، وتقدَّمَ[٨]: ((أنَّها لا تُجزِئُ في الصَّلاةِ، ولا تُفسِدُها))، "ط"[٩].

[٣٣٥١٢] (قولُهُ: كما في "الحاوي القدسيِّ") أي: مِن قولِهِ[١٠]: ((التَّرجيعُ بالقرآنِ)) إلى هنا.

(قولُهُ: وأَولى بالكراهةِ الاقتصارُ على الشّاذّةِ) الظّاهرُ: عَدَمُ كراهةِ الاقتصارِ على الشّاذّةِ، وإلّا لَما جاز روايتُها، والعِلّةُ في الكراهةِ إنَّما هي التَّخليطُ في آيةٍ واحدةٍ دُفعةً واحدةً، ولذا قيَّدَ الكراهةَ بقولِهِ: ((دُفعةً واحدةً)).

---

(١) في "ط": ((العالم))، وهو مخالف لعبارة "الحاوي القدسي".

(٢) في "د": ((علمه)).

(٣) في "د": ((والتذكير)).

(٤) "الحاوي القدسي": كتاب الاستحسان في الحظر والإباحة ـ باب في الكلام والذكر والقراءة ٢/٣٠٣ـ٣٠٦.

(٥) "الحاوي القدسي": كتاب الاستحسان في الحظر والإباحة ـ باب في الكلام والذكر والقراءة ٢/٣٠٥. وعبارة مطبوعته: ((نحو المال والقبول)).

(٦) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢/ق٢٠٨/ب.

(٧) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢١٠.

(٨) ٣/٢٧٦.

(٩) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢١٠ بتصرف يسير.

(١٠) صـ١٥٣ـ.

يُستحَبُّ للرَّجُلِ خِضابُ شعرِه ولِحيتِهِ ولو في غيرِ حربٍ في الأصحِّ، والأصحُّ أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يَفعَلْهُ[١]، ويُكرَهُ بالسَّوادِ، وقيل: لا، "مجمع الفتاوى"[٢]. والكلُّ مِن "منحِ المصنِّفِ"[٣]. .....

[٣٣٥١٣] (قولُهُ: خِضابُ شعرِه ولِحيتِهِ) لا يديهِ ورِجليهِ، فإنَّه مكروهٌ؛ للتَّشبُّهِ بالنِّساءِ، "ط"[٤].

[٣٣٥١٤] (قولُهُ: والأصحُّ أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يَفعَلْهُ) لأنَّه لم يَحتَجْ إليه؛ لأنَّه ((تُوفِّيَ ولم يَبلُغْ شَيبُهُ عشرين شعرةً في رأسِهِ ولِحيتِهِ)) ، بل ((كان سبعَ عشْرةَ)) كما في "البخاريِّ" وغيرِه[٥]. وورَدَ[٦]: ((أنَّ "أبا بكرٍ" ﷺ خضَبَ بالحِنّاءِ والكَتَمِ))[٧]، "مدنيّ".

[٣٣٥١٥] (قولُهُ: ويُكرَهُ بالسَّوادِ) أي: لغيرِ الحربِ. قال في "الذَّخيرةِ"[٨]: ((أمّا الخِضابُ

(قولُهُ: لأنَّه لم يَحتَجْ إليه) لكنْ نقَلَ "السِّنديُّ": ((أنَّ الصَّحابةَ اختلفوا في خِضابِهِ، فأثبَتَهُ كثيرٌ منهم، ونفاهُ بعضُهم رضيَ اللهُ تعالى عنهم، وقال "النَّوويُّ": المختارُ أنَّه صبَغَ في وقتٍ، وتَرَكَهُ في مُعظَمِ الأوقاتِ، وأخبَرَ كلٌّ بما شاهَدَ، وهذا التَّأويلُ كالمتعيِّنِ)) اهـ.

---

(١) أخرج البخاري في كتاب المناقب ـ باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٠) عن قتادة قال: سألت أنساً: هل خضب النبي ﷺ؟ قال: ((لا، إنما كان شيءٌ في صُدغيه)). وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ـ باب شيبه ﷺ، رقم (٢٣٤١) عن ابن سيرين قال: سألت أنس بن مالك: هل كان رسول الله ﷺ خَضَبَ؟ فقال: ((لم يبلغ الخضاب، كان في لحيته شعَرات بيضٌ)).

(٢) "مجمع الفتاوى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في قتل الأعونة ق٢٩٤/ب ـ ٢٩٥/أ باختصار.

(٣) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢/ق٢٠٨/أ ـ ب.

(٤) ((ط)) ليست في "ب" و"م". والنقل فيه: كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢١٠.

(٥) أخرج البخاري في كتاب المناقب ـ باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٤٧)، ومسلم في كتاب الفضائل ـ باب في صفة النبي ﷺ، رقم (٢٣٤٧) عن أنس ﷺ، وفيه: ((وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء)). وأخرج أحمد في "المسند"، رقم (١٢٠٥٤)، وابن ماجه في كتاب اللباس ـ باب من ترك الخضاب، رقم (٣٦٢٩) عن حميد قال: سئل أنس: هل خضب رسول الله ﷺ قال: ((إنَّه لم يَرَ مِن الشَّيب إلّا نحواً مِن سبع عشرة أو عشرين شعرة في مُقدمِ لحيته)).

(٦) في "ك": ((وروي)).

(٧) أخرج مسلم في كتاب الفضائل ـ باب شيبه ﷺ، رقم (٢٣٤١) عن ابن سيرين... وفيه أنه سأل أنس بن مالك ﷺ: ((أكان أبو بكر يخضب؟ فقال: نعم، بالحناء والكَتَم)).

(٨) "الذخيرة": كتاب الاستحسان ـ الفصل الحادي والعشرون في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة ٧/٣٧٤-٣٧٥ بتصرف.

الكتبُ التي لا يُنتفَعُ بها يُمحى عنها اسمُ اللهِ وملائكتِهِ ورُسُلِهِ[١]، ويُحرَقُ الباقي، ولا بأسَ بأنْ تُلقى في ماءٍ جارٍ كما هي، أو تُدفَنَ، وهو أحسنُ كما في الأنبياءِ. .....

بالسَّوادِ للغزوِ ـ ليكونَ أهيَبَ في عَينِ العدوِّ ـ فهو محمودٌ بالاتِّفاقِ، وإنْ لِيُزَيِّنَ نفسَهُ للنِّساءِ فمكروهٌ، وعليه عامّةُ المشايخِ. وبعضُهم جوَّزَهُ بلا كراهةٍ، روي عن "أبي يوسفَ" أنَّه قال: كما يُعجِبُني أنْ تَتزيَّنَ لي يُعجِبُها أنْ أتزيَّنَ لها)).

[٣٣٥١٦] (قولُهُ: الكتبُ إلخ) هذه المسائلُ مِن هنا إلى النَّظمِ كلُّها مأخوذةٌ مِن "المجتبى"[٢] كما يأتي العزوُ إليه[٣].

[٣٣٥١٧] (قولُهُ: كما في الأنبياءِ) كذا في غالبِ النُّسَخِ، وفي بعضِها: ((كما في "الأشباهِ"))[٤]، لكنْ عبارةُ "المجتبى"[٥]: ((والدَّفنُ أحسنُ كما في الأنبياءِ والأولياءِ إذا ماتوا، وكذا جميعُ الكتبِ إذا بَلِيَتْ وخرَجَتْ عن الانتفاعِ بها)) اهـ. يعني: أنَّ الدَّفنَ ليس فيه إخلالٌ بالتَّعظيمِ؛ لأنَّ أفضلَ النّاسِ يُدفَنون.

وفي "الذَّخيرةِ"[٦]: ((المصحفُ إذا صار خَلَقاً، وتَعَذَّرَ القراءةُ منه لا يُحرَقُ بالنّارِ، إليه أشار "محمَّدٌ"[٧]، وبه نأخُذُ، ولا يُكرَهُ دفنُهُ، وينبغي أنْ يُلَفَّ بخِرقةٍ طاهرةٍ، ويُلحَدَ له؛ لأنَّه لو شُقَّ ودُفِنَ يُحتاجُ إلى إهالةِ التُّرابِ عليه، وفي ذلك نوعُ تحقيرٍ، إلّا إذا جُعِلَ فوقَهُ سقْفٌ، وإنْ شاء غسَلَهُ بالماءِ، أو وضَعَهُ في موضعٍ طاهرٍ لا تَصِلُ إليه يدُ محدِثٍ، ولا غبارٌ، ولا قَذَرٌ، تعظيماً لكلامِ اللهِ عزَّ وجلَّ)) اهـ.

---

(١) في "و": ((ورسوله)).

(٢) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ق٣٣٥ـ٣٣٩.

(٣) صـ١٧٦ـ.

(٤) لعل الصواب نسخة: ((الأنبياء))، ولم نقف على المسألة في "الأشباه والنظائر".

(٥) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في الكتابة ق٣٣٥/ب ـ ٣٣٦/أ.

(٦) "الذخيرة": كتاب الاستحسان ـ الفصل الرابع في المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه إلخ ٧/٢٣٧ـ ٢٣٨ بتصرف.

(٧) في "السير الكبير" كما في "الذخيرة"، انظر "شرح السير الكبير": باب ما جاء في الغُلول ٤/١٢٠٦.

القَصَصُ المكروهُ: أنْ يُحدِّثَهم بما ليس له أصلٌ معروفٌ، أو يَعِظَهم بما لا يُتَّعَظُ به، أو يَزيدَ ويَنقُصَ، يعني: في أصلِهِ، أمّا التَّزيينُ[1] بالعباراتِ اللَّطيفةِ المرقِّقةِ، والشَّرحُ لفوائدِهِ فذاك[2] حسنٌ.

و[3]الأفضلُ مشاركةُ أهلِ مَحَلَّتِهِ في إعطاءِ النّائبةِ، لكنْ في زمانِنا أكثرُها ظلمٌ، فمَن تَمكَّنَ مِن دفعِهِ عن نفسِهِ فحسنٌ، وإنْ أعطى فليُعْطِ مَن عجَزَ. .....

[٣٣٥١٨] (قولُهُ: القَصَصُ) بفتحتين، مصدرُ: قَصَّ، "ط"[4].

[٣٣٥١٩] (قولُهُ: يعني: في أصلِهِ) أي: بأنْ يَزيدَ على أصلِ الكلامِ أشياءَ مِن عندِهِ غيرَ ثابتةٍ، أو يَنقُصَ ما يُخرِجُ المنقولَ الثّابتَ عن معناهُ.

[٣٣٥٢٠] (قولُهُ: فمَن تَمكَّنَ إلخ) أطلَقَهُ فشَمِلَ ما لو تَحمَّلَ غيرُهُ نائبتَهُ[5]. وفي "القنيةِ"[6]: ((توجَّهَ على جماعةٍ جبايةٌ بغيرِ حقٍّ فلبعضِهم دفعُهُ عن نفسِهِ إذا لم يُحَمِّلْ حصَّتَهُ على الباقين، وإلّا فالأَولى أنْ لا يَدفَعَها عن نفسِهِ. قال ﷺ: وفيه إشكالٌ؛ لأنَّ إعطاءَهُ إعانةٌ للظّالِمِ على ظلمِهِ، ثُمَّ ذكَرَ "السَّرخسيُّ"[7]: مشاركةَ "جريرٍ"[8] وولدِهِ معَ سائرِ النّاسِ في دفعِ النّائبةِ بعدَ الدَّفعِ عنه، ثُمَّ قال[9]: هذا كان في ذلك الزَّمنِ؛ لأنَّه إعانةٌ على الطّاعةِ، وأكثرُ النَّوائبِ في زمانِنا بطريقِ الظُّلمِ، فمَن تَمكَّنَ مِن دفعِهِ عن نفسِهِ فهو خيرٌ له)) اهـ ما في "القنيةِ".

---

(١) في "و" و"ط" و"ب": ((التزين)) بياء واحدة.

(٢) في "ط": ((فذلك)).

(٣) الواو ليست في "د".

(٤) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢١٠.

(٥) في "م": ((نائبته)) بياء مثناة، وهو خطأ طباعي.

(٦) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب في الاستحلال وردِّ المظالم إلخ ق٧٦/ب نقلاً عن "شس" أي: شرح السرخسي.

(٧) "المبسوط": كتاب السير ١٠/٢٠ ـ ٢١.

(٨) جرير بن عبد الله كما في "القنية"، وهو أبو عمرو، جرير بن عبد الله بن مالك البجلي الصحابي الشهير، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل: أربع وخمسين ("سير أعلام النبلاء" ٢/٥٣٠، "الإصابة في تمييز الصحابة" ١/٥٨١).

(٩) أي السرخسي، انظر "المبسوط": كتاب السير ١٠/٢١ بتصرف.

ليس لذي الحقِّ أنْ يأخُذَ غيرَ جنسِ حقِّهِ، وجوَّزَهُ "الشّافعيُّ"[١]، وهو الأوسعُ.

معلِّمٌ طلَبَ مِن الصِّبيانِ أثْمانَ الحُصُرِ، فجمَعَها، فشرى[٢] ببعضِها، وأخَذَ بعضَها له ذلك؛ لأنَّه تمليكٌ له مِن الآباءِ.

لا بأسَ بوطءِ المنكوحةِ بمعاينةِ الأمةِ دونَ عكسِهِ.

وجَدَ ما لا قيمةَ له لا بأسَ بالانتفاعِ به، ولو له قيمةٌ وهو غنيٌّ تَصدَّقَ به. .....

[٣٣٥٢١] (قولُهُ: وجوَّزَهُ "الشّافعيُّ") قدَّمنا في كتابِ الحَجْرِ[٣]: أنَّ عَدَمَ الجوازِ كان في زمانِهم، أمّا اليومَ فالفتوى على الجوازِ.

[٣٣٥٢٢] (قولُهُ: وهو الأوسعُ) لتعيُّنِهِ طريقاً لاستيفاءِ حقِّهِ، فيَنتقِلُ حقُّهُ مِن الصُّورة إلى الماليّةِ كما في الغصبِ والإتلافِ، "مجتبى"[٤]. وفيه[٥]: ((وجَدَ دنانيرَ مديونِهِ، وله عليه دراهمُ فله أنْ يأخُذَهُ؛ لاتِّحادِهما جنساً في الثَّمنيّةِ)) اهـ.

[٣٣٥٢٣] (قولُهُ: لأنَّه تمليكٌ له مِن الآباءِ) والدَّليلُ عليه: أنَّهم لا يَتأمَّلون منه أنْ يَرُدَّ الزّائدَ على ما يشتري به، معَ عِلمِهم غالباً بأنَّ ما يأخُذُهُ يَزيدُ. والحاصلُ: أنَّ العادةَ مُحكَّمةٌ، فافهمْ.

[٣٣٥٢٤] (قولُهُ: لا بأسَ بوطءِ المنكوحةِ إلخ) نقَلَهُ في "المجتبى"[٦] عن بعضِ المشايخِ، ونقَلَ في "الهنديّةِ"[٧]: ((أنَّه يُكرَهُ عندَ "محمَّدٍ")).

[٣٣٥٢٥] (قولُهُ: تَصدَّقَ به) أي: بعدَ التَّعريفِ إنِ احتاجَ إليه.

---

(١) انظر "البيان في مذهب الإمام الشافعي": كتاب الدعاوى والبينات ـ مسألة: أقر لآخر بحقٍّ وبذله له ٢١٨/١٣.

(٢) في "د": ((وشرى)).

(٣) المقولة [٣٠٨٧٠] قوله: ((لاتحادهما في الثمنية)) ـ تنبيه.

(٤) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في الإجارة والبيع ق٣٣٦/ب.

(٥) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في الإجارة والبيع ق٣٣٦/ب نقلاً عن "صغر"، أي: الفتاوى الصغرى.

(٦) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في الوطء ق٣٣٦/ب نقلاً عن "جت"، أي: جمع التفاريق.

(٧) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية ـ الباب الثامن فيما يحل للرجل النظر إليه وما لا يحل له وما يحل له مسه وما لا يحل ٣٢٨/٥.

لا بأسَ بالجماعِ في بيتٍ فيه مصحفٌ؛ للبلوى.

لا تَركَبُ مُسلِمةٌ[١] على سَرْجٍ[٢]؛ للحديثِ، هذا لو للتَّلهِّي، .....

[٣٣٥٢٦] (قولُهُ: لا بأسَ بالجماعِ في بيتٍ فيه مصحفٌ؛ للبلوى) قيَّدَهُ في "القنيةِ"[٣] بـ: ((كونِهِ مستوراً)) [٤/ق١٦٠/ب]، وإنْ حُمِلَ ما فيها على الأولويّةِ زال التَّنافي، "ط"[٤].

[٣٣٥٢٧] (قولُهُ: للحديثِ) وهو: ((لعَنَ اللهُ الفُروجَ على السُّروجِ))[٥]، "ذخيرة"[٦]. لكنْ نقَلَ "المدنيُّ" عن "أبي الطَّيِّبِ": ((أنَّه لا أصلَ له)) اهـ. يعني: بهذا اللَّفظِ، وإلّا فمعناهُ ثابتٌ، ففي "البخاريِّ" وغيرِه: ((لعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المتشبِّهين مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمتشبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ))[٧]، ولـ "الطَّبرانيِّ": أنَّ امرأةً مرَّتْ على رسولِ اللهِ ﷺ متقلِّدةً قوساً، فقال: ((لعَنَ اللهُ المتشبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ، والمتشبِّهين مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ))[٨]، واستثنى في "الذخيرة"[٩] العجوز[١٠]. ٥/٢٧١

---

(١) في "ب": ((مسمة))، وهو خطأ طباعي.

(٢) في "و": ((السرج)).

(٣) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب في حق للصاحف والكتب ق٦٩/أ نقلاً عن "م"، أي: برهان الدين صاحب "المحيط".

(٤) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢١٠.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" ٢/٧١: ((لم أجده)). يعني بهذا اللفظ، ثم ذكر في معناه ما أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٦/٣١٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((نهى رسول الله ﷺ ذواتِ الفروج أن يركبن السروج)). وفي إسناده علي بن أبي علي القرشي، قال ابن عدي: ((مجهول ومنكر الحديث))، فلذا قال ابن حجر في "الدراية": ((أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف)).

(٦) "الذخيرة": كتاب الاستحسان ـ الفصل الثالث والعشرون في دخول النساء الحمام وفي ركوبهن على السروج ٧/٣٨٣.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب اللبس ـ بابٌ: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، وأبو داود في كتاب اللباس ـ باب في لباس النساء، رقم (٤٠٩٧)، والترمذي في أبواب الأدب ـ باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، رقم (٢٧٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: ((حديث حسن صحيح)).

(٨) أخرجه بهذا السياق الطبراني في "المعجم الأوسط" رقم (٤٠٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" رقم (١٣١٩٧): ((رواه الطبراني في "الأوسط" عن شيخه علي بن سعيد الرازي، وهو ليّن، وبقية رجاله ثقات)). وهو الحديث السابق نفسه مع زيادة ذكر المرأة.

(٩) "الذخيرة": كتاب الاستحسان ـ الفصل الثالث والعشرون في دخول النساء الحمام وفي ركوبهن على السروج ٧/٣٨٣-٣٨٤.

(١٠) ((واستثنى في "الذخيرة" العجوز)) ليست في "ب" و"م".

ولو لحاجةِ غزوٍ أو حجٍّ أو مَقصِدٍ دينيٍّ أو دُنيويٍّ لا بُدَّ لها منه فلا بأسَ به.

تغنّى بالقرآنِ ولم يَخرُجْ بألحانِهِ عن قَدْرٍ هو صحيحٌ في العَربيّةِ مستحسنٌ.

ذِكرُ اللهِ مِن طُلوعِ الفجرِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ أَولى مِن قراءةِ القرآنِ، وتُستحَبُّ القراءةُ عندَ الطُّلوعِ أو الغُروبِ[1].

لا بأسَ للإمامِ عَقيبَ[2] الصَّلاةِ بقراءةِ آيةِ الكرسيِّ وخواتيمِ سورةِ البقرة، والإخفاءُ أفضلُ. .....

[٣٣٥٢٨] (قولُهُ: ولو لحاجةِ غزوٍ إلخ) أي: بشرطِ أنْ تكونَ متستِّرةً[3]، وأنْ تكونَ معَ زوجٍ أو مَحرَمٍ.

[٣٣٥٢٩] (قولُهُ: أو مَقصِدٍ دينيٍّ) كسفرٍ لصلةِ رَحِمٍ، "ط"[4].

[٣٣٥٣٠] (قولُهُ: تغنّى بالقرآنِ إلخ) مكرَّرٌ معَ ما تقدَّمَ[5].

[٣٣٥٣١] (قولُهُ: وتُستحَبُّ إلخ) كذا ذَكَرَ في "المجتبى"[6] المسألةَ الأُولى، ثُمَّ ذَكَرَ هذه رامزاً لبعضِ المشايخِ، فالظّاهرُ أنَّهما قولان، فإنَّ الأُولى تُفيدُ استحبابَ الذِّكرِ دونَ القراءةِ، وهو الذي تقدَّمَ في كتابِ الصَّلاةِ[7]، واقتَصَرَ عليه في "القنيةِ"[8] حيثُ قال: ((الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ، والدُّعاءُ، والتَّسبيحُ أفضلُ مِن قراءةِ القرآنِ في الأوقاتِ التي نُهيَ عن الصَّلاةِ فيها)).

[٣٣٥٣٢] (قولُهُ: لا بأسَ للإمامِ) أي: والمقتدين.

[٣٣٥٣٣] (قولُهُ: عَقيبَ[9] الصَّلاةِ) أي: صلاةِ الغَداةِ. قال في "القنيةِ"[10]: ((إمامٌ يَعتادُ كلَّ

---

(١) في "د": ((والغروب)).

(٢) في "ط" و"ب": ((عقب)).

(٣) في "الأصل": ((مستترة)).

(٤) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢١٠.

(٥) المقولة [٣٣٥٠٦] قوله: ((الترجيع بالقرآن والأذان إلخ)).

(٦) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في القرآن والذكر ق٣٣٧/ب نقلاً عن "عك": أي: عين الأئمة الكرابيسي.

(٧) ٢/٥٤١ "در".

(٨) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب القراءة والدعاء ق٦٧/ب نقلاً عن "بق"، أي: البقالي.

(٩) في "ب" و"م": ((عقب)).

(١٠) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب القراءة والدعاء ق٦٦/ب نقلاً عن "خج"، أي: الخجندي.

قراءةُ الفاتحةِ بعدَ الصَّلاةِ جهراً للمُهِمّاتِ بِدعةٌ، قال "أستاذُنا": ((لكنَّها مستحسنةٌ؛ للعادةِ والآثارِ))[1].

الرِّشوةُ لا تُملَكُ بالقبضِ. .....

غَداةٍ معَ جماعتِهِ قراءةَ آيةِ الكرسيِّ، وآخِرِ البقرة، و﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨]، ونحوِها جهراً لا بأسَ به، والإخفاءُ أفضلُ)) اهـ.

وتقدَّمَ في الصَّلاةِ[2]: ((أنَّ قراءةَ آيةِ الكرسيِّ والمعوِّذاتِ والتَّسبيحاتِ مستحبّةٌ، وأنَّه يُكرَهُ تأخيرُ السُّنّةِ إلّا بقَدْرِ: اللَّهُمَّ أنت السَّلامُ إلخ)).

[٣٣٥٣٤] (قولُهُ: قال "أستاذُنا") هو: "البديعُ" شيخُ "صاحبِ المجتبى"، واختار الإمامُ "جلالُ الدِّينِ"[3]: ((إنْ كانتِ الصَّلاةُ بعدَها سنّةٌ يُكرَهُ، وإلّا فلا)) اهـ "ط"[4] عن "الهنديّةِ"[5].

[٣٣٥٣٥] (قولُهُ: لا تُملَكُ بالقبضِ) فله الرُّجوعُ بها، وذكَرَ في "المجتبى"[6] بعدَ هذا: ((ولو دفَعَ

(قولُهُ: ولو دفَعَ الرِّشوةَ بغيرِ طلبِ المرتشي فليس له أنْ يَرجِعَ قضاءً إلخ) لا بُدَّ مِن التَّأويلِ في هذه العبارة، وإلّا فهي لا تكونُ أقوى حالاً مِن الهبةِ، وهي له الرُّجوعُ فيها بالقضاءِ، كأنْ يُرادَ أنَّه لو رجَعَ فيها ثُمَّ ترافَعَ معَ المرتشي لا يَحكُمُ القاضي بصحّةِ رُجوعِهِ؛ حيثُ كان بلا قضاءٍ، ويَتوقَّفُ على الحُكمِ له بالرُّجوعِ.

---

(١) مما استدل به من الأحاديث على قراءة الفاتحة للمهمات ما أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً قدسياً قال الله تعالى: ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل...))، وفيه: ((فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل)). ومن الآثار ما أخرجه أبو الشيخ ابن حيان ـ كما في "الدر المنثور" للسيوطي ١/١٧ ـ عن عطاء ابن أبي رباح قال: إذا أردت حاجةً فاقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختمها تقضى إن شاء الله)). قال الملا علي القاري في "الأسرار المرفوعة" رقم (٣١٣): ((وهذا أصلٌ لما تعارف الناس عليه من قراءة الفاتحة لقضاء الحاجات وحصول المهمات)).

(٢) ٣/٤٢٤ "در".

(٣) لعلّه: جلال الدين الخبازي الخجندي، وتقدم ٥/٢٣٤.

(٤) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢١٠.

(٥) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية ـ الباب الرابع في الصلاة والتسبيح وقراءة القرآن إلخ ٥/٣١٧ نقلاً عن "التاترخانية".

(٦) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في الرشوة ق٣٣٨/أ بتصرف يسير.

لا بأسَ بالرِّشوةِ إذا خاف على دِينِهِ، والنَّبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ((كان يُعطي الشُّعراءَ، ولِمَن يَخافُ لسانَهُ))، وكفى بسهمِ المؤلَّفةِ مِن الصَّدقاتِ دليلاً على أمثالِهِ.

جمَعَ أهلُ المَحَلّةِ للإمامِ فحسنٌ. .....

الرِّشوةَ بغيرِ طلبِ المرتشي فليس له أنْ يَرجِعَ قضاءً، ويجبُ على المرتشي ردُّها، وكذا[1] العالِمُ إذا أُهدِيَ إليه ليَشفَعَ أو يَدفَعَ ظُلماً فهو رِشوةٌ))، ثُمَّ قال[2] بعدَ هذا: ((سعى له عندَ السُّلطانِ، وأتمَّ أمْرَهُ لا بأسَ بقَبولِ هديَّتِهِ بعدُ، وقَبْلَهُ بطلبِهِ سُحْتٌ، وبدونِهِ مختلَفٌ فيه، ومشايخُنا على أنَّه لا بأسَ به. وفي قَبولِ الهديّةِ مِن التَّلامذةِ اختلافُ المشايخِ))، "ط"[3].

[٣٣٥٣٦] (قولُهُ: إذا خاف على دِينِهِ) عبارةُ "المجتبى"[4]: ((لِمَن يَخافُ)). وفيه أيضاً[5]: ((دفعُ المالِ للسُّلطانِ الجائرِ لدفعِ الظُّلمِ عن نفسِهِ ومالِهِ، ولاستخراجِ حقٍّ له ليس برِشوةٍ، يعني: في حقِّ الدافعِ)) اهـ.

[٣٣٥٣٧] (قولُهُ: كان يُعطي الشُّعراءَ) فقد روى "الخطّابيُّ" في "الغريبِ": عن "عكرمةَ" مرسلاً قال: أتى شاعرٌ النَّبيَّ ﷺ، فقال: ((يا بلالُ، اقطعْ لسانَهُ عنِّي))، فأعطاهُ أربعين درهماً[6].

[٣٣٥٣٨] (قولُهُ: جمَعَ أهلُ المَحَلّةِ) أي: شيئاً مِن القُوتِ أو الدَّراهمِ، "ط"[7].

[٣٣٥٣٩] (قولُهُ: فحسنٌ) أي: إنْ فعلوا فهو حسنٌ، ولا يُسمِّي أجرةً كما في "الخلاصةِ"[8].

والظّاهر: أنَّ هذا مِن تفريعاتِ[9] المتقدِّمين المانعين أخذَ الأجرة على الإمامةِ وغيرِها مِن الطّاعاتِ؛ لِتَظهَرَ ثمرةُ التَّنصيصِ عليه، وإلّا فمجازاةُ الإحسانِ بالإحسانِ مطلوبةٌ لكلِّ أحدٍ، تأمَّلْ.

---

(١) في "ب": ((وكذا))، وهو خطأ طباعي.

(٢) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في الرشوة ق٣٣٨/ باختصار، نقلاً عن "سح" وليس من رموزه.

(٣) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢١١.

(٤) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في الرشوة ق٣٣٧/ب، والعبارة فيه موافقة لما في "الدر"، ووقفنا على العبارة التي ذكرها العلامة ابن عابدين رحمه الله في نسخة خطية أخرى لـ"المجتبى".

(٥) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة فصلٌ في الرشوة ق٣٣٧/ب.

(٦) أخرجه الخطابي في "غريب الحديث" ٢/١٧، والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (٢١١٣٠) عن عكرمة مرسلاً.

(٧) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢١١.

(٨) "الخلاصة": كتاب الصلاة ـ الفصل الأول في الأذان ق١٧/أ بتصرف.

(٩) في "ك" و"ب" و"م": ((تعريفات)).

ومِن السُّحْتِ: ما يُؤخَذُ على كلِّ مُباحٍ كملحٍ وكلأٍ وماءٍ ومعادنَ، وما يأخُذُهُ[١] غازٍ لغزوٍ، وشاعرٌ لشعرٍ، ومَسخَرةٌ، وحَكَواتيٌّ، .....

[٣٣٥٤٠] (قولُهُ: ومِن السُّحْتِ) بالضَّمِّ وبضمَّتين: الحرامُ، أو ما خَبُثَ مِن المكاسبِ، فلَزِمَ عنه العارُ، جمعُهُ: أسحاتٌ، وأَسحَتَ: اكتَسَبَهُ، "قاموس"[٢]. ومِن السُّحْتِ: ما يأخُذُهُ[٣] الصِّهرُ مِن الخَتَنِ بسببِ بنتِهِ بطيبِ نفسِهِ، حتّى لو كان بطلبِهِ يَرجِعُ الخَتَنُ به، "مجتبى"[٤].

[٣٣٥٤١] (قولُهُ: وما يأخُذُهُ[٥] غازٍ لغزوٍ) مِن أهلِ البلدةِ جبراً فهو حرامٌ عليه، لا على الدافعِ، "ط"[٦].

[٣٣٥٤٢] (قولُهُ: وشاعرٌ لشعرٍ) لأنَّه إنَّما يُدفَعُ له عادةً قطعاً للسانِهِ كما مرَّ[٧]، فلو كان مِمَّن يُؤمَنُ شرُّهُ فالظّاهرُ أنَّ ما يُدفَعُ له حلالٌ، بدليلِ ((دفعِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بُردتَهُ لـ "كعبٍ" لَمّا امتَدَحَهُ بقصيدتِهِ المشهورة))[٨]، تأمَّلْ.

[٣٣٥٤٣] (قولُهُ: ومَسخَرةٌ، وحَكَواتيٌّ) عبارةُ "المجتبى"[٩]: ((أو المُضحِكُ للنّاسِ، أو يَسخَرُ منهم، أو يُحدِّثُ النّاسَ بمغازي رسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِهِ، لا سِيَّما بأحاديثِ العَجَمِ، مثلِ: رُستُمَ

(قولُهُ: أو يَسخَرُ منهم إلخ) عبارةُ "السِّنديِّ": ((أو يُسْخَرُ منه إلخ)).

---

(١) في "و": ((يأخذ)).

(٢) "القاموس": مادة ((سحت)).

(٣) في "ب": ((يأخذه))، وهو خطأ طباعي.

(٤) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في الرشوة ق٣٣٨/أ.

(٥) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((يأخذ)).

(٦) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢١١/٤.

(٧) المقولة [٣٣٥٣٧] قوله: ((كان يعطي الشعراء)).

(٨) حديث كعب بن زهير وامتداحه للنبي ﷺ أخرجه الحاكم في "المستدرك" كتاب معرفة الصحابة ـ باب ذكر كعب وبُجَير ابني زهير، رقم (٦٤٧٧) وفيه قصيدته المشهورة: ((بانت سعاد)). وصححه الحاكم، لكن ليس فيه أنَّ النبي ﷺ دفع إليه بردته. وفي ذلك يقول الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" ١٣٦/٧: ((ورد في بعض الروايات أن رسول الله ﷺ أعطاه بردته حين أنشده القصيدة.... وهذا من الأمور المشهورة جداً، ولكن لم أرَ ذلك في شيءٍ من هذه الكتب المشهورة بإسناد أرتضيه)).

(٩) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في الرشوة ق٣٣٨/أ.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]، وأصحابُ جميعِ المعازفِ[١]، وقَوّادٌ، وكاهنٌ، ومُقامِرٌ، وواشمةٌ، .....

واسبنديارَ ونحوِهما[٢])) اهـ، تأمَّلْ. وانظرْ: هل النِّسبةُ في ((حكوانيٍّ)) عَربيّةٌ[٣]؟

[٣٣٥٤٤] (قولُهُ: ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾) أي: ما يُلهي عمّا يعني، كالأحاديثِ التي لا أصلَ لها، والأساطيرِ التي لا اعتبارَ لها، والمَضاحِكِ، وفُضولِ الكلامِ. والإضافةُ على معنى: مِن. نزَلَتْ في "النَّضْرِ بنِ الحارثِ بنِ كَلَدةَ"[٤]، ((كان يَتَّجِرُ فيأتي الحيرةَ، ويشتري أخبارَ العَجَمِ، ويُحدِّثُ بها قُريشاً، ويقولُ: إنَّ محمَّداً يُحدِّثُكم بحديثِ عادٍ وثمودَ، وأنا أُحدِّثُكم بأحاديثِ رُستُمَ وأخبارِ الأكاسرة، فيَستمِلحُون حديثَهُ، ويَترُكون استماعَ القرآنِ))[٥]، فأنزَلَ اللهُ تعالى هذه الآيةَ. اهـ "ط"[٦].

[٣٣٥٤٥] (قولُهُ: المعازفِ) أي: [٤/ق١٦١/أ] الملاهي.

[٣٣٥٤٦] (قولُهُ: وكاهنٌ) المرادُ به هنا: المُنَجِّمُ، وإلّا ففي "المغربِ"[٧]: ((قالوا: إنَّ الكَهانةَ كانت في العَربِ قبلَ البِعثةِ، يُروى: ((أنَّ الشَّياطينَ كانت تَستَرِقُ السَّمعَ، فتُلقِيهِ إلى الكَهَنةِ، فتَزيدُ فيه ما تُريدُ، وتَقبَلُهُ الكُفّارُ منهم، فلمّا بُعِثَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وحُرِسَتِ السَّماءُ بطَلَتِ الكَهانةُ))[٨])) اهـ.

---

(١) في "و" و"ط" و"ب": ((وأصحاب معازف)).

(٢) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((ونحوها))، ومثله في "المجتبى".

(٣) في "تاج العروس" مادة ((حكو)): ((رجل حَكَوِيٌّ، بالتحريك صاحبُ حكاياتٍ ونوادرَ عاميّةٍ)).

(٤) كان شديد الأذى للإسلام والمسلمين، قُتل يوم بدر كافراً (انظر "العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين" للفاسي ١٥٩/٦، و"الأعلام" ٣٣/٨).

(٥) ذكره الواحدي في "أسباب النزول" صـ٣٤٥ـ عن الكلبي ومقاتل بغير سند، وأخرج نحوه البيهقي في "شعب الإيمان" رقم (٤٨٣٠).

(٦) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢١١/٤ بتصرف يسير.

(٧) "المغرب": مادة ((كهن)).

(٨) أخرج البخاري في كتاب الطب ـ باب الكهانة، رقم (٥٧٦٢)، ومسلم في كتاب السلام ـ باب تحريم الكَهانة وإتيان الكُهّان، رقم (٢٢٢٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سأل أناسٌ رسول الله ﷺ عن الكُهّان ـ فقال لهم رسول الله ﷺ: ((ليسوا بشيء))، قالوا: يا رسول الله، فإنَّهم يُحدِّثون أحياناً الشَّيءَ يكون حقّاً، فقال رسول الله ﷺ: ((تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني، فيقرها في أذن وليه قرَّ الدجاجة فيخلطون فيها أكثر من مئة كذبة)). =

وفروعُهُ كثيرةٌ.

قيل له: يا خبيثُ، ونحوَهُ، جاز له الرَّدُّ في كلِّ شتيمةٍ لا تُوجِبُ الحدَّ، وتركُهُ أفضلُ.

كُرِهَ قولُ الصّائمِ المتطوِّعِ ـ إذا سُئِلَ: أصائمٌ؟ ـ: حتّى أَنظُرَ؛ فإنَّه[1] نِفاقٌ أو حُمْقٌ. . .

[٣٣٥٤٧] (قولُهُ: وفروعُهُ كثيرةٌ) منها ـ كما في "المجتبى"[2] ـ : ((ما تأخُذُهُ المغنيّةُ على الغِناءِ، والنّائحةُ، والواشرةُ، والمتوسِّطةُ لعقدِ النِّكاحِ، والمصلِحُ بينَ المتشاحنَين، وثمنُ الخمرِ والسَّكَرِ وعَسْبِ التَّيسِ، وثمنُ جميعِ جُلودِ المَيْتةِ والسِّباعِ قبلَ الدِّباغِ، ومهرُ البَغيِّ، وأجرُ الحجّامِ بشرطٍ[3])) اهـ.

لكنْ في "المواهبِ"[4]: ((ويَحرُمُ على المغنِّي والنّائحةِ والقوّالِ أخذُ المالِ المشروطِ دونَ غيرِه)) اهـ. وكذا صاحبُ الطَّبلِ والمزمارِ كما قدَّمناهُ[5] عن "الهنديّةِ".

[٣٣٥٤٨] (قولُهُ: جاز له الرَّدُّ) قال تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

[٣٣٥٤٩] (قولُهُ: وتركُهُ أفضلُ) قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤].

[٣٣٥٥٠] (قولُهُ: حتّى أَنظُرَ) مفعولُ القولِ، "ط"[6].

[٣٣٥٥١] (قولُهُ: فإنَّه نِفاقٌ) أي: مِن عملِ المنافقين، أي: ليَظهَرَ أنَّه يُخفي عملَهُ، "ط"[6].

٢٧٢/٥ [٣٣٥٥٢] (قولُهُ: أو حُمْقٌ) أي: جَهالةٌ، والأَولى أنْ يقولَ إنْ كان صائماً: نعم؛ فإنَّ الصَّومَ

= وأخرج الترمذي في أبواب تفسير القرآن ـ باب سورة الجن، رقم (٣٣٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب... الحديث. قال الترمذي: هذا ((حديث حسن صحيح)).

(١) في "و": ((فإنها)).

(٢) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في الرشوة ق٣٣٨/أ.

(٣) في "ك": ((بشرطه)).

(٤) "مواهب الرحمن": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في تعشير المصحف ونقطه وتحليته إلخ صـ٨٩٧ـ.

(٥) المقولة [٣٣١٨٣] قوله: ((كما بسطه "الزيلعي")).

(٦) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢١١/٤.

مَن له أطفالٌ ومالٌ قليلٌ لا يُوصي بنفلٍ.

مَن صلّى أو تَصدَّقَ يُرائي به النّاسَ .....

لا يَدخُلُهُ الرِّياءُ، وهو أحدُ ما حُمِلَ عليه الحديثُ القدسيُّ: ((الصَّومُ لي، وأنا أَجزي به))[١]، "ط"[٢].

[٣٣٥٥٣] (قولُهُ: مَن له أطفالٌ إلخ) قال في "نورِ العَينِ"[٣] ـ عن "مجمعِ الفتاوى"[٤] ـ: ((لو الورثةُ صِغاراً فتركُ الوصيّةِ أفضلُ، وكذا لو كانوا بالغِينَ فقراءَ، ولا يستغنون بالثُّلُثين. وإنْ كانوا أغنياءَ أو يستغنون بالثُّلُثين فالوصيّةُ أَولى. وقَدْرُ الاستغناءِ عن "أبي حنيفةَ": إذا تَرَكَ لكلِّ واحدٍ أربعةَ آلافِ درهمٍ دونَ الوصيّةِ، وعن الإمامِ "الفضليِّ": عشرةَ آلافٍ)) اهـ.

مطلبٌ في الرِّياءِ[٥]

[٣٣٥٥٤] (قولُهُ: مَن صلّى أو تَصدَّقَ إلخ) اعلمْ أنَّ إخلاصَ العبادةِ للهِ تعالى واجبٌ، والرِّياءَ فيها ـ وهو أنْ يُريدَ بها غيرَ وجهِ اللهِ تعالى ـ حرامٌ بالإجماعِ؛ للنُّصوصِ القطعيّةِ، وقد سمّى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ الرِّياءَ: ((الشِّركَ الأصغرَ))[٦]، وقد صرَّحَ "الزَّيلعيُّ"[٧]: ((بأنَّ المصلِّيَ يَحتاجُ إلى نيّةِ الإخلاصِ فيها)). وفي "المعراجِ"[٨]: ((أُمِرْنا بالعبادةِ، ولا وجودَ لها بدونِ الإخلاصِ المأمورِ به، والإخلاصُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ـ باب: هل يقول إني صائم إذا شُتِم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم في كتاب الصيام ـ باب فضل الصيام، رقم (١١٥١)، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به)).

(٢) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢١١.

(٣) "نور العين": الفصل الرابع والثلاثون في أحكام المرضى ـ كتاب الوصية ق٢٠٦/ب.

(٤) "مجمع الفتاوى": كتاب الوصايا ق١٣٥/ب، ١٣٦/أ بتصرف نقلاً عن "الخلاصة".

(٥) هذا المطلب من "الأصل" و"ك".

(٦) أخرج أحمد في "المسند" رقم (٢٣٦٣٠)، والبيهقي في "شعب الإيمان" رقم (٦٤١٢) عن محمود بن لبيد ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((إنَّ أخوفَ ما أخافُ عليكم الشِّرك الأصغر)) قالوا: وما الشِّرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: ((الرِّياء، يقول الله عزَّ وجلّ يوم القيامة إذا جُزي الناسُ بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدُّنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً)). قال المنذري في "الترغيب والترهيب" ١/٣٤: ((رواه أحمد بإسنادٍ جيد)).

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة ـ باب شروط الصلاة ١/٩٩.

(٨) "معراج الدراية": كتاب الصلاة ـ باب شروط الصلاة ١/ق١١٨/ب.

.....

جعلُ أفعالِهِ للهِ تعالى، وذا لا يكونُ إلا بالنِّيّةِ)) اهـ. وقال العلّامةُ "العينيُّ" في "شرحِ البخاريِّ"[١]: ((الإخلاصُ في الطّاعةِ تركُ الرِّياءِ، ومَعدِنُهُ القلبُ)) اهـ. وهذه النِّيّةُ لتحصيلِ الثَّوابِ لا لصحّةِ العملِ؛ لأنَّ الصِّحّةَ تَتعلَّقُ بالشَّرائطِ والأركانِ، والنِّيّةُ التي هي شرطٌ لصحّةِ الصَّلاةِ مثلاً أنْ يَعلَمَ بقلبِهِ أيَّ صلاةٍ يُصلِّي.

قال في "مختاراتِ النَّوازِلِ"[٢]: ((وأمّا الثَّوابُ فيَتعلَّقُ بصحّةِ عزيمتِهِ، وهو الإخلاصُ، فإنَّ مَن توضَّأَ بماءٍ نَجِسٍ ولم يَعلَمْ به حتّى صلّى لم تَجُزْ صلاتُهُ في الحُكمِ؛ لفقدِ شرطِهِ، ولكنْ يَستحِقُّ الثَّوابَ؛ لصحّةِ عزيمتِهِ، وعَدَمِ تقصيرِهِ)) اهـ. فعُلِمَ أنَّه لا تلازُمَ بينَ الثَّوابِ والصِّحّةِ، فقد يوجَدُ الثَّوابُ بدونِ الصِّحّةِ كما ذُكِرَ، وبالعكسِ كما في الوضوءِ بلا نيّةٍ، فإنَّه صحيحٌ ولا ثوابَ فيه، وكذا لو صلّى مُرائياً.

لكنَّ الرِّياءَ تارةً يكونُ في أصلِ العبادةِ، وتارةً يكونُ في وصفِها، والأوَّلُ هو الرِّياءُ الكاملُ المحبِطُ للثَّوابِ مِن أصلِهِ، كما إذا صلّى لأجلِ النّاسِ، ولولاهم ما صلّى، وأمّا لو عرَضَ له ذلك في أثنائِها فهو لَغْوٌ؛ لأنَّه لم يُصَلِّ لأجلِهم، بل صلاتُهُ كانت خالصةً للهِ تعالى، والجزءُ الذي عرَضَ له[٣] فيه الرِّياءُ بعضُ تلك الصَّلاةِ الخالصةِ. نعم، إنْ زاد في تحسينِها بعدَ ذلك رجَعَ إلى القسمِ الثّاني، فيَسقُطُ ثوابُ التَّحسينِ، بدليلِ ما روي عن "الإمامِ" فيمَن أطال الرُّكوعَ ـ لإدراكِ الجائي لا للقُربةِ[٤] ـ حيثُ قال: أخافُ عليه أمراً عظيماً، أي: الشِّركَ الخفيَّ كما قالَهُ[٥] بعضُ المحقِّقين.

---

(١) "عمدة القاري": كتاب العلم ـ باب الحرص على الحديث ١٢٨/٢.

(٢) لم نقف على هذا النَّقل بالنَّصِّ في "مختارات النوازل".

(٣) ((له)) ليست في "ك".

(٤) تقدم ٣١٠/٣: مطلب في إطالة الركوع للحائي.

(٥) في "ك": ((قال)).

.....

قال في "التّاترخانيّة"[١]: ((لو افتَتَحَ خالصاً للهِ تعالى، ثُمَّ دخَلَ في قلبِهِ الرِّياءُ فهو على ما افتَتَحَ. والرِّياءُ: أنَّه لو خلا عن النّاسِ لا يُصلِّي، ولو كان معَ النّاسِ يُصلِّي، فأمّا لو[٢] كان معَ النّاسِ يُحسِنُها ولو صلّى وحدَهُ لا يُحسِنُ فله ثوابُ أصلِ الصَّلاةِ دونَ الإحسانِ. ولا يَدخُلُ الرِّياءُ في الصَّومِ. وفي "الينابيعِ"[٣]: قال "إبراهيمُ بنُ يوسفَ"[٤]: لو صلّى رياءً فلا أجرَ له، وعليه الوِزْرُ، وقال بعضُهم: لا أجرَ له، ولا وِزْرَ عليه، وهو كأنَّه لم يُصَلِّ)) اهـ.

ولعلَّه لم يَدخُلْ في الصَّومِ لأنَّه لا يُرى؛ إذ هو إمساكٌ خاصٌّ لا فعْلَ فيه. نعم، قد يَدخُلُ في إخبارِهِ وتحدُّثِهِ به، تأمَّلْ. واستَدَلَّ له في "الواقعاتِ" بقولِهِ ﷺ: ((يقولُ اللهُ تعالى: الصَّومُ لي وأنا أجزي به))[٥]، نفيُ شَرِكةِ الغيرِ، وهذا لم يُذكَرْ في حقِّ سائرِ الطّاعاتِ اهـ.

ثُمَّ اعلمْ أنَّ مِن الرِّياءِ التِّلاوةَ ونحوَها بالأجرةِ؛ لأنَّه أُريدَ بها غيرُ وجهِ اللهِ تعالى، وهو المالُ، ولذا قالوا: إنَّه[٦] [٤/ق١٦١/ب] لا ثوابَ بها، لا للقارئِ ولا للمَيْتِ، والآخذُ والمعطي آثمان. وقالوا أيضاً: إنَّ مَن نوى الحجَّ والتِّجارةَ لا ثوابَ له إنْ كانت نيّةُ التِّجارةِ غالبةً أو مساويةً.

وفي "الذَّخيرةِ"[٧]: ((إذا سعى لإقامةِ الجمعةِ وحوائجَ له في المصرِ: فإنْ مُعظَمُ مقصودِهِ الأوَّلَ فله ثوابُ السَّعيِ إلى الجمعةِ، وإنِ الثّانيَ فلا)) اهـ. أي: وإنْ تساويا تساقطا كما يُعلَمُ مِمّا مرَّ[٨]. واختار هذا التَّفصيلَ الإمامُ "الغزاليُّ"[٩] أيضاً وغيرُهُ مِن "الشّافعيّةِ"، واختار منهم

---

(١) "التاترخانية": كتاب الصلاة ـ الفصل الثاني في فرائض الصلاة وواجباتها وسننها وآدابها ٢/٤٥ رقم المسألة (١٦٧٤) بتصرف يسير.

(٢) في "ب" و"م": ((فأما إن))، وعبارة "التاترخانية": ((لو صلى)) بدل ((إن كان)).

(٣) "الينابيع": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في ألفاظ الكفر وأدواتها ق٢٢٨/ب باختصار.

(٤) تقدمت ترجمته ١٨/٣٧٢.

(٥) مرَّ تخريجه عند المقولة [٣٣٥٥٢] قوله: ((أو حمق)).

(٦) ((إنه)) ليست في "ك" و"آ".

(٧) "الذخيرة": كتاب الصلاة ـ الفصل التاسع عشر في الجمعة والعيدين والصلاة بعرفات وتكبيرات التشريق ٢/٤٠٢ بتصرف.

(٨) في المقولة نفسها.

(٩) "إحياء علوم الدين": ربع المنجيات ـ كتاب النية والإخلاص والصدق ـ الباب الثاني في الإخلاص وفضيلته وحقيقته ودرجاته ـ بيان حكم العمل المشوب واستحقاق الثواب له ٤/٥٥٥ـ٥٥٦.

لا يُعاقَبُ بتلك الصَّلاةِ، ولا يُثابُ بها. .....

"العزُّ بنُ عبدِ السَّلامِ"[١]: ((عَدَمَ الثَّوابِ مُطلقاً)).

[٣٣٥٥٥] (قولُهُ: لا يُعاقَبُ بتلك الصَّلاةِ، ولا يُثابُ بها) هو معنى ما نقَلَهُ في "الينابيعِ"[٢] عن بعضِهم، وليس المرادُ أنَّه لا يُعاقَبُ على الرِّياءِ؛ لأنَّه حرامٌ مِن الكبائرِ، فيأثَمُ به، وعليه يُحمَلُ ما مرَّ[٣] عن "إبراهيمَ بنِ يوسفَ": ((مِن أنَّه لا أجرَ له، وعليه الوِزْرُ))، وإنَّما المرادُ أنَّه لا يُعاقَبُ على تلك الصَّلاةِ عقابَ تاركِها؛ لأنَّها صحيحةٌ مُسقِطةٌ للفرضِ كما قدَّمناهُ[٤]. قال في "البزّازيّةِ"[٥]: ((ولا رياءَ في الفرائضِ في حقِّ سقوطِ الواجبِ)). قال في "الأشباهِ"[٦]: ((أفاد[٧]: أنَّ الفرائضَ معَ الرِّياءِ صحيحةٌ مُسقِطةٌ للواجبِ)) اهـ.

وفي "مختاراتِ النَّوازلِ"[٨] لـ "صاحبِ الهدايةِ": ((وإذا صلّى رياءً وسُمعةً تجوزُ صلاتُهُ في الحُكمِ؛ لوجودِ الشَّرائطِ والأركانِ، ولكنْ لا يَستحِقُّ الثَّوابَ)) اهـ. أي: ثوابَ المضاعفةِ. قال في "الذَّخيرةِ"[٩]:

(قولُهُ: وإنَّما المرادُ أنَّه لا يُعاقَبُ على تلك الصَّلاةِ إلخ) لو قيل: المرادُ أنَّه لا يُعاقَبُ بنفسِ الصَّلاةِ، وإنَّما عليه عقابُ الرِّياءِ ـ نظيرُ ما لو صلّى في ثوبِ الغصبِ لا يُعاقَبُ بتلك الصَّلاةِ، وإنَّما العقابُ بتلبُّسِهِ بثوبِهِ ـ لاستقام كلامُ "الشّارحِ"، وكان شاملاً لكلِّ صلاةٍ وصدقةٍ معَ إبقائِهِ على ظاهرِهِ.

---

(١) "قواعد الأحكام في مصالح الأنام": فصل في بيان الرياء في العبادات وأنواع الطاعات ١/١٤٧.

(٢) كما في المقولة السابقة.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) المقولة [٣٨٣١] قوله: ((لا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب)).

(٥) "البزازية": كتاب الصلاة ـ الفصل الثاني في مقدمتها وصفتها ـ نوع فيما يكره ٤/٢٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية ـ القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها صـ ٣٧ ـ باختصار.

(٧) أي: البزازي، كما في "الأشباه والنظائر".

(٨) لم نقف على النقل بنصه في "مختارات النوازل"، وفيها ما يقاربه: صـ ٨٥ ـ ٨٦ ـ.

(٩) "الذخيرة": كتاب الصلاة ـ الفصل السادس والعشرون في المتفرقات ٢/٤٨١-٤٨٢.

قيل: هذا في الفرائضِ، وعمَّمَهُ "الزّاهديُّ" لـ: ((النَّوافلِ؛ لقولِهم: الرِّياءُ لا يَدخُلُ الفرائضَ)). .....

((قال الفقيهُ "أبو اللَّيثِ" في "النَّوازِل"[١]: قال بعضُ مشايخِنا: الرِّياءُ لا يَدخُلُ في شيءٍ مِن الفرائضِ، وهذا هو المذهبُ المستقيمُ: أنَّ الرِّياءَ لا يُفوِّتُ أصلَ الثَّوابِ، وإنَّما يُفوِّتُ تضاعُفَ الثَّوابِ)) اهـ. وفيه مخالفةٌ لِما قدَّمناهُ[٢]: ((مِن أنَّ الثَّوابَ يَتعلَّقُ بصحّةِ العزيمةِ))، إلّا أنْ يُحمَلَ على هذا، أو يُحمَلَ ما هنا على أنَّ المرادَ مِن أصلِ الثَّوابِ سقوطُ الفرضِ بتلك الصَّلاةِ، وعَدَمُ العقابِ عليها عقابَ تاركِها، وبه يَظهَرُ فائدةُ التَّخصيصِ بالفرائضِ، فليُتأمَّلْ.

[٣٣٥٥٦] (قولُهُ: وعمَّمَهُ "الزّاهديُّ" لـ: النَّوافلِ) أي: جعَلَهُ عامّاً في أنواعِ العباداتِ النَّوافلِ فقط دونَ الفرائضِ، وليس المرادُ أنَّه عمَّمَهُ في النَّوافلِ والفرائضِ كما هو المُتبادِرُ مِن العبارة، وإلّا لم يَصِحَّ التَّعليلُ الذي بعدَهُ، فكان الأظهرُ أنْ يقولَ: وخصَّصَهُ "الزّاهديُّ" بالنَّوافلِ، وعبارةُ "الزّاهديِّ" في "المجتبى"[٣]: ((ولكنْ نَصَّ في "الواقعاتِ": أنَّ الرِّياءَ لا يَدخُلُ في الفرائضِ، فتَعيَّنَ النَّوافلُ)) اهـ. ٢٧٣/٥

ثُمَّ اعلمْ أنَّ ما ذكَرَهُ "الزّاهديُّ" لا يُنافي ما قبلَهُ؛ لأنَّ المرادَ مِمّا قبلَهُ ـ كما قرَّرناهُ[٤] ـ: أنَّ الصَّلاةَ صحيحةٌ مسقِطةٌ للواجبِ، لا يُؤثِّرُ الرِّياءُ في بُطلانِها، بل في إعدامِ ثوابِها. وتخصيصُ "الزّاهديِّ" النَّوافلَ معناهُ ـ فيما يَظهَرُ ـ: أنَّ الرِّياءَ يُحبِطُ ثوابَها أصلاً كأنَّه لم يُصَلِّها، فإذا صلّى سنّةَ الظُّهرِ مثلاً رياءً لأجلِ النّاسِ ولولاهم لم يُصَلِّها لا يُقالُ: إنَّه أتى بها، فيكونُ في حُكمِ تاركِها، بخلافِ الفرضِ، فإنَّه ليس في حُكمِ تاركِهِ، حتّى لا يُعاقَبُ عقابَ تاركِهِ. والفرقُ: أنَّ المقصودَ مِن النَّوافلِ الثَّوابُ؛ لتكميلِ الفرائضِ، وسدِّ خَلَلِها، هذا ما ظهَرَ لفَهميَ القاصرِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) "النوازل": باب الصلاة ق٢٣/أ بتصرف.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ: في الفعل وغيره ق٣٣٨/ب.

(٤) في المقولة السابقة.

غَزْلُ الرَّجُلِ على هيئةِ غَزْلِ المرأةِ يُكرَهُ.

يُكرَهُ للمرأةِ سؤرُ الرَّجُلِ، وسؤرُها له. وله ضربُ زوجتِهِ على تركِ الصَّلاةِ.....

[٣٣٥٥٧] (قولُهُ: يُكرَهُ) لِما فيه مِن التَّشبُّهِ[١] بالنِّساءِ، وقد ((لعَنَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ المتشبِّهين والمتشبِّهاتِ)) كما قدَّمناهُ[٢].

[٣٣٥٥٨] (قولُهُ: يُكرَهُ للمرأةِ إلخ) تقدَّمَتِ المسألةُ في الطَّهارة في بحثِ الأسآرِ[٣]، والعِلَّةُ فيها ـ كما ذكَرَهُ في "المنحِ"[٤] هناك ـ: ((أنَّ الرَّجُلَ يصيرُ مستعمِلاً لجزءٍ مِن أجزاءِ الأجنبيَّةِ، وهو ريقُها المختلِطُ بالماءِ، وبالعكسِ فيما لو شَرِبَتْ سؤرَهُ، وهو لا يجوزُ)) اهـ. وقدَّمنا الكلامَ عليه هناك[٥]، فراجِعْهُ. وقال "الرَّمليُّ"[٦]: ((يجبُ تقييدُهُ بغيرِ الزَّوجةِ والمحارمِ)).

[٣٣٥٥٩] (قولُهُ: وله ضربُ زوجتِهِ على تركِ الصَّلاةِ) وكذا على تركِها الزِّينةَ، وغُسلَ الجنابةِ، وعلى خُروجِها مِن المنزلِ، وتركِ الإجابةِ إلى فراشِهِ، ومرَّ تمامُهُ في التَّعزيرِ[٧]، وأنَّ الضّابطَ: أنَّ كلَّ معصيةٍ لا حدَّ فيها فللزَّوجِ والمولى التَّعزيرُ، وأنَّ للوليِّ ضرْبَ ابنِ عَشْرٍ على الصَّلاةِ ـ ويُلحَقُ به الزَّوجُ ـ

(قولُ "الشّارحِ": يُكرَهُ للمرأةِ سؤرُ الرَّجُلِ، وسؤرُها له) قال في "النَّهرِ": ((ليس هذا لعَدَمِ الطَّهارة، بل للاستلذاذِ)). قال "ط": ((أمّا عندَ عَدِمِهِ فلا على الظّاهرِ، وحرِّرْهُ)). وينبغي أنْ يُقيَّدَ بما إذا عَلِمَ المرأةَ التي شَرِبَتْ مِن الماءِ، أو عَلِمَتْ هي الرَّجُلَ الشّاربَ، أمّا بدونِهِ فلا كراهةَ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يشتهي مَن لا يَعلَمُهُ. اهـ "سنديّ".

(قولُهُ: يجبُ تقييدُهُ بغيرِ الزَّوجةِ والمحارمِ) لأنَّ الرَّجُلَ لا يَتلذَّذُ بسؤرِ مَحرَمِهِ عادةً، حتّى لو خافَهُ تركَهُ. اهـ "سنديّ".

---

(١) في "ك": ((التشبيه)).

(٢) سبق تخريجه عند المقولة [٣٣٥٢٧] قوله: (للحديث)).

(٣) ٤٣/٢ "در".

(٤) "المنح": كتاب الطهارة ـ باب المياه ـ فصل في البئر ١/ق١٥/ب.

(٥) المقولة [١٩٥٣] قوله: ((نعم يكره سؤرها إلخ)).

(٦) لم نقف عليه في "لوائح الأنوار" حاشيته على "منح الغفار"، ولا في "الفتاوى الخيرية".

(٧) ٢٦٥/١٢ "در".

على الأظهرِ. لا يجبُ على الزَّوجِ تطليقُ الفاجرة. لا يجوزُ الوضوءُ مِن الحِياضِ المُعَدّةِ للشُّربِ

وأنَّ له إكراهَ طفلِهِ على تعلُّمِ[١] قرآنٍ وأدبٍ وعِلمٍ، وله ضربُ اليتيمِ فيما يَضرِبُ ولدَهُ.

[٣٣٥٦٠] (قولُهُ: على الأظهرِ) ومشى عليه في "الكنزِ"[٢] و"الملتقى"[٣]، وفي روايةٍ: ليس له ذلك، وعليها مشى "المصنِّفُ"[٤] في التَّعزيرِ تَبَعاً لـ "الدُّررِ"[٥].

[٣٣٥٦١] (قولُهُ: لا يجبُ على الزَّوجِ تطليقُ الفاجرة) ولا عليها تسريحُ الفاجرِ، إلّا إذا خافا[٦] أنْ لا يُقيما حدودَ اللهِ فلا بأسَ أنْ يَتفرَّقا. اهـ "مجتبى"[٧]. والفُجورُ يَعُمُّ الزِّنا وغيرَهُ. وقد قال ﷺ لِمَن زوجتُهُ لا تَرُدُّ يدَ لامسٍ ـ وقد قال: إنِّي أُحِبُّها ـ: ((استمتِعْ بها))[٨]. اهـ "ط"[٩].

[٣٣٥٦٢] (قولُهُ: لا[١٠] يجوزُ الوضوءُ مِن الحِياضِ المُعَدّةِ للشُّربِ) ولا يَمنَعُ جوازَ التَّيمُّمِ، إلّا أنْ يكونَ الماءُ كثيراً فيُستَدَلَّ بكثرتِهِ على أنَّه وُضِعَ للشُّربِ والوضوءِ جميعاً. اهـ "بحر"[١١] عن "المحيطِ"[١٢] وغيره.

---

(١) في "ب" و"م": ((تعليم)). وفي هامشهما: (((قولُهُ: تعليمِ قرآنٍ) المرادُ التَّعلُّمُ اهـ)).

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحدود ـ باب حد القذف ـ فصل في التعزير ١/٢٩٣.

(٣) "الملتقى": كتاب الحدود ـ باب حد القذف ـ فصل في التعزير ١/٣٤٣.

(٤) "المنح": كتاب الحدود ـ باب التعزير ١/ق٢٣٢/أ.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الحدود ـ باب حد القذف ـ التعزير تأديب دون الحد ٢/٧٧.

(٦) في "ب" و"م": ((خاف))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافق لعبارة "ط" و"المجتبى".

(٧) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في مسائل منثورة ق٣٣٩/ب نقلاً عن "بق"، أي: البقالي.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ـ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٤٩)، والنسائي في كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في الخلع، رقم (٣٤٦٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامسٍ، قال: ((غرِّبها))، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: ((فاستمتع بها)).

(٩) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢١١.

(١٠) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((ولا)).

(١١) "البحر": كتاب الطهارة ـ باب التيمم ١/١٥١ باختصار.

(١٢) "المحيط البرهاني": كتاب الطهارات ـ الفصل الخامس في التيمم ١/٣٢٣.

في الصَّحيحِ، ويُمنَعُ مِن الوضوءِ منه وفيه، وحملُهُ لأهلِهِ: إنْ مأذوناً به جاز، وإلّا لا.

الكَذِبُ مُباحٌ لإحياءِ حقِّهِ، .....

[٣٣٥٦٣] (قولُهُ: في [٤/ق١٦٢/أ] الصَّحيحِ) وعن "ابنِ الفضلِ": ((أنَّه يجوزُ التَّوضِّي منه، والموضوعُ للوضوءِ لا يُباحُ منه الشُّربُ))، "بحر"[١].

[٣٣٥٦٤] (قولُهُ: ويُمنَعُ مِن الوضوءِ منه وفيه) إنَّما[٢] أتى به لدفعِ توهُّمِ أنَّه لو تَوضَّأَ فيه يجوزُ؛ لأنَّه غيرُ مُضيِّعٍ، ولكنْ كان يكفيه أنْ يقولَ: ولو فيه، "ط"[٣].

[٣٣٥٦٥] (قولُهُ: وحملُهُ) مبتدأٌ خبرُهُ الجملةُ الشَّرطيَّةُ، "ط"[٣].

مطلبٌ في أنَّ الكَذِبَ يُباحُ في مواضعَ[٤]

[٣٣٥٦٦] (قولُهُ: الكَذِبُ مُباحٌ لإحياءِ حقِّهِ) كالشَّفيعِ يَعلَمُ بالبيعِ باللَّيلِ، فإذا أصبحَ يُشهِدُ ويقولُ: عَلِمْتُ الآن. وكذا الصَّغيرةُ تَبلُغُ في اللَّيلِ، وتَختارُ نفسَها مِن الزَّوجِ وتقولُ: رأيتُ الدَّمَ الآن.

واعلمْ أنَّ الكَذِبَ قد يُباحُ، وقد يجبُ، والضّابطُ فيه ـ كما في "تبيينِ المحارمِ"[٥] وغيرِه عن "الإحياء"[٦] ـ: ((أنَّ كلَّ مقصودٍ محمودٍ يُمكِنُ التَّوصُّلُ إليه بالصِّدقِ والكَذِبِ جميعاً فالكَذِبُ فيه حرامٌ، وإنْ أمكَنَ التَّوصُّلُ إليه بالكَذِبِ وحدَهُ فمُباحٌ إنْ أُبيحَ تحصيلُ ذلك المقصودِ، وواجبٌ

(قولُهُ: والموضوعُ للوضوءِ لا يُباحُ منه الشُّربُ) مِن تمامِ كلامِ "ابنِ الفضلِ"، وتقدَّمَ في آخرِ التَّيمُّمِ: ((أنَّ الماءَ المسبَّلَ في الفلاةِ لا يَمنَعُ التَّيمُّمَ ما لم يَكُنْ كثيراً، فيُعلَمَ أنَّه للوضوءِ أيضاً، وأنَّه يُشرَبُ ما للوضوءِ، وأنَّ الفرقَ: أنَّ الشُّربَ أهمُّ؛ لأنَّه لإحياءِ النُّفوسِ، بخلافِ الوضوءِ؛ لأنَّ له بَدَلاً، فيأذَنُ صاحبُهُ بالشُّربِ منه عادةً؛ لأنَّه أنفعُ، وقال "ابنُ الفضلِ" بالعكسِ فيهما)) اهـ.

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ـ باب التيمم ١/١٥١ بتصرف يسير.

(٢) في "ب" و"م": ((وإنما)) وهو مخالف لعبارة "ط".

(٣) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢١١.

(٤) هذا المطلب من "الأصل" و"ك" و"آ".

(٥) "تبيين المحارم": باب في الكذب ـ فصل في بيان ما رخص فيه من الكذب ق١٩٦/أ ـ ب، ١٩٧/أ.

(٦) "إحياء علوم الدين": ربع المهلكات ـ كتاب آفات اللسان ـ الآفة الرابعة عشرة: الكذب في القول واليمين ـ بيان ما رخص فيه من الكذب ٣/٢٠٢ وما بعدها.

.....

إنْ وجَبَ تحصيلُهُ، كما لو رأى معصوماً اختفى مِن ظالمٍ يُريدُ قتلَهُ أو إيذاءَهُ[١] فالكَذِبُ هنا واجبٌ، وكذا لو سألَهُ عن وديعةٍ يُريدُ أخْذَها يجبُ إنكارُها. ومهما كان لا يَتِمُّ مقصودُ حربٍ، أو إصلاحُ ذاتِ البَيْنِ، أو استمالةُ قلبِ المجنيِّ عليه إلّا بالكَذِبِ فيُباحُ.

ولو سألَهُ سلطانٌ عن فاحشةٍ وقَعَتْ منه سِرّاً ـ كزناً أو شُربٍ[٢] ـ فله أنْ يقولَ: ما فعَلْتُهُ؛ لأنَّ إظهارَها فاحشةٌ أُخرى. وله أيضاً أنْ يُنكِرَ سِرَّ أخيه. وينبغي أنْ يُقابِلَ مفسدةَ الكَذِبِ بالمفسدةِ المترتِّبةِ على الصِّدقِ، فإنْ كانت مفسدةُ الصِّدقِ أشدَّ فله الكَذِبُ، وإنْ بالعكسِ أو شكَّ حَرُمَ، وإنْ تعلَّقَ بنفسِهِ استُحِبَّ أنْ لا يَكذِبَ، وإنْ تعلَّقَ بغيرِه لم يَجُزِ المسامحةُ؛ لحقِّ غيرِه، والحزمُ تركُهُ حيثُ أُبيحَ. وليس مِن الكَذِبِ ما اعتِيدَ مِن المبالغةِ، كـ: جئتُكَ ألفَ مرّةٍ؛ لأنَّ المرادَ تفهيمُ المبالغةِ لا المرّاتُ، فإنْ لم يَكُنْ جاء إلّا مرّةً واحدةً فهو كاذبٌ)) اهـ مُلخَّصاً.

ويَدُلُّ لجوازِ المبالغةِ الحديثُ الصَّحيحُ: ((وأمّا "أبو جَهْمٍ"[٣] فلا يَضَعُ عصاهُ عن عاتقِهِ))[٤].

قال "ابنُ حَجَرٍ المكّيُّ"[٥]: ((وممّا يُستثنى أيضاً الكَذِبُ في الشِّعرِ إذا لم يُمكِنْ حملُهُ على المبالغةِ، كقولِهِ: أنا أدعو لكَ[٦] ليلاً ونهاراً، ولا أُخْلِي مجلساً عن شُكرِكَ؛ لأنَّ الكاذبَ[٧] يُظهِرُ أنَّ الكَذِبَ صدقٌ، ويُروِّجُهُ، وليس غرضُ الشّاعرِ الصِّدقَ في شعرِه، وإنَّما هو صناعةٌ.

(قولُهُ: أو استمالةُ قلبِ المجنيِّ عليه إلّا بالكَذِبِ فيُباحُ) إلّا أنَّه ينبغي أنْ يَحترِزَ منه ما أمكَنَ؛ لأنَّه إذا فتَحَ بابَ الكَذِبَ على نفسِهِ فيُخشى أنْ يَتداعى إلى ما يُستغنى عنه، وإلى ما لا يقتصِرُ على حدِّ الضَّرورة. اهـ "إحياء".

(قولُهُ: لأنَّ إظهارَها فاحشةٌ أُخرى) مُقتضى هذا: أنَّ الكَذِبَ واجبٌ لا مُباحٌ، وكذا يُقالُ فيما لو أنكَرَ سِرَّ أخيه، ونظائرِه.

---

(١) في "آ": ((أذاه)).

(٢) في "آ": ((أو شرب خمر)).

(٣) هو الصَّحابي الجليل أبو جهم عامر ـ أو عمير، أو عبيد ـ بن حذيفة بن غانم، القرشيّ، أحد المعمَّرين، أسلم يوم فتح مكة (ت نحو ٧٠هـ). ("سير أعلام النبلاء" ٢/٥٥٦، "الأعلام": ٣/٢٥٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ـ باب للمطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، من حديث فاطمة بن قيس رضي الله عنها مرفوعاً.

(٥) "الزواجر عن اقتراف الكبائر": كتاب الشهادات ـ الكبيرة الأربعون بعد الأربعمئة: الكذب الذي فيه حد أو ضرر ٢/٣٢٦ باختصار.

(٦) في "ب" و"م": ((أدعوك))، وهو مخالفٌ لعبارة "الزواجر".

(٧) في "الأصل": ((الكذب))، وهو الموافق لعبارة "الزواجر".

ودفعِ الظُّلمِ عن نفسِهِ، والمرادُ التَّعريضُ؛ لأنَّ عَيْنَ الكَذِبِ حرامٌ، قال: ((وهو الحقُّ، قال تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]))، الكلُّ مِن "المجتبى"(١). وفي "الوهبانيّة"(٢) قال: [طويل]

وقال "الشَّيخان" ـ يعني: "الرَّافعيَّ"(٣) و"النَّوويَّ"(٤) ـ بعدَ نقلِهما ذلك عن "القفَّالِ"(٥) و"الصَّيدلانيِّ"(٦): وهذا حسنٌ بالغٌ)) اهـ.

[٣٣٥٦٧] (قولُهُ: قال) أي "صاحبُ المجتبى"(٧)، وعبارتُهُ: ((قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((كلُّ كَذِبٍ مكتوبٌ لا محالةَ إلَّا ثلاثةً: الرَّجُلُ معَ امرأتِهِ أو ولدِهِ، والرَّجُلُ يُصلِحُ بينَ اثنين، والحربُ؛ فإنَّ الحربَ خَدْعةٌ))(٨). قال "الطَّحاويُّ"(٩) وغيرُهُ: هو محمولٌ على المعاريضِ؛ لأنَّ عَيْنَ الكَذِبِ حرامٌ. قلتُ: وهو الحقُّ، قال تعالى ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]، وقال عليه السلام: ((الكَذِبُ معَ الفُجورِ، وهما في النَّارِ))(١٠). ولم يتعيَّنْ عَينُ الكَذِبِ للنَّجاةِ وتحصيلِ المرامِ)) اهـ. ٢٧٤/٥

---

(١) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ق٣٣٥ـ٣٣٩ باختصار.

(٢) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب الكراهية صـ ٩٤ ـ ٩٧ ـ (هامش "المنظومة المحبية").

(٣) "العزيز شرح الوجيز": كتاب الشهادات ـ الباب الأول فيما يفيد أهلية الشهادة ١٨/١٣.

(٤) "روضة الطالبين وعمدة المفتين": كتاب الشهادات ٢٢٩/١١.

(٥) أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي الخراساني الشافعي، كان رأساً في الفقه، قدوة في الزهد (ت٤١٧هـ). ("طبقات الفقهاء الشافعية" لابن الصلاح ٤٩٦/١، "سير أعلام النبلاء" ٤٠٥/١٧).

(٦) أبو بكر محمد بن داود بن محمد الداودي المعروف بالصيدلاني، وبالداودي (ت٤٢٧هـ). ("طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢١٤/١، "الأنساب" ٢٩٤/٥).

(٧) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل الفعل وغيره ق٣٣٩/أ نقلاً عن "شح"، أي: شمس الأئمة الحلواني.

(٨) أخرجه بهذا اللفظ محمد بن الحسن الشيباني في "المبسوط" ٤٠٨/٩ عن شهر بن حوشب مرسلاً، وأخرجه بنحوه مسلم في كتاب البر والصلة ـ باب: تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، رقم (٢٦٠٥) عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: ((ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً)).
وفي رواية: وقالت: ولم أسمعه يرخِّص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاثٍ: ((الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديثُ الرجلِ امرأتَه وحديث المرأةِ زوجَها)).

(٩) "شرح مشكل الآثار": ٣٦٩/٧ بتصرف.

(١٠) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في "المسند" رقم (٥)، والبخاري في كتاب "الأدب المفرد" ـ باب من سأل الله العافية، رقم (٧٢٤) وابن ماجه في كتاب الدعاء ـ باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم (٣٨٤٩) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: ((وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما في النار)).

.....

قلتُ: ويُؤيِّدُهُ ما وَرَدَ عن "عليٍّ" و"عمرانَ بنِ حُصينٍ" وغيرِهما: ((إنَّ في المعاريضِ لمندوحةً عن الكَذِبِ))[١]، وهو حديثٌ حسنٌ له حُكمُ الرَّفعِ كما ذَكَرَهُ "الجرّاحيُّ"[٢]، وذلك كقولِ مَن دُعِيَ لطعامٍ: أكلتُ، يعني: أمسِ. وكما في قصّةِ الخليلِ عليه السلام[٣]، وحينئذٍ فالاستثناءُ في الحديثِ لِما في الثَّلاثةِ مِن صورةِ الكَذِبِ، وحيثُ أُبيحَ التَّعريضُ لحاجةٍ لا يُباحُ لغيرِها؛ لأنَّه يُوهِمُ الكَذِبَ وإنْ لم يَكُنِ اللَّفظُ كَذِباً، قال في "الإحياءِ"[٤]: ((نعم، المعاريضُ تُباحُ بغرضٍ حقيقيٍّ، كتطييبِ قلبِ الغيرِ بالمُزاحِ، كقولِهِ ﷺ: ((لا يَدخُلُ الجنّةَ عجوزٌ))[٥]، وقولِهِ:

- وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأدب ـ باب قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ رقم (٦٠٩٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة ـ باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ: ((.... وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار)).

(١) روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً، أما روايته مرفوعاً: فأخرجه ابن السُّنّي في "عمل اليوم والليلة" رقم (٣٢٧)، وابن عديّ في "الكامل" ١/١٠٨، والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (٢٠٨٤٣) من حديث عمران بن حصين ﷺ مرفوعاً.
وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ١/١٠٨ من حديث علي ﷺ مرفوعاً، وضعَّف البيهقي رواية الرفع.
وأخرجه موقوفاً: ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٦٠٩٦)، والبخاري في كتاب الأدب المفرد ـ باب: من الشعر حكمة، رقم (٨٥٧)، والطحاوي في "مشكل الآثار" ٧/٣٧٠، والبيهقي في "السنن الكبرى"، رقم (٢٠٨٤٢)، عن عمران بن حصين ﷺ موقوفاً من قوله، قال البيهقي: ((هذا هو الصحيح موقوفاً)).

(٢) "كشف الخفاء": ١/٢٣٣ الحديث رقم (٧١٢).

(٣) أخرج البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٥٨)، ومسلم في كتاب الفضائل ـ باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، رقم (٢٣٧١)، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: ((لم يكذب إبراهيم عليه السلام قط إلّا ثلاث كذبات...)) الحديث، وأوّلَ العلماء ذلك بأنَّه مِن باب التورية والمعاريض، انظر شرح النووي على مسلم ١٥/١٢٤.

(٤) "إحياء علوم الدين": ربع المهلكات ـ كتاب آفات اللسان ـ الآفة الرابعة عشرة: الكذب في القول واليمين ـ بيان الحذر من الكذب بالمعاريض ٣/٢٠٦.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب "الشمائل" ـ باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ رقم (٢٣٠)، والبيهقي في "البعث والنشور"، رقم (٣٤٦)، عن الحسن البصري مرسلاً قال: أتت عجوز إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال: يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز، قال: فولّت تبكي، فقال: أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾.
وأخرجه مسنداً الطبراني في "المعجم الأوسط"، رقم (٥٥٤٥)، والبيهقي في "البعث والنشور"، رقم (٣٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بنحوه.

((وللصُّلحِ جاز[١] الكِذْبُ أو دفعِ ظالمٍ وأهـلٍ لتَرضـى والقتـالِ ليَظفَـروا
ويُكـرَهُ في الحمّـامِ تغميـزُ خـادمٍ ومَـن شـاء تنـويراً فقـالوا[٢] يُنـوِّرُ

((في عَينِ زوجِكِ[٣] بياضٌ))[٤]، وقولِهِ: ((نَحمِلُكَ على وَلدِ البعيرِ))[٥]، وما أشبَهَ ذلك)).

[٣٣٥٦٨] (قولُهُ: جاز الكِذْبُ) بوزنِ عِلْمٍ، "مختار"[٦]. أي: بالكسرِ فالسُّكونِ. قال الشّارحُ "ابنُ الشِّحنةِ"[٧]: ((نقَلَ في "البزّازيّةِ"[٨]: أنَّه أرادَ به المعاريضَ، لا الكَذِبَ الخالصَ)).

[٣٣٥٦٩] (قولُهُ: وأهلٍ لتَرضى) ليَحترِزَ به عن الوَحشةِ والخُصومةِ، "شارح"[٩]. كقولِهِ: أنتِ عندي خيرٌ مِن ضَرَّتِكِ ـ أي: مِن بعضِ الجهاتِ ـ وسأعطيكِ كذا، أي: إنْ قدَّرَ اللهُ تعالى.

[٣٣٥٧٠] (قولُهُ: ويُكرَهُ في الحمّامِ تغميزُ) أي تكبيسُ ((خادمٍ)) فوقَ الإزارِ؛ إذْ ربَّما يَفعَلُهُ للشَّهوةِ، وهذا لو بلا ضرورة، وإلّا فلا بأسَ، والاختيارُ تركُهُ ولو الإزارُ كثيفاً، ومسُّ ما تحتَهُ ـ كما يَفعَلُهُ الجَهَلةُ ـ حرامٌ، "شارح"[١٠].

[٣٣٥٧١] (قولُهُ: قالوا يُنوِّرُ) أي: يَطلي بالنُّورة بنفسِهِ دونَ الخادمِ في الصَّحيحِ، ويُكرَهُ لو جُنُباً، "شارح"[١٠].

---

(١) في "ب": ((حاز))، وهو خطأ طباعي.

(٢) عبارة "المنظومة": ((فقال)).

(٣) في "الأصل": ((زوجتك))، وهو سهو.

(٤) قال العراقي في "تخريج الإحياء" ١٢٩/٣: ((رواه الزبير بن بَكّار في كتاب الفكاهة والمزاح، ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عبد الله بن سهم الفهري)). وكذا عزاه السيوطي في "مناهل الصفا" رقم (١٢٧٠) إلى ابن أبي الدنيا.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ـ باب ما جاء في المزاح، رقم (٤٩٩٨)، والترمذي في أبواب البر والصلة ـ باب ما جاء في المزاح، رقم (١٩٩١)، عن أنس ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله احملني، قال النبي ﷺ: ((إنا حاملوك على ولد ناقة))، قال: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي ﷺ: ((وهل تلد الإبلَ إلّا النوقُ)). قال الترمذي: ((هذا حديث صحيح غريب)).

(٦) "مختار الصحاح": مادة ((كذب)).

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ١٦٦/٢.

(٨) "البزازية": كتاب الكراهية ـ الفصل الثالث فيما يتعلق بالمناهي ٣٥٩/٦ نقلاً عن "الذخيرة" (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) لم نقف عليها في مطبوعة "تفصيل عقد الفرائد"، وهي في المخطوط: ق٣٠٤/ب.

(١٠) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ١٦٢/٢ باختصار.

ويَفسُقُ مُعتادُ المرورِ بجامعٍ ومَن علَّمَ الأطفالَ فيه .....

[٣٣٥٧٢] (قولُهُ: ويَفسُقُ مُعتادُ المرورِ) فلا تُقبَلُ له شهادةٌ إذا كان مشهوراً به، "ط"[١]. والحيلةُ لِمَن ابتُلِيَ به: أنْ ينويَ الاعتكافَ حالَ الدُّخولِ، ويكفي فيه السَّكَناتُ فيما بينَ الخَطَواتِ، "شرنبلالي"[٢].

[٣٣٥٧٣] (قولُهُ: ومَن علَّمَ الأطفالَ إلخ) الذي في "القنية"[٣]: ((أنَّه يأثَمُ))، ولا يَلزَمُ منه الفسقُ، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ [٤/ق١٦٢/ب] القولُ به، ويُمكِنُ أنَّه بناهُ على أنَّه بالإصرارِ عليه يَفسُقُ، أفادَهُ "الشّارحُ"[٤].

قلتُ: بل في "التّاترخانيّةِ"[٥] عن "العيونِ"[٦]: ((جلَسَ مُعلِّمٌ أو ورّاقٌ في المسجدِ فإنْ كان يُعلِّمُ أو يَكتُبُ بأجرٍ يُكرَهُ إلّا لضرورة. وفي "الخلاصةِ"[٧]: تعليمُ الصِّبيانِ في المسجدِ لا بأسَ به)) اهـ. لكنِ استَدَلَّ في "القنيةِ"[٨] بقولِهِ ﷺ: ((جَنِّبوا مساجدَكم صبيانَكم ومجانينَكم))[٩].

(قولُهُ: الذي في "القنيةِ": أنَّه يأثَمُ، ولا يَلزَمُ منه الفسقُ إلخ) ذكَرَ "ابنُ وهبانَ" في "شرحِهِ": ((أنَّ وجهَ عَدَمِ جوازِ المرورِ بالجامعِ: أنَّه لم يُبْنَ له، وإنَّما بُنِيَ للصَّلاةِ، وذِكرِ العِلمِ، وقراءةِ القرآنِ، وأنَّ وجهَ عَدَمِ تعليمِ الصِّبيانِ فيه: ما يبدو منهم مِن العفاشةِ، والقذارة، وعَدَمِ الاحترامِ، والتَّشويشِ على المصلِّين، وكلُّ ذلك ممّا ينبغي أنْ تُصانَ عنه المساجدُ)) اهـ. ولا يخفى أنَّ ما ذكَرَهُ مِن التَّوجيهِ يُفيدُ الفسقَ في مسألةِ التَّعليمِ بالأَولى.

---

(١) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢١٢.

(٢) "تيسير المقاصد": فصل من كتاب الكراهية ق١٧٢/ب.

(٣) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب الكراهية في الوضوء وكيفيات الصلاة إلخ ق ٦٦/ب نقلاً عن "عت"، أي: "علاء الدين التاجري".

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ٢/١٦٦- ١٦٧.

(٥) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الخامس في المسجد والقبلة والمصحف إلخ ١٨/٦٦ رقم المسألة (٢٨٠٤٧)، (٢٨٠٤٨) بتصرف يسير.

(٦) "عيون المسائل": باب الاستحسان ـ معلم في المسجد صـ٤٧٣ـ بتصرف.

(٧) "الخلاصة": كتاب الكراهية ـ الفصل الثاني في العبادات ـ نوع في المسجد ق٣١٠/ب نقلاً عن "الفتاوى".

(٨) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب الكراهية في الوضوء وكيفيات الصلاة إلخ ق ٦٦/ب.

(٩) أخرجه ابن ماجه في كتاب المسجد والجماعات ـ باب ما يكره في المساجد، رقم (٧٥٠)، من حديث واثلة بن الأسقع، وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف"، رقم (١٧٢٨) من حديث أبي هريرة، وقال الحافظ ابن حجر في "الدراية" ١/٢٨٨: ((وأسانيده كلها ضعيفة))، وانظر "نصب الراية": ٢/٤٩١-٤٩٥.

.... ويُـوْزَرُ[١]

ومَن قام إجلالاً لشخصٍ فجا ئـزٌ[٢] وفي غـيرِ أهـلِ العِلـمِ بعـضٌ يُقـرِّرُ

[٣٣٥٧٤] (قولُهُ: ويُوْزَرُ) بسكونِ الواوِ بعدَ الياءِ مبنيّاً للمجهولِ، مِن الوِزْرِ، وهو الإثمُ، واسمُ المفعولِ مَوزورٌ بلا همزٍ، قال في "القاموسِ"[٣]: ((وقولُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((ارجِعْنَ مأزوراتٍ غيرَ مأجوراتٍ))[٤] للازدواجِ، ولو أفرَدَ لقيل: موزوراتٍ)) اهـ. ولو قال: فيُوْزَرُ ـ بالفاءِ ـ لسَلِمَ مِن الاعتراضِ السّابقِ[٥].

[٣٣٥٧٥] (قولُهُ: ومَن قام إلخ) قدَّمنا الكلامَ عليه قُبيلَ فصلِ البيعِ[٦].

[٣٣٥٧٦] (قولُهُ: وفي غيرِ أهلِ العِلمِ إلخ) قال في "القنيةِ"[٧]: ((وقيل: له أنْ يقومَ بينَ يدي

(قولُهُ: قال في "القنيةِ": وقيل: له أنْ يقومَ بينَ يدي العالِمِ إلخ) صدرُ عبارتِها: ((ولا يُكرَهُ قيامُ الجالسِ في المسجدِ لِمَن دخَلَ عليه تعظيماً)). وفي "مشكلِ الآثارِ": ((والقيامُ لغيرِه ليس بمكروهٍ لعَينِهِ، وإنَّما المكروهُ محبّةُ القيامِ مِن الذي يُقامُ له، فإنْ لم يُحِبَّ وقاموا له لا يُكرَهُ. وقيامُ قارئِ القرآنِ لِمَن يجيءُ عليه تعظيماً لا يُكرَهُ إذا كان مِمَّن يَستحِقُّ التَّعظيمَ، وقيل إلخ)) كما نقَلَهُ "ابنُ وهبانَ" في "شرحِهِ". ولا يخفى أنَّ ما ذكَرَهُ أوَّلاً إنَّما يُفيدُ أنَّ القيامَ للقُدومِ، وما ذكَرَهُ آخِراً أفاد حُكمَ القيامِ بينَ اليدين، ولا يتعيَّنُ حملُ "النَّظمِ" عليه، بل على الأوَّلِ كما فعَلَهُ في "شرحِهِ".

---

(١) عبارة "المنظومة": ((ويؤزر)) بالهمز.

(٢) في "ب": ((فجا))، وهو خطأ طباعي.

(٣) "القاموس": مادة ((وزر)).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في اتباع النساء والجنائز، رقم (١٥٧٨)، وابن حبان في كتاب الثقات، رقم (٧٧٧١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (٧٢٠١)، من حديث علي ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، فقال: ما يُجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة، قال: هل تَغْسِلْنَ؟ قلن لا: قال: هل تَحْمِلْنَ؟ قلن: لا، قال: هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال: ((فارجعن مأزوراتٍ غير مأجورات)). قال النووي في "خلاصة الأحكام" ١٠٠٤/٢: ((إسناده ضعيف)).

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) المقولة [٣٣١٦٩] قوله: ((يجوز بل يندب القيام تعظيماً للقادم إلخ)).

(٧) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب في السلام والمصافحة والقبلة وتشميت العاطس ق٧٣/أ.

وجوَّزَ نقْلَ المَيِّتِ البعضُ مُطلقاً وعن بعضِهم ما فوقَ مِيلين يُحظَرُ

العالِمِ تعظيماً له، أمّا[١] في حقِّ غيرِه لا يجوزُ)) اهـ. فهذه مسألةُ القيامِ بينَ يديه، وهي[٢] غيرُ مسألةِ القيامِ لقُدومِهِ تعظيماً، فتَنبَّهْ لذلك، "شارح"[٣].

[٣٣٥٧٧] (قولُهُ: وجوَّزَ نقْلَ المَيِّتِ) بتشديدِ الياءِ هنا، و((البعضُ)) فاعلُ ((جوَّزَ))، والمرادُ قبلَ الدَّفنِ، خلافاً لِما ذَكَرَهُ "النّاظمُ"[٤]: ((مِن أنَّ فيه خلافاً بعدَ الدَّفنِ أيضاً)) رادّاً على "الطَّرَسوسيِّ"[٥]. قال "الشّارحُ"[٦]: ((وما ذَكَرَهُ مِن الخلافِ لم نَقِفْ عليه مِن كلامِ العلماءِ، والظّاهرُ أنَّ الصَّوابَ معَ "الطَّرَسوسيِّ")) اهـ. أي: حيثُ لم يَحْكِ خلافاً فيما بعدَ الدَّفنِ.

[٣٣٥٧٨] (قولُهُ: مُطلقاً) أي: بَعُدَتِ المسافةُ أو قَصُرَتْ.

[٣٣٥٧٩] (قولُهُ: وعن بعضِهم إلخ) قال في "البزّازيّةِ"[٧]: ((نقلُ المَيْتِ مِن بلدٍ إلى بلدٍ قبلَ الدَّفنِ لا يُكرَهُ، وبعدَهُ يَحرُمُ. قال "السَّرخسيُّ"[٨]: وقبلَهُ[٩] يُكرَهُ أيضاً إلّا قَدْرَ مِيلٍ أو مِيلين، ونقلُ الكليمِ الصِّدِّيقَ[١٠] ـ عليهما وعلى نبيِّنا السَّلامُ ـ شريعةٌ متقدِّمةٌ منسوخةٌ، أو رعايةٌ لوصيَّتِهِ عليه السلام، وهي لازمةٌ، وقد ((كان الصِّدِّيقُ عليه السلام أوصى به))[١١])) اهـ.

---

(١) في "ك": ((وأما)). وعبارة "القنية": ((فأما)).

(٢) في "ب" و"م": ((وهو))، وهو مخالف لعبارة "تفصيل عقد الفرائد".

(٣) في "ب" و"م": ((ش)). وانظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ١٦٧/٢ باختصار.

(٤) "عقد القلائد": فصل من كتاب الكراهية ٢/ق١٤٠/أ ـ ب.

(٥) في كتابه المسمّى بـ: "الفوائد المنظومة"، ويسمى "الفوائد البدرية"، قال ابن وهبان: ((وصاحب الفوائد نظم أنه...)).

(٦) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ١٦٨/٢.

(٧) "البزازية": كتاب الكراهية ـ الفصل الثاني في العبادات ـ نوع في المسجد ٣٥٩/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "شرح السير الكبير": باب الشهيد وما يصنع به ٢٣٦/١ بتصرف.

(٩) عبارة مطبوعة "البزازية": ((قال "السَّرخسيُّ" و"بكرٌ" رحمهما الله)) بدل ((وقبله))، وفي مخطوطتها: ((السرخسي وقبله)).

(١٠) في النسخ جميعها: ((والصديق))، والمعنى يفيد حذف الواو.

(١١) أخرج أبو يعلى في "مسنده"، رقم (٧٢٥٤)، وابن حبان في "صحيحه"، رقم (٧٢٣)، والحاكم في "المستدرك"، رقم (٤٠٨٨)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((عجزتم أن تكونوا مثل عجوز بني إسرائيل، إن موسى لما سار ببني إسرائيل من مصر ضلوا الطريق، فقال: ما هذا؟ فقال علماؤهم: إن يوسف لما حضره الموت أخذ علينا موثقاً =

وللزَّوجةِ التَّسمينُ لا فوقَ شِبْعِها ومِن ذِكرِها التَّعويذَ للحُبِّ تُحظَرُ

[٣٣٥٨٠] (قولُهُ: وللزَّوجةِ التَّسمينُ) قال في "الخانيّةِ"(١): ((امرأةٌ تأكُلُ الفَتيتَ وأشباهَ ذلك لأجلِ التَّسمينِ قال "أبو مُطيعٍ"(٢): لا بأسَ به إذا لم تأكُلْ فوقَ شِبَعِها)). قال "الطَّرسوسيُّ"(٣): ((في الزَّوجةِ ينبغي أنْ يُندَبَ لها ذلك، وتكونُ مأجورةً)).

قال "الشّارحُ"(٤): ((ولا يُعجِبُني إطلاقُ إباحةِ ذلك فضلاً عن ندبِهِ، ولعلَّ ذلك محمولٌ على ما إذا كان الزَّوجُ يُحِبُّ السِّمَنَ، وإلّا ينبغي أنْ تكونَ موزورةً)) اهـ.

[٣٣٥٨١] (قولُهُ: لا فوقَ شِبْعِها) بكسرِ المعجمةِ، وإسكانِ الموحَّدةِ.

مطلبٌ في التَّعاويذِ والرُّقى(٥)

[٣٣٥٨٢] (قولُهُ: ومِن ذِكرِها) متعلِّقٌ بـ ((تُحظَرُ)) بمعنى: تُمنَعُ(٦)، و((التَّعويذَ)) مفعولُ الذِّكرِ، و((للحُبِّ)) متعلِّقٌ به، والذِّكرُ يكونُ باللِّسانِ، والمرادُ ما هو أعمُّ منه ومِن الحملِ. قال في "الخانيّةِ"(٧): ((امرأةٌ تَصنَعُ آياتِ التَّعويذِ ليُحِبَّها زوجُها بعدَما كان يُبغِضُها، ذكَرَ في "الجامع الصَّغيرِ"(٨): أنَّ ذلك

= من الله ألا نخرج من مصر حتى ننقلَ عظامَه معنا، قال: فمن يعلمُ موضعَ قبره؟ قال: عجوز من بني إسرائيل، فبعث إليها فأتته، فقال: دليني على قبر يوسف، قالت: حتى تعطيني حُكْمي، قال: ما حكمكِ؟ قالت: أكون معك في الجنة، فكره أن يعطيها ذلك، فأوحى الله إليه: أن أعطها حكمها، فانطلقت بهم إلى بُحيرة موضع مستنقع ماء، فقالت: أَنْضِبوا هذا الماء، فأنضبوا، قالت: احتفروا واستخرجوا عظام يوسف، فلما أقلوها على الأرض إذا الطريق مثل ضوء النهار)). صححه ابن حبان والحاكم.

(١) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ٤٠٣/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) أي: أبو مطيع البلخي كما في "الخانية"، وتقدمت ترجمته ٣٠٨/٣.

(٣) لم نعثر على النقل في "أنفع الوسائل" ولعله في كتابه "الفوائد المنظومة"، وهو ليس بين أيدينا.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ١٧٢/٢ باختصار.

(٥) هذا المطلب من "الأصل" و"ك".

(٦) في "الأصل": ((بـ: يحظر، بمعنى: يمنع)).

(٧) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ باب: ما يكره من الثياب والحلي والزينة إلخ ـ فصل في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي ﷺ إلخ ٤٢٥/٣ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) لم نقف عليها في "الجامع الصغير".

ويُكرَهُ أنْ تسعى[١] لإسقاطِ حملِها .....

حرامٌ، ولا يَحِلُّ)) اهـ. وذَكَرَ "ابنُ وهبانَ"[٢] في توجيهِهِ: ((أنَّه ضربٌ مِن السِّحرِ، والسِّحرُ حرامٌ)) اهـ "ط"[٣].

ومُقتضاهُ: أنَّه ليس مجرَّدَ كتابةِ آياتٍ، بل فيه شيءٌ زائدٌ. قال "الزَّيلعيُّ"[٤]: ((وعن "ابنِ[٥] مسعودٍ" ﷺ أنَّه قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: ((إنَّ الرُّقى والتَّمائمَ والتِّوَلةَ شِركٌ))، رواهُ "أبو داودَ" و"ابنُ ماجهْ"[٦]. والتِّوَلةُ ـ أي: بوزنِ عِنَبةٍ ـ: ضربٌ مِن السِّحرِ. قال "الأصمعيُّ"[٧]: ((هو تحبيبُ المرأةِ إلى زوجِها)). وعن "عَوْفِ[٨] بنِ مالكٍ" ﷺ أنَّه قال: كنَّا في الجاهليَّةِ نَرقي، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، كيف تَرى في ذلك؟ فقال: ((اعرضوا عليَّ رُقاكم، لا بأسَ بالرُّقى ما لم يَكُنْ فيها شِركٌ))[٩]، رواهُ "مُسلِمٌ" و"أبو داودَ")) اهـ، وتمامُهُ فيه[١٠]. وقدَّمنا شيئاً مِن ذلك قُبيلَ فصلِ النَّظَرِ[١١]، وبه اندَفَعَ تنظيرُ "ابنِ الشِّحنةِ"[١٢] في كونِ التَّعويذِ ضرباً مِن السِّحرِ. ٢٧٥/٥

مطلبٌ في إسقاطِ الحملِ[١٣]

[٣٣٥٨٣] (قولُهُ: ويُكرَهُ إلخ) أي: مُطلقاً قبلَ التَّصوُّرِ وبعدَهُ على ما اختارَهُ في "الخانيَّةِ"

---

(١) في "و" و"ب": ((تسقى))، وهو مخالف لعبارة "الوهبانية".

(٢) "عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ٢/ق١٤٦/ب ـ ١٤٧/أ.

(٣) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢١٢.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/٣٣ بتصرف.

(٥) في "ب": ((أبن))، وهو خطأ طباعي.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ـ باب في تعليق التمائم، رقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه في كتاب الطب ـ باب تعليق التمائم، رقم (٣٥٣٠)، من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٧) كلام الأصمعي نقله عنه الأزهري في "تهذيب اللغة" مادة ((تول)) ١٤/٢٢٨ والجوهري في "الصحاح": مادة ((تول)).

(٨) في النسخ جميعها: ((عروة))، ومثله في عبارة الزيلعي، وما أثبتناه هو الصواب كما في المصادر.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب السلام ـ باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، رقم (٢٢٠٠)، وأبو داود في كتاب الطب ـ باب ما جاء في الرقى، رقم (٣٨٨٦) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنهما مرفوعاً.

(١٠) أي: في "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ٦/٣٣.

(١١) المقولة [٣٢٩٩٣] قوله: ((التميمة المكروهة)).

(١٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ٢/١٧٢.

(١٣) هذا المطلب من "ك".

..... وجـــاز لعـــذرٍ حيـــثُ لا يَتـــصوَّرُ

وإنْ أسقَطَتْ مَيْتاً ففي السِّقْطِ غُرَّةٌ لوالدِهِ .....

كما قدَّمناهُ قُبيلَ الاستبراءِ[١]، وقال[٢]: ((إلّا أنَّها لا تأثَمُ إثمَ القتلِ)).

[٣٣٥٨٤] (قولُهُ: وجاز لعذرٍ) كالمرضعةِ إذا ظهَرَ بها الحَبَلُ، وانقَطَعَ لَبَنُها وليس لأبي الصَّبيِّ ما يَستأجِرُ به الظِّئْرَ، ويُخافُ هلاكُ الولدِ، قالوا: يُباحُ لها أنْ تُعالِجَ في استنزالِ الدَّمِ ما دام الحملُ مُضغةً أو عَلَقةً، ولم يُخلَقْ له عضوٌ، وقدَّروا تلك المدّةَ بمائةٍ وعشرين يوماً، وجاز لأنَّه ليس بآدميٍّ، وفيه صيانةُ الآدميِّ، "خانيّة"[٢].

[٣٣٥٨٥] (قولُهُ: حيثُ لا يَتصوَّرُ) قيدٌ لقولِهِ: ((وجاز لعذرٍ))، والتَّصوُّرُ ـ كما في "القنيةِ"[٣] ـ : ((أنْ يَظهَرَ له شعرٌ أو إصبعٌ أو رِجلٌ أو نحوُ ذلك)).

[٣٣٥٨٦] (قولُهُ: وإنْ أسقَطَتْ مَيْتاً) بتخفيفِ مَيْت، أي: بعلاجٍ، أو شُربِ دواءٍ تَتعمَّدُ به الإسقاطَ، أمّا إذا ألقَتْهُ حيّاً ثُمَّ مات فعلى عاقلتِها الدِّيةُ في ثلاثِ سنينَ إنْ كانت لها عاقلةٌ، وإلّا ففي مالِها، وعليها الكفّارةُ، ولا تَرِثُ منه شيئاً، "شارح"[٤].

[٣٣٥٨٧] (قولُهُ: ففي السِّقْطِ غُرَّةٌ) بضمِّ الغين المعجمةِ، وهي خمسُمائةِ درهمٍ تُؤخَذُ في سنةٍ واحدةٍ، ونفاها "الطَّرَسوسيُّ"، وهو وهمٌ كما ذَكَرَهُ "الشّارحُ"[٥].

[٣٣٥٨٧*] (قولُهُ: لوالدِهِ) الأَولى: لوارثِهِ، "ط"[٦].

---

(١) المقولة [٣٣٠٦٨] قوله: ((وقيل يجوز إلخ)).

(٢) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ باب فيما يكره من النظر والمس للأقارب والأجانب وما لا يكره ـ فصل في الختان ٣/٤١٠ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب في التداوي والمعالجات وإسقاط الولد ق٧٦/ب.

(٤) في "ب" و"م": (("ش")). وانظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ٢/١٧١ باختصار.

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ٢/١٧١-١٧٢.

(٦) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢١٣.

.... مِـــن[١] عاقـــلِ الأمِّ تُحـــضَرُ

وفي يـــومِ عاشـــوراءَ يُكـــرَهُ كَحْلُهـــم ولا بـــأسَ بالمعتـــادِ خَلْطـــاً ويُـــؤجَرُ[٢]

[٣٣٥٨٨] (قولُهُ: مِن عاقلِ الأمِّ) وإنْ لم يَكُنْ لها عاقلةٌ ففي مالِها في سنةٍ، "شارح"[٣].

[٣٣٥٨٩] (قولُهُ: تُحضَرُ [٤/ق١٦٣/أ]) الجملةُ صفةُ ((غُرَّةٍ))، "ط"[٤].

مطلبٌ في الاكتحالِ والتَّوسعةِ على العيالِ في يومِ عاشوراءَ[٥]

[٣٣٥٩٠] (قولُهُ: وفي يومِ عاشوراءَ إلخ) هو العاشرُ مِن المحرَّمِ، والكَحْلُ بالفتحِ: مصدرُ كَحَلَ، واعلمْ أنَّ الكَحْلَ مُطلقاً سنّةُ سيِّدِ المرسلين ﷺ[٦]، وأمّا كونُهُ سنّةً في يومِ عاشوراءَ فقد قيل به، إلّا أنَّه لَمّا صار علامةً للشِّيعةِ وجَبَ تركُهُ، وقيل: إنَّه يُكرَهُ؛ لأنَّ "يزيدَ" و"ابنَ زيادٍ" اكتَحَلا بدمِ "الحسينِ"[٧] ﷺ، وقيل: بالإثمِدِ[٨]؛ لتَقَرَّ عينُهما بقتلِهِ، "شارح"[٩] بالمعنى.

[٣٣٥٩١] (قولُهُ: ولا بأسَ إلخ) نقَلَ في "القنيةِ"[١٠] عن "الوبريِّ": ((أنَّه لم يَرِدْ فيه أثرٌ قويٌّ، ولا بأسَ به، وربَّما يُثابُ)). قال "الشّارحُ"[١١]: ((والذي في حفظي: أنَّه يُثابُ بالتَّوسعةِ على عيالِهِ

---

(١) في "د": ((عن))، وهو مخالف لعبارة "المنظومة الوهبانية".

(٢) عبارة "المنظومة الوهبانية": ((خلفاً فيغفر))، وعبارة شارحها ابن الشحنة: ((خلطاً فيغفر)).

(٣) في "ب" و"م": (("ش"))، وانظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ١٧١/٢.

(٤) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٢١٣/٤.

(٥) هذا المطلب من "الأصل" و"ك".

(٦) أخرج الترمذي في أبواب الطب ـ باب ما جاء في السعوط وغيره، رقم (٢٠٤٨)، وابن ماجه في كتاب الطب ـ باب من اكتحل وتراً، رقم (٣٤٩٩) عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين)). قال الترمذي: ((حديث حسن غريب)).

(٧) لم نجد هذا الخبر في شيءٍ من المصادر التاريخية.

(٨) في "م": ((بالإثمد))، وهو خطأ طباعي.

(٩) في "ب" و"م": (("ش")). وانظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ١٧٤/٢.

(١٠) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب فيما يتعلق بيوم العاشوراء وليلة البراءة ق٧٨/أ.

(١١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ١٧٣/٢ ـ ١٧٤ بتصرف يسير.

وبعضُهمُ المختارُ في الكَحْلِ جائزٌ لفعلِ رسولِ اللهِ فهْوَ المقرَّرُ

المندوبِ إليها في الحديثِ بقولِهِ: ((مَن وسَّعَ على عيالِهِ في يومِ عاشوراءَ وسَّعَ اللهُ عليه سائرَ سَنَتِهِ))[١]، فأخَذَ النّاسُ منه أنْ وسَّعُوا باستعمالِ أنواعٍ مِن الحُبوبِ، وهو مِمّا يَصدُقُ عليه التَّوسعةُ، وقد رأيتُ لبعضِ العلماءِ كلاماً حسناً مُحصَّلُهُ: أنَّه لا يُقتصَرُ فيه على التَّوسعةِ بنوعٍ واحدٍ، بل يَعُمُّها في المآكلِ والملابسِ وغيرِ ذلك، وأنَّه أحقُّ مِن سائرِ المواسمِ بما يُعمَلُ فيها مِن التَّوسعاتِ الغيرِ المشروعةِ فيها كالأعيادِ ونحوِها)) اهـ.

[٣٣٥٩٢] (قولُهُ: وبعضُهمُ إلخ) قال في "التَّجنيسِ والمزيدِ": ((لا بأسَ بالاكتحالِ يومَ عاشوراءَ، هو المختارُ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ((كحَلَتْهُ "أمُّ سلمةَ" يومَ عاشوراءَ))[٢])، وفي "الخانيّةِ"[٣]: ((أنَّه سنّةٌ))، وذكَرَ فيها[٤]: ((((مَن اكتَحَلَ يومَ عاشوراءَ لم يَرمَدْ سَنَتَهُ))[٥])).

---

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" رقم (٩٣٠٢)، والبيهقي في "شعب الإيمان" رقم (٣٥١٤)، وفي "فضائل الأوقات" رقم (٢٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وأخرجه البيهقي في "الشعب" أيضاً برقم (٣٥١٣ ، ٣٥١٢ ، ٣٥١٥) من حديث جابر وابن مسعود وأبي هريرة ﷺ، وقال البيهقي: ((هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض أخذت قوة)). وتقدم تخريجه عند المقولة [٩٢١٣] قوله: ((وحديث التوسعة إلخ)).

(٢) ذكره السرخسي في "المبسوط" ٦٧/٣ بلا سند، ونصه: ((عن أبي مسعود ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ يوم عاشوراء من بيت أم سلمة وعيناه مملوءتان كُحلاً كحلته أم سلمة)). ولم نجد له تخريجاً في كتب الحديث، لكن قال بدر الدين العيني في "البناية" ٧٠/٤ ما نصه: ((وأما الحديث الذي رواه شمس الأئمة ـ يعني السرخسي ـ عن ابن مسعود فما رأيت أحداً من أهل هذا الشأن ذكره عن ابن مسعود)).

ثم أشار العيني إلى أن الحديث في رمضان وليس في عاشوراء، فذكر ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، رقم (٥٨٢) من حديث علي وابن عمر رضي الله عنهما: انتظرت النبي ﷺ أنْ يخرج إلينا في رمضان فخرج مِن بيت أم سلمة، وقد كحلته وملأت عينيه كحلاً. وضعَّفه ابن حبان في "المجروحين" رقم (٣٩٣) ومحمد بن طاهر المقدسي في "تذكرة الحفاظ" صـ٤٣٩ـ، وبكل حالٍ فليس فيه دليل للمسألة.

(٣) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة إلخ ٤١٤/٣، وعبّر بالاستحباب بدل السّنّيّة (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة إلخ ٤١٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية")، وعبارتها: ((مَن اكتَحَلَ يومَ عاشوراءَ بالإثمِدِ المروَّحِ لم تَرمَدْ عيناهُ أبداً))

(٥) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" رقم (٣٥١٧)، وفي "فضائل الأوقات" رقم (٢٤٦) وابن الجوزي في "الموضوعات" =

.....

قال "الشّارحُ"[١]: ((ولم يَصِحَّ ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ)) اهـ.

قلتُ: والحاصلُ أنَّه ورَدَتِ التَّوسعةُ فيه بأسانيدَ ضعيفةٍ ـ وصُحِّحَ بعضُها ـ يرتقي بها الحديثُ إلى الحسنِ، وتُعُقِّبَ "ابنُ الجوزيِّ" في عدِّهِ مِن الموضوعاتِ. وأمّا حديثُ: ((مَن اكتَحَلَ بالإثمِدِ يومَ عاشوراءَ لم تَرمَدْ عَينُهُ)) فقال الحافظُ "ابنُ حجرٍ"[٢] في "اللآلئِ"[٣]: ((إنَّه منكَرٌ، والاكتحالُ لا يَصِحُّ فيه أثرٌ، وهو[٤] بِدعةٌ))، وأوردَهُ "ابنُ الجوزيِّ" في "الموضوعاتِ"[٥]. وقال "الحاكمُ"[٦] أيضاً: ((لم يُرْوَ[٧] فيه أثرٌ، وهو بِدعةٌ ابتَدَعَها قَتَلةُ "الحسينِ")). وقال "ابنُ رجبٍ"[٨]: ((كلُّ ما روي في فضلِ الاكتحالِ والاختضابِ والاغتسالِ فموضوعٌ لا يَصِحُّ))، وتمامُهُ في "كشفِ الخفاءِ والإلباسِ"

= ٢٠٣/٢، من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال البيهقي: ((والاكتحال يوم عاشوراء إنَّما روي بإسنادٍ ضعيف بمرةٍ، وجويبر ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس))، وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "لطائف المعارف" ٥٤/١: ((وكل ما روي في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء والاختضاب والاغتسال فيه فهو موضوع لا يصح)).

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ١٧٤/٢.

(٢) عبارة "كشف الخفاء": ((وقال في "اللآلئ")) من غير ((الحافظ ابن حجر))، وقد وجدنا النقل في "اللآلئ المنثورة" للزركشي صـ٤٣ـ، والكلام للحاكم، لكن العجلوني نسبه في "كشف الخفاء" في المقدمة ١١/١ لابن حجر وكأنَّه وهِمَ في ذلك، فلم نعثر على كتاب بهذا الاسم لابن حجر، والله أعلم.

(٣) "اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة" المعروف بـ"التذكرة في الأحاديث المشتهرة" لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ). ("الدرر الكامنة" ٣٩٧/٣، "هدية العارفين" ١٧٤/٢).

(٤) في "الأصل": ((فهو)).

(٥) "الموضوعات" لابن الجوزي: كتاب الصيام ـ باب في ذكر عاشوراء ٢٠١/٢.

(٦) لم نقف على قول الحاكم في كتبه التي بين أيدينا، ونقله عنه بعض العلماء (انظر ابن الجوزي في "الموضوعات" ٢٠٤/٢، و"كشف الخفاء" ٢٣٤/٢، و"المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود" ٢٠٩/١٠).

(٧) في "الأصل" و"ك": ((لم يرد))، وما أثبتناه من "آ" و"ب" و"م" موافق لعبارة "كشف الخفاء".

(٨) "لطائف المعارف": وظائف شهر الله المحرم ـ المجلس الثاني في يوم عاشوراء صـ٥٤ـ.

وضـربُ عبيـدِ الغـيرِ جـاز بـأمرِه وما جـاز في الأحـرارِ والأبُ يـأمُرُ

لـ "الجرّاحيِّ"[١]، وبه يَتأيَّدُ القولُ بالكراهةِ، واللهُ أعلمُ.

والتَّوسعةُ على مَن وسَّعَ مُجرَّبةٌ، نقَلَ ذلك "المُنَاويُّ"[٢] عن "جابرٍ" و"ابنِ عُيينةَ".

[٣٣٥٩٣] (قولُهُ: جاز بأمرِه) أي: بالقَدْرِ الذي يَملِكُهُ السَّيِّدُ ـ ما لم يَبلُغْ به حدّاً ـ بحسَبِ الجرائمِ، "شارح"[٣]. فإنْ لَزِمَهُ حدٌّ لا يَحُدُّهُ إلّا بإذنِ القاضي.

[٣٣٥٩٤] (قولُهُ: والأبُ يأمُرُ) جملةٌ حاليّةٌ، أي: لا يجوزُ ضربُ ولدِ الحُرِّ بأمرِ أبيه، أمّا المعلِّمُ فله ضربُهُ؛ لأنَّ المأمورَ يَضرِبُهُ نيابةً عن الأبِ؛ لمصلحتِهِ، والمعلِّمَ يَضرِبُهُ بحُكمِ المِلْكِ بتمليكِ أبيه؛ لمصلحةِ التَّعليمِ، وقيَّدَهُ "الطَّرسوسيُّ" بـ: ((أنْ يكونَ بغيرِ آلةٍ جارحةٍ، وبأنْ لا يَزيدَ على ثلاثِ ضَرَباتٍ))، وردَّهُ "النّاظمُ"[٤]: ((بأنَّه لا وجهَ له، ويَحتاجُ إلى نقلٍ))، وأقرَّهُ "الشّارحُ"[٥]. قال "الشُّرنبلاليُّ"[٦]: ((والنَّقلُ في كتابِ الصَّلاةِ: يَضرِبُ الصَّغيرَ باليدِ لا بالخَشَبةِ، ولا يَزيدُ على ثلاثِ ضَرَباتٍ))، ونقَلَ "الشّارحُ"[٧] عن "النّاظمِ" أنَّه قال[٨]: ((ينبغي أنْ يُستثنى مِن الأحرارِ القاضي، فإنَّه لو أمَرَهُ بضربِ ابنِهِ جاز له أنْ يَضرِبَهُ، بل لا يجوزُ له أنْ لا يَقبلَ)) اهـ. وقيَّدَهُ "الشُّرنبلاليُّ"[٩] بـ: ((كونِ القاضي عادلاً، وبمشاهدةِ الحُجّةِ الملزِمةِ))، قال[٨]: ((ولا يَعتمِدُ على مجرَّدِ أمرِ القاضي الآنَ)).

---

(١) انظر "كشف الخفاء": الحديث رقم (٢٤١٠) ٢/٢٣٤.

(٢) "فيض القدير" للمناوي: ٦/٢٣٥.

(٣) في "ب" و"م": ((ش))، وانظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ٢/١٧٣.

(٤) "عقد القلائد": فصل من كتاب الكراهية ٢/ق١٤٧/ب باختصار.

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ٢/١٧٣.

(٦) "تيسير المقاصد": فصل من كتاب الكراهية ق١٧٥/ب.

(٧) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ٢/١٧٣.

(٨) "عقد القلائد": فصل من كتاب الكراهية ٢/ق١٤٧/ب بتصرف.

(٩) "تيسير المقاصد": فصل من كتاب الكراهية ق١٧٥/ب.

وأثـوَبُ مِـن ذِكـرِ القُـرَانِ استماعُهُ وقـالوا ثـوابُ الطِّفـلِ للطِّفـلِ يُحـصَرُ

[٣٣٥٩٥] (قولُهُ: وأثوَبُ) أفعلُ تفضيلٍ، مِن الثَّوابِ، وهو الجزاءُ، و((القُرَانِ)): منقولُ حركةِ الهمزةِ؛ لضرورة الوزنِ، "شارح"(١). قال "الشُّرنبلاليُّ"(٢): ((وليس كذلك، بل هو قراءةُ "عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ"(٣) كما ذَكَرَهُ "النّاظمُ" في "شرحِهِ"(٤)) اهـ. أي: فهو لغةٌ لا ضرورةٌ.

[٣٣٥٩٦] (قولُهُ: استماعُهُ) لوجوبِهِ وندبِ القراءةِ.

مطلبٌ: ثوابُ الصَّغيرِ له(٥)

[٣٣٥٩٧] (قولُهُ: ثوابُ الطِّفلِ للطِّفلِ) لقولِهِ(٦) تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ ٢٧٦/٥
[النجم: ٣٩]، وهذا قولُ عامّةِ مشايخِنا. وقال بعضُهم: يَنتفِعُ المرءُ بعِلمِ ولدِهِ بعدَ موتِهِ؛ لِما روي عن "أنسِ بنِ مالكٍ" ﷺ أنَّه قال: ((مِن جملةِ ما يَنتفِعُ به العبدُ بعدَ موتِهِ: أنْ يَترُكَ ولداً علَّمَهُ القرآنَ والعِلمَ، فيكونَ لوالدِهِ أجرُ ذلك مِن غيرِ أنْ يَنقُصَ مِن أجرِ الولدِ شيئاً(٧))(٨) اهـ.

---

(١) في "ب" و"م": (("ش"))، وانظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ١٦٨/٢.

(٢) "تيسير المقاصد": فصل من كتاب الكراهية ق١٧٣/أ.

(٣) أبو معبد عبد الله بن كثير المكي، أحد القراء السبعة (ت١٢٠هـ). ("غاية النهاية" ٤٤٣/١، "الأعلام" ١١٥/٤).

(٤) "عقد القلائد": فصل من كتاب الكراهية ٢/ق١٤١/أ.

(٥) هذا المطلب من "الأصل" و"ك" و"آ".

(٦) في "الأصل": ((كقوله)).

(٧) في هامش "ب" و"م": (((قوله: شيئاً) كذا وُجِدَ مكتوباً بالألفِ، فإنْ كانتِ الرِّوايةُ هكذا فهو مفعولُ: يَنقُصَ؛ لأنَّه يُستعمَلُ متعدِّياً كما يُستعمَلُ لازماً، قالَهُ "نصرٌ الوفائيُّ")).

(٨) لم نجده بهذا السياق، وهو رواية بالمعنى بمجموعٍ من حديثين: الأول: حديث أنس ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: ((سبعٌ يجري للعبد أجرهن من بعد موته وهو في قبره: من علَّم علماً، أو أجرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورَّث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته)). أخرجه البزار في "مسنده" رقم (٧٢٨٩)، وابن حبان في "المجروحين" ٢٤٧/٢، والبيهقي في "شعب الإيمان" رقم (٣١٧٥)، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" رقم (٧٦٩): ((وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف)). ولكن له شاهد بمعناه عند ابن ماجه برقم (٢٤٢) من حديث أبي هريرة ﷺ. الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثلُ أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً)). أخرجه مسلم في كتاب العلم ـ باب من سنّ سنّةً حسنةً أو سيئةً، رقم (٢٦٧٤).

.....

"جامع الصِّغارِ"[(١)] لـ "الأستروشنيِّ". ويُؤيِّدُهُ قولُهُ ﷺ: ((إذا مات ابنُ آدمَ انقَطَعَ عملُهُ إلّا مِن ثلاثٍ))، "حمَويّ"[(٢)]. وتمامُ الحديثِ: ((صدقةٍ جاريةٍ، أو عِلمٍ يُنتفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له))[(٣)]. وفي "الأشباهِ"[(٤)]: ((وتَصِحُّ عبادتُهُ، واختلفوا في ثوابِها، والمعتمَدُ أنَّها له، وللمعلِّمِ ثوابُ التَّعليمِ، وكذا جميعُ حسناتِهِ)) اهـ.

أقول: ظاهرُهُ أنَّه قيل: إنَّ ثوابَها لوالدِهِ، فلا منافاةَ بينَ المعتمَدِ وبينَ القولِ بأنَّه يَنتفِعُ بعِلمِ ولدِهِ على أنَّ ولدَ المرءِ مِن سعيِهِ؛ لأنَّه مِن خيرِ كسبِهِ كما ورَدَ[(٥)]، لكنَّه [٤/ق١٦٣/ب] يَشمَلَ البالغَ، والخلافُ إنَّما هو في الصَّغيرِ، وهذا يُؤيِّدُ ما قلنا[(٦)]: مِن أنَّ مقابلَ المعتمَدِ هو أنَّ الثَّوابَ للأبِ فقط، وأنَّه لا منافاةَ بينَ القولين السّابقين، تأمَّلْ.

(قولُهُ: وأنَّه لا منافاةَ بينَ القولين السّابقين) والمنافاةُ ظاهرةٌ بينَ المعتمَدِ ومقابلِهِ مِن أنَّ الثَّوابَ لوالدِهِ فقط، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في "ب": ((الصفار)) بالفاء، وهو خطأ طباعي. وانظر "جامع أحكام الصغار": في مسائل الكراهية ـ حسنات الصغير ١/٢١٦ ـ ٢١٧.

(٢) "غمز عيون البصائر": الفن الثالث: الجمع والفرق ـ أحكام الصبيان ٣/٣١٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الوصية ـ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: ((إذا مات الإنسان...)).

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق ـ أحكام الصبيان صـ ٣٦٤ ـ باختصار.

(٥) أخرج أبو داود في أبواب الإجارة ـ باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٢٨)، والنسائي في كتاب البيوع ـ باب الحث على الكسب، رقم (٤٤٥١) وابن ماجه في كتاب التجارات ـ باب الحث على المكاسب، رقم (٢١٣٧)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه)). وأخرجه الترمذي في أبواب الأحكام ـ باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم (١٣٥٨) بلفظ: ((وإن أولادكم من كسبكم)). حسَّنه الترمذي وصحَّحَهُ ابن حبان والحاكم.

(٦) في هذه المقولة.

ودرسُكَ باقي الذِّكرِ أَولى مِن الصَّلا ... ةِ نفـلاً ودرسُ العِلـمِ أَولى وأنظَـرُ[١]

وقـــد كَرِهـــوا واللهُ أعلـــمْ ونحـــوَهُ .....

[٣٣٥٩٨] (قولُهُ: ودرسُكَ باقي الذِّكرِ) أي: تعلُّمُكَ باقي القرآنِ عندَ الفراغِ أَولى مِن صلاةِ التَّطوُّعِ، وعلَّلَهُ في "منيةِ المفتي"[٢]: ((بأنَّ حفْظَ القرآنِ على الأمَّةِ)) اهـ. أي: فرضُ كفايةٍ، وصلاةُ التَّطوُّعِ مندوبةٌ، "ط"[٣].

[٣٣٥٩٩] (قولُهُ: مِن الصَّلاةِ) التَّاءُ مِن الشَّطرِ الثَّاني.

[مطلبٌ في أفضلية تعلُّم علمِ الفقه]

[٣٣٦٠٠] (قولُهُ: ودرسُ العِلمِ) أي: المفترَضِ عليكَ ((أَولى وأنظَرُ)) مِن تعلُّمِ باقي القرآنِ، قال في "منيةِ المفتي"[٤]: ((لأنَّ تعلُّمَ جميعِ القرآنِ فرضُ كفايةٍ، وتعلُّمَ ما لا بُدَّ منه مِن الفقهِ فرضُ عَينٍ، والاشتغالَ بفرضِ العَينِ أَولى)) اهـ. وهو يُفيدُ: أنَّ تعلُّمَ باقي القرآنِ أفضلُ مِن تعلُّمِ ما زاد على قَدْرِ الحاجةِ مِن علمِ الفقهِ، "ط"[٥]. وفيه نَظَرٌ؛ لاستوائِهما في أنَّ كلّاً مِن الزَّائدِ منهما فرضُ كفايةٍ، بل قدَّمنا عن "الخزانةِ" قُبيلَ بحثِ الغِيبَةِ[٦]: ((أنَّ جميعَ الفقهِ لا بُدَّ منه إلخ))، فراجِعْهُ.

ومُفادُهُ: أنَّ تعلُّمَ الفقهِ أفضلُ، تأمَّلْ. ثُمَّ رأيتُ التَّصريحَ به في "شرحِ الشُّرنبلاليِّ"[٧]، وكأنَّه لأنَّ نفْعَهُ متعدٍّ، تأمَّلْ.

[٣٣٦٠١] (قولُهُ: واللهُ أعلمْ) مفعولُ ((كَرِهوا))، وأسكَنَ الميمَ للوزنِ، أو على حكايةِ الوقفِ.

[٣٣٦٠٢] (قولُهُ: ونحوَهُ) بالنَّصبِ عطفاً على محلِّ ((اللهُ أعلمْ))، كأنْ يقولَ: وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ.

---

(١) عبارة "الوهبانية": ((وأبصر))، وفي شروحها: ((وأنظر)).

(٢) لم نقف على النقل في مخطوطة "منية المفتي" التي بين أيدينا.

(٣) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢١٣.

(٤) لم نقف على حرفية النقل، والذي في "منية المفتي": كتاب الحظر والإباحة ق٢٣٦/أ: ((تعلم ما وراء قدر الحاجة من القرآن أفضل من ذلك)).

(٥) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢١٣.

(٦) المقولة [٣٣٣٩٣*] قوله: ((وروي إلخ)).

(٧) "تيسير المقاصد": فصل من كتاب الكراهية ق١٧٣/ب.

..... لإعلامِ ختمِ الدَّرسِ حينَ يُقرَّرُ)).

[٣٣٦٠٣] (قولُهُ: لإعلامِ ختمِ الدَّرسِ) أمّا إذا لم يَكُنْ إعلاماً بانتهائِهِ لا يُكرَهُ؛ لأنَّه ذِكرٌ وتفويضٌ، بخلافِ الأوَّلِ؛ فإنَّه استَعمَلَهُ آلةً للإعلامِ. ونحوُهُ إذا قال الدّاخلُ: يا الله مثلاً؛ ليُعلِمَ الجُلّاسَ بمجيئِهِ؛ ليُهيِّئُوا له مَحلّاً ويُوقِّروهُ، وإذا قال الحارسُ: لا إلهَ إلا اللهُ ونحوَهُ؛ ليُعلِمَ باستيقاظِهِ، فلم يَكُنِ المقصودُ الذِّكرَ، أمّا إذا اجتَمَعَ القصدان يُعتبَرُ الغالبُ كما اعتُبِرَ في نظائرِهِ. اهـ "ط"[1].

---

(١) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ـ فصل في البيع ٤/٢١٣.

﴿كتابُ إحياءِ المَواتِ﴾

لعلَّ مُناسَبتَهُ: أنَّ فيه ما يُكرَهُ وما لا يُكرَهُ. .....

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

﴿كتابُ إحياءِ المَواتِ[1]﴾

المَواتُ كسَحابٍ وغُرابٍ: ما لا رُوحَ فيه، أو أرضٌ لا مالِكَ لها، "قاموس"[2]. وفي "المغرب"[3]: ((هو الأرضُ الخرابُ، وخلافُهُ العامِرُ)) اهـ. وجعَلَهُ في "المصباحِ"[4] مِن التَّسميةِ بالمصدَرِ؛ لأنَّه في الأصلِ مصدرٌ مِثلُ المَوتِ، وهذا حَدُّهُ اللُّغويُّ، وزِيدَ عليه في الشَّرعِ[5] قُيودٌ ستُذكَرُ[6].

قال في "العنايةِ"[7]: ((ومِن محاسِنِهِ: التَّسبُّبُ للخِصْبِ في أقواتِ الأنامِ. ومشروعيَّتُهُ بقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: ((مَن أحيا أرضاً مَيْتةً فهي له))[8]. وشروطُهُ تُذكَرُ في أثناءِ الكلامِ. وسببُه: تعلُّقُ البقاءِ المُقدَّرِ. وحُكمُهُ: تملُّكُ المُحيِي ما أحياهُ)).

[٣٣٦٠٤] (قولُهُ: لعلَّ مُناسَبتَهُ إلخ) كذا في "العنايةِ"[9] وغيرِها.

﴿كتابُ إحياءِ المَواتِ﴾

(قولُ "الشَّارحِ": لعلَّ مُناسَبتَهُ: أنَّ فيه ما يُكرَهُ وما لا يُكرَهُ) لعلَّ مرادَهم بالمكروهِ: ما امتَنَعَ إحياؤُهُ كالمتَّصِلِ بالعُمرانِ، أو ما يَنتَفِعُ به أهلُ العُمرانِ. اهـ "سنديّ". وسيأتي: أنَّه يُكرَهُ إحياءُ ما حجَّرَهُ غيرُه إذا تَرَكَهُ أقلَّ مِن ثلاثِ سنينَ.

---

(١) في "ب": ((الموت)).

(٢) "القاموس": مادة ((موت)).

(٣) "المغرب": مادة ((موت)).

(٤) "المصباح المنير": مادة ((موت)).

(٥) في "ب" و"م": ((الشَّرح)) بالحاء المهملة، وهو غير مراد، فالمراد به المعنى الشرعي الاصطلاحي المقابل للمعنى اللغوي.

(٦) المقولة: [٣٣٦١١] قوله: ((فلو لم يُعرَفْ مالكُها فهي لُقَطةٌ)).

(٧) "العناية": كتاب إحياء الموات ٢/٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج ـ باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣)، والترمذي في أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٨)، من حديث سعيد بن زيد ﷺ مرفوعاً، وأخرجه الترمذي أيضاً برقم (١٣٧٩) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح)).

(٩) "العناية": كتاب إحياء الموات ٢/٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

الحياةُ نوعان: حاسّةٌ ونامية، والمرادُ هنا: النّامية. وسُمِّيَ مَواتاً لبُطلانِ الانتفاعِ به[١]. وإحياؤُه ببناءٍ أو غَرسٍ أو كَرْبٍ أو سَقيٍ (إذا أحيا مُسلِمٌ أو ذمِّيٌّ أرضاً غيرَ مُنتفَعٍ بها، وليست بمملوكةٍ لمُسلِمٍ ولا لذمِّيٍّ[٢]) فلو مملوكةً لم تكنْ مَواتاً، .....

[٣٣٦٠٥] (قولُهُ: حاسّةٌ) نِسبةُ الحِسِّ إليها مجازٌ؛ فإنَّ الحاسَّ: الشَّخصُ الحيُّ بها، "ط"[٣].

[٣٣٦٠٦] (قولُهُ: لبُطلانِ الانتفاعِ به) تشبيهاً بالحيوانِ إذا ماتَ؛ لبُطلانِ الانتفاعِ به، "إتقانيّ"[٤].

[٣٣٦٠٧] (قولُهُ: وإحياؤُه إلخ) قال "الإتقانيُّ"[٤]: ((والمرادُ بإحياءِ المَواتِ: التَّسبُّبُ للحياةِ النّامية)).

[٣٣٦٠٨] (قولُهُ: غيرَ مُنتفَعٍ بها) لانقطاعِ الماءِ منها[٥]، أو غَلَبتِهِ عليها، أو غلبةِ الرِّمالِ، أو كَونِها سَبِخةً. وخَرجَ به: ما لا يَستغني المسلمونَ عنه، كأرضِ المِلحِ ونحوِها كما يأتي[٦].

[٣٣٦٠٩] (قولُهُ: وليست بمملوكةٍ إلخ) عُرِفَ به بالطَّريقِ[٧] الأَولى: أنَّ أرضَ الوَقفِ المَواتِ لا يَجوزُ إحياؤها، "رمليّ"[٨]. وكذا "السُّلطانيّةُ" كما يأتي قريباً[٩].

[٣٣٦١٠] (قولُهُ: فلو مملوكةً) أي: لمعروفٍ.

(قولُهُ: أي: لمعروفٍ) لا حاجةَ له.

---

(١) في "و": ((بها)).

(٢) في "ب" و"و" و"ط": ((لذمي)).

(٣) "ط": كتاب إحياء الموات ٤/٢١٤.

(٤) "غاية البيان": كتاب إحياء الموات ٦/ق٧٤/ب.

(٥) في "ك" و"آ": ((عنها)).

(٦) المقولة [٣٣٦٣٢] قوله: ((والآبار)).

(٧) في "م": ((بالطرق)).

(٨) "لوائح الأنوار على منح الغفار": كتاب إحياء الموات ق١٦٩/ب بتصرف يسير.

(٩) المقولة [٣٣٦١١] قوله: ((فلو لم يُعرَفْ مالكُها فهي لُقطةٌ)).

فلو لم يُعرَفْ مالكُها فهي لُقَطةٌ يَتصرَّفُ فيها الإمامُ، .....

[٣٣٦١١] (قولُهُ: فلو لم يُعرَفْ مالكُها فهي لُقَطةٌ) قال في "الملتقى"[١]: ((المَواتُ: أرضٌ لا يُنتَفَعُ بها، عادِيَةٌ أو مملوكةٌ في الإسلامِ، ليس لها مالكٌ معيَّنٌ مُسلِمٌ أو ذِمِّيٌّ، وعندَ "محمَّدٍ": إنْ مُلِكَتْ في الإسلامِ لا تكونُ مَواتاً)) اهـ. ومِثلُهُ في "الدُّرَرِ"[٢]، و"الإصلاحِ"[٣]، و"القُدوريِّ"[٤]، و"الجوهرةِ"[٥].

وقولُهُ: ((عادِيَةٌ))، أي: قَدُمَ خرابُها، كأنَّها خَرِبَت[٦] في عهدِ عادٍ، وبه ظهَرَ أنَّ ما جرى عليه "الشّارحُ" تبعاً لـ "المنحِ"[٧] و"شرحِ المَجمعِ"[٨] ـ وهو ظاهرُ عبارةِ "المتنِ" كـ "الكنزِ"[٩] و"الوقايةِ"[١٠] ـ هو قولُ "محمَّدٍ". وفي "الخلاصةِ"[١١]: ((وأراضي بُخارى ليست بمواتٍ؛ لأنَّها دخَلَتْ في القِسمةِ فتُصرَفُ إلى أقصى مالكٍ في الإسلامِ أو ورثتِهِ[١٢]، فإنْ لم يُعلَمْ فالتَّصرُّفُ إلى القاضي)). وقال "الزَّيلعيُّ"[١٣]: ((وجعَلَ ـ أي: "القُدوريُّ"[١٤] ـ المملوكَ في الإسلامِ إذا لم يُعرَفْ[١٥] مالِكُهُ مِن المَواتِ؛ لأنَّ حُكمَهُ

---

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب إحياء الموات ٢/٢٥٥.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب إحياء الموات ١/٣٠٦.

(٣) انظر "إيضاح الإصلاح": كتاب إحياء الموات ق٣١١/أ.

(٤) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب إحياء الموات ٢/٢١٩.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب إحياء الموات ٢/٥٤.

(٦) في "ك" و"آ": ((خرجت))، وهو تحريف.

(٧) "المنح": كتاب إحياء الموات ٢/ق٢٠٩/ب.

(٨) "شرح المجمع" لابن ملك: كتاب إحياء الموات ق١٧٤/أ.

(٩) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب إحياء الموات ٢/٢٧٦.

(١٠) انظر "شرح الوقاية": كتاب إحياء الموات ٢/٢٤١ (هامش "كشف الحقائق"). في "الأصل" و"ك" و"آ": ((النقاية)). والمسألة فيها، انظر "فتح باب العناية": كتاب إحياء الموات ٢/٢٠٤.

(١١) "الخلاصة": كتاب الشرب ـ الفصل الرابع في الأرض الموات وإحيائها ق٢٦٧/أ.

(١٢) في "ك": ((وورثته))، وعبارة "الخلاصة": ((أو إلى ورثته)).

(١٣) "تبيين الحقائق": كتاب إحياء الموات ٦/٣٥.

(١٤) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب إحياء الموات ٢/٢١٩.

(١٥) في "الأصل": ((لم يعلم)).

ولو ظَهَرَ مالِكُها تُرَدُّ إليه، ويَضمَنُ[١] نُقصانَها إنْ نقَصَتْ بالزَّرعِ. (وهي بعيدةٌ مِن القريةِ، إذا صاحَ مَن بأقصى العامِرِ) وهو جَهْوَرِيُّ الصَّوتِ، "بزازيّة"[٢]. (لا يُسمَعُ بها صوتُهُ = ملَكَها) عندَ "أبي يوسفَ"، .....

كالمَواتِ، حيثُ يَتصَرَّفُ فيه الإمامُ كما يَتصَرَّفُ في المَواتِ؛ لا لأنَّه مَواتٌ حقيقةً)) اهـ. وظاهرُهُ: عدمُ الخلافِ في الحقيقةِ، تأمَّلْ.

٢٧٧/٥ [٣٣٦١٢] (قولُهُ: ويَضمَنُ) أي: زُرّاعُها كما في[٣] "الهدايةِ"[٤].

[٣٣٦١٣] (قولُهُ: بأقصى العامِرِ) أي: مِن طَرَفِ الدُّورِ لا الأراضي العامِرةِ، "قُهستانيّ"[٥] عن "التَّجنيسِ".

[٣٣٦١٤] (قولُهُ: جَهْوَرِيُّ الصَّوتِ) أي عالِيهِ، "قاموس"[٦].

[٣٣٦١٥] (قولُهُ: ملَكَها) جوابُ قولِهِ: ((إذا أحيا)) أي: ملَكَ رَقبةَ مَوضعٍ أحياهُ دونَ غيرِهِ، وعندَ "أبي يوسفَ": إنْ أحيا أكثرَ مِن النِّصفِ كان إحياءً للجميعِ، "درّ منتقى"[٧]. وقال "محمَّدٌ": لو المَواتُ في وسَطِ ما أحيا يكونُ إحياءً للكلِّ، [٤/ق١٦٤/أ] ولو في ناحيةٍ فلا، "تاترخانيّة"[٨]. ويَجِبُ فيها العُشرُ؛ لأنَّ ابتداءَ توظيفِ الخراجِ على المُسلِمِ لا يَجوزُ إلا إذا سقاها بماءِ الخراجِ، "هداية"[٩].

(قولُهُ: وظاهرُهُ: عدمُ الخلافِ في الحقيقةِ) بل الخلافُ حقيقيٌّ، وكيفيّةُ تصرُّفِ الإمامِ فيهما مختلفةٌ، تأمَّلْ.

---

(١) في "و": ((ويُضَمِّنُهُ)).

(٢) "البزازية": كتاب الشرب ـ الفصل الرابع في الموات ١٢٤/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) ((كما)) ليست في "ب" و"م".

(٤) "الهداية": كتاب إحياء الموات ٩٨/٤.

(٥) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ١٥٣/٢.

(٦) "القاموس": مادة ((جهر)).

(٧) "الدر المنتقى": كتاب إحياء الموات ٥٥٨/٢ بتصرف يسير (هامش "مجمع الأنهر").

(٨) "التاترخانية": كتاب الشرب ـ الفصل الثاني في إحياء أرض الموات وتفسيرها وتمليكها ٣٤٥/١٨، رقم (٢٩١١٠) نقلاً عن "الخانية".

(٩) "الهداية": كتاب إحياء الموات ٩٩/٤.

وهو المختارُ كما في "المختارِ"[١] وغيرِه، واعتَبَرَ "محمَّدٌ" عَدَمَ ارتفاقِ أهلِ القريةِ به، وبه قالتِ "الثَّلاثةُ"[٢].

قلتُ: وهذا ظاهرُ الرِّوايةِ، وبه يُفتى كما في زكاةِ "الكبرى"[٣]، ذكَرَه "القُهستانيُّ"[٤]. وكذا في "البِرجنديِّ"[٥] عن "المنصوريّةِ" عن "قاضيخانَ"[٦]: ((أنَّ الفتوى على قولِ "محمَّدٍ")). فالعَجَبُ مِن "الشُّرنبلاليِّ"[٧] كيف لم يَذكُرْ ذلك، فليُحفَظْ. .....

[٣٣٦١٦] (قولُهُ: وهو المختارُ) أي: اشتراطُ البُعدِ المذكورِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ: أنَّ ما يكونُ قريباً مِن القريةِ لا يَنقَطِعُ ارتفاقُ أهلِها عنه، فيُدارُ[٨] الحكمُ عليه، "هداية"[٩].

[٣٣٦١٧] (قولُهُ: واعتَبَرَ "محمَّدٌ" إلخ) حاصلُهُ: أنَّه أدارَ[١٠] الحُكمَ على حقيقةِ الانتفاعِ، قرُبَ أو بعُدَ.

[٣٣٦١٨] (قولُهُ: كيف لم يَذكُرْ ذلك) أي: أنَّه[١١] ظاهرُ الرِّواية المفتى به، بل عبَّرَ عنه بقولِهِ:

---

(١) في "ب": ((المختار)) بالحاء المهملة. انظر "الاختيار لتعليل المختار": كتاب إحياء الموات ٦٦/٣ والمسألة في "الاختيار" لا "المختار".

(٢) انظر "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير": باب ذكر فيه موات الأرض وإحياءها ١٠٢/٤، و"نهاية المحتاج": كتاب إحياء الموات ٣٣٤/٥، و"الكافي" في فقه الإمام أحمد: باب إحياء الموات صـ٥٠٦ـ.

(٣) لم نقف عليها في "الفتاوى الكبرى" لحسام الدين الصدر الشهيد من النسخة الخطية التي بين أيدينا.

(٤) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ١٥٣/٢.

(٥) "شرح النقاية": كتاب إحياء الموات ق ٣٤٠/ب.

(٦) "الخانية": كتاب الشرب ـ فصلٌ في إحياء الموات ٢١٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية"). ولم يصرّح بأنَّ الفتوى على قول محمد، بل ذكر أنَّ أصح ما قيل فيه: أن يقف الرجل على طرف عُمران القرية فينادي بأعلى صوته، فإلى أي مكان ينتهي إليه صوته يكون في فناء العُمران؛ لأنَّ أهل القرية يحتاجون إلى ذلك الموضع.

(٧) في "ط": ((الشُّرنبلاليّة)). وانظر "الشُّرنبلاليّة": كتاب إحياء الموات ٣٠٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٨) في "ك": ((فيدور)).

(٩) "الهداية": كتاب إحياء الموات ٩٨/٤.

(١٠) في "م": ((أنَّه إذا أدارَ)).

(١١) ((أنه)) ليست في "ك".

(إنْ أَذِنَ له الإمامُ في ذلك) وقالا: يَملِكُها بلا إذنِهِ، وهذا لو مُسلِماً، فلو ذمِّيّاً شُرِطَ الإذنُ اتِّفاقاً، ولو مستأمِناً لم يَملِكْها أصلاً اتِّفاقاً، "قُهستانيّ"[١]. (ولو تَرَكَها بعدَ الإحياءِ وزرَعَها غيرُهُ فالأوَّلُ أحقُّ بها) .....

((وعن "محمَّدٍ")) معَ تصريحِهِ: ((بأنَّ المختارَ الأوَّلُ))، وذلك عجيبٌ؛ لِما قالوا: إنَّ ما خالَفَ ظاهرَ الرِّوايةِ ليس مذهباً لأصحابِنا، ولا سيَّما أنَّ لفظَ: ((به يُفتى)) آكَدُ ألفاظِ التَّصحيحِ، فافهمْ.

[٣٣٦١٩] (قولُهُ: إنْ أَذِنَ له الإمامُ في ذلك) والقاضي في وِلايتِهِ بمنزلةِ الإمامِ، "تاترخانيّة"[٢] عن "النّاطفيِّ". وفيها[٣] قُبيلَ كتابِ الإحياءِ: ((سُئلَ "السَّمرقنديُّ"[٤] في رجُلٍ وكَّلَ بإحياءِ المَواتِ، هل هو للوكيلِ كما في التَّوكيلِ بالاحتطابِ والاحتشاشِ[٥]، أم للموكِّلِ كما في سائرِ التَّصرُّفاتِ؟ قال: إنْ أَذِنَ الإمامُ للموكِّلِ بالإحياءِ يَقَعُ له)) اهـ.

[٣٣٦٢٠] (قولُهُ: وقالا: يَملِكُها بلا إذنِهِ) ممّا يَتفَرَّعُ على الخلافِ: ما لو أمَرَ الإمامُ رجُلاً أنْ يَعمُرَ أرضاً مَيْتةً على أنْ يَنتَفِعَ بها ولا يكونَ له المِلْكُ، فأحياها لم يملِكْها عندَه؛ لأنَّ هذا شرطٌ صحيحٌ عندَ "الإمامِ"، وعندَهما: يَملِكُها، ولا اعتبارَ لهذا الشَّرطِ اهـ.

---

(١) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ١٥٤/٢ بتصرف نقلاً عن "النظم".

(٢) "التاترخانية": كتاب الشرب ـ الفصل الثاني في إحياء الموات وتفسيرها وتمليكها ٣٤٨/١٨، رقم المسألة (٢٩١٢٤) نقلاً عن "الخانية" عن الناطفي.

(٣) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثاني والثلاثون في المتفرقات ـ النوع الثالث ٣٠٥/١٨، رقم المسألة (٢٨٩٢٧).

(٤) نقل ذلك في "التاترخانية" عن "اليتيمة" معزواً إلى الفقيه حسن بن علي المرغيناني رحمه الله تعالى، وله "الفتاوى"، ولم نقف عليها. وكأنَّ كلمة "السمرقندي" سبقت إلى نظر العلّامة ابن عابدين رحمه الله تعالى، فقد نقل في "التاترخانية" المسألة التي قبلها عند "مجموعات السمرقندي"، ونقل المسألة نفسها في "الفتاوى الهندية" في كتاب الكراهية ـ الباب الثلاثون في المتفرقات ٣٨١/٥ عن "الغرائب"، كما نقل أصلها في كتاب إحياء الموات ٣٨٧/٥ عن "القنية". وهي في "القنية": كتاب الشرب ـ باب إحياء الموات ق١٦٤/أ نقلاً عن "ظم"، أي: ظهير الدين المرغيناني.

(٥) تقدم حكم التوكيل في أخذ المباح وأنه لا يصح، في كتاب الشركة ـ فصل في الشركة الفاسدة ٣٣٥/١٣. وانظر في ذلك "المبسوط": كتاب الشركة ـ باب الشركة الفاسدة ٢١٦/١١ وفي "بدائع الصنائع": كتاب الشركة ـ فصل في بيان شرائط جواز أنواع الشركة ٦٣/٦.

في الأصحِّ. (ولو أحيا أرضاً مَيْتةً ثُمَّ أحاطَ الإحياءُ بجوانبِها الأربعةِ مِن أربعةِ نفرٍ على[١] التَّعاقُبِ تَعيَّنَ طريقُ الأوَّلِ في الأرضِ الرّابعةِ. .....

ومحلُّ الخلافِ: إذا تركَ الاستئذانَ جهلاً، أمّا إذا تركَهُ تهاوناً بالإمامِ كان له أنْ يَستَرِدَّها زجراً، أفادَهُ "المكّيُّ"، أي: اتِّفاقاً، "ط"[٢]. وقولُ "الإمامِ" هو المختارُ، ولذا قدَّمَهُ في "الخانيّةِ"[٣] و"الملتقى"[٤] كعادتِهما، وبه أخَذَ "الطَّحاويُّ"[٥]، وعليه المتونُ. بَقِيَ هل يَكفي الإذنُ اللّاحقُ؟ لم أرَهُ.

[٣٣٦٢١] (قولُهُ: في الأصحِّ) لأنَّه ملَكَ رَقبَتَها بالإحياءِ بدليلِ التَّعبيرِ بلامِ المِلكِ في الحديثِ المارِّ[٦]، فلا تَخرُجُ عن مِلكِهِ بالتَّركِ، وقيل: الثّاني أحقُّ بناءً على أنَّ الأوَّلَ ملَكَ استغلالَها دونَ رَقبَتِها.

[٣٣٦٢٢] (قولُهُ: مِن أربعةِ نفرٍ) أمّا لو كان الإحياءُ جميعُهُ[٧] لواحدٍ فله أنْ يَتطرَّقَ إلى أرضِهِ من أيِّ جانبٍ، "ط"[٨].

أقول: يَشمَلُ ما لو كان الإحياءُ من ذلك الواحدِ على التَّعاقُبِ أيضاً، وهلِ الحُكمُ فيه كذلك؟ يحتاجُ إلى نقلٍ، والذي يَظهرُ لي من التَّعليلِ الآتي[٩] أنَّه كالأربعةِ، تأمَّلْ.

[٣٣٦٢٣] (قولُهُ: على التَّعاقُبِ) فلو معاً له التَّطرُّقُ مِن أيِّها شاءَ، "ظهيريّة"[١٠].

[٣٣٦٢٤] (قولُهُ: في الأرضِ الرّابعةِ) لقصدِ الرّابعِ إبطالَ حقِّهِ؛ لأنَّه حينَ سكَتَ عن الأوَّلِ

(قولُهُ: بَقِيَ هل يَكفي الإذنُ اللّاحقُ؟ لم أرَهُ) الظّاهرُ مِن عبارةِ المتونِ: عَدَمُ كفايةِ الإذنِ اللّاحقِ.

(قولُهُ: وقيل: الثّاني أحقُّ) فالخلافُ مبنيٌّ على أنَّ المُحيِيَ الأوَّلَ يَملِكُ الاستغلالَ أو الرَّقبةَ.

---

(١) في "ط": ((وعلى)).

(٢) "ط": كتاب إحياء الموات ٤/٢١٥، وليس في المطبوعة المعتمدة عندنا: ((أي اتفاقاً)) ووقفنا عليه في مطبوعة أخرى.

(٣) "الخانية": كتاب الشرب ـ فصلٌ في إحياء الموات ٣/٢١٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الملتقى": كتاب إحياء الموات ٢/٢٥٥.

(٥) "مختصر الطحاوي": كتاب أحكام الأرضين الموات صـ١٣٤ـ.

(٦) أول هذا الكتاب قبيل المقولة [٣٣٦٠٤].

(٧) في "م": ((جيعه))، وهو خطأ طباعي.

(٨) "ط": كتاب إحياء الموات ٤/٢١٥.

(٩) المقولة [٣٣٦٢٤] قوله: ((في الأرض الرابعة)).

(١٠) "الظهيرية": كتاب الشرب ـ المقطعات ق٣٩٥/ب بتصرف.

ومَن حَجَّرَ أرضاً) أي: منَعَ غيرَه منها بوضعِ علامةٍ مِن حجَرٍ أو غيرِهِ .....

والثّاني والثّالثِ صارَ الباقي طريقاً له، فإذا أحياهُ الرّابعُ فقد أحيا طريقَهُ مِن حيثُ المعنى، فيكونُ له فيه[١] طريقٌ، "كفاية"[٢] و"عناية"[٣].

[٣٣٦٢٥] (قولُهُ: ومَن حَجَّرَ) بالتَّشديدِ، ويجوزُ فيه التَّخفيفُ؛ لأنَّ المرادَ فيه[٤] منعُ الغيرِ مِن الإحياءِ، وفي "المبسوطِ"[٥]: ((اشتقاقُ الكلمةِ مِن الحَجْرِ، وهو المنعُ؛ لأنَّهُ إذا علَّمَ في موضعِ المَواتِ علامةً فكأنَّهُ منَعَ مِن إحياءِ ذلكَ، فسُمِّيَ فعلُهُ تحجيراً)) اهـ "شلبيّ"[٦] عن "المجتبى"[٧]، "ط"[٨].

[٣٣٦٢٦] (قولُهُ: مِن حجَرٍ أو غيرِهِ) قال في "غايةِ البيانِ"[٩]: ((ثُمَّ الاحتجارُ يَحصُلُ بوَضعِ الحَجَرِ على الجوانبِ الأربعةِ، وكذا بوَضعِ الشَّوكِ والحشيشِ معَ وضعِ التُّرابِ عليه مِن غيرِ إتمامِ المُسنّاةِ، وكذا إذا غرَسَ حولَ الأرضِ أغصاناً يابسةً، أو نقّى الأرضَ مِن الحشيشِ، وأحرَقَ[١٠] ما فيها مِن الشَّوكِ وغيرِ ذلكَ)) اهـ. أو حفَرَ مِن البئرِ ذراعاً أو ذراعَينِ، وفي الأخيرِ ورَدَ الخبرُ[١١]، "هداية"[١٢].

---

(١) ((فيه)) ليست في "ب" و"م".

(٢) "الكفاية": كتاب إحياء الموات ٥/٩ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٣) "العناية": كتاب إحياء الموات ٥/٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٤) ((فيه)) ليست في "ك" و"آ" وليست في "ط".

(٥) "المبسوط": كتاب الشرب ١٦٧/٢٣.

(٦) "حاشية الشبلي": كتاب إحياء الموات ٣٥/٦ (هامش "تبيين الحقائق").

(٧) لم نقف عليه بنصه في "المجتبى" وأصل المسألة فيه: كتاب إحياء الموات ق٢١٣/ب.

(٨) "ط": كتاب إحياء الموات ٢١٥/٤.

(٩) "غاية البيان": كتاب إحياء الموات ٦/ق٧٦/ب بتصرف يسير.

(١٠) في "ب" و"م": ((أو أحرق))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافق لعبارة "غاية البيان".

(١١) قال الزيلعي في "نصب الراية" ٢٩١/٤: ((قال السغناقي: هو حفر البئر، وَرَدَّ فيه الخبر، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: ((من حفر من بئر مقدار ذراع فهو محتجر))، وهذا الحديث ما رأيته ولا أعرفه ولم أر من ذكره)). وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢٤٥/٢: ((وهذا الحديث هكذا ذكره السغناقي ولا وجود له في شيء من كتب الحديث)).

(١٢) "الهداية": كتاب إحياء الموات ١٠٠/٤.

(ثُمَّ أهمَلَها ثلاثَ سنينَ دُفِعَتْ إلى غيرِهِ، وقبلَها هو أحقُّ بها وإنْ لم يَملِكْها) لأنَّه إنَّما يَملِكُها بالإحياءِ والتَّعميرِ، لا بمجرَّدِ التَّحجيرِ. (ولو كَرَبَها، أو ضرَبَ عليها المُسنّاةَ، ....

[٣٣٦٢٧] (قولُهُ: دُفِعَتْ إلى غيرِهِ) لأنَّه تحجيرٌ وليس بإحياءٍ، حتّى لو أحياها غيرُهُ قبلَ ثلاثِ سنينَ ملَكَها، لكنَّه يُكرَهُ، كالسَّومِ على سَومِ غيرِهِ، والتَّقديرُ بالثّلاثِ مرويٌّ عن" عمرَ" ﷺ، فإنَّه قال: ((ليسَ لمُحتجِرٍ[١] بعدَ ثلاثِ سنينَ حقٌّ))[٢]، "درّ منتقى"[٣]. وفي "شرح خواهر زاده"[٤]: ((لمُتحجِّرٍ)) ـ أي: بتقديمِ التّاءِ على الحاءِ ـ، والأوَّلُ أصحُّ، "مغرب"[٥]. أي: لأنَّه مِن الاحتجارِ.

[٣٣٦٢٨] (قولُهُ: وإنْ[٦] لم يَملِكْها) هو الصَّحيحُ كما في "الهدايةِ"[٧]، وقال "شيخُ الإسلامِ": ((إنَّه يُفِيدُ مِلكاً مؤقَّتاً بثلاثِ سنينَ)) كما في "القُهستانيِّ"[٨]. وعليه: فلو أحياها غيرُهُ فيها لا يَملِكُها كما في "العنايةِ"[٩]، بخلافِهِ على القولِ الأوَّلِ كما قدَّمناهُ[١٠].

[٣٣٦٢٩] (قولُهُ: ولو كَرَبَها إلخ) كذا قالَهُ[١١] "الزَّيلعيُّ"[١٢]، ثُمَّ قال[١٣]: ((وذكَرَ في "الهدايةِ"[١٤]:

---

(١) في "ك" و"آ": ((لمتحجر)) كما في "شرح خواهر زاده".

(٢) أخرجه القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج ـ فصلٌ في موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرها صـ٧٧ـ، موقوفاً على عمر ﷺ، وأخرجه من طريق آخر مرفوعاً.

(٣) "الدر المنتقى": كتاب إحياء الموات ٢/٥٥٨ (هامش "مجمع الأنهر").

(٤) أشهر شروحه على "الجامع الكبير" للإمام محمد، وعلى "مختصر القدروي"، ولم يتعين لنا المراد هنا. وانظر تعليقنا ٤/١٠.

(٥) "المغرب": مادة ((حجر))، بإيضاح من العلامة ابن عابدين رحمه الله.

(٦) في "ك": ((وأنه)).

(٧) "الهداية": كتاب إحياء الموات ٤/٩٩.

(٨) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ٢/١٥٤.

(٩) "العناية": كتاب إحياء الموات ٩/٦ (هامش "تكملة فتح القدير").

(١٠) في المقولة السابقة.

(١١) في "ك": ((قال)).

(١٢) "تبيين الحقائق": كتاب إحياء الموات ٦/٣٦ نقلاً عن "المبسوط".

(١٣) "تبيين الحقائق": كتاب إحياء الموات ٦/٣٦.

(١٤) "الهداية": كتاب إحياء الموات ٤/١٠٠ باختصار.

أو شَقَّ لها نهراً، أو بذَرَها فهو إحياءٌ) "مبسوط"[١].

(ولا يجوزُ إحياءُ ما قَرُبَ مِن العامِرِ) بل يُترَكُ مَرعًى لهم ومَطْرَحاً لحصائِدِهم؛ لتعلُّقِ حقِّهم به فلم يكنْ مَواتاً، وكذا لو كان مُحتَطَباً.

(و) اعلَمْ أنَّه (ليس للإمامِ أنْ يُقطِعَ ما لا غِنًى للمسلمينَ عنه) مِن المَعادِنِ الظّاهرةِ،.....

ولو كَرَبَها فسَقاها فعن "محمَّدٍ": أنَّه إحياءٌ[٢]، ولو فعَلَ أحدَهما يكونُ تحجيراً، وإنْ سَقاها معَ حَفرِ الأنهارِ كان إحياءً؛ لوجودِ الفعلينِ، وإنْ حَوَّطَها وسَنَّمَها بحيثُ يَعصِمُ الماءَ يكونُ إحياءً؛ لأنَّه مِن جُملةِ البناءِ، وكذا إذا بذَرَها)) اهـ.

أقولُ: وذكرَ شرّاحُ "الهدايةِ"[٣] ما ذكَرَهُ "الزَّيلعيُّ" أوّلاً، وكذا جَمَعُوا بينَ النَّقلينِ في الفتاوى، ولم أرَ من رجَّحَ أحدَهما على الآخَرِ. والكِرابُ: قلبُ الأرضِ للحَرثِ، من بابِ طلَبَ. والمُسنّاةُ: ما يُبنى للسَّيلِ ليَرُدَّ الماءَ، "مغرب"[٤].

[٣٣٦٣٠] (قولُهُ: ولا يجوزُ إلخ) التَّقييدُ بالقُربِ مبنيٌّ على [٤/ق١٦٤/ب] قولِ "أبي يوسفَ"، وقد مرَّ[٥] أنَّ ظاهرَ الرِّوايةِ اعتبارُ حقيقةِ الانتفاعِ، قَرُبَ أو بعُدَ، كما أفادَهُ "الإتقانيُّ"[٦].

(قولُهُ: ولم أرَ من رجَّحَ أحدَهما على الآخَرِ) مُقتضى تعبيرِ "الهدايةِ" عن الثّاني بقولِهِ: ((فعن "محمَّدٍ" إلخ)) اعتمادُ الأوَّلِ.

---

(١) "المبسوط": كتاب الشرب ٢٣/١٦٨ بتصرف يسير.

(٢) في "ب" و"م": ((أحياها))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافقٌ لما في "الهداية".

(٣) انظر "الكفاية": كتاب إحياء الموات ٩/٦ (ذيل "تكملة فتح القدير") نقلاً عن "المبسوط" و"البناية": كتاب إحياء الموات ١١/٢٣٠ نقلاً عن "المحيط".

(٤) "المغرب": مادة ((كرب)) ومادة ((سنو)).

(٥) المقولة: [٣٣٦١٦] قوله: ((وهو المختارُ)).

(٦) "غاية البيان": كتاب إحياء الموات ٦/ق٧٥/أ وعبارتها: ((فالحاصل عند أبي يوسف يدار الحكم على القرب والبعد، وعند محمد على حقيقة الارتفاق وعدمه)).

وهي: ما كان جوهَرُها الذي أودَعَهُ اللهُ في جَواهِرِ الأرضِ بارزاً (كـ) مَعادِنِ (المِلحِ) والكُحلِ والقارِ[١] والنِّفطِ (والآبارِ[٢] التي يُستقى منها الماءُ[٣]) "زيلعيّ"[٤]. يعني التي لم تُملَكْ بالاستنباطِ والسَّعيِ، .....

[٣٣٦٣١] (قولُهُ: في جَواهِرِ الأرضِ) الأوضحُ: بِقاعِ الأرضِ، "ط"[٥]. وفي "القاموسِ"[٦]: ((الجوهَرُ: كلُّ حجَرٍ يُستخرَجُ منه شيءٌ يُنتَفعُ به، ومِن الشَّيءِ: ما وُضِعَتْ عليه جِبِلَّتُهُ)) اهـ. ٢٧٨/٥

[٣٣٦٣٢] (قولُهُ: والآبارِ) يُوجَدُ بعدَهُ في بعضِ النُّسخِ زيادةٌ ضُرِبَ عليها في بعضِها، وسقَطَتْ مِن بعضِها أصلاً، وهو الأَولى، ونَصُّها: ((والآبارِ التي لم تُملَكْ بالاستنباطِ والسَّعيِ، وفي المُستنبَطِ بالسَّعيِ ـ كالماءِ المُحرَزِ في الظَّرْفِ ـ فمِلكٌ للمُحرِزِ والمُستنبِطِ، وتمامُهُ في "شرح المصابيحِ"[٧] في حديثِ: ((المسلمونَ شُركاءُ في ثلاثٍ، في الماءِ والكلأِ والنّارِ[٨]))) اهـ. فقولُهُ: ((التي لم تُملَكْ إلخ)) مكرَّرٌ بما بعدَهُ. وقولُهُ: ((وفي المُستنبَطِ)) ـ أي: المُستخرَجِ بالحَفرِ ـ الأوضَحُ أنْ يقولَ: أمّا المُستنبَطُ. وقولُهُ: ((كالماءِ المُحرَزِ)) تنظيرٌ لا تمثيلٌ، "ط"[٩]. وقولُهُ: ((فمِلكٌ للمُحرِزِ والمُستنبِطِ))

(قولُ الشّارحِ": والسَّعيِ) عطفُ تفسيرٍ.

---

(١) في "القاموس" من مادة ((زفت)): ((الزِّفتُ بالكسرِ: القارُ)).

(٢) في "و" زيادة سيذكرها العلامة ابن عابدين في المقولة [٣٣٦٣٢].

(٣) في "و" و"ط" و"ب": ((يَستَقِي منها الناسُ)) بدل ((يُستقى منها الماءُ))، ولعل ما أثبتناه أولى بالسياق.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب إحياء الموات ٣٦/٣، بإيضاح من الحصكفي رحمه الله.

(٥) "ط": كتاب إحياء الموات ٢١٥/٤.

(٦) "القاموس": مادة ((جهر)).

(٧) انظر تعليقنا ٣٩٨/١.

(٨) أخرجه أحمد في "المسند" رقم (٢٣٠٨٢)، وأبو داود في أبواب الإجارة ـ باب في منع الماء رقم (٣٤٧٧)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون ـ باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم (٢٤٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وقال الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" رقم (٩٣٠): ((رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات)).

(٩) "ط": كتاب إحياء الموات ٢١٥/٤.

أو شَقَّ لها نهراً، أو بذَرَها فهو إحياءٌ) "مبسوط"[١].

(ولا يجوزُ إحياءُ ما قَرُبَ مِن العامِرِ) بل يُترَكُ مَرعًى لهم ومَطْرَحاً لحصائِدِهم؛ لتعلُّقِ حقِّهم به فلم يكنْ مَواتاً، وكذا لو كان مُحتَطَباً.

(و) اعلَمْ أنَّه (ليس للإمامِ أنْ يُقطِعَ ما لا غِنًى للمسلمينَ عنه) مِن المَعادِنِ الظّاهرةِ،.....

ولو كَرَبَها فسَقاها فعن "محمَّدٍ": أنَّه إحياءٌ[٢]، ولو فعَلَ أحدَهما يكونُ تحجيراً، وإنْ سَقاها معَ حَفرِ الأنهارِ كان إحياءً؛ لوجودِ الفعلينِ، وإنْ حَوَّطَها وسَنَّمَها بحيثُ يَعصِمُ الماءَ يكونُ إحياءً؛ لأنَّه مِن جُملةِ البناءِ، وكذا إذا بذَرَها)) اهـ.

أقولُ: وذكرَ شرّاحُ "الهدايةِ"[٣] ما ذكَرَهُ "الزَّيلعيُّ" أوّلاً، وكذا جَمَعُوا بينَ النَّقلينِ في الفتاوى، ولم أرَ من رجَّحَ أحدَهما على الآخَرِ. والكِرابُ: قلبُ الأرضِ للحَرثِ، من بابِ طلَبَ. والمُسنّاةُ: ما يُبنى للسَّيلِ ليَرُدَّ الماءَ، "مغرب"[٤].

[٣٣٦٣٠] (قولُهُ: ولا يجوزُ إلخ) التَّقييدُ بالقُربِ مبنيٌّ على [٤/ق١٦٤/ب] قولِ "أبي يوسفَ"، وقد مرَّ[٥] أنَّ ظاهرَ الرِّوايةِ اعتبارُ حقيقةِ الانتفاعِ، قَرُبَ أو بعُدَ، كما أفادَهُ "الإتقانيُّ"[٦].

(قولُهُ: ولم أرَ من رجَّحَ أحدَهما على الآخَرِ) مُقتضى تعبيرِ "الهدايةِ" عن الثّاني بقولِهِ: ((فعن "محمَّدٍ" إلخ)) اعتمادُ الأوَّلِ.

---

(١) "المبسوط": كتاب الشرب ٢٣/١٦٨ بتصرف يسير.

(٢) في "ب" و"م": ((أحياها))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافقٌ لما في "الهداية".

(٣) انظر "الكفاية": كتاب إحياء الموات ٩/٦ (ذيل "تكملة فتح القدير") نقلاً عن "المبسوط" و"البناية": كتاب إحياء الموات ١١/٢٣٠ نقلاً عن "المحيط".

(٤) "المغرب": مادة ((كرب)) ومادة ((سنو)).

(٥) المقولة: [٣٣٦١٦] قوله: ((وهو المختارُ)).

(٦) "غاية البيان": كتاب إحياء الموات ٦/ق٧٥/أ وعبارتها: ((فالحاصل عند أبي يوسف يدار الحكم على القرب والبعد، وعند محمد على حقيقة الارتفاق وعدمه)).

وهي: ما كان جوهَرُها الذي أودَعَهُ اللهُ في جَواهِرِ الأرضِ بارزاً (كـ) مَعادِنِ (المِلحِ) والكُحلِ والقارِ[١] والنِّفطِ (والآبارِ[٢] التي يُستقى منها الماءُ[٣]) "زيلعيّ"[٤]. يعني التي لم تُملَكْ بالاستنباطِ والسَّعيِ، .....

[٣٣٦٣١] (قولُهُ: في جَواهِرِ الأرضِ) الأوضحُ: بِقاعِ الأرضِ، "ط"[٥]. وفي "القاموسِ"[٦]: ((الجوهَرُ: كلُّ حجَرٍ يُستخرَجُ منه شيءٌ يُنتَفعُ به، ومِن الشَّيءِ: ما وُضِعَتْ عليه جِبِلَّتُهُ)) اهـ. ٢٧٨/٥

[٣٣٦٣٢] (قولُهُ: والآبارِ) يُوجَدُ بعدَهُ في بعضِ النُّسخِ زيادةٌ ضُرِبَ عليها في بعضِها، وسقَطَتْ مِن بعضِها أصلاً، وهو الأَولى، ونَصُّها: ((والآبارِ التي لم تُملَكْ بالاستنباطِ والسَّعيِ، وفي المُستنبَطِ بالسَّعيِ ـ كالماءِ المُحرَزِ في الظَّرْفِ ـ فمِلكٌ للمُحرِزِ والمُستنبِطِ، وتمامُهُ في "شرح المصابيحِ"[٧] في حديثِ: ((المسلمونَ شُركاءُ في ثلاثٍ، في الماءِ والكلأِ والنّارِ[٨]))) اهـ. فقولُهُ: ((التي لم تُملَكْ إلخ)) مكرَّرٌ بما بعدَهُ. وقولُهُ: ((وفي المُستنبَطِ)) ـ أي: المُستخرَجِ بالحَفرِ ـ الأوضَحُ أنْ يقولَ: أمّا المُستنبَطُ. وقولُهُ: ((كالماءِ المُحرَزِ)) تنظيرٌ لا تمثيلٌ، "ط"[٩]. وقولُهُ: ((فمِلكٌ للمُحرِزِ والمُستنبِطِ))

(قولُ الشّارحِ": والسَّعيِ) عطفُ تفسيرٍ.

---

(١) في "القاموس" من مادة ((زفت)): ((الزِّفتُ بالكسرِ: القارُ)).

(٢) في "و" زيادة سيذكرها العلامة ابن عابدين في المقولة [٣٣٦٣٢].

(٣) في "و" و"ط" و"ب": ((يَستَقِي منها الناسُ)) بدل ((يُستقى منها الماءُ))، ولعل ما أثبتناه أولى بالسياق.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب إحياء الموات ٣٦/٣، بإيضاح من الحصكفي رحمه الله.

(٥) "ط": كتاب إحياء الموات ٢١٥/٤.

(٦) "القاموس": مادة ((جهر)).

(٧) انظر تعليقنا ٣٩٨/١.

(٨) أخرجه أحمد في "المسند" رقم (٢٣٠٨٢)، وأبو داود في أبواب الإجارة ـ باب في منع الماء رقم (٣٤٧٧)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون ـ باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم (٢٤٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وقال الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" رقم (٩٣٠): ((رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات)).

(٩) "ط": كتاب إحياء الموات ٢١٥/٤.

فلو أقطَعَ هذه المَعادنَ الظّاهرةَ لم يكنْ لإقطاعِها حُكمٌ، بلِ المُقطَعُ وغيرُهُ سواءٌ، فلو منَعَهمُ المُقطَعُ كان بمنعِهِ متعدِّياً، وكان لِما أخَذَهُ[1] مالِكاً؛ لأنَّه متعدٍّ[2] بالمنعِ لا بالأخذِ، وكُفَّ عن المنعِ وصُرِفَ عن مُداومةِ العملِ؛ لئلّا يَشتَبِهَ إقطاعُهُ بالصِّحّةِ، أو يَصِيرَ معَهُ في حُكمِ الأملاكِ المستقِرّةِ، ذكَرَهُ العلّامةُ "قاسمٌ" في رسالتِهِ: "أحكامُ إجارةِ إقطاعِ الجُنديِّ"[3]. .....

إنْ أرادَ أنَّ الماءَ المُحرَزَ في ظَرْفٍ مِلكٌ للمحرِزِ، وذاتَ البئرِ مِلكٌ للمُستنبِطِ فظاهرٌ، وإنْ أرادَ أنَّ ماءَ البئرِ قبلَ إحرازِهِ في ظَرْفٍ مِلكٌ له فهو مخالِفٌ للمنقولِ وإنْ وافَقَ ما بحَثَهُ "صاحبُ البحرِ"[4] في بابِ البَيعِ الفاسدِ، ففي "الولوالجيةِ"[5]: ((ولو نَزَحَ ماءَ بئرِ رجُلٍ بغيرِ إذنِهِ حتّى يَبِسَتْ لا شيءَ عليه؛ لأنَّ صاحبَ البئرِ غيرُ مالكٍ للماءِ، ولو صَبَّ ماءَ رجُلٍ كان في الحُبِّ[6] يُقالُ له: املأِ الماءَ؛ لأنَّ صاحبَ الحُبِّ مالكٌ للماءِ، وهو مِن ذواتِ الأمثالِ، فيَضمَنُ مِثلَهُ)) انتهى. وسيَذكُرُ "الشّارحُ" أيضاً بعدَ صفحةٍ[7]: ((أنَّ الماءَ تحتَ الأرضِ لا يُملَكُ)).

[٣٣٦٣٣] (قولُهُ: فلو أقطَعَ) في بعضِ النُّسخِ: ((قطَعَ)) بلا همزٍ، وهو تحريفٌ.

[٣٣٦٣٤] (قولُهُ: وكُفَّ) بالبناءِ للمجهولِ كصُرِفَ، والكافُّ: الإمامُ أو جماعةُ المسلمينَ، "ط"[8].

[٣٣٦٣٥] (قولُهُ: المستقِرّةِ) أي: الثّابتةِ في مِلكِهِ سابقاً، "ط"[8].

---

(١) في "ب": ((لما آخذه)).

(٢) في "ط": ((معتد)).

(٣) واسمها ـ كما في النسخة الخطية ـ: "كتاب إجارة الإقطاع": ق٩٩/أ، ضمن مجموع رسائل للعلامة قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ). وانظر "كشف الظنون" ١/١٠.

(٤) "البحر": كتاب البيع ـ باب البيع الفاسد ٦/٨٤ نقلاً عن "فتح القدير".

(٥) "الولوالجية": كتاب الطهارة ـ الفصل الأول في الحياض والآبار وغير ذلك ١/٣٤.

(٦) في "ك": ((الجب))، وكذا في "الولوالجية"، وفي القاموس من مادة ((حبب)): ((الحُبُّ: الجَرَّةُ، أو الضَّخمةُ منها، أو الخشباتُ الأربعُ تُوضَعُ عليها الجَرَّةُ ذاتُ العُرْوَتينِ)).

(٧) صـ٢١١ـ.

(٨) "ط": كتاب إحياء الموات ٤/٢١٥.

(وحَريمُ بئرِ النّاضِحِ[١]) وهي: التي يُنزَعُ[٢] الماءُ منها بالبعيرِ (كبئرِ العَطَنِ) وهي: التي يُنزَعُ[٣] الماءُ منها باليَدِ، والعَطَنُ: مُناخُ[٤] الإبلِ حولَ البئرِ (أربعونَ ذراعاً مِن كلِّ جانبٍ) .....

[مطلبٌ: في حَريمِ بئرِ النّاضِحِ]

[٣٣٦٣٦] (قولُهُ: وحَريمُ بئرِ النّاضِحِ) الإضافةُ فيه وفي ((بئرِ العَطَنِ)) لأدنى مُلابَسةٍ، "قُهستانيّ"[٥]. قال في "المصباحِ"[٦]: ((حَريمُ الشَّيءِ: ما حولَهُ مِن حقوقِهِ ومَرافِقِهِ، سُمِّيَ[٧] به لأنَّه حَرُمَ[٨] على غيرِ مالِكِهِ. والنّاضِحُ: بعيرٌ يَنضَحُ العَطَنَ، أي: يَبُلُّهُ بالماءِ الذي يَحمِلُهُ، ثُمَّ استُعمِلَ في كلِّ بعيرٍ وإنْ لم يَحمِلِ الماءَ)) اهـ.

[٣٣٦٣٧] (قولُهُ: كبئرِ العَطَنِ) أتى بالكافِ لأنَّه متَّفَقٌ عليه.

[٣٣٦٣٨] (قولُهُ: والعَطَنُ) بفتحتينِ.

[٣٣٦٣٩] (قولُهُ: مِن كلِّ جانبٍ) وقيل: مِن كلِّ الجوانبِ، أي: مِن كلِّ جانبٍ عَشرةُ أذرعٍ؛ لظاهرِ قولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((مَن حفَرَ بئراً فله مِمّا حولَها أربعونَ ذراعاً عَطَناً لماشيتِهِ[٩])). والصَّحيحُ الأوّلُ؛ لأنَّ المقصودَ مِن الحَريمِ دفعُ الضَّررِ؛ كيلا يَحفِرَ بحَريمِهِ أحدٌ بئراً أُخرى فيَتحَوَّلَ إليها

---

(١) في "ط": ((ناضح)).

(٢) في "د": ((ينزح))، وفي "و": ((يترع)).

(٣) في "د": ((ينزح))، وفي "و": ((يترع)).

(٤) أي: ((المَبرَكُ)) كما في "المصباح" من مادة: ((عطن)).

(٥) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ٢/١٥٤ بتصرف.

(٦) "المصباح المنير": مادة ((حرم)) ومادة ((نضح)).

(٧) في "م": ((يسمى)).

(٨) في "آ": ((حرام)) وفي "المصباح": ((يحرم على غير مالكه أن يستبد به)).

(٩) أخرجه بهذا اللفظ الإمام محمد بن الحسن الشيباني في "الأصل" كتاب الشراب ٨/١٤٥، عن الحسن البصري مرسلاً، وأخرجه الدارمي في كتاب البيوع ـ باب في حريم البئر، رقم (٢٦٦٨)، وابن ماجه في كتاب الرهون ـ باب حريم البئر، رقم (٢٤٨٦) من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل ﷺ مرفوعاً، وقال الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" رقم (٩٢٧): ((رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف))، لكن له شاهد يقويه من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه، أخرجه أحمد في "المسند" رقم (١٠٤١١)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (١١٨٦٨)، بلفظ: ((حريم البئر أربعون ذراعاً من حواليها كلها لأعطان الإبل والغنم)).

وقالا: إنْ للنّاضِحِ فستُّونَ، وفي "الشُّرنبلاليّةِ"[١] عن "شرحِ المَجمَعِ"[٢]: ((لو عُمقُ البئرِ فوقَ الأربعينَ يُزادُ عليها)) انتهى. .....

ماءُ بئرِهِ، وهذا الضَّررُ لا يَندَفِعُ بعَشرةِ أذرعٍ مِن كلِّ جانبٍ؛ فإنَّ[٣] الأراضيَ تَختَلِفُ بالصَّلابةِ والرِّخاوةِ، "عناية"[٤].

[٣٣٦٤٠] (قولُهُ: وقالا: إنْ للنّاضِحِ فستُّونَ) أي: وإنْ للعَطَنِ فأربعونَ؛ لقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((حَريمُ العَينِ خمسُمائةِ ذراعٍ، وحَريمُ بئرِ العَطَنِ أربعونَ ذراعاً، وحَريمُ بئرِ النّاضِحِ ستونَ ذراعاً))[٥]، ولأنَّه يُحتاجُ فيه إلى أنْ يُسيِّرَ دابَّتَهُ للاستقاءِ، وقد يَطُولُ الرِّشاءُ، وبئرُ العَطَنِ للاستقاءِ منه باليَدِ، فقلَّتِ الحاجةُ فلا بُدّ مِن التَّفاوتِ، "هداية"[٦]. قال في "التّاترخانيّةِ"[٧]: ((وفي "الكبرى": وبه يُفتى)).

[٣٣٦٤١] (قولُهُ: عن "شرحِ المَجمَعِ") ومِثلُهُ في "غررِ الأفكارِ"[٨] و"الجوهرةِ"[٩].

[٣٣٦٤٢] (قولُهُ: فوقَ الأربعينَ) أي: في بئرِ العَطَنِ، أو فوقَ السِّتينَ في بئرِ النّاضِحِ، فيكونُ له إلى ما يَنتَهِي إليه الحبْلُ، "إتقانيّ"[١٠] عن "الطَّحاويِّ"[١١]. وفي "التّاترخانيّةِ"[١٢] عن "الينابيعِ"[١٣]:

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب إحياء الموات ٣٠٧/١ بتصرف (هامش "الدرر والغرر") نقلاً عن "شرح المجمع" عن "المحيط".

(٢) "شرح المجمع" لابن ملك: كتاب إحياء الموات ق ١٧٥/أ.

(٣) في "ك": ((لأن)).

(٤) "العناية": كتاب إحياء الموات ٧/٩ بتصرف (هامش "تكملة فتح القدير").

(٥) أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج ـ فصل فيمن اتخذ مشرعة في أرضه على شاطئ نهر صـ١١٣ـ، والإمام محمد بن الحسن في "الأصل" كتاب الشراب ١٤٦/٨، من طريق الحسن بن عمارة عن الزهري مرسلاً بهذا اللفظ.

(٦) "الهداية": كتاب إحياء الموات ١٠٠/٤.

(٧) "التاترخانية": كتاب الشرب ـ الفصل الثالث في حريم الأنهار والبئر والعين ٣٥٢/١٨، رقم المسألة (٢٩١٤٣).

(٨) "غرر الأذكار": كتاب إحياء الموات ق١٨٥/أ نقلاً عن "المحيط".

(٩) "الجوهرة النيرة": كتاب إحياء الموات ٥٥/٢ بتصرف.

(١٠) "غاية البيان": كتاب إحياء الموات ٦/ق٧٧/أ بتصرف.

(١١) "مختصر الطحاوي": كتاب أحكام الأرضين الموات صـ١٣٥-١٣٦ـ.

(١٢) "التاترخانية": كتاب الشرب ـ الفصل الثالث في حريم الأنهار والبئر والعين ٣٥٢/١٨، رقم المسألة (٢٩١٤٤).

(١٣) موضع النقل ساقطٌ من نسخة "الينابيع" الخطية التي بين أيدينا.

لكنْ نسَبَهُ "القُهستانيُّ"[١] لـ "محمَّدٍ"، ثُمَّ قال[١]: ((ويُفتى بقولِ "الإمامِ"))، وعزاهُ "للتَّتمّةِ"، ثُمَّ قال[٢]: ((وقيلَ: التَّقديرُ في بئرٍ وعَينٍ بما ذُكِرَ في أراضيهم لصلابتِها، وفي أراضينا رِخاوةٌ فيُزادُ؛ لئلّا يَنتَقِلَ الماءُ إلى الثّاني))، وعزاهُ لـ "الهدايةِ"[٣]، وعزاهُ "البِرجنديُّ" لـ "الكافي"، فليُحفَظْ. .....

((ولا حاجةَ إلى الزِّيادةِ، ومَن احتاجَ إلى أكثرَ مِن ذلك يَزيدُ عليه، وكأنَّ الاعتبارَ للحاجةِ لا للتَّقديرِ، ولا يكونُ في المسألةِ خلافٌ في المعنى)) اهـ. ونقَلَ العلَّامةُ "قاسمٌ" في "تصحيحِهِ"[٤] عن "مختاراتِ النَّوازلِ"[٥]: ((أنَّ الصَّحيحَ اعتبارُ قدْرِ الحاجةِ في البئرِ مِن كلِّ جانبٍ)).

[٣٣٦٤٣] (قولُهُ: ويُفتى بقولِ "الإمامِ") وقد مرَّ[٦] الإفتاءُ بقولِهما أيضاً، لكنَّ ظاهرَ المتونِ والشُّروحِ ترجيحُ قولِهِ؛ فإنَّهم قرَّرُوا دليلَهُ وأيَّدُوهُ بما لا مَزيدَ عليه، وأخَّرَ في "الهدايةِ"[٧] دليلَهُ فاقتضى ترجيحَهُ أيضاً كما هو عادتُهُ، وذكَرَ ترجيحَهُ العلّامةُ "قاسمٌ" في "تصحيحِهِ"[٨].

[٣٣٦٤٤] (وعزاهُ "البِرجنديُّ"[٩] لـ "الكافي"[١٠]) وكذا ذكَرَهُ "الولوالجيُّ"[١١] جازماً به، "ط"[١٢].

لكنْ تعبيرُ "الهدايةِ" و"الكافي" عنه بـ ((قيلَ)) يُفيدُ ضَعفَهُ.

---

(١) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ١٥٤/٢.

(٢) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ١٥٥/٢ بتصرف يسير.

(٣) "الهداية": كتاب إحياء الموات ١٠١/٤.

(٤) "التصحيح والترجيح": كتاب إحياء الموات صـ٣١٨ـ.

(٥) "مختارات النوازل": كتاب إحياء الموات صـ٣٤٥ـ.

(٦) في "ب" و"م" ((وقُدِّمَ)) بدل ((وقد مرَّ)). وانظر المقولة: [٣٣٦٤٠] قولُهُ: ((وقالا إنْ للنّاضِحِ فستُونَ)).

(٧) "الهداية": كتاب إحياء الموات ١٠٠/٤.

(٨) "التصحيح والترجيح": كتاب إحياء الموات صـ٣١٨ـ.

(٩) "شرح النقاية": كتاب إحياء الموات ق٣٤١/أ.

(١٠) "كافي النسفي": كتاب إحياء الموات ق٤٥٣/ب.

(١١) "الولوالجية": كتاب الشرب ـ الفصل الثاني فيما يضمن صاحب النهر إلخ ١٩٥/٥.

(١٢) "ط": كتاب إحياء الموات ٢١٦/٤.

(إذا حفَرَها في مَواتٍ بإذنِ الإمامِ) فلو في غيرِ مَواتٍ، أو فيه بلا إذنِ الإمامِ لم يَكنِ الحُكمُ كذلكَ، كذا ذكَرَهُ "المصنِّفُ"[١]، وعبارةُ "القُهستانيِّ"[٢]: ((وفيه رمَزَ إلى أنَّه لو حفَرَ في مِلْكِ الغيرِ لا يَستحِقُّ الحَريمَ، ولو[٣] حفَرَ في مِلكِهِ فله مِن الحَريمِ ما شاءَ، وإلى أنَّ الماءَ لو غلَبَ على أرضٍ تَرَكَها المُلّاكُ أو ماتوا أو انقَرَضُوا .....

[٣٣٦٤٥] (قولُهُ: بإذنِ الإمامِ) أي: عندَهُ، وبدونِهِ عندَهما؛ لأنَّ حفْرَ البئرِ إحياءٌ، "هداية"[٤].

[٣٣٦٤٦] (قولُهُ: لم يَكنِ الحُكمُ كذلكَ) أي: لم يَثبُتْ له الحَريمُ المذكورُ؛ لتوقُّفِ المِلكِ في الإحياءِ على الإذنِ عندَهُ، وبدونِهِ يُجعَلُ الحَفرُ تحجيراً كما يأتي[٥].

[٣٣٦٤٧] (قولُهُ: وفيه رمَزَ) أي: في قولهم: ((في مَواتٍ))[٦].

[٣٣٦٤٨] (قولُهُ: لو حفَرَ في مِلْكِ الغيرِ) أي بإباحةٍ للبُقعةِ، أو بشِرائها، أو نحوِ ذلك.

[٣٣٦٤٩] (قولُهُ: لو حفَرَ في مِلْكِ الغيرِ[٧]) فلا حَريمَ له[٨]، أي: إلّا أنْ يَشترِطَهُ. [٤/ق١٦٥/أ] والظّاهرُ أنَّ له الاستقاءَ باليَدِ؛ لأنَّه لا يُنتَفَعُ به إلّا بالاستقاءِ، ويُحرَّرُ. ثُمَّ رأيتُ في "الهنديّةِ"[٩]: ((بئرٌ لرجُلٍ في دارِ غيرِهِ لم يَكنْ لصاحبِ البئرِ حقُّ إلقاءِ الطِّينِ في دارِهِ إذا حفَرَ البئرِ، "خانيّة"[١٠])). فالمنعُ عن الإلقاءِ لا عن الاستقاءِ، فتَدبَّرْ، "ط"[١١]. وانظرْ ما سيأتي[١٢] في النَّهرِ والحَوضِ.

[٣٣٦٥٠] (قولُهُ: أو انقَرَضُوا) يُغني عنه قولُهُ: ((أو ماتوا)).

---

(١) "المنح": كتاب إحياء الموات ٢/ق٢١/ب.

(٢) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ١٥٤/٢ بتصرف.

(٣) في "ب" و"و" و"ط": ((فلو))، وما أثبتناه موافق لما في "جامع الرموز".

(٤) "الهداية": كتاب إحياء الموات ١٠١/٤.

(٥) المقولة [٣٣٦٤٩] قوله: ((فلا حَريمَ له)).

(٦) في "ط": ((قوله: ((وفيه رَمَزَ))، أي: في قول "النقاية": ومن حفَرَ بئراً في أرضِ مواتٍ فله حريمُها)).

(٧) قوله: ((لو حفَرَ في مِلْكِ الغيرِ)) ليس في النسخ، وعليه حشَّى الإمام الطحطاوي رحمه الله ما بعده ابتداءً من قوله: ((فلا حريم له)).

(٨) قوله: ((فلا حريمَ له)) ضمن القوسين في "ب" و"م"، وليس مراداً، فهو من كلام "ط" لا من عبارة "الدر".

(٩) "الفتاوى الهندية": كتاب إحياء الموات ـ الباب الأول في تفسير الموات وبيان ما يملك الإمام من التصرف في الموت إلخ ٣٨٩/٥.

(١٠) "الخانية": كتاب الشرب ـ فصلٌ في كري الأنهار وعمارة المجاري والمسالك ٢١٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١١) "ط": كتاب إحياء الموات ٢١٦/٤.

(١٢) المقولة [٣٣٦٧٢] قوله: ((والنَّهرُ في مِلكِ الغيرِ لا حَريمَ له إلخ)).

لم يَجُزْ إحياؤها، فلو تركَها الماءُ[١] بحيثُ لا يَعودُ إليها ولم تَكنْ حَريماً لعامرٍ جاز إحياؤها))، وعزاهُ لـ "المضمراتِ"[٢]. (وحَريمُ العَينِ خمسمائةِ) ذراعٍ (مِن كلِّ جانبٍ) كما في الحديثِ[٣]، والذِّراعُ: هو المُكسَّرةُ، وهو سِتُّ قَبَضاتٍ، وكان ذراعُ المَلِكِ - أي مَلِكِ الأكاسرةِ - .....

[٣٣٦٥١] (قولُهُ: لم يَجُزْ إحياؤها) بل هي لُقَطةٌ، وتقدَّمَ[٤] الكلامُ عليها.

[٣٣٦٥٢] (قولُهُ: فلو تركَها الماءُ) لا حاجةَ إلى نقلِهِ؛ للاستغناءِ عنه بما يأتي في "المتنِ"[٥]، "ط"[٦].

[٣٣٦٥٣] (قولُهُ: مِن كلِّ جانبٍ) وقيلَ: من الجوانبِ الأربعةِ، نظيرُ ما مرَّ[٧].

[٣٣٦٥٤] (قولُهُ: والذِّراعُ: هو المُكسَّرةُ) كذا في النُّسخِ تبعاً لـ "الهدايةِ"[٨]، والأَولى: هي، بضميرِ المؤنَّثِ؛ لأنَّ الذِّراعَ مؤنَّثةٌ كما في "المغربِ"[٩]، لكنْ ذكَرَ بعضُهم: أنَّها تُذكَّرُ وتُؤنَّثُ، ولْيُنظَرْ: هل يَجوزُ اعتبارُهما في كلامٍ واحدٍ كما هُنا؟ ٢٧٩/٥

[مطلبٌ: في مقدار الذِّراع وتعيينه]

[٣٣٦٥٥] (قولُهُ: وهو سِتُّ قَبَضاتٍ) كلُّ قَبْضةٍ أربعُ أصابعَ، "قهستانيٌّ"[١٠]. وهذه تُسمّى ذراعَ العامّةِ وذراعَ الكِرْباسِ؛ لأنَّها أقصرُ مِن ذراعِ المَلِكِ، وهي ذراعُ المِساحةِ[١١] كما في "غايةِ البيانِ"[١٢]،

---

(١) في "جامع الرموز": ((المالك)) بدل ((الماء)).

(٢) "جامع المضمرات والمشكلات": ٣/٤٦١-٤٦٢ باختصار.

(٣) أي: المارِّ في المقولة [٣٣٦٤٠] وسبق تخريجه هناك.

(٤) المقولة [٣٣٦١١] قوله: ((فلو لم يُعرَفْ مالكُها فهي لُقَطةٌ)).

(٥) صـ٢١١ـ.

(٦) "ط": كتاب إحياء الموات ٤/٢١٦.

(٧) المقولة [٣٣٦٣٩] قوله: ((مِن كلِّ جانبٍ)).

(٨) "الهداية": كتاب إحياء الموات ٤/١٠١.

(٩) "المغرب": مادة ((ذرع)).

(١٠) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ٢/١٥٤.

(١١) في "م": ((المساحة))، وهو خطأ طباعي.

(١٢) "غاية البيان": كتاب إحياء الموات ٦/ق٧٧/ب.

سبعَ قَبَضاتٍ فكُسِرَ منه قَبْضةٌ. (ويَمنَعُ غيرَه مِن الحَفرِ) وغيرِهِ (فيه) لأنَّه ملَكَهُ، فلو حفَرَ فللأوَّلِ رَدمُهُ أو تضمينُهُ، وتمامُهُ في "الدُّررِ". .....

وفسَّرَ الذِّراعَ في "الحاوي القدسيِّ"(١) هُنا بذراعِ العَرَبِ فقال: ((والذِّراعُ: مِن المِرفَقِ إلى الأناملِ ذراعُ العَربِ)) اهـ.

[٣٣٦٥٦] (قولُهُ: سبعَ قَبَضاتٍ) كذا أطلَقَهُ في "المغربِ"(٢) وغيرِهِ، وقال "الإتقانيُّ" في "غايةِ البيانِ"(٣): ((سبعُ قَبَضاتٍ معَ ارتفاعِ الإبهامِ في كلِّ مَرَّةٍ)) اهـ. وفيه خلافٌ تقَدَّمَ(٤) في الطَّهارةِ.

[٣٣٦٥٧] (قولُهُ: فكُسِرَ منه قَبْضةٌ) ولذا سُمِّيَت(٥) مُكسَّرةً.

[٣٣٦٥٨] (قولُهُ: فللأوَّلِ رَدمُهُ) أي بلا تضمينٍ. أو تضمينُهُ، أي: تضمينُهُ النُّقصانَ ثُمَّ يَرُدُّهُ بنفْسِهِ، فتُقوَّمُ الأرضُ بلا حَفرٍ ومعَ الحَفرِ، فيُضمِّنُهُ نُقصانَ ما بينَهما، "إتقانيٌّ"(٦).

[٣٣٦٥٩] (قولُهُ: وتمامُهُ في "الدُّررِ") ونصُّهُ(٧): ((فإنْ حفَرَ فللأوَّلِ أنْ يَسُدَّهُ، ولا يُضمِّنُهُ النُّقصانَ، وأن يَأخُذَهُ بكَبسِ(٨) ما احتَفَرَهُ؛ لأنَّ إزالةَ جِنايةِ حَفرِهِ به كما في كُناسةٍ يُلقِيها في دارِ غيرِهِ يُؤخَذُ برَفعِها، وقيل: يُضَمِّنُهُ النُّقصانَ ثُمَّ يَكبِسُهُ بنفْسِهِ(٩)، كما إذا هدَمَ جدارَ غيرِهِ، وهذا هو الصَّحيحُ)) اهـ. ومِثلُهُ في "الهدايةِ"(١٠)، وفيها(١١): ((وما عَطِبَ في الأُولى فلا ضمانَ فيه؛ لأنَّهُ غيرُ

---

(١) "الحاوي القدسي": كتاب الشرب ٢/١٨٤.

(٢) "المغرب": مادة ((ذرع)).

(٣) "غاية البيان": كتاب إحياء الموات ٦/ق٧٧/ب.

(٤) المقولة [١٧٠٢] قوله: ((وهو سبعُ قَبضاتٍ فقط)).

(٥) في "ب" و"م": ((سمِّيَ)).

(٦) "غاية البيان": كتاب إحياء الموات ٦/ق٧٨/أ بتصرف.

(٧) "الدرر والغرر": كتاب إحياء الموات ١/٣٠٧.

(٨) في "لسان العرب" من مادة ((كبس)): ((الكَبْسُ: طَمُّكَ حُفرةً بترابٍ. وكَبَسْتُ النَّهرَ والبئرَ كَبْساً: طَمَمْتُها بالتُّرابِ. وكَبَسَ الحُفرةَ يَكْبِسُها كَبْساً: طَواها بالتُّرابِ وغيرِهِ، واسمُ ذلك التُّرابِ الكِبْسُ)).

(٩) ((بنفسه)) ليست في "الأصل" و"ك" و"آ".

(١٠) "الهداية": كتاب إحياء الموات ٤/١٠١ نقلاً عن "أدب القاضي" للخصاف.

(١١) "الهداية": كتاب إحياء الموات ٤/١٠١.

(ولو حفَرَ الثّاني بئراً في مُنتهى حَريمِ البئرِ الأُولى بإذنِ الإمامِ، فذهَبَ ماءُ البئرِ الأُولى، وتحَوَّلَ إلى الثّانيةِ فلا شيءَ عليه) لأنَّه غيرُ مُتعدٍّ، والماءُ تحتَ الأرضِ لا يُملَكُ فلا مُخاصَمةَ (كمَن بنى حانوتاً بجَنبِ حانوتِ غيرِهِ فكسَدَتِ) الحانوتُ (الأُولى بسببِهِ) فإنَّه لا شيءَ عليه، "درر"[1] و"زيلعيّ"[2]. وفيه[2]: ((لو هدَمَ جدارَ غيرِهِ فلصاحبِهِ أنْ يُؤاخِذَهُ بقيمتِهِ، لا ببناءِ الجدارِ، هو الصَّحيحُ)). .....

مُتعدٍّ ولو بلا إذنِ الإمامِ، أمّا عندَهما فظاهرٌ، وأمّا عندَهُ فلأنَّه يَجعَلُ الحَفرَ تحجيراً، وهو بسبيلٍ[3] منه بلا إذنٍ وإنْ كان لا يَملِكُهُ بدونِهِ، وما عَطِبَ في الثّانيةِ فيه الضَّمانُ؛ لتعدِّيهِ بالحَفرِ في مِلكِ غيرِهِ)) اهـ مُلخَّصاً.

[٣٣٦٦٠] (قولُهُ: في مُنتهى حَريمِ البئرِ[4] الأُولى) أي: في قُربِ المُنتهى؛ لأنَّ نهايةَ الشَّيءِ آخِرُهُ كما في "القاموسِ"[5]، وآخِرُهُ بعضٌ منه، أو المُرادُ[6] بالمُنتهى ما قرُبَ منه. وعبارةُ "الهدايةِ"[7]: ((وراءَ حَريمِ الأُولى)). وعبارةُ "الدُّررِ"[8]: ((في غيرِ حَريمِ الأُولى قريبةً منه)) اهـ.

[٣٣٦٦١] (قولُهُ: وفيه) أي: في "الزَّيلعيِّ"[9]. وذِكْرُ هذه المسألةَ هنا في غيرِ محَلِّها، ومَحلُّها ما قدَّمناهُ[10] عن "الدُّررِ".

[٣٣٦٦٢] (قولُهُ: لا ببناءِ الجدارِ) قيل: إلّا إذا كان جديداً، واستثنى في "الأشباهِ"[11]

((جدار

(١) "الدرر والغرر": كتاب إحياء الموات ٣٠٧/١ بتصرف نقلاً عن "الكافي".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب إحياء الموات ٣٧/٦ بتصرف.

(٣) في "ك" و"آ": ((سبيل)).

(٤) ((البئر)) ليست في "الأصل" و"ك" و"آ".

(٥) "القاموس": مادة ((نهي)).

(٦) في "ب" و"م": ((أو أرادَ)).

(٧) "الهداية": كتاب إحياء الموات ١٠١/٤.

(٨) "الدرر والغرر": كتاب إحياء الموات ٣٠٧/١.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب إحياء الموات ٣٧/٦.

(١٠) المقولة [٣٣٦٥٩] قوله: ((وتمامه في "الدرر")).

(١١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الغصب صـ٣٣٨ـ نقلاً عن كراهية "الخانية".

(وللحافرِ الثّاني الحَريمُ مِن الجوانبِ الثّلاثةِ دونَ جانبِ الأُولى) لسَبقِ مِلكِ الأوَّلِ فيه. (وللقناةِ) هي: مَجرى الماءِ تحتَ الأرضِ (حَريمٌ بقدْرِ ما يُصلِحُهُ) لإلقاءِ الطِّينِ ونحوِهِ، وعن "محمَّدٍ": كالبئرِ، ولو ظهَرَ[1] الماءُ فكالعَينِ، وفي "الاختيارِ"[2]: ((فوَّضَهُ لرأيِ الإمامِ)) أي: لو بإذنِهِ وإلّا فلا شيءَ له، ذكَرَهُ "البِرجنديُّ"[3]. .....

المسجدِ))، فيُؤمَرُ بإعادتِهِ مُطلقاً، وحقَّقنا[4] المسألةَ أوَّلَ كتابِ الغصبِ[5] بما لا مَزيدَ عليه، فراجِعْهُ.

[٣٣٦٦٣] (قولُهُ: وللحافرِ الثّاني إلخ) قال "أبو السُّعودِ"[6]: ((يُفهَمُ منه: أنَّه لو حفَرَ ثالثٌ كان له الحَريمُ مِن الجانبين، "حَمَويّ" عن "المقدسيِّ")) اهـ.

[٣٣٦٦٤] (قولُهُ: وعن "محمَّدٍ" كالبئرِ) قال "الإتقانيُّ"[7]: ((قال المشايخُ: الذي في "الأصلِ"[8] ـ أي: مِن أنَّ القناةَ كالبئرِ ـ قولُهما، وعندَهُ لا حَريمَ لها؛ لأنَّها بمنزلةِ النَّهرِ ما لم يَظهَرْ ماؤها على وجهِ الأرضِ، ولا حَريمَ للنَّهرِ عندَهُ، فإنْ ظهَرَ فكالعَينِ[9] الفوّارةِ، حَريمُها خمسُمائةِ ذراعٍ)).

[٣٣٦٦٥] (قولُهُ: فوَّضَهُ لرأيِ الإمامِ) أي: فوَّضَ تقديرَ حَريمِها؛ لأنَّه لا نصَّ في الشَّرعِ، "إتقانيّ"[10] عن "الشّاملِ"[11].

[٣٣٦٦٦] (قولُهُ: أي: لو[12] بإذنِهِ) أي: لو كان الإحياءُ بإذنِ الإمامِ؛ لأنَّه شرطٌ عندَ "الإمامِ"،

---

(١) في "ط": ((طهر))، وهو خطأ طباعي.

(٢) "الاختيار": كتاب إحياء الموات ٦٨/٣ بتصرف.

(٣) "شرح النقاية": كتاب إحياء الموات ق٣٤٤/أ.

(٤) في "ك": ((وحقق)).

(٥) المقولة [٣١١٩٠] قوله: ((إلّا في حائطِ المسجدِ)).

(٦) "فتح المعين": كتاب إحياء الموات ٤١٤/٣.

(٧) "غاية البيان": كتاب إحياء الموات ٦/ق٧٨/أ.

(٨) "الأصل": كتاب القسمة ـ باب قسمة الأرضين ٢٩٩/٣.

(٩) في "ب" و"م": ((كالعين)).

(١٠) "غاية البيان": كتاب إحياء الموات ٦/ق٧٨/أ.

(١١) انظر تعليقنا المتقدم عن "الشامل" ٢٩٧/١.

(١٢) ((لو)) ساقطة من "ك".

(وحَريمُ شجرٍ يُغرَسُ في الأرضِ المَواتِ خَمسةُ أذرعٍ مِن كلِّ جانبٍ) فليس لغيرِهِ أنْ يَغرِسَ فيه. ويُلحَقُ ما امتَنَعَ عَودُ دِجلةَ والفُراتِ إليه .....

وإلّا فلا يَملِكُ ما أحيا[1]، ولا يَستَحِقُّ له حَريماً.

[٣٣٦٦٧] (قولُهُ: يُغرَسُ) أي: بإذنِ الإمامِ اتِّفاقاً، وبغيرِ إذنِهِ عندَهما، "إتقانيّ"[2].

[مطلبٌ: حَريمُ شجرِ أرضِ المَواتِ]

[٣٣٦٦٨] (قولُهُ: خَمسةُ أذرعٍ) لأنَّه يَحتاجُ إلى أنْ يَجُذَّ ثمرَهُ ويَضعَهُ فيه، والتَّقديرُ بالخمسةِ وردَ الحديثُ[3] به كما في "الهدايةِ"[4]، وذكَرَ "الرَّمليُّ"[5]: ((أنَّ مُقتضى ما ذكَرَهُ في "الينابيعِ"[6] في حَريمِ البئرِ ـ أنَّ الاعتبارَ للحاجةِ لا للتَّقديرِ ـ : أنْ يكونَ هُنا كذلك؛ لأنَّه يَختَلِفُ الحالُ بكِبَرِ الشَّجرةِ وصِغَرِها)).

[٣٣٦٦٩] (قولُهُ: دِجلةَ والفُراتِ) أي: مَثلاً، فيَدخُلُ فيه النِّيلُ. وظاهرُهُ: ولو أخَذَ مِن أرضِ الغيرِ في النّاحيةِ التي جرى فيها فليس له أنْ يَأخُذَ مِن المَنزولِ عنه بمِثلِ ما أخَذَ مِن أرضِهِ، "ط"[7].

---

(١) في "ك": ((أحياه)).

(٢) "غاية البيان": كتاب إحياء الموات ٦/ق٧٨/ب بتصرف.

(٣) أخرج أبو داود في كتاب الأقضية ـ بابٌ من القضاء رقم (٣٦٤٠)، من طريق أبي طوالة وعمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ((اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلةٍ))، في حديث أحدهما: ((فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة أذرع))، وفي حديث الآخر: ((فوجدت خمسة أذرع فقضى بذلك)). وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" رقم (٣٥٤١) وفيه: ((فإذا فيها خمسة أذرع فجعلها حريمها)).

(٤) "الهداية": كتاب إحياء الموات ٤/١٠١.

(٥) "لوائح الأنوار على منح الغفار": كتاب إحياء الموات ق١٧٠/أ بتصرف.

(٦) ثمة سقط في هذا الموضع من أوراق نسخة "الينابيع" الخطية التي بين أيدينا.

(٧) "ط": كتاب إحياء الموات ٤/٢١٦.

وقالا: له مُسنّاةُ النَّهرِ؛ لمَشيِهِ ولَقْيِ[١] طينِهِ، وقدَّرَهُ "محمَّدٌ": بقَدْرِ عَرضِ النَّهرِ مِن كلِّ جانبٍ، وهو أرفقُ، "ملتقى"[٢]. وقدَّرَهُ "أبو يوسفَ": بنصفِ بَطنِ النَّهرِ، وعليه الفتوى، "قُهستانيّ"[٣] مَعزيّاً لـ "الكرمانيِّ". وفيه[٣] مَعزيّاً لـ "الاختيارِ"[٤]: ((والحوضُ على هذا الاختلافِ)). .....

[٣٣٦٧٣] (قولُهُ: وقالا إلخ) ثمرةُ الاختلافِ: أنَّ وِلايةَ الغَرسِ لصاحبِ الأرضِ عندَهُ، وعندَهما لصاحبِ النَّهر. وأمّا إلقاءُ الطِّين فقيلَ: على الخلافِ، وقيلَ: لصاحبِ النَّهرِ ذلك ما لم يَفحُشْ، وهو الصَّحيحُ. وأمّا المُرورُ فقيلَ: يُمنَعُ صاحبُ النَّهرِ عنه، وقيل: لا؛ للضَّرورةِ، وهو الأشبهُ، قال الفقيهُ "أبو جعفرٍ": آخُذُ[٥] بقولِهِ في الغَرسِ وبقولِهما في إلقاءِ الطِّينِ، "كفاية"[٦] و"هداية"[٧].

[٣٣٦٧٤] (قولُهُ: لمَشيِهِ) أي: ليُجريَ الماءَ إذا احتَبَسَ.

[٣٣٦٧٥] (قولُهُ: ولَقْيِ طينِهِ) كذا في النُّسخِ، والأَولى: وإلقاءِ طينِهِ، وفي "القاموسِ"[٨]: ((لقّاهُ الشَّيءَ: ألقاهُ إليه، واللَّقى كفتًى: ما طُرِحَ، جمعُهُ: ألقاءٌ)). اهـ، تأمَّلْ.

[٣٣٦٧٦] (قولُهُ: بقَدْرِ عَرضِ النَّهرِ) عبارةُ "الهدايةِ"[٩] وغيرِها: ((بقَدْرِ بَطنِهِ))، والمعنى واحدٌ؛ لأنَّ النَّهرَ اسمٌ للحُفرةِ.

[٣٣٦٧٧] (قولُهُ: وقدَّرَهُ) يعني: بعدَما اتَّفقا على أنَّ له مُسنّاةً اختلفا في تقديرِها.

---

(١) في "و": ((وإلقاء)).

(٢) "ملتقى الأبحر": كتاب إحياء الموات ٢/٢٥٦ بتصرف.

(٣) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ٢/١٥٥.

(٤) "الاختيار": كتاب إحياء الموات ٣/٦٩.

(٥) في "ب": ((أخذ)) بهمزة من دون مدّ.

(٦) "الكفاية": كتاب إحياء الموات ٩/١١-١٢ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٧) "الهداية": كتاب إحياء الموات ٤/١٠٣.

(٨) "القاموس": مادة ((لقي)).

(٩) "الهداية": كتاب إحياء الموات ٤/١٠٣ بتصرف.

وفيه[١] مَعزيّاً لـ "الكافي": ((ولو كان النَّهرُ صغيراً يُحتاجُ إلى كَريِهِ[٢] في كلِّ حينٍ فله حَريمٌ بالاتِّفاق)). وفيه[٣] مَعزيّاً لـ "الكرمانيِّ": ((أنَّ الخلافَ في نهرٍ مملوكٍ له مُسنّاةٌ فارغةٌ بلِزقِها أرضٌ لغيرِ صاحبِ النَّهرِ فالمُسنّاةُ له عندَهما، ولصاحبِ الأرضِ عندَهُ)).

وفيه[٣] مَعزيّاً لـ "التَّتمّةِ": ((الصَّحيحُ: أنَّ له حَريماً بالاتِّفاقِ بقَدْرِ ما يَحتاجُ إليه؛ لإلقاء الطِّينِ ونحوِه)) انتهى.

قلت: وممَّنْ نقَلَ الاتِّفاقَ[٤] "الشُّرنبلاليُّ"[٥] عن "الاختيارِ"[٦] و"شرحِ المَجمعِ"[٧]، والله تعالى أعلمُ[٨]. .....

[٣٣٦٧٨] (قولُهُ: مَعزيّاً لـ "الكفايةِ"[٩]) قال في "الكفايةِ"[١٠]: ((قال "أبو جعفرٍ الهندوانيُّ" في "كشفِ الغوامضِ"[١١]: ((الاختلافُ في نهرٍ كبيرٍ لا يُحتاجُ إلى كَريِهِ في كلِّ حينٍ إلخ)). وقال في "العنايةِ"[١٢] بعدَ نقلِهِ لمجموعِ عبارتِهِ: ((وظاهرُ كلامِ "المصنِّفِ" ـ أي: "صاحبِ الهدايةِ" ـ يُنافيهِ)).

[٣٣٦٧٩] (قولُهُ: له مُسنّاةٌ فارغةٌ) قدَّمنا[١٣] بيانَ مُحترَزِهِ.

[٣٣٦٨٠] (قولُهُ: وفيه مَعزيّاً لـ "التَّتمّةِ") قد عَلِمتَ[١٣] مِمّا قدَّمناهُ أنَّ تصحيحَ الاتِّفاقِ فيما لو

---

(١) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ١٥٥/٢ نقلاً عن "الكفاية" لا "الكافي".

(٢) في "ط": ((كربه)) بباء موحدة، وهو خطأ طباعي.

(٣) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ١٥٥/٢.

(٤) في "د": ((الاتفاق أيضا)).

(٥) "الشرنبلالية": كتاب إحياء الموات ٣٠٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "الاختيار": كتاب إحياء الموات ٦٨/٣-٦٩.

(٧) "شرح المجمع" لابن ملك: كتاب إحياء الموات ق١٧٥/ب.

(٨) ((والله تعالى أعلم)) من "و".

(٩) في هامش "م": (((قوله: مَعزيّاً لـ "الكفايةِ") الذي كتَبَ عليه "ط": ((لـ"الكافي"))، وهو الذي بأيدينا من نسخِ "الشّارحِ"، وحَرّرَهُ. اهـ "مصحِّح")).

(١٠) "الكفاية": كتاب إحياء الموات ١٠/٩ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(١١) ذكر فيه بعض ما أورده الإمام محمد في "الجامع الصغير"، ونقل عنه كثير من الفقهاء وللمؤلفين. وانظر "كشف الظنون" ١٤٩٣/٢.

(١٢) "العناية": كتاب إحياء الموات ١٠/٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

(١٣) المقولة [٣٣٦٧٢] قوله: ((والنهر في ملك الغير لا حريم له إلخ)).

.....

أحياهُ في أرضٍ مَواتٍ، وكلامُهُ فيما لو كان في مِلكِ الغَيرِ، وفيه الخلافُ، وقدَّمنا[١] بيانَ موضعِ الخلافِ عن عِدّةِ كتبٍ، لكنْ مُفادُ كلامِ "المَجمَعِ"[٢]: أنَّ الاتِّفاق فيما لو كان في مِلكِ الغيرِ؛ فإنَّه بعدما نقَلَ الخلافَ فيه قال: ((وقيلَ: له بالاتِّفاقِ)) اهـ. ومِثلُهُ في "درَرِ البحارِ"[٣]. وعليه فالاتِّفاقُ جارٍ في الموضعَينِ، تأمَّلْ.

(خاتمةٌ)

بنى قصراً في مَفازةٍ لا يَستَحِقُّ حَريماً وإنِ احتاجَهُ لإلقاءِ الكُناسةِ فيه[٤].

اتَّفَقا على[٥] أنْ يُخرِجا نفقةً لحَفرِ بئرٍ على أنَّه لأحدِهما وحريمُهُ لآخرَ لا يَجوزُ، وهما بينَهما[٦]، وإن على أنْ يكونا بينَهما نصفينِ على أنْ يُنفِقَ أحدُهما أكثرَ لم يَجُزْ، ولِمَنْ[٧] أنفَقَ أكثرَ أنْ يَرجِعَ بنصفِ الزِّيادةِ[٨]، وإنْ على أنْ يَحفِرَ أنهُراً لأحدِهما وأرضاً للآخرِ لم يَجُزْ حتّى يكونَ بينَهما، ولمَن أنفَقَ أكثرَ أنْ يَرجِعَ، "تاترخانيّة"[٩] مُلخَّصاً. والله تعالى أعلمُ.

---

(١) المقولة [٣٣٦٧٢] قوله: ((والنهر في ملك الغير لا حريم له إلخ)).

(٢) "مجمع البحرين": كتاب إحياء الموات صـ٤٩٩ـ.

(٣) انظر "غرر الأذكار شرح درر البحار": كتاب إحياء الموات ق١٨٥/ب نقلاً عن "المحيط".

(٤) "التاترخانية": كتاب الشرب ـ الفصل الثالث في حريم الأنهار والبئر والعين ٣٥٦/١٨ رقم المسألة (٢٩١٦٤) بتصرف نقلاً عن "الكافي".

(٥) في "الأصل" و"ب" و"م": ((عن)).

(٦) "التاترخانية": كتاب الشرب ـ الفصل الثالث في حريم الأنهار والبئر والعين ٣٥٤/١٨ رقم المسألة (٢٩١٥٣) نقلاً عن "الأصل".

(٧) في "ك": ((لمن)) بدون الواو ليس في "ك".

(٨) "التاترخانية": كتاب الشرب ـ الفصل الثالث في حريم الأنهار والبئر والعين ٣٥٤/١٨ رقم المسألة (٢٩١٥٤) نقلاً عن "م"، أي: "المحيط".

(٩) "التاترخانية": كتاب الشرب ـ الفصل الثالث في حريم الأنهار والبئر والعين ٣٥٤/١٨ رقم المسألة (٢٩١٥٥) نقلاً عن "الفتاوى العتابية".

﴿فصلٌ﴾

(الشِّربُ) لغةً[١]: (نصيبُ الماءِ). وشرعاً: نَوبةُ الانتفاعِ بالماءِ سَقياً للزِّراعةِ والدَّوابِّ.

﴿فصلُ الشِّربِ﴾

ذكَرَهُ بعدَ المَواتِ لاحتياجِ المَواتِ إليه. و((فصلٌ)) بالتَّنوينِ: مبتدأٌ خبرُهُ ما بعدَهُ، أو خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ. وفي "القاموسِ"[٢]: ((الشِّربُ بالكسرِ: الماءُ والحَظُّ منه، والمَوردُ[٣] ووقتُ الشُّربِ))، وجعلَهُ "القُهستانيُّ"[٤] ((اسمَ مصدرٍ))، تأمَّلْ.

[٣٣٦٨١] (قولُهُ: لغةً: نصيبُ الماءِ[٥]) قال "الزَّيلعيُّ"[٦]: ((صوابُهُ: مِن الماءِ)) اهـ. وقد يُجاب: بأنَّ الإضافةَ على معنى مِنْ، كخاتَمِ حديدٍ. قال في "الدرِّ المنتقى"[٧]: ((وإنَّما خالفَ دأبَهُ وذكَرَ المعنى اللُّغويَّ دونَ الشَّرعيِّ؛ لئلَّا يُتوهَّمَ أنَّه مُرادٌ في هذا المَقامِ، ذكَرَهُ "القُهستانيُّ"[٨] وغيرُهُ)) اهـ.

[٣٣٦٨٢] (قولُهُ: وشرعاً: نَوبةُ الانتفاعِ بالماءِ) أي: وقتُهُ وزمانُهُ، وهو معنًى لغويٌّ أيضاً كما مَرَّ[٩]، وانظر: ما وجهُ إرادةِ المعنى الأوَّلِ هُنا دونَ الثاني؟ معَ أنَّه يَصِحُّ إرادةُ كلٍّ منهما فيما يَظهَرُ.

﴿فصلٌ في الشِّربِ﴾

(قولُهُ: وجعلَهُ "القُهستانيُّ" اسمَ مصدرٍ) عبارتُهُ: ((الشِّربُ اسمُ المصدرِ)) اهـ. وهي لا تُفِيدُ أنَّه اسمُ مصدرٍ، بل أنَّه اسمٌ للمصدرِ الذي هو الحدثُ.

(قولُهُ: وانظر: ما وجهُ إرادةِ المعنى الأوَّلِ إلخ) وجهُهُ: كثرةُ إطلاقِ الشِّربِ في هذا الفصلِ بالمعنى الأوَّلِ اهـ. والمرادُ بالـ ((إرادةِ)): الاختيارُ، لا حَملُ كلامِ "المصنِّفِ"؛ فإنَّه لا يَتأتَّى فيه المعنى الثَّاني.

---

(١) في "ب" و"و" و"ط": ((هو لغةً)) بزيادة ((هو)).

(٢) "القاموس": مادة ((شرب)).

(٣) في "ب" و"م": ((أو المورد))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافق لما في "القاموس".

(٤) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ: الشرب ١٥٦/٢ وعبارته: ((اسم المصدر)) كما سيذكر الرافعي رحمه الله.

(٥) وبه فسَّرَ الشربَ في المقولة [٣١٥٨٧].

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب إحياء الموات ـ مسائل الشرب ٣٩/٦.

(٧) "الدر المنتقى": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ في الشرب ٥٦٢/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٨) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ: الشرب ١٥٦/٢.

(٩) في المقولة السابقة.

(والشَّفةُ: شُربُ بني آدمَ والبهائمِ) بالشِّفاهِ (ولكلٍّ حقُّها في كلِّ ماءٍ .....

[٣٣٦٨٣] (قولُهُ: والشَّفةُ) بفتحتينِ، والأصلُ: شَفَهٌ، [٤/ق١٦٦/أ] أو شَفَوٌ، فأُبدِلَتِ اللّامُ[١] تاءً تخفيفاً، "قُهستانيّ"[٢].

[٣٣٦٨٤] (قولُهُ: شُربُ بني آدمَ والبهائمِ) فتكونُ أخصَّ مِن الشِّربِ؛ لاختصاصِها بالحيوانِ دونَهُ.

[٣٣٦٨٥] (قولُهُ: بالشِّفاهِ) هذا أصلُهُ، والمرادُ: استعمالُ بني آدمَ؛ لدَفعِ العطشِ، أو للطَّبخِ، أو الوُضوءِ، أو الغُسلِ، أو غَسلِ الثِّيابِ ونحوِها كما في "المبسوطِ"[٣]. والمرادُ به في حقِّ البهائمِ: الاستعمالُ؛ للعطشِ ونحوِهِ مِمّا يُناسِبُها، أفادَهُ "القُهستانيُّ"[٤].

[٣٣٦٨٦] (قولُهُ: ولكلٍّ) أي: مِن بني آدمَ والبهائمِ، "قُهستانيّ"[٥].

[٣٣٦٨٧] (قولُهُ: حقُّها) أي: حقُّ الشَّفةِ، وعبَّرَ بالحقِّ؛ لأنَّه ليس مِلكاً لهم؛ لأنَّه غيرُ مُحرَزٍ، أفادَهُ "القُهستانيُّ"[٥].

[مطلبٌ: المياهُ أربعةُ أنواعٍ]

[٣٣٦٨٨] (قولُهُ: في كلِّ ماءٍ لم يُحرَزْ) اعلمْ أنَّ المياهَ أربعةُ أنواعٍ، الأوَّلُ: ماءُ البحارِ، ولكلِّ أحَدٍ فيها حقُّ الشَّفةِ وسَقيِ الأراضي، فلا يُمنَعُ من الانتفاعِ على أيِّ وجهٍ شاء. والثّاني: ماءُ الأوديةِ العظامِ كسَيحونَ، وللنّاسِ فيه حقُّ الشَّفةِ مُطلقاً، وحقُّ سَقيِ الأراضي إنْ لم يَضُرَّ بالعامّةِ. والثّالثُ: ما دخَلَ في المَقاسِمِ، أي: المَجاري المملوكةِ لجماعةٍ مخصوصةٍ، وفيه حقُّ الشَّفةِ.

(قولُهُ: فأُبدِلَتِ الواوُ إلخ) عبارةُ "القُهستانيِّ": ((اللّامُ)).

---

(١) في "ب" و"م": ((الواو))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافق لما في "جامع الرموز"، والمعنى واحد.

(٢) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ: الشرب ١٥٦/٢ بتصرف.

(٣) "المبسوط": كتاب الشرب ١٦٩/٢٣.

(٤) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ: الشرب ١٥٦/٢.

لم يُحرَزْ بإناءٍ) أو حُبٍّ. (و) لكلٍّ (سَقيُ أرضِهِ مِن بحرٍ أو نهرٍ عظيمٍ .....

والرّابعُ: المُحرَزُ في الأواني، يَنقَطِعُ حقُّ غيرِهِ عنه، وتمامه في "الهدايةِ"[١].

وحاصلُهُ: أنَّ لكلِّ أحدٍ في الأوَّلَينِ حقَّ الشَّفةِ والسَّقي لأرضِهِ، وفي الثّالثِ حقَّ الشَّفةِ فقط، ولا حقَّ في الرّابعِ لأحدٍ.

[٣٣٦٨٩] (قولُهُ: لم يُحرَزْ بإناءٍ) الأَولى: في إناءٍ، فلو أحرَزَهُ في جَرّةٍ أو حُبٍّ[٢]، أو حَوضِ مسجدٍ مِن نُحاسٍ أو صُفرٍ أو جَصٍّ وانقطَعَ جريانُ الماءِ فإنَّه يَملِكُهُ، وإنَّما عبَّرَ بالإحرازِ ـ أي: لا الأخذِ ـ إشارةً إلى أنَّه لو ملأ الدَّلوَ مِن البئرِ ولم يُعِدْهُ مِن رأسِها لم يَملِكْهُ عندَ "الشيخينِ"؛ إذِ ٢٨١/٥
الإحرازُ: جَعلُ الشَّيءِ[٣] في موضعٍ حَصينٍ، وإلى أنَّه لو اغتَرَفَ الماءَ مِن حوضِ الحَمّامِ بإناءٍ الحمّاميِّ فإنَّه يَبقى على مِلكِ الحمّاميِّ، لكنَّه أحقُّ به مِن غيرِهِ كما في "المنيةِ" وغيرِه، "قُهستانيٌّ"[٤].

[٣٣٦٩٠] (قولُهُ: أو حُبٍّ) بالحاءِ المهمَلةِ: هو الخابيةُ كما يأتي[٥]، قال "ط"[٦]: ((ولا حاجةَ إليه؛ فإنَّ الإناءَ يَعُمُّهُ، على ما يَلزَمُ عليه مِن عطفِ الخاصِّ على العامِّ بـ: أو)) اهـ. وفي نسخةٍ بالجيمِ، وهو تحريفٌ؛ لأنَّ الجُبَّ: البئرُ كما في "القاموسِ"[٧]. والماءُ في البئرِ[٨] غيرُ مملوكٍ كما في "الهدايةِ"[٩].

(قولُهُ: وفي نسخةٍ بالجيمِ، وهو تحريفٌ إلخ) لا تحريفَ؛ فإنَّ المرادَ حينَئذٍ بالماءِ: غيرُ النّابعِ منه، بل المحرَزُ والمجعولُ فيه، فهو نظيرُ ما في الصِّهريجِ.

---

(١) انظر "الهداية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في المياه ٤/١٠٣ـ١٠٤.

(٢) في "ك" و"آ": ((جبٍّ)) بالجيم، ومثله في "جامع الرموز"، وانظر المقولة الآتية والتقريرات.

(٣) في "ب": ((المشي))، وهو خطأ طباعي.

(٤) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ: الشرب ٢/١٥٦ بتصرف.

(٥) المقولة [٣٣٧٠٦] قوله: ((والمحرَزُ في كُوزٍ أو حُبٍّ)).

(٦) "ط": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ: الشرب ٤/٢١٧.

(٧) "القاموس": مادة ((جبب)).

(٨) ((في البئر)) ليست في "ك" و"آ".

(٩) "الهداية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في المياه ٤/١٠٤.

كدِجلةَ والفُراتِ ونحوِهما؛ لأنَّ المِلكَ بالإحرازِ ولا إحرازَ؛ لأنَّ قَهرَ الماءِ يَمنَعُ قَهرَ غيرِهِ. (و) لكلِّ (شَقُّ نهرٍ لسَقيِ أرضِهِ منها، أو لنَصبِ الرَّحى إنْ لم يَضُرَّ بالعامّةِ) لأنَّ الانتفاعَ بالمباحِ إنَّما يَجوزُ إذا لم يَضُرَّ بأحَدٍ، كالانتفاعِ بشمسٍ وقمرٍ وهواءٍ .....

وقدَّمناهُ[١]، ويأتي[٢]. لكنْ فسَّرَهُ بعضُهم بالصِّهريجِ فيَصِحُّ أيضاً كما يأتي بيانُهُ[٣].

[٣٣٦٩١] (قولُهُ: كدِجلةَ) بالكسرِ والفتحِ: نهرُ بغدادَ، "قاموس"[٤].

[٣٣٦٩٢] (قولُهُ: والفُراتِ) كغُرابٍ: نهرٌ في الكوفةِ، "قاموس"[٥].

[٣٣٦٩٣] (قولُهُ: ونحوِهما[٦]) كسَيحونَ: وهو نهرُ التُّركِ، وجَيحونَ: نهرُ خوارزْمَ، "عناية"[٧].

[٣٣٦٩٤] (قولُهُ: ولا إحرازَ) أي: في هذهِ الأنهارِ.

[٣٣٦٩٥] (قولُهُ: ولكلٍّ) أي: لكلِّ أحدٍ.

[٣٣٦٩٦] (قولُهُ: منها) أي: مِن هذه المياهِ الغيرِ المملوكةِ.

[مطلبٌ: حُكمُ نَصبِ الرَّحى على النَّهرِ العامِّ]

[٣٣٦٩٧] (قولُهُ: إنْ لم يَضُرَّ بالعامّةِ) فإنْ أضَرَّ بأنْ يَفِيضَ الماءُ ويُفسِدَ حقوقَ النّاسِ، أو يَنقَطِعَ الماءُ عن النَّهرِ الأعظمِ، أو يَمنَعَ جريانَ السُّفنِ، "تاترخانيّة"[٨]. فلكلِّ واحدٍ مُسلِماً كان أو ذمِّيّاً أو مُكاتَباً منعُهُ، "بزّازيّة"[٩]. وظاهرُ ما قدَّمناهُ[١٠] عن "الهدايةِ": أنَّ هذا في الأنهارِ،

---

(١) المقولة [٣٣٦٨٨] قوله: ((في كل ماءٍ لم يُحرَز)).

(٢) المقولة [٣٣٧١٨] قوله: ((كان له أن يُقاتِلَهُ بالسِّلاحِ)).

(٣) المقولة [٣٣٧٠٦] قوله: ((والمحرَزُ في كُوزٍ أو حُبٍّ)).

(٤) "القاموس": مادة ((دجل)).

(٥) "القاموس": مادة ((فرت)).

(٦) في "ك" و"آ": ((ونحوها)).

(٧) "العناية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في المياه ١٢/٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٨) "التاترخانية": كتاب الشرب ـ الفصل الأول في الأشياء التي أثبت رسول الله ﷺ فيها الشركة لجميع الناس إلخ ٣٣٤/١٨ رقم المسألة (٢٩٠٥٠) بتصرف نقلاً عن "العتابية".

(٩) "البزازية": كتاب الشرب ـ الفصل الأول في المياه ١١٤/٦ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) المقولة [٣٣٦٨٨] قوله: ((في كلِّ ماءٍ لم يُحرَزْ)).

(لا سَقيُ دوابِّهِ إنْ خِيفَ تخريبُ النَّهرِ بكثرتِها[١]، ولا) سَقيُ (أرضِه وشجرِهِ وزرعِه ونَصبُ دُولابٍ) ونحوِها (مِن نهرِ غيرِهِ وقناتِهِ وبئرِهِ إلّا بإذنِهِ) .....

أمّا في البحرِ فإنَّه يُنتَفَعُ وإنْ ضَرَّ، وبه صرَّحَ "القُهستانيُّ"[٢]، تأمَّلْ.

[٣٣٦٩٨] (قولُهُ: لا سَقيُ دوابِّهِ إلخ) هذا المصدرُ يَتعلَّقُ به قولُهُ الآتي[٣]: ((مِن نهرِ غيرِهِ))، وهذا شروعٌ في النَّوعِ الثّالثِ مِن الأربعةِ التي قدَّمناها[٤]. **وحاصلُهُ**: أنَّ له حقَّ الشَّفةِ لنفْسِهِ فيما دخَلَ في المَقاسِمِ المملوكةِ، وكذا لدوابِّهِ إلّا إذا خِيفَ تخريبُ النَّهرِ بكثرتِها، لا سقيَ أرضِهِ ونحوَهُ. قال "الزَّيلعيُّ"[٥]: ((والشَّفةُ إذا كانت تأتي على الماءِ كلِّهِ بأنْ كان جَدولاً صغيراً، وفيما يَرِدُ عليه مِن المواشي كثرةٌ تَقطَعُ الماءَ قال بعضُهم: لا يُمنَعُ، وقال أكثرُهم: يُمنَعُ؛ للضَّررِ)) اهـ. وجزَمَ بالثّاني في "الملتقى"[٦].

[٣٣٦٩٩] (قولُهُ: ولا سَقيُ أرضِهِ إلخ) اُضطُرَّ إلى ذلكَ أو لا، ولا ضمانَ عليه إنْ سقى أرضَهُ أو زرْعَهُ مِن غيرِ إذنٍ، وإنْ أخَذَ مَرّةً بعدَ مَرّةٍ يُؤدِّبُهُ السُّلطانُ بالضَّربِ والحبسِ إنْ رأى ذلك، "خانيّة"[٧]، "ط"[٨].

[٣٣٧٠٠] (قولُهُ: إلا بإذنِهِ) لأنَّ الماءَ متى دخَلَ في المَقاسِمِ انقطَعَ شَرِكةُ الشِّربِ عنه بالكُلِّيةِ،

(قولُهُ: أمّا في البحرِ فإنَّه يُنتَفَعُ وإنْ ضَرَّ) فيه: أنَّ الانتفاعَ بالمباحِ لا يجوزُ إلّا إذا كان لا يَضُرُّ بأحدٍ كما في "الزَّيلعيِّ"، ولا يَظهَرُ فرقٌ بينَ البحرِ والنَّهرِ في اشتراطِ عَدَمِ الضَّررِ، وكَتَبَ "الرَّحمتيُّ" على قولِ "المصنِّفِ": ((مِن بحرٍ أو نهرٍ)) ما نصُّهُ: ((البحرُ: الماءُ الكثيرُ أو المالحُ كما في "القاموسِ"، فإنْ أرادَ الماءَ الكثيرَ دخَلَ نحوُ دِجلةَ فلا حاجةَ للعَطفِ، وإنْ أرادَ المالحَ فلا يَصلُحُ لسقيِ الأرضِ، والأَولى: إسقاطُه والاقتصارُ على قولِهِ: أو نهرٍ إلخ)) اهـ.

---

(١) في "و" و"ط" و"ب": ((لكثرتها)).

(٢) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ: الشرب ١٥٧/٢.

(٣) في هذه الصفحة.

(٤) المقولة [٣٣٦٨٨] قوله: ((في كلِّ ماءٍ لم يُحرَزْ)).

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب إحياء الموات ـ مسائل الشرب ٤٠/٦ باختصار.

(٦) "ملتقى الأبحر": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ في الشرب ٢٥٧/٢.

(٧) "الخانية": كتاب الشرب ـ فصلٌ في الأنهار ٢٠٦/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "ط": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ: الشرب ٢١٧/٤-٢١٨.

لأنَّ الحقَّ له فيتوقَّفُ على إذنِهِ (وله سَقيُ شجرٍ أو خُضَرٍ زُرِعَ في دارِهِ حملاً إليه بجِرارِهِ) وأوانِيهِ (في الأصحِّ).....

"هداية"[1]. وفي "الخانيّة":[2] ((نهرٌ خاصٌّ بقومٍ ليس لغيرِهم أنْ يَسقِيَ بستانَهُ أو أرضَهُ إلّا بإذنِهم، فإنْ أذِنُوا إلّا واحداً، أو كان فيهم صبيٌّ أو غائبٌ لا يَسَعُ الرَّجُلَ أنْ يَسقِيَ منه زرْعَهُ أو أرضَهُ)) اهـ.

[٣٣٧٠١] (قولُهُ: أو خُضَرٍ) جمعُ خُضرةٍ، وهي في الأصلِ: لونُ الأخضرِ فسُمِّيَ به ولذا جُمِعَ، "مغرب"[3].

[٣٣٧٠٢] (قولُهُ: زُرِعَ) الظّاهرُ أنَّه فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للمجهولِ، صفةٌ لِما قبلَهُ، وذكَّرَ الضَّميرَ للعطفِ بـ ((أو))، ولأنَّ ما قبلَهُ من اسمِ الجنسِ الجَمعيِّ الذي يُفرَّقُ بينَهُ وبينَ واحدِهِ بالتّاءِ غالباً، والأكثرُ فيه التَّذكيرُ نحو: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦].

[٣٣٧٠٣] (قولُهُ: بجِرارِهِ) بكسرِ الجيمِ، جمعُ جَرّةٍ، وهو ما يُعمَلُ من الخَزَفِ، ويُجمَعُ أيضاً على: جَرّ[4]، "قاموس"[5]، "ط"[6].

[٣٣٧٠٤] (قولُهُ: في الأصحِّ) كذا في "الهدايةِ"[7] و"التَّبيينِ"[8] و"الملتقى"[9] وغيرِها. [٤/ق١٦٦/ب]

(قولُ: "المصنِّفِ": أو خُضَرٍ إلخ) بضمٍّ ففتحٍ، "سنديّ". وضُبِطَ: بفتحِ الخاءِ وكسرِ الضّادِ.

(قولُهُ: وذكَّرَ الضَّميرَ؛ للعطفِ بـ: أو) هذا التَّعليلُ إنَّما يُناسِبُ وجهَ الإفرادِ وما بعدَه؛ للتَّذكيرِ.

---

(١) "الهداية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في المياه ٤/١٠٤ بتصرف.

(٢) "الخانية": كتاب الشرب ـ فصلٌ في الأنهار ٣/٢٠٧ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "المغرب": مادة ((خضر)).

(٤) في "م": ((جرر)).

(٥) "القاموس": مادة ((جرر)) بتصرف.

(٦) "ط": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ: الشرب ٤/٢١٨.

(٧) "الهداية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في المياه ٤/١٠٤.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب إحياء الموات ـ مسائل الشرب ٦/٤٠.

(٩) "ملتقى الأبحر": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ في الشرب ٢/٢٥٧.

وقيلَ: لا إلّا بإذنِهِ. (والمحرَزُ في كُوزٍ وحُبٍّ) بمهمَلةٍ[١] مضمومةٍ[٢]: الخابيةُ (لا يُنتَفَعُ به إلّا بإذنِ صاحبِهِ) لمِلكِهِ بإحرازِهِ. .....

[٣٣٧٠٥] (قولُهُ: وقيل: لا إلّا بإذنِهِ) قال في "الخانيّةِ"[٣] و"الوجيزِ"[٤]: ((وهو الأصحُّ))، فهما قولانِ مُصحَّحانِ.

(فرعٌ)

العَينُ أو الحوضُ الذي دخَلَ فيه الماءُ بغيرِ إحرازٍ واحتيالٍ فهو بمنزلةِ النَّهرِ الخاصِّ، "ط"[٥].

[٣٣٧٠٦] (قولُهُ: والمحرَزُ في كُوزٍ[٦] أو حُبٍّ[٧]) مِثلُهُ المحرَزُ في الصَّهاريجِ التي تُوضَعُ لإحرازِ الماءِ في الدُّورِ كما حرَّرَهُ "الرَّمليُّ" في "فتاواهُ"[٨] و"حاشيتِهِ" على "البحرِ"، وأفتى به مِراراً وقال[٩]: ((إنَّ الأصلَ قصدُ الإحرازِ وعَدَمُهُ، ومما صرَّحُوا به: لو وضَعَ رجُلٌ طَستاً[١٠] على سطحٍ، فاجتمع فيه ماءُ المطرِ فرفَعَهُ آخَرُ، إنْ وضَعَهُ الأوَّلُ لذلك فهو له، وإلّا فللرّافعِ)) اهـ. ويَشهَدُ له ما قدَّمناهُ[١١] عن "القُهستانيِّ".

[٣٣٧٠٧] (قولُهُ: لا يُنتَفَعُ به إلخ) إذ لا حقَّ فيه لأحدٍ كما قدَّمناهُ[١٢].

[٣٣٧٠٨] (قولُهُ: لمِلكِهِ بإحرازِهِ) فله بيعُهُ، "ملتقى"[١٣].

---

(١) في "و" و"ط" و"ب": ((بمهلة))، وهو خطأ طباعي.

(٢) في "ط": ((مضمونة)).

(٣) "الخانية": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ في الأنهار ٢٠٧/٣ نقلاً عن شمس الأئمة السرخسي (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المراد به هنا ـ والله أعلم ـ "الجامع الوجيز" الشهير بـ: "الفتاوى البزازية"، والتصحيح فيها: كتاب الشرب ١١٤/٦ (هامش "الفتاوى الهندية")، وانظر تعليقنا المتقدم على "الوجيز" ٤٥٧/١.

(٥) "ط": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ: الشرب ٢١٨/٤.

(٦) في "الأصل" و"ك" و"آ" و"ب": ((بكوز))، وما أثبتناه من "م" موافقةً لما في "الدر".

(٧) ((أو حبّ)) كذا في النسخ بـ((أو))، والذي في نسخ "الدر": ((وحبّ)) بالواو.

(٨) "الفتاوى الخيرية": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ في مسائل الشرب ١٨٦/٢.

(٩) "الفتاوى الخيرية": كتاب إحياء الموات ـ فصل في مسائل الشرب ١٨٦/٢ بتصرف نقلاً عن "فتاوى أهل سمرقند".

(١٠) في "آ": ((طشتاً))، وهو موافق لما في "الفتاوى الخيرية".

(١١) المقولة [٣٣٦٨٩] قوله: ((لم يحرز بإناء)).

(١٢) المقولة [٣٣٦٨٨] قوله: ((في كل ماء لم يحرز)).

(١٣) "ملتقى الأبحر": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ في الشرب ٢٥٨/٢.

.....

مطلبٌ: ملأ صبيٌّ كُوزاً مِن الحوضِ وأراقَ فيه بعضَهُ[١]

(تنبيهٌ)

في "الذَّخيرةِ"[٢] و"الهنديّةِ"[٣]: عبدٌ أو صبيٌّ أو أَمةٌ ملأ الكُوزَ مِن الحوضِ وأراقَ بعضَه فيه لا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يَشرَبَ مِن ذلك الحوضِ؛ لأنَّ الماءَ الذي في الكُوزِ يَصيرُ مِلكاً للآخذِ، فإذا اختَلَطَ بالماءِ المباحِ ولا يُمكِنُ التَّمييزُ لا يَحِلُّ شُربُهُ. ولو أمرَ صبياً أبوهُ أو أُمُّهُ بإتيانِ الماء مِن الوادي أو الحوضِ في كُوزٍ، فجاء به لا يَحلُّ لأبويهِ أنْ يَشرَبا مِن ذلك الماءِ إذا لم يكونا فقيرينِ؛ لأنَّ الماءَ صار مِلكَهُ، ولا يَحِلُّ لهما الأكلُ مِن مالِهِ بغيرِ حاجةٍ، وعن "محمَّدٍ": يَحِلُّ لهما ولو غنيَّينِ؛ للعرفِ والعادةِ))، "حمَويّ"[٤] عن "الدِّرايةِ"[٥]. وفي هذين الفَرعينِ حرجٌ عظيمٌ، "ط"[٦].

أقولُ: وفي كلٍّ منهما إشكالٌ أيضاً:

أما الأوَّلُ: فلأنَّ العبدَ لا يَملِكُ، وإنْ مُلِّكَ فيكونُ لمالكِهِ؛ لأنَّه مالكٌ أكسابَهُ، ولأنَّه لم يُبيِّنْ متى يَحِلُّ الشُّربُ منه، وهل ثَمَّ فرقٌ بينَ الحوضِ الجاري أو ما في حُكمِهِ وبينَ غيرِهِ؟ وينبغي أنْ يُعتبَرَ غلبةُ

(قولُهُ: أقولُ: وفي كلٍّ منهما إشكالٌ إلخ) تقدَّمَ في الشَّركةِ: ((أنَّ لكلٍّ من شريكي المِلكِ أنْ يَأخُذَ مقدارَ نصيبِهِ في غيبةِ الآخرِ))، وقد يُقالُ كذلك هُنا؛ فإنَّه بإلقاءِ العبدِ ما في الكُوزِ في الحوضِ صار الماء مشتركاً بين سيِّدهِ وبينَ العامّةِ، فلكلٍّ أَخْذُ مقدارِ حقِّهِ، تأمَّلْ.

---

(١) هذا المطلب من "الأصل".

(٢) لم نعثر عليها في مظانها في "الذخيرة".

(٣) في "ط": ((المنية)) بدل ((الهندية))، ولم نعثر عليها في "الفتاوى الهندية" ولا في "منية المفتي".

(٤) "غمز عيون البصائر": الفن الثالث: فن الجمع والفرق ـ أحكام الصبيان ٣٢٩/٣ بتصرف نقلاً عن "شرح المجمع" لابن ملك معزياً إلى "الذخيرة"، وينتهي نقل الحموي في "الغمز" وابنِ ملك في "شرح المجمع" عند قوله: ((ولا يحل لهما الأكل من ماله بغير حاجة))، لكن جاء في "الغمز" بعد قوله: ((نقلاً عن "الذخيرة")): ((قال العلامة قاسم: لم أجده في "الذخيرة" من كتاب الشرب من نسختين صحيحتين من "الذخيرة" (انتهى). فلعل صاحب "الذخيرة" ذكر المسألة في محل آخر)).

(٥) لم ينقلها الحموي عن "الدراية"، بل عن "شرح المجمع" لابن ملك معزياً إلى "الذخيرة"، كما في التعليق السابق، والمسألة في "شرح المجمع": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ في الشرب ق١٧٥/ب. على أننا لم نقف على المسألة في "معراج الدراية".

(٦) "ط": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ: الشرب ٢١٨/٤.

(ولو كانتِ البئرُ أو الحوضُ أو النَّهرُ[١] في مِلكِ رجُلٍ فله أنْ يَمنَعَ مُريدَ الشَّفةِ مِن الدُّخولِ في مِلكِهِ إذا كان يَجِدُ ماءً بقُرْبِهِ، فإنْ لم يَجِدْ يُقالُ له) أي: لصاحبِ البئرِ ونحوِهِ (إمّا أنْ تُخرِجَ الماءَ إليه أو تَترُكَهُ) ليَأخُذَ الماءَ (بشرطِ أنْ لا يَكسِرَ ضَفَّتَهُ).....

الظَّنِّ بأنَّه[٢] لم يَبقَ مما أُريقَ فيه شيءٌ منه؛ بسببِ الجريانِ أو النَّضحِ، وإلّا يَلزَمُ هجرُ الحوضِ وعَدَمُ الانتفاعِ به أصلاً، ويُمكنُ أنْ يُعتبَرَ بالنَّجاسةِ فيَحِلُّ الشُّربُ من نحوِ البئرِ بالنَّزحِ، ومِن غيرِها بالجريانِ، بحيثُ لو كان نجاسةٌ لحُكِمَ[٣] بطهارتِها، فليُتأمَّلْ.

وأمّا الثّاني: فلأنَّ للأبِ أنْ يَستَخدِمَ ولدَهُ، قال في "جامعِ الفصولينِ"[٤]: ((وللأبِ أنْ ٢٨٢/٥
يُعيِرَ ولدَهُ الصَّغيرَ ليَخدُمَ أُستاذَهُ لتعليمِ الحِرفةِ، وللأبِ أو الجدِّ أو الوصيِّ استعمالُهُ بلا عِوضٍ بطريقِ التَّهذيبِ والرِّياضةِ)) اهـ. إلّا أنْ يُقالَ: لا يَلزَمُ مِن ذلك عَدَمُ مِلكِهِ لذلك الماءِ المباحِ وإنْ أمَرَهُ به أبوهُ، واللهُ تعالى أعلمُ.

[٣٣٧٠٩] (قولُهُ: إذا كان يَجِدُ[٥] ماءً بقُرْبِهِ) زادَ في "الهدايةِ"[٦]: ((في غيرِ مِلكِ أحدٍ)).
قال العلّامةُ "المقدسيُّ"[٧]: ((ولم أرَ تقديرَ القُربِ، وينبغي تقديرُهُ بالمِيلِ كما في التيمُّمِ)).

[٣٣٧١٠] (قولُهُ: ضَفَّتَهُ) بالفتحِ والكسرِ، كذا في "المغربِ"[٨]، وفي "الدِّيوانِ"[٩]: ((بالكسرِ: جانبُ النَّهرِ، وبالفتحِ: جماعةُ النّاسِ))، "إتقانيّ"[١٠].

---

(١) في "د": ((والحوض والنهر)).

(٢) في "آ": ((بأن)).

(٣) في "ك": ((فحكم)).

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والمتولي إلخ ٢/١٢ باختصار.

(٥) في "ك": ((إذا لم يجد)).

(٦) في "الأصل": ((النهاية))، والنقل في "الهداية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في المياه ٤/١٠٤.

(٧) "أوضح رمز": كتاب إحياء الموات ـ مسائل الشرب ٤/ق١٥٠/ب.

(٨) "المغرب": مادة ((ضفف)).

(٩) أي: "ديوان الأدب" للفارابي: ٣/٣٧، وتقدمت ترجمته ١١/١٢٤.

(١٠) "غاية البيان": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في المياه ٦/ق٨٠/ب.

أي: جانبَ النَّهرِ ونحوِهِ (لأنَّ له حينَئذٍ حقَّ الشَّفةِ) لحديثِ "أحمدَ": ((المسلمونَ شركاءُ في ثلاثٍ: في الماءِ والكلأِ .....

[٣٣٧١١] (قولُهُ: المسلمونَ شركاءُ في ثلاثٍ[١]) أي: شِرْكةَ إباحةٍ لا شِرْكةَ مِلكٍ، فمَن سبَقَ إلى شيءٍ مِن ذلك في وِعاءٍ أو غيرِهِ وأحرَزَهُ فهو أحقُّ به، وهو مِلكٌ له دونَ مَن سِواهُ، يَجوزُ له تمليكُهُ بجميعِ وجوهِ التَّمليكِ، وهو مَوروثٌ عنه ويَجوزُ فيه وصاياهُ، وإنْ أخَذَهُ أحَدٌ منه[٢] بغيرِ إذنِهِ ضَمِنَهُ، وما لم يَسبِقْ إليه أحدٌ فهو لجماعةِ المسلمينِ مباحٌ ليس لأحدٍ منعُ مَن أرادَ أخْذَهُ للشَّفةِ، "إتقانيّ"[٣] عن "الكرخيِّ".

[٣٣٧١٢] (قولُهُ: والكلأِ) هو ما يَنبَسِطُ ويَنتَشِرُ ولا ساقَ له، كالإذخِرِ ونحوِهِ. والشَّجرُ: ما له ساقٌ. فعلى هذا: الشَّوكُ مِن الشَّجرِ؛ لأنَّ له ساقاً، وبعضُهم قالوا: الأخضرُ ـ وهو الشَّوكُ اللَّيِّنُ الذي يَأكُلُهُ الإبلُ ـ كلأٌ، والأحمرُ شجرٌ، وكان "أبو جعفرٍ" يقول: الأخضرُ ليس بكلأٍ، وعن "محمَّدٍ": فيه روايتانِ. ثُمَّ الكلامُ في الكلأِ على أوجهٍ:

أعمُّها: ما نبَتَ في موضعٍ غيرِ مملوكٍ لأحدٍ، فالنَّاسُ شركاءُ في الرَّعيِ والاحتشاشِ منه، كالشِّركةِ في ماءِ البحارِ.

وأخصُّ منه: وهو ما نبَتَ في أرضٍ مملوكةٍ بلا إنباتِ صاحبِها، وهو كذلك، إلّا أنَّ لربِّ الأرضِ المنعَ مِن الدُّخول في أرضِهِ.

وأخصُّ مِن ذلك كلِّهِ: وهو أنْ يَحتَشَّ الكَلَأَ، أو أنبَتَهُ في أرضِهِ فهو مِلكٌ له، وليس لأحدٍ أخذُهُ بوجهٍ؛ لحصولِهِ بكسبِهِ، "ذخيرة"[٤] وغيرها[٥] مُلخَّصاً.

قال "ط"[٦]: ((والقِيرُ والزِّرنيخُ والفَيروزَجُ كالشَّجرِ، ومَن أخَذَ مِن هذه الأشياءِ ضَمِنَ،

---

(١) سبق تخريجه عند المقولة [٣٣٦٣٢].

(٢) في "الأصل": ((وإن أخذ منه)).

(٣) "غاية البيان": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في المياه ٦/ق ٨٠/ب.

(٤) "الذخيرة": كتاب الشرب ـ الفصل الأول في الأشياء التي أثبت رسول الله ﷺ فيها الشركة لجميع الناس ١٣/١٦٤.

(٥) انظر "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في المياه ٢/ق ٤١٤/ب.

(٦) "ط": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ الشرب ٤/٢١٨.

والنّارِ))[1]. .....

"خزانة المفتين"[2]. والحطبُ في مِلكِ رجُلٍ ليس لأحدٍ أنْ يَحتَطِبَهُ بغيرِ إذنِهِ، وإنْ كان في[3] غيرِ مِلكِهِ[4] فلا بأسَ به، ولا يَضُرُّ نسبتُهُ إلى قريةٍ أو جماعةٍ ما لم يَعلَمْ أنَّ ذلك مِلكٌ لهم، وكذلك الزِّرنيخُ والكِبريتُ والثِّمارُ في المُروجِ والأوديةِ، "مضمرات"[5]. ويَملِكُ المحتطِبُ الحطبَ بمجرَّدِ الاحتطابِ وإنْ لم يَشُدَّهُ ولم يَجمَعْهُ. ولو أخَذَ الماءَ مِن أرضِ الغيرِ[6] التي جُعِلَتْ مَملَحةً فلا شيءَ عليه، وإنْ صار الماءُ مِلحاً فليس له أخذُهُ. والطِّينُ الذي جاء به النَّهرُ في مِلكِ إنسانٍ لا يَجوزُ لأحدٍ أخذُهُ، وضَمِنَ إنْ أخَذَهُ بلا إذنٍ)) اهـ. ونحوُهُ [٤/ق١٦٧/أ] في "التّاترخانيّةِ"[7].

[٣٣٧١٣] (قولُهُ: والنّارِ) يعني: إذا أوقَدَ ناراً في مَفازةٍ فإنَّها تكونُ مشترَكةً بينَهُ وبينَ النّاسِ أجمعَ، فمَن أرادَ أنْ يَستَضِيءَ بضوئِها، أو يَخِيطَ ثوباً حولَها أو يَصطَلِيَ بها، أو يَتَّخِذَ منها سِراجاً ليس لصاحبِها منعُهُ، فأمّا إذا أوقَدَها في موضعٍ مملوكٍ فإنَّ له منعَهُ مِن الانتفاعِ بمِلكِهِ، فأمّا إذا أرادَ أنْ يَأخُذَ مِن فتيلةِ سِراجِهِ، أو شيئاً مِن الجَمرِ فله منعُهُ؛ لأنه مِلكُهُ، "إتقانيّ"[8] عن "شيخِ الإسلامِ". وفي "الذَّخيرةِ"[9]: ((إذا أرادَ الأخذَ مِن الجَمرِ فإنْ شيئاً له قيمةٌ إذا جعَلَهُ صاحبُه فَحماً له أنْ يَستَرِدَّهُ منه، وإنْ يسيراً لا قيمةَ له فلا، وله أخذُهُ بلا إذنِ صاحبِهِ)).

---

(١) مرَّ تخريجه في المقولة [٣٣٦٣٢].

(٢) "خزانة المفتين": كتاب الشرب ق٢٩٥/أ.

(٣) ((في)) ليست في "م".

(٤) في "ك": ((ملكه)).

(٥) "جامع المضمرات والمشكلات": كتاب إحياء الموات ٤٦٦/٣-٤٦٧ بتصرف نقلاً عن "الفتاوى الكبرى".

(٦) في "م": ((غير)).

(٧) "التاترخانية": كتاب الشرب ـ الفصل الأول في الأشياء التي أثبت رسول الله ﷺ فيها الشركة بين جميع الناس إلخ ٣٤٠/١٨ رقم المسألة (٢٩٠٨٦) بتصرف.

(٨) "غاية البيان": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في المياه ٦/ق٨٠/أ ـ ب بتصرف.

(٩) "الذخيرة": كتاب الشرب ـ الفصل الأول في الأشياء التي أثبت رسول الله ﷺ فيها الشركة لجميع الناس إلخ ١٦٥/١٣ بتصرف نقلاً عن "المنتقى".

(وحُكمُ الكلأِ كحُكمِ الماءِ، فيُقالُ للمالكِ: إمّا أنْ تَقطَعَ وتَدفَعَ إليه، وإلّا تَترُكُهُ ليَأخُذَ قَدْرَ ما يُرِيدُ)، "زيلعيّ"[1]. (ولو منَعَهُ الماءَ وهو يَخافُ على نفْسِهِ .....

[٣٣٧١٤] (قولُهُ: فيُقالُ للمالكِ إلخ) أي: إنْ لم يَجِدْ كلأً في أرضٍ مباحاً قريباً مِن تلك الأرضِ، "ط"[2] عن "الهنديّةِ"[3]. وهذا إذا كان الكلأُ نابتاً في مِلكِهِ بلا إنباتِهِ ولم يَحتَشَّهُ.

وظاهرُ كلامِهم: أنَّ النّارَ الموقَدةَ في مِلكِهِ ليست كذلك فلا يَجِبُ عليه إخراجُها للطّالبِ، ووجهُ الفَرقِ فيما يَظهَرُ لي: أنَّ الشِّركةَ ثابتةٌ في عَينِ الماءِ والكلأِ لا في عَينِ الجَمرِ، فلا يَجِبُ عليه أنْ يُخرِجَ له الجَمرَ ليَصطَلِيَ به؛ لأنَّه لا شِرْكةَ لغيرِهِ فيه، ولذا له استردادُ جَمرٍ له قيمةٌ مِمَّن أخَذَهُ، بخلافِ الكلأِ والماءِ الغيرِ المحرَزَينِ، فلو أخَذَهما أحدٌ مِن أرضِهِ لا يَسترِدُّهما منه؛ لأنَّ الشِّركةَ في عَينِهما، تأمَّلْ. ثُمَّ رأيتُ في "النِّهايةِ"[4]: ((أنَّ الشِّركةَ التي أثبَتَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في النّارِ[5]، والنّارُ جَوهرُ الحَرِّ دونَ الحَطَبِ والفَحمِ، إلّا إنْ كان لا قيمةَ له؛ لأنَّه لا يُمنَعُ عادةً، والمانِعُ متعنِّتٌ)).

[مطلبٌ: حُكمُ مَن خافَ على نفْسِهِ ودابَّتِهِ العطشَ]

[٣٣٧١٥] (قولُهُ: ولو منَعَهُ الماءَ) أي: منَعَهُ صاحبُ البئرِ أو الحوضِ أو النَّهرِ الذي في مِلكِهِ، بأنْ لم يُمكِّنْهُ مِن الدُّخولِ، ولم يُخرِجْهُ إليه، ولم يَجِدْ ماءً بقُربِهِ.

[٣٣٧١٦] (قولُهُ: وهو) أي: الشَّخصُ الممنوعُ.

(قولُهُ: فلا يَجِبُ عليه أنْ يُخرِجَ له الجَمرَ ليَصطَلِيَ إلخ) لكنْ على ما ذَكَرَهُ عن "الذَّخيرةِ": ((الجَمرُ الذي لا قيمةَ له حُكمه حُكمُ الماءِ)).

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب إحياء الموات ـ مسائل الشرب ٦/٤٠ بتصرف يسير.

(٢) "ط": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ: الشرب ٤/٢١٨.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الشرب ـ الباب الأول في تفسيره وركنه وشرط حلّه وحكمه ٥/٣٩٢ نقلاً عن "محيط السرخسي".

(٤) "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في المياه ٢/ق٤١٥/أ باختصار.

(٥) أي: في الحديث السابق: ((الناس شركاء في ثلاث)).

ودابَّتِهِ العطشَ كان له أنْ يُقاتِلَهُ بالسِّلاحِ) لأثرِ "عمرَ"ﷺ (وإنْ كان محرَزاً في الأواني قاتَلَهُ بغيرِ السِّلاحِ) .....

[٣٣٧١٧] (قولُهُ: ودابَّتِهِ) عبَّر "القُهستانيُّ"(١) بـ ((أو)). وكذا في كتاب "الخراج"(٢) لـ "أبي يوسفَ"، و"شرحِ الطَّحاويِّ"(٣) كما نقَلَهُ "الإتقانيُّ"(٤).

[٣٣٧١٨] (قولُهُ: كان له أنْ يُقاتِلَهُ بالسِّلاحِ) لأنَّه قصَدَ إتلافَهُ بمنعِ حقِّهِ وهو الشَّفةُ، والماءُ في البئرِ مباحٌ غيرُ مملوكٍ، بخلافِ المحرَزِ في الإناءِ، "هداية"(٥).

[٣٣٧١٩] (قولُهُ: لأثرِ عمرَ) وهو ما ذكَرَهُ "الإتقانيُّ"(٦) عن كتاب "الخراجِ" لـ "أبي يوسفَ": ((أنَّ قوماً وَرَدُوا ماءً فسألوا أهلَهُ أنْ يُدْلُوهم على البئرِ فلم يُدْلُوهم عليها، فقالوا: إنَّ أعناقَنا أعناقَ مَطايانا قد كادَتْ تَتقَطَّعُ مِن العطشِ، فدَلُّوا(٧) على البئرِ وأعطُوا دَلواً نَستَقِي، فلم يَفعَلوا، فذكَرُوا ذلك لـ "عمرَ بنِ الخطَّابِ" فقال: ((فهلّا وضَعتُم فيهم السِّلاحَ))(٨)).

[٣٣٧٢٠] (قولُهُ: قاتَلَهُ بغيرِ سلاحٍ(٩)) أي: ويَضمَنُ له ما أخَذَ؛ لأنَّ حِلّ الأخذِ للاضطرارِ

---

(١) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ: الشرب ١٥٦/٢ وعبارته: ((أو مركبه)).

(٢) "الخراج" لأبي يوسف: فصلٌ في القنى والآبار والأنهار والشرب صـ١١٠ـ.

(٣) انظر "شرح الجصاص على مختصر الطحاوي": كتاب أحكام الأرض الموات ـ مسألة: حق الانتفاع بماء البئر في أرض الغير ٤٥٣/٣ بتصرف.

(٤) "غاية البيان": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في المياه ٦/ق٧٩/ب.

(٥) "الهداية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في المياه ١٠٤/٤.

(٦) "غاية البيان": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في المياه ٦/ق٨٠/ب.

(٧) ((دَلُّوا)) أي: أرسلوا دلوَكم إلى البئرِ، مِن الفعل: دلّى يُدَلِّي، والأمر: دلِّ، وللجماعة: دَلُّوا، قال في "اللسان" من مادة ((دلو)) ((دَلَّى الشيءَ في المَهواةِ: أرسَلَهُ فيها))، وقال في "المغربِ" من مادة ((دلو)): ((دَلّاهُ مِن سطحٍ بحبلٍ، أي: أرسَلَهُ فتدَلّى، وأمّا الحديثُ: أنَّ قوماً وَرَدُوا ماءً فسألوا أهلَهُ أنْ يُدْلُوهم... فإنْ صحَّ فهو مِن: أدلى الدَّلوَ بمعنى دَلّاها إذا نزَعَها، وفيه اختصارٌ، والمعنَى: يُدْلُوهم أو يُدْلوا دَلْوَهم، على حذفِ الجارِّ والمضافِ)). وقال النووي في "المنهاج" ١٦٧/١٥-١٦٨: ((قوله في أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما: دلَّيا أرجلَهما في البئر كما دلَّاهما النبي ﷺ... في هذا دليلٌ للُّغةِ الصَّحيحةِ: أنَّه يَجوزُ أن يقولَ: دَلَّيتُ الدَّلوَ في البئرِ ودَلَّيتُ رِجلي وغيرَها فيه كما يُقالُ: أدليتُ)).

(٨) أخرجه الإمام أبو يوسف في "كتاب الخراج": فصل في القنى والآبار والأنهار والشرب صـ١١٠ـ، والإمام محمد بن الحسن الشيباني في "الأصل": كتاب الشراب ١٤٧/٨، وقال العلامة قاسم بن قطلوبغا في "التعريف والإخبار" ٣٢٣/٢: ((أخرجه محمد بن الحسن في "الأصل" عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عمر بلفظه، وهو منقطع)).

(٩) كذا في النسخ: ((بغير سلاح))، والذي في نسخ "الدر": ((بغير السلاح)).

كطعامٍ عندَ المَخمَصةِ، "درر"[١]. (إذا كان فيه فضلٌ عن حاجتِهِ) لمِلكِهِ بالإحرازِ، فصار نظيرَ الطَّعامِ، وقيل: في البئرِ ونحوِها الأَولى أنْ يُقاتِلَهُ بغيرِ سلاحٍ؛ لأنَّه ارتَكَبَ معصيةً فكان كالتَّعزيرِ، "كافي"[٢]. (وكَريُ نهرٍ) أي: حفرُهُ .....

٢٨٣/٥ لا يُنافي الضَّمانَ كما قدَّمناهُ أوَّلَ الحظرِ والإباحةِ[٣]. وذكَرَ "الإتقانيُّ"[٤]: ((أنَّه لو منَعَهُ الدَّلوَ فإنْ كان لصاحبِ البئرِ قاتَلَهُ بغيرِ سلاحٍ، وإنْ للعامَّةِ قاتَلَهُ بالسِّلاحِ)).

[٣٣٧٢١] (قولُهُ: إنْ كان[٥] فيه فضلٌ عن حاجتِهِ) بأنْ كان يَكفي لرَدِّ رَمَقِهما، فيَأخُذُ منه البعضَ ويَترُكُ البعضَ، وإلّا تَرَكَهُ لمالكِهِ، "نهاية"[٦].

[٣٣٧٢٢] (قولُهُ: الأَولى إلخ) يُشيرُ إلى أنَّه يَجوزُ أنْ يُقاتِلَهُ بالسِّلاحِ حيثُ جعَلَ الأَولى أنْ لا يُقاتِلَهُ به، فيكونُ موافِقاً لِما ذكرنا، "زيلعيّ"[٧]. يعني: أنَّه لا يُخالِفُ ما مرَّ[٨]: مِن أنَّ له أنْ يُقاتِلَه؛ لاتِّفاقِ العبارتينِ على الجوازِ.

[٣٣٧٢٣] (قولُهُ: وكَريُ نهرٍ) وكذا إصلاحُ مُسنّاتِهِ إنْ خِيفَ منها، "تاترخانيّة"[٩].

[٣٣٧٢٤] (قولُهُ: أي: حفرُهُ) قال "القُهستانيُّ"[١٠]: ((كريُ النَّهرِ: إخراجُ الطِّينِ ونحوِهِ منه،

---

(١) ((كطعام عند المخمصة، "درر")) ليست في "د". وانظر "الدرر والغرر": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ: اعلم أن الماء نوعان إلخ ٣٠٩/١ بتصرف.

(٢) "كافي النسفي": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ الفصل الأول في المياه ق٤٥٤/ب.

(٣) المقولة [٣٢٧٧٣] قوله: ((وإن ضمنهُ)).

(٤) "غاية البيان": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في المياه ٦/ق٨١/ب بتصرف.

(٥) كذا في النسخ: ((إن كان))، والذي في نسخ "الدر": ((إذا كان)).

(٦) "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ في مسائل للشرب ـ فصلٌ في المياه ٢/ق٤١٥/أ باختصار.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب إحياء الموات ـ مسائل الشرب ٤٠/٦.

(٨) المقولة [٣٣٧١٨] قوله: ((كان له أن يُقاتِلَهُ بالسِّلاحِ)).

(٩) "التاترخانية": كتاب الشرب ـ الفصل الرابع في كري الأنهار وإصلاحها ٣٥٨/١٨ رقم المسألة (٢٩١٧٢ بتصرف يسير نقلاً عن "م"، أي: "المحيط البرهاني".

(١٠) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ: الشرب ١٥٧/٢ ومن أول النقل إلى قوله: ((مختصٌّ بالنَّهرِ)) نقلاً عن "النهاية" وغيرها.

(غيرِ مملوكٍ مِن بيتِ المالِ، فإنْ لم يكنْ ثَمَّةَ) أي: في بيتِ المالِ (شيءٌ يُجبَرُ النّاسُ على كَريِهِ) إنِ امتَنَعُوا عنه دفعاً للضَّررِ. (وكريُ) النَّهرِ (المملوكِ على أهلِهِ، ويُجبَرُ مَن أبى) منهم (على ذلك) .....

فالكريُ مختصٌّ بالنَّهرِ، بخلافِ الحَفرِ على ما قالَهُ "البيهقيُّ"، إلّا أنَّ كلامَ "المطرّزيِّ"[١] يَدُلُّ على التَّرادُفِ)) اهـ. وعليه مشى "الشّارحُ".

[٣٣٧٢٥] (قولُهُ: غيرِ مملوكٍ) أي: لم يَدخُلْ ماؤهُ في المَقاسِمِ، كنِيْلٍ والفُراتِ[٢]، "قُهستانيّ"[٣].

[٣٣٧٢٦] (قولُهُ: مِن بيتِ المالِ)[٤] خبرُ المبتدأِ، أي: مالِ الخراجِ والجِزيةِ، دونَ العُشرِ والصَّدقاتِ؛ لأنَّ الثّانيَ للفقراءِ، والأوَّلَ للنَّوائبِ، "هداية"[٥].

[٣٣٧٢٧] (قولُهُ: يُجبَرُ النّاسُ) أي: الذين يُطِيقُونَ الكَريَ، ومُؤنتُهم مِن مالِ الأغنياءِ الذين لا يُطِيقُونَهُ، "قُهستانيّ"[٦].

[مطلبٌ: كَريُ النَّهرِ الخاصِّ والمشتَرَكِ]

[٣٣٧٢٨] (قولُهُ: وكريُ النَّهرِ المملوكِ) بأنْ دخَلَ في المَقاسم، وهو عامٌّ وخاصٌّ، والفاصلُ بينَهما: أنَّ ما تُستَحَقُّ به الشُّفعةُ خاصٌّ، وما لا فعامٌّ، واختُلِفَ في تحديدِ ذلك فقيل: الخاصُّ ما كان لعشرةٍ، أو عليه قريةٌ واحدةٌ، وقيل: لِما دونَ أربعينَ، وقيلَ: مائةٍ، وقيلَ: ألفٍ، وغيرُ ذلك عامٌّ، والأصَحُّ تفويضُهُ لرأيِ المجتهِدِ فيَختارُ[٧] أيَّ قولٍ شاءَ، "كفاية"[٨] عن "الخانيّةِ"[٩] مُلخَّصاً.

---

(١) "المغرب": مادة ((كري)) وعبارته: ((كَرَيتُ النهرَ كَرْياً: حفرته)).

(٢) كذا في النسخ، وعبارة "القهستاني": ((كنيلٍ وفراتٍ)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ: الشرب ١٥٧/٢.

(٤) هذه المقولة والتي بعدها ساقطتان من "ك".

(٥) "الهداية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ: في مسائل الشرب ـ فصلٌ في كري الأنهار ١٠٥/٤، وعبارته: ((دون العشور والصدقات)).

(٦) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ: الشرب ١٥٧/٢. وعبارته: ((الأغنياء الذين يطيقونه)) من دون ((لا))، بمعنى: لا يطيقونه، على حد قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٧) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((ليختار))، وعبارة "الكفاية" و"الخانية": ((حتى يختار)).

(٨) "الكفاية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في كري الأنهار ١٤/٩ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٩) "الخانية": كتاب الشرب ـ فصلٌ في كري الأنهار وعمارة المجاري والمسالك ٢١٦/٣-٢١٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

وقيلَ: في الخاصِّ لا يُجبَرُ، وهل يَرجِعونَ إنْ بأمرِ القاضي؟ نَعمْ .....

وقدَّمناهُ في الشُّفعةِ[1]، قال "الإتقانيُّ"[2]: ((ولكنْ أحسنُ ما قيلَ فيه: إنْ كان لدُونِ[3] مائةٍ فالشَّرِكةُ خاصّةٌ، وإلّا فعامّةٌ لا شفعةَ فيها للكلِّ، وإنَّما هي للجارِ)).

[٣٣٧٢٩] (قولُهُ: وقيلَ: في الخاصِّ لا يُجبَرُ) قال "القُهستانيُّ"[4]: ((في العامِّ لو امتَنَعَ عنه كلُّهم أو بعضُهم يُجبَرونَ عليه، وفي الخاصِّ لو امتَنَعَ الكلُّ لا يُجبَرونَ إلّا عندَ بعضِ المتأخِّرينَ، ولو امتَنَعَ البعضُ أُجبِرَ على الصَّحيحِ [٤/ق١٦٧/ب] كما في "الخزانةِ"[5])) اهـ. وقولُهُ: ((لا يُجبَرونَ)) هو ظاهرُ الرِّوايةِ كما في "الكفايةِ"[6].

[٣٣٧٣٠] (قولُهُ: وهل يَرجِعونَ) أي: على الآبي بما أنفَقُوا، "هداية"[7].

[٣٣٧٣١] (قولُهُ: إنْ بأمرِ القاضي، نَعمْ) أي: أمرِهِ الباقينَ بكَريِ نصيبِ الآبي، على أنْ يَستَوفُوا مُؤنةَ الكَريِ مِن نصيبِهِ من الشِّربِ مقدارَ ما يَبلُغُ قيمةَ ما أنفَقُوا عليه، "ذخيرة"[8]. وفيها[9]: ((وإنْ لم يَرفَعُوا الأمرَ إلى القاضي هل يَرجِعونَ على الآبي بقِسطِهِ مِن النَّفقة، ويُمنَعُ الآبي مِن شِربِهِ حتّى يُؤدِّيَ ما عليه؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وذكَرَ في "عيونِ المسائلِ"[10]: أنَّ الأوَّلَ قولُ "أبي حنيفةَ" و"أبي يوسفَ، فليُتأمَّلْ عندَ الفتوى)) اهـ مُلخَّصاً. ومِثلُهُ في "التّاترخانيّةِ"[11] و"البزّازيّةِ"[12].

---

(١) المقولة [٣١٥٨٨] قوله: ((لا تجري فيه السفن)).

(٢) "غاية البيان": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في كري الأنهار ٦/ق٨١/أ.

(٣) في "ك": ((كان له دون)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ الشرب ٢/١٥٧.

(٥) "خزانة المفتين": كتاب الشرب ق٢٩٤/ب.

(٦) "الكفاية": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في كري الأنهار ٩/١٥ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٧) "الهداية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في كري الأنهار ٤/١٠٥.

(٨) "الذخيرة": كتاب الشرب ـ الفصل الثالث في كري الأنهار وإصلاحها ١٣/١٧٤.

(٩) "الذخيرة": كتاب الشرب ـ الفصل الثالث في كري الأنهار وإصلاحها ١٣/١٧٥.

(١٠) "عيون المسائل": باب الشرب ـ كري النهر ٢/٣٩٩ رقم المسألة (١٩٦٦).

(١١) "التاترخانية": كتاب الشرب ـ الفصل الرابع في كري الأنهار وإصلاحها ـ مطلبٌ في بيان النهر الخاص ١٨/٣٦١، رقم المسألة (٢٩١٨٢) نقلاً عن "الكافي".

(١٢) "البزازية": كتاب الشرب ـ الفصل الثالث في الضمان ـ نوعٌ في كري النهر ٦/١٢٢-١٢٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(ومَؤنةُ كَري النَّهرِ المشتركِ عليهم مِن أعلاهُ، فإذا[١] جاوزوا أرضَ رجُلٍ) منهم (بَرِئَ) مِن مَؤونةِ[٢] الكَري، وقالا: عليهم كَريُهُ مِن أوَّلِهِ إلى آخرِهِ بالحِصَصِ كما يَستَوونَ في استحقاقِ الشُّفعةِ[٣]. .....

وظاهرُهُ: أنَّه لا ترجيحَ لأحدِ القولينِ فلذا خيَّرُوا المفتيَ، لكنْ مفهومُ كلامِ "الشّارحِ" كـ "الهدايةِ"[٤] و"التَّبيينِ"[٥] وغيرِهما: ترجيحُ عَدَمِ الرُّجوعِ بلا أمرِ القاضي، ثُمَّ هذا كلُّهُ مبنيٌّ على القولِ بأنَّه لا يُجبَرُ الآبي فإنَّهم فرَّعوهُ عليه، وقدَّمنا[٦] تصحيحَ الجبرِ، فتَدبَّرْ.

[٣٣٧٣٢] (قولُهُ: عليهم مِن أعلاهُ إلخ) بيانُهُ: أنَّه لو كان الشُّركاءُ في النَّهرِ عشرةً فعلى كلِّ عَشرِ المُؤنةُ، فإذا جاوزوا أرضَ رجُلٍ منهم فهي على التِّسعةِ الباقينَ أتساعاً؛ لعَدَمِ نفعِ الأوَّلِ فيما بعدَ أرضِهِ، وهكذا فمَن في الآخِرِ أكثرُهم غرامةً؛ لأنَّه لا يَنتَفِعُ إلّا إذا وصَلَ الكَريُ إلى أرضِهِ، ودونَهُ في الغرامةِ مَن قبلَهُ إلى الأوَّلِ.

[٣٣٧٣٣] (قولُهُ: وقالا إلخ) الفتوى على قولِ "الإمامِ" كما في "الكفايةِ"[٧] وغيرِها عن "الخانيّةِ"[٨] و"القُهستانيِّ"[٩] عن "التَّتمّةِ".

[٣٣٧٣٤] (قولُهُ: بالحِصَصِ) أي: حِصَصِ الشِّربِ والأرَضِينَ، "هداية"[١٠].

---

(١) في "و": ((فإن)).

(٢) في "ب": ((مؤنة)).

(٣) في "و": ((الشفة)).

(٤) "الهداية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في كري الأنهار ١٠٥/٤.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب إحياء الموات ـ مسائل الشرب ٤١/٦.

(٦) المقولة [٣٣٧٢٩] قوله: ((وقيلَ: في الخاصِّ لا يُجبَرُ)).

(٧) "الكفاية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في كري الأنهار ١٦/٩ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٨) "الخانية": كتاب الشرب ـ فصلٌ في كري الأنهار وعمارة المجاري والمسالك ٢١٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ الشرب ١٥٧/٢.

(١٠) "الهداية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في كري الأنهار ١٠٥/٤.

.....

(تنبيهاتٌ)

الأوّل: قال "القُهستانيُّ"[١]: ((لو كان فَمُ نهرِهِ في وسَطِ أرضِهِ لم يَبرأْ إلّا بالمجاوزةِ عن أرضِهِ، وهذا في النَّهرِ الخاصِّ، أمّا العامُّ فقد بَرِئَ إذا بلَغُوا فَمَ نهرِ قريتِهم)) اهـ.

الثّاني: قال في "البزّازيّةِ"[٢]: ((وأمّا الطَّريقُ الخاصُّ في سِكّةٍ غيرِ نافذةٍ إذا احتِيجَ إلى إصلاحِهِ فإصلاحُ أوّلِهِ عليهم إجماعاً، فإذا فارقوا[٣] دارَ رجُلٍ قيل: إنَّه على الخلافِ في النَّهرِ، وقيل: يُرفَعُ إجماعاً)) اهـ. زاد في "الخيريّةِ"[٤]: ((لو امتَنَعَ البعضُ قيل: لا يُجبَرُ، وقيل: يُجبَرُ)). وذكَرَ "الخصّافُ"[٥]: ((أنَّ القاضيَ يَأمُرُ الطّالبينَ فيَمنَعونَ الآبيَ عن الانتفاعِ حتّى يُؤدِّيَ)).

مطلبٌ في الفَرقِ بينَ تَعزيلِ نهرِ الشِّربِ ونهرِ المَساقطِ[٦]

الثّالثُ: نهرُ المَساقطِ والأوساخِ الذي يَسقُطُ فيه فائضُ الماءِ والكَنيفِ[٧] الخارجةِ من الدُّورِ والأزِقّةِ كما في دمشقَ إذا احتاجَ إلى الكَريِ فهو على عَكسِ نهرِ الشِّربِ، فكلَّما وصَلُوا في الكَريِ مِن أعلاهُ إلى دارِ رجُلٍ شارَكَ مَن قبلَهُ كما أفتى به في "الحامديّةِ"[٨] وغيرِها؛ لأنَّ حاجةَ كلِّ واحدٍ إلى تسييلِ أوساخِهِ مِن دارِهِ إلى آخِرِ النَّهرِ، ولا حاجةَ له إلى ما قبلَ دارِهِ، فمَن في الأعلى أكثرُهم غرامةً؛ لاحتياجِهِ إلى جميعِ النَّهرِ، ودونَهُ فيها مَن بعدَهُ إلى الآخِرِ، فهو أقلُّهم غرامةً، بعَكسِ نهرِ الشِّربِ.

---

(١) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ: الشرب ١٥٧/٢.

(٢) "البزازية": كتاب الشرب ـ الفصل الثالث في الضمان ـ نوعٌ في كري النهر ١٢٣/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "البزازية": ((فإذا بلغوا)) بدل ((فإذا فارقوا)).

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ في مسائل الشرب ١٨٦/٢ بتصرف.

(٥) "كتاب النفقات": باب: الشيء يكون بين رجلين صـ١١٢ـ بتصرف.

(٦) هذا المطلب من "الأصل".

(٧) في "الأصل": ((والكُنُف)).

(٨) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الشرب ٢١٨/٢.

ولا كَريَ على أهلِ الشَّفَةِ[١]. (وتَصِحُّ[٢] دعوى الشِّرب بغيرِ أرضٍ) استحساناً. (وإذا كان لرجُلٍ أرضٌ ولآخرَ فيها نهرٌ، وأرادَ[٣] ربُّ الأرضِ أنْ لا يُجرِيَ النَّهرَ في أرضِهِ لم يكنْ له ذلك، ويَترُكُهُ على حالِهِ، .....

وحاصلُ الفَرقِ: أنَّ صاحبَ الشِّربِ محتاجٌ إلى كَريِ ما قبلَ أرضِهِ ليَصِلَهُ الماءُ، وصاحبَ الأوساخِ محتاجٌ إلى ما بعدَ أرضِهِ ليَذهبَ وسَخُهُ.

[٣٣٧٣٥] (قولُهُ: ولا كَريَ على أهلِ الشَّفَةِ) لأنَّ المُؤنةَ تَلحَقُ المالكَ لا مَن له الحقُّ بطريق الإباحةِ، "بزّازيّة"[٤]. ولأنَّهم لا يُحصَونَ؛ لأنَّهم أهلُ الدُّنيا جميعاً، "إتقانيّ"[٥] وغيره.

(تنبيهٌ)

أنهارُ دمشقَ التي تَسقِي أراضيَها وأكثرَ دُورِها جَرَتِ العادةُ مِن قديمٍ أنَّ أهلَ الأراضي ٥/٢٨٤ يَكرُونَها وحدَهم دونَ أهلِ الدُّورِ، معَ أنَّ لكلِّ دارٍ حقّاً معلوماً منها يُباعُ ويُشرى تبعاً، فهو حقُّ شِربٍ مملوكٍ لهم، لا حقُّ شَفَةٍ بطريقِ الإباحةِ. ومُقتضى ذلك: أنَّه يَلزَمُهم مشاركةُ أهلِ الأراضي في كَريِها كما يُعلَمُ مِمّا مَرَّ[٦].

[٣٣٧٣٦] (قولُهُ: استحساناً) وجهُهُ[٧]: أنَّه مرغوبٌ فيه منتفَعٌ به، ويُمكِنُ مِلكُهُ بلا أرضٍ بإرثٍ

(قولُهُ: أنهارُ دمشقَ التي تَسقِي أراضيَها وأكثرَ دُورِها جَرَتِ العادةُ إلخ) وجهُ ما جَرَتِ به العادةُ: تعسُّرُ إحصاءِ أهلِ الدُّور والخاناتِ والأسبِلةِ ونحوِها، فهم نظيرُ أهلِ الشَّفةِ، معَ أنَّ مآلَ ذلك عائدٌ للأراضي؛ فإنَّه بعدما يُستعمَلُ يَنصَرِفُ الباقي للأراضي، وما يَنتَفِعُ به أهلُ الدُّورِ شيءٌ قليلٌ، تأمَّلْ.

---

(١) في "ط": ((الشفعة)).

(٢) الواو ليست في "ط".

(٣) في "د": ((فأراد)).

(٤) "البزازية": كتاب الشرب ـ الفصل الثالث في الضمان ـ نوعٌ في كري النهر ٦/١٢٣ بتصرف (هامش الفتاوى الهندية").

(٥) "غاية البيان": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في كري الأنهار ٦/ق٨٣/ب.

(٦) في المقولة السابقة.

(٧) في "ب" و"م": ((ووجهه)).

وإنْ لم يكنْ في يَدِهِ ولم يكنْ جارياً فيها) أي: في الأرضِ (فعليه البيانُ أنَّ هذا النَّهرَ له،

ووصيّةٍ كما يأتي[١]، وقد يَبِيعُ الأرضَ وحدَها فيَبقى له الشِّربُ وحدَهُ. والقياسُ: أنْ لا تَصِحَّ الدَّعوى به؛ لأنَّه مجهولٌ جهالةً لا تَقبَلُ الإعلامَ[٢].

[٣٣٧٣٧] (قولُهُ: وإنْ لم يكنْ) أي: النَّهرُ في يَدِ الآخَرِ، قال في "الكفايةِ"[٣]: ((علامةُ كونِ النَّهرِ في يَدِهِ: كَرْيُهُ، وغرسُ الأشجارِ في جانبيهِ، وسائرُ تصرُّفاتِهِ)).

[مطلبٌ في الدَّعوى والاختلافِ والتَّصرُّفِ]

[٣٣٧٣٨] (قولُهُ: ولم يكنْ جارياً فيها) أي: وقتَ الخصومةِ، ولم يُعلَمْ جريانُهُ قبلَها، أمّا إنْ كان جارياً وقتَها أو عُلِمَ جريانُهُ قبلَها يُقضى به له، إلّا أنْ يُبرهِنَ صاحبُ الأرضِ أنَّه مِلكُهُ كما في "التّاترخانيّةِ"[٤].

[٣٣٧٣٩] (قولُهُ: فعليه البيانُ) أي: الإظهارُ ببرهانٍ، أو بمعنى البيِّنةِ[٥]، وعلى الأوَّلِ: فعملُهُ فيما بعدَهُ مِن عملِ المصدرِ المقرونِ بـ: أل، وهو قليلٌ كقولِهِ[٦]: [متقارب]

ضعيفُ النِّكايةِ أعداءَهُ .....

وعلى الثّاني: ففيه حذفُ الجارِّ ـ وهو: ((على)) ـ قبلَ ((أنَّ))، وهو مطَّرِدٌ.

[٣٣٧٤٠] (قولُهُ: أنَّ هذا النَّهرَ له) أي: إنْ كان يَدَّعي رَقبةَ النَّهرِ، "عناية"[٧].

(قولُهُ: إلّا أنْ يُبرهِنَ صاحبُ الأرضِ أنَّه مِلكُهُ) أو أنَّه أجراهُ في أرضِهِ غصباً فيما إذا ادَّعى حقَّ الإجراءِ فيه.

---

(١) المقولة [٣٣٧٦٢] قوله: ((ويُورَثُ الشِّربُ إلخ)).

(٢) كذا في "المبسوط" و"الفتح" و"العناية" و"البناية" و"البحر" و"التبيين".

(٣) "الكفاية": كتاب إحياء الموات. فصولٌ في مسائل الشرب. فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ١٨/٩ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٤) "التاترخانية": كتاب الشرب. الفصل السابع في الدعاوى في الشرب وما يتصل به في سماع البينة ٣٨٦/١٨، رقم المسألة (٢٩٣٠٢).

(٥) عبّر بها في "الهداية": ١٠٦/٤.

(٦) لم يعرف قائله، وتمامه: يَخَالُ الفِرارَ يُراخي الأَجَلْ. وهو من الشواهد النحوية المشهورة، استشهد به سيبويه ومن بعده.

(٧) "العناية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ١٨/٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

وأنَّه قد كان له مَجراهُ في هذا النَّهرِ يَسوقُهُ[١] لسقيِ أراضيهِ، وعلى هذا: المَصَبُّ في نهرٍ أو على سطحٍ، أو المِيزابُ، أو المَمشى، كلُّ ذلك في دارِ غيرِهِ، فحُكمُ الاختلافِ فيه نظيرُهُ في الشِّربِ)، .....

[٣٣٧٤١] (قولُهُ: وأنَّه قد[٢] كان له مَجراهُ) أي: إنْ كان يَدَّعي الإجراءَ فيه، "عناية"[٣]. فالموضوعُ مختلِفٌ، فكان المناسبُ الإتيانَ بـ: ((أو)) بدلَ الواوِ كما فعَلَ في "الهدايةِ"[٤] و"الملتقى"[٥]. والضَّميرُ في المصدرِ الميميِّ - وهو ((مَجراهُ)) - للماءِ أو للنَّهرِ[٦] المذكورِ قبلَهُ، لكنْ قد عَلِمْتَ[٧] أنَّ المرادَ بالنَّهرِ رَقبَتُهُ، وهو الحفرةُ، ففيه استخدامٌ. وعلى [٤/ق١٦٨/أ] كلٌّ فقولُهُ بعدَهُ: ((في هذا النَّهرِ)) صحيحٌ، خلافاً لمَن زعَمَ أنَّ الصَّوابَ أنْ يقولَ: في هذه الأرضِ، وكأنَّهُ أوقَعَهُ فيه تفسيرُ بعضِ الشُّرّاحِ[٨] المَجرى: بموضعِ الإجراءِ، تأمَّلْ.

[٣٣٧٤٢] (قولُهُ: وعلى هذا المَصَبُّ) أي: موضعُ اجتماعِ ما فضَلَ مِن الماءِ، "كفاية"[٩].

مطلبٌ: يُرجَّحُ القياسُ[١٠]

[٣٣٧٤٣] (قولُهُ: فحُكمُ الاختلافِ فيه إلخ) أي: إنْ لم يكنْ في يَدِهِ، ولم يكنْ جارياً أو ماشياً وقتَ الخصومةِ، ولم يُعهَدْ ذلك قبلَها = لا بدَّ مِن البيِّنةِ على أنَّ المَصبَّ والمِيزابَ والمَمشى

---

(١) في "و": ((مسوقة)). وفي "ب" و"ط": ((مسوقٌ)).

(٢) ((قد)) ليست في "الأصل" و"ك" و"آ" و"ب"، وأثبتناها من "م" موافقة لعبارة "الدر".

(٣) "العناية": كتاب إحياء الموات - فصولٌ في مسائل الشرب - فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ٩/١٨ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٤) "الهداية": كتاب إحياء الموات - فصولٌ في مسائل الشرب - فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ٤/١٠٦.

(٥) "الملتقى": كتاب إحياء الموات - فصلٌ: وكري الأنهار ٢/٢٥٩.

(٦) في "ب" و"م": ((أو النهر)).

(٧) في المقولة السابقة.

(٨) انظر "المنح": فصلٌ في الشرب ق٢١١/ب. و"الكفاية": فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ٩/١٨ (ذيل "تكملة فتح القدير"). و"تبيين الحقائق": كتاب إحياء الموات - مسائل الشرب ٦/٤١.

(٩) "الكفاية": كتاب إحياء الموات - فصولٌ في مسائل الشرب - فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ٩/١٨ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(١٠) هذا المطلب من "الأصل" و"ك" و"آ".

"زيلعيّ"[١]. (نهرٌ بينَ قومٍ اختَصَمُوا في الشِّربِ فهو بينَهم على قَدْرِ أراضيهم) لأنَّه المقصودُ (بخلافِ اختلافِهم في الطَّريقِ فإنَّهم يَستَوونَ في مِلك رَقبتِهِ) بلا اعتبارِ سَعةِ الدّارِ وضِيقِها؛ .....

مِلكُهُ، أو أنَّه كان له فيه التَّسييلُ أو المشيُ، لكنْ في "الذَّخيرةِ"[٢] عن "أبي اللَّيثِ"[٣]: ((لو كان مَسيلُ سطوحِهُ إلى دارِ رجُلٍ، وله فيها مِيزابٌ قديمٌ فليس له منعُهُ، وهذا استحسانٌ جرَتْ به العادةُ، أمّا أصحابنا فقد أخَذُوا بالقياسِ وقالوا: ليس له ذلك إلّا أنْ يُقيمَ البيِّنةَ أنَّ له حقَّ المَسيل، والفتوى على[٤] ما ذكَرَهُ "أبو اللَّيثِ")) اهـ.

وفي "البزّازيّةِ"[٥]: ((وبه نأخُذُ)) اهـ. وهو موافقٌ للقاعدةِ الآتيةِ[٦]: أنَّ القديمَ يُترَكُ على قِدَمِهِ، تأمَّلْ.

[٣٣٧٤٤] (قولُهُ: اختَصَمُوا في الشِّربِ) أي: ولا تُعرَفُ الكيفيّةُ في الزَّمانِ المتقادمِ، "بزّازيّة"[٧].

[٣٣٧٤٥] (قولُهُ: لأنَّه المقصودُ) أي: المقصودُ فيها الانتفاعُ بسَقيِها، فيُقَدَّرُ بقَدَرِها[٨]، "هداية"[٩].

(قولُ "المصنِّفِ": نهرٌ بينَ قومٍ اختَصَمُوا في الشِّربِ فهو بينَهم إلخ) انظر حُكمَ ما لو اختلفوا في شِربِ الدُّورِ، والظّاهرُ: أنَّه يكون بينَهم بالسواءِ؛ لاستواءِ يَدِهم عليه حُكماً ما لم يَثبُتِ التَّفاضلُ بالبرهانِ.

(قولُهُ: لكنْ في "الذَّخيرةِ" عن "أبي اللَّيثِ": لو كان مَسيلُ سطوحِهُ إلى دارِ رجُلٍ إلخ) ما قالَهُ "أبو اللَّيثِ" لا يُنافي ما قبلَه، فإنَّ موضوعَهُ في العِلمِ بأنَّ له مَسيلاً على دارِ الآخرِ كما يُفيدُهُ تصويرُ الحادثةِ بقوله: ((لو كان مَسيلُ إلخ))، ولعلَّ القصدَ بذكرِ عبارةِ "الذَّخيرةِ" بيانُ أنَّ ما جرى عليه "المصنِّف" جوابُ الاستحسانِ المفتى به.

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ الشرب ٤١/٦.

(٢) "الذخيرة": كتاب الشرب ـ الفصل الحادي عشر في المتفرقات ١٩٥/١٣.

(٣) لم نعثر على النقل فيما بين أيدينا من كتب أبي الليث.

(٤) ((على)) ليست في "ك".

(٥) "البزازية": كتاب الشرب ـ الفصل الثاني في مسيل الماء ومسايل السطح ١١٧/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) المقولة [٣٣٧٥٤] قوله: ((لأنَّ القديمَ يُترَكُ على قِدَمِهِ إلخ)).

(٧) "البزازية": كتاب الشرب ـ الفصل الأول في المياه ١١٥/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) في "ك": ((فيقدر له بقدرها)). وفي "الهداية": ((فيتقدر بقدره)).

(٩) "الهداية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ١٠٦/٤.

لأنَّ المقصودَ الاستطراقُ.

(وليس لأحدٍ مِن الشُّركاءِ) في النَّهرِ (أنْ يَشُقَّ منه نهراً، أو يَنصِبَ عليه رحًى) إلّا رحًى وُضِعَ في مِلكِهِ، ولا يَضُرُّ بنهرٍ ولا بماءٍ، "وقاية"[١]. .....

[٣٣٧٤٦] (قولُهُ: لأنَّ المقصودَ الاستطراقُ) أي: وهو في الدّارِ الواسعةِ والضَّيِّقةِ على نَمَطٍ واحدٍ، "هداية"[٨].

والحاصلُ: أنَّه يُقسَمُ على الرُّؤوسِ، "سائحانيّ" عن "الملتقط"[٢]. ومِثلُهُ الاختلافُ في ساحةِ الدّار كما مرَّ في متفرِّقاتِ القضاءِ[٣].

[٣٣٧٤٧] (قولُهُ: وليس لأحَدٍ إلخ) لأنَّ فيه كسرَ ضَفَّةِ النَّهرِ وشَغلَ موضعٍ مشتركٍ، "هداية"[٤].

[٣٣٧٤٨] (قولُهُ: مِن الشُّركاء في النَّهرِ) أفاد أنَّ الكلامَ في النَّهرِ المملوكِ بخلافِ الأنهارِ العظامِ فإنَّ له ذلك كما قدَّمَهُ أوَّلَ الفصلِ[٥].

[٣٣٧٤٩] (قولُهُ: إلا رحًى وُضِعَ في مِلكِهِ) صورتُهُ: أنْ يكونَ حافتَا النَّهرِ وبطنُهُ مِلكاً له، ولغيرِهِ حقُّ إجراءِ الماءِ، "إتقاني"[٦].

[٣٣٧٥٠] (قولُهُ: ولا يَضُرُّ بنهرٍ ولا بماءٍ) أي: والحالُ أنَّ الرَّحى لا يَضُرُّ، وعبارةُ "الكافي"[٧]: بـ ((أو)).

---

(١) انظر "شرح الوقاية": كتاب إحياء الموات ـ مسائل الشرب ٢/٢٤٤-٢٤٥ بتصرف (هامش "كشف الحقائق").

(٢) "الملتقط": كتاب الديات ـ مطلبٌ: قال أبو حنيفة أشياء على عدد الرؤوس صـ٤٣٩ـ.

(٣) المقولة [٢٦٦٢٩] قوله: ((لأنها كساحة إلخ)).

(٤) "الهداية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ٤/١٠٦.

(٥) صـ٢٢٢ـ "در".

(٦) "غاية البيان": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في المياه ٦/ق٨٠/ب.

(٧) "كافي النسفي": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ الفصل الثالث في الدعوى والشرب والاختلاف فيه والنظر فيه ق٤٥٥/ب.

.....

قال في "الدُّرِّ المنتقى"[١]: ((فعليه: الواوُ هنا تبعاً لـ "الوقايةِ"[٢] و"الهدايةِ"[٣] بمعنى: أو؛ ليُوافِقَ "الكافيَ"، قالَهُ "الباقانيُّ")) اهـ. ومعنى الضَّررِ بالنَّهرِ: ما بيَّنَاهُ[٤] مِن كسرِ ضَفَّتِهِ، وبالماءِ: أنْ يَتغيَّرَ عن سَنَنِهِ الذي كان يَجري عليه، "هداية"[٥]. أي: بأنْ يَعُوجَ[٦] الماءُ حتّى يَصِلَ إلى الرَّحى في أرضِهِ ثُمَّ يَجرِيَ إلى النَّهرِ مِن أسفلِهِ؛ لأنَّه يَتأخَّرُ وصولُ حقِّهم إليهم ويَنقُصُ، "إتقانيّ"[٧].

(قولُهُ: فعليه: الواوُ هنا تبعاً لـ "الوقايةِ" و"الهدايةِ" بمعنى: أو؛ ليُوافِقَ "الكافيَ"، قالَهُ "الباقانيُّ") عبارةُ "الكافي" على ما في "شرحِ الملتقى": ((إلّا أنْ تكونَ رحًى لا تَضُرُّ بالنَّهرِ ولا بالماءِ، أو يكونَ موضعُها في أرضِ صاحبِها فيَجوزُ)) اهـ. وعبارةُ "الهدايةِ": ((إلّا رحًى لا تَضرُّ بالنَّهرِ ولا بالماءِ، ويكونُ موضعُها في أرضِ صاحبِها)) اهـ. وعبارةُ "الوقايةِ": ((إلّا في مِلكِهِ الخاصِّ بحيثُ لا يَضُرُّ بالنَّهرِ ولا بالماءِ)) اهـ.

والظّاهرُ: أنَّ ((أو)) في كلامِ "الكافي" بمعنى الواوِ؛ حتّى يوافقَ كلامَ غيرِهِ، والشَّرطُ عَدَمُ الإضرارِ بكلٍّ منهما معَ كونِ النَّصْبِ في مِلكِهِ؛ إذ لو كان فيه لكنَّهُ يَضُرُّ بأحدِهما يُمنَعُ. ثُمَّ راجعتُ "كافيَ النَّسفيِّ" فوجدت عبارتَهُ بالـ ((واو)) لا بـ أو، ونصُّها: ((وليس لأحدٍ منهم أنْ يَكرِيَ منه نهراً أو يَنصِبَ عليه رحى ماءٍ إلا برضا أصحابِهِ، إلّا أنْ يكونَ رحًى لا يَضُرُّ بالنَّهرِ ولا بالماءِ، ويكونَ موضعُها في أرضِ صاحبِها فإنَّه يَجوزُ)) اهـ.

(١) "الدر المنتقى": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ: وكري الأنهار العظام ٢/٥٦٦ (هامش "مجمع الأنهر").

(٢) انظر "شرح الوقاية": كتاب إحياء الموات ـ مسائل الشرب ٢/٢٤٥ (هامش "كشف الحقائق").

(٣) في "ك": ((للهداية والوقاية))، وفي "ب" و"م": ((للوقاية، وفي الهداية)). وانظر "الهداية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ٤/١٠٦. وفيها: ((إلا أن يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء)) أي: بالواو لا بـ: ((أو))، وهو الموافق لما في "الأصل" و"ك" و"ت"، وانظر "تقريرات الرافعي".

(٤) في المقولة [٣٣٧٤٧] قوله: ((وليس لأحد إلخ)).

(٥) "الهداية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ٤/١٠٦.

(٦) في اللسان من مادة ((عوج)): ((وعاجَ يَعُوجُ: إذا عطَفَ)).

(٧) "غاية البيان": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ٦/ق٨٥/أ بتصرف.

(أو داليةً كناعورةٍ، أو جِسرٍ) أو قَنطرةٍ (أو يُوسِّعَ فَمَ النَّهرِ، أو يَقسِمَ بالأيّامِ و) الحالُ أنَّه (قد كانتِ القِسمةُ بالكِوى) بكسرِ الكافِ، جمعُ كَوّة بفتحِها: الثَّقْبُ؛ لأنَّ القديمَ يُترَكُ على قِدَمِهِ؛ لظهورِ الحقِّ فيه. .....

[٣٣٧٥١] (قولُهُ: أو داليةً إلخ) قال في "المغربِ": ((الدّاليةُ[١]: جِذعٌ طويلٌ يُركَّبُ تركيبَ مَداقِّ[٢] الأُرزِ، في رأسِهِ مِغرَفةٌ كبيرةٌ يُستَقى بها. والنّاعورةُ[٣]: ما يُديرُهُ الماءُ. والجِسرُ:[٤] ما يُعبَرُ به النَّهرُ وغيرُه، مبنيّاً كان أو لا، والفتحُ لغةٌ. والقَنطرةُ[٥]: ما يُبنى على الماءِ للعبورِ، والجِسرُ عامٌّ)) اهـ. لكنْ في "العنايةِ"[٦]: ((الجِسرُ: ما يُوضَعُ ويُرفَعُ مِمّا يُتَّخَذُ مِن الخشبِ والألواحِ. والقَنطرةُ: ما يُتَّخذُ من الحجَرِ والآجُرِّ موضوعاً لا يُرفَعُ)).

[٣٣٧٥٢] (قولُهُ: أو يُوسِّعَ فَمَ النَّهرِ) لأنَّه يَكسِرُ ضَفَّتَهُ، ويَزِيدُ على مقدارِ حقِّهِ في أخذِ الماءِ، "هداية"[٧].

[٣٣٧٥٣] (قولُهُ: بكسرِ الكافِ الخ) قال في "المغربِ"[٨]: ((وقد تُضَمُّ في المفردِ والجمعِ)).

[مطلبٌ: القديمُ يُتْرَكُ على قِدَمِهِ]

[٣٣٧٥٤] (قولُهُ: لأنَّ القديمَ يُترَكُ على قِدَمِهِ إلخ) كذا في "الهدايةِ"[٩] وغيرِها، قال "القُهستانيُّ"[١٠]:

---

(١) "المغرب": مادة ((دلب)).

(٢) في "م": ((مدق)).

(٣) "المغرب": مادة ((دلب)) و((نعر))، وفي الموضعين: ((الناعور)).

(٤) "المغرب": مادة ((جسر)).

(٥) "المغرب": مادة ((قنطر)).

(٦) "العناية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ٩/١٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٧) "الهداية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ٤/١٠٧.

(٨) "المغرب": مادة ((كوي)) بتصرف.

(٩) "الهداية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ٤/١٠٧.

(١٠) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ـ فصلُ الشرب ٢/١٥٩.

(أو يَسوقَ نصيبَهُ إلى أرضٍ له أُخرى ليس له[1] منه) أي: مِن النَّهرِ (شِربٌ بلا رضاهم) يَتعَلَّقُ بالجميعِ، ولهم نقضُهُ بعدَ الإجازةِ ولورثَتِهم مِن بعدِهم. .....

((وفيه إشعارٌ بأنَّه لو كان لرجُلٍ مياهٌ في أوقاتٍ متفرِّقةٍ في قريةٍ لم يَجُزْ جمعُها في وقتٍ إلّا برضاهم كما في "الجواهرِ"[2]، لكنْ في "التَّتمّةِ": أنّه جائزٌ)) اهـ.

[٣٣٧٥٥] (قولُهُ: أو يَسوقَ[3] نصيبَهُ إلخ) لأنَّه إذا تقادَمَ العهدُ يُستَدَلُّ به على أنَّه حقُّهُ، "هداية"[4]. أي: فيَلزَمُ أنْ يُقضى له بشِربِ الأرضَينِ جميعاً؛ لأنَّه إذا لم يُعلَمْ يُقسَمُ على مقدارِ الأراضي، "إتقانيّ"[5]. وكذا إذا أرادَ أنْ يَسُوقَ شِربَهُ في أرضِهِ الأُولى حتّى يَنتَهِيَ إلى الأُخرى؛ لأنَّه يَستوفي زيادةً على حقِّهِ؛ إذ الأرضُ الأُولى تَنشَفُ بعضَ الماءِ قبلَ أنْ يَسقِيَ الأُخرى، "هداية"[6]. وذكَرَ "خواهر زادهْ": ((أنَّه إذا ملأَ الأُولى وسَدَّ فُوَّهةَ النَّهر له أنْ يَسقِيَ الأُخرى مِن هذا الماء؛ لأنَّه حينئذٍ لم يَستَوفِ زيادةً على حقِّهِ، وإنْ لم يَسُدَّ فلا، "كفاية"[7])). ٢٨٥/٥

[٣٣٧٥٦] (قولُهُ: ليس له) أي: للأرضِ، وذكَّرَ الضَّميرَ باعتبارِ المكانِ، "ط"[8].

[٣٣٧٥٧] (قولُهُ: ولهم نقضُهُ إلخ) لأنَّه إعارةُ الشِّربِ، فإنَّ مبادلةَ الشِّربِ بالشِّربِ باطلةٌ، "هداية"[9].

(قولُهُ: وكذا إذا أرادَ أنْ يَسُوقَ شِربَهُ في أرضِهِ الأُولى) ما ذكَرَهُ لا يَظهَرُ فيما إذا كانتِ القِسمةُ بالأيّامِ أو الكِوى.

(قولُهُ: لأنَّه إعارةُ الشِّربِ إلخ) أي: أنَّ كلّاً منهما مُعِيرٌ لصاحبِهِ حقَّهُ مِن الشِّربِ مِن النَّهرِ، "عناية".

---

(١) ((له)) ليست في "ط".

(٢) "جواهر الفتاوى": باب الشرب والأشربة ـ الفصل الأول في الشرب ق٣١٢/ب.

(٣) في "ك": ((ليسوق)).

(٤) "الهداية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ١٠٧/٤.

(٥) "غاية البيان": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ٦/ق٨٦/أ.

(٦) "الهداية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ١٠٧/٤.

(٧) "الكفاية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ١٩/٩ ("ذيل تكملة فتح القدير").

(٨) "ط": كتاب إحياء الموات ـ فصل الشرب ٢٢٠/٤.

(٩) "الهداية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ١٠٧/٤.

وليس لأهل الأعلى[١] سَكْرُ[٢] النَّهرِ بلا رضاهم وإنْ لم تَشرَبْ أرضُهُ بدونِهِ، "ملتقى"[٣].

مطلبٌ: ليس لأهلِ الأعلى سَكْرُ النَّهرِ بلا رضاهم[٤]

[٣٣٧٥٨] (قولُهُ: وليس لأهلِ الأعلى سَكْرُ النَّهرِ بلا رضاهم) لِما فيه مِن إبطالِ حقِّ الباقينَ، فإنْ تراضَوا على أنْ يَسكُرَ الأعلى النَّهرَ حتّى يَشرَبَ بحصَّتِهِ، أو اصطَلَحُوا على أنْ يَسكُرَ كلٌّ منهم في نَوبتِهِ جاز؛ لأنَّ الحقَّ لهم، إلّا أنَّه إذا تمكَّنَ مِن ذلك بلَوحٍ لا يَسكُرُ بما يَتكَبِسُ به النَّهرُ كالطِّينِ وغيرِهِ؛ لكونِهِ إضراراً بهم بمنعِ[٥] ما فَضَلَ مِن السَّكرِ عنهم إلّا إذا رضُوا، فإنْ لم يُمكِنْ لواحدٍ منهم الشِّربُ إلّا بالسَّكرِ ولم يَصطَلِحُوا على شيءٍ يُبدَأُ بأهلِ الأسفلِ حتّى يَروُوا، ثُمَّ بعدَهُ لأهلِ الأعلى أنْ يَسكُرُوا [٤/ق١٦٨/ب]، وهذا معنى قولِ "ابنِ مسعودٍ" ﷺ: ((أهلُ أسفلِ النَّهرِ أمراءٌ على أهلِ أعلاهُ حتّى يَروُوا[٦]))؛ لأنَّ لهم أنْ يَمنَعُوا أهلَ الأعلى مِن السَّكرِ، وعليهم طاعتُهم في ذلك، ومَن لَزِمَكَ طاعتُهُ فهو أميرُكَ، "عناية"[٧] و"هداية"[٨]. وفي "الدُّرِّ المنتقى":[٩] ((قال "شيخُ الإسلامِ": واستَحسَنَ مشايخُ الأنامِ قَسْمَ الإمامِ بالأيّامِ)) اهـ. أي: إذا لم يَصطَلِحُوا ولم يَنتَفِعُوا بلا سَكرٍ يَقسِمُ الإمامُ بينَهم بالأيّامِ، فيَسكُرُ كلٌّ في نَوبتِهِ.

---

(١) في "د" و"و" و"ب": ((للأعلى)) بدل ((لأهل الأعلى)).

(٢) في "و" و"ب": ((سدُّ)) بدل ((سَكرُ))، وفي هامش "د": ((أي: سَدُّ)). وفي "اللسان" من مادة ((سكر)): ((سَكَرَ النَّهرَ يَسكُرُه سَكراً: سَدَّ فاهُ. وكُلُّ شَقٍّ سُدَّ فقد سُكِر، والسَّكْرُ مَا سُدَّ به، وسَدُّ الشَّقِّ ومُنفَجَرِ الماءِ)).

(٣) "الملتقى": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ: وكري الأنهار العظام ٢/٢٥٩.

(٤) هذا المطلب من "الأصل" و"ك".

(٥) في "م": ((منع)).

(٦) أخرجه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في "الأصل" كتاب الشراب ٨/١٤٦، من قول ابن مسعود ﷺ موقوفاً.

(٧) "العناية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ٩/١٨ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٨) "الهداية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ٤/١٠٦.

(٩) "الدر المنتقى": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ: وكري الأنهار العظام ٢/٥٦٦.

.....

قلت: لكنَّه خلافُ ما في المتونِ كـ "الملتقى"[١] و"الهدايةِ"[٢]، فتَنبَّهْ.

بَقِيَ: لو جرَتِ العادةُ مِن قديمٍ على ذلك كما يُفعَلُ في أنهارِ دمشقَ الآخذةِ من نهرِ بَرَدى، وقد يَقِلُّ الماءُ في بعضِ السِّنينَ فيَتضَرَّرُ أهلُ الأسفلِ بسَكْرِ الأعلى، فهل يُقالُ: يَبقى القديمُ على قِدَمِهِ؟ أجابَ في "الإسماعيليّةِ"[٣] وتَبِعَهُ في "الحامديّةِ"[٤]: ((بأنَّ ذلك ممنوعٌ شرعاً؛ لكونِهِ تصرُّفاً في المشتركِ بلا رضى الشُّركاءِ، ورضى مَن تَقدَّمَ لا يُلزَمُ به مَن تَأخَّرَ، فيُبدَأُ بالأسفلِ ثُمَّ بالأعلى)) اهـ مُلخَّصاً. وكذلك سُئلَ في "الخيريّةِ"[٥] عن خصوصِ نهرِ بَرَدى فأجابَ: ((بالمنعِ)).

ولا يَخفى أنّه مبنيٌّ على ما في المتونِ، وأنتَ خبيرٌ بأنَّ ما استَحسَنَهُ مشايخُ الأنامِ مِن القَسمِ بالأيّامِ فيه دفعُ الضَّررِ العامِّ، وقطعُ التَّنازعِ والخصامِ؛ إذ لا شكَّ أنَّ لكلٍّ في هذا الماءِ حقّاً، فتخصيصُ أهلِ الأسفلِ به حينَ قِلّةِ الماءِ فيه ضررٌ لأهلِ الأعلى، وكذا تخصيصُ أهلِ الأعلى به فيه ذلك، معَ العِلمِ بأنَّه مشتركٌ بينَ الكلِّ؛ فلذا استَحسَنُوا ما ذُكِرَ وارتَضَوهُ، ثُمَّ رأيتُ في "كافي الحاكمِ الشَّهيدِ" ما يَدُلُّ عليه حيثُ قال[٦]: ((فإنْ كان الأعلى منهم لا يَشرَبُ حتّى يَسكُرَ النَّهرَ لم يَكنْ له أنْ يَسكُرَ النَّهرَ على الأسفلِ، ولكنْ يَشرَبُ بحِصَّتِهِ)) اهـ. فقولُهُ: ((ولكنْ يَشرَبُ بحِصَّتِهِ)) يُومِئُ إلى هذا حيثُ لم يَمنَعْهُ مِن الشُّربِ أصلاً، والله سبحانه أعلمُ.

(قولُهُ: قلت: لكنَّه خلافُ ما في المتونِ إلخ) لا يَخفى أنَّ كلامَ المشايخِ فيما إذا لم يَنتَفِعِ الكلُّ ـ الأعلى والأسفلُ ـ إلّا بالسَّكرِ، وهذا ما قدَّمَهُ عن "العنايةِ" و"الهدايةِ"، وموضوعُ المتونِ: فيما إذا لم يَشرَبِ الأعلى إلّا بالسَّكرِ، لا فيما إذا لم يَشرَبِ الكلُّ، وما أفتى به في "الإسماعيليّةِ" وغيرِها إنَّما هو في مسألةِ المتونِ، وما في "الكافي" مِن قولِهِ: ((ولكنْ يَشرَبُ بحصَّتِهِ)) ليس فيه ما يَدُلُّ على السَّكرِ، بل المتبادِرُ: أنَّه يَشرَبُ بدونِهِ إنْ أمكَنَهُ، تأمَّلْ.

---

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ: وكري الأنهار العظام ٢/٢٦٠.

(٢) في "ك": ((والهندية)) بدل ((والهداية))، وانظر "الهداية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ٤/١٠٧.

(٣) "فتاوى إسماعيل الحائك": كتاب الموات ـ فصلٌ في الشرب ق١٤٧/ب.

(٤) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الشرب ٢/٢١٨.

(٥) "الفتاوى الخيرية": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ في مسائل الشرب ٢/١٨٨.

(٦) انظر عبارته في "المبسوط" للسرخسي: كتاب الشرب ٢٣/١٧٢ بتصرف.

(كطريقٍ مشتركٍ أرادَ أحدُهم أنْ يَفتَحَ فيه باباً إلى دارٍ أُخرى ساكنُها غيرُ ساكنِ هذه الدّارِ التي مَفتَحُها في هذا الطَّريقِ، بخلافِ ما إذا كان ساكنُ الدّارينِ واحداً، حيثُ لا يُمنَعُ) لأنَّ المارّةَ لا تَزدادُ. .....

[٣٣٧٥٩] (قولُهُ: كطريقٍ مشتركٍ إلخ) وجهُ الشَّبهِ: هو أنَّه يَزيدُ في الشِّربِ ما ليس له فيه حقُّ الشِّربِ، ويَزيدُ في الطَّريقِ مَن ليس له حقُّ المرورِ، "كفاية"[١].

[٣٣٧٦٠] (قولُهُ: ساكنُها) مبتدأٌ و((غيرُ)) خبرٌ. **والظّاهرُ**: أنَّ صورةَ المسألةِ: له دارانِ بابُ إحداهما في طريقٍ خاصٍّ، وهو ساكنٌ فيها، وبابُ الثّانية في طريقٍ آخَرَ وظَهرُها في الطَّريقِ الأوَّلِ، وقد أسكَنَ فيها غيرَهُ بإجارةٍ أو إعارةٍ، فليس له أنْ يَفتَحَ للثّانيةِ باباً في طريقِ الدّارِ الأُولى؛ لأنَّه يَلزَمُ منه أنْ يَزيدَ في الطَّريقِ الخاصِّ مَن ليس له حقُّ المرورُ، وهو ساكنُ الدّارِ الثّانيةِ بلا رضى أصحابِ الطَّريقِ.

[٣٣٧٦١] (قولُهُ: لأنّ المارّةَ لا تَزدادُ) وله حقُّ المرورِ، ويَتصرَّفُ في خالصِ مِلكِهِ ـ وهو الجدارُ ـ بالرَّفعِ، "زيلعيّ"[٢]. وفيه: أنَّه قد يَطولُ الزَّمانُ ويَبيعُ التي لا ممرَّ لها فيَدَّعي المشتري أنَّ له حقَّ المرورِ، ويَستَدِلُّ على ذلك بالفعلِ السّابقِ، "ط"[٣].

أقول: وذكَرَ في الفصلِ (٣٥) مِن "نورِ العينِ"[٤] خلافاً في المسألةِ فقال: ((له دارٌ في سِكّةٍ لا تَنفُذُ، فشرى بجَنبِ دارِهِ بيتاً ظَهرُهُ في هذه السِّكةِ قيل: له أنْ يَفتَحَ مِن ظَهرِهِ[٥] باباً في السِّكّةِ، وقيل: لا، ولو أرادَ أنْ يَفتَحَ باباً للبيتِ في دارِهِ ويَتطَرَّقَ مِن دارِهِ إلى السِّكّةِ له ذلك ما دامَ هو ساكناً، أمّا إذا صارَتْ لرجُلٍ والبيتُ لآخرَ ليس لربِّ البيتِ أنْ يَمُرَّ في هذه السِّكّةِ)) اهـ.

---

(١) "الكفاية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ٩/١٩-٢٠ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب إحياء الموات ـ مسائل الموات ٦/٤٣.

(٣) "ط": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ الشرب ٤/٢٢٠.

(٤) "نور العين": الفصل الخامس والثلاثون فيما يمنع عنه الإنسان وما لا يمنع وفيما يجبر عليه وما لا يجبر إلخ ق٢٠٩/ب باختصار.

(٥) في "ب": ((ظهر)).

(ويُورَثُ الشِّربُ .....

وبيانُ الفَرقِ[١] في "جامعِ الفصولينِ"[٢]، فراجِعْهُ.

(تتمّةٌ)

له كَوّةٌ في أسفلِ النّهر أرادَ أنْ يَسُدَّها ويَفتَحَ أُخرى في الأعلى ليس له ذلك، بخلافِ ما لو أرادَ أنْ يَجعَلَ بابَ دارِهِ في أعلى السِّكّةِ الغيرِ النّافذةِ.

وإنْ أرادَ أنْ يَسفُلَها عن موضعِها ليُكثِرَ أخذَ الماءِ قال "الحَلْوانيُّ": له إنْ عَلِمَ أنَّها كانت كذلك ثُمّ ارتَفَعَت، وقال "السّرخسيُّ":[٣] ((له مُطلقاً، وكذا الخلافُ إنْ أرادَ أنْ يَرفَعَها ليُقِلَّ عنه الماءَ)) اهـ. "تاترخانيّة"[٤] مُلخَّصاً.

[٣٣٧٦٢] (قولُهُ: ويُورَثُ الشِّربُ إلخ) لأنَّ المِلكَ بالإرثِ يَقَعُ حُكماً لا قصداً، ويَجوزُ أنْ يَثبُتَ

(قولُهُ: وقال "السَّرخسيُّ": له مُطلقاً) وجهُ ما قالَهُ: ـ وهو الصَّحيحُ كما في "الزَّيلعي" ـ أنَّ قِسمةَ الماءِ في الأصلِ وقَعَتْ باعتبارِ سَعةِ الكَوّةِ وضِيقِها مِن غيرِ اعتبارِ التَّسفُّلِ والتَّرفُّعِ، فلا يُؤدِّي إلى تغييرِ موضعِ القِسمةِ فلا يُمنَعُ.

(١) في هامش "الأصل" و"آ": (((قوله: (وبيانُ الفرقِ إلخ) قال في "نورِ العينِ" تلخيصِ "جامعِ الفصولينِ": ((والفَرقُ أنَّه في الأوَّلِ: يَصيرُ طريقُ السِّكّةِ طريقاً للبيتِ، فإذا باع البيتَ بحقوقِهِ دخَلَ الطَّريقُ في البَيعِ فيَزدادُ الشَّريكُ آخَرَ، وفي المآلِ يَشتَبِهُ الحالُ فيُحتاجُ إلى قسمةِ الطَّريقِ على الرُّؤوسِ. وفي الثّانيةِ: إنّما يَدخُلُ مِن دارِهِ بحُكمِ المِلكِ لا بحُكمِ الطَّريقِ، فلا يَصيرُ طريقُ الدّارِ طريقاً للبيتِ، فلا يَدخُلُ في بيعِهِ بحقوقِهِ، فلا يَزدادُ شريكٌ)). انتهى مُلخَّصاً.

ثُمَّ ذَكَرَ الفرقَ بينَ الثّانيةِ وبينَ الشِّربِ إذا ساقَهُ في أرضِهِ إلى أرضٍ له أُخرى: ((بأنّه مستعمِلٌ لمَجرى الماءِ المشتَرَكِ؛ لاتِّصالِ أوَّلِهِ بآخرِه، أمّا المرورُ إلى البيتِ فإنَّه يَنقَطِعُ بدخولِ الدّارِ)). ولم يَذكُرِ الفرقَ بينَه وبينَ الأُولى، وهي: ما لو أرادَ فتحَ البابِ في نفسِ الطَّريقِ، فيحتاجُ إلى الجوابِ عن الإشكالِ السّابقِ بناءً على القولِ بالجوازِ، فليُتأمَّلْ))).

(٢) انظر "جامع الفصولين": الفصل الخامس والثلاثون فيما يمنع عنه وما لا يمنع وفيما يحل فعله وفيما لا يحل ١٩٣/٢.

(٣) "المبسوط": كتاب الشرب ١٨٢/٢٣ بتصرف.

(٤) "التاترخانية": كتاب الشرب ـ الفصل السادس فيما يحدث الإنسان مما يمنع عنه وما لا يمنع عنه وما يوجب الضمان وما لا يوجب الضمان ٣٧٣/١٨-٣٧٢، رقم المسألة (٢٩٢٢٧) و(٢٩٢٢٨) و(٢٩٢٣١) و(٢٩٢٣٢).

ويُوصى بالانتفاعِ به) أمّا الإيصاءُ ببيعِهِ فباطلٌ. (ولا يُباعُ) الشِّربُ (ولا يُوهَبُ ولا يُؤجَرُ ولا يُتصَدَّقُ به) لأنَّه ليس بمالٍ متقوِّمٍ في ظاهرِ الرِّوايةِ، .....

الشَّيءُ حُكماً وإنْ كان لا يَثبُتُ قصداً، كالخمرِ تُملَكُ حُكماً بالميراثِ وإنْ لم تُملَكْ قصداً بسائرِ أسبابِ المِلكِ، وما يَجري فيه الإرثُ تَجري فيه الوصيّةُ؛ لأنَّها أختُهُ، وفي الهبةِ ونحوِها يَرِدُ العَقدُ عليه مقصوداً، "إتقانيّ"[1] مُلخَّصاً.

[٣٣٧٦٣] (قولُهُ: ويُوصى بالانتفاعِ به) وتُعتَبَرُ الوصيّةُ مِن الثُّلثِ، قال بعضُهم: بأنْ يَسألَ مِن المقوِّمينَ مِن أهلِ ذلك الموضعِ: أنَّ العلماءَ لو اتَّفَقُوا على جوازِ بيعِهِ منفرداً بكم يُشتَرى؟ فإنْ قالوا: بمائةٍ اعتُبِرَ مِن الثُّلثِ كما في إتلافِ المدبَّرِ، وأكثرُهم على أنَّه يُضَمُّ إلى هذا الشِّربِ جَريبٌ ٢٨٦/٥
مِن أقربِ أرضٍ إليه، فيُنظَرُ بكم تُشتَرى معَه وبدونِهِ؟ "تاترخانيّة"[2]. أي: فيكونُ فضلُ ما بينَهما قيمتَهُ.

[٣٣٧٦٤] (قولُهُ: أمّا الإيصاءُ ببيعِهِ فباطلٌ) مُستغنًى عنه بقولِ "المصنِّفِ" بعدُ: ((ولا يُوصِي بذلك))، [٤/ق١٦٩/أ] "ط"[3]. وفيه[3] عن "الهنديّة"[4]: ((أوصى بثلثِ شِربِهِ بغيرِ أرضِهِ في سبيلِ اللهِ، أو الحجِّ، أو الرِّقابِ كانت وصيّةً ببيعِهِ؛ إذ لا يُتمَكَّنُ مِن ذلك إلا بثَمنِهِ)) اهـ مُلخَّصاً.

[٣٣٧٦٥] (قولُهُ: ولا يُباعُ الشِّربُ) في ظاهرِ الرِّواية: شِربُ يومٍ أو أكثرَ ويَفسُدُ، نصَّ عليه "محمّدٌ"[5]؛ لأنَّه مجهولٌ، لا لأنَّه غيرُ مملوكٍ، وإلّا بطَلَ وجاز معَ الأرضِ في الصَّحيحِ، "درّ منتقى"[6].

(قولُ "المصنِّفِ": ويُوصى بالانتفاعِ به) وكذا تَصِحُّ الوصيّةُ به، إلّا أنَّه إذا أوصى بالانتفاعِ به تَبطُلُ بموتِ الموصى له، ولو أوصى به لا تَبطُلُ به.

(قولُهُ: مستغنًى عنه إلخ) لكنْ فيه فائدةٌ وهي: أنَّ الإيصاءَ باطلٌ، ونفيُ الصِّحّةِ لا يَدُلُّ عليه.

---

(١) "غاية البيان": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف ٦/ق٨٦/ب.

(٢) "التاترخانية": كتاب الشرب ـ الفصل الثامن في المتفرقات ١٨/٣٩٣-٣٩٤، رقم المسألة (٢٩٣٣٢) و(٢٩٣٣٣).

(٣) "ط": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ الشرب ٤/٢٢٠.

(٤) "الهندية": كتاب الشرب ـ الباب الخامس في المتفرقات ٥/٤٠٧.

(٥) "الأصل": كتاب الشراب ٨/١٥٠ بتصرف.

(٦) "الدر المنتقى": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ وكري الأنهار العظام ٢/٥٦٧ (هامش "مجمع الأنهر").

وعليه الفتوى كما سيجيءُ (ولا يُوصي بذلك) أي: ببيعِهِ وأخوَيهِ. .....

أي: تبعاً لها، قال في "البزّازيّةِ"[1]: ((قال: بِعتُكَ هذه الأرضَ وبِعتُكَ شِربَها، قيل: لا يجوزُ بيعُ الشِّربِ؛ لأنَّه صار مقصوداً بالبيعِ، وقيل: يَجوزُ؛ لأنَّه لمّا لم يَذكُرْ له ثمناً لم يَخرُجْ مِن التَّبعيّةِ، حتّى لو ذكَرَ لم يَجُزْ وِفاقاً؛ لأنَّه صار أصلاً مِن كلِّ وجهٍ. ولو باع أرضاً معَ شِربِ أرضٍ أُخرى عن "ابنِ سلّامٍ"[2]: يَجوزُ، ولو أجَرَ لا يَجوزُ؛ لأنَّ الشِّربَ في البيعِ أصلٌ مِن حيثُ إنَّه يَقومُ بنفْسِهِ، وتبعٌ مِن حيثُ إنَّه لا يُقصَدُ لعَينِهِ[3]، فمِن حيثُ إنَّه تبعٌ لا يُباعُ مِن غيرِ أرضٍ، ومِن حيثُ إنَّه أصلٌ يَجوزُ معَ أيِّ أرضٍ كانت، وفي الإجارةِ تبعٌ مِن كلِّ وجهٍ)) اهـ مُلخَّصاً.

ولـ "الشُّرنبلاليِّ" رسالةٌ في الشِّربِ[4] ذكَرَ فيها: الصُّورَ الصَّحيحةَ والفاسدةَ في جدولٍ، فراجِعْها. وذكَرَ فيها أيضاً: ((أنَّ الصَّحيحَ أنَّه لا يَجوزُ البيعُ أيضاً)). كالإجارةِ في المسألةِ المذكورةِ[5].

[٣٣٧٦٦] (قولُهُ: كما سيجيءُ) الذي سيجيءُ قريباً[6]: أنَّ الفتوى على أنَّه لا يُضمَنُ بالإتلافِ، لكنْ عَدَمُ ضمانِهِ بالإتلافِ مفرَّعٌ على كونِهِ ليس بمالٍ متقوِّمٍ كما صرَّحَ به في "الهدايةِ"[7]، فيكونُ الفتوى: على أنَّه غيرُ متقوِّمٍ أيضاً.

[٣٣٧٦٧] (قولُهُ: وأخوَيهِ) أي: الهبةِ والتَّصدُّقِ.

(قولُهُ: وتبعٌ مِن حيثُ إنَّه لا يُقصَدُ لعَينِهِ) عبارةُ "الشُّرنبلاليِّ": ((والفَرقُ: أنَّ الشِّربَ في حقِّ البَيعِ تبعٌ للأرضِ مِن وجهٍ؛ لكونِهِ لا يُقصَدُ لعينِهِ، وأصلٌ مِن وجهٍ مِن حيثُ إنَّه يقومُ بذاتِهِ فجاز بيعُهُ تبعاً لأيِّ أرضٍ كانت. وأمّا الشِّربُ في حقِّ الإجارةِ فهو تبعٌ مِن كلِّ وجهٍ؛ إذ لا تتهيَّأُ الزِّراعةُ إلّا به فلم تَجُزْ إجارتُهُ معَ أرضٍ أُخرى، كما لا يَجوزُ بيعُ أطرافِ عبدٍ تبعاً لرَقبةِ عبدٍ آخرَ)) اهـ. وعبارةُ "البزّازيّةِ": ((وتبعٌ مِن حيثُ إنَّه لا يُقصَدُ لعينِهِ إلخ)).

---

(١) "البزازية": كتاب الشرب ـ الفصل الثالث في الضمان ٦/١٢١-١٢٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) هو الفقيه أبو نصر محمد بن سلّام، كما في "رسالة الشرنبلالي"، وتقدمت ترجمته ١/٤٦٠.

(٣) ((لا يقصد)) ليست في "ب" و"م".

(٤) الرسالة التاسعة والأربعون "نزهة أعيان الحزب بالنظر لمسائل الشرب": ٣/١٨٩ وما بعدها (مجموع "رسائل الشرنبلالي").

(٥) المقولة [٢٩٩٢٤] قوله: ((مع الماء)).

(٦) صـ٢٥٣ـ.

(٧) "الهداية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ٤/١٠٧.

(ولا يَصلُحُ) الماءُ (بدلَ خُلعٍ وصُلحٍ عن دَمِ عمدٍ، ومهرَ نكاحٍ وإنْ صحَّتْ هذه العقودُ) لأنَّها لا تَبطُلُ بالشُّروطِ الفاسدةِ[1]؛ لأنَّ الشِّربَ لا يُملَكُ بسببٍ ما، .....

[٣٣٧٦٨] (قولُهُ: ولا يَصلُحُ الماءُ) أي: ماءُ الشِّربِ الغيرُ المحرَزِ.

[٣٣٧٦٩] (قولُهُ: بدلَ خُلعٍ) فلا يكون له مِن الشِّربِ شيءٌ، وعليها أنْ تَرُدَّ المهرَ الذي أخَذَتهُ؛ لأنَّها غرَّتهُ بالتَّسميةِ، كما لو اختَلَعَتْ على ما في بيتِها مِن متاعٍ فإذا ليس في بيتِها شيءٌ، "كفاية"[2].

[٣٣٧٧٠] (قولُهُ: وصُلحٍ إلخ) ويَسقُطُ القصاصُ؛ لوجودِ القَبولِ، وعلى القاتلِ ردُّ الدِّيةِ؛ لأنَّ الوليَّ لم يَرضَ بسقوطِ حقِّه مجّاناً، "إتقانيّ"[3]. وإذا لم يكنْ عن قصاصٍ فالمدّعي على دعواهُ، "عناية"[4].

[٣٣٧٧١] (قولُهُ: ومهرَ نكاحٍ) ولها مهرُ المِثلِ، "إتقانيّ"[5]. زاد في "الدُّرِّ المنتقى"[6]: ((ولا يُقرَضُ ولا يُرهَنُ ولا يُعارُ)).

[٣٣٧٧٢] (قولُهُ: لأنَّها لا تَبطُلُ بالشُّروطِ[7] الفاسدةِ) يعني: أنَّ العقدَ ببدلٍ هو غيرُ مالٍ متقوَّمٍ في هذه العقودِ بمعنى الشَّرطِ الفاسدِ، وهذه العقودُ لا تَبطُلُ بالشُّروطِ الفاسدةِ.

[٣٣٧٧٣] (قولُهُ: لأنَّ الشِّربَ إلخ) عِلّةٌ أُخرى، أو بيانٌ لكونِهِ بمعنى الشَّرطِ الفاسدِ.

(قولُهُ: ولا يُعارُ) انظرهُ معَ ما سبَقَ في كلامِ "المُحشِّي" عندَ قولِهِ: ((ولكلٍّ نقضُهُ))[8].

(قولُهُ: عِلّةٌ أُخرى) يُوهِمُ أنَّه عِلّةٌ أُخرى للصِّحةِ، معَ أنَّه عِلّةٌ لعَدَمِ صلاحيَّتِهِ بدلَ خُلعٍ... إلخ.

---

(١) في "و" و"ب": ((بالشرط الفاسد)).

(٢) "الكفاية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ٩/٢١ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٣) "غاية البيان": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ٦/ق٨٧/أ باختصار.

(٤) "العناية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ٩/٢٠ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٥) "غاية البيان": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ٦/ق٨٧/أ.

(٦) "الدر المنتقى": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ: وكري الأنهار العظام ٢/٥٦٧ (هامش "مجمع الأنهر").

(٧) في "م": ((بالشرط)).

(٨) المقولة: [٣٣٧٥٧] وهي عندنا بلفظ: (ولهم نقضُهُ).

حتّى لو مات وعليه دَينٌ لم يُبَعِ الشِّربُ بلا أرضٍ، فلو لم يكنْ له أرضٌ قيل: يُجمَعُ الماءُ في كلِّ نَوبةٍ في حوضٍ فيُباعُ الماءُ إلى أنْ يَنقَضِيَ دينُهُ، وقيل: يَنظُرُ الإمامُ لأرضٍ لا شِربَ لها فيَضمُّهُ إليها فيَبيعُها برضاءِ ربِّها، فيَنظُرُ لقيمةِ الأرضِ بلا شِربٍ ولقيمتِها معه فيَصرِفُ تفاوتَ ما بينَهما لدَينِ المَيْتِ، وتمامُه في "الزَّيلعيِّ"[1]. (ولا يَضمَنُ مَن ملأ أرضَهُ ماءً فنزَّتْ أرضُ جارِهِ أو غَرِقَتْ) لأنَّه متسبِّبٌ غيرُ متعدٍّ، وهذا إذا سقاها سَقياً معتاداً تَتحمَّلُهُ أرضُه عادةً وإلّا فيَضمَنُ، وعليه الفتوى، وفي "الذَّخيرةِ"[2]: ((وهذا إذا سقى في نَوبتِهِ مقدارَ حقِّهِ، .....

[٣٣٧٧٤] (قولُهُ: وقيل: إلخ) صحَّحَهُ في "الهدايةِ" ثُمَّ قال[3]: ((وإنْ لم يَجِدْ ذلك اشترى على تَرِكةِ المَيْتِ أرضاً بغيرِ شِربٍ، ثُمَّ ضَمَّ الشِّربَ إليها وباعها، فيُصرَفُ مِن الثَّمنِ إلى ثَمنِ الأرضِ، ويُصرَفُ الفاضلُ إلى قضاءِ الدَّينِ)).

[٣٣٧٧٥] (قولُهُ: لأنَّه متسبِّبٌ غيرُ متعدٍّ) فهو كحافرِ البئرِ وواضعِ الحجَرِ في أرضِهِ لا يَضمَنُ ما تَلِفَ به.

[٣٣٧٧٦] (قولُهُ: وإلّا فيَضمَنُ) كما لو أوقَدَ ناراً في دارِهِ[4] لا يُوقَدُ مثلُها عادةً فاحتَرَقَتْ دارُ جارِهِ. وأمّا إذا كان في أرضِهِ ثَقبٌ فغَرِقَتْ أرضُ جارِهِ فإنْ عَلِمَ به ضَمِنَ وإلّا لا، "إتقانيّ"[5].

[٣٣٧٧٧] (قولُهُ: وهذا إذا سقى) الإشارةُ إلى عَدَمِ الضَّمانِ إذا سقاها معتاداً كما أفصَحَ عنه في "الذَّخيرةِ"[6].

---

(١) انظر "تبيين الحقائق": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ: الشرب ٦/٤٣.

(٢) "الذخيرة": كتاب الشرب ـ الفصل التاسع في ضمان ما يتلف بسبب السقي وما يتصل به ١٣/١٨٩ بتصرف يسير.

(٣) "الهداية": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ٤/١٠٨.

(٤) في "ك" و"آ" و"ب" و"م": ((دار))، وما أثبتناه من "الأصل" موافق لما في "غاية البيان".

(٥) "غاية البيان": كتاب إحياء الموات ـ فصولٌ في مسائل الشرب ـ فصلٌ في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه ٦/ق٨٧/ب بتصرف.

(٦) "الذخيرة": كتاب الشرب ـ الفصل التاسع في ضمان ما يتلف بسبب السقي وما يتصل به ١٣/١٨٩.

وأمّا إذا سقى في غيرِ نَوبتِهِ، أو زاد على حقِّه يَضمَنُ على ما قال "إسماعيلُ الزّاهدُ"[(١)]، "قُهستانيّ"[(٢)]. (ولا يَضمَنُ مَن[(٣)] سقى أرضَهُ) أو زرْعَهُ (مِن شِربِ غيرِهِ بغيرِ إذنِهِ) في روايةِ "الأصل"[(٤)]: ((وعليه الفتوى))، "شرح وهبانيّةٍ"[(٥)] و"ابن الكمالِ"[(٦)] عن "الخلاصةِ"[(٧)]. لِما مَرَّ[(٨)]: أنَّه غيرُ متقوِّمٍ. .....

[٣٣٧٧٨] (قولُهُ: وأمّا إذا سقى إلخ) أي: سواءٌ كان مُعتاداً أو لا كما أفادَهُ ما ذكرنا مِن مرجعِ الإشارةِ، قال "ط"[(٩)]: ((وقد عَلِمتَ ما عليه الفتوى، وهو أنَّ الاعتبارَ للمعتادِ وغيرِهِ)).

[٣٣٧٧٩] (قولُهُ: على ما قال "إسماعيلُ الزّاهدُ") هذا يَقتَضِي انفرادَهُ بما ذكَرَ، وأنَّ الجمهورَ على الأوَّلِ، "ط"[(١٠)]. وفي بعضِ النُّسخِ: (("الزّاهديِّ")) بالياءِ، موافِقاً لِما في "القُهستانيِّ"، لكنَّ الذي رأيتُهُ في "الذَّخيرةِ"[(١١)] وغيرِها بدونِ ياءٍ[(١٢)].

[٣٣٧٨٠] (قولُهُ: لِما مَرَّ إلخ) قال في "الذَّخيرةِ"[(١٣)]: ((وإنَّما لا يَضمَنُ لوجهينِ، أحدُهما: أنَّه يَملِكُ استهلاكَهُ للشَّفةِ، ومَن ملَكَ استهلاكَ شيءٍ بجهةٍ فاستهلَكَهُ بجهةٍ أُخرى لا يَضمَنُ، كمَن دخَلَ دارَ

---

(١) في "و": ((الزاهدي)).

(٢) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ـ فصلُ الشرب ١٥٩/٢، وفيه: ((الزاهدي)) بالياء.

(٣) ((من)) ليست في "ط".

(٤) "الأصل": كتاب الشراب ١٦٤/٨.

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الشرب والأشربة ١٧٩/٢.

(٦) في "د": ((ابن كمال)). وانظر "إيضاح الإصلاح": كتاب إحياء الموات ـ فصل الشرب ق٣١٣/ب.

(٧) "الخلاصة": كتاب الشرب ـ الفصل الثالث في الضمان ق٢٦٧/أ، ولم يصرح بأن الفتوى على رواية "الأصل"، وعزا القول بالضمان لشيخ الإسلام البزدوي.

(٨) صـ٢٤٩ـ.

(٩) "ط": كتاب إحياء الموات ـ فصلُ الشرب ٢٢٠/٤.

(١٠) "ط": كتاب إحياء الموات ـ فصلُ الشرب ٢٢١/٤.

(١١) "الذخيرة": كتاب الشرب ـ الفصل الخامس في غصب الشرب واستهلاكه ١٨١/١٣.

(١٢) وتقدمت ترجمته ٦٦/٤.

(١٣) "الذخيرة": كتاب الشرب ـ الفصل الخامس في غصب الشرب واستهلاكه ١٨١/١٣.

ولو تصدَّقَ بنُزُلِهِ فحسنٌ؛ لبقاءِ الماءِ الحرامِ فيه، بخلافِ العَلَفِ المغصوبِ، فإنَّ الدّابّةَ إذا سَمِنَتْ به انعدَمَ وصار شيئاً آخَرَ، "قهستانيّ"[1]. .....

الحربِ فاستهلَكَ العَلَفَ؛ لأنَّه يَملِكُ استهلاكَهُ بعَلَفِ دابَّتِهِ. الثّاني: أنَّ الماءَ قبلَ الإحرازِ بالأواني لا يُملَكُ، فقد أتلَفَ ما ليس بمملوكٍ لغيرِهِ)) اهـ.

[٣٣٧٨١] (قولُهُ: بنُزُلِهِ) بضمَّتينِ[2]، أي: رَيعِهِ ونمائِهِ كما في "القاموسِ"[3].

[٣٣٧٨٢] (قولُهُ: فحسنٌ) يُشِيرُ إلى أنَّه غيرُ واجبٍ، وإنَّما هو للتَّنزُّهِ، قال "القُهستانيُّ"[4]: ((وفي "التَّتمّةِ": إنِ الماءُ وقَعَ في كَرْمِ زاهدٍ في غيرِ نَوبتِهِ أُمِرَ بقطعِهِ، وعن بعضِهم: أنَّه طرَحَ منه التُّرابَ المبلولَ، وقال "الفقيهُ"[5]: لا آمرُ به، ولو تصَدَّقَ بنُزُلِهِ لكان حسناً، وهذا أفضلُ)).

[٣٣٧٨٣] (قولُهُ: لبقاءِ الماءِ الحرامِ فيه) هذا يقتضي الوجوبَ، على أنَّه لا يَظهَرُ إلّا على مقابلِ المفتى به: مِن أنَّه يُملَكُ فيَضمَنُهُ لمالكِهِ، أي: إنْ عُلِمَ، تأمَّلْ.

[٣٣٧٨٤] (قولُهُ: إذا سَمِنَ[6]) الأَولى: سَمِنَتْ.

[٣٣٧٨٥] (قولُهُ: انعدَمَ وصار شيئاً آخَرَ) أي: دماً أو فَرْثاً أو لحماً ونحوَهُ[7]، فلا يُطلَبُ منه التَّصدُّقُ بها، "ط"[8].

(قولُهُ: على أنَّه لا يَظهَرُ إلّا على مقابلِ المفتى به إلخ) بل يَظهَرُ أيضاً على المفتى به؛ فإنَّه عليه: ـ وإنْ كان غيرَ مملوكٍ ـ هو مستحَقٌّ للغيرِ فهو حرامٌ.

---

(١) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ـ فصل الشرب ١٥٩/٢ بتصرف.

(٢) في "م": ((أي: بضمتين)).

(٣) "القاموس": مادة ((نزل)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب إحياء الموات ـ فصلُ الشرب ١٥٩/٢.

(٥) لم نعثر على النقل فيما بين أيدينا من كتب الفقيه أبي الليث السمرقندي.

(٦) كذا في النسخ: ((سمن))، والذي في نسخ "الدر" التي بين أيدينا: ((سمنت))، كما صححها العلامة ابن عابدين رحمه الله، وكذا عبارة "القهستاني".

(٧) ((ونحوه)) ليست في "الأصل" و"ك".

(٨) "ط": كتاب إحياء الموات ـ فصلُ الشرب ٢٢١/٤.

(فإنْ تكَرَّرَ ذلك منه) لا ضمانَ، و (أدَّبَهُ الإمامُ بالضَّربِ والحبسِ إنْ رأى) الإمامُ (ذلك) "خانيّة"[١]. وتمامُهُ في "شرحِ الوهبانيّةِ"، و[٢]قال:[٣] ((وجوَّزَ بعضُ مشايخِ بَلْخَ بيعَ الشِّربِ؛ لتعاملِ أهلِ بَلْخَ، والقياسُ يُتَرَكُ بالتَّعاملِ[٤]))، ونُوقِضَ بأنَّه تعاملُ أهلِ[٥] بلدةٍ واحدةٍ، وأفتى "النّاصحيُّ" بضمانِهِ، ذكَرَهُ في "جواهرِ الفتاوى"[٦]. .....

[٣٣٧٨٦] (قولُهُ: فإنْ تكَرَّرَ ذلك) بأنْ فعَلَهُ مَرّةً أُخرى، [٤/ق١٦٩/ب] قال في "شرحِ الوهبانيّةِ"[٧] عن "الخانيّةِ"[٨]: ((وإنْ فعَلَهُ مَرّةً بعدَ مَرّةٍ إلخ))، "ط"[٩].

[٣٣٧٨٧] (قولُهُ: وتمامُهُ في "شرحِ الوهبانيّةِ") أي: للعلّامةِ "ابنِ الشِّحنةِ"[١٠]، حيثُ ذكَرَ ما حاصلُهُ: أنَّ الطَّرسوسيَّ فَهِمَ مِن التَّعليلِ المارِّ: ـ بأنَّ الماءَ قبلَ إحرازِهِ لا يُملَكُ ـ أنَّه يكونُ مباحاً، وردَّهُ ٢٨٧/٥
"النّاظمُ" في "شرحِهِ"[١١]: ((بأنَّه لا يَلزَمُ ذلك، بل يكونُ غيرَ مملوكٍ، ويكونُ مستحَقّاً؛ لِما في "الخانيّةِ"[١٢]: أنَّه ليس له ذلك بلا إذنٍ وإنِ اضطُرَّ إليه)). وفي "العيونِ"[١٣]: ((لا يَفعَلُ وإنْ اضطُرَّ

---

(١) "الخانية": كتاب الشرب ـ فصلٌ في الأنهار ٢٠٦/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) الواو ليست في "د".

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الشرب والأشربة ١٧٧/٢.

(٤) في "و" و"ط" و"ب": ((للتَّعاملِ))، وما أثبتناه من "د" موافق لما في "تفصيل عقد الفرائد".

(٥) في "ب": ((أهل)).

(٦) "جواهر الفتاوى": كتاب البيوع ـ الباب الخامس ق١٨٢/ب ـ١٨٣/أ نقلاً عن العلاء الناصحي معزياً إلى الإمام علي البزدوي في نكت "الجامع".

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الشرب والأشربة ١٧٩/٢.

(٨) "الخانية": كتاب الشرب ـ فصلٌ في الأنهار ٢٠٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "ط": كتاب إحياء الموات ـ فصلُ الشرب ٢٢١/٤.

(١٠) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الشرب والأشربة ١٧٩/٢.

(١١) "عقد القلائد": فصلٌ من كتاب الشرب والأشربة ٢/ق١٥١/أ.

(١٢) "الخانية": كتاب الشرب ـ فصلٌ في الأنهار ٢٠٦/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٣) هو "عيون المسائل" لأبي الليث كما في "تفصيل عقد الفرائد"، ولم نقف على النقل في مطبوعة "العيون" التي بين أيدينا.

قال: ((ويَنفُذُ الحُكمُ بصِحّةِ بيعِهِ، فليُحفَظْ)).

قلتُ: وفي "الهدايةِ"[١] وشروحِها[٢] مِن البيعِ الفاسدِ ((أنَّه يُضمَنُ بالإتلافِ، فلو سقى أرضَ نفْسِهِ بماءِ غيرِهِ ضَمِنَهُ))، وبه جزَمَ في "النقايةِ"[٣] هُنا، فافهمْ.

قلت: وقد مَرَّ[٤] ما عليه الفتوى .....

إليه؛ لأنّ المرخِّصَ في أخذِ مالِ الغير خوفُ الهلاكِ على النَّفسِ ولم يُوجَدْ، ولو فعَلَ فلا ضمانَ)). على أنَّ "الطَّرسوسيَّ" قال: ((إنَّ كلامَ "العيونِ" يقتضي أنَّه لا يَجوزُ ديانةً، فينبغي أنْ يُفتى بأنَّه لا يُباحُ بلا إذنٍ، ولو فعَلَ لا ضمانَ في القضاءِ)) اهـ، فافهمْ.

[٣٣٧٨٨] (قولُهُ: قال) أي: في "شرحِ الوهبانيّةِ"[٥] أوَّلَ الفصلِ، فافهمْ.

[٣٣٧٨٩] (قولُهُ: ويَنفُذُ الحُكمُ بصِحّةِ بيعِهِ) لمصادفتِهِ فصلاً مجتَهداً فيه، لكنَّ القاضيَ الآنَ لا يَنفُذُ حُكمُهُ بغيرِ معتمَدِ مذهبِهِ.

[٣٣٧٩٠] (قولُهُ: فافهمْ) لعلَّهُ يُشيرُ إلى دَفعِ ما أُورِدَ على "الهدايةِ" مِن أنَّ قولَه هُنا: ((لا يَضمَنُ)) يُناقضُ قولَهُ في بابِ البيعِ الفاسدِ[٦]: ((أنَّه يَجوزُ بيعُهُ في روايةٍ، وهو اختيارُ مشايخِ بَلخٍ؛ لأنَّه حظٌّ مِن الماء، ولهذا يُضمَنُ بالإتلاف وله حظٌّ مِن الثَّمنِ))، يعني: أنَّ قولَهُ: ((ولهذا يُضمَنُ بالإتلافِ)) مبنيٌّ على مقابلِ المفتى به وإنْ أوهَمَ الاتِّفاقَ على الضَّمانِ كما هو شأنُ التَّعليلِ[٧].

[٣٣٧٩١] (قولُهُ: قلتُ: وقد مَرَّ ما عليه الفتوى) أي: ((مِن أنَّه لا يُضمَنُ؛ لأنَّه غيرُ متقوِّمٍ)). وصحَّحَهُ في "الظَّهيريّةِ"[٨].

---

(١) "الهداية": كتاب البيوع ـ باب البيع الفاسد ٤٦/٣.

(٢) انظر "الفتح": كتاب البيوع ـ باب البيع الفاسد ٦٥/٦، و"العناية": كتاب البيوع ـ باب البيع الفاسد ٦٤/٦ (هامش "فتح القدير")، و"الكفاية": كتاب البيوع ـ باب البيع الفاسد ٦٦/٦ (ذيل "فتح القدير").

(٣) انظر "شرح النقاية": كتاب إحياء الموات ـ فصلُ الشرب ٢١٠/٢.

(٤) صـ٢٥٣ـ.

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الشرب والأشربة ١٧٨/٢ بتصرف.

(٦) "الهداية": كتاب البيوع ـ باب البيع الفاسد ٤٦/٣.

(٧) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((التعاليل)).

(٨) لعلَّ التصحيح في الورقة المفقودة من نسخة "الفتاوى الظهيرية" الخطية التي بين أيدينا، وهي في نسخة أخرى: كتاب الشرب ق٣٩٣/أ.

فتَنبَّهْ. وفي "الوهبانيّةِ"[١]: [طويل]

وساقٍ بشِربِ الغيرِ ليس بضامنٍ ... وضـمَّنَهُ بعـضٌ ومـا مـرَّ أظهـرُ
ومـا جوَّزُوا أخذَ التُّرابِ الذي على ... جوانـــبِ نهـــرٍ دونَ إذنٍ يُقـــرَّرُ
ولـــو حفَـــرُوا نهـــراً وألقَـــوا ترابَـــهُ ... فلـو في حَريـمٍ ليس بالـنَّقلِ يُـؤمَرُ[٢]

[٣٣٧٩٢] (قولُهُ: فتَنبَّهْ) أي: فإنَّ ما أفتى به "النّاصحيُّ" وما في "النِّقايةِ" وبيوعِ "الهدايةِ" خلافُ المفتى به.

[٣٣٧٩٣] (قولُهُ: وساقٍ إلخ) لا حاجةَ إليه، "ط"[٣].

[٣٣٧٩٤] (قولُهُ: وما جوَّزُوا إلخ) التُّرابُ المستخرَجُ بالحَفرِ ويُوضَعُ على حافَتَيِ النَّهرِ قيل: لمَن وُضِعَ بجانِبِهِ أخذُهُ إنْ لم يَضُرَّ بالنَّهرِ، وقيل: مشتركٌ بين أهلِ النَّهرِ، وهو المذكورُ في "النَّظمِ"، وقيل: يُباحُ لكلِّ مَن أخذَهُ إنْ لم يَضُرَّ؛ لأنَّ الحافرَ لم يَقصِدْ تملُّكَهُ، فهو كمَن احتَشَّ حشيشَ النَّهرِ ليُجريَ الماءَ، فلكلِّ أحدٍ أخذُهُ، وصوَّبهُ "شيخُ الإسلامِ"، وفي "القنيةِ"[٤]: ((إنَّه حسنٌ جداً)).

[٣٣٧٩٥] (قولُهُ: دونَ إذنٍ) قد عَلِمْتَ[٥] أنَّ "النّاظمَ" جرى على القولِ بأنَّه مشتركٌ، فاشتراطُ الإذنِ لا بدَّ منه بناءً عليه، فافهمْ.

[٣٣٧٩٦] (قولُهُ: ولو حفَرُوا نهراً إلخ) الشَّطرُ الثّاني له غيَّرَ به نظمَ الأصلِ؛ لتضمُّنِهِ مسألتينِ[٦]: الأُولى: نهرٌ لقومٍ يَجري في أرضِ رجُلٍ حفَروهُ وألقَوا تُرابَهُ، فإنْ ألقَوهُ في غيرِ حَريمِ النَّهرِ فله أخذُهم بنقلِهِ وإلّا فلا. الثانيةُ: لو كان يَجري في سِكّةٍ فكذلك، والله تعالى أعلمُ.

---

(١) "المنظومة الوهبانية": فصلٌ من كتاب الشرب والأشربة صـ٩٨-٩٩- (هامش "المنظومة المحبية").

(٢) الذي في "المنظومة الوهبانية": ((ولو حفروا نهراً وألقوا ترابه ... بأرضِ لشخصٍ وهي للماء مَعْبَرُ
فليس عليهم نقلُ ما في حريمه ... وفي الغير ربُّ الأرضِ بالنَّقلِ يُؤمَرُ)).
وإليه أشار المحشي بقوله: ((الشَّطرُ الثّاني له غيَّرَ [أي: الشارح] به نظمَ الأصلِ[أي: الوهبانية])).

(٣) "ط": كتاب إحياء الموات ـ فصلٌ: الشرب ٤/٢٢١.

(٤) "القنية": كتاب الشرب ـ باب حكم التراب الذي يلقى على حافتي النهر ق ١٦٤/ب.

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) أي: لكي تدخل المسألة الثانية، وهي: جريان النهر في السكة، أمّا المسألة الأولى فقد ذكرت في "الوهبانية" بإطنابٍ كما علقنا عليه قبل ثلاث تعليقات، وانظر تفصيل مسألة السكة وصورتها في "ط": كتاب إحياء الموات ـ فصلُ الشرب ٤/٢٢١.

﴿كتابُ الأشربةِ﴾

هي جمعُ شرابٍ. و(الشَّرابُ) لغةً: كلُّ مائعٍ يُشرَبُ. واصطلاحاً: (ما يُسكِرُ).

(والمحرَّمُ منها أربعةٌ) أنواعٍ، الأوَّلُ: .....

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

﴿كتابُ الأشربةِ﴾

ذَكَرَهُ بعدَ الشِّربِ لأنَّهما شُعبتا عِرقٍ واحدٍ لفظاً ومعنًى، وقدَّمَ الشِّربَ لمناسبتِهِ لإحياءِ المَواتِ، وتمامُهُ في "العنايةِ"[1] و"المنحِ"[2].

قال "القُهستانيُّ"[3]: ((وأصولُ الأشربةِ: الثِّمارُ كالعِنَبِ والتَّمرِ والزَّبيبِ، والحُبوباتُ كالبُرِّ والذُّرة والدُّخْنِ، والحلاواتُ كالسُّكَّرِ والفانِيذِ[4] والعَسَلِ، والألبانُ كلَبَنِ الإبِلِ والرِّماكِ. والمتَّخَذُ مِن العِنَبِ خمسةُ أنواعٍ أو ستَّةٌ، ومِن التَّمرِ ثلاثةٌ، ومِن الزَّبيبِ اثنانِ، ومِن كلِّ البواقي واحدٌ، وكلٌّ منها على نوعين: نِيْءٍ ومطبوخٍ)) اهـ.

[٣٣٧٩٧] (قولُهُ: كلُّ مائعٍ يُشرَبُ) أي: هو اسمٌ مِن الشُّربِ، أي: ما يُشرَبُ، ماءً كان أو غيرَهُ، حلالاً أو غيرَهُ، "قُهستانيّ"[5].

﴿كتابُ الأشربةِ﴾

(قولُهُ: لأنَّهما شُعبتا عِرْقٍ واحدٍ لفظاً ومعنًى) فاللَّفظيُّ هو الشُّربُ، مصدرُ شَرِبَ، والعِرقُ المعنويُّ هو معنى لفظِ شُربٍ الذي هو مصدرُ شَرِبَ؛ لأنَّ كلّاً منهما مُشتقٌّ مِن ذلك المصدرِ، ولا بُدَّ في الاشتقاقِ مِن التَّناسبِ بينَ المشتقِّ والمشتقِّ منه في اللَّفظِ والمعنى. اهـ "سِنْديّ".

(قولُهُ: خمسةُ أنواعٍ أو ستَّةٌ) استوفى بيانَ الأنواعِ في "الهنديّةِ" و"زبدةِ الدِّرايةِ".

---

(١) انظر "العناية": كتاب الأشربة ٩/٢١ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٢) انظر "المنح": كتاب الأشربة ٢/ق٢١٢/ب.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الأشربة ٢/١٨٣-١٨٤.

(٤) انظر تعريفه في المقولة [١٧٧١٧] قوله: ((لا حنث في فانيذ)).

(٥) "جامع الرموز": كتاب الأشربة ٢/١٨٣.

(الخمرُ وهي النِّيءُ) - بكسرٍ فتشديدِ الياءِ[١] - (مِن ماءِ العِنَبِ إذا غَلى واشتَدَّ وقذَفَ) أي: رَمى (بالزَّبَدِ) .....

[٣٣٧٩٨] (قولُهُ: وهي) أنَّثَ الضَّميرَ لأنَّ الخمرَ مؤنَّثةٌ سماعاً. قال في "القاموسِ"[٢]: ((وقد تُذَكَّرُ))، أي: نَظَراً للَّفظِ.

[٣٣٧٩٩] (قولُهُ: بكسرٍ فتشديدٍ) هذا خلافُ الأصلِ، فقد ذكَرَهُ في "القاموسِ"[٣] في بابِ الهمزة. وفي "القُهستانيِّ"[٤]: ((النِّيْءُ: بكسرِ النُّونِ وسُكونِ الياءِ والهمزة)). وفي "المغربِ"[٥]: ((ويجوزُ التَّشديدُ على القلبِ والإدغامِ، أي: غيرُ النَّضيجِ))، ومثلُهُ في "نهايةِ ابنِ الأثيرِ"[٦]. وفي "العزميّةِ"[٧]: ((الإبدالُ والإدغامُ غيرُ مشهورٍ))، وقال "المقدسيُّ"[٨]: ((إنَّه عامِّيٌّ)).

[٣٣٨٠٠] (قولُهُ: إذا غَلى) أي: ارتَفَعَ أسفلُهُ؛ إذ أصلُهُ الارتفاعُ كما في "المقاييسِ"[٩]. وقولُهُ: ((اشتَدَّ))، أي: قَوِيَ بحيثُ يَصيرُ مُسكِراً، "قُهستانيّ"[١٠].

[٣٣٨٠١] (قولُهُ: أي: رَمى بالزَّبَدِ) بفتحتين، أي: بحيثُ لا يَبقى فيه شيءٌ مِن الزَّبَدِ، فيصفُو ويَرِقُّ، "قُهستانيّ"[١١].

---

(١) في "ب" و"و" و"ط": ((بكسرِ النُّونِ فتشديدِ الياءِ))، وما أثبتناه من "د" هو الموافق لنسخ "الحاشية".

(٢) "القاموس": مادة ((خمر)).

(٣) "القاموس": مادة ((نيأ)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الأشربة ٢/١٨٤.

(٥) "المغرب": مادة ((نيأ)) بتصرف.

(٦) "النهاية في غريب الحديث والأثر": مادة ((نيأ)). وعبارتها: ((وقد يُترَكُ الهمزُ ويُقلَبُ ياءً، فيقالُ: نِيٌّ، مشدَّداً)).

(٧) "حاشية عزمي زاده على الدرر": كتاب الأشربة ق١١٧/ب.

(٨) "أوضح رمز": كتاب الأشربة ٤/ق١٥٣/ب.

(٩) "معجم مقاييس اللغة": مادة ((غلو)).

(١٠) "جامع الرموز": كتاب الأشربة ٢/١٨٤ باختصار.

(١١) "جامع الرموز": كتاب الأشربة ٢/١٨٤ بتصرف يسير.

أي: الرَّغوةِ، ولم يَشترِطا قذفَهُ، وبه قالتِ "الثَّلاثةُ"[١]، وبه أخَذَ "أبو حفصٍ الكبيرُ"، وهو الأظهرُ كما في "الشُّرنبلاليّةِ"[٢] عن "المواهبِ"[٣]، ويأتي ما يُفيدُهُ. وقد تُطلَقُ الخَمرةُ على غيرِ ما ذُكِرَ مجازاً. .....

[٣٣٨٠٢] (قولُهُ: وهو الأظهرُ) واعتَمَدَهُ "المحبوبيُّ"[٤] و"النَّسفيُّ"[٥] وغيرُهما، "تصحيح قاسم"[٦]. وقال في "غايةِ البيانِ"[٧]: ((وأنا آخُذُ بقولِهما دفعاً لتجاسُرِ العوامِّ؛ لأنَّهم إذا عَلِمُوا أنَّ ذلك يَحِلُّ قبلَ قذفِ الزَّبَدِ يقعون في الفسادِ)) اهـ. وفي "النِّهايةِ"[٨] وغيرِها: ((وقيل: يُؤخَذُ في حُرمةِ الشُّربِ بمجرَّدِ الاشتدادِ، وفي الحدِّ بقذفِ الزَّبَدِ احتياطاً)).

[٣٣٨٠٣] (قولُهُ: ويأتي ما يُفيدُهُ) أي: في قولِهِ[٩]: ((والكلُّ حرامٌ إذا غَلى واشتَدَّ)) اهـ "ح"[١٠].

[٣٣٨٠٤] (قولُهُ: وقد تُطلَقُ إلخ) قال في "المنحِ"[١١]: ((هذا الاسمُ خُصَّ بهذا الشَّرابِ[١٢]

(قولُهُ: أي في قولِهِ: والكلُّ حرامٌ إذا غَلى واشتَدَّ) فإنَّه لم يَذكُرِ القذفَ في الثَّلاثةِ المذكورة بعدُ، فأَولى الخمرُ. اهـ "ط".

---

(١) انظر "نهاية المحتاج" في مذهب السادة الشافعية: كتاب الأشربة ٨/١١. و"شرح منتهى الإرادات" في مذهب السادة الحنابلة: كتاب الحدود ـ باب حد تناول المسكر ٣/٣٥٩. و"شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في مذهب السادة المالكية: كتاب الأطعمة والأشربة ـ الجملة الأولى ٣/١٢١٥.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الأشربة ٢/٨٦ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "مواهب الرحمن": كتاب الحدود ـ فصل في الأشربة صـ ٧٦٦ ـ.

(٤) في "وقاية الرواية"، انظر "شرح الوقاية": كتاب الأشربة ٢/٢٤٥ (هامش "كشف الحقائق").

(٥) انظر "كافي النسفي": كتاب الأشربة ق٤٥٦/ب.

(٦) "التصحيح والترجيح": كتاب الأشربة صـ٤٠١ـ. وفيه أن ما اعتمده المحبوبيُّ والنَّسفيُّ وغيرهما هو قول الإمام الأعظم لا الصّاحبين.

(٧) "غاية البيان": كتاب الأشربة ٦/ق٨٨/ب.

(٨) "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب الأشربة ٢/ق٤١٨/ب.

(٩) "الدر" عند المقولة [٣٣٨٣٧].

(١٠) "ح": كتاب الأشربة ق٣٤٨/أ.

(١١) "المنح": كتاب الأشربة ٢/ق٢١٣/أ.

(١٢) في "م": ((خصَّ بالشراب)).

ثُمَّ شرَعَ في أحكامِها العَشَرة، فقال:.....

بإجماعِ أهلِ اللُّغةِ، ولا نقولُ: إنَّ كلَّ مُسكِرٍ خمرٌ لاشتقاقِهِ مِن مُخامرة العقلِ [٤/ق١٧٠/أ]؛ فإنَّ اللُّغةَ لا يَجري فيها القياسُ، فلا يُسمّى الدَّنُّ قارورةً لقرارِ الماءِ فيه، وأمّا قولُهُ ﷺ: ((كلُّ مُسكِرٍ خمرٌ، وكلُّ مُسكِرٍ حرامٌ))[١]، وقولُهُ: ((إنَّ مِن الحنطةِ خمراً، وإنَّ مِن الشَّعيرِ خمراً، ومِن[٢] الزَّبيبِ خمراً، ومِن العَسَلِ خمراً))[٣] فجوابُهُ: أنَّ الخمرَ حقيقةٌ تُطلَقُ على ما ذكرنا، وغيرُهُ كلُّ واحدٍ له اسمٌ، مثلُ: المُثلَّثِ والباذِقِ والمُنصَّفِ ونحوِها[٤]، وإطلاقُ الخمرِ عليها مجازٌ، وعليه يُحمَلُ الحديثُ)) اهـ مُلخَّصاً. أو هو لبيانِ الحُكمِ؛ لأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بُعِثَ له، لا لبيانِ الحقائقِ.

(قولُهُ: فإنَّ اللُّغةَ لا يَجري فيها القياسُ إلخ) قال "الرَّحمتيُّ" نقلاً عن "ابنِ الكمالِ": ((ما قيل: إنَّ اللُّغةَ لا يَجري فيها القياسُ لا يُجْدِي نفعاً؛ لِما عرَفْتَ أنَّ مُتَمَسَّكَ الخصمِ غيرُ هذا، وكونُ الخمرِ حقيقةً فيما ذُكِرَ غيرُ مُسلَّمٍ، قال في "القاموسِ": الخمرُ: ما أسكَرَ مِن عصيرِ العِنَبِ، أو عامٌّ كالخَمرة، والعُمومُ أصحُّ؛ لأنَّها حُرِّمَتْ وما بالمدينةِ خمرُ عِنَبٍ، وما كان شرابُهم إلّا البُسْرَ والتَّمرَ)) اهـ.

وقولُهُ: ((وغيرُهُ كلُّ واحدٍ له اسمٌ)) يُقالُ أيضاً: للخمرِ أسماءٌ كثيرةٌ، وهو لم يَمنَعْ مِن إطلاقِها على ماءِ العِنَبِ حقيقةً، كذلك ما ذكَرَهُ مِن الأسماءِ لا يَمنَعُ مِن إطلاقِ الخمرِ عليها حقيقةً، والأصلُ في إطلاقِ الحديثِ أنَّه حقيقةٌ؛ لأنَّه لا يُعدَلُ إلى المجازِ معَ إمكانِ الحقيقةِ، والسُّنّةُ هي المُبيِّنةُ لمعاني القرآنِ، فلو سُلِّمَ أنَّها في اللُّغةِ خاصّةٌ بالنِّيءِ مِن ماءِ العِنَبِ فقد بيَّنَ الشّارعُ أنَّها تكونُ مِن غيرِهِ، والحُكمُ إذا أُسنِدَ إلى قطعيٍّ مُجمَلٍ وظنِّيٍّ مُفصَّلٍ إنَّما يَستنِدُ ثُبوتُهُ للقطعيِّ، بل هو غيرُ مُجمَلٍ، بل الخمرُ في اللُّغةِ والشَّرعِ اسمٌ لكلِّ مائعٍ كما ارتضاهُ في "القاموسِ"، وقال "أنسٌ" ﷺ: ((حُرِّمَتِ الخمرُ وما بالمدينةِ مِن عصيرِ العِنَبِ))، فقد بيَّنَ أنَّ التي حُرِّمَتْ وأمَرَ عليه السَّلامُ بإراقتِها غيرُ النِّيءِ مِن ماءِ العِنَبِ، فلذا كان المفتى به حُرمةَ جميعِ أنواعِها قليلاً أو كثيراً، على أيِّ وجهٍ كان اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ـ باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم (٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٢) في "آ": ((وإن من الزبيب))، ومثله في "المنح"، والمثبت من سائر النسخ هو الموافق لعبارة الترمذي وابن ماجه.

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" رقم (١٨٣٥٠)، والترمذي في أبواب الأشربة ـ باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، رقم (١٨٧٢)، وابن ماجه في كتاب الأشربة ـ باب ما يكون منه الخمر، رقم (٣٣٧٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما مرفوعاً، وفيه زيادة: ((ومن التمر خمراً))، وصححه الحاكم.

(٤) انظر تعريف هذه الأشربة صـ٢٧١ـ وما بعدها.

(وحَرُمَ قليلُها وكثيرُها[١]) بالإجماعِ (لعينِها) أي: لذاتِها، وفي قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية عَشْرُ دلائلَ على حُرمتِها مبسوطةٌ في "المجتبى"[٢] وغيرِهِ[٣]. .....

[٣٣٨٠٥] (قولُهُ: وحَرُمَ قليلُها) أي: شُربُ قليلِها؛ لئلّا يَتكرَّرَ الآتي[٤] مِن ((حُرمةِ الانتفاعِ والتَّداوي)) اهـ "ح"[٥]. ٢٨٨/٥

واحتَرَزَ به عمّا قالَهُ بعضُ المعتزلةِ[٦]: إنَّ الحرامَ هو الكثيرُ المُسكِرُ لا القليلُ، "قُهستانيّ"[٧].

قال في "الهدايةِ"[٨]: ((وهذا كُفرٌ؛ لأنَّه جُحودُ الكتابِ، فإنَّه سمّاهُ رِجْساً، والرِّجسُ ما هو مُحرَّمُ العَينِ، وقد جاءتِ السُّنّةُ متواترةً ((أنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ حَرَّمَ الخمرَ))[٩]، وعليه انعَقَدَ إجماعُ الأُمّةِ، ولأنَّ قليلَهُ يدعو إلى كثيرِهِ، وهذا مِن خواصِّ الخمرِ)).

[٣٣٨٠٦] (قولُهُ: لعينِها إلخ) أي: لا لعِلّةِ الإسكارِ، فتَحرُمُ القَطْرةُ منها، وهذا عُلِمَ مِمّا قبلَهُ[١٠]، وإنَّما أُعِيدَ لتأكيدِ الرَّدِّ على ذلك القولِ الباطلِ[١١].

[٣٣٨٠٧] (قولُهُ: عَشْرُ دلائلَ) هي: نَظْمُها في سِلكِ الميسِرِ وما عُطِفَ عليه، وتسميتُها رجساً،

---

(١) ((على غيرِ ما ذُكِرَ مجازاً. ثُمَّ شرَعَ في أحكامِها العَشَرة، فقال: وحَرُمَ قليلُها وكثيرُها)) ليست في "ط".

(٢) انظر "المجتبى": كتاب الأشربة ق٢٨٦/أ.

(٣) أوصلها في "البناية" إلى اثني عشر وجهاً، انظر "البناية": كتاب الأشربة ٣٩٩/١١ نقلاً عن "التيسير" و"الكشاف".

(٤) انظر "الدر" صـ٢٦٤ـ وما بعدها.

(٥) "ح": كتاب الأشربة ق٣٤٨/أ.

(٦) انظر ما سيأتي في المقولة [٣٣٨٢٢].

(٧) "جامع الرموز": كتاب الأشربة ١٨٤/٢.

(٨) "الهداية": كتاب الأشربة ١٠٩/٤.

(٩) الأحاديث في تحريم الخمر كثيرة، انظر "صحيح البخاري": كتاب الأشربة ـ باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، رقم (٥٥٧٥) وما بعده، و"صحيح مسلم": كتاب الأشربة ـ باب تحريم الخمر، رقم (١٩٧٩) وما بعده. وانظر "نصب الراية": ٢٩٦/٤.

(١٠) يشير إلى قول المعتزلة المذكور في المقولة السابقة.

(١١) في هذه الصفحة نفسها.

(وهي نجِسةٌ نجاسةً مُغلَّظةً[١] كالبولِ، ويَكفُرُ مُستحِلُّها، وسقَطَ تقوُّمُها) .....

وعدُّها مِن عملِ الشَّيطانِ، والأمرُ بالاجتنابِ، وتعليقُ الفلاحِ باجتنابِها، وإرادةُ الشَّيطانِ إيقاعَ العداوةِ بها، وإيقاعَ البغضاءِ، والصَّدَّ عن ذِكرِ اللهِ تعالى، وعن الصَّلاةِ، والنَّهيُ البليغُ بصيغةِ[٢] الاستفهامِ المُؤْذِنِ بالتَّهديدِ. اهـ "ح"[٣].

[٣٣٨٠٨] (قولُهُ: وهي نجِسةٌ نجاسةً مُغلَّظةً) لأنَّ اللهَ تعالى سمّاها رِجْساً، فكانت كالبولِ والدَّمِ المسفوحِ، "إتقانيّ"[٤].

[٣٣٨٠٩] (قولُهُ: ويَكفُرُ مُستحِلُّها) لإنكارِهِ الدَّليلَ القطعيَّ، "هداية"[٥].

[٣٣٨١٠] (قولُهُ: وسقَطَ تقوُّمُها في حقِّ المسلمِ) حتّى لا يَضمَنُ[٦] مُتلِفُها وغاصبُها، ولا يجوزُ بيعُها؛ لأنَّ اللهَ تعالى لَمّا نجَّسَها فقد أهانَها، والتَّقوُّمُ يُشعِرُ بعزَّتِها، وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((إنَّ الذي حرَّمَ شُربَها حرَّمَ بيعَها وأكْلَ ثمنِها))[٧]، "هداية"[٨].

وعَدَمُ ضمانِها لا يَدُلُّ على إباحةِ إتلافِها. وقد اختلفوا فيها، فقيل: يُباحُ. وقيل: لا يُباحُ إلّا لغرضٍ صحيحٍ بأنْ كانت عندَ شِرِّيبٍ خِيفَ عليه الشُّربُ، وأمّا إذا كانت عندَ صالحٍ فلا يُباحُ؛ لأنَّه يُخلِّلُها، "عناية"[٩].

---

(١) في "د": ((غليظة)).

(٢) في "ب": ((بصيفة)) بالفاء، وهو خطأ طباعي.

(٣) "ح": كتاب الأشربة ق٣٤٨/أ.

(٤) "غاية البيان": كتاب الأشربة ٦/ق٨٩/أ.

(٥) "الهداية": كتاب الأشربة ٤/١٠٩.

(٦) في "ب" و"م": ((لا يَضمَنُها))، والمثبت من "الأصل" و"م" و"آ" موافق لعبارة "الهداية".

(٧) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ـ باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: ((إن الذي حرَّم شربها حرم بيعها)) وأما بزيادة: ((وأكْلَ ثمنها)) فأخرجه أحمد في "المسند"، رقم (٢١٩٠).

(٨) "الهداية": كتاب الأشربة ٤/١٠٩.

(٩) "العناية": كتاب الأشربة ٩/٢٨ (هامش "تكملة فتح القدير").

في حقِّ المسلمِ (لا ماليَّتُها) في الأصحِّ.

(وحَرُمَ الانتفاعُ بها) ولو لسقيِ دوابَّ أو لطينٍ، أو نَظَرٍ للتَّلهِّي، أو في دواءٍ، أو دُهنٍ، أو طعامٍ، .....

وفي "النِّهايةِ"[١] وغيرِها[٢] عن "مجدِ الأئمّةِ"[٣]: ((أنَّ الصَّحيحَ الثّاني)). قال "أبو السُّعودِ"[٤]: ((والظّاهرُ أنَّ هذا الخلافَ مُفرَّعٌ على الخلافِ في سُقوطِ ماليَّتِها، فمَن قال: إنَّها مالٌ ـ وهو الأصحُّ ـ قال: لا يُباحُ إتلافُها إلّا لغرضٍ صحيحٍ)) اهـ، وهو حسنٌ.

[٣٣٨١١] (قولُهُ: في حقِّ المسلمِ) أمّا الذِّمِّيُّ فهي مُتقوِّمةٌ في حقِّهِ كالخنزيرِ، حتّى صحَّ بيعُهُ لهما. ولو أتلفَهما له غيرُ الإمامِ أو مأمورِهِ ضَمِنَ قيمتَهما له كما مرَّ في آخِرِ الغصبِ[٥].

[٣٣٨١٢] (قولُهُ: لا ماليَّتُها في الأصحِّ) لأنَّ المالَ ما يَميلُ إليه الطَّبعُ، ويَجري فيه البَذْلُ والمنعُ، فتكونُ مالاً لكنَّها غيرُ مُتقوِّمةٍ؛ لِما قُلنا، "إتقانيّ"[٦].

[٣٣٨١٣] (قولُهُ: ولو لسقيِ دوابَّ) قال بعضُ المشايخِ: لو قاد الدّابّةَ إلى الخمرِ لا بأسَ به، ولو نقَلَ الخمرَ إلى[٧] الدّابّةِ يُكرَهُ. وكذا قالوا فيمَن أراد تخليلَ الخمرِ: ينبغي أنْ يَحمِلَ الخَلَّ إلى الخمرِ، ولو عكَسَ يُكرَهُ، وهو الصَّحيحُ، "تاترخانيّة"[٨].

[٣٣٨١٤] (قولُهُ: أو لطينٍ) أي: لبَلِّ طينٍ.

---

(١) "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب الأشربة ٢/ق٤١٩/أ.

(٢) انظر "البناية": كتاب الأشربة ١١/٤٠٧.

(٣) هو مجد الأئمّة السُّرْخَكَتِيُّ كما في "غاية البيان" ونسخة من "النهاية"، ووقع في نسختنا المعتمدة من "النهاية": ((شمس الأئمة السَّرخسيّ))، وهو خطأ من الناسخ، وتقدمت ترجمته ١٧/٥٠.

(٤) "فتح المعين": كتاب الأشربة ٣/٤٢١ باختصار.

(٥) ٢٠/٣١٤.

(٦) "غاية البيان": كتاب الأشربة ٦/ق٨٩/ب باختصار.

(٧) ((الخمر إلى)) ليست في "ب"، و((الخمر)) ليست في "م".

(٨) "التاترخانية": كتاب الأشربة ـ الفصل الأول في بيان أنواع ما يتخذ من الأشربة من العنب وأحكامها ١٨/٤١٦ رقم المسألة (٢٩٤٢٣) و(٢٩٤٢٤) بتصرف يسير نقلاً عن "م"، أي: "المحيط البرهاني".

أو غيرِ ذلك، إلّا لتخليلٍ أو لخوفِ عَطَشٍ بقَدْرِ الضَّرورة، فلو[١] زاد فسَكِرَ حُدَّ، "مجتبى".

(ولا يجوزُ بيعُها) لحديثِ "مُسلِمٍ": ((إنَّ الذي حرَّمَ شُربَها حرَّمَ بيعَها))[٢].

(ويُحَدُّ شاربُها وإنْ لم يَسكَرْ منها، و) يُحَدُّ (شاربُ غيرِها إنْ سَكِرَ. .....

[٣٣٨١٥] (قولُهُ: أو غيرِ ذلك) كامتشاطِ المرأةِ بها ـ ليَزيدَ بَريقُ شَعرِها ـ أو الاكتحالِ بها[٣]، أو جعلِها في سَعُوطٍ، "تاترخانيّة"[٤]. ومنه ما يأتي[٥]: ((مِن الاحتقانِ بها، أو إقطارِها في إحليلٍ)).

قال "الإتقانيُّ"[٦]: ((لأنَّ ذلك انتفاعٌ بالخمرِ وإنَّه حرامٌ، إلّا أنَّه لا يُحَدُّ في هذه المواضعِ؛ لعَدَمِ الشُّربِ)).

[٣٣٨١٦] (قولُهُ: أو لخوفِ عَطَشٍ) الإضافةُ على معنى: مِن، أي: خوفِهِ على نفسِهِ مِن عَطَشٍ، بأنْ خاف هلاكَهُ منه، ولا يَجِدُ ما يُزيلُهُ به إلّا الخمرَ.

[٣٣٨١٧] (قولُهُ: فلو زاد فسَكِرَ حُدَّ) وكذا لو رَوِيَ ثُمَّ شَرِبَ حُدَّ، "مجتبى"[٧].

فأفاد: أنَّ السُّكْرَ غيرُ قيدٍ في الزِّيادةِ على الضَّرورة. وفي "الخانيّة"[٨]: ((فإنْ شَرِبَ مقدارَ ما يُرْويهِ وزيادةً ولم يُسكِرْهُ قالوا: ينبغي أنْ يَلزَمَهُ الحدُّ، كما لو شَرِبَ هذا القَدْرَ حالةَ الاختيارِ ولم يَسكَرْ)).

[٣٣٨١٨] (قولُهُ: ويُحَدُّ شاربُها إلخ) في "غايةِ البيانِ"[٩] عن "شرحِ الطَّحاويِّ"[١٠]: ((لو خلَطَها بالماءِ: إنِ الماءُ أقلَّ أو مساوياً حُدَّ، وإنْ أغلبَ فلا، إلّا إذا سَكِرَ)) اهـ.

---

(١) في "و": ((ولو)).

(٢) سبق تخريجه عند المقولة [٣٣٨١٠].

(٣) عبارة "التاترخانية": ((ويكره الاكتحال بالخمر وأن يجعل من الشعر)).

(٤) "التاترخانية": كتاب الأشربة ـ الفصل الأول في بيان أنواع ما يتخذ من الأشربة من العنب وأحكامها ١٨/٤١٢ ـ ٤١٣ رقم المسألة (٢٩٤١٠) و(٢٩٤١١) باختصار نقلاً عن الإمام محمد في "الأصل" وعن "الخانية".

(٥) صـ٢٦٩ـ "در".

(٦) "غاية البيان": كتاب الأشربة ٦/ق٨٩/ب.

(٧) "المجتبى": كتاب الأشربة ق٢٨٦/ب.

(٨) "الخانية": كتاب الأشربة ـ فصل في معرفة الأشربة ٣/٢٢٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "غاية البيان": كتاب الأشربة ٦/ق٨٩/ب بتصرف.

(١٠) "شرح مختصر الطحاوي" للإسبيجابي: كتاب الأشربة ٢/ق٢٦٣/ب بتصرف.

ولا يُؤثِّرُ فيها الطَّبخُ) إلّا أنَّه لا يُحَدُّ فيه[١] ما لم يَسكَرْ منه؛ لاختصاصِ الحدِّ بالنِّيءِ، ذكَرَهُ "الزَّيلعيُّ"[٢]، .....

وفي "الذَّخيرةِ"[٣] عن "القُدوريِّ"[٤]: ((إذا غلَبَ الماءُ عليها حتّى زال طَعمُها وريحُها فلا حَدَّ))، ثُمَّ قال[٥]: ((وإذا تَرَدَ فيها خُبْزاً وأكَلَهُ: إنْ وُجِدَ الطَّعمُ واللَّونُ حُدَّ، وما لا لونَ لها يُحَدُّ إنْ وُجِدَ الطَّعمُ))[٦].

[٣٣٨١٩] (قولُهُ: ولا يُؤثِّرُ فيها الطَّبخُ) أي: في زوالِ الحُرمةِ، بقرينةِ الاستثناءِ.

[٣٣٨٢٠] (قولُهُ: إلّا أنَّه لا يُحَدُّ) نقَلَهُ في "العنايةِ"[٧] عن "شيخِ الإسلامِ"، لكنْ في "الكفايةِ"[٨] و"المعراجِ"[٩]: ((قال "شمسُ الأئمّةِ السَّرخسيُّ"[١٠]: يُحَدُّ مَن شَرِبَ منه ـ قليلاً كان أو كثيراً ـ بالنَّصِّ))[١١]. وفي "القُهستانيِّ"[١٢] عن "التَّتمّةِ": ((وعليه الفتوى)).

---

(١) في "و": ((فيها)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الأشربة ٤٥/٦.

(٣) "الذخيرة": كتاب الأشربة ـ الفصل الرابع في وجوب حد الشرب ٢٢٠/١٣.

(٤) لم نقف على المسألة في "مختصره" ولا في "تجريده"، ولعلها في "شرحه" على "مختصر الكرخي".

(٥) "الذخيرة": كتاب الأشربة ـ الفصل الرابع في وجوب حد الشرب ٢٢٠/١٣ بتصرف.

(٦) في هامش "الأصل": (((ويُحَدُّ شاربُ غيرِها إنْ سَكِرَ) هكذا مكتوبةٌ بهامشِ "مسوَّدةِ المؤلِّفِ"، ولم يَكتُبْ عليها: صحَّ، ولم يُعَنْوِنْ بها بعلامة، وأظُنُّ أنَّها مِن هذا المحلِّ، تأمَّلْ)).

(٧) "العناية": كتاب الأشربة ٢٩/٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٨) "الكفاية": كتاب الأشربة ٢٩/٩ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٩) كتاب الأشربة ساقط من نسخة "المعراج" المعتمدة عندنا، والنقل في نسخة أخرى: كتاب الأشربة ٥/ق١٢٩/أ.

(١٠) "المبسوط": كتاب الأشربة ١٨/٢٤.

(١١) هو ما أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ـ باب ذكر الأخبار التي اعتلّ بها من أباح شراب السكر، رقم (٥٦٨٣-٥٦٨٦)، وابن أبي شيبة في "المصنف": كتاب الأشربة ـ باب في الخمر وما جاء فيها، رقم (٢٤٠٦٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" رقم (٤٩٨١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب)).
وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ٤٣/١٠: ((ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه. اهـ))، نقول: ((وهو وإن كان موقوفاً لكن له حكم الرفع؛ لأن فيه إخباراً عن تحليل وتحريم)).

(١٢) "جامع الرموز": كتاب الأشربة ١٨٤/٢.

واستظهرَهُ "المصنِّفُ"، وضعَّفَ ما في "القنيةِ" و"المجتبى". ثُمَّ نقَلَ عن "ابنِ وهبانَ"[١]: ((أنَّه لا يُلتفَتُ لِما قالَهُ "صاحبُ القنيةِ" مُخالفاً للقواعدِ ما لم يَعضُدْهُ نقلٌ مِن غيرِهِ)) انتهى.

ومِن هنا يُعلَمُ حُكمُ العَرَقِ المُستَقطَرِ [٤/ق١٧٠/ب] مِن فَضَلاتِ الخمرِ، فينبغي جَريانُ الخلافِ في الحدِّ مِن شُربِ قليلِهِ كما بحثَهُ "القُهستانيُّ"[٢]، أمّا نجاستُهُ فغليظةٌ كأصلِهِ، لكنْ ليس كحُرمةِ الخمرِ؛ لعَدَمِ إكفارِ مُستحِلِّهِ؛ للخلافِ فيه، وقولُ "الشُّرنبلاليِّ"[٣] بحثاً: ((لا حَدَّ به بلا سُكْرٍ)) مبنيٌّ على خلافِ المفتى به كما أفادَهُ كلامُ "القُهستانيِّ"[٤]، تأمَّلْ.

[٣٣٨٢١] (قولُهُ: واستظهرَهُ "المصنِّفُ") حيثُ قال[٥]: ((والطَّبخُ لا يُؤثِّرُ فيها؛ لأنَّه للمنعِ مِن ثُبوتِ الحُرمةِ لا لرفعِها بعدَ ثُبوتِها، إلّا أنَّه لا يُحَدُّ فيه ما لم يَسكَرْ منه على ما قالوا؛ لأنَّ الحدَّ في الشَّيءِ خاصّةً؛ لِما ذكرنا، فلا يَتعدّى إلى المطبوخِ، ذكَرَهُ في "تبيينِ الكنزِ"[٦] مِن غيرِ ذِكرِ خلافٍ، وهذا هو الظّاهرُ الذي يجبُ أنْ يُعوَّلَ عليه، وبه يَظهَرُ لك ضَعفُ ما في "القنيةِ" مِن قولِهِ[٧]: خمرٌ طُبِخَتْ وزالتْ مَرارَتُها حَلَّتْ، وضَعفُ ما في "المجتبى"[٨] عن "شرحِ السَّرخسيِّ"[٩]: لو صَبَّ فيها سُكَّراً أو فانِيذاً حتّى صار حُلواً حَلَّ، وتَحِلُّ بزوالِ المَرارة، وعندَهما بقليلِ الحُموضةِ)) اهـ مُلخَّصاً.

(قولُهُ: لأنَّه للمنعِ مِن ثُبوتِ الحُرمةِ إلخ) كالعصيرِ إذا طُبِخَ حتّى ذهَبَ ثُلُثاهُ، فللطَّبخِ تأثيرٌ في منعِ الحُرمةِ.

---

(١) "عقد القلائد": فصل من كتاب الشرب والأشربة ٢/ق١٥٣/أ.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الأشربة ٢/١٨٤.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الأشربة ٢/٨٦ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "جامع الرموز": كتاب الأشربة ٢/١٨٤.

(٥) "المنح": كتاب الأشربة ٢/ق٢١٣/أ.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الأشربة ٦/٤٥.

(٧) "القنية": كتاب الأشربة ق١٦٥/أ بتصرف يسير.

(٨) "المجتبى": كتاب الأشربة ق٢٨٦/ب.

(٩) انظر "المبسوط": كتاب الأشربة ٢٤/٢٢ بتصرف.

وفيه كلامٌ لـ "ابنِ الشِّحنةِ". .....

أقول: لا يَخفى عليك أنَّ قولَ "المصنِّفِ": ((وهذا هو الظّاهرُ)) إشارةٌ إلى أنَّ الطَّبخَ لا يَرفَعُ[١] الحُرمةَ بعدَ ثُبوتِها؛ لأنَّه هو الذي ذكَرَهُ "الزَّيلعيُّ" في "التَّبيينِ" مِن غيرِ ذِكرِ خلافٍ، لا إشارةٌ إلى عَدَمِ
٢٨٩/٥ الحدِّ؛ لأنَّ لفظةَ ((قالوا)) تُذكَرُ فيما فيه خلافٌ كما صرَّحوا به[٢]، على أنَّ قولَهُ: ((على ما قالوا)) يُفيدُ بظاهرِهِ التَّبرِّيَ والتَّضعيفَ؛ لأنَّ المفتى به خلافُهُ كما قدَّمناهُ[٣]، وأيضاً فإنَّ الذي يَظهَرُ به ضَعفُ ما في "القنيةِ" و"المجتبى" هو الأوَّلُ المذكورُ بلا خلافٍ، لا الثّاني المشارُ إلى ضَعفِهِ، فتَدبَّرْ.

[٣٣٨٢٢] (قولُهُ: وفيه كلامٌ لـ "ابنِ الشِّحنةِ") أي: في التَّضعيفِ المفهومِ مِن ((ضعَّفَ))[٤]، وذلك حيثُ قال[٥]: ((مُرادُ "صاحبِ القنيةِ": أنَّها تَحِلُّ إذا زالت عنها أوصافُ الخمريّةِ، وهي: المَرارةُ والإسكارُ؛ لتحقُّقِ انقلابِ العَينِ، كما لو انقلَبَتْ خَلّاً، ومُرادُ "المبسوطِ": أنَّها لا تَحِلُّ بالطَّبخِ حيثُ كانت على أوصافِ الخمريّةِ؛ لأنَّه لم يوجَدْ ما يقتضي الإباحةَ مِن الانقلابِ والاستحالةِ، وكونُ النّارِ لا تأثيرَ لها في إثباتِ الحِلِّ لا يُنافي أنَّ المؤثِّرَ هو الانقلابُ، ولا خُصوصيّةَ للنّاريّةِ[٦])) اهـ.

أقول: ولم يُعوِّلِ "الشُّرنبلاليُّ" في "شرحِهِ"[٧] على هذا الجوابِ، وكأنَّه ـ واللهُ تعالى أعلمُ ـ لأنَّ الخمرَ حُرِّمَتْ لعَينِها، ولا نُسَلِّمُ انقلابَ العَينِ بهذا الطَّبخِ، ولذا لو وقَعَتْ قَطرةٌ منها في الماءِ الغيرِ الجاري أو ما في حُكمِهِ نَجَّسَتْهُ وإنِ استُهلِكَتْ فيه وصارت[٨] ماءً، وكذا لو وقَعَتْ في قِدْرِ الطَّعامِ نَجَّسَتْهُ وإنْ صارت طعاماً، كما لو وقَعَتْ فيه قَطرةُ بولٍ، وأمّا طهارتُها بانقلابِها خَلّاً فهي

---

(١) في "ك": ((لا يدفع)).

(٢) انظر "الشرنبلالية": كتاب الصلاة ـ باب الحدث في الصلاة ١/٩٤ نقلاً عن "النهاية" (هامش "الدرر والغرر").

(٣) في المقولة نفسها.

(٤) في الصفحة السابقة.

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشرب والأشربة ٢/١٨٣.

(٦) عبارة مطبوعة "تفصيل عقد الفرائد" ومخطوطتها: ((... لا ينافيه؛ لأن المؤثر هو الانقلاب، ولا خصوصية للنار به)).

(٧) "تيسير المقاصد": فصل من كتاب الشرب والأشربة ـ مسائل الأشربة ق١٨١/أ.

(٨) في "ب" و"م": ((وصار)).

(ولا يجوزُ بها التَّداوي) على المُعتمَدِ، قالَهُ "المصنِّفُ"[١].

قلتُ: ولو باحتقانٍ أو إقطارٍ[٢] في إحليلٍ، "نهاية"[٣]. .....

ثابتةٌ بنَصِّ المجتهِدِ أخذاً مِن إطلاقِ حديثِ: ((نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ))[٤]، فليُتأمَّلْ.

ولعلَّ هذا الفرعَ مُفرَّعٌ على ما قدَّمناهُ[٥] عن بعضِ المعتزلةِ: مِن أنَّ الحرامَ مِن الخمرِ هو المُسْكِرُ. يَدُلُّ عليه: أنَّه في "القنيةِ"[٦] نقَلَهُ عن القاضي "عبدِ الجبّارِ" أحدِ مشايخِ المعتزلةِ، ثُمَّ رأيتُ "ابنَ الشِّحنةِ"[٧] نقَلَهُ عن "ابنِ وهبانَ"[٨] كما خطَرَ لي، لكنْ بحَثَ فيه[٩]: ((بأنَّه لا مَدخَلَ للاعتزالِ في هذه المسألةِ)).

وأقول: كأنَّه لم يَطَّلِعْ على ما قدَّمناهُ[١٠] مِن تخصيصِهِمُ الحُرمةَ بالإسكارِ، ولعلَّ هذا وجهُ عَدَمِ الاعتمادِ على ما يقولُهُ "صاحبُ القنيةِ"، حيثُ يَذكُرُ ما يُخرِجُهُ مشايخُ عقيدتِهِ كهذه المسألةِ والتي تقدَّمَتْ في الذَّبائحِ[١١] وأمثالِهما، واللهُ أعلمُ.

[٣٣٨٢٣] (قولُهُ: على المُعتمَدِ) لِما قدَّمناهُ في الحظرِ والإباحةِ[١٢]: أنَّ المذهبَ أنَّه لا يجوزُ التَّداوي بالمحرَّمِ.

(قولُهُ: ثُمَّ رأيتُ "ابنَ الشِّحنةِ" نقَلَهُ عن "ابنِ وهبانَ" إلخ) أي: نقَلَ أنَّه مُفرَّعٌ على مذهبِ الاعتزالِ كما خطَرَ له.

---

(١) "المنح": كتاب الأشربة ٢/ق٢١٣/أ.

(٢) في "و": ((وإقطار)).

(٣) "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب الأشربة ٢/ق ٤٢٠/ب. وعبارتها: ((ويُكرَهُ الاحتقانُ بالخمرِ ثم إقطارُها في الإحليلِ)).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ـ باب فضيلة الخلِّ والتَّأدُّمِ به، رقم (٢٠٥٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ سأل أهلَهُ الأُدْمَ، فقالوا: ما عندنا إلّا خلٌّ، فدعا به فجعلَ يأكلُ به ويقول: ((نِعْمَ الأُدْمُ الخلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الخلُّ)).

(٥) المقولة [٣٣٨٠٥] قولُهُ: ((وحَرُمَ قليلُها)).

(٦) القنية": كتاب الأشربة ق١٦٥/أ.

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشرب والأشربة ٢/١٨٣.

(٨) "عقد القلائد": فصل من كتاب الشرب والأشربة ٢/ق١٥٣/ب.

(٩) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشرب والأشربة ٢/١٨٤ بتصرف يسير.

(١٠) المقولة [٣٣٨٠٥] قولُهُ: ((وحَرُمَ قليلُها)).

(١١) المقولة [٣٢٣٧٤] قولُهُ: ((وجبريٌّ إلخ)).

(١٢) المقولة [٣٣٢١٥] قولُهُ: ((وجوَّزَهُ في "النِّهايةِ" إلخ)).

(ويجوزُ تخليلُها ولو بطرحِ شيءٍ فيها).....

[٣٣٨٢٤] (قولُهُ: ويجوزُ تخليلُها) وهو أَولى، "هداية"[١].

أقول: وإنَّما لم يجبْ وإنْ كان في إراقتِها ضَياعُها لأنَّها غيرُ مُتقوِّمةٍ، ولذا لا تُضمَنُ كما مرَّ[٢]، وذكَرَ "الشُّرنبلاليُّ"[٣] بحثاً: ((أنَّه يجبُ؛ لأنَّها مالٌ))، فتأمَّلْ.

[٣٣٨٢٥] (قولُهُ: ولو بطرحِ شيءٍ فيها) كالملحِ والماءِ والسَّمَكِ[٤]، وكذا بإيقادِ النَّارِ عندَها ونقلِها إلى الشَّمسِ، والصَّحيحُ أنَّه لو وقَعَ الشَّمسُ عليها بلا نقلٍ كرفعِ سَقفٍ لا يَحِلُّ نقلُها. ولو خُلِطَ الخَلُّ بالخمرِ وصار حامضاً يَحِلُّ وإنْ غلَبَ الخمرُ، وإذا دخَلَ فيه بعضُ الحُموضةِ لا يَصيرُ خَلّاً عندَهُ حتّى يَذهَبَ تمامُ المرارة، وعندَهما يَصيرُ خَلّاً كما في "المضمراتِ"[٥].

ولو وقَعَتْ في العصيرِ فأرةٌ فأُخرِجَتْ قبلَ التَّفسُّخِ، وتُرِكَ حتّى صار خمراً، ثُمَّ تَخلَّلَتْ أو خلَّلَها يَحِلُّ، وبه أفتى بعضُهم كما في "السِّراجيّةِ"[٦].

ولو وقَعَتْ قَطرةُ خمرٍ في جَرّةِ ماءٍ، ثُمَّ صُبَّ في حُبِّ[٧] خَلٍّ لم يَفسُدْ، وعليه الفتوى، وتمامُهُ في "القُهستانيِّ"[٨].

وإذا صار الخمرُ خَلّاً يَطهُرُ ما يُوازيها مِن الإناءِ، وأمّا أعلاهُ فقيل: يَطهُرُ تَبَعاً، وقيل: لا يَطهُرُ؛ لأنَّه خمرٌ يابسٌ، إلّا إذا غُسِلَ بالخَلِّ فتَخلَّلَ مِن ساعتِهِ فيَطهُرُ، "هداية"[٩]. والفتوى على الأوَّلِ، "خانيّة"[١٠].

---

(١) "الهداية": كتاب الأشربة ٤/١١٣.

(٢) المقولة [٣٣٨١٠] قولُهُ: ((وسقَطَ تقوُّمُها في حقِّ المسلمِ)).

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الأشربة ٢/٨٨ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٤) عبارة القهستاني: ((والسَّمنِ)) بدل ((والسَّمَكِ)).

(٥) "جامع المضمرات والمشكلات": كتاب الأشربة ٤/٦٣٥.

(٦) "السراجية": كتاب الأشربة ٢/٣٧٢ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٧) في مطبوعة القهستاني: ((جب)) بالجيم.

(٨) انظر "جامع الرموز": كتاب الأشربة ٢/١٨٨.

(٩) "الهداية": كتاب الأشربة ٤/١١٣ باختصار.

(١٠) "الخانية": كتاب الأشربة ـ فصل في معرفة الأشربة ٣/٢٢٣ـ٢٢٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

خلافاً لـ "الشّافعيِّ"[١].

(و) الثّاني: (الطِّلاءُ) بالكسرِ (وهو العصيرُ يُطبَخُ حتّى يَذهَبَ أقلُّ مِن ثُلُثيهِ) ويَصيرَ مُسْكِراً، وصوَّبَ "المصنِّفُ"[٢] أنَّ هذا يُسمّى الباذِقَ، وأمّا الطِّلاءُ فما ذكَرَهُ بقولِهِ: .....

[٣٣٨٢٦] (قولُهُ: بالكسرِ) أي: والمدِّ كـ: كِساءٍ، "قاموس"[٣].

[٣٣٨٢٧] (قولُهُ: يُطبَخُ) أي: بالنّارِ أو الشَّمسِ، "قُهستانيّ"[٤].

[٣٣٨٢٨] (قولُهُ: أقلُّ مِن ثُلُثيهِ) قيَّدَ به لأنَّه إذا ذهَبَ ثُلُثاهُ: فما دام حُلواً يَحِلُّ شُربُهُ عندَ الكلِّ [٤/ق١٧١/أ]، وإذا غَلى واشتَدَّ يَحِلُّ شُربُهُ عندَهما ما لم يُسْكِرْ، خلافاً لـ "محمَّدٍ". اهـ "شرح مسكين"[٥]، وسيأتي[٦].

[٣٣٨٢٩] (قولُهُ: ويَصيرَ مُسْكِراً) بأنْ غَلى واشتَدَّ وقذَفَ بالزَّبَدِ، فإنَّه يَحرُمُ قليلُهُ وكثيرُهُ، أمّا ما دام حُلواً فيَحِلُّ شُربُهُ، "إتقانيّ"[٧]. وهذا القيدُ ذِكرُهُ هنا غيرُ ضروريٍّ؛ لأنَّه سيأتي في كلامِ "المصنِّفِ"[٨] في قولِهِ: ((والكلُّ حرامٌ إذا غَلى واشتَدَّ)).

[٣٣٨٣٠] (قولُهُ: يُسمّى الباذِقَ) بكسرِ الذّالِ وفتحِها كما في "القاموسِ"[٩]، ويُسمّى: المُنصَّفَ أيضاً. أو المُنصَّفُ[١٠]: الذّاهبُ النِّصفِ، والباذِقُ: الذّاهبُ ما دونَهُ، والحُكمُ فيهما واحدٌ كما في "الغايةِ"[١١] وغيرِها.

---

(١) انظر "البيان": كتاب الطهارة ـ باب إزالة النجاسة ١/٤٢٧. و"المجموع": كتاب الحيض ـ باب إزالة النجس ٢/٥٩٤.

(٢) "المنح": كتاب الأشربة ٢/ق٢١٣/ب.

(٣) "القاموس": مادة ((طلي)) بتصرف.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الأشربة ٢/١٨٥.

(٥) "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب الأشربة صـ ٢٨٥ ـ.

(٦) صـ٢٧٥ـ "در".

(٧) "غاية البيان": كتاب الأشربة ٦/ق٩٠/أ.

(٨) صـ٢٧٥ـ.

(٩) "القاموس": مادة ((بذق)).

(١٠) في "م": ((والمنصف)).

(١١) "غاية البيان": كتاب الأشربة ٦/ق٩٠/أ بإيضاح من العلّامة ابن عابدين رحمه الله.

(وقيل: ما طُبِخَ مِن ماءِ العِنَبِ حتّى ذهَبَ ثُلُثاهُ وبَقِيَ ثُلُثُهُ) وصار مُسْكِراً (وهو الصَّوابُ) كما جرى عليه "صاحبُ المحيطِ"[١] وغيرُهُ، يعني في التَّسميةِ لا في الحُكمِ؛ لأنَّ حِلَّ هذا المُثلَّثِ المُسمّى بالطِّلاءِ ـ على ما في "المحيطِ" ـ ثابتٌ بشُربِ كبارِ الصَّحابةِ ﷺ[٢] كما في "الشُّرنبلاليّةِ". قال[٣]: ((وسُمِّيَ بالطِّلاءِ لقولِ "عمرَ" ﷺ:.....

[٣٣٨٣١] (قولُهُ: وصار مُسْكِراً) أي: بأنِ اشتَدَّ وزالت حَلاوتُهُ، وإذا أكثَرَ منه أَسْكَرَ.

[٣٣٨٣٢] (قولُهُ: يعني في التَّسميةِ لا في الحُكمِ إلخ) لَمّا كان كلامُ "المصنِّفِ" مُوهِماً أشدَّ الإيهامِ أتى بالعنايةِ؛ لأنَّ كلامَهُ في الأشربةِ المُحرَّمةِ، وذكَرَ منها الطِّلاءَ، وفسَّرَهُ أوَّلاً بتفسيرٍ ثُمَّ بآخَرَ، وحكَمَ بأنَّه الصَّوابُ، فيُتَوهَّمُ أنَّ المُحرَّمَ هو المعنى الثّاني دونَ الأوَّلِ، معَ أنَّ الأمرَ بالعكسِ، فالباذِقُ والمُنصَّفُ حرامٌ اتِّفاقاً، والطِّلاءُ ـ وهو ما ذهَبَ ثُلُثاهُ، ويُسمّى المُثلَّثَ ـ حلالٌ إلّا عندَ "محمَّدٍ" كما سيأتي[٤]، فلا يَحرُمُ منه عندَهما إلّا القَدَحُ الأخيرُ الذي يَحصُلُ به الإسكارُ كما يأتي بيانُهُ[٥]. فنبَّهَ على أنَّ مُرادَ "المصنِّفِ": أنَّ الذي يُسمّى الطِّلاءَ هو الذي ذهَبَ ثُلُثاهُ، وأنَّ الأوَّلَ حرامٌ، والثّانيَ حلالٌ.

وبحَثَ "الشُّرنبلاليُّ"[٦] في هذا التَّصويبِ: ((بأنَّ الطِّلاءَ يُطلَقُ بالاشتراكِ على أشياءَ كثيرةٍ، منها الباذِقُ، والمُنصَّفُ، والمُثلَّثُ، وكلُّ ما طُبِخَ مِن عصيرِ العِنَبِ)) اهـ.

أقولُ: وفي "المغربِ"[٧]: ((الطِّلاءُ: كلُّ ما يُطلى به مِن قَطِرانٍ أو نحوِهِ، ويُقالُ لكلِّ ما خثَرَ مِن الأشربةِ: طِلاءٌ على التَّشبيهِ، حتّى يُسمّى به المُثلَّثُ)).

---

(١) "المحيط البرهاني": كتاب الأشربة ـ الفصل الأول في بيان أنواع ما يتخذ من الأشربة من العنب وأحكامها ١١٩/١٩.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٣٩٨٧) عن قتادة عن أنس أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة رضي الله عنهم ((كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه)). وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (١٧١٢٢) عن قتادة من دون ذكر أنس بن مالك ﷺ.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الأشربة ٨٧/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) في "الأصل": ((كما يأتي)). وانظر صـ٢٨٥ـ "در".

(٥) المقولة [٣٣٨٥٤] قولُهُ: ((فلو شَرِبَ ما يَغلِبُ على ظنِّهِ)).

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الأشربة ٨٧/٢ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "المغرب": مادة ((طلي)) باختصار.

((ما أشبَهَ هذا بطِلاءِ البعيرِ!))[١]، وهو القَطِرانُ الذي يُطلى به البعيرُ الجربانُ)). (ونجاستُهُ) ـ أي: الطِّلاءِ على التَّفسيرِ الأوَّلِ، كذا قالَهُ "المصنِّفُ"[٢] ـ (كالخمرِ) به يُفتى.

(و) الثّالثُ: (السَّكَرُ) بفتحتين (وهو: النِّيءُ مِن ماءِ الرُّطَبِ) .....

[٣٣٨٣٣] (قولُهُ: على التَّفسيرِ الأوَّلِ) أمّا على الثّاني فطاهرٌ؛ لحِلِّ شُربِهِ، وعندَ "محمَّدٍ" ٢٩٠/٥ نَجِسٌ كما يأتي[٣].

[٣٣٨٣٤] (قولُهُ: به يُفتى) عزاهُ "القُهستانيُّ"[٤] إلى "الكَرْمانيِّ"[٥] وغيرِهِ.

[٣٣٨٣٥] (قولُهُ: وهو النِّيءُ مِن ماءِ الرُّطَبِ) هذا أحدُ الأشربةِ الثَّلاثةِ التي تُتَّخَذُ مِن التَّمرِ.

والثّاني: النَّبيذُ منه، وهو ما طُبِخَ أدنى طَبخةٍ، وهو حلالٌ كما يأتي[٦].

والثّالثُ: الفَضِيخُ[٧]، وهو النِّيءُ مِن ماءِ البُسْرِ المُذَنَّبِ، مُشتَقٌّ[٨] مِن الفَضْخِ ـ بالضّادِ والخاءِ المعجمتين ـ وهو الكسرُ، سُمِّيَ به لأنَّه يُكسَرُ ويُجعَلُ في حُبٍّ ويُصَبُّ عليه الماءُ الحارُّ

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" برواية يحيى ٨٤٧/٢، ورواية محمد بن الحسن الشيباني رقم (٧٢١)، والشافعي في "مسنده" صـ٢٨٤ـ، عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثِقَلَها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا هذا العسل، قالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال: هذا الطلاء، هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله، فقال عمر: كلا والله، اللهم إني لا أحلُّ لهم شيئاً حرمتَه عليهم، ولا أحرِّم عليهم شيئاً أحللته لهم.

وأورده الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ٦٣/١٠ مع آثار أُخر عن عمر ﷺ، ثم قال: ((وهذه أسانيد صحيحة)).

(٢) "المنح": كتاب الأشربة ٢/ق٢١٣/ب.

(٣) صـ٢٨٩ـ "در".

(٤) نقول: بعد مراجعتنا للمسألة في القهستانيِّ وجدناها عزاها إلى "الكبرى"، إلّا أنَّه نقل عبارة الكرمانيِّ، وقيَّدها بأنَّه لا تكون نجسةً إلّا إذا اشتدَّت، وانظر "جامع الرموز": كتاب الأشربة ١٨٥/٢.

(٥) لم نقف على المسألة في "جواهر الفتاوى" للكرماني.

(٦) ((كما يأتي)) ليست في "م". وانظر المقولة [٣٣٨٥١] قوله: ((إنْ طُبِخَ أدنى طبخةٍ)).

(٧) في "م": ((الفصيخ))، بالصاد المهملة، وهو خطأ طباعي.

(٨) في "ك": ((مشتقة)).

إذا اشتَدَّ وقذَفَ بالزَّبَدِ.

(و) الرّابعُ: (نقيعُ الزَّبيبِ، وهو النِّيءُ مِن ماءِ الزَّبيبِ) .....

لِتَخرُجَ حلاوتُهُ، وحُكمُهُ كالسَّكَرِ، أفادَهُ في "النِّهايةِ"[١].

ولو قال "المصنِّفُ": والثّالثُ: النِّيءُ مِن ماءِ التَّمرِ لَشَمِلَ السَّكَرَ والفَضِيخَ؛ فإنَّ التَّمرَ اسمُ جنسٍ يَشمَلُ البُسْرَ وغيرَهُ كما في "القُهستانيِّ"[٢]، تأمَّلْ.

[٣٣٨٣٦] (قولُهُ: إذا اشتَدَّ إلخ) ذِكرُهُ غيرُ لازمٍ، نظيرُ ما مرَّ[٣]؛ لأنَّه سيأتي في كلامِ "المصنِّفِ"[٤].

[٣٣٨٣٧] (قولُهُ: نقيعُ الزَّبيبِ) النَّقيعُ اسمُ مفعولٍ مِن المَزيدِ أو الثُّلاثيِّ. قال في "المغربِ"[٥]: ((أنقَعَ الزَّبيبَ في الخابيةِ ونقَعَهُ: إذا ألقاهُ فيها ليَبتَلَّ وتَخرُجَ منه الحلاوةُ)). وقال "ابنُ الأثيرِ"[٦]: ((إنَّه شرابٌ مُتَّخَذٌ مِن زبيبٍ أو غيرِهِ مِن غيرِ طبخٍ))، وإليه أشار في "الصَّحاحِ"[٧] و"الأساسِ"[٨]. فالأَولى أنْ يُقالَ: نقيعُ البُسْرِ والرُّطَبِ والتَّمرِ والزَّبيبِ، "قُهستانيّ"[٩] مُلخَّصاً.

لكنْ أفاد "الإتقانيُّ"[١٠]: ((أنَّ الرُّطَبَ لا يَحتاجُ إلى النَّقعِ في الماءِ))، أي: لأنَّ النَّقيعَ ما يكونُ يابساً ليَبتَلَّ بالماءِ، فلذا أفرَدَ "المصنِّفُ" الرُّطَبَ بالذِّكرِ، تأمَّلْ.

(قولُهُ: فلذا أفرَدَ "المصنِّفُ" الرُّطَبَ بالذِّكرِ) لعلَّه: ((الزَّبيبَ)).

---

(١) "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب الأشربة ٢/ق٤١٩/أ.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الأشربة ٢/١٨٥ـ١٨٦.

(٣) عند المقولة [٣٣٨٠٠] قولُهُ: ((إذا غَلى)).

(٤) صـ٢٧٥ـ.

(٥) "المغرب": مادة ((نقع)).

(٦) "النهاية في غريب الحديث والأثر": مادة ((نقع)) باختصار.

(٧) "الصحاح": مادة ((نقع)).

(٨) لم نقف عليه صريحاً في "أساس البلاغة" للزمخشري، والعبارة في "العين" للفراهيدي وفي "لسان العرب" مادة ((نقع)).

(٩) "جامع الرموز": كتاب الأشربة ٢/١٨٥.

(١٠) "غاية البيان": كتاب الأشربة ٦/ق٩٠/ب.

بشرطِ أنْ يَقذِفَ بالزَّبَدِ بعدَ الغَلَيانِ (والكلُّ) أي: الثَّلاثةُ المذكورةُ (حرامٌ إذا غَلى واشتَدَّ) وإلّا لم يَحْرُمِ اتِّفاقاً، وإنْ قذَفَ حَرُمَ اتِّفاقاً، وظاهرُ كلامِهِ كبقيّةِ المتونِ: أنَّه اختار ههنا قولَهما، قالَهُ "البِرْجنديُّ"[١]. نعم، قال "القُهستانيُّ"[٢]: ((وترَكَ[٣] القيدَ هنا؛ لأنَّه اعتَمَدَ على السّابقِ)) اهـ، فتَنبَّهْ.

ولم يُبَيِّنْ حُكمَ نجاسةِ السَّكَرِ والنَّقيعِ، ومُفادُ[٤] كلامِهِ: أنَّها خفيفةٌ، .....

[٣٣٨٣٨] (قولُهُ: بشرطِ إلخ) يُغني عنه ما بعدَهُ[٥]، نظيرُ ما مرَّ[٦].

[٣٣٨٣٩] (قولُهُ: إذا غَلى واشتَدَّ) أي: ذهَبَتْ حلاوتُهُ وصار مُسكِراً وإنْ لم يَقذِفْ بالزَّبَدِ، خلافاً لـ "الإمامِ".

[٣٣٨٤٠] (قولُهُ: وإلّا) بأنْ بَقِيَ حُلواً.

[٣٣٨٤١] (قولُهُ: وإنْ قذَفَ حَرُمَ اتِّفاقاً) أي: قليلُهُ وكثيرُهُ، لكنْ لا يجبُ الحدُّ إلّا إذا سَكِرَ كما في "الملتقى"[٧].

[٣٣٨٤٢] (قولُهُ: وظاهرُ كلامِهِ) حيثُ لم يَقُلْ: وقذَفَ بالزَّبَدِ.

[٣٣٨٤٣] (قولُهُ: قولَهما) أي: بعَدَمِ اشتراطِ القذفِ.

[٣٣٨٤٤] (قولُهُ: وترَكَ القيدَ) وهو القَذفُ.

[٣٣٨٤٥] (قولُهُ: لأنَّه اعتَمَدَ على السّابقِ) أي: لم يُصرِّحْ به هنا اعتماداً على ما قدَّمَهُ[٨] في تعريفِ الخمرِ، تأمَّلْ.

[٣٣٨٤٦] (قولُهُ: ومُفادُ كلامِهِ) حيثُ صرَّحَ بأنَّ نجاسةَ البازِقِ كالخمرِ، وسكَتَ عن هذين،

---

(١) "شرح النقاية": كتاب الأشربة ق٣٥٨/ب.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الأشربة ١٨٥/٢.

(٣) أي: الماتنُ، وهو صدر الشَّريعة صاحب "النّقاية"، وكلامُ المصنِّفِ التُّمرتاشيِّ يوافقه.

(٤) في "ط": ((ومفاده)).

(٥) وهو قول "المصنف": ((والكلُّ حرامٌ إذا غلى واشتدَّ)).

(٦) المقولة [٣٣٨٠١] قولُهُ: ((أي: رَمى بالزَّبَدِ)).

(٧) "ملتقى الأبحر": كتاب الأشربة ٢٦٢/٢.

(٨) صـ٢٥٩ـ.

وهو مُختارُ "السَّرخسيِّ"[١]، واختار في "الهدايةِ": ((أنَّها غليظةٌ)). (وحُرمتُها دونَ حُرمةِ الخمرِ، فلا يَكفُرُ مُستحِلُّها) لأنَّ حُرمتَها بالاجتهادِ. .....

ويَبعُدُ أنْ يُقالَ: تَرَكَهُ هنا اعتماداً على ما مرَّ[٢]، فتأمَّلْ.

[٣٣٨٤٧] (قولُهُ: واختار في "الهدايةِ": أنَّها غليظةٌ) فيه نَظَرٌ، ونَصُّ ما في "الهدايةِ"[٣]: ((ونجاستُها خفيفةٌ في روايةٍ، وغليظةٌ في أُخرى)) اهـ. وعبارتُهُ في "الدُّرِّ المنتقى" أحسنُ مِمّا هنا، حيثُ قال[٤]: ((ومُختارُ "السَّرخسيِّ" الخِفّةُ في الأخيرينِ وإنْ قال في "الهدايةِ" بالغِلَظةِ في روايةٍ)) اهـ.

وعبارتُهُ في بابِ الأنجاسِ هكذا[٥]: ((وفي باقي الأشربةِ رواياتُ التَّغليظِ والتَّخفيفِ والطَّهارة، رجَّحَ في "البحرِ"[٦] الأوَّلَ، وفي "النَّهرِ"[٧] الأوسطَ)) اهـ.

[٣٣٨٤٨] (قولُهُ: وحُرمتُها) أي: الأشربةِ الثَّلاثةِ السّابقةِ.

[٣٣٨٤٩] (قولُهُ: لأنَّ حُرمتَها بالاجتهادِ) حتّى قال "الأوزاعيُّ" بإباحةِ الأوَّلِ والثّالثِ منها، وقال "شريكٌ"[٨] بإباحةِ الثّاني؛ لامتنانِ اللهِ تعالى [٤/ق١٧١/ب] علينا[٩] بقولِهِ: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].

وأُجيبَ: بأنَّ ذاك لَمّا كانتِ الأشربةُ كُلُّها مُباحةً، وتمامُهُ في "الهدايةِ"[١٠]. وهذا بخلافِ الخمرِ؛

---

(١) "المبسوط": كتاب الأشربة ٢٤/١٤.

(٢) صـ٢٧٥ـ.

(٣) "الهداية": كتاب الأشربة ٤/١١٠.

(٤) "الدر المنتقى": كتاب الأشربة ٢/٥٧٠ (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) أي: في "الدر المنتقى": كتاب الطهارة ١/٦٢ بتصرف (هامش "مجمع الأنهر") وقوله: ((وفي "النهر" الأوسط)) ليس في نسخة "الدر المنتقى" التي بين أيدينا.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ـ باب الأنجاس ١/٢٤٢.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة ـ باب الأنجاس ق٣٠/ب.

(٨) أي: شريك بن عبد الله كما في "رمز الحقائق" ٢/٢٨١، وهو أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن الحارث النَّخَعيُّ الكوفيُّ (ت١٧٧/هـ)، اشتهر بقوّة ذكائه وسرعة بديهته، وكان عادلاً في قضائه. انظر ("سير أعلام النبلاء" ٨/٢٠٠، و"شذرات الذهب" ٢/٣٤٦).

(٩) في "ب": ((عليها))، ولعله سهو.

(١٠) انظر "الهداية": كتاب الأشربة ٤/١١٠.

(والحلالُ منها) أربعةُ أنواعٍ: الأوَّلُ: (نبيذُ التَّمرِ والزَّبيبِ إنْ طُبِخَ أدنى طَبخةٍ) يَحِلُّ شُربُهُ .....

فإنَّ أدلَّتَها قطعيّةٌ، فلذا كفَرَ مُستحِلُّها.

[٣٣٨٥٠] (قولُهُ: نبيذُ التَّمرِ والزَّبيبِ) أي: ونبيذُ الزَّبيبِ. قال "القُهستانيُّ"(١): ((والتَّمرُ اسمُ جنسٍ كما مرَّ، فيَتناوَلُ اليابسَ والرُّطَبَ والبُسْرَ، ويَتَّحِدُ حُكمُ الكلِّ كما في "الزّاهديِّ"(٢). والنَّبيذُ يُتَّخَذُ مِن التَّمرِ والزَّبيبِ(٣)، أو العَسَلِ، أو البُرِّ، أو غيرِهِ، بأنْ يُلقى في الماءِ ويُترَكَ حتّى يُستخرَجَ منه. مُشتقٌّ مِن النَّبْذِ، وهو الإلقاءُ كما أُشيرَ إليه في "الطَّلِبةِ"(٤) وغيرِهِ(٥))) اهـ. ثُمَّ قال(٦): ((فالفرقُ بينَهُ وبينَ النَّبيذِ(٧) بالطَّبخِ وعَدَمِهِ كما في "النَّظمِ"(٨))) اهـ(٩).

أقول: الظّاهرُ أنَّ قولَهُ: ((وبينَ النَّبيذِ)) سَبْقُ قَلَمٍ، والصَّوابُ: ((وبينَ النَّقيعِ))؛ لأنَّ الضَّميرَ في ((بينَهُ)) لـ ((النَّبيذِ))، تأمَّلْ.

[٣٣٨٥١] (قولُهُ: إنْ طُبِخَ أدنى طَبخةٍ) وهو أنْ يُطبَخَ إلى أنْ يَنضَجَ، "شرنبلاليّة"(١٠) عن "الزَّيلعيِّ"(١١). وقيَّدَ به؛ لأنَّ غيرَ المطبوخِ مِن الأنبذةِ حرامٌ بإجماعِ الصَّحابةِ إذا غَلى واشتَدَّ

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الأشربة ١٨٦/٢ ـ ١٨٧.

(٢) لم نقف على المسألة في "القنية" ولا في "الحاوي" ولا في "المجتبى".

(٣) عبارة القهستاني: ((التَّمر أو الزَّبيب)).

(٤) "طلبة الطلبة": كتاب الأشربة صـ ٣١٨ ـ، وعبارته: ((النبيذُ: ماءٌ يُنْبَذُ فيه، أي: يلقى تمرٌ أو نحوهُ)).

(٥) كـ"لسان العرب" و"مصباح المنير": مادة ((نبذ)).

(٦) "جامع الرموز": كتاب الأشربة ١٨٧/٢.

(٧) عبارة مطبوعة القهستاني: ((النقيع)) بدل ((النبيذ))، وهو الصواب كما سينبّهُ عليه العلّامة ابن عابدين رحمه الله.

(٨) عبارة القهستاني: ((التَّتمّةِ)) بدل ((النَّظمِ)).

(٩) ((اهـ)) من "الأصل" و"ك".

(١٠) "الشرنبلالية": كتاب الأشربة ٨٧/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(١١) "تبيين الحقائق": كتاب الأشربة ٤٦/٦.

.....

وقذَفَ بالزَّبَدِ. وقد وردَ في حُرمةِ المُتَّخَذِ مِن التَّمرِ أحاديثُ[١]، وفي حِلِّهِ أحاديثُ[٢]، فإذا حُمِلَ المُحرَّمُ على الشِّيءِ، والمُحلَّلُ على المطبوخِ فقد حصَلَ التَّوفيقُ، واندَفَعَ التَّعارضُ، "عينيّ"[٣]. والأحاديثُ الواردةُ كُلُّها صِحاحٌ، ساقَها "الزَّيلعيُّ"[٤] ووفَّقَ بما ذُكِرَ، فراجِعْهُ.

قال "الإتقانيُّ"[٥]: ((وقد أطنَبَ "الكرخيُّ" في روايةِ الآثارِ عنِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ بالأسانيدِ الصِّحاحِ في تحليلِ[٦] النَّبيذِ الشَّديدِ.

والحاصلُ: أنَّ الأكابرَ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ وأهلِ بدرٍ كـ "عمرَ" و"عليٍّ" و"عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ" و"أبي مسعودٍ"[٧] ﷺ كانوا يُحِلُّونَهُ، وكذا "الشَّعبيُّ" و"إبراهيمُ النَّخَعيُّ"، ورُوِيَ أنَّ "الإمامَ"

---

(١) الأحاديث في ذلك متعددة، منها ما أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ـ باب الخمر من العنب، رقم (٥٥٨١)، ومسلم في كتاب التفسير ـ باب في نزول تحريم الخمر، رقم (٣٠٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ على منبر رسول الله ﷺ يقول: ((أما بعد أيها الناس، فإنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة، من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل)).

(٢) قولُهُ: ((وفي حلِّهِ أحاديثُ)) ليس في مطبوعة "التبيين" التي بين أيدينا.

أما الأحاديث في حلّه فقد أخرج البخاري في كتاب الأشربة ـ باب نقيع التمر ما لم يسكر، رقم (٥٥٩٧)، ومسلم في كتاب الأشربة ـ باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، رقم (٢٠٠٦)، عن سهل بن سعد ﷺ قال: دعا أبو أُسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه، فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس، قال سهل: تدرون ما سقتْ رسولَ الله ﷺ؟ أنقعت له تمراتٍ من الليل في تَوْرٍ فلما أكل سقته إياه.

(٣) "رمز الحقائق": كتاب الأشربة ٢/٢٨١ بتصرف.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الأشربة ٦/٤٦.

(٥) "غاية البيان": كتاب الأشربة ٦/ق٩٣/أ باختصار. وقوله: ((وأبي مسعود))، وقولُهُ: ((ورُوِيَ أنَّ "الإمامَ" قال إلخ)) ليسا في النسخة التي بين أيدينا.

(٦) في "ب": ((تخليل))، وهو خطأ طباعي.

(٧) أما ما روي في ذلك عن عمر ﷺ فأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" رقم (٦٤٦٠) والبيهقي في "السنن الكبرى"، رقم (٥٢٥٦) عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر حين طعن فجاءه الطبيب، فقال: أيُّ الشرابِ أحبُّ إليك؟ قال: النبيذ، فأتي بنبيذ فشرب منه فخرج من إحدى طعنتيه. وأما ما روي عن علي ﷺ فأخرج ابن أبي شيبة رقم (٢٤٣١٦) عن موسى بن طريف عن أبيه قال: كان ينبذ لعلي زبيب في جرةٍ بيضاء فيشربه.

وأما ما روي عن ابن مسعود فأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" رقم (٦٤٧٦) عن علقمة بن قيس أنه أكل مع عبد الله بن مسعود خبزاً ولحماً، قال: فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين في جرة خضراء فشربوا منه. =

(وإنِ اشتَدَّ) وهذا (إذا شَرِبَ) منه (بلا لهوٍ وطَرَبٍ) . . . . . .

قال لبعضِ تلامذتِهِ: إنَّ مِن إحدى شرائطِ السُّنّةِ والجماعةِ أنْ لا يُحَرِّمَ نبيذُ الجَرِّ)) اهـ.

وفي "المعراجِ"(١): ((قال "أبو حنيفةَ": لو أُعطِيْتُ الدُّنيا بحذافيرِها لا أُفتي بحُرمتِها؛ لأنَّ فيه تفسيقَ بعضِ الصَّحابةِ، ولو أُعطِيْتُ الدُّنيا لشُربِها لا أشربُها؛ لأنَّه لا ضرورةَ فيه. وهذا غايةُ تقواهُ)) اهـ.

ومَن أراد الزِّيادةَ على ذلك والتَّوفيقَ بينَ الأدلّةِ فعليه بـ "غايةِ البيانِ" و"معراجِ الدِّرايةِ".

[٣٣٨٥٢] (قولُهُ: وإنِ اشتَدَّ) أي: وقذَفَ بالزَّبَدِ. قال في "الرَّمزِ"(٢): ((ولم يَذكُرِ القذفَ اكتفاءً بما سبَقَ)) اهـ "ط"(٣).

[مطلبٌ: استعمالُ المباح على هيئة الفَسَقةِ محرَّمٌ له]

[٣٣٨٥٣] (قولُهُ: بلا لهوٍ وطَرَبٍ) قال في "المختارِ"(٤): ((الطَّرَبُ: خِفّةٌ تُصيبُ الإنسانَ لشدّةِ حُزنٍ أو سُرورٍ)) اهـ. قال في "الدُّررِ"(٥): ((وهذا التَّقييدُ غيرُ مُختصٍّ بهذه الأشربةِ، بل إذا ٢٩١/٥ شَرِبَ الماءَ وغيرَهُ مِن المباحاتِ بلهوٍ وطَرَبٍ على هيئةِ الفَسَقةِ حَرُمَ)) اهـ "ط"(٦).

قلتُ: وكان ينبغي لـ "المصنِّفِ" أنْ يَذكُرَ التَّقييدَ بعَدَمِ اللَّهوِ والطَّرَبِ وعَدَمِ السُّكْرِ بعدَ الرّابعِ؛ ليكونَ قيداً للكلِّ.

= وأما ما روي عن أبي مسعود الأنصاري فأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٣٩٠٤) عن أم ولدٍ لأبي مسعود الأنصاري قالت: كنت أنبذ لأبي مسعود في الجر الأخضر.

وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٣٩٢١) عن حصين قال: دخلت على إبراهيم والشعبي وهلال بن يساف فرأيتهم يشربون نبيذ الجر الأخضر.

(١) "معراج الدراية": كتاب الأشربة ٥/ق١٣٠/ب، وفيه: ((بشربها)) بدل ((لشربها)).

(٢) لم نقف على المسألة في "رمز الحقائق" للعيني. وهي في "أوضح رمز" للمقدسي: كتاب الأشربة ٤/ق١٥٤/أ. وتمام عبارته: ((لم يَذكُرِ القذفَ إما اكتفاءً بما سبَقَ، أو إشارةً إلى ترجيحِ تركِهِ)) اهـ.

(٣) "ط": كتاب الأشربة ٤/٢٢٤.

(٤) "مختار الصحاح": مادة ((طرب)).

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الأشربة ٢/٨٧.

(٦) "ط": كتاب الأشربة ٤/٢٢٤.

فلو شَرِبَ للَّهوِ فقليلُهُ وكثيرُهُ حرامٌ (وما لم يُسكِرْ) فلو شَرِبَ ما يَغلِبُ على ظنِّهِ أنَّه مُسكِرٌ فيَحرُمُ؛ لأنَّ السُّكْرَ حرامٌ في كلِّ شرابٍ[١].

(و) الثّاني: (الخليطانِ) .....

[٣٣٨٥٤] (قولُهُ: فلو شَرِبَ ما يَغلِبُ على ظنِّهِ إلخ) أي: يَحرُمُ القَدْرُ المُسكِرُ منه، وهو الذي يَعلَمُ يقيناً أو بغالبِ الرَّأيِ أنَّه يُسكِرُهُ، كالمُتْخِمِ مِن الطَّعامِ، وهو الذي يَغلِبُ على ظنِّهِ أنَّه يَعقبُهُ التُّخَمةُ، "تاترخانيّة"[٢]. فالحرامُ هو القَدَحُ الأخيرُ الذي يَحصُلُ السُّكْرُ بشُربِهِ كما بسَطَهُ في "النِّهايةِ"[٣] وغيرِها.

ويُحَدُّ إذا سَكِرَ به طائعاً، قال في "مُنيةِ المفتي"[٤]: ((شَرِبَ تسعةَ أقداحٍ مِن نبيذِ التَّمرِ، فَأُوجِرَ العاشرَ لم يُحَدَّ)) اهـ. وقال في "الخانيّةِ"[٥]: ((وفيما سِوى الخمرِ مِن الأشربةِ المُتَّخَذةِ مِن التَّمرِ والعِنَبِ والزَّبيبِ لا يُحَدُّ ما لم يَسكَرْ)). ثُمَّ قال[٦] في تعريفِ السَّكْرانِ: ((والفتوى على أنَّه مَن يَختَلِطُ كلامُهُ، ويَصيرُ غالبُهُ الهذَيانَ)). وتمامُهُ في حُدودِ "شرحِ الوهبانيّةِ"[٧].

[٣٣٨٥٥] (قولُهُ: والثّاني الخليطانِ) لِما رُوِيَ أنَّ "ابنَ عمرَ" ((سقاهُ لـ "ابنِ زيادٍ"))[٨]،

---

(١) ((لأنَّ السُّكْرَ حرامٌ في كلِّ شرابٍ)) ليست في "و".

(٢) "التاترخانية": كتاب الأشربة ـ الفصل الأول في بيان أنواع ما يتخذ من الأشربة من العنب وأحكامها ١٨/٤٢٠ رقم المسألة (٢٩٤٤٠) نقلاً عن "الخانية" و"الخلاصة"، وعبارتها: ((يَحرُمُ القَدَحُ)) بالحاء المهملة.

(٣) انظر "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب الأشربة ٢/ق٤١٩/ب.

(٤) "منية المفتي": كتاب الشرب ق٢٠١/ب.

(٥) "الخانية": كتاب الحدود ـ فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب ٣/٤٨١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الخانية": كتاب الحدود ـ فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب ٣/٤٨١ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود ١/١٨١.

(٨) أخرجه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار ـ باب الأشربة والأنبذة رقم (٧٢٦) عن سليمان الشيباني عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسقاه شراباً له، فكأنه أخذ فيه، فلما أصبح قال: ما هذا الشراب؟ ما كدتُ أهتدي إلى منزلي، فقال عبد الله ﷺ: ما زدناك على عجوة وزبيب.

مِن الزَّبيبِ والتَّمرِ إذا طُبِخَ أدنى طبخةٍ ـ وإنْ اشتدَّ ـ يَحِلُّ بلا لهوٍ.

(و) الثَّالثُ: (نبيذُ العَسَلِ والتِّينِ والبُرِّ والشَّعيرِ والذُّرة) يَحِلُّ، سواءٌ (طُبِخَ أو لا) بلا لهوٍ وطَرَبٍ.

(و) الرَّابعُ: (المُثلَّثُ) العِنَبيُّ[1] وإنِ اشتَدَّ، .....

وما ورَدَ مِن النَّهيِ[2] محمولٌ على الابتداءِ، أو على غيرِ المطبوخِ جمعاً بينَ الأدلَّةِ، "حَمَويّ". وبالأخيرِ يَحصُلُ التَّوفيقُ بينَ ما فعَلَهُ "ابنُ عمرَ" وبينَ ما رُوِيَ عنه: ((مِن حُرمةِ نقيعِ الزَّبيبِ النِّيءِ))[3] كما أفادَهُ في "الهدايةِ"[4].

[٣٣٨٥٦] (قولُهُ: مِن الزَّبيبِ والتَّمرِ) أو البُسْرِ أو الرُّطَبِ المجتمعَينِ، "قُهستانيّ"[5].

[٣٣٨٥٧] (قولُهُ: إذا طُبِخَ أدنى طبخةٍ) كذا قيَّدَهُ في "المعراجِ"[6] و"العنايةِ"[7] وغيرِهما.

(قولُهُ: وما ورَدَ مِن النَّهيِ محمولٌ على الابتداءِ إلخ) أي: ابتداءِ الإسلامِ التي هي حالةُ شِدّةٍ وحاجةٍ.

(قولُهُ: وبالأخيرِ يَحصُلُ التَّوفيقُ بينَ ما فعَلَهُ "ابنُ عمرَ" وبينَ ما رُوِيَ عنه مِن: ((حُرمةِ نقيعِ الزَّبيبِ النِّيءِ))) قال في "البنايةِ": ((هذا الذي قالَهُ في "الهدايةِ" غيرُ مُستقيمٍ؛ لأنَّ حديثَ "عائشةَ" الذي ذكرناهُ صريحٌ في أنَّ الخليطين كان نِيْئاً، وما رُوِيَ عن "ابنِ عمرَ": ((مِن حُرمةِ نقيعِ الزَّبيبِ)) لم يَثبُتْ، ولم يَذكُرْهُ أهلُ النَّقلِ إلخ)) اهـ.

---

(١) ((العنبي)) من المتن في "و".

(٢) أخرج البخاري في كتاب الأشربة ـ باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً رقم (٥٦٠٢)، ومسلم في كتاب الأشربة ـ باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، رقم (١٩٨٨) عن أبي قتادة ﷺ قال: نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزَّهْوِ، والتمر والزبيب، وليُنبذْ كلُّ واحدٍ منهما على حدة)).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٣٨٤١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن نقيع الزبيب، فقال: ((الخمر، اجتنبوها)).

(٤) "الهداية": كتاب الأشربة ٤/١١١.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الأشربة ٢/١٨٧.

(٦) "معراج الدراية": كتاب الأشربة ٥/ق١٣٠/أ.

(٧) "العناية": كتاب الأشربة ٩/٣٣ (هامش "تكملة فتح القدير").

وهو ما طُبِخَ مِن ماءِ العِنَبِ حتّى يَذهَبَ ثُلُثاهُ ويَبقى ثُلُثُهُ .....

والمفهومُ مِن عبارة "الملتقى"[١] عَدَمُ اشتراطِ الطَّبخِ فيه، فليُتأمَّلْ.

ثُمَّ هذا إذا لم يَكُنْ معَ أحدِ المذكوراتِ[٢] ماءُ العِنَبِ، وإلّا فلا بُدَّ مِن ذهابِ الثُّلُثينِ كما يأتي[٣].

[٣٣٨٥٨] (قولُهُ: وهو ما طُبِخَ مِن ماءِ العِنَبِ) أي: طبخاً موصولاً. فلو مفصولاً: فإنْ قبلَ تَغيُّرِهِ بحُدوثِ المرارة وغيرِها حَلَّ، وإلّا حَرُمَ، وهو المختارُ للفتوى، وتمامُهُ في "خزانةِ المفتين"[٤]، "درّ منتقى"[٥].

وقيَّدَ بالعِنَبِ لأنَّ الزَّبيبَ والتَّمرَ يَحِلّانِ بأدنى طبخةٍ كما مرَّ[٦]، لكنَّ الماءَ غيرُ قيدٍ؛ لأنَّه لو طُبِخَ العِنَبُ كما هو ثُمَّ عُصِرَ فلا بُدَّ مِن ذهابِ ثُلُثيهِ بالطَّبخِ في الأصحِّ، وفي روايةٍ يُكتفى بأدنى طبخةٍ كما في "الهدايةِ"[٧].

وفيها[٧]: ((ولو جُمِعَ في الطَّبخِ بينَ العِنَبِ والتَّمرِ، أو بينَ التَّمرِ والعِنَبِ [٤/ق١٧٢/أ] والزَّبيبِ[٨] لا يَحِلُّ ما لم يَذهَبْ ثُلُثاهُ؛ لأنَّ التَّمرَ وإنِ اكتُفِيَ فيه بأدنى طبخةٍ فعصيرُ العِنَبِ لا بُدَّ أنْ يَذهَبَ ثُلُثاهُ، فيُعتبَرُ جانبُ العِنَبِ احتياطاً، وكذا إذا جُمِعَ بينَ عصيرِ العِنَبِ ونقيعِ التَّمرِ)).

(قولُهُ: والمفهومُ مِن عبارة "الملتقى": عَدَمُ اشتراطِ الطَّبخِ فيه، فليُتأمَّلْ) قال "شيخي زاده" في "شرحِ[٩] الملتقى": ((يُمكِنُ التَّوفيقُ بحملِ ما في "الملتقى" على ما قبلَ الاشتدادِ، وفي غيرِهِ على ما بعدَهُ)).

---

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب الأشربة ٢/٢٦٢. وصريح عبارته: ((... والخليطين طُبِخَتْ أو لا)).

(٢) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((المذكورة)).

(٣) في المقولة الآتية [٣٣٨٥٨].

(٤) انظر "خزانة المفتين": كتاب الشرب ق١٢٣/أ ـ ب باختصار.

(٥) "الدر المنتقى": كتاب الأشربة ٢/٥٧٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) في المقولة السابقة.

(٧) "الهداية": كتاب الأشربة ٤/١١٢.

(٨) عبارة "الهداية": ((أو بين التمر والزبيب)).

(٩) في "ب": (("شارح"))، وما أثبتناه هو الصواب.

إذا قصَدَ به استمراءَ الطَّعامِ والتَّداويَ والتَّقوِّيَ على طاعةِ اللهِ تعالى، ولو للَّهوِ لا يَحِلُّ إجماعاً، "حقائق"[١].

(وصحَّ بيعُ غيرِ الخمرِ) .....

وفيها[٢]: ((و[٣] لو طُبِخَ نقيعُ التَّمرِ والزَّبيبِ أدنى طبخةٍ، ثُمَّ أُنقِعَ فيه تمرٌ أو زبيبٌ: إنْ كان ما أُنقِعَ فيه شيئاً يسيراً لا يُتَّخَذُ النَّبيذُ مِن مِثلِهِ يَحِلُّ، وإلّا لا)).

وفيها[٤]: ((والذي يُصَبُّ عليه الماءُ بعدَ ما ذهَبَ ثُلُثاهُ بالطَّبخِ حتّى يَرِقَّ ثُمَّ يُطبَخُ حُكمُهُ كالمُثلَّثِ، بخلافِ ما إذا صُبَّ على العصيرِ ثُمَّ يُطبَخُ حتّى يَذهَبَ ثُلُثا الكلِّ؛ لأنَّ الماءَ يَذهَبُ أوَّلاً؛ للَطافتِهِ، أو يَذهَبُ الماءُ منهما فلا يكونُ الذّاهبُ ثُلُثي ماءِ العِنَبِ))، أي: فلا يَحِلُّ[٥].

[٣٣٨٥٩] (قولُهُ: إذا قصَدَ) مُتعلِّقٌ بـ: ((يَحِلُّ)) مقدَّراً. وفي "القُهستانيِّ"[٦]: ((فإنْ قصَدَ به استمراءَ الطَّعامِ والتَّقوِّيَ في اللَّيالي على القيامِ، أو في الأيّامِ على الصِّيامِ، أو القتالِ لأعداءِ الإسلامِ، أو التَّداويَ لدفعِ الآلامِ فهو المَحَلُّ للخلافِ بينَ عُلماءِ الأنامِ)).

[٣٣٨٦٠] (قولُهُ: وصحَّ بيعُ غيرِ الخمرِ) أي: عندَهُ، خلافاً لهما في البيعِ والضَّمانِ. لكنَّ الفتوى على قولِهِ في البيعِ، وعلى قولِهما في الضَّمانِ إنْ قصَدَ المتلِفُ الحِسبةَ، وذلك يُعرَفُ بالقرائنِ،

(قولُهُ: فلا يكونُ الذّاهبُ ثُلُثي ماءِ العِنَبِ) أي: على القطعِ واليقينِ؛ إذ لم نَتيقَّنْ بذهابِهما معاً أو الماءِ أوَّلاً للطافتِهِ، فقُلنا بالحُرمةِ احتياطاً.

---

(١) "حقائق منظومة النسفي": باب فتاوى العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني ـ كتاب الأشربة ق١٨٦/أ باختصار.

(٢) "الهداية": كتاب الأشربة ١١٣/٤ بتصرف يسير.

(٣) الواو ليست في "الأصل" و"ك" و"آ".

(٤) "الهداية": كتاب الأشربة ١١٢/٤ باختصار.

(٥) في "ب": ((بحل)) بالباء الموحدة، وهو خطأ طباعي.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الأشربة ١٨٧/٢. بتصرف يسير.

مِمّا مرَّ. ومُفادُهُ: صحّةُ بيعِ الحشيشةِ والأَفيونِ.

قلتُ: وقد سُئِلَ "ابنُ نجيمٍ"(١) عن بيعِ الحشيشةِ: هل يجوزُ؟ فكتَبَ: لا يجوزُ. فيُحمَلُ على أنَّ مُرادَهُ بعَدَمِ الجوازِ عَدَمُ الحِلِّ. .....

وإلّا فعلى قولِهِ كما في "التّاترخانيّةِ"(٢) وغيرِها. ثُمَّ إنَّ البيعَ وإنْ صحَّ لكنَّه يُكرَهُ كما في "الغايةِ"(٣).

وكان ينبغي لـ "المصنِّفِ" ذِكرُ ذلك قُبيلَ(٤) الأشربةِ المباحةِ، فيقولُ بعدَ قولِهِ(٥): ((ولا يُكفَرُ مُستحِلُّها)): ((وصحَّ بيعُها، وتُضمَنُ إلخ)) كما فعَلَ(٦) في "الهدايةِ"(٧) وغيرِها؛ لأنَّ الخلافَ فيها، لا في المباحةِ أيضاً، إلّا عندَ "محمَّدٍ" فيما يَظهَرُ مِمّا يأتي مِن قولِهِ(٨): ((بحُرمةِ كلِّ الأشربةِ ونجاستِها))، تأمَّلْ.

[٣٣٨٦١] (قولُهُ: مِمّا مرَّ) أي: مِن الأشربةِ السَّبعةِ.

[٣٣٨٦٢] (قولُهُ: ومُفادُهُ إلخ) أي: مُفادُ التَّقييدِ بغيرِ الخمرِ، ولا شكَّ في ذلك؛ لأنَّها(٩) دونَ الخمرِ، وليسا فوقَ الأشربةِ المحرَّمةِ، فصحّةُ بيعِها يُفيدُ صحّةَ بيعِهما، فافهمْ.

[٣٣٨٦٣] (قولُهُ: عَدَمُ الحِلِّ) أي: لقيامِ المعصيةِ بعينِها. وذكَرَ "ابنُ الشِّحنةِ"(١٠): ((أنَّه يُؤدَّبُ بائعُها))، وسيأتي(١١).

---

(١) "فتاوى ابن نجيم": كتاب البيع صـ ١٠٢ ـ (هامش "الفتاوى الغياثية").

(٢) "التاترخانية": كتاب الأشربة ـ الفصل الأول في بيان أنواع ما يتخذ من الأشربة من العنب وأحكامها ٤١٩/١٨ رقم المسألة (٢٩٤٣٧).

(٣) "غاية البيان": كتاب الأشربة ٦/ق٩١/أ.

(٤) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((قبل)). "الدر" عند المقولة [٣٣٨٤٨].

(٥) صـ٢٧٦ـ.

(٦) في "ب" و"م": ((فعله)).

(٧) "الهداية": كتاب الأشربة ١١٠/٤.

(٨) صـ٢٩٠ـ.

(٩) في "آ": ((لأنهما)).

(١٠) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ١٧٦/٢.

(١١) المقولة [٣٣٩٠٣] قولُهُ: ((فهو زِنديقٌ مُبتدِعٌ)).

قال "المصنِّفُ"[١]: (وتُضمَنُ) هذه الأشربةُ (بالقيمةِ لا بالمثلِ) لمنعِنا عن تملُّكِ[٢] عينِهِ وإنْ جاز فعلُهُ، بخلافِ الصَّليبِ، حيثُ تُضمَنُ قيمتُهُ صليباً؛ لأنَّه مالٌ مُتقوَّمٌ في حقِّهِ[٣]، وقد أُمِرنا بتركِهم وما يَدينون، "زيلعيّ"[٤]. (وحرَّمَها "محمَّدٌ") .....

[٣٣٨٦٤] (قولُهُ: وتُضمَنُ هذه الأشربةُ) يعني: المحرَّمةَ منها.

[٣٣٨٦٥] (قولُهُ: عن تملُّكِ عَينِهِ) أي: المِثْلِ، وفي بعضِ النُّسخِ: ((تمليكِ)).

[٣٣٨٦٦] (قولُهُ: وإنْ جاز فعلُهُ) قال "الإتقانيُّ" في كتابِ الغصبِ[٥]: ((يعني أنّا قُلنا بضمانِ السَّكَرِ والمُنصَّفِ بالقيمةِ لا بالمثلِ؛ لأنَّ المسلِمَ يُمنَعُ عن ذلك، ولكنْ لو أخَذَ المثلَ جاز؛ لعَدَمِ سُقوطِ التَّقوُّمِ والماليَّةِ)).

[٣٣٨٦٧] (قولُهُ: بخلافِ الصَّليبِ إلخ) ذكَرَ "الزَّيلعيُّ"[٦] هذه العبارةَ في كتابِ الغصبِ، وهي مُرتبطةٌ بما قبلَها مِن ضمانِ آلاتِ اللَّهوِ صالحةً لغيرِ اللَّهوِ. قال "الإتقانيُّ"[٧] في الغصبِ: ((أي: هذا الذي ذكرناهُ في ضمانِ الطَّبلِ ونحوِهِ مِن أنَّ قيمتَها تجبُ غيرَ صالحةٍ لهذه الأشياءِ، بخلافِ صليبِ النَّصرانيِّ، حيثُ تجبُ قيمتُهُ صليباً؛ لأنَّا أقررناهم على هذا الصَّنيعِ فصار كالخمرِ)).

(قولُهُ: ذكَرَ "الزَّيلعيُّ" هذه العبارةَ في كتابِ الغصبِ إلخ) وذِكرُها هنا صحيحٌ أيضاً؛ لإفادتِها أنَّ الأشربةَ المحرَّمةَ تُضمَنُ غيرَ صالحةٍ للشُّربِ، وقال "ط": ((القياسُ على آلاتِ اللَّهوِ ونحوِها يُفيدُ ضمانَها غيرَ مُسكِرةٍ)).

---

(١) "المنح": كتاب الأشربة ٢/ق٢١٤/أ بتصرف يسير.

(٢) في "و": ((تمليك))، وسيشير إليها المؤلف رحمه الله.

(٣) عبارة "الزيلعي": ((حقهم)).

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الغصب ـ فصل: غيَّب المغصوب وضمن قيمته ملكه ٥/٢٣٨.

(٥) "غاية البيان": كتاب الغصب ـ فصل في غصب ما لا يتقوَّم ٥/ق١٩٨/ب.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الغصب ـ فصل: غيَّب المغصوب وضمن قيمته ملكه ٥/٢٣٨.

(٧) "غاية البيان": كتاب الغصب ـ فصل في غصب ما لا يتقوَّم ٥/ق١٩٨/ب باختصار.

ـ أي: الأشربةَ المتَّخَذةَ مِن العَسَلِ والتِّينِ ونحوِهما، قالَهُ "المصنِّفُ"[١] ـ (مُطلقاً) قليلَها وكثيرَها (وبه يُفتى) ذكَرَهُ "الزَّيلعيُّ"[٢] وغيرُهُ، .....

[٣٣٨٦٨] (قولُهُ: ونحوِهما) كالتَّمرِ والزَّبيبِ والعِنَبِ، فالمرادُ: الأشربةُ الأربعةُ التي هي حلالٌ عندَ "الشَّيخين" إذا غَلَتْ واشتَدَّتْ، وإلّا فلا تَحرُمُ كغيرِها اتِّفاقاً.

٢٩٢/٥ [٣٣٨٦٩] (قولُهُ: وبه يُفتى) أي: بقولِ "محمَّدٍ"، وهو قولُ "الأئمّةِ الثَّلاثةِ"[٣]؛ لقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((كلُّ مُسكِرٍ خمرٌ، وكلُّ مُسكِرٍ[٤] حرامٌ[٥])) رواهُ "مُسلِمٌ"، وقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((ما أَسكَرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ)) ، رواهُ "أحمدُ" و"ابنُ ماجهْ" و"الدّارقطنيُّ"، وصحَّحَهُ[٦].

[٣٣٨٧٠] (قولُهُ: وغيرُهُ) كـ "صاحبِ الملتقى"[٧]، و"المواهبِ"[٨]، و"الكفايةِ"[٩]، و"النِّهايةِ"[١٠]،

---

(١) "المنح": كتاب الأشربة ٢/ق٢١٤/أ.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الأشربة ٦/٤٧.

(٣) انظر "البيان" في مذهب السادة الشافعية: كتاب الحدود ـ باب حد الخمر ـ مسألة: حرمة ما أسكر كثيره وقليله وأنواعه ١٢/٥١٩. و"شرح منتهى الإرادات" في مذهب السادة الحنابلة: كتاب الحدود ـ باب حد تناول المسكر ٣/٣٥٧ـ٣٥٨. و"الذخيرة" للقرافي في مذهب السادة المالكية: كتاب الأشربة ٤/١١٣.

(٤) في "ك": ((خمر)) بدل ((مسكر)). وسبق تخريجه في المقولة [٣٣٨٠٤].

(٥) سبق تخريجه صـ٢٦١ـ.

(٦) أخرجه أحمد في "المسند" رقم (١٤٧٠٣)، وأبو داود في كتاب الأشربة ـ باب النهي عن المسكر رقم (٣٦٨١)، والترمذي في أبواب الأشربة ـ باب ما جاء: ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه في كتاب الأشربة ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام رقم (٣٣٩٣)، كلهم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال الترمذي: ((حديث حسن غريب من حديث جابر، وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوّات بن جبير))، وصححه ابن حبان. وأخرجه الدارقطني في "سننه" كتاب الأشربة، رقم (٤٦٣٠) عن عائشة وعبد الله بن عمرو، ولم نقف في "سننه" على تصريحه بتصحيح الحديث.

(٧) "ملتقى الأبحر": كتاب الأشربة ٢/٢٦٢ بتصرف.

(٨) "مواهب الرحمن": كتاب الحدود ـ فصل في الأشربة صـ ٧٦٨ ـ بتصرف.

(٩) "الكفاية": كتاب الأشربة ٩/٣٢ بتصرف (ذيل "تكملة فتح القدير") نقلاً عن الإمام المحبوبي رحمه الله.

(١٠) "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب الأشربة ٢/ق٤١٩/ب.

واختارَهُ "شارحُ الوهبانيّةِ"[١]. وذكَرَ: .....

و"المعراجِ"[٢]، و"شرحِ المجمعِ"[٣]، و"شرحِ درر البحارِ"[٤]، و"القُهستانيِّ"[٥]، و"العينيِّ"[٦]، حيثُ قالوا: ((الفتوى في زماننا بقولِ "محمَّدٍ"؛ لغلبةِ الفسادِ))، وعلَّلَ بعضُهم[٧] بقولِهِ: ((لأنَّ الفُسّاقَ يجتمعون على هذه الأشربةِ، ويَقصِدون اللَّهوَ والسُّكْرَ بشُربِها)).

أقول: الظّاهرُ أنَّ مُرادَهمُ التَّحريمُ مُطلقاً وسدُّ البابِ بالكُلِّيّةِ، وإلّا فالحُرمةُ عندَ قصدِ اللَّهوِ ليست محلَّ الخلافِ، بل مُتَّفقٌ عليها كما مرَّ[٨]، ويأتي. يعني لَمّا كان الغالبُ في هذه الأزمنةِ قصْدَ اللَّهوِ لا التَّقوّيَ على الطّاعةِ مَنَعوا مِن ذلك أصلاً، تأمَّلْ.

[٣٣٨٧١] (قولُهُ: وذكَرَ) أي: في كتابِ الحدودِ، ونَصُّهُ[٩]: ((وفي "العماديّةِ"[١٠]: حُكِيَ عن صدرِ الإسلامِ "أبي اليُسرِ البزدويِّ" أنَّه وجَدَ روايةً عن أصحابِنا جميعاً أنَّه يجبُ الحدُّ، فإنَّ الحدَّ إنَّما يجبُ في سائرِ الأنبذةِ عندَهما وإنْ كان حلالاً شُربُهُ في الابتداءِ؛ لأنَّ ما يَقَعُ به السُّكْرُ حرامٌ، والسُّكْرُ سببُ الفسادِ، فوجَبَ الحدُّ؛ لينزجروا عن شُربِهِ، فيَرتفِعَ الفسادُ، وهذا المعنى موجودٌ في هذه

(قولُهُ: فإنَّ الحدَّ إنَّما يجبُ في سائرِ الأنبذةِ عندَهما إلخ) عبارتُهُ على ما في "ط": ((بالسُّكْرِ وإنْ كان حلالاً شُربُهُ إلخ)).

(قولُهُ: وإنْ كان حلالاً شُربُهُ في الابتداءِ) أي: قبلَ الاشتدادِ والقذفِ.

---

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود ١/١٨٢.

(٢) "معراج الدراية": كتاب الأشربة ٥/ق١٣٠/أ ـ ب بتصرف.

(٣) "شرح المجمع" لابن ملك: كتاب الحدود ـ فصل في الأشربة ق٢٥٥/أ.

(٤) "غرر الأذكار": كتاب الحدود ـ ذكر الأشربة ق٢٥١/ب بتصرف.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الأشربة ٢/١٨٧ ـ ١٨٨ بتصرف.

(٦) "رمز الحقائق": كتاب الأشربة ٢/٢٨٢ بتصرف.

(٧) هما صاحب "النهاية" وصاحب "المعراج".

(٨) المقولة [٣٣٨٥٣] قولُهُ: ((بلا لهوٍ وطَرَبٍ)).

(٩) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود ١/١٨٢ باختصار.

(١٠) انظر "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات ـ أحكام السُّكارى ٢/١٤٣ نقلاً عن "بس"، أي: "المبسوط".

((أنَّه مرويٌّ عن الكلِّ))، ونظَمَهُ[١] فقال: [طويل]

((وفي عصرِنا فاختير حدٌّ وأوقعوا ... طلاقاً لِمَن مِن مُسكِرِ الحَبِّ يَسكَرُ

وعن كلِّهم يُروى وأفتى "محمَّدٌ" ... بتحريمِ ما قد قلَّ وهْو المحرَّرُ)).

قلتُ: وفي طلاقِ "البزّازيّةِ"[٢]: .....

الأشربةِ)) اهـ. أي: الأشربةِ المتَّخَذةِ مِن الحُبوبِ[٣] المذكورة قبلَ هذه العبارة.

وحاصلُهُ: أنَّهما حيثُ حلَّلا الأنبذةَ وأوجبا الحدَّ بالقَدَحِ المسكِرِ منها لَزِمَ منه وجوبُ [٤/ق١٧٢/ب] الحدِّ بالسُّكْرِ مِن باقي الأشربةِ كما هو قولُ "محمَّدٍ".

[٣٣٨٧٢] (قولُهُ: أنَّه مرويٌّ) يُوهِمُ أنَّ الضَّميرَ راجعٌ لتحريمِ الأشربةِ قليلِها وكثيرِها، وليس كذلك، بل هو راجعٌ للحدِّ بالسُّكْرِ منها كما عَلِمْتَ[٤]، ولا يَلزَمُ مِن وجوبِ الحدِّ بما يَقَعُ به السُّكْرُ أنْ يَحرُمَ القليلُ والكثيرُ كما لا يَخفى.

[٣٣٨٧٣] (قولُهُ: لِمَن مِن مُسكِرِ الحَبِّ يَسكَرُ) ((مَن)) موصولةٌ، والثّانيةُ بيانيّةٌ[٥]، و((الحَبِّ)) جنسٌ، أي: يَسكَرُ مِن مُسكِرِ الحُبوبِ، وحُكمُ ما كان مِن غيرِ أصلِ الخمرِ - وهو الزَّبيبُ والعِنَبُ والتَّمرُ - كذلك، "ش"[٦].

[٣٣٨٧٤] (قولُهُ: وفي طلاقِ "البزّازيّةِ") الأَولى حذفُ ((طلاقِ))؛ لأنَّ قولَهُ: ((ما أَسكَرَ

(قولُهُ: وحاصلُهُ: أنَّهما حيثُ حلَّلا الأنبذةَ إلخ) حقُّهُ: حرَّما[٧] إلخ.

---

(١) أي: ابن الشحنة، انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود ١/١٨٢.

(٢) "البزازية": كتاب الأشربة ٦/١٢٦ - ١٢٧ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية"). ولم نعثر على النقل في كتاب الطلاق كما نبّه عليه العلّامة ابن عابدين رحمه الله.

(٣) في "ك": ((من هذه الحبوب)).

(٤) ١٢/١٢٦ "در".

(٥) في هامش "م": (((قولُهُ: والثّانيةُ بيانيّةٌ) لعلَّ الصَّوابَ: ابتدائيّةٌ؛ لأنَّ ضابطَ (مِن) البيانيّةِ - وهو كونُ ما بعدَها أخصَّ مِمّا قبلَها مُبيِّناً له [في المطبوعة: مبينٌ له] - لا يتأتّى هنا كما لا يَخفى اهـ)). نقول:

(٦) قصد بهذا الرمز ابن الشحنة رحمه الله في شرحه على "الوهبانية"، انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود ١/١٨٢.

(٧) لعل الصواب: ((حلّلا))، والله تعالى أعلم.

((وقال "محمَّدٌ": ما أَسكَرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ، وهو نَجِسٌ أيضاً، .....

كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ، وهو نَجِسٌ)) لم يَذكُرْهُ في كتابِ الطَّلاقِ، بل في كتابِ الأشربةِ.

[٣٣٨٧٥] (قولُهُ: وقال "محمَّدٌ" إلخ) **أقول**: الظَّاهرُ أنَّ هذا خاصٌّ بالأشربةِ المائعةِ دونَ الجامدِ[١] كالبَنجِ والأفيونِ، فلا يَحرُمُ قليلُها بل كثيرُها المسكِرُ، وبه صرَّحَ "ابنُ حجرٍ" ـ في "التُّحفةِ"[٢] ـ وغيرُهُ، وهو مفهومٌ مِن كلامِ أئمَّتِنا؛ لأنَّهم عَدُّوها مِن الأدويةِ المباحةِ وإنْ حَرُمَ السُّكْرُ منها بالاتِّفاقِ كما نَذكُرُهُ، ولم نَرَ أحداً قال بنجاستِها، ولا بنجاسةِ نحوِ الزَّعفرانِ، معَ أنَّ كثيرَهُ مُسكِرٌ، ولم يُحرِّموا أكْلَ قليلِهِ أيضاً، ويَدُلُّ عليه: أنَّه لا يُحَدُّ بالسُّكْرِ منها كما يأتي[٣]، بخلافِ المائعةِ، فإنَّه يُحَدُّ، ويَدُلُّ عليه أيضاً قولُهُ في "غررِ الأفكارِ"[٤]: ((وهذه الأشربةُ عندَ "محمَّدٍ" وموافقِيهِ كخمرٍ بلا تفاوتٍ في الأحكامِ، وبهذا يُفتى في زمانِنا)) اهـ. فخَصَّ الخلافَ بالأشربةِ.

وظاهرُ قولِهِ: ((بلا تفاوتٍ)) أنَّ نجاستَها غليظةٌ، فتَنبَّهْ. لكنْ يُستثنى منه الحدُّ؛ فإنَّه لا يجبُ إلَّا بالسُّكْرِ، بخلافِ الخمرِ.

والحاصلُ: أنَّه لا يَلزَمُ مِن حُرمةِ الكثيرِ المسكِرِ حُرمةُ قليلِهِ ولا نجاستُهُ مُطلقاً، إلَّا في المائعاتِ؛ لمعنًى خاصٍّ بها، أمَّا الجامداتُ فلا يَحرُمُ منها إلَّا الكثيرُ المسكِرُ، ولا يَلزَمُ مِن حُرمتِهِ نجاستُهُ كالسَّمِّ القاتلِ؛ فإنَّه حرامٌ معَ أنَّه طاهرٌ، هذا ما ظهَرَ لفَهمِيَ القاصرِ، وسنَذكُرُ[٥] ما يُؤيِّدُهُ ويُقوِّيهِ ويُشَيِّدُهُ.

(قولُهُ: الظَّاهرُ أنَّ هذا خاصٌّ بالأشربةِ المائعةِ إلخ) هذا الاستظهارُ يَحتاجُ لنقلٍ صريحٍ، وإلَّا فعبارةُ "البزَّازيَّةِ" عامَّةٌ شاملةٌ للجامداتِ.

---

(١) في "آ": ((الجامدة)).

(٢) "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة ـ باب النجاسة وإزالتها ١/٢٨٩، وكتاب الأشربة ٩/١٦٨ بتصرف (هامش "حواشي الشرواني والعبادي").

(٣) في المقولة الآتية.

(٤) "غرر الأذكار": كتاب الحدود ـ ذكر الأشربة ق٢٥١/ب.

(٥) المقولة [٣٣٨٩٣] قولُهُ: ((ويَحرُمُ أكلُ البَنجِ)).

ولو سَكِرَ منها: المختارُ في زمانِنا أنَّه يُحَدُّ)). زاد في "الملتقى"[١]: ((ووُقوعُ طلاقِ مَن سَكِرَ منها تابعٌ للحُرمةِ، والكلُّ حرامٌ عندَ "محمَّدٍ"، وبه يُفتى، والخلافُ إنَّما هو عندَ قصدِ التَّقوِّي،.....

[٣٣٨٧٦] (قولُهُ: ولو سَكِرَ منها إلخ) ظاهرُهُ: أنَّه لا يُحَدُّ بالقليلِ منها الذي لا يَحصُلُ به الإسكارُ، وهو ظاهرُ قولِ "الهدايةِ"[٢] وغيرِها: ((وعن "محمَّدٍ": أنَّه حرامٌ، ويُحَدُّ شاربُهُ إذا سَكِرَ منه، ويَقَعُ طلاقُهُ[٣] كما في سائرِ الأشربةِ المحرَّمةِ)) اهـ. وهو مُقتضى قولِ "المصنِّفِ" أيضاً فيما مرَّ[٤]: ((ويُحَدُّ شاربُ غيرِها))، أي: غيرِ الخمرِ ((إنْ سَكِرَ)).

[٣٣٨٧٧] (قولُهُ: وبه يُفتى) أي: بتحريمِ كلِّ الأشربةِ، وكذا بوُقوعِ الطَّلاقِ، قال في "النَّهرِ"[٥]: ((وفي "الفتحِ"[٦]: وبه يُفتى؛ لأنَّ السُّكْرَ مِن كلِّ شرابٍ حرامٌ، وعندَهما لا يَقَعُ بناءً على أنَّها حلالٌ، وصحَّحَهُ في "الخانيَّةِ"[٧])).

[٣٣٨٧٨] (قولُهُ: والخلافُ) أي: في إباحةِ الشُّربِ مِن الأشربةِ الأربعةِ، قال في "المعراجِ"[٨]: ((سُئِلَ "أبو حفصٍ الكبيرُ" عنه فقال: لا يَحِلُّ، فقيل له: خالفْتَ "أبا حنيفةَ" و"أبا يوسفَ"، فقال: إنَّهما يُحِلّانِهِ للاستمراءِ، والنّاسُ في زمانِنا يَشربون للفُجورِ والتَّلهِّي، وعن "أبي يوسفَ": لو أراد السُّكْرَ فقليلُهُ وكثيرُهُ حرامٌ، وقُعودُهُ لذلك حرامٌ، ومَشيُهُ إليه حرامٌ)) اهـ. زاد في "الدُّرِّ المنتقى"[٩]

---

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب الأشربة ٢/٢٦٢-٢٦٣.

(٢) "الهداية": كتاب الأشربة ٤/١١١.

(٣) عبارة "الهداية": ((ويقع طلاقه إذا سَكِرَ منه)).

(٤) صـ٢٦٥ـ.

(٥) "النهر": كتاب الطلاق ق٢٠٢/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق ـ فصل: ويقع طلاق كلِّ زوج إذا كان عاقلاً إلخ ٣/٣٤٨.

(٧) "الخانية": كتاب الأشربة ـ فصل في تصرُّفات السَّكران ٣/٢٣٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "معراج الدراية": كتاب الأشربة ٥/ق١٣٠/أ ـ ب باختصار.

(٩) "الدر المنتقى": كتاب الأشربة ٢/٥٧٢ (هامش "مجمع الأنهر").

أمّا عندَ قصدِ التَّلهِّي فحرامٌ إجماعاً)) انتهى، وتمامُهُ فيما علَّقتُهُ عليه.

زاد "القُهستانيُّ"[١]: ((أنَّ لَبَنَ الإبِلِ إذا اشتَدَّ لم[٢] يَحِلَّ عندَ "محمَّدٍ"، خلافاً لهما، والسُّكْرُ منه حرامٌ بلا خلافٍ، والحدُّ والطَّلاقُ على الخلافِ، وكذا لَبَنُ الرِّماكِ ـ أي: الفَرَسةِ ـ إذا اشتَدَّ.....

عن "القُهستانيِّ"[٣]: ((ويُحَدُّ به وإنْ لم يَسكَرْ كما في "المضمراتِ"[٤] وغيرِها)) اهـ.

أقول: هو مخالفٌ لِما ذكرناهُ[٥] آنِفاً مِن تقييدِ الحدِّ بالسُّكْرِ، ولعلَّ صوابَهُ: إنْ سَكِرَ، فليُتأمَّلْ.

[٣٣٨٧٩] (قولُهُ: وتمامُهُ إلخ) حيثُ قال[٦]: ((وصحَّحَ غيرُ واحدٍ قولَهما، وعلَّلَهُ في "المضمراتِ"[٧] بأنَّ الخمرَ موعودةٌ في العُقبى، فينبغي أنْ يَحِلَّ مِن جنسِها في الدُّنيا أُنموذجٌ ترغيباً)) اهـ.

[٣٣٨٨٠] (قولُهُ: على الخلافِ) أي: يَثبُتان عندَ "محمَّدٍ" لا عندَهما.

[٣٣٨٨١] (قولُهُ: أي: الفَرَسةِ) صرَّحَ في "جامعِ اللُّغةِ"[٨]: ((بأنَّه لا يُقالُ: فرسةٌ[٩]، فالأَولى أنْ يُقالَ: أي: الإناثِ مِن الخَيلِ)) اهـ "ح"[١٠].

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الأشربة ١٨٨/٢ باختصار.

(٢) ((لم)) ليست في "ط". وما أثبتناه من "د" و"ب" و"و" موافق لعبارة "جامع الرموز".

(٣) "جامع الرموز": كتاب الأشربة ١٨٧/٢.

(٤) "جامع المضمرات والمشكلات": كتاب الأشربة ٦٣٠/٤.

(٥) في "ك": ((ذكره)). وانظر المقولة [٣٣٨٧٦] قولُهُ: ((ولو سَكِرَ منها إلخ)).

(٦) "الدر المنتقى": كتاب الأشربة ٥٧٢/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٧) "جامع المضمرات والمشكلات": كتاب الأشربة ٦٣١/٤ بتصرف.

(٨) "جامع اللغة" للأدْرَنَويّ (ت٨٦٦هـ)، وتقدمت ترجمته ٧٠/١.

(٩) قال في "اللسان" مادة ((فرس)): ((الفَرَسُ واحدُ الخَيلِ، والجمعُ أفراسٌ، والذَّكرُ والأُنثى في ذلك سواءٌ، ولا يُقالُ للأُنثى فيه فَرَسةٌ.... وحكى ابنُ جنِّي: فَرَسةٌ)) اهـ. ونحوُهُ في "تاج العروس": مادة ((فرس)).

(١٠) "ح": كتاب الأشربة ق٣٤٨/أ.

لم يَحِلَّ، وصحَّحَ في "الهدايةِ"[١] حِلَّهُ. وفي "الخزانةِ"[٢]: أنَّه يُكرَهُ تحريماً عندَ عامّةِ المشايخِ على قولِهِ)). .....

[٣٣٨٨٢] (قولُهُ: لم يَحِلَّ) أي: عندَ "الإمامِ"[٣]، "قُهستانيّ"[٤].

[٣٣٨٨٣] (قولُهُ: على قولِهِ) أي: قولِ "الإمامِ". وفي "الخانيّةِ"[٥] وغيرِها: ((لَبَنُ المأكولِ حلالٌ، وكذا لَبَنُ الرِّماكِ عندَهما، وعندَهُ يُكرَهُ، قال بعضُهم: تنزيهاً، وقال "السَّرخسيُّ"[٦]: إنَّه مُباحٌ كالبَنجِ، وعامَّتُهم قالوا: يُكرَهُ تحريماً، لكنْ لا يُحَدُّ[٧]، وإنْ زال عقلُهُ ـ كما لو زال بالبَنجِ ـ يَحرُمُ، ولا حَدَّ فيه)) اهـ. ٢٩٣/٥

زاد في "البزّازيّةِ"[٨]: ((وأكثرُ العلماءِ على أنَّه تنزيهٌ)) اهـ، وهو الموافقُ لِما قدَّمناهُ في الذَّبائحِ[٩]، فراجِعْهُ.

(قولُهُ: أي: عندَ "الإمامِ") الظّاهرُ رُجوعُ الضَّميرِ لـ "محمَّدٍ"، وليس في عبارة "القُهستانيِّ" التَّصريحُ برُجوعِهِ لـ "الإمامِ"، بل قال: ((عندَهُ)) بعدَما ذكَرَ لفظَ "محمَّدٍ" و"الشَّيخين" كما ذكَرَهُ "الشّارحُ". نعم، ما ذكَرَهُ في "الهدايةِ" مِن: ((تصحيحِ حِلِّ لَبَنِ الرِّماكِ)) إنَّما ذكَرَهُ على قولِ "الإمامِ".

---

(١) "الهداية": كتاب الأشربة ١١٢/٤. ووقع فيها ((وإلا صحَّ)) بدل ((والأصحُّ)).

(٢) لم نقف على المسألة في "خزانة الفقه" ولا في "خزانة الأكمل" ولا في "خزانة المفتين".

(٣) في هامش "م": (((قولُهُ: أي: عندَ "الإمامِ" إلخ) قال "شيخُنا": ليس في عبارة "القُهستانيِّ" ذِكرُ "الإمامِ"، بل عبارتُهُ: لم يَحِلَّ عندَهُ، وظاهرُ هذه العبارة أنَّ الضَّميرَ عائدٌ على "محمَّدٍ"؛ فإنَّه المذكورُ قبلُ، وهو الموافقُ للمسألةِ قبلَها؛ إذ هو مُقتضى التَّشبيهِ بكذا اهـ)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الأشربة ١٨٨/٢، وظاهره رجوع الضَّمير إلى الإمام محمَّد لا الإمام الأعظم، ونبّه عليه الرّافعيُّ.

(٥) "الخانية": كتاب الأشربة ـ فصل في معرفة الأشربة ٢٣١/٣ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "المبسوط": كتاب الأشربة ٢٩/٢٤.

(٧) **نقول:** ذكر السرخسي رحمه الله أنه إن استكثر منه بعدما سكن عطشه حتى سَكِرَ فعليه الحدُّ؛ لأنه غير مضطر. انظر "المبسوط": كتاب الأشربة ٢٩/٢٤.

(٨) "البزازية": كتاب الأشربة ١٢٧/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) المقولة [٣٢٤٤٠] قولُهُ: ((ولا بأس بلَبَنِها على الأوجهِ)).

(وحَلَّ الانتباذُ[١]) اتِّخاذُ النَّبيذِ (في الدُّبّاءِ).....

ثُمَّ قال في "الخانيّةِ"[٢]: ((وإنْ زال عقلُهُ بالبَنجِ ولَبَنِ الرِّماكِ لا تَنفُذُ تصرُّفاتُهُ، وعن "أبي حنيفة": إنْ عَلِمَ حينَ تناولَهُ أنَّه بَنجٌ يَقَعُ طلاقُهُ، وإلّا فلا، وعندَهما: لا يَقَعُ مُطلقاً، وهو الصَّحيحُ، وكذا لو شَرِبَ شراباً حُلواً، فلم يُوافِقْهُ، فزال عقلُهُ، فطلَّقَ[٣] قال "محمَّدٌ": لا يَقَعُ، وعليه الفتوى)) اهـ. وهذا إذا لم يَقصِدْ به المعصيةَ، وإلّا فيَقَعُ طلاقُهُ كما يأتي[٤] عن "البحرِ".

وفي "شرحِ الوهبانيّةِ"[٥]: ((والصَّحيحُ مِن مذهبِ "الصّاحبينِ" جوازُ شربِهِ، أي: لَبَنِ الرِّماكِ، ولا يُحَدُّ شاربُهُ إذا سَكِرَ منه على الصَّحيحِ، اللَّهمَّ إلّا أنْ يُجتمَعَ عليه كما علَّلَ فيما قدَّمناهُ)) اهـ. أي: إلّا أنْ [٤/ق١٧٣/أ] يَشرَبَهُ للَّهوِ والمعصيةِ، ثُمَّ هذا كلُّهُ مُخالفٌ لِما ذَكَرَهُ "القُهستانيُّ"[٦]، إلّا أنْ يُقالَ: إنَّ هذا في غيرِ المشتدِّ، وكلامُ "القُهستانيِّ" في المشتدِّ، وبه يُشعِرُ كلامُ "الهدايةِ"، حيثُ قال[٧] في تعليلِ حِلِّ لَبَنِ الرِّماكِ: ((لأنَّ كراهيةَ لَحمِهِ لاحترامِهِ، أو لئلّا يُؤدِّيَ إلى قطعِ مادّةِ الجهادِ، فلا يتعدّى إلى لَبَنِهِ)) اهـ.

أو يُقالَ: هذا فيما إذا لم يَقصِدْ به المعصيةَ، وكلامُ "القُهستانيِّ" إذا قصَدَها كما قدَّمناهُ[٨] عن "ابنِ الشِّحنةِ"، ويأتي[٩] مثلُهُ عن "البحرِ"، فليُتأمَّلْ.

[٣٣٨٨٤] (قولُهُ: في الدُّبّاء) بالضَّمِّ والمدِّ، "قُهستانيٌّ"[١٠]. أي: مع التَّشديدِ.

---

(١) في "ب": ((الانتباد)) بالدال المهملة، وهو خطأ طباعي.

(٢) "الخانية": كتاب الأشربة ـ فصل في تصرُّفات السَّكران ٣/٢٣٤ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "ك" زيادة: ((زوجته))، وهي ليست في "الخانية".

(٤) المقولة [٣٣٨٩٣] قولُهُ: ((ويَحرُمُ أكلُ البَنجِ)).

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحدود ١/١٨٢.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الأشربة ٢/١٨٨.

(٧) "الهداية": كتاب الأشربة ٤/١١٢ بتصرف.

(٨) في المقولة نفسها.

(٩) المقولة [٣٣٨٩٣] قولُهُ: ((ويَحرُمُ أكلُ البَنجِ)).

(١٠) "جامع الرموز": كتاب الأشربة ٢/١٨٨.

جمعُ: دُبّاءةٍ، وهو القَرْعُ (والحَنْتَمِ) جَرّةٌ خضراءُ (والمزفَّتِ) المطليُّ بالزِّفْتِ، أي: القِيرِ (والنَّقيرِ) الخَشَبةُ المنقورةُ، وما وَرَدَ مِن النَّهيِ نُسِخَ[1]. .....

[٣٣٨٨٥] (قولُهُ: جمعُ دُبّاءةٍ) بالمدِّ، اهـ "ح"[2].

[٣٣٨٨٦] (قولُهُ: والحَنْتَمِ) بفتحِ الحاءِ والتّاءِ، وسُكونِ النُّونِ بينَهما، "قُهستانيّ"[3].

[٣٣٨٨٧] (قولُهُ: جَرّةٌ خضراءُ) كذا فسَّرَهُ في "القاموسِ"[4]. وفي "المغربِ"[5]: ((الحَنْتَمُ: الخَزَفُ الأخضرُ، أو كلُّ خَزَفٍ. وعن "أبي عُبيدٍ"[6]: هي جِرارٌ حُمْرٌ، يُحمَلُ فيها الخمرُ إلى المدينةِ، الواحدةُ حَنْتَمةٌ)).

[٣٣٨٨٨] (قولُهُ: وما وَرَدَ مِن النَّهيِ نُسِخَ) أي بقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((كنتُ نَهيتُكم عن الانتباذِ في الدُّبّاءِ والحَنْتَمِ والمزفَّتِ والنَّقيرِ فانتبذِوا فيها، واشربوا في كلِّ ظَرفٍ؛ فإنَّ الظَّرفَ لا يُحِلُّ شيئاً، ولا يُحرِّمُهُ، ولا تَشربوا المسْكِرَ))[7]، وهذا حُجّةٌ على "مالكٍ"[8] و"أحمدَ"[9] في روايةٍ، "غرر الأفكار"[10].

---

(١) هو ما أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٨)، ومسلم في كتاب الإيمان ـ باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين، رقم (١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث وفد عبد القيس، وفيه قوله ﷺ: ((وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت)).

(٢) "ح": كتاب الأشربة ق٣٤٨/أ.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الأشربة ١٨٨/٢.

(٤) "القاموس": مادة ((حنتم)).

(٥) "المغرب": مادة ((حنتم)).

(٦) في النسخ جميعها: ((أبي عبيدة))، وما أثبتناه من "المغرب" هو الصحيح، ومثله في كتب اللُّغة كـ "اللسان" و"تاج العروس". والنَّقل في كتابه "غريب الحديث" مادة ((حنتم)) بلفظ: ((أمّا الحديثُ فجِرارٌ حُمرٌ، وأمّا في كلامِ العَرَبِ فهي الخُضْرُ، وقد يجوزُ أنْ يكونَ جمعاً))، وفي مادة ((دبب)): ((وأما الحَنْتَمُ فجِرارٌ خُضرٌ كانت تُحمَلُ إلينا فيه الخمرُ)).

(٧) أخرجه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار، رقم (٢٦٦)، وأحمد في "المسند"، رقم (٢٣٠٣٨) وأخرجه مختصراً مسلم في كتاب الأشربة ـ باب النهي عن الانتباذ في المزفت، رقم (١٩٩٩) من حديث بريدة ﷺ مرفوعاً.

(٨) انظر "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير": باب في المباح ١٨٥/٢.

(٩) انظر "الكافي في فقه الإمام أحمد": كتاب الحدود ـ باب الأشربة صـ٨٧٦ـ، و"شرح منتهى الإرادات": كتاب الحدود ـ باب حد تناول المسكر ٣٦٠/٣.

(١٠) "غرر الأفكار": كتاب الحدود ـ ذكر الأشربة ق٢٥٢/أ.

(وكُرِهَ شُربُ دُرْدِيِّ الخمرِ) أي: عَكَرِه (والامتشاطُ) بالدُّرْدِيِّ؛ لأنَّ فيه أجزاءَ الخمرِ، وقليلُهُ ككثيرِهِ كما مرَّ[1] (و) لكنْ (لا يُحَدُّ شاربُهُ) عندَنا (بلا سُكْرٍ) وبه يُحَدُّ إجماعاً.

قال "شيخُ الإسلامِ" في "مبسوطِهِ": ((إنَّما نَهى عن هذه الأوعيةِ على الخُصوصِ لأنَّ الأنبذةَ تَشتَدُّ[2] بهذه الظُّروفِ أكثرَ ما تَشتَدُّ في غيرِها، يعني: فصاحبُها على خَطَرٍ مِن الوقوعِ في شُربِ المحرَّمِ))، "عناية"[3].

[٣٣٨٨٩] (قولُهُ: وكُرِهَ) عبَّرَ في "النقايةِ"[4] ـ كـ "الزَّاهديِّ"[5] ـ بقولِهِ: ((وحَرُمَ)). قال "القُهستانيُّ"[6]: ((وإنَّما آثَرَ الحُرمةَ على الكراهةِ الواقعةِ في عبارةِ كثيرٍ مِن المتونِ؛ لأنَّه أراد التَّنبيهَ على المرادِ الدّالِّ عليه كلامُ "الهدايةِ"[7])).

[٣٣٨٩٠] (قولُهُ: أي عَكَرِه) بفتحتين، ويُسكَّنُ، "قاموس"[8]. ودُرْدِيُّ الشَّيءِ: ما يَبقى أسفلَهُ، "قُهستانيّ"[9].

[٣٣٨٩١] (قولُهُ: والامتشاطُ) إنَّما خصَّهُ لأنَّ له تأثيراً في تحسينِ الشَّعرِ، "نهاية"[10].

[٣٣٨٩٢] (قولُهُ: عندَنا) وقال "الشّافعيُّ"[11]: يُحَدُّ؛ لأنَّه شَرِبَ جزءاً مِن الخمرِ. ولنا: أنَّ قليلَهُ لا يدعو إلى كثيرِهِ؛ لِما في الطِّباعِ عن النَّبْوةِ عنه، فكان ناقصاً، فأشبَهَ غيرَ الخمرِ مِن الأشربةِ، ولا حَدَّ

---

(١) صـ٢٦٢ـ.

(٢) في "ك": ((لتشتد)).

(٣) "العناية": كتاب الأشربة ٩/٣٨ـ٣٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٤) انظر "فتح باب العناية": كتاب الأشربة ٢/٢٥٣.

(٥) "المجتبى": كتاب الأشربة ق٢٨٦/ب.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الأشربة ٢/١٨٨. وعبارته: ((على أنَّ المرادَ)) بدل ((على المرادِ)).

(٧) "الهداية": كتاب الأشربة ٤/١١٣.

(٨) "القاموس المحيط": مادة ((عكر)).

(٩) "جامع الرموز": كتاب الأشربة ٢/١٨٨.

(١٠) "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب الأشربة ٢/ق٤٢٠/ب بتصرف.

(١١) انظر "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج": كتاب الأشربة ٨/١٣. و"تحفة المحتاج": كتاب الأشربة ٩/١٦٩ (هامش "حواشي الشرواني والعبادي").

(ويَحرُمُ أكلُ البَنجِ والحشيشةِ) .....

فيها إلّا بالسُّكْرِ، ولأنَّ الغالبَ عليه التُّفْلُ[١]، فصار كما إذا غلَبَ عليه الماءُ بالامتزاجِ، "هداية"[٢].

[٣٣٨٩٣] (قولُهُ: ويَحرُمُ أكلُ البَنجِ) هو بالفتحِ: نباتٌ يُسمّى في العربيّةِ شَيْكُران[٣]، يَصْدَعُ[٤] ويُسْبِتُ ويَخلِطُ العقلَ كما في "التَّذكرةِ" للشَّيخِ "داودَ"[٥]. زاد في "القاموسِ"[٦]: ((وأخبَثُهُ الأحمرُ، ثُمَّ الأسودُ، وأسلَمُهُ الأبيضُ)). وفيه[٧]: ((السَّبتُ: يومٌ مِن الأسبوعِ، والرَّجُلُ الكثيرُ النَّومِ. والمُسْبِتُ: الذي لا يَتحرَّكُ)). وفي "القُهستانيِّ"[٨]: ((هو أحدُ نوعي شجرِ القُنَّبِ، حرامٌ؛ لأنَّه يُزيلُ العقلَ، وعليه الفتوى. بخلافِ نوعٍ آخَرَ منه، فإنَّه مُباحٌ كالأفيونِ؛ لأنَّه وإنِ اختَلَّ العقلُ به لا يزولُ، وعليه يُحمَلُ ما في "الهدايةِ"[٩] وغيرِها مِن إباحةِ البَنجِ كما في "شرحِ اللُّبابِ"[١٠])) اهـ.

أقول: هذا غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ ما يُخِلُّ العقلَ لا يجوزُ أيضاً بلا شُبهةٍ، فكيف يُقالُ: إنَّه مُباحٌ؟ بل الصَّوابُ أنَّ مُرادَ "صاحبِ الهدايةِ" وغيرِهِ إباحةُ قليلِهِ للتَّداوي ونحوِهِ، ومَن صرَّحَ بحُرمتِهِ أراد به القَدْرَ المسكِرَ منه. يَدُلُّ عليه ما في "غايةِ البيانِ"[١١] عن "شرحِ شيخِ الإسلامِ": ((أكلُ قليلِ السَّمُونيا والبَنجِ مُباحٌ للتَّداوي، وما زاد على ذلك إذا كان يَقتُلُ أو يُذهِبُ العقلَ حرامٌ)) اهـ. فهذا صريحٌ فيما قلناهُ، مُؤيِّدٌ لِما سابقاً بحثناهُ، مِن تخصيصِ ما مرَّ[١٢]: مِن أنَّ ما أسكَرَ كثيرُهُ حَرُمَ قليلُهُ بالمائعاتِ.

---

(١) في "م": ((الثفل))، وهو موافق لعبارة "الهداية"، وهو الأصل في الكلمة، سهَّلهَا العامة إلى التاء.

(٢) "الهداية": كتاب الأشربة ٤/١١٤.

(٣) عبارة "تذكرة أولي الألباب": ((السيكران)) بالسين، والكلمة بالشين والسين.

(٤) في "ك": ((يصرع)).

(٥) "تذكرة أولي الألباب": الباب الثالث في ذكر ما تضمن الباب الثاني إلخ ـ حرف الباء ١/٨٤ ـ ٨٥.

(٦) "القاموس": مادة ((بنج))، وعبارته: ((وأخبثه الأسود، ثم الأحمر)).

(٧) "القاموس": مادة ((سبت)) باختصار.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الأشربة ٢/١٨٨ نقلاً عن "شفاء الجيران" للعلامة الفاراني.

(٩) "الهداية": كتاب الأشربة ٤/١١٠-١١١.

(١٠) لم يتبين لنا المراد به هنا.

(١١) انظر "غاية البيان": كتاب الأشربة ٦/ق٩١/ب.

(١٢) المقولة [٣٣٨٧٥] قولُهُ: ((وقال "محمَّدٌ")).

.....

وهكذا يُقالُ في غيرِهِ مِن الأشياءِ الجامدةِ المضِرّة في العقلِ أو غيرِهِ: يَحرُمُ تناولُ القَدْرِ المضِرِّ منها دونَ القليلِ النافعِ؛ لأنَّ حُرمتَها ليست لعينِها، بل لضَرَرِها.

وفي أوَّلِ طلاقِ "البحرِ"[١]: ((مَن غاب عقلُهُ بالبَنجِ والأَفيونِ يَقَعُ طلاقُهُ إذا استعمَلَهُ للَّهوِ وإدخالِ الآفاتِ قصداً؛ لكونِهِ معصيةً، وإنْ كان للتَّداوي فلا؛ لعَدَمِها، كذا في "فتحِ القديرِ"[٢]، وهو صريحٌ في حُرمةِ البَنجِ والأَفيونِ لا للدَّواءِ. وفي "البزّازيّةِ"[٣]: والتَّعليلُ يُنادي بحُرمتِهِ لا للدَّواءِ)) اهـ كلامُ "البحرِ". وجعَلَ في "النَّهرِ"[٤] هذا التَّفصيلَ هو الحقَّ.

والحاصلُ: أنَّ استعمالَ الكثيرِ المسكِرِ منه حرامٌ مُطلقاً كما يَدُلُّ عليه كلامُ "الغايةِ"[٥]، وأمّا القليلُ فإنْ كان للَّهوِ حَرُمَ، وإنْ سَكِرَ منه يَقَعُ طلاقُهُ؛ لأنَّ مَبدَأَ استعمالِهِ كان محظوراً، وإنْ كان للتَّداوي وحصَلَ منه إسكارٌ فلا، فاغتَنِمْ هذا التَّحريرَ المفرَدَ.

بَقِيَ هنا شيءٌ لم أَرَ مَن نَبَّهَ عليه عندَنا، وهو أنَّه إذا اعتاد أكْلَ شيءٍ مِن الجامداتِ التي لا يَحرُمُ قليلُها ويُسكِرُ كثيرُها حتّى صار يأكُلُ منها القَدْرَ المسكِرَ ولا يُسكِرُهُ، سواءٌ أسكَرَهُ في ٢٩٤/٥
ابتداءِ الأمرِ أو لا، فهل يَحرُمُ عليه [٤/ق١٧٣/ب] استعمالُهُ نَظَراً إلى أنَّه يُسكِرُ غيرَهُ، أو إلى أنَّه قد أسكَرَهُ قبلَ اعتيادِهِ؟ أم لا يَحرُمُ نَظَراً إلى أنَّه طاهرٌ مُباحٌ والعِلّةُ في تحريمِهِ الإسكارُ، ولم يوجَدْ بعدَ الاعتيادِ وإنْ كان فعلُهُ الذي أسكَرَهُ قبلَهُ حراماً، كمَن اعتاد أكْلَ شيءٍ مسمومٍ حتّى صار يأكُلُ ما هو قاتلٌ عادةً، ولا يَضُرُّهُ كما بلَغَنا عن بعضِهم؟ فليُتأمَّلْ. نعم، صرَّحَ الشّافعيّةُ[٦] بأنَّ العِبرةَ لِما يُغيِّبُ العقلَ بالنَّظَرِ لغالبِ النّاسِ بلا عادةٍ.

---

(١) "البحر": كتاب الطلاق ٢٦٦/٣ باختصار.

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق ـ فصل: ويقع طلاق كلّ زوج إذا كان عاقلاً إلخ ٣٤٧/٣.

(٣) "البزازية": كتاب الأشربة ١٢٦/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "النهر": كتاب الطلاق ق٢٠٢/ب.

(٥) المارُّ في هذه المقولة.

(٦) انظر "حاشية الشرواني على تحفة المحتاج": كتاب الأشربة ١٦٨/٩. و"حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج": كتاب الأشربة ١٢/٨.

ـ هي ورقُ القُنَّبِ ـ (والأَفيونِ) لأنَّه مُفسِدٌ للعقلِ، .....

مطلبٌ: الحشيشةُ[١]

[٣٣٨٩٤] (قولُهُ: وهي ورقُ القُنَّبِ) قال "ابنُ البيطارِ"[٢]: ((ومِن القُنَّبِ الهنديِّ نوعٌ يُسمّى بالحشيشةِ، يُسكِرُ جدّاً إذا تناولَ منه يسيراً قَدْرَ درهمٍ، حتّى أنَّ مَن أكثَرَ منه أخرجَهُ إلى حَدِّ الرُّعونةِ، وقد استعمَلَهُ قومٌ فاختَلَّتْ عُقولُهم، وربَّما قتَلَتْ، بل نقَلَ "ابنُ حجرٍ"[٣] عن بعضِ العلماءِ: أنَّ في أكلِ الحشيشةِ مائةً وعشرين مَضَرَّةً دينيّةً ودُنيويّةً، ونقَلَ[٤] عن "ابنِ تيميةَ"[٥]: أنَّ مَن قال بحِلِّها كفَرَ، قال: وأقرَّهُ أهلُ مذهبِهِ[٦])) اهـ، وسيأتي[٧] مثلُهُ عندَنا.

مطلبٌ: الأَفيونُ[٨]

[٣٣٨٩٥] (قولُهُ: والأَفيونِ) هو عُصارةُ الخَشخاشِ، يَكرُبُ، ويُسقِطُ الشَّهوتين إذا تُمُودِيَ عليه، ويَقتُلُ إلى درهمين، ومتى زاد أكلُهُ على أربعةِ أيّامٍ ولاءً[٩] اعتادَهُ، بحيثُ يُفضي تركُهُ إلى موتِهِ؛ لأنَّه يُخرِقُ الأغشيةَ خُروقاً لا يَسدُّها غيرُهُ، كذا في "تذكرة داودَ"[١٠].

[٣٣٨٩٦] (قولُهُ: لأنَّه مُفسِدٌ للعقلِ) حتّى يَصيرَ للرَّجُلِ فيه خَلاعةٌ وفسادٌ، "جوهرة"[١١].

(قولُ "الشّارحِ": هي ورقُ القُنَّبِ) في "القاموسِ": ((القُنَّبُ كدِنَّمٍ وسُكَّرٍ: نوعٌ مِن الكَتّانِ)) اهـ.

---

(١) هذا المطلب من "الأصل".

(٢) هو أبو محمّد عبد الله بن أحمد ، ضياء الدِّين المعروف بابن البيطار، المالقيُّ الأندلسيُّ (ت٦٤٦هـ)، إمام النباتيِّين وعلماء الأعشاب، له كتاب "الأدوية المفردة". ("فوات الوفيات" ٢/١٥٩، "الأعلام" ٤/٦٧).

(٣) "الفتاوى الفقهية الكبرى": كتاب الجراح ـ باب الأشربة والمخدرات ٤/٢٣٠ـ٢٣٣ باختصار.

(٤) أي: ابن حجر رحمه الله.

(٥) "الفتاوى الكبرى": مسألة فيمن يأكل الحشيشة ما يجب عليه ٣/٤٢٣.

(٦) انظر "الإقناع": كتاب الحدود ـ باب حكم المرتد ٤/٢٩٩. و"كشاف القناع": كتاب الحدود ـ باب حكم المرتد ٦/١٧١.

(٧) المقولة [٣٣٩٠٤] قولُهُ: ((بل قال "نجمُ الدِّينِ الزّاهدُ")).

(٨) هذا المطلب من "الأصل" و"ك".

(٩) ((ولاء)) ليست في "ك".

(١٠) "تذكرة أولي الألباب": الباب الثالث في ذكر ما تضمن الباب الثاني أصوله إلخ ـ حرف الألف ١/٥٢.

(١١) "الجوهرة النيرة": كتاب الأشربة ٢/٢٧٠.

ويَصُدُّ عن ذِكرِ اللهِ وعن الصَّلاةِ (لكنْ دونَ حُرمةِ الخمرِ، فإنْ أكَلَ شيئاً مِن ذلك لا حَدَّ عليه وإنْ سَكِرَ) منه (بل يُعزَّرُ بما دونَ الحدِّ) كذا في "الجوهرة"[١]. وكذا تَحرُمُ جَوزةُ الطِّيبِ لكنْ دونَ حُرمةِ الحشيشةِ، .....

[٣٣٨٩٧] (قولُهُ: وإنْ سَكِرَ) لأنَّ الشَّرعَ أوجَبَ الحدَّ بالسُّكْرِ مِن المشروبِ لا المأكولِ، "إتقاني"[٢].

[٣٣٨٩٨] (قولُهُ: كذا في "الجوهرة") الإشارةُ إلى قولِهِ[٣]: ((ويَحرُمُ أكلُ البَنجِ إلخ)).

مطلبٌ: جَوزةُ الطِّيبِ[٤]

[٣٣٨٩٩] (قولُهُ: وكذا تَحرُمُ جَوزةُ الطِّيبِ) وكذا العَنْبَرُ والزَّعفرانُ كما في "الزَّواجرِ"[٥] لـ "ابنِ حجرٍ المكيِّ"، وقال: ((فهذه كلُّها مُسكِرةٌ، ومُرادُهم بالإسكارِ هنا: تغطيةُ العقلِ لا معَ الشِّدّةِ المُطرِبةِ؛ لأنَّها مِن خُصوصيّاتِ المسكِرِ المائعِ، فلا يُنافي أنَّها تُسمّى مُخدِّرةً، فما جاء في الوعيدِ على الخمرِ يأتي فيها؛ لاشتراكِهما في إزالةِ العقلِ المقصودِ للشّارعِ بقاؤُهُ)) اهـ.

أقول: ومثلُهُ زَهْرُ القُطنِ، فإنَّه قويُّ التَّفريحِ، يَبلُغُ الإسكارَ كما في "التَّذكرة"[٦]، فهذا كلُّهُ ونظائرُهُ يَحرُمُ استعمالُ القَدْرِ المسكِرِ منه دونَ القليلِ كما قدَّمناهُ[٧]، فافهمْ.

مطلبٌ: البَرَشُ[٨]

ومثلُهُ ـ بل أَولى ـ البَرَشُ، وهو شيءٌ مُركَّبٌ مِن البَنجِ والأَفيونِ وغيرِهما. ذكَرَ في "التَّذكرة"[٩]:

---

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الأشربة ٢/٢٧٠.

(٢) "غاية البيان": كتاب الأشربة ٦/ق٩٢/ب.

(٣) صـ٢٩٦ـ.

(٤) هذا المطلب من "الأصل" و"ك".

(٥) "الزواجر عن اقتراف الكبائر": كتاب الأطعمة ـ الكبيرة السبعون بعد المئة: أكل المسكر الطاهر ١/٣٥٤.

(٦) "تذكرة أولي الألباب": الباب الثالث في ذكر ما تضمن الباب الثاني أصوله إلخ ـ حرف القاف ١/٢٦٠.

(٧) المقولة [٣٣٨٩٣] قولُهُ: ((ويَحرُمُ أكلُ البَنجِ)).

(٨) هذا المطلب من "الأصل" و"ك".

(٩) "تذكرة أولي الألباب": الباب الثالث في ذكر ما تضمن الباب الثاني أصوله إلخ ـ حرف الباء ١/٧٢ بتصرف يسير.

قالَهُ "المصنِّفُ". ونقَلَ[١] عن "الجامعِ" وغيرِهِ: ((أنَّ مَن قال بحِلِّ[٢] البَنجِ والحشيشةِ فهو زِنديقٌ مُبتدِعٌ. .....

((أنَّ إدمانَهُ يُفسِدُ البَدَنَ والعقلَ، ويُسقِطُ الشَّهوتين، ويُفسِدُ اللَّونَ، ويَنقُصُ القُوى، ويَنهَكُ، وقد وقَعَ به الآن ضَرَرٌ كثيرٌ)) اهـ.

[٣٣٩٠٠] (قولُهُ: قالَهُ "المصنِّفُ") وعبارتُهُ[٣]: ((ومثلُ الحشيشةِ في الحُرمةِ جَوزةُ الطِّيبِ، فقد أفتى كثيرٌ مِن عُلماءِ الشّافعيّةِ بحُرمتِها، وممَّن صرَّحَ بذلك منهم "ابنُ حجرٍ" ـ نزيلُ مكّةَ ـ في "فتاواهُ"[٤]، والشَّيخُ "كمالُ الدِّينِ بنُ أبي شريفٍ"[٥] في رسالةٍ وضَعَها في ذلك، وأفتى بحُرمتِها "الأَقْصَرائيُّ"[٦] مِن أصحابِنا، وقَفْتُ على ذلك بخطِّهِ الشَّريفِ، لكنْ قال: حُرمتُها دونَ حُرمةِ الحشيشِ، واللهُ أعلمُ)) اهـ.

أقول: بل سيذكُرُ "الشّارحُ"[٧] حُرمتَها عن المذاهبِ الأربعةِ.

[٣٣٩٠١] (قولُهُ: عن الجامعِ) أي: "جامعِ الفتاوى"[٨].

[٣٣٩٠٢] (قولُهُ: والحشيشةِ[٩]) عبارةُ "المصنِّفِ"[١٠]: ((وهو الحشيشةُ)).

[٣٣٩٠٣] (قولُهُ: فهو زِنديقٌ مُبتدِعٌ) قال في "البحرِ"[١١]: ((وقد اتَّفَقَ على وُقوعِ طلاقِهِ

---

(١) "المنح": كتاب الأشربة ٢/ق٢١٤/ب باختصار. لكن الذي نقله عن الزاهد رحمه الله أنَّه يكفر فقط، أما إباحة القتل فقد نقله عن الإمام ركن الدين الزنجاني رحمه الله.

(٢) في "ط": ((يحل)).

(٣) "المنح": كتاب الأشربة ٢/ق٢١٤/ب.

(٤) "الفتاوى الفقهية الكبرى": كتاب الجراح ـ باب الأشربة والمخدرات ٤/٢٢٩ وما بعدها.

(٥) تقدمت ترجمته ٣/٤٥٨، ولم نهتد إلى اسم رسالته.

(٦) في "ب" و"م": (("الأقصراويُّ"))، وتقدمت ترجمته ٦/٣٦٢.

(٧) صـ٣٠٢ـ.

(٨) لم نقف على المسألة في مظانِّها من مخطوطة "جامع الفتاوى" للسَّمرقنديِّ، ولعلَّها في "جامع الفتاوى" للحميديِّ.

(٩) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((أو الحشيشة)).

(١٠) "المنح": كتاب الأشربة ٢/ق٢١٤/ب.

(١١) "البحر": كتاب الطلاق ٣/٢٦٦.

بل قال "نجمُ الدِّينِ الزّاهديُّ"[١]: إنَّه يُكفَرُ، ويُباحُ قتلُهُ)). .....

ـ أي: آكلِ الحشيشِ ـ فتوى مشايخِ المذهبين الشّافعيّةِ والحنفيّةِ؛ لفتواهم بحُرمتِهِ، وتأديبِ باعَتِهِ، حتّى قالوا: مَن قال بحِلِّهِ فهو زِنديقٌ، كذا في "المبتغى" ـ بالمعجمةِ ـ، وتَبِعَهُ "المحقِّقُ" في "فتحِ القديرِ"[٢])) اهـ.

[٣٣٩٠٤] (قولُهُ: بل قال "نجمُ الدِّينِ الزّاهديُّ"[٣] إلخ) هذا ذَكَرَهُ "المصنِّفُ"[٤] نقلاً عن خطِّ بعضِ الأفاضلِ[٥]، وردَّهُ "الرَّمليُّ"[٦]: ((بأنَّه لا التفاتَ إليه، ولا تعويلَ عليه؛ إذِ الكُفرُ بإنكارِ القطعيّاتِ، وهو ليس كذلك)) اهـ مُلخَّصاً.

أقول: ويُؤيِّدُهُ ما مرَّ متناً[٧]: ((مِن أنَّ الأشربةَ الأربعةَ المحرَّمةَ حُرمتُها دونَ حُرمةِ الخمرِ، فلا يُكفَرُ مُستحِلُّها)).

فعلى هذا يُشكِلُ أيضاً الحُكمُ عليه بأنَّه زِنديقٌ، معَ أنَّه أقرَّهُ في "الفتحِ"[٨] و"البحرِ"[٩] وغيرِهما، والزِّنديقُ يُقتَلُ ولا تُقبَلُ توبتُهُ، لكنْ رأيتُ في "الزَّواجرِ"[١٠] لـ "ابنِ حجرٍ" ما نَصُّهُ: ((وحكى "القرافيُّ"[١١] و"ابنُ تيميةَ"[١٢] الإجماعَ على تحريمِ الحشيشةِ، قال: ومَن استَحَلَّها فقد كفَرَ،

---

(١) في "د": ((الزاهد)).

(٢) "فتح القدير": كتاب الطلاق ـ فصل: ويقع طلاق كلّ زوج إذا كان عاقلاً إلخ ٣٤٦/٣. ولم يصرِّح بأنَّه زنديق.

(٣) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((الزاهد)).

(٤) "المنح": كتاب الأشربة ٢/ق٢١٤/ب.

(٥) هو المريد بن علي كما جاء في عبارة "المنح".

(٦) "لوائح الأنوار على منح الغفار": كتاب الأشربة ق١٧٢/أ.

(٧) صـ٢٧٦ـ.

(٨) لم نقف على المسألة في مظانِّها من "فتح القدير".

(٩) "البحر": كتاب الطلاق ٢٦٦/٣ نقلاً عن "المبتغى".

(١٠) "الزواجر عن اقتراف الكبائر": كتاب الأطعمة ـ الكبيرة السبعون بعد المئة: أكل المسكر الطاهر ٣٥٤/١ ـ ٣٥٥.

(١١) "الفروق": الفرق التاسع والثلاثون بين قاعدة الزواجر وبين قاعدة الجوابر ٣٧٢/١. وقيَّد بالكثرة المغيِّبة للعقل.

(١٢) "الفتاوى الكبرى": مسألة فيمن يأكل الحشيشة، ما يجب عليه؟ ٤٢٣/٣.

قلتُ: ونقَلَ شيخُنا "النَّجمُ الغزِّيُّ الشّافعيُّ"[١] في "شرحِهِ" على "منظومةِ" أبيه "البدرِ"[٢] المتعلِّقةِ بالكبائرِ والصَّغائرِ[٣] عن "ابنِ حجرٍ المكيِّ"[٤]: ((أنَّه صرَّحَ[٥] بتحريمِ جَوزةِ الطِّيبِ بإجماعِ "الأئمّةِ الأربعةِ"، وأنَّها مُسكِرةٌ))، ثُمَّ قال شيخُنا "النَّجمُ": ((والتُّتُنُ الذي حدَثَ .....

قال: وإنَّما لم يتكلَّمْ فيها "الأئمّةُ الأربعةُ" لأنَّها لم تَكُنْ في زَمَنِهم[٦]، وإنَّما ظهَرَتْ في آخِرِ المائةِ السّادسةِ، وأوَّلِ المائةِ السّابعةِ، حينَ ظهَرَتْ دولةُ التَّتارِ)) اهـ بحروفِهِ، فليُتأمَّلْ.

مطلبٌ: التُّتُنُ[٧]

[٣٣٩٠٥] (قولُهُ: والتُّتُنُ إلخ) **أقول**: قد اضطربَتْ آراءُ العلماءِ فيه، فبعضُهم قال بكراهتِهِ، وبعضُهم قال بحُرمتِهِ، وبعضُهم بإباحتِهِ، وأفردوهُ بالتَّأليفِ.

وفي "شرحِ الوهبانيّةِ" لـ "الشُّرنبلاليِّ"[٨]: [طويل]

((ويُمنَعُ مِن بيعِ الدُّخانِ وشُربِهِ وشاربُهُ في الصَّومِ لا شكَّ يُفطِرُ)).

وفي "شرحِ العلّامةِ الشَّيخِ إسماعيلَ النّابلسيِّ" والدِ سيِّدِنا "عبدِ الغنيِّ" على "شرحِ الدُّررِ" ـ بعدَ نقلِهِ: ((أنَّ للزَّوجِ منْعَ الزَّوجةِ مِن أكلِ الثُّومِ والبَصَلِ وكلِّ ما يُنتِنُ الفمَ)) ـ قال[٩]: ((ومُقتضاهُ المنعُ مِن شُربِها التُّتُنَ؛ لأنَّه يُنتِنُ الفمَ، خُصوصاً [٤/ق١٧٤/أ] إذا كان الزَّوجُ لا يَشرَبُهُ،

---

(١) تقدمت ترجمته ١٢/١٤٥.

(٢) تقدمت ترجمته ١/٨٩.

(٣) المسمّاة "النجوم الزواهر شرح جواهر الذخائر في الكبائر والصغائر" (انظر "لطف السمر وقطف الثمر" ١/١١٨ ـ ١١٩).

(٤) "الفتاوى الفقهية الكبرى": كتاب الجراح ـ باب الأشربة والمخدرات ٤/٢٣٠.

(٥) في "و": ((أنَّه حرامٌ صرَّحَ)).

(٦) في "ك": ((زمانهم)).

(٧) هذا المطلب من "الأصل" و"ك".

(٨) "تيسير المقاصد": فصل من كتاب الكراهية ـ مبحث: أكل الحشيش ق١٧٧/أ.

(٩) لم نقف على النصّ في مظانّه من مخطوطة "الإحكام" الناقصة التي بين أيدينا.

.....

أعاذنا اللهُ تعالى منه، وقد أفتى بالمنعِ مِن شُربِهِ شيخُ مشايخِنا "المسيريُّ"[١] وغيرُهُ)) اهـ.

وللعلّامةِ الشَّيخِ "عليٍّ الأُجهوريِّ المالكيِّ" رسالةٌ[٢] في حِلِّهِ، نقَلَ فيها: ((أنَّه أفتى بحِلِّهِ مَن يُعتمَدُ عليه مِن أئمّةِ المذاهبِ الأربعةِ)).

قلتُ: وألَّفَ في حِلِّهِ أيضاً سيِّدُنا العارفُ "عبدُ الغنيِّ النّابلسيُّ" رسالةً سمّاها: "الصُّلحُ بينَ الإخوانِ في إباحةِ شُربِ الدُّخانِ"[٣]، وتعرَّضَ له في كثيرٍ مِن تآليفِهِ الحِسانِ، وأقام الطّامّةَ الكبرى ٢٩٥/٥
على القائلِ بالحُرمةِ أو بالكراهةِ؛ فإنَّهما حُكمان شرعيّان لا بُدَّ لهما مِن دليلٍ، ولا دليلَ على ذلك؛ فإنَّه لم يَثبُتْ إسكارُهُ ولا تفتيرُهُ ولا إضرارُهُ، بل ثبَتَ له منافعُ، فهو داخلٌ تحتَ قاعدةِ: الأصلُ في الأشياءِ الإباحةُ، وإنْ فُرِضَ إضرارُهُ للبعضِ لا يَلزَمُ منه تحريمُهُ على كلِّ أحدٍ، فإنَّ العَسَلَ يَضُرُّ بأصحابِ الصَّفراءِ الغالبةِ، وربَّما أمرَضَهم معَ أنَّه شفاءٌ بالنَّصِّ القطعيِّ[٤]، وليس الاحتياطُ في الافتراءِ على اللهِ تعالى بإثباتِ الحُرمةِ أو الكراهةِ اللذين لا بُدَّ لهما مِن دليلٍ، بل في القولِ بالإباحةِ التي هي الأصلُ، وقد توقَّفَ النَّبيُّ ﷺ - معَ أنَّه هو المشرِّعُ - في تحريمِ الخمرِ أمِّ الخبائثِ حتّى نزَلَ عليه النَّصُّ القطعيُّ[٥]، فالذي ينبغي للإنسانِ إذا سُئِلَ عنه - سواءٌ كان مِمَّن يتعاطاهُ أو لا كهذا العبدِ الضَّعيفِ وجميعِ مَن في بيتِهِ - أنْ يقولَ: هو مُباحٌ لكنَّ رائحتَهُ تَستكرِهُها الطِّباعُ، فهو مكروهٌ طبعاً

---

(١) قال الإمام اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) في "ترويج الجنان بحكم شرب الدخان" صـ ١٣- ١٤ -: ((وفي "عمدةِ المريدِ" للّقانيِّ: سُئِلَ عبدُ الرَّحمنِ المسيريُّ الذي كان رئيسَ الحنفيّةِ في زمانه عن حُكمِ هذا الدُّخانِ فشاهدَهُ بأنَّه منَعَ عن شربِهِ)). ولم نقف على ترجمة للمسيري.

(٢) سماها بـ "غاية البيان لحلّ شرب ما لا يُغيِّبُ العقل من الدُّخان"، وتقدمت ترجمة الأُجهوري ٣٩٩/٥.

(٣) وهي رسالة مطبوعة بدار التقوى في نينوى، بتحقيق محمد أديب الجادر.

(٤) هو قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

(٥) أخرج أبو داود الطيالسي في "مسنده"، رقم (٢٠٦٩) وابن أبي حاتم في تفسيره رقم (٢٠٤٦) والبيهقي في "شعب الإيمان"، رقم (٥١٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نزلت في الخمر ثلاث آيات، فأول شيء نزل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فقيل: حُرمت الخمر، فقيل يا رسول الله، دعنا ننتفع بها كما قال الله عز وجل، فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فقيل: حُرِّمت، فقالوا: لا يا رسول الله، إنا لا نشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم، ثم نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، فقال رسول الله ﷺ: ((حُرِّمت الخمر)).

ـ وكان حُدوثُهُ بدمشقَ في سنةِ خمسَ عشرةَ[١] بعدَ الألفِ ـ يَدَّعي شاربُهُ أنَّه لا يُسكِرُ وإنْ سُلِّمَ له فإنَّه مُفتِّرٌ، وهو حرامٌ؛ لحديثِ "أحمدَ" عن "أمِّ سلمةَ" قالت: ((نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن كلِّ مُسكِرٍ ومُفتِّرٍ))[٢]. قال: وليس مِن الكبائرِ تناولُهُ المرّةَ والمرّتين،

لا شرعاً، إلى آخرِ ما أطال به رحمهُ اللهُ تعالى، وهذا الذي يُعطيهِ كلامُ "الشّارحِ" هنا، حيثُ أعقَبَ[٣] كلامَ شيخِهِ "النَّجمِ" بكلامِ "الأشباهِ" وبكلامِ شيخِهِ "العماديِّ"، وإنْ كان في "الدُّرِّ المنتقى"[٤] جزَمَ بالحُرمةِ لكنْ لا لذاتِهِ، بل لوُرودِ النَّهيِ السُّلطانيِّ عن استعمالِهِ، ويأتي[٥] الكلامُ فيه.

[٣٣٩٠٦] (قولُهُ: فإنَّه مُفتِّرٌ) قال في "القاموسِ"[٦]: ((فتَرَ جِسمُهُ فُتوراً: لانَتْ مفاصِلُهُ وضَعُفَ. والفُتارُ كغُرابٍ: ابتداءُ النَّشوةِ. وأفتَرَ الشَّرابُ: فتَرَ شاربُهُ)).

[٣٣٩٠٧] (قولُهُ: وهو حرامٌ) مخالفٌ لِما نُقِلَ عن الشّافعيّةِ[٧]؛ فإنَّهم أوجَبوا على الزَّوجِ كفايتَها منه. اهـ "أبو السُّعودِ"[٨].

فذكروا أنَّ ما ذهَبَ إليه "ابنُ حجرٍ" ضعيفٌ، والمذهبُ كراهةُ التَّنزيهِ إلّا لعارضٍ، وذكروا أنَّه إنَّما يجبُ للزَّوجةِ على الزَّوجِ إذا كان لها اعتيادٌ ولا يَضُرُّها تركُهُ، فيكونُ مِن قَبيلِ التَّفكُّهِ، أمّا إذا كانت تَتضرَّرُ بتركِهِ فيكونُ مِن قَبيلِ التَّداوي وهو لا يَلزَمُهُ، "ط"[٩].

---

(١) في "و" و"ط" و"ب": ((خمسة عشر)).

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" رقم (٢٦٦٣٤)، وأبو داود في كتاب الأشربة ـ باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨٦) والبيهقي في "السنن الكبرى"، رقم (١٧٣٩٩) عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً، وحسّنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" ١٠/٤٤.

(٣) صـ٣٠٧ـ.

(٤) "الدر المنتقى": كتاب الأشربة ٢/٥٧٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) المقولة [٣٣٩١٢] قولُهُ: ((وقد كَرِهَهُ شيخُنا العماديُّ في "هديّتِهِ")).

(٦) "القاموس": مادة ((فتر)) باختصار.

(٧) انظر "حاشية البجيرمي على الخطيب": كتاب النكاح ـ فصل في النفقة ٤/٩٠. و"حاشية الشرواني على تحفة المحتاج": كتاب النفقات ٨/٣٠٩ لكن قيّده بالاعتياد عليه.

(٨) "فتح المعين": كتاب الأشربة ٣/٤٢٦.

(٩) "ط": كتاب الأشربة ٤/٢٢٦ ـ ٢٢٧ باختصار.

ومعَ نهيِ وليِّ الأمرِ عنه حَرُمَ قطعاً، .....

[٣٣٩٠٨] (قولُهُ: ومعَ نهيِ وليِّ الأمرِ عنه إلخ) قال سيِّدي العارفُ "عبدُ الغنيِّ"[١]: ((ليت شِعري، أيُّ أمرٍ مِن أمْرَيْهِ يُتمسَّكُ به؟ أمْرِه النّاسَ بتركِهِ، أم أمرِه بإعطاءِ المَكْسِ عليه؟ وهو في الحقيقةِ أمرٌ باستعمالِهِ، على أنَّ المرادَ مِن أُولي الأمرِ في الآيةِ العلماءُ في أصحِّ الأقوالِ كما ذكَرَهُ "العينيُّ" في آخِرِ مسائلَ شتّى مِن "شرحِ الكنزِ"[٢].

وأيضاً هل منعُ السَّلاطينِ الظَّلَمةِ المُصِرِّين على المصادَراتِ وتضييعِ بُيوتِ المالِ، وإقرارُهمُ القضاةَ وغيرَهم على الرِّشوةِ والظُّلْمِ يُثبِتُ حُكماً شرعيّاً؟ وقد قالوا: مَن قال لسُلطانِ زمانِنا: عادلٌ كفَرَ)) اهـ مُلخَّصاً.

أقول: مُقتضاهُ: أنَّ أُمراءَ زمانِنا لا يُفيدُ أمرُهمُ الوجوبَ، وقد صرَّحوا في مُتفرِّقاتِ القضاءِ ـ عندَ قولِ المتونِ: ((أمَرَكَ قاضٍ برجمٍ أو قطعٍ أو ضربٍ قَضى به وَسِعَكَ فعلُهُ)) ـ بقولِهم: ((لوجوبِ طاعةِ وليِّ الأمرِ)). قال "الشّارحُ" هناك[٣]: ((ومنَعَهُ "محمَّدٌ" حتّى يُعايِنَ الحُجّةَ، واستحسنوهُ في زمانِنا، وبه يفتى إلخ)).

وذكَرَ العلّامةُ "البيري" في أواخرِ "شرحِهِ على الأشباهِ"[٤]: ((أنَّ مِن شروطِ الإمامةِ أنْ يكونَ عَدْلاً، بالغاً، أميناً، وَرِعاً، ذكَراً، موثوقاً به في الدِّماءِ والفُروجِ والأموالِ، زاهداً، مُتواضِعاً، مُسايساً

(قولُهُ: على أنَّ المرادَ مِن أُولي الأمرِ في الآيةِ العلماءُ إلخ) على أنَّ المرادَ بهمُ العلماءُ تكونُ الآيةُ دالّةً على وجوبِ طاعةِ السُّلطانِ أيضاً؛ لأنَّ العلماءَ أَمَروا بطاعتِهِ، فتجبُ بهذه الآيةِ أخذاً مِن وجوبِ طاعةِ العلماءِ فيما أَمَروا به.

---

(١) "نهاية المراد": صلاة الجماعة ـ حكم التتن [التبغ] صـ ٥٧٧ ـ ٥٧٨ ـ.

(٢) "رمز الحقائق": مسائل شتى ٢/٣٦٤.

(٣) ١٧/٥٣.

(٤) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثالث: الجمع والفرق إلخ ـ شروط الإمامة ق٢٥٩/ب ـ ٢٦٠/أ بتصرف.

على أنَّ استعمالَهُ[١] رُبَّما أضَرَّ بالبَدَنِ. نعم، الإصرارُ عليه كبيرةٌ كسائرِ الصَّغائرِ[٢])) ...

في مواضعِ[٣] السِّياسةِ، ثُمَّ إذا وقَعَتِ البَيعةُ مِن أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ معَ مَن صِفتُهُ ما ذُكِرَ صار إماماً يُفترَضُ إطاعتُهُ كما في "خزانةِ الأكملِ"[٤].

وفي "شرحِ الجواهرِ"[٥]: تجبُ إطاعتُهُ فيما أباحَهُ الشَّرعُ، وهو ما يعودُ نفعُهُ على العامّةِ، وقد نَصُّوا في الجهادِ[٦] على امتثالِ أمرِه في غيرِ معصيةٍ.

وفي "التّاترخانيّةِ"[٧]: إذا أمَرَ الأميرُ العسكرَ بشيءٍ، فعصاهُ واحدٌ لا يُؤدِّبُهُ[٨] في أوَّلِ وَهْلةٍ، بل يَنصَحُهُ، فإنْ عاد بلا عُذرٍ أدَّبَهُ)) اهـ مُلخَّصاً.

وأخَذَ "البيري"[٩] مِن هذا: ((أنَّه لو أمَرَ بصومِ أيّامٍ لطاعونٍ[١٠] ونحوِهِ يجبُ امتثالُهُ)).

أقول: وظاهرُ عبارة "خزانةِ الفتاوى" لُزومُ إطاعةِ مَن استوفى شُروطَ الإمامةِ، وهذا يُؤيِّدُ كلامَ العارفِ قُدِّسَ سِرُّهُ، لكنْ في "حاشيةِ الحمويِّ"[١١] ما يَدُلُّ على أنَّ هذه الشُّروطَ لرفعِ الإثمِ، لا لصحّةِ التَّوليةِ، فراجِعْهُ.

[٣٣٩٠٩] (قولُهُ: رُبَّما أضَرَّ بالبَدَنِ) الواقعُ أنَّه يَختلِفُ [٤/ق١٧٤/ب] باختلافِ المستعملين، "ط"[١٢].

---

(١) في "د" زيادة: ((مثلة)).

(٢) في "و": ((الصغيرة)).

(٣) في "ب" و"م": ((موضع))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافق لما في البيري.

(٤) "خزانة الأكمل": كتاب الاستحسان ٣/٤٩٦.

(٥) لم نهتد لمعرفته، على أنَّه نقل في نسخة "عمدة ذوي البصائر" عن "الجواهر" لا "شرح الجواهر"، ولم نقف على المسألة في مخطوطة "جواهر الفتاوى" للكرماني.

(٦) انظر "خزانة الأكمل": كتاب السير ٢/٣١٠.

(٧) "التاترخانية": كتاب السير ـ الفصل العاشر: في بيان ما يجب من طاعة الأمير وما لا يجب ٧/٥٤ رقم المسألة (٩٩٣٧) نقلاً عن "م"، أي: "المحيط البرهاني".

(٨) عبارة البيري: ((لا يؤذيه)) بدل ((لا يُؤدِّبُهُ)).

(٩) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثالث: الجمع والفرق إلخ ـ شروط الإمامة ٢/ق٢٥٩/ب ـ ٢٦٠/أ بتصرف.

(١٠) في "م": ((الطّاعون)).

(١١) "غمز عيون البصائر": الفن الثالث: الجمع والفرق ـ ما افترق فيه الوكيل والوصي ٤/١٤٧.

(١٢) "ط": كتاب الأشربة ٤/٢٢٧.

انتهى بحروفِهِ. وفي "الأشباهِ"[١] في قاعدةِ: الأصلُ الإباحةُ أو التَّوقُّفُ: ((ويَظهَرُ أثَرُهُ فيما أشكَلَ حالُهُ كالحَيَوانِ المشكِلِ أمرُهُ، والنَّباتِ المجهولِ سِمَتُهُ[٢])) انتهى.

قلتُ: فيُفهَمُ منه حُكمُ النَّباتِ الذي شاع في زمانِنا المسمّى بالتُّتُنِ، فتَنبَّهْ. وقد كَرِهَهُ شيخُنا "العماديُّ" في "هديَّتِهِ" إلحاقاً له بالثُّومِ والبَصَلِ بالأَولى، فتَدبَّرْ. .....

[٣٣٩١٠] (قولُهُ: الأصلُ الإباحةُ أو التَّوقُّفُ) المختارُ الأوَّلُ عندَ الجمهورِ مِن الحنفيّةِ والشّافعيّةِ كما صرَّحَ به المحقِّقُ "ابنُ الهمامِ" في "تحريرِ الأصولِ"[٣].

[٣٣٩١١] (قولُهُ: فيُفهَمُ منه حُكمُ النَّباتِ) وهو الإباحةُ على المختارِ، أو التَّوقُّفُ، وفيه إشارةٌ إلى عَدَمِ تسليمِ إسكارِهِ وتفتيرِهِ وإضرارِهِ، وإلّا لم يَصِحَّ إدخالُهُ تحتَ القاعدةِ المذكورة، ولذا أمَرَ بالتَّنبُّهِ.

[٣٣٩١٢] (قولُهُ: وقد كَرِهَهُ شيخُنا "العماديُّ" في "هديَّتِهِ") **أقول**: ظاهرُ كلامِ "العماديِّ": أنَّه مكروهٌ تحريماً، ويُفَسَّقُ مُتعاطيه، فإنَّه قال في فصلِ الجماعةِ[٤]: ((ويُكرَهُ الاقتداءُ بالمعروفِ بأكلِ الرِّبا أو شيءٍ مِن المحرَّماتِ، أو يُداوِمُ الإصرارَ على شيءٍ مِن البِدَعِ المكروهاتِ كالدُّخانِ المبتَدَعِ في هذا الزَّمانِ، ولا سِيَّما بعدَ صُدورِ منعِ السُّلطانِ)) اهـ.

وردَّ عليه سيدُّنا "عبدُ الغنيِّ" في "شرحِ الهديّةِ" بما حاصلُهُ ما قدَّمناهُ[٥]، فقولُ "الشّارحِ": ((إلحاقاً له بالثُّومِ والبَصَلِ)) فيه نَظَرٌ؛ إذ لا يُناسِبُ كلامَ "العماديِّ". نعم، إلحاقُهُ بما ذَكَرَ هو الإنصافُ، قال "أبو السُّعودِ"[٦]: ((فتكونُ الكراهةُ تنزيهيّةً، والمكروهُ تنزيهاً يُجامِعُ الإباحةَ)) اهـ.

---

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية ـ القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشَّكِّ ـ هل الأصل في الأشياء الإباحة أو التَّحريم أو التَّوقُّف؟ صـ ٧٤ ـ باختصار.

(٢) في "د": ((سميته))، وهو تحريف.

(٣) "التحرير": المقالة الثانية في أحوال الموضوع ـ الباب الأول في الأحكام ـ الفصل الثاني في الحاكم: لا خلاف في أنَّه الله ربُّ العالمين صـ ٢٣٥ ـ.

(٤) انظر "نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد": صلاة الجماعة ـ حكم الاقتداء بالشافعي وغيره من الأئمة صـ ٥٧٥ ـ.

(٥) المقولة: [٣٣٩٠٨] قولُهُ: ((ونهي وليِّ الأمرِ عنه إلخ)).

(٦) "فتح المعين": كتاب الأشربة ٤٢٦/٣ باختصار.

وممَّن جزَمَ بحُرمةِ الحشيشةِ "شارحُ الوهبانيّةِ"[١] في الحظرِ، ونظَمَهُ فقال: [طويل]

((وأفتَوا بتحريمِ الحشيشِ وحَرقِهِ وتطليقِ مُحتَشٍّ لزجرٍ وقرَّرُوا
لبائعِهِ التَّأديبَ والفسقَ أثبتُوا وزَندقةً للمُستحِلِّ وحرَّرُوا)).

وقال "ط"[٢]: ((ويُؤخَذُ منه كراهةُ التَّحريمِ في المسجدِ؛ للنَّهيِ الواردِ في الثُّومِ والبَصَلِ[٣]، ٢٩٦/٥ وهو مُلحَقٌ بهما، والظّاهرُ كراهةُ تعاطيهِ حالَ القراءةِ؛ لِما فيه مِن الإخلالِ بتعظيمِ كتابِ اللهِ تعالى)) اهـ.

[٣٣٩١٣] (قولُهُ: وممَّن جزَمَ إلخ) قد عَلِمْتَ إجماعَ العلماءِ على ذلك[٤].

مطلبٌ: القهوةُ[٥]

(تتمّةٌ)

لم يَتكلَّمْ على حُكمِ قهوةِ البُنِّ، وقد حرَّمَها بعضُهم، ولا وجْهَ له كما في "تبيينِ المحارمِ"[٦]، و"فتاوى المصنِّفِ"[٧]، و"حاشيةِ الأشباهِ" لـ "الرَّمليِّ"[٨].

---

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ١٧٦/٢ ـ ١٧٧.

(٢) "ط": كتاب الأشربة ٢٢٧/٤ بتصرف يسير.

(٣) أخرج البخاري في كتاب الأذان ـ باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (٨٥٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً، رقم (٧٣/٥٦٤) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته))، وفي رواية لمسلم رقم ٧٤/٥٦٤: ((من أكل من هذه البقلة الثوم ـ وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث ـ فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)).

(٤) المقولة [٣٣٩٠٤] قولُهُ: ((بل قال "نجمُ الدِّينِ الزّاهدُ" إلخ)).

(٥) هذا المطلب من "الأصل".

(٦) "تبيين المحارم": باب في الخمر والميسر ق٢٩/أ.

(٧) "فتاوى المصنف": كتاب الكراهية ق١٣١/أ ـ ب.

(٨) "نزهة النواظر": الفن الأول: القواعد الكلية ـ القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية ق٥/ب.

.....

قال شيخُ "الشّارحِ" "النَّجمُ الغزّيُّ" في "تاريخِهِ"[١] في ترجمةِ "أبي بكرٍ بنِ عبدِ اللهِ الشّاذليِّ" المعروفِ بـ "العَيدروسِ": ((أنَّه أوَّلُ مَن اتَّخذَ القهوةَ لَمّا مرَّ في سياحتِهِ بشجرِ البُنِّ، فاقتاتَ مِن ثمرِه، فوجَدَ فيه تخفيفاً للدِّماغِ، واجتلاباً للسَّهَرِ، وتنشيطاً للعبادةِ، فاتَّخذَهُ قُوتاً وطعاماً، وأرشَدَ أتباعَهُ إليه، ثُمَّ انتشرت في البلادِ، واختَلَفَ العلماءُ في أوَّلِ القرنِ العاشرِ، فحرَّمَها جماعةٌ تَرجَّحَ عندَهم أنَّها مُضِرّةٌ، آخِرُهم بالشّامِ والدُ شيخِنا "العَيتاويِّ"[٢] و"القطبُ بنُ سُلطانَ" الحنفيُّ[٣]، وبمصرَ "أحمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الحقِّ السُّنباطيُّ"[٤] تَبَعاً لأبيه، والأكثرون إلى أنَّها مُباحةٌ، وانعَقَدَ الإجماعُ بعدَهم على ذلك، وأمّا ما يَنضَمُّ إليها مِن المحرَّماتِ فلا شُبهةَ في تحريمِهِ)) اهـ مُلخَّصاً.

(خاتمةٌ)

سُئِلَ "ابنُ حجرٍ المكيُّ"[٥] عمَّن ابتُلِيَ بأكلِ نحوِ الأفيونِ، وصار إنْ لم يأكُلْ منه هلَكَ، فأجاب: ((إنْ عَلِمَ ذلك قطعاً حَلَّ له، بل وجَبَ؛ لاضطرارِهِ إلى إبقاءِ رُوحِهِ، كالمَيْتةِ للمضطرِّ،

---

(١) "الكواكب السائرة": ١/١١٣ ـ ١١٤.

(٢) كذا في النسخ بالمثناة الفوقية، والنسبة إلى عيتا من قرى البقاع اللبناني قرب دمشق، وشيخه هو أحمد بن يونس بن أحمد، شهاب الدين العَيْتاوي الشافعي (ت١٠٢٥هـ). ("خلاصة الأثر" ١/٣٦٩، "الأعلام" ١٢٧٦)، ولم نقف على ترجمة مستقلة لوالده يونس.

(٣) هو أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عمر بن سلطان الدِّمشقيُّ الصّالحيُّ، شيخُ الإسلام وقطبُ الدِّين، كان منفيّاً للشّام، وتولّى قضاءها نيابة عن شيخه ابن الشِّحنة، وكُفَّ بصره (ت٩٥٠هـ). (انظر "الكواكب السائرة" ٢/١٢، و"شذرات الذهب" ١٠/٤٠٦، و"الأعلام" ٧/٥٧).

(٤) أحمد بن أحمد بن عبد الحقِّ، شهاب الدين السُّنباطيُّ الشّافعيُّ (ت٩٩٥هـ). (انظر "الأعلام" ١/٩٢). وقال في "الكواكب السائرة" ٢/١١١ ـ ١١٢: ((أحمد بن عبد الحقِّ ... كما كان يُشدِّدُ في قهوةِ البُنِّ ويقولُ بتحريمِها... كما كان والدُ شيخِنا يونسَ العَيْتاويِّ يُشدِّدُ فيها بدمشقَ...)).

(٥) "الفتاوى الفقهية الكبرى": كتاب الطهارة ـ باب النجاسة ١/٤٢ بتصرف، وكتاب الجراح ـ باب الأشربة والمخدرات ٤/٢٣٢ بتصرف. وانظر "تحفة المحتاج": كتاب الأشربة ٩/١٦٨ (هامش "حواشي الشرواني والعبادي").

.....

ويجبُ عليه التَّدريجُ في تنقيصِهِ شيئاً فشيئاً، حتّى يزولَ تَوَلُّعُ المَعِدةِ به مِن غيرِ أنْ تَشعُرَ، فإنْ تَرَكَ ذلك فهو آثمٌ فاسقٌ)) اهـ مُلخَّصاً. قال "الرَّمليُّ"[1]: ((وقواعدُنا لا تخالِفُهُ)).

(فرعٌ)

قدَّمنا في الحظرِ والإباحةِ[2] عن "التّاترخانيّةِ": ((أنَّه لا بأسَ بشُربِ ما يَذهبُ بالعقلِ لقطعِ نحو أَكِلةٍ)).

أقول: ينبغي تقييدُهُ بغيرِ الخمرِ، وظاهرُهُ أنَّه لا يَتقيَّدُ[3] بنحوِ بَنجٍ مِن غيرِ المائعِ، وقيَّدَهُ به الشّافعيّةُ[4]، واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) "لوائح الأنوار على منح الغفار": كتاب الأشربة ق١٧١/ب بتصرف.

(٢) المقولة [٣٣٢١٩] قولُهُ: ((وقد قدَّمناهُ)).

(٣) في "م": ((بتقيد))، وهو خطأ طباعي.

(٤) انظر "نهاية المحتاج": كتاب الأشربة ١٤/٨. و"حاشية الشرواني على تحفة المحتاج": كتاب الأشربة ١٧٠/٩.

﴿كتابُ الصَّيدِ﴾

لعلَّ مُناسبتَهُ: أنَّ كلّاً منهما مِمّا[١] يُورِثُ السُّرورَ. .....

﴿كتابُ الصَّيدِ﴾

مصدَرُ صادَهُ[٢]: إذا أخَذَهُ، فهو صائدٌ وذاك[٣] مَصِيدٌ، ويُسمّى المَصيدُ صَيداً فيُجمَعُ صُيُوداً. وهو كلُّ مُمتَنِعٍ مُتوحِّشٍ طبعاً، لا يُمكِنُ أخذُهُ إلّا بِحيلةٍ، "مغرب"[٤].

فخرَجَ بال: ((مُمتَنع)) مِثلُ الدَّجاجِ والبَطِّ؛ إذِ المرادُ منه: أنْ يكونَ له قوائمُ أو جناحانِ يَملِكُ عليهما، ويَقدِرُ على الفِرارِ مِن جهتِهما.

وبال: ((مُتوحِّش)) مِثلُ الحَمامِ؛ إذ مَعناهُ: أنْ لا يَألَفَ النّاسَ ليلاً ونهاراً.

وبـ: ((طبعاً)) ما يَتوَحَّشُ مِن الأهليّاتِ، فإنَّها لا تَحِلُّ بالاصطيادِ، وتَحِلُّ بذكاةِ الضَّرورةِ، ودخَلَ به مُتوَحِّشٌ يَألَفُ كالظَّبيِ لا يُمكِنُ أخذُهُ إلّا بحِيلةٍ، وتمامُهُ في "القُهستانيِّ"[٥]، أي: فالظَّبيُ وإنْ كان مما يَألَفُ بعدَ الأخذِ إلّا أنَّه صَيدٌ قبلَهُ يَحِلُّ بالاصطيادِ، ودخَلَ فيه ما لا يُؤكَلُ كما يأتي[٦].

[٣٣٩١٤] (قولُهُ: ممّا يُورِثُ السُّرورَ) وقيل: الغفلةَ واللَّهوَ؛ لحديثِ: ((مَن اتَّبَعَ الصَّيدَ فقد غفَلَ))[٧]. وفي "السَّعديّةِ"[٨]: ((ولأنَّ الصَّيدَ مِن الأطعمةِ، ومُناسبتُها للأشربةِ غيرُ خَفِيّةٍ، وكلٌّ منهما فيه ما هو حلالٌ وحرامٌ)).

---

(١) ((مما)) ليست في "و".

(٢) في "آ": ((صاد)).

(٣) في "الأصل": ((وذلك)).

(٤) "المغرب": مادة ((صيد)).

(٥) انظر "جامع الرموز": كتاب الصيد ٢/٢٠٤-٢٠٥ بتصرف.

(٦) المقولة [٣٣٩٥٤] قوله: ((ولذا قال إلخ)).

(٧) أخرجه أحمد في "المسند"، رقم (٣٣٦٢)، وأبو داود في كتاب الصيد ـ باب في اتباع الصيد، رقم (٢٨٥٩)، والترمذي في أبواب الفتن ـ الباب رقم (٦٩) الحديث رقم (٢٢٥٦)، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح ـ باب اتباع الصيد، رقم (٤٣٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: ((من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن)). قال الترمذي: ((حديث حسن غريب، وفي الباب عن أبي هريرة)).

(٨) "الحواشي السعدية": كتاب الصيد ٩/٤٢ بتصرف (هامش "تكملة فتح القدير").

(هو مُباحٌ) بخَمسةَ عشرَ شرطاً مبسوطةً في "العنايةِ"[١]، وسنُقَرِّرُها في أثناءِ المسائلِ[٢] (إلّا) لـمُحرمٍ في غيرِ الحَرمِ، أو (للتَّلهِّي) .....

[٣٣٩١٥] (قولُهُ: بخَمسةَ عشرَ شرطاً) خَمسةٌ في الصّائدِ: وهو أنْ يكونَ مِن أهلِ الذَّكاةِ، وأنْ يُوجَدَ منه الإرسالُ، وأنْ لا يُشارِكَهُ في الإرسالِ مَن لا يَحِلُّ صَيدُهُ، وأنْ لا يَترُكَ التَّسميةَ عامِداً، وأنْ لا يَشتَغِلَ بينَ الإرسالِ والأخذِ بعملٍ آخرَ.

وخَمسةٌ في الكلبِ: أنْ يكونَ مُعلَّماً، وأنْ يَذهَبَ على سَنَنِ الإرسالِ، وأنْ لا يُشارِكَهُ في الأخذِ ما لا يَحِلُّ صَيدُهُ، وأنْ يَقتُلَهُ جَرحاً، وأنْ لا يَأكُلَ منه.

وخَمسةٌ في الصَّيدِ: أنْ لا يكونَ [٤/ق١٧٥/أ] مِن الحشراتِ، وأنْ لا يكونَ مِن بناتِ الماءِ إلّا السَّمكَ، وأنْ يَمنَعَ نفسَهُ بجناحَيهِ أو قوائمِهِ، وأنْ لا يكونَ مُتقوِّياً بنابِهِ أو بمِخلَبِهِ، وأنْ يَموتَ بهذا قبلَ أنْ يَصِلَ إلى ذَبحِهِ اهـ.

وفيه بحثٌ مذكورٌ معَ جوابِهِ في "المنحِ"[٣]، ومجموعُ هذه الشُّروطِ لِما يَحِلُّ أكلُهُ ولم يُدرِكهُ حيّاً.

[٣٣٩١٥*] (قوله في غيرِ الحَرمِ) الأَولى أنْ يقولَ: أو في الحَرمِ؛ ليَشمَلَ الصُّورَ الثّلاثَ، وهي صَيدُ المُحرمِ في الحِلِّ أو الحَرمِ، أو الحلالِ في الحَرمِ.

﴿كتابُ الصَّيدِ﴾

(قولُهُ: وأنْ لا يَشتَغِلَ بينَ الإرسالِ والأخذِ بعملٍ آخرَ) فيه تأمُّلٌ، وهذا إنَّما هو شرطٌ في الكلبِ ونحوِهِ، لا في الصّائدِ على ما يُعلَمُ ممّا يأتي.

---

(١) انظر "العناية": كتاب الصيد ٤٢/٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٢) صـ٣٢١ـ.

(٣) وهذا نصُّهُ: ((كذا في "النهاية" منسوباً إلى "الخلاصة"، قال في "العناية": بعد نقل له بلفظه: وفيه تسامح؛ لأن هذا شرط الاصطياد للأكل بالكلب لا غير، على أنه لو انتفى بعضه لم يحرم، كما لو اشتغل بعمل لكن أدركه حيّاً فذبحه، وكذا إذا لم يمت بهذا لكنه ذبحه فإنه صيد وهو حلال. اهـ قلت: لم يظهر لي وجه التسامح في كلامه، وما ذكره من قوله: كما لو اشتغل بعمل إلى آخر ما قاله، لا يظهر به وجه التسامح في كلام "النهاية"؛ لأن كلامه فيما يحل بسبب غير الذكاة وهو الاصطياد؛ لأنه قد قدم ما يحل بالذكاة بالآلة المعهودة في باب على حدة، وهذا ظاهر والله أعلم)). انظر "المنح": كتاب الصيد ٢/ق٢١٥/أ.

كما هو ظاهرٌ (أو حِرفةٍ) على ما في "الأشباهِ"[١]. قال "المصنِّفُ"[٢]: ((وإنَّما أوردتُهُ[٣] تَبَعاً له، وإلّا فالتَّحقيقُ عندي إباحةُ اتِّخاذِهِ حِرفةً))؛ لأنَّه نوعٌ مِن الاكتسابِ، وكلُّ أنواعِ الكسبِ في الإباحةِ سَواءٌ .....

[٣٣٩١٦] (قولُهُ: كما هو ظاهرٌ) لأنَّ مُطلَقَ اللَّهوِ منهيٌّ عنه إلّا في ثلاثٍ كما مرَّ في الحَظرِ[٤].

[٣٣٩١٧] (قولُهُ: على ما في "الأشباهِ") أي: أخذاً مِمّا في "البزّازيّةِ"[٥]: ((مِن أنَّه مُباحٌ إلّا للتَّلهِّي أو حِرفةٍ)).

وفي "مَجمَعِ الفتاوى"[٦]: ((ويُكرَهُ للتَّلهِّي، وأنْ يَتَّخِذَهُ حِرفةً)). وأقرَّهُ في "الشُّرنبلاليّةِ"[٧].

[٣٣٩١٨] (قولُهُ: لأنَّه نوعٌ مِن الاكتسابِ) وبذلك استَدَلَّ في "الهدايةِ"[٨] على إباحةِ الاصطيادِ بعدَ استدلالِهِ عليه بالكتابِ والسُّنّةِ والإجماعِ، وأقرَّهُ الشُّرّاحُ[٩].

[٣٣٩١٩] (قولُهُ: وكُلُّ أنواعِ الكسبِ إلخ) أي: أنواعِهِ المُباحةِ، بخِلافِ الكسبِ بالرِّبا والعقودِ الفاسِدةِ ونحوِ ذلك.

(قولُهُ: وأقرَّهُ الشُّرّاحُ) لكنْ ما قدَّمهُ: ((مِن أنَّه يُورِثُ اللَّهوَ والغفلةَ)) يُفِيدُ كراهةَ اتِّخاذِهِ حرفةً كما قاله في "الأشباهِ".

---

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الصيد والذبائح والأضحية صـ٣٤٢ـ نقلاً عن "البزازية".

(٢) "المنح": كتاب الصيد ٢/ق٢١٥/أ بتصرف.

(٣) في "و" و"ط" و"ب": ((زدتُهُ))، وما أثبتناه من "د" موافق لما في "المنح".

(٤) المقولة [٣٢٨٧٦] قوله: ((دلت المسألة إلخ)).

(٥) "البزازية": كتاب الصيد ـ الفصل الأول في المقدمة ٦/٢٩٦ (هامش "الفتاوى الهندية") وفيها: ((أو خوفه)) بدل ((أو حرفة))، وهو تحريف.

(٦) "مجمع الفتاوى": كتاب الصيد والذبائح ق٢٨٠/ب.

(٧) "الشرنبلالية": كتاب الصيد ١/٢٧٢ نقلاً عن "البزازية" (هامش "الدرر والغرر").

(٨) "الهداية": كتاب الصيد ٤/١١٥.

(٩) انظر "النهاية": كتاب الصيد ٢/ق٤٢١/أ، و"العناية": ٩/٤٣ (هامش "تكملة فتح القدير")، و"البناية": ١١/٤٧١.

على المذهبِ الصَّحيحِ كما في "البزّازيّةِ"[١] وغيرِها.

(نصَبَ شَبكةً للصَّيدِ[٢] ملَكَ ما تَعقَّلَ[٣] بها، بخلافِ ما إذا نصَبَها للجَفافِ) .....

[٣٣٩٢٠] (قولُهُ: على المذهبِ الصَّحيحِ) قال بعدَهُ في "التّاترخانيّةِ"[٤]: ((وبعضُ الفقهاءِ قالوا: الزِّراعةُ مَذمومةٌ، والصَّحيحُ: ما ذهَبَ إليه جمهورُ الفقهاءِ، ثُمَّ اختلفوا في التِّجارةِ والزِّراعةِ أيُّهما أفضلُ؟ وأكثرُ مشايخِنا على أنَّ الزِّراعةَ أفضلُ)) اهـ. وفي "الملتقى"[٥] و"المواهبِ"[٦]: ((أفضلُهُ الجهادُ، ثُمَّ التِّجارةُ، ثُمَّ الحِراثةُ، ثُمَّ الصِّناعةُ)) اهـ.

أقولُ: فالمرادُ من قولِهِم: ((كلُّ أنواعِ الكسبِ في الإباحةِ سَواءٌ)) أنَّها بعدَ أنْ لم تكنْ بطريقٍ محظُورٍ لا يُذَمُّ بعضُها وإنْ كان بعضُها أفضَلَ مِن بعضٍ، تأمَّلْ.

٢٩٧/٥ ثُمَّ إنَّ كلَّ نوعٍ منها تارةً يَتَّخِذُهُ الإنسانُ حِرفةً ومَعاشاً، وتارةً يفعلُهُ وقتَ الحاجةِ في بعضِ الأحيانِ، وحيثُ كان الاصطيادُ نوعاً منها دَلَّ على إباحةِ اتِّخاذِهِ حِرفةً، ولاسيَّما معَ إطلاقِ الأدلّةِ.

وعباراتُ المُتونِ: ((والكراهةُ لا بدَّ لها مِن دليلٍ خاصٍّ))، وما قيلَ: إنَّ فيه إزهاقَ الرُّوحِ، وهو يُورِثُ قسوةَ القَلبِ لا يَدُلُّ على الكراهةِ، بل غايتُهُ: أنَّ غيرَهُ كالتِّجارةِ والحِراثةِ أفضلُ منه.

وفي "التّاترخانيّةِ"[٧]: ((قال "أبو يوسفَ": إذا طلَبَ الصَّيدَ لهواً ولعباً فلا خيرَ فيه وأكرَهُهُ، وإنْ طلَبَ منه ما يَحتاجُ إليه مِن بَيعٍ أو إدامٍ أو حاجةٍ أُخرى فلا بأسَ به)) اهـ.

---

(١) "البزازية": كتاب الكراهية ـ الفصل الثاني في العبادات ـ نوع في المسجد ٣٥٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "و": ((الصَّيدِ)).

(٣) في "و": ((تعلَّقَ)) بدل ((تَعقَّلَ))، وهو خطأ طباعي.

(٤) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الرابع عشر في الكسب ١٥٦/١٨، رقم المسألة (٢٨٣٣٨) باختصار.

(٥) "ملتقى الأبحر": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الكسب ٢٢٩/٢.

(٦) "مواهب الرحمن": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في التعلم والتعليم والكسب صـ٨٩٩ـ.

(٧) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثاني والثلاثون في المتفرقات، المسائل التي تتعلق بأذى الناس والكراهة فيها، النوع الثالث ٣١٦/١٨، رقم المسألة (٢٨٩٧٧).

فإنَّه لا يَملِكُ ما تَعقَّلَ[١] بها. (وإنْ وجَدَ) المُقَلِّشُ أو غيرُهُ (خاتَماً أو ديناراً مَضروباً) بضَربِ أهلِ الإسلامِ (لا) يَملِكُهُ، ويَجِبُ تَعريفُهُ.

اعلَمْ أنَّ أسبابَ المِلكِ ثلاثةٌ: ناقِلٌ كبَيعٍ وهبةٍ، وخِلافةٌ كإرثٍ، .....

[٣٣٩٢١] (قولُهُ: تَعقَّلَ) بتقديمِ العَينِ المهمَلةِ على القافِ، أي: عَلِقَ ونَشِبَ. قال في "المغرب"[٢]: ((وهو مصنوعٌ غيرُ مسموعٍ)).

[٣٣٩٢٢] (قولُهُ: وإنْ وجَدَ المُقَلِّشُ) بالقافِ، وهو الذي يُفتِّشُ المَزابِلَ بيَدِهِ أو بالغِربالِ؛ ليَستخرِجَ ما فيها مِن النُّقودِ وغيرِها. والظاهرُ: أنَّه لفظٌ عامِّيٌّ غيرُ عربيٍّ، فلتُراجَعْ كتبُ اللُّغةِ[٣]، ولا مُناسَبةَ لهذهِ المسألةِ ببابِ الصَّيدِ، ومَحلُّها كتابُ اللُّقطةِ، "حمويّ"[٤] مُلخَّصاً. ووُجِدَ في بَعضِ نُسَخِ "المنحِ"[٥]: ((المُفَتِّشِ))[٦].

[٣٣٩٢٣] (قولُهُ: بضَربِ أهلِ الإسلامِ) أمّا المَضروبُ بضَربِ الجاهليّةِ فهو رِكازٌ يُخْمَسُ، وتقدَّمَ[٧] أنَّه إذا اشتَبَهَ الضَّربُ يُجعَلُ جاهليّاً، "ط"[٨].

[٣٣٩٢٤] (قولُهُ: ويَجِبُ تعريفُهُ) إلى أنْ يُعلَمَ أنَّه لا يَطلُبُهُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ به، أو يُنفِقُهُ على نفسِهِ إنْ كان مَصرَفاً، "ط"[٧].

[٣٣٩٢٥] (قولُهُ: ناقِلٌ) أي: مِن مالكٍ إلى مالكٍ. وقولُهُ: ((وخلافةٌ))، أي: ذو خلافةٍ،

---

(١) في "و": ((تعلَّقَ)) بدل ((تَعقَّلَ))، وهو خطأ طباعي.

(٢) "المغرب": مادة ((عقل)).

(٣) جاء في "تاج العروس" من مادة ((قلش)): ((الأقلش: اسم أعجمي وهو دخيل؛ لأنه ليس في كلام العرب شين بعد لام في كلمة عربية محضة، والشينات كلها في كلام العرب قبل اللامات))، ومثله في "تهذيب اللغة"، و"المحيط"، و"لسان العرب" مادة (قلش)، و"المحكم والمحيط الأعظم" مادة ((القاف والشين واللام)).

(٤) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الصيد والذبائح والأضحية ٣/٢٢٥.

(٥) الذي في نسختنا من "المنح": ((المفلِس))، انظر "المنح": كتاب الصيد ٢/ق٢١٥/أ، وكذا في نسخة ثانية.

(٦) في "ب": ((المقتش)) بالقاف، وهو خطأ طباعي.

(٧) ٦/٢٠ "در".

(٨) "ط": كتاب الصيد ٤/٢٢٨.

وأَصالةٌ وهو الاستيلاءُ حقيقةً بوَضعِ اليَدِ، أو حُكماً بالتَّهيئةِ كنَصْبِ شَبكةٍ لصَيدٍ لا لجَفافٍ على المُباحِ الخالي عن مالكٍ، فلو استولى في مَفازةٍ على حَطَبِ غيرِهِ لم يَملِكْهُ، ولم يَحِلَّ للمُقَلِّشِ ما يَجِدُهُ بلا تعريفٍ، .....

وكذا يُقالُ فيما بعدَهُ، "ط"[1].

[٣٣٩٢٦] (قولُهُ: وهو الاستيلاءُ حقيقةً) شَمِلَ إحياءَ المَواتِ، فلا حاجةَ إلى عَدِّهِ قِسماً رابعاً كما فعَلَ "الحَمَويُّ"[2].

[٣٣٩٢٧] (قولُهُ: كنَصْبِ شَبكةٍ لصَيدٍ لا لجَفافٍ[3]) تَبِعَ فيه "صاحبَ الأشباهِ"[4]، والأَولى حذفُ قولِهِ: ((لصَيدٍ))؛ ليَشمَلَ ما إذا لم يَقصِدْ شيئاً؛ لِما في "التّاترخانيّةِ"[5] و"الظَّهيريّةِ"[6]: ((الاستيلاءُ الحُكميُّ باستعمالِ ما هو موضوعٌ للاصطيادِ، حتّى إنَّ مَن نصَبَ شَبكةً فتَعقَّلَ بها صَيدٌ ملَكَهُ، قصَدَ بها الاصطيادَ أو لا، فلو نصَبَها للتَّجفيفِ لا يَملِكُهُ، وإنْ نصَبَ فُسطاطاً إنْ قصَدَ الصَّيدَ يَملِكُهُ وإلّا فلا؛ لأنَّه غيرُ موضوعٍ للصَّيدِ)) اهـ مُلخَّصاً، فتأمَّلْ.

[٣٣٩٢٨] (قولُهُ: على المُباحِ) مُتعلِّقٌ بـ ((الاستيلاءُ)).

[٣٣٩٢٩] (قولُهُ: عن مالكٍ) أي: مِلكِ مالِكٍ.

[٣٣٩٣٠] (قولُهُ: على حَطَبِ غيرِه) أي: بأنْ جمَعَهُ غيرُهُ.

[٣٣٩٣١] (قولُهُ: ولم يَحِلَّ إلخ) لأنَّه لم يَخلُ عَن مِلكِ مالكٍ.

---

(١) "ط": كتاب الصيد ٤/٢٢٨.

(٢) انظر "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الصيد والذبائح والأضحية ٣/٢٢٥.

(٣) في "ك" و"ب": ((لا للجفاف)).

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الصيد والذبائح والأضحية صـ٣٤٢ـ.

(٥) "التاترخانية": كتاب الصيد ـ الفصل الثاني في بيان ما يملك الصيد وما لا يملك ١٨/٤٥٣، رقم المسألة (٢٩٥٥٤).

(٦) "الظهيرية": كتاب الصيد والذبائح ـ الفصل الأول فيما يكون من الحيوانات وفيما يؤكل وفيما يملك ـ نوع آخر في بيان ما يملك ق ٢٠٠/ب.

وتمامُ التَّفريعِ[١] في المطوَّلاتِ.

(ويَحِلُّ الصَّيدُ بكلِّ ذي نابٍ ومِخلَبٍ) تقدَّما في الذَّبائحِ[٢] (مِن كلبٍ وبازٍ ونحوِهما بشرطِ قابليّةِ التَّعليمِ، و) بشرطِ (كونِهِ ليس بنجسِ العَينِ). .....

[٣٣٩٣٢] (قولُهُ: وتمامُ التَّفريعِ) أي: على السَّببِ الثَّالثِ ((في المطوَّلاتِ)).

منها ما في "التَّاترخانيَّةِ"[٣] وغيرِها عن "المنتقى" ـ بالنُّونِ ـ: ((دخَلَ صَيدٌ دارَهُ، فلمّا رآهُ أغلَقَ عليه البابَ، وصارَ بحالٍ يَقدِرُ على أخذِهِ بلا اصطيادٍ بشَبكةٍ أو سَهمٍ ملَكَهُ، وإنْ أغلَقَ ولم يَعلَمْ به لا يَملِكُهُ. ولو نصَبَ حِبالةً فوقَعَ فيها صَيدٌ فقطَعَها وانفلَتَ فأخذَهُ آخرُ ملَكَهُ. ولو جاءَ صاحبُ الحِبالةِ ليَأخُذَهُ، ودنا منه بحيثُ يَقدِرُ على أخذِهِ فانفلَتَ لا يَملِكُهُ الآخِذُ، وكذا لو انفلَتَ [٤/ق١٧٥/ب] مِن الشَّبكةِ في الماءِ قبلَ الإخراجِ فأخَذَهُ غيرُهُ ملَكَهُ، لا لو رمى به خارجَ الماءِ في مَوضِعٍ يَقدِرُ على أخذِهِ فوقَعَ في الماءِ)) اهـ مُلخَّصاً.

وفي بَعضِ النُّسَخِ: ((وتمامُ التَّعريفِ))، وهو غيرُ مُناسبٍ كما لا يَخفى.

[٣٣٩٣٣] (قولُهُ: تقدَّما في الذَّبائحِ) يُشيرُ إلى أنَّ المرادَ به ما تقدَّمَ[٤]: وهو سَبُعٌ له نابٌ أو مِخلَبٌ يَصِيدُ به، احترازاً عن نحوِ البعيرِ والحَمامةِ. قال "القُهستانيُّ"[٥]: ((وفيه إشعارٌ بأنَّ ما لا نابَ له ولا مِخلَبَ لم يَحِلَّ صَيدُهُ بلا ذَبحٍ؛ لأنَّه لم يَجرَحْ كما في "الكمانيِّ"[٦])).

[٣٣٩٣٤] (قولُهُ: وبازٍ) في "الصَّحاحِ"[٦]: ((البازُ: لغةٌ في البازي الذي يَصِيدُ، والجمعُ: أبوازٌ وبِيزانٌ، وجمعُ البازي: بُزاةٌ)). فالأوَّلُ أجوَفُ والثَّاني ناقصٌ، فظهَرَ منه لَحنُ قولِ بعضِ الفقهاءِ: البازي

---

(١) في "و" و"ط": ((التعريف)) بدل ((التفريع))، وانظر كلام العلامة ابن عابدين رحمه الله في آخر المقولة [٣٣٩٣٢].

(٢) في "ب": ((الذبح)).

(٣) "التاترخانية": كتاب الصيد ـ الفصل الثاني في بيان ما يملك الصيد وما لا يملك ١٨/٤٥٤، رقم المسألة (٢٩٥٦٣).

(٤) ٢١/١٩٢ والتي بعدها.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصيد ٢/٢٠٥.

(٦) "الصحاح": مادة ((بوز)) بتصرف.

ثُمَّ فرَّعَ على ما مهَّدَ مِن الأصلِ بِقَولِهِ: (فلا يَجوزُ) الصَّيدُ (بدُبٍّ وأسَدٍ) لعَدَمِ قابليَّتِهما التَّعليمَ، فإنَّهما لا يَعمَلانِ للغيرِ، الأسَدُ لعُلُوِّ همَّتِهِ، والدُّبُّ لخَساسَتِهِ، وألحَقَ بعضُهم بالدُّبِّ الحِدَأةَ؛ لخساستِها (ولا بخِنزيرٍ) لنجاسةِ عينِهِ، وعليه: فلا يَجوزُ بالكلبِ على القولِ بنجاسةِ عينِهِ، إلّا أنْ يُقال: .....

بتشديدِ الياءِ وتخفيفِها، كذا في "غررِ الأفكارِ"(١)، أي: حَيثُ جوَّزُوا فيه التَّشديدَ معَ أنَّه لم يُسمَعْ.

[٣٣٩٣٥] (قولُهُ: بدُبٍّ وأسَدٍ) ذكَرَ في "النِّهايةِ"(٢) الذِّئبَ بَدَلَ الدُّبِّ، وكذا في "المحيطِ"، "شرنبلاليّة"(٣). وذكَرَ في "الاختيارِ"(٤) الثَّلاثةَ.

[٣٣٩٣٦] (قولُهُ: لعَدَمِ قابليَّتِهما التَّعليمَ) حتّى لو تُصُوِّرَ التَّعلُّمُ منهما وعُرِفَ ذلك جاز، "شرنبلاليّة"(٥) عن "النِّهايةِ"(٦).

[٣٣٩٣٧] (قولُهُ: وعليه إلخ) هو بحثٌ لـ "المصنِّفِ"(٧)، أي: على أنَّ العِلّةَ هي نجاسةُ عينِهِ كما في "الهدايةِ"(٨).

[٣٣٩٣٨] (قولُهُ: فلا يَجوزُ) الفاءُ فصيحةٌ، أي: وإذا بَنَينا عَدَمَ الجوازِ في الخِنزيرِ على نجاسةِ عينِهِ فلا يَجوزُ بالكلبِ بناءً على القولِ بنجاسةِ عينِهِ أيضاً. وذكَرَ في "المعراجِ"(٩) عن "النَّخَعيِّ"

(قولُ "الشّارحِ": لنجاسةِ عَينِهِ إلخ) هذه العبارةُ بتمامِها لـ "المصنِّفِ"، إلى قولِهِ: ((فتَنبَّهْ))، فتأمَّلْ.

---

(١) "غرر الأذكار": كتاب الصيد والذبائح ق٢٥٨/أ.

(٢) "النهاية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الجوارح ٢/ق٤٢١/ب.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الصيد ١/٢٧٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "الاختيار": كتاب الصيد ٥/٤.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الصيد ١/٢٧٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "النهاية": كتاب الصيد ـ فصل في الجوارح ٢/ق٤٢١/ب.

(٧) انظر "المنح": كتاب الصيد ٢/ق٢١٥/ب.

(٨) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصل في الجوارح ٤/١١٥.

(٩) كتاب الصيد ساقط من نسخة "المعراج" المعتمدة عندنا، وهو في نسخة أخرى: كتاب الصيد ٥/ق١٣٣/أ.

إنَّ النَّصَّ وردَ فيه، فتَنبَّهْ. وبه يَندَفِعُ قولُ "القُهستانيِّ": .....

و"الحسنِ البَصريِّ" وغيرِهما: ((أنَّه لا يَجوزُ بالكلبِ الأسودِ البَهيمِ[١])؛ لأنَّه عليه السَّلام قال: ((هو شيطانٌ، وأمَرَ بقتلِهِ))[٢]. وما وجَبَ قتلُهُ حَرُمَ اقتناؤُهُ وتعليمُهُ، فلم يُبَحْ صَيدُهُ كغيرِ المُعَلَّمِ، ولنا: عُمومُ الآيةِ والأخبارِ)) اهـ.

[٣٣٩٣٩] (قولُهُ: إنَّ النَّصَّ وردَ فيه) وهو قولُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لـ"عَديِّ بنِ حاتمٍ": ((إذا أرسَلْتَ كلبكَ فاذكُرِ اسمَ اللهِ تعالى، فإنْ أمسَكَ عليك فأدرَكتَهُ قد قتَلَ ولم يأكلْ منه فكُلْهُ؛ فإنَّ أخْذَ الكلبِ ذكاةٌ))، رواهُ "البخاريُّ" و"مسلمٌ" و"أحمدُ"[٣].

[٣٣٩٤٠] (قولُهُ: وبه يَندَفِعُ قولُ "القُهستانيِّ") حيثُ قال[٤]: ((يَحِلُّ صَيدُ كلِّ ذي نابٍ، كالكلبِ، والفَهدِ، والنَّمِرِ، والأسَدِ، وابنِ عِرسٍ، والدُّبِّ، والخِنزيرِ وغيرِها بشرطِ العِلمِ. وعن "أبي يوسفَ": أنَّه يُستَثنى منه الخِنزيرُ؛ لكونِهِ نجسَ العَينِ، والأسَدُ والدُّبُّ؛ لأنَّهما لا يَعملانِ للغيرِ، وقد يُلحَقُ الحِدَأةُ بالدُّبِّ، "مضمرات"[٥].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف"، رقم (١٩٧٨٠) عن الحسن البصري: ((أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم))، وأخرج عبد الرزاق في "المصنف"، رقم (٨٥٠٨)، وابن أبي شيبة رقم (١٩٧٨٢) عن قتادة أنه كان يكره صيد الكلب الأسود، ويقول: ((أُمر بقتله، فكيف يؤكل صيده؟)). وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً رقم (١٩٧٨٣) عن عروة بن الزبير أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٩٧٨١) عن إبراهيم النخعي أنه كرهه.

(٢) أخرج مسلم في كتاب المساقاة ـ باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان)).

(٣) أخرجه أحمد في "المسند"، رقم (١٨٢٤٥)، والبخاري في كتاب الذبائح والصيد ـ باب التسمية عن الصيد، رقم (٥٤٧٥)، وباب صيد المعراض، رقم (٥٤٧٦)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ـ باب الصيد بالكلاب المعلَّمة، رقم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم مرفوعاً.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصيد ٢/٢٠٥.

(٥) "جامع المضمرات والمشكلات": كتاب الصيد والذبائح ٤/٦٣٩.

.....

.....

وفي ظاهرِ الرِّوايةِ: الشَّرطُ قَبولُ التَّعليمِ. وما قال "السِّغناقيُّ"[١]: إنَّ الأسَدَ والدُّبَّ لا يُتَصَوَّرُ فيهما التَّعليمُ فقد صرَّحَ[٢] بخِلافِهِ في البَيعِ. والخِنزيرُ عندَ "الإمامِ" ليس بنجسِ العَينِ على ما ٢٩٨/٥ في "التَّجريدِ"[٣] وغيرِه، على أنَّ الكلبَ نجسُ العَينِ عندَ بعضِهم، وقد حَلَّ صَيدُهُ بالاتِّفاقِ)) اهـ مُلخَّصاً.

وحاصلُهُ: البحثُ في استثناءِ الخِنزيرِ والأسَدِ والدُّبِّ وفي التَّعليلِ؛ لأنَّ الشَّرطَ في ظاهرِ الرِّوايةِ قَبولُ التَّعليمِ، فَيَحِلُّ بكلِّ مُعلَّمٍ ولو خِنزيراً، وكونُهُ نجسَ العَينِ لا يَمنَعُ؛ بدليلِ أنَّ الكلبَ كذلك عندَ بعضِهم معَ أنَّه لم يَقُلْ أحدٌ بعَدَمِ حِلِّ صَيدِهِ، ووجهُ الدَّفعِ الذي أفادَهُ "الشَّارحُ" الفاضلُ: أنَّ النَّصَّ وَرَدَ في الكلبِ[٤] ـ وإنْ قِيلَ بِنَجاسةِ عَينِهِ ـ فلا يُلحَقُ به الخِنزيرُ.

والحاصل: أنَّ هذا الجوابَ دفَعَ به "الشَّارحُ" شيئَينِ:

الأوَّلُ: ما بحَثَهُ "المصنِّفُ"[٥] مِن إلحاقِ الكلبِ بالخِنزيرِ في عَدَمِ حِلِّ الصَّيدِ بِناءً على القولِ بنجاسةِ عَينِ الكلبِ. والثَّاني: ما بحَثَهُ "القُهستانيُّ"[٦] مِن إلحاقِ الخِنزيرِ بالكلبِ في حِلِّ الصَّيدِ.

ووجهُ الأوَّلِ: أنَّ الكلبَ وإنْ قيلَ بنجاسةِ عينِهِ لكنْ لمَّا وَرَدَ النَّصُّ فيه بخُصوصِهِ[٧] وجَبَ اتِّباعُهُ.

---

(١) في "ب": ((السفناقي)) بالفاء بدل الغين، وهو خطأ طباعي، وانظر "النهاية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الجوارح ٢/ق٤٢١/ب وقد ذكر أنه لو تصور التعليم منهما جاز.

(٢) أي: السغناقي في "النهاية": كتاب البيوع ـ مسائل منثورة ٢/ق٨٠/أ.

(٣) لم نقف على المسألة في "تجريد القدوري"، ولعلها في "التجريد الركني" للكرماني، وليس بين أيدينا.

(٤) وهو الحديث المذكور في المقولة السابقة.

(٥) "المنح": كتاب الصيد ٢/ق٢١٥/ب.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصيد ٢/٢٠٥.

(٧) وهو الحديث المذكور في المقولة السابقة.

((إنَّ الكلبَ نجسُ العَينِ عندَ بعضِهم، والخِنزيرُ ليسَ بنجسِ العَينِ عندَ "أبي حنيفةَ")) على ما في "التَّجريدِ" وغيرِهِ، فتأمَّل. (بشرطِ عِلمِهما) عِلمِ ذِي نابٍ ومِخلَبٍ.....

ووجهُ الثَّاني: أنَّ الخِنزيرَ وإنْ دخَلَ ظاهراً في عُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة:٤] لكنَّه مُستثنًى؛ لحُرمةِ الانتفاعِ بنجسِ العَينِ، وما وَرَدَ به نصٌّ بخصوصِهِ حتَّى يُتَّبَعَ، بل أُمِرنا باجتنابِهِ، فلا يَصِحُّ قياسُهُ على الكَلبِ المنصُوصِ عليه، ولذا جزَمَ باستثنائِهِ "المصنِّفُ"، كـ"الهدايةِ"[١] و"التبيينِ"[٢] و"البدائعِ"[٣] و"الاختيارِ"[٤].

هذا[٥] تقريرُ كلامِ "الشَّارحِ" الفاضلِ، وقد خَفِيَ على غيرِ واحدٍ، ونَسبَهُ بعضُهم للغَفلةِ وهو بَرِيءٌ عنها، ولله تعالى دَرُّهُ.

نعم، فاتَهُ الجوابُ عن قولِ "القُهستانيِّ"[٦]: ((والخِنزيرُ ليس بنجسِ العَينِ))، لكنْ تَرَكَهُ لِظُهورِ أنَّ المذهبَ خِلافُهُ، والتَّعليلُ بنجاسةِ عينِهِ مبنيٌّ على ما هو المذهبُ، تأمَّلْ.

[٣٣٩٤١] (قولُهُ: بشرطِ عِلمِهما) بدليلِ الحديثِ المارِّ[٧]، وقولِهِ تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]، أي: مُعلِّمينَ الاصطيادَ، ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ [المائدة:٤]: تُؤدِّبونَهُنَّ، وتمامُهُ في "الزَّيلعيِّ"[٨]. والمناسِبُ الإتيانُ

---

(١) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الجوارح ٤/١١٥.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصيد ٦/٥١.

(٣) "البدائع": كتاب الذبائح والصيود ـ فصلٌ: وأما بيان شرط حل الأكل في الحيوان ٥/٥٨.

(٤) "الاختيار": كتاب الصيد ٥/٤.

(٥) في "ك": ((وهذا)).

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصيد ٢/٢٠٥.

(٧) هو حديث عدي بن حاتم المار في المقولة [٣٣٩٣٩] قوله: ((إنَّ النَّصَّ ورد فيه))، وموضع الشاهد قولُه: ((إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله عليه فكل))، وفي رواية: ((كلابك المعلَّمة))، أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب الذبائح والصيد ـ باب إذا أكل الكلب، رقم (٥٤٨٣)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ـ باب الصيد بالكلاب المعلَّمة، رقم (١٩٢٩).

ووجه الاستدلال به على جواز صيد كل ذي ناب ومخلب بشرط علمهما هو أن اسم الكلب يقع على كل سبع كما في "تبيين الحقائق": ٦/٥٠.

(٨) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الصيد ٦/٥١.

(وذا بتَركِ الأكلِ) أمّا الشُّربُ مِن دَمِ[١] الصَّيدِ فلا يَضرُّ، "قُهستانيّ"[٢]، ويأتي[٣] (ثلاثاً ...

بالواوِ عطفاً على قولِهِ: ((بشرطِ قابلية[٤] التَّعليمِ))، ثُمَّ إنَّ هذا الشَّرطَ مُغْنٍ عن ذاك[٥].

[٣٣٩٤٢] (قولُهُ: وذا) أي: العِلمُ. والباءُ في: ((بتَركِ)) للتَّصويرِ، "ط"[٦].

[٣٣٩٤٣] (قولُهُ: بتَركِ الأكلِ ثلاثاً) أي: مُتَواليات، "قُهستانيّ"[٧]. وهذا عندَهما وهو روايةٌ عنه؛ لأنَّ فيما دونَهُ مزيدَ الاحتمالِ، فلعلَّهُ تَرَكَهُ مرّةً أو مرَّتينِ شِبَعاً، فإذا تَرَكَهُ ثلاثاً دَلَّ على أنَّه صارَ عادةً له، وتمامُهُ في "الهدايةِ"[٨]. ونقَلَ "ط"[٩] عن "الحمَويِّ"[١٠]: ((أنَّه لا بُدَّ مِن تَركِ[١١] الأكلِ معَ الجوعِ [٤/ق١٧٦/أ] لا الشِّبَعِ))، فتأمَّل. وعَمَّ أكلَهُ مِن الجلدِ والعَظمِ والجناحِ والظُّفرِ وغيرِها كما في "قاضي خانَ"[١٢] وغيرِهِ، "قُهستانيّ"[١٣]. وعندَ "أبي حنيفةَ": لا بُدَّ أنْ يَغلِبَ على ظَنِّ الصّائدِ أنَّه مُعلَّمٌ، ولا يُقدَّرُ[١٤] بالثَّلاثِ، ومشى في "الكنزِ"[١٥] و"النّقايةِ"[١٦] و"الإصلاحِ"[١٧] و"مختصرِ القُدوريِّ"[١٨]

---

(١) ((دم)) ليست في "د" و"و"، وما أثبتناه من "ب" و"ط" موافق لما في "جامع الرموز".

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصيد ٢/٢٠٦ بتصرف يسير.

(٣) صـ٣٣٤ـ.

(٤) ((قابلية)) ليست في "ب" و"م".

(٥) في "الأصل": ((ذلك)).

(٦) "ط": كتاب الصيد ٤/٢٢٨.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الصيد ٢/٢٠٦.

(٨) انظر "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الجوارح ٤/١١٦.

(٩) "ط": كتاب الصيد ٤/٢٢٨.

(١٠) "كشف الرمز": كتاب الصيد ٢/ق٤٣٢/أ.

(١١) في "ك": ((تركِهِ)).

(١٢) "الخانية": كتاب الصيد والذبائح ٣/٣٦٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٣) "جامع الرموز": كتاب الصيد ٢/٢٠٦ بتصرف.

(١٤) في "ك": ((يُقيَّدُ)) بدل ((يُقدَّرُ)).

(١٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الصيد ٢/٢٨٣.

(١٦) انظر "فتح باب العناية": كتاب الصيد ٢/٢٧٦.

(١٧) في "م": ((والاصطلاح))، وهو خطأ طباعي، وانظر "إيضاح الإصلاح": كتاب الصيد ق٣١٤/أ.

(١٨) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الصيد والذبائح ٣/٢١٨.

في الكلبِ) ونحوِهِ .....

على اعتبارِ التَّقديرِ بالثَّلاثِ، وظاهرُ "الملتقى"[١]: ترجيحُ عَدَمِهِ، ثُمَّ على روايةِ التَّقديرِ عن "الإمامِ": يَحِلُّ ما اصطادَهُ ثالثاً، وعندَهما في حِلِّ الثَّالثِ روايتانِ، قال في "الخلاصةِ"[٢] و"البزّازيّةِ"[٣]: ((والأصحُّ الحِلُّ)).

[٣٣٩٤٤] (قولُهُ: في الكلبِ ونحوِهِ) أي: مِن كلِّ ذي نابٍ. فشَمِلَ نحوَ الفَهدِ والنَّمِرِ. وقولُهُ: ((وبالرُّجوعِ إذا دعَوتَه في البازي ونحوِهِ)) أي: مِن كُلِّ ذي مِخلَبٍ. قال في "الهداية"[٤]: ((لأنَّ بَدَنَ البازي لا يَحتَمِلُ الضَّربَ، وبَدَنُ الكَلبِ يَحتَمِلُهُ[٥] فيُضرَبُ ليَترُكَهُ، ولأنَّ آيةَ التَّعليمِ تَرْكُ ما هو مألوفُهُ عادةً، والبازي مُتَوحِّشٌ مُتَنَفِّرٌ، فكانتِ الإجابةُ آيةَ تعليمِهِ، أمّا الكلبُ فهو أَلُوفٌ يَعتادُ الانتهابَ، فكان آيةُ تعليمِهِ تَرْكَ مَألوفِهِ وهو الأكلُ والاستلابُ)) اهـ. والتَّعليلُ الثّاني لا يَتأتّى في الفَهدِ والنَّمِرِ؛ فإنَّه مُتوحِّشٌ كالبازي، معَ أنَّ الحكمَ فيه وفي الكلبِ سواءٌ، فالمُعتَمَدُ هو الأوَّلُ، "كفاية"[٦] عن "المبسوطِ"[٧]. ونحوُهُ في "العنايةِ"[٨] و"المعراجِ"[٩].

وفي "التّاترخانيّةِ"[١٠] عن "الكافي"[١١]: ((والحُكمُ في الفَهدِ والكلبِ سواءٌ)) اهـ. أي: لا يُشتَرَطُ

---

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب الصيد ٢/٢٦٦.

(٢) "الخلاصة": كتاب الصيد ـ الفصل الثاني في صيد الكلب ق٣٠٢/أ.

(٣) "البزازية": كتاب الصيد ـ الفصل الثاني في صيد الكلب ٦/٢٩٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الجوارح ٤/١١٦.

(٥) في "ب" و"م": ((يحتمل))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافق لما في "الهداية".

(٦) "الكفاية": كتاب الصيد ٩/٤٧ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٧) "المبسوط": كتاب الصيد ١١/٢٢٣.

(٨) "العناية": كتاب الصيد ٩/٤٧ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٩) كتاب الصيد ساقط من نسخة "المعراج" المعتمدة، ووقفنا على النقل في نسخة أخرى، كتاب الصيد ـ فصلٌ في الجوارح ٥/ق١٣٣/أ.

(١٠) "التاترخانية": كتاب الصيد ـ الفصل الرابع في بيان الشرائط في الآلة ١٨/٤٦٦، رقم المسألة (٢٩٦٠١).

(١١) "كافي النسفي": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الجوارح ق٤٥٩/ب.

.....

فيه إلّا تَرْكُ الأكلِ، وفي "الاختيارِ"[١] ما يُخالِفُهُ حيثُ قال: ((والفَهدُ ونحوُهُ يَحتَمِلُ الضَّربَ، وعادَتُهُ الافتراسُ والنِّفارُ، فيُشتَرَطُ فيه تَرْكُ الأكلِ والإجابةُ جميعاً))، ومِثلُه في "الدُّررِ"[٢] و"غايةِ البيانِ"[٣] وغيرِهما، وهو مبنيٌّ على اعتبارِ التَّعليلِ الثّاني.

أقول: ومُقتضى اعتمادِ التَّعليلِ الأوَّلِ[٤] ترجيحُ ما مرَّ[٥]، فتَدبَّرْ.

(تنبيهٌ)

لم يَذكُرِ البازيَ بكم إجابةٍ يَصِيرُ مَعلَّماً، فينبغي أنْ يكونَ على الاختلافِ الذي ذُكِرَ في الكلبِ، ولو قيل: يَصِيرُ مَعلَّماً بإجابةٍ واحدةٍ كان له وَجهٌ؛ لأنَّ الخوفَ يُنفِّرُه بخلافِ الكلبِ، "زيلعيّ"[٦].

قلتُ: وفي "التّاترخانيّةِ"[٧] و"الذَّخيرةِ"[٨] وغيرِهما: ((إذا فرَّ البازي مِن صاحبِهِ فدَعاهُ فلم يُجِبْهُ حتّى حكَمَ بكونِهِ جاهلاً: إذا أجابَ صاحبَهُ ثلاثَ مرّاتٍ بعدَ ذلك على الولاءِ يُحكَمُ بتعلُّمِهِ عندَهما)). وقال قبلَهُ[٩] عن "المحيطِ"[١٠]: ((وأمّا البازي وما بمعناهُ فتَرْكُ الأكلِ في حقِّهِ ليس علامةَ تعلُّمِهِ، بل أنْ يُجيبَ صاحِبَهُ إذا دعاهُ، حتّى إذا أكَلَ مِن الصَّيدِ يُؤكَلُ صَيدُهُ. قال بعضُ مشايخِنا: هذا إذا أجابَ عندَ الدَّعوةِ لأُلفِهِ به مِن غيرِ أنْ يَطمَعَ في اللَّحمِ، أمّا إذا كان لا يُجيبُ إلّا لطَمَعٍ في اللَّحمِ لا يكونُ مُعلَّماً)) اهـ. ومِثلُهُ في "الظَّهيريّةِ"[١١].

---

(١) "الاختيار": كتاب الصيد ٥/٥.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الصيد ٢٧٣/١ نقلاً عن "الاختيار".

(٣) "غاية البيان": كتاب الصيد ٦/ق٩٧/أ.

(٤) وهو أن بدن البازي لا يحتمل الضرب، وبدن الكلب يحتمله.

(٥) في المقولة نفسها، من أنَّ الفهدَ والنَّمِرَ كالكلب في الحكم.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الصيد ٥١/٦.

(٧) "التاترخانية": كتاب الصيد ـ الفصل الرابع في بيان الشرائط في الآلة ٤٦٧/١٨-٤٦٨، رقم المسألة (٢٩٦٠٦) بتصرف.

(٨) "الذخيرة": كتاب الصيود ـ الفصل الثالث في صيد الكلب والبازي ٢٦٢/٨.

(٩) "التاترخانية": كتاب الصيد ـ الفصل الرابع في بيان الشرائط في الآلة ٤٦٧/١٨ رقم المسألة (٢٩٦٠٤).

(١٠) "المحيط البرهاني": كتاب الصيد ـ الفصل الرابع في بيان الشرائط في الآلة ٤٢٥/٨ بتصرف.

(١١) "الظهيرية": كتاب الصيد والذبائح ـ الفصل الثالث فيما يحل به الصيد وفيما لا يحل إلخ ق٢٠٢/أ.

(وبالرُّجوعِ إذا دعوتَه في البازي) ونحوِهِ. (و) بِشَرطِ[١] (جَرحِهما في أيِّ موضعٍ منه) على الظّاهرِ، .....

[٣٣٩٤٥] (قولُهُ: إذا دعوتَه) أي: دعوتَ الجارحَ المعلومَ مِن المَقامِ.

[٣٣٩٤٥*] (قوله وبِشرطِ جَرحِهما) أي: ذي النّابِ والمِخلَبِ.

[٣٣٩٤٥**] (قوله على الظّاهرِ) أي: ظاهرِ الرِّوايةِ. في "البدائعِ"[٢]: ((الاصطيادُ بذي نابٍ أو مِخلَبٍ ـ كالبازي والشّاهينِ ـ لا[٣] يَحِلُّ ما لم يَجرَحْ في ظاهرِ الرِّوايةِ. وعن "أبي حنيفةَ" و"أبي يوسفَ": يَحِلُّ)). زادَ في "العنايةِ"[٤] و"المعراجِ"[٥] وغيرِهما: ((والفتوى على ظاهرِ الرِّوايةِ)).

أقولُ: وهو ظاهرُ إطلاقِ المتونِ[٦]، فما في "القُهستانيِّ"[٧] عن "النَّظم": ((مِن أنَّ البازيَ والصَّقرَ لو قتَلاهُ خنقاً حلَّ بالاتِّفاقِ)) مُشكلٌ. ٢٩٩/٥

وما في "الخانيّةِ"[٨] مِن قولِهِ: ((ولو أرسَلَ الكلبَ فأصابَ الصَّيدَ وكسَرَ عُنقَهُ ولم يَجرَحْهُ، أو جثَمَ[٩] عليهِ ـ أي: جلَسَ على صَدرِهِ وخَنَقَهُ ـ لا يُؤكَلُ، وعن "أبي يوسفَ": لا يُشتَرَطُ الجَرحُ، والبازي إذا قتَلَ الصَّيدَ حَلَّ وإنْ لم يَجرَحْ)) اهـ. قال بعضُهم: هو على خلافِ ظاهرِ الرِّوايةِ.

أقولُ: يُؤَيِّدُهُ أنَّه ذكَرَهُ بعدَ قولِهِ: ((وعن "أبي يوسفَ"))، فما في "القُهستانيِّ"[١٠] مِن حملِهِ كلامَ "الخانيّةِ" على ما في "النَّظمِ"، ورَدِّهِ قولَ ذلك البعضِ فيه نَظَرٌ؛ لِما عَلِمتَ مِن مخالفةِ

---

(١) في "و": ((شرط))، من دون باء.

(٢) "البدائع": كتاب الذبائح والصيود ـ فصلٌ في بيان شرط حل الأكل في الحيوان المأكول ٤٤/٥.

(٣) في "ك": ((لم)).

(٤) "العناية": كتاب الصيد ٤٧/٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٥) كتاب الصيد ساقط من نسختنا المعتمدة لـ"المعراج"، والمسألة في نسخة أخرى: كتاب الصيد ـ فصلٌ في الجوارح ٥/ق١٣٣/ب نقلاً عن "الذخيرة".

(٦) في "م": ((وهو ظاهر إطلاق ما في المتون)).

(٧) "جامع الرموز": كتاب الصيد ٢٠٥/٢.

(٨) "الخانية": كتاب الصيد ٣٦٤/٣-٣٦٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((جشم))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "الخانية".

(١٠) "جامع الرموز": كتاب الصيد ٢٠٥/٢.

وبه يُفتى، وعن الثّاني: يَحِلُّ بلا جَرحٍ، وبه قال "الشّافعيُّ"[١].

(و) بشرطِ (إرسالِ مسلمٍ أو كِتابيٍّ، و) بشرطِ (التَّسميةِ عندَ الإرسالِ) .....

ما في "النَّظمِ" لظاهِرِ الرِّوايةِ المفتى به[٢]، تأمَّلْ. وذكَرَ "القُهستانيُّ"[٣]: ((أنَّ الإدماءَ ليس بشَرطٍ، ومنهم مَن شرَطَهُ إنْ كانتِ الجِراحةُ صغيرةً))، وفيه كلامٌ سيأتي[٤].

[٣٣٩٤٦] (قولُهُ: وبشرطِ إرسالِ مسلمٍ أو كتابيٍّ) سيأتي مُحترَزُهُ[٥]، وهو المجوسيُّ والوثنيُّ والمرتدُّ. فلو انفلَتَ مِن صاحبِهِ فأخَذَ صَيداً فقتَلَهُ لم يُؤكَلْ، كما لو لم يُعلَمْ بأنَّه أرسَلَهُ أحدٌ؛ لأنَّه لم يُقطَعْ بوُجودِ الشَّرطِ، "قُهستانيّ"[٦]. وسيأتي[٧].

[٣٣٩٤٧] (قولُهُ: وبشرطِ التَّسميةِ) أي: ممَّن يَعقِلُ، بخلافِ غيرِهِ مِن صبيٍّ أو مجنونٍ أو سكرانَ كما في "البدائعِ"[٨].

[٣٣٩٤٨] (قولُهُ: عندَ الإرسالِ) فالشَّرطُ اقترانُ التَّسميةِ به، فلو تركَها عمداً عندَ الإرسالِ، ثُمَّ زجَرَهُ معَها فانزجَرَ لم يُؤكَلْ صَيدُهُ، "قُهستانيّ"[٩]. فلا تُعتَبَرُ التَّسميةُ وقتَ الإصابةِ في الذَّكاةِ

(قولُهُ: فالشَّرطُ اقترانُ التَّسميةِ به) لكنْ في "السِّنديِّ" عن "الظَّهيريّةِ": ((فإنْ صاحَ به صاحبُ الكلبِ صيحةً بعدَما انفلَتَ وسمّى: فإنْ لم يَنزَجِرْ بصياحِهِ بأنْ لم يَزدَدْ طلباً وحِرصاً على الأخذِ فأخَذَهُ لا يُؤكَلُ، أمّا إذا انزجَرَ بصِياحِهِ أُكِلَ استحساناً)) اهـ، وسيأتي في كلامِ المتنِ ما يُفيدُهُ.

---

(١) انظر "الغاية في اختصار النهاية": كتاب الصيد والذبائح ٢٥٧/٧. و"النجم الوهاج": كتاب الصيد والذبائح ٤٨٢/٩.

(٢) في "ك": ((والمفتى به)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب الصيد ٢٠٥/٢ نقلاً عن "المحيط" وغيره.

(٤) المقولة: [٣٤٠٠٣] قوله: ((وشرط في الجرح الإدماء)).

(٥) صـ٣٥٦ـ "در".

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصيد ٢٠٥/٢ نقلاً عن "الصغرى".

(٧) صـ٣٦٥ـ "در".

(٨) "البدائع": كتاب الذبائح والصيود ـ فصلٌ: وأما بيان شرط حل الأكل في الحيوان ٤٥/٥.

(٩) "جامع الرموز": كتاب الصيد ٢٠٥/٢. وفيه: ((فلو تركهما)) بدل ((فلو تركها))، وهو خطأ طباعي.

ولو حُكماً، فالشَّرطُ عَدَمُ تَركِها عمداً. (على حيوانٍ مُمتَنِعٍ) أي: قادرٍ على الامتناعِ بقوائمِهِ أو بجناحيهِ[١] .....

الاضطراريّةِ، بخلافِ الاختياريّةِ؛ لأنَّ التَّسميةَ تَقعُ فيها على المذبوحِ لا على الآلةِ، فلو أضْجَعَ شاةً وسمّى ثُمَّ أرسَلَها وذبَحَ أُخرى بالتَّسميةِ الأُولى لم تُجْزِه، ولو رمى صَيداً أو أرسَلَ عليه كلباً فأصابَ [٤/ق١٧٦/ب] آخرَ فقتَلَهُ أُكِلَ، ولو أضْجَعَ شاةً وسمّى ثُمَّ ألقى السِّكِّينَ وأخَذَ سكِّيناً أُخرى فذبَحَ بها تُؤكَلُ، بخلافِ ما لو سمّى على سَهمٍ ثُمَّ رمى بغيرِهِ، وتمامُهُ في "البدائعِ"[٢].

[٣٣٩٤٩] (قولُهُ: ولو حُكماً) راجعٌ إلى التَّسميةِ، وقصَدَ به إدخالَ النّاسي في حُكمِ المُسمّي، "ط"[٣].

[٣٣٩٥٠] (قولُهُ: على حيوانٍ) ولو غيرَ مُعيَّنٍ، فلو أرسَلَ على صَيدٍ وأخَذَ صُيوداً أُكِلَ الكلُّ ما دامَ في وجهِ الإرسالِ، "قُهستانيّ"[٤] عن "الخانيّةِ"[٥]. وكذا لو أرسَلَهُ على صُيودٍ كثيرةٍ كما يأتي[٦]. وقد أشارَ "المصنِّفُ" إلى ما في "البدائعِ"[٧]: ((مِن أنَّ مِن الشُّروطِ: أنْ يكونَ الإرسالُ أو الرَّميُ على الصَّيدِ أو إليه))، قال[٧]: ((حتّى لو أرسَلَ على غيرِ صَيدٍ أو رمى إلى غيرِ صَيدٍ فأصابَ صَيداً لا يَحِلُّ؛ لأنَّه لا يكونُ اصطياداً، فلا يُضافُ إلى المُرسِلِ أو الرّامي)) اهـ، وسيأتي تمامُ التَّفريعِ عليه في قولِ "المصنِّفِ"[٨]: ((سَمِعَ حِسَّ إنسانٍ إلخ)).

---

(١) في "د": ((أو جناحيهِ)).

(٢) انظر "البدائع": كتاب الذبائح والصيود ـ فصلٌ: وأما بيان شرط حل الأكل في الحيوان ٥/٤٩.

(٣) "ط": كتاب الصيد ٤/٢٢٩.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصيد ٢/٢٠٦.

(٥) "الخانية": كتاب الصيد والذبائح ٣/٣٦٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) صـ٣٥٣ـ والتي بعدها "در".

(٧) "البدائع": كتاب الذبائح والصيود ـ فصل: وأما بيان شرط حل الأكل في الحيوان ٥/٥٧ بتصرف.

(٨) صـ٣٦٠ـ.

(مُتَوحِّشٍ)، فالذي وقَعَ في الشَّبكةِ أو سقَطَ في البئرِ أو استَأنَسَ لا يَتحقَّقُ فيه الحُكمُ المذكورُ؛ ولذا قال: (يُؤكَلُ) .....

وعليه: فالظَّرفُ تَنازَعَهُ كلٌّ مِن ((التَّسميةِ)) و((الإرسالِ))، فتَدبَّرْ.

[٣٣٩٥١] (قولُهُ: مُتَوحِّشٍ) أي: طبعاً كما قدَّمناهُ أوَّلَ الكتابِ[١]. وفي "البزّازيّةِ"[٢]: ((رمى إلى بُرجِ الحَمامِ فأصابَ حَماماً وماتَ قبلَ أنْ يُدرِكَ ذكاتَهُ لا يَحِلُّ، وللمشايخِ فيه كلامٌ: أنَّه هل يَحِلُّ بذكاةِ الاضطرارِ أم لا؟ قيل: يُباحُ؛ لأنَّه صَيدٌ، وقيل: لا؛ لأنَّه يأوي إلى البُرجِ في اللَّيلِ)) اهـ.

[٣٣٩٥٢] (قولُهُ: فالذي إلخ) مُحتَرَزُ القُيودِ[٣].

[٣٣٩٥٣] (قولُهُ: لا يَتحقَّقُ فيه الحُكمُ المذكورُ) أي: الحِلُّ بالاصطيادِ، فإنَّ الأوَّلَ والثّالثَ ذَكاتُهُما الذَّبحُ، وكذا الثّاني إنْ أمكَنَ ذَبحُهُ، وإلّا ففي "البدائعِ"[٤]: ((ما وقَعَ في بئرٍ فلم يَقدِرْ على إخراجِهِ ولا ذَبحِهِ فذكاتُهُ ذكاةُ الصَّيدِ؛ لكونِهِ في معناهُ)) اهـ. وكذا تَقدَّمَ في الذَّبائحِ[٥]: ((أنَّه يَكفي فيه الجَرحُ كنَعَمٍ تَوحَّشَ))، إلّا أنْ يقال: إنَّ الكلامَ الآنَ في الصَّيدِ بذي نابٍ أو مِخلَبٍ، وذا لا يُمكِنُ هُنا وإنْ أمكَنَ ذكاتُهُ بسَهمٍ ونحوِهِ، تأمَّلْ.

[٣٣٩٥٤] (قولُهُ: ولذا قال إلخ) يعني: أنَّ ما ذُكِرَ لا يَحِلُّ بالاصطيادِ، بل لا بُدَّ فيه مِن الذَّبحِ؛

(قولُهُ: فالظَّرفُ تَنازَعَهُ كلٌّ مِن التَّسميةِ والإرسالِ) هو قولُهُ: ((على حيوانٍ)). وما قدَّمَهُ إنَّما أفادَ تعلُّقَهُ بالإرسالِ خاصّةً، ويفيدُ: أنَّ التَّسميةَ على الآلةِ لا المذبوحِ؛ إذ لو كانت عليه ما أُكِلَ الصَّيدُ فيما إذا رمى صَيداً وسمّى فأصابَ غيرَهُ؛ إذ صدَقَ عليه أنَّه لم يُسَمِّ على المُصابِ، معَ أنَّه يُؤكَلُ؛ لوجودِ التَّسميةِ على الآلةِ كما ذكَرَهُ.

(قولُهُ: وذا لا يُمكِنُ هُنا) في عَدَمِ إمكانِهِ نَظَرٌ. والظّاهرُ: ما نقَلَهُ عن "البدائعِ": ((مِن أنَّ ذكاتَهُ ذكاةُ الصَّيدِ، وأنَّه في معناهُ إنْ لم يُمكِنْ ذَبحُهُ)).

---

(١) أي: أول كتاب الصيد عند تعريف الصيد قبيل المقولة [٣٣٩١٤] قوله: ((كل ممتنع متوحش طبعاً)).

(٢) "البزازية": كتاب الذبائح ـ الفصل الثاني في التسمية ٣٠٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المذكورة في هذه الصفحة والتي قبلها.

(٤) "البدائع": كتاب الذبائح والصيود ـ فصلٌ: وأما بيان شرط حل الأكل في الحيوان ٤٤/٥ بتصرف.

(٥) المقولة [٣٢٤١٦] قوله: ((وكفى جرح نَعَمٍ إلخ)).

لأنَّ الكلامَ في صَيدِ الأكلِ ـ وإنْ حَلَّ صَيدُ غيرِهِ كما سيجيءُ[١] ـ أو أَعمُّ لحِلِّ الانتفاعِ بالجلدِ مثلاً كما يأتي[١]، فتأمَّلْ.

(و) بشرطِ (أنْ لا يَشرَكَ الكلبَ المُعلَّمَ كَلبٌ لا يَحِلُّ صَيدُهُ، ككلبٍ) غيرِ مُعلَّمٍ وكلبِ (مجوسيٍّ) .....

لأنَّ المرادَ بالصَّيدِ ما يُؤكَلُ أو أعمُّ؛ للانتفاعِ بجلدِهِ، ولا يَحِلُّ شيءٌ ممَّا ذكَرَ بالاصطيادِ لا للأكلِ ولا للانتفاعِ بجلدِهِ[٢]؛ لأنَّ حِلَّ اللَّحمِ أو الجلدِ بالاصطيادِ إنَّما هو إذا لم تُمكِنِ الذَّكاةُ الاختياريّةُ، وما ذكَرَ أمكَنَت فيه؛ لخُروجِهِ عن الامتناعِ أو التَّوحُّشِ[٣]، فافهمْ.

[٣٣٩٥٥] (قولُهُ: وبشرطِ أنْ لا يَشرَكَ إلخ) أي: لا يَشرَكَهُ في الجَرحِ.

وحاصِلُ ما في "الهدايةِ"[٤] و"الزَّيلعيِّ"[٥] وغيرِهما: أنَّه إمّا أنْ يُشارِكَ المُعلَّمَ غيرُ المُعلَّمِ في الأخذِ والجَرحِ فلا يَحِلُّ، أو في الأخذِ فقط: بأنْ فَرَّ مِن الأوَّلِ فردَّهُ عليه الثّاني ولم يَجرَحْهُ، وماتَ بجَرحِ الأوَّلِ كُرِهَ أكلُهُ تحريماً في الصَّحيحِ، وقيل: تنزيهاً، بخلافِ ما إذا ردَّهُ عليه مجوسيٌّ بنفسِهِ حيثُ لا يُكرَهُ؛ لأنَّ فِعلَ المجوسيِّ ليس مِن جنسِ فعلِ الكلبِ، فلم تَتحقَّقِ المشاركةُ، بخلافِ فعلِ الكلبينِ.

ولو لم يَرُدَّهُ الثّاني على الأوَّلِ لكنِ اشتَدَّ على الأوَّلِ فاشتَدَّ الأوَّلُ على الصَّيدِ بسببِهِ فقتَلَهُ الأوَّلُ فلا بأسَ به، ولو رَدَّهُ عليه سَبُعٌ أو ذو مِخلَبٍ مِن الطَّيرِ مِمّا يُمكِنُ تعليمُهُ والاصطيادُ به فهو كما لو رَدَّهُ

(قولُهُ: لكنِ اشتَدَّ على الأوَّلِ) كأنْ صالَ وعَدا على الأوَّلِ حتّى ازدادَ طَلَبُهُ.

---

(١) صـ٣٥٩ـ "در".

(٢) قوله: ((ولا يحل شيء مما ذكر بالاصطياد لا للأكل ولا للانتفاع بجلده)) ساقطٌ من "ك" و"آ".

(٣) في "ك": ((والتَّوحُّشِ)).

(٤) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الجوارح ٤/١٢٠.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصيد ٦/٥٤.

أو لم يُرسَلْ، أو لم يُسَمَّ عليه، (و) بشرطِ أنْ (لا تَطولَ وَقفَتُهُ بعدَ إرسالِهِ) ليكونَ الاصطيادُ مُضافاً للإرسالِ .....

الكلبُ عليه؛ للمجانسةِ، بخلافِ ما لو ردَّهُ عليه ما لا يُصطادُ[1] به كالجَملِ والبقرِ. ثُمَّ البازي كالكلبِ في جميعِ ما ذكرنا.

[٣٣٩٥٦] (قولُهُ: أو لم يُرسَلْ إلخ) عَطفٌ على ((غيرِ مُعلَّمٍ[2]))، فكان ينبغي ذِكرُهُ قبلَ قولِهِ: ((وكلبٍ مجوسيٍّ))، تأمَّلْ.

[٣٣٩٥٧] (قولُهُ: وبشرطِ أنْ لا تَطولَ وَقفَتُهُ) أي: وَقفةُ المُعلَّمِ للاستراحةِ. ولو أكَلَ خُبزاً بعدَ الإرسالِ أو بالَ لم يُؤكَلْ كما في "المحيطِ"[3]. فالأَولى أنْ يقولَ: أنْ لا يَشتَغِلَ بعملٍ آخرَ بعدَ الإرسالِ كما في "النَّظمِ" وغيرِهِ؛ لأنَّ عَدَمَ الطُّولِ أمرٌ غيرُ مضبوطٍ، "قُهستانيّ"[4].

ولو عدَلَ عن الصَّيدِ يَمنةً أو يَسرةً، أو تشاغَلَ في غيرِ طَلَبِ الصَّيدِ وفتَرَ عن سَنَنِهِ، ثُمَّ اتَّبعَهُ[5] فأخَذَهُ لم يُؤكَلْ إلّا بإرسالٍ مُستأنَفٍ، أو أنْ يَزجُرَهُ صاحبُهُ ويُسَمِّيَ فيما يَحتمِلُ الزَّجرَ فيَنزَجِرُ، "بدائع"[6]. وإذا رَدَّ السَّهمَ ريحٌ[7] إلى ورائِهِ أو يَمنةً أو يَسرةً فأصابَ صيداً لا يَحِلُّ، ٣٠٠/٥

(قولُهُ: فكان ينبغي ذِكرُهُ قبلَ قولِهِ: وكلبٍ مجوسيٍّ) يُقدَّرُ لفظُ كلبٍ في قولِهِ: ((أو لم يُرسَلْ))، ويَصِحُّ العطفُ حينئذٍ.

(قولُهُ: فالأَولى أنْ يقولَ: أنْ لا يَشتَغِلَ بعملٍ إلخ) فيه: أنَّه لو قال ما ذكَرَهُ لأفادَ أنَّ الوقوفَ ـ ولو معَ الطُّولِ ـ لا يَمنَعُ مِن حِلِّ الأكلِ؛ لعَدَمِ الاشتغالِ بعملٍ آخرَ، معَ أنَّ كلامَ "المصنِّفِ" و"النِّقايةِ" يُفيدُ عَدَمَ الحِلِّ! وإذا قيل: إنَّ الوقوفَ عملٌ آخرُ غيرُ الإرسالِ لَزِمَ عَدَمُ أكلِ ما صادَهُ به ولو لم يَطُلْ، معَ أنَّه خلافُ ما أفادَهُ كلامُهما.

---

(١) في "الأصل": ((يُصادُ)).

(٢) في الصَّفحة السابقة.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الصيد ـ الفصل الرابع في بيان الشرائط في الآلة ٨/٤٢٧-٤٢٨.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصيد ٢/٢٠٦ بتصرف يسير.

(٥) في "م": ((أتبعه))، بهمزة قطع.

(٦) "البدائع": كتاب الذبائح والصيود ـ فصل: وأما بيان شرط حل الأكل في الحيوان ٥/٥٥ بتصرف.

(٧) في "م": ((ربح))، بباء موحدة، وهو خطأ طباعي.

(بخلافِ ما إذا كمَنَ) واستخفى (كالفَهدِ) أي: كما يَكمُنُ الفَهدُ على وَجهِ الحِيلةِ لا الاستراحةِ[١]. وللفَهدِ خِصالٌ حسنةٌ ينبغي لكلِّ عاقلٍ العملُ بها كما بسَطَهُ "المصنِّفُ".

وكذا لو ردَّهُ حائطٌ أو شجرةٌ، وتمامُهُ في "الخانيّةِ"[٢].

[٣٣٩٥٨] (قولُهُ: بخلافِ ما إذا كمَنَ[٣]) على وزنِ ((نصَرَ وسَمِعَ)) كما في "القاموسِ"[٤]. وقولُهُ: ((واستخفى)) عطفُ تفسيرٍ، وهذا كالاستثناءِ ممّا قبلَهُ.

[مطلبٌ في تشبُّهِ الإنسانِ ببعضِ صفاتِ الفَهدِ]

[٣٣٩٥٩] (قولُهُ: كما بسَطَهُ "المصنِّفُ") ونصُّهُ[٥]: ((قال "شمسُ الأئمةِ السَّرَخسيُّ"[٦] ناقلاً عن شيخِهِ "شمسِ الأئمةِ الحَلْوانيِّ" رحمهما[٧] الله تعالى: للفَهدِ خِصالٌ ينبغي لكلِّ عاقلٍ أنْ يَأخُذَ ذلك منه، منها: أنَّه يَكمُنُ للصَّيدِ حتّى يتمكَّنَ منه، وهذه حِيلةٌ منه للصَّيدِ، فينبغي للعاقلِ أنْ لا يُجاهِرَ عدُوَّهُ [٤/ق١٧٧/أ] بالخلافِ، ولكِنْ يَطلُبُ الفُرصةَ حتّى يَحصُلَ مقصودُهُ مِن غيرِ إتعابِ نفسِهِ. ومنها: أنَّه لايَتعلَّمُ بالضَّربِ، ولكنْ يُضرَبُ الكلبُ بينَ يديهِ إذا أكَلَ من الصَّيدِ فيَتعلَّمُ بذلك، وهكذا ينبغي للعاقلِ أنْ يَتَّعِظَ بغيرِهِ كما قيل: ((السَّعيدُ مَن وُعِظَ بغيرِهِ))[٨]. ومنها: أنَّه لا يَتناوَلُ الخبيثَ، وإنَّما يَطلُبُ

---

(١) في "ب" و"ط": ((لا للاستراحةِ)).

(٢) في "ك": ((البحر)) بدل ((الخانية)). ولم نقف على المسألة في "البحر"، وانظر "الخانية": كتاب الصيد والذبائح ٣/٣٦٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "ك": ((سكَنَ)).

(٤) "القاموس": مادة ((كمن)).

(٥) "المنح": كتاب الصيد ٢/ق٢١٥/ب باختصار.

(٦) "المبسوط": كتاب الصيد ١١/٢٤٢ بتصرف.

(٧) في"ب" و"م": ((رحمه)).

(٨) ورد هذا الأثر مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف هو الصحيح.

أما الموقوف فأخرجه مسلم في كتاب القَدَر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً من قوله.

وأما المرفوع فأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم (٤٦) عن ابن مسعود مرفوعاً، وضعّفه البوصيري في "مصباح الزجاجة" ١/٩ - ١٠.

(فإنْ أكَلَ منه البازي أُكِلَ) لأنَّ تعليمَهُ ليس بتَرْكِ أكلِهِ.

(وإنْ أكَلَ الكَلبُ) ونحوُهُ (لا) يُؤكَلُ مُطلقاً عندَنا (كأكلِهِ منه) أي: كما لا يُؤكَلُ الصَّيدُ الذي أكَلَ الكلبُ منهُ (بعدَ تركِهِ) للأكلِ (ثلاثَ مرّاتٍ) لأنَّه علامةُ الجهلِ (وكذا) لا يُؤكَلُ (ما صادَ بعدَهُ حتّى يَتعَلَّمَ) ثانياً بتَرْكِ الأكلِ ثلاثاً .....

مِن صاحبِهِ اللَّحمَ الطَّيِّبَ، وهكذا ينبغي للعاقلِ أنْ لا يَتناوَلَ إلّا الطَّيِّبَ. ومنها: أنَّه يَثِبُ ثلاثاً أو خَمساً، فإذا لم يَتمكَّنْ مِن أخذِهِ تركَ، ويقولُ[1]: لا أقتُلُ نفسي فيما أعمَلُ لغيري، وهكذا ينبغي لكلِّ عاقلٍ)).

[٣٣٩٦٠] (قولُهُ: فإن أكَلَ إلخ) تفريعٌ على قولِهِ: ((بشرطِ عِلمِهما إلخ))[2].

[٣٣٩٦١] (قولُهُ: مُطلقاً عندَنا) أي: سواءٌ كان نادراً أو مُعتاداً. ولـ "الشّافعيِّ"[3] قولان فيما إذا كان نادراً، ففي قولٍ يَحرُمُ، وفي قولٍ يَحِلُّ، وبه قال "مالكٌ"[4]، وتمامُهُ في "المنحِ"[5].

[٣٣٩٦٢] (قولُهُ: بعدَ تَركِهِ للأكلِ) اللّامُ للتَّقويةِ[6]، وهي الدّاخلةُ على معمولِ عاملٍ ضَعُفَ بالتّأخيرِ أو فَرعيَّتِهِ عن غيرِهِ، نحو: ﴿لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧].

[٣٣٩٦٣] (قولُهُ: ثلاثَ مرّاتٍ) أي: عندَهما، وبرأيِ الصّائدِ عندَهُ، "ط"[7].

[٣٣٩٦٤] (قولُهُ: ما صادَ بعدَهُ) أي: بعدَ الأكلِ المذكورِ الذي هو بعدَ تركِهِ له ثلاثَ مرّاتٍ، وكذا الضَّمير في ((قبلَهُ)).

(قولُ "الشّارحِ": مُطلقاً عندَنا) لعلَّ المناسبَ تأخيرُهُ وذِكرُهُ في المسألةِ بعدَهُ، فإنَّ خلافَ "الشّافعيِّ" فيما لو أكَلَ بعدَ تعلُّمِهِ، لا في هذه المسألةِ التي موضوعُها: ما إذا أكَلَ قبلَ تعلُّمِهِ كما يُفِيدُ ذلك المُقابلةُ بما بعدَها.

---

(١) في "الأصل": ((ويقتل))، وهو سبق قلم.

(٢) صـ٣٢١ـ.

(٣) انظر "الغاية في اختصار النهاية": كتاب الصيد والذبائح ٢٥٧/٧، و"النجم الوهاج": كتاب الصيد والذبائح ٤٧٩/٩.

(٤) انظر "التهذيب في اختصار المدونة": كتاب الصيد ١١/٢، و"التاج والإكليل لمختصر خليل": باب الذكاة ـ شروط الذكاة ٣٢٤/٤.

(٥) انظر "المنح": كتاب الصيد ٢/ق٢١٦/أ.

(٦) في "ك": ((للتَّعدية)).

(٧) "ط": كتاب الصيد ٢٢٩/٤.

(أو) ما صادَهُ (قبلَهُ لو بَقِيَ في[١] مِلكِهِ) فإنَّ ما أتلَفَهُ مِن الصَّيدِ لا تَظهَرُ فيه الحرمةُ اتِّفاقاً؛ لفواتِ المَحَلِّ، وفيه إشكالٌ ذَكَرَهُ "القُهستانيُّ". .....

[٣٣٩٦٥] (قولُهُ: لو بقيَ في مِلكِهِ) قَيدٌ لقولِهِ: ((أو قبلَهُ))، وشَمِلَ ما لم يُحرَزْ: بأنْ كان في المَفازةِ بُعدٌ، والحرمةُ فيه بالاتِّفاقِ، أو أحرَزَهُ في بيتِهِ عندَ "أبي حنيفةَ"، وعندَهما لا يَحرُمُ، وتمامُهُ في "الزَّيلعيِّ"[٢].

والحاصلُ: أنَّ "الإمامَ" حكَمَ بجهلِ الكلبِ مُستَنِداً، وهما بالاقتصارِ على ما أكَلَ، والأوَّلُ أقرَبُ إلى الاحتياطِ، "عناية"[٣]. وهو الصَّحيحُ، "قُهستانيّ"[٤] عن "الزّادِ"[٥].

[٣٣٩٦٦] (قولُهُ: فإنَّ ما أتلَفَهُ) أي: بالأكلِ ونحوِهِ. وهذا مفهومُ قولِهِ: ((لو بَقِيَ في مِلكِهِ)). وفي "التّاترخانيّةِ"[٦]: ((وأمّا ما باعَهُ فلا شكَّ أنَّ على قولِهما: لا يُنقَضُ البيعُ، فأمّا على قولِهِ: فينبغي أنْ يُنقَضَ إذا تصادَقَ معَ المُشتري على جهلِ الكلبِ)).

[٣٣٩٦٧] (قولُهُ: وفيه إشكالٌ ذَكَرَهُ "القُهستانيُّ") حيثُ قال[٧]: ((وههنا إشكالٌ، فإنَّ الحُكمَ بالشَّيءِ لا يَقتضي الوجودَ، ألا ترى أنّا نَحكُمُ بحُرِّيّةِ الأَمةِ المَيْتةِ عندَ دعوى الولدِ حُرِّيَّتَها)) اهـ. وصورَتُها فيما ظهَرَ[٨] لي: أنَّ امرأةً ولَدَت بنكاحٍ، فادَّعى رجُلٌ بعدَ موتِها أنَّها أَمتُهُ[٩] زوَّجَها من أبي الولدِ، فأثبَتَ الولَدُ حُرِّيَّتَها تَثبُتُ ويَندَفِعُ عنه الرِّقُّ، تأمَّلْ.

وعليه: فلا يَظهَرُ ما أجابَ به بعضُ الفُضلاءِ: مِن أنَّ الحُكمَ عليها بالحُرِّيّةِ إنَّما سرى إليها

---

(١) ((في)) ليست في "ط".

(٢) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الصيد ٥٢/٦.

(٣) "العناية": كتاب الصيد ٥٠/٩ بتصرف (هامش " تكملة فتح القدير").

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصيد ٢٠٧/٢.

(٥) لم نقف عليه في "زاد الفقهاء"، وهو شرح الإسبيجابي على "مختصر القدوري".

(٦) "التاترخانية": كتاب الصيد ـ الفصل الرابع في بيان الشرائط في الآلة ٤٦٨/١٨، رقم المسألة (٢٩٦٠٦) بتصرف.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الصيد ٢٠٧/٢.

(٨) في "ك": ((يظهر)).

(٩) في "ك": ((أمة)).

(كصَقرٍ فَرَّ مِن صاحبِهِ فمكَثَ حيناً ثُمَّ رجَعَ إليه فأرسَلَهُ فصادَ) لم يُؤكَلْ؛ لتَركِهِ ما صارَ به مُعلَّماً، فيكونُ كالكَلبِ إذا أكَلَ.

(ولو أخَذَ) الصَّيّادُ (الصَّيدَ مِن الكلبِ، وقطَعَ منه بَضْعةً وألقاها إليه فأكَلَها، أو خطَفَ الكلبُ منه وأكلَهُ أُكِلَ ما بَقِيَ، كما لو شَرِبَ الكلبُ مِن دَمِهِ) لأنَّه مِن غايةِ عِلمِهِ. .....

بواسطةِ الولدِ؛ لأنَّه الأصلُ في دعوى النَّسبِ فيَعتِقُ فتَتبَعُهُ أمُّ الولدِ، وكم مِن شيءٍ يَثبُتُ ضِمناً لا قصداً. اهـ مُلخَّصاً.

نعم، يَظهَرُ ذلك فيما لو ادَّعى المولى أنَّه ابنُهُ مِن أَمَتِهِ المَيْتةِ، تأمَّلْ.

وقد يُجابُ عن الإشكالِ: بأنَّه لا ثمرةَ تَترَتَّبُ على ثبوتِ الحُرمةِ، وما قيل: الثَّمرةُ بُطلانُ البَيعِ لو باعَهُ والرُّجوعُ بالثَّمنِ؛ لأنَّه مَيْتةٌ، أو لُزومُ التَّوبةِ ففيه: أنَّ الكلامَ في الفائتِ[1] بنحوِ الأكلِ، ومسألةُ البيعِ خلافيّةٌ كما مرَّ[2] وهذه وفاقيَّةٌ، ولم يَكُنِ الأكلُ معصيةً قبلَ العلمِ بذلك حتّى تَلزَمَ التَّوبةُ، تأمَّلْ.

[٣٣٩٦٨] (قولُهُ: كصَقرٍ فَرَّ مِن صاحبِهِ) بأنْ صارَ لا يُجيبُ إذا دعاهُ كما يُفيدُهُ التَّعليلُ.

[٣٣٩٦٩] (قولُهُ: فيكونُ كالكَلبِ إذا أكَلَ) فلا يَحِلُّ صَيدُهُ حتّى يَتعلَّمَ ثانياً بأنْ يُجيبَ صاحبَهُ ثلاثَ مرّاتٍ على الولاءِ كما قدَّمناهُ[3] عن "التّاترخانيّةِ".

[٣٣٩٧٠] (قولُهُ: أُكِلَ ما بَقِيَ) لأنَّه بعدَ الإحرازِ لم يَبقَ صَيداً، بخلافِ ما قبلَهُ؛ لبقاءِ جهةِ الصَّيديّةِ[4] فيه، أفادَهُ "الزَّيلعيُّ"[5].

[٣٣٩٧١] (قولُهُ: لأنَّه مِن غايةِ عِلمِهِ) حيثُ شَرِبَ ما لا يَصلُحُ لصاحبِهِ وأمسَكَ عليه

(قولُهُ: نعم، يَظهَرُ ذلك فيما لو ادَّعى المولى أنَّه ابنُهُ إلخ) فيه: أنَّه بموتِ الأمِّ معَ وجودِ مولاها لا يَتأتّى الحُكمُ بحُرِّيَّتِها لا قَصداً ولا تبعاً، بل ماتتْ رقيقةً ولا يُمكنُ الحُكمُ بحُرِّيَّتِها بعدَهُ أصلاً.

---

(١) في "ك": ((الغاية)) بدل ((الفائت)).

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) المقولة [٣٣٩٤٤] قوله: ((تنبيه: لم يذكر البازي)).

(٤) في "ك": ((الصَّيدِ)).

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصيد ٥٢/٦.

(ولو نَهَشَ الصَّيدَ فقطَعَ منه بَضْعةً فأكَلَها، ثُمَّ أدرَكَهُ فقَتَلَهُ ولم يَأكُلْ منه لا يُؤكَلُ) لأكلِهِ حالةَ الاصطيادِ.

(ولو ألقى ما نهَشَهُ، واتَّبَعَ[1] الصَّيدَ فقتَلَهُ، ولم يَأكُلْ منه حتّى أخَذَهُ صاحِبُهُ، ثُمَّ أكَلَ ما ألقى حَلَّ) لأنَّه حينئذٍ لو أكَلَ مِن نفْسِ الصَّيدِ لم يَضُرَّ كما مرَّ[2].

(وإذا أدرَكَ) المرسِلُ أو الرّامي (الصَّيدَ حيّاً) بحياةٍ فوقَ ما في المذبوحِ (ذَكّاهُ) وُجُوباً.

(وشُرِطَ لحِلِّهِ بالرَّمي التَّسميةُ) ولو حُكماً كما مرَّ[3]. (و) شُرِطَ (الجَرحُ) ...

ما يَصلُحُ لهُ، "زيلعيّ"[4].

[٣٣٩٧٢] (قولُهُ: ولو نَهَشَ) بالشِّينِ المُعجمةِ أو السِّينِ المُهملةِ بمعنًى واحدٍ، وهو أخذُ اللَّحمِ بمُقَدَّمِ الأسنانِ[5].

[٣٣٩٧٣] (قولُهُ: وإذا أدرَكَ المرسِلُ) أي: مرسِلُ الكلبِ أو البازي. وقولُه: ((أو الرّامي))، أي: رامي سَهمٍ ونحوِهِ، وكان ينبغي إسقاطُ هذا كلِّهِ؛ لأنَّه سيَذكُرُهُ مبسوطاً[6].

[٣٣٩٧٤] (قولُهُ: وشُرِطَ إلخ) شُروعٌ في أحكامِ الآلةِ الثّانيةِ مِن آلتَي الاصطيادِ؛ لأنَّها إمّا حيوانيّةٌ أو جَماديّةٌ.

[٣٣٩٧٥] (قولُهُ: التَّسميةُ) أي: عندَ الرَّميِ كما قدَّمناهُ[7].

[٣٣٩٧٦] (قولُهُ: ولو حُكماً) كالنّاسي.

[٣٣٩٧٧] (قولُهُ: وشُرِطَ الجَرحُ) فلو دَقَّهُ السَّهمُ لم يُؤكَل؛ لِفَقدِ الذَّكاةِ، وفي خُروجِ الدَّمِ

---

(١) في "و": ((وتَبِعَ)).

(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) صـ٣٢٦ـ.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصيد ٥٣/٦.

(٥) كذا في "المزهر في علوم اللغة وأنواعها": النوع السابع والثلاثون. وبعضُهم فرَّقَ بين النَّهْسِ والنَّهْشِ. انظر "لسان العرب" وغيره.

(٦) صـ٣٣٧ـ وما بعدها.

(٧) المقولة [٣٣٩٤٨] قوله: ((عند الإرسال)).

لِيَتحَقَّقَ معنى الذَّكاةِ. (و) شُرِطَ (أَنْ لا يَقعُدَ عن طلَبِهِ لو غابَ[١]) الصَّيدُ (مُتَحامِلاً بسَهمِهِ[٢]) فما دامَ في طَلَبِهِ يَحِلُّ، وإنْ قعَدَ عن طَلَبِهِ ثُمَّ أَصابَهُ مَيْتاً لا؛ .....

الخلافُ السّابقُ[٣]، أفادَهُ "القُهستانيُّ"[٤]، "ط"[٥].

[٣٣٩٧٨] (قولُهُ: لِيَتحَقَّقَ معنى الذَّكاةِ) أي: التَّطهيرُ بإخراجِ الدَّمِ الذي أُقِيمَ الجَرحُ مُقامَهُ، "ط"[٥].

[٣٣٩٧٩] (قولُهُ: وشُرِطَ أنْ لا يَقعُدَ) أي: المُرسِلُ، أو الرّامي الصَّيدَ أو مَن يَقُومُ مَقامَهُ، "بدائع"[٦]. أي: كخادمِهِ أو رفيقِهِ.

[٣٣٩٨٠] (قولُهُ: مُتَحامِلاً) التَّحاملُ في المَشي أنْ [٤/ق١٧٧/ب] يَتكلَّفَهُ على مَشَقَّةٍ وإعياءٍ، ومنهُ: تحامَلَ الصَّيدُ، أي: تكَلَّفَ الطَّيرانَ، "مغرب"[٧].

وفائدةُ ذِكرِهِ أنَّه لو غابَ وتَوارى بدونِهِ فوجَدَهُ مَيْتاً لا يَحِلُّ ما لم يَعلَمْ جَرحَهُ يقيناً، "معراج"[٨].

[٣٣٩٨١] (قولُهُ: يَحِلُّ) أي: إلّا إذا وجَدَ به جِراحةً سِوى جِراحةِ سَهمِهِ، فلا يَحِلُّ، "هداية"[٩]، وتمامُهُ في "الزَّيلعيِّ"[١٠]. ٣٠١/٥

(قولُهُ: وفائدةُ ذِكرِهِ: أنَّه لو غابَ وتَوارى إلخ) نحوُهُ في "القُهستانيِّ" حيثُ قال: ((إنَّما شُرِطَ التَّحامُلُ ليَتيقَّنَ أنَّ الجَرحَ بالرَّميِ، لا بسببٍ آخرَ كرميٍ آخرَ ووقوعِهِ على حَجَرٍ، حتّى لو عَلِمَ يقيناً أنَّ الجَرحَ برميِهِ أُكِلَ)) اهـ. وهذا أوضحُ ممّا في "المعراجِ".

---

(١) في "ب": ((عاب)) بالعين المهملة، وهو خطأ طباعي.

(٢) في "و": ((لسهمه)).

(٣) المقولة [٢٣٩٤٥] قوله: ((على الظاهر)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصيد ٢/٢٠٧.

(٥) "ط": كتاب الصيد ٤/٢٣٠.

(٦) "البدائع": كتاب الذبائح والصيود ـ فصل: وأما بيان شرط حل الأكل في الحيوان ٥/٥٩.

(٧) "المغرب": مادة ((حمل)) بتصرف.

(٨) كتاب الصيد ساقط من نسخة "المعراج" المعتمدة، والمسألة في نسخة أخرى منه: كتاب الصيد ٥/ق١٣٦/أ.

(٩) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الرمي ٤/١٢٢.

(١٠) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الصيد ٦/٥٨.

لاحتمالِ[١] موتِهِ بسببٍ آخرَ. وشرَطَ في "الخانيّةِ"[٢] لحِلِّهِ: ((أنْ لا يَتَوارى عن بصرِهِ))، وفيه كلامٌ مبسوطٌ في "الزَّيلعيِّ" وغيرِهِ. (فإنْ أدرَكَهُ الرّامي أو المُرسِلُ حيّاً ذكّاهُ) وجوباً، فلو تركَها حَرُمَ، وسيجيءُ[٣]. .....

[٣٣٩٨٢] (قولُهُ: لاحتمالِ موتِهِ بسببٍ آخرَ) هذا الاحتمالُ موجودٌ أيضاً فيما إذا لم يَقعُدْ عن طَلَبِهِ، لكنَّهُ سقَطَ للضَّرورةِ كما في "الهدايةِ"[٤]. ومُفادُهُ كظاهِرِ المتنِ: أنَّه لا يُشتَرَطُ أنْ لا يَتَوارى عن بصرِهِ.

[٣٣٩٨٣] (قولُهُ: وفيه كلامٌ مبسوطٌ في "الزَّيلعيِّ"[٥]) حيثُ ذكَرَ أوَّلاً عبارةَ "الخانيّةِ"، وذكَرَ: ((أنَّها نصٌّ على اشتراطِهِ، وأنَّ "صاحبَ الهدايةِ"[٦] أشارَ إلى ذلك أيضاً معَ أنَّه مُناقِضٌ لأوَّلِ كلامِهِ، حيثُ بنى الأمرَ على الطَّلَبِ وعَدَمِهِ لا على التَّواري وعَدَمِهِ، وعليه أكثرُ كتبِ أصحابِنا؛ لقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام لـ "أبي ثعلبةَ": ((إذا رمَيتَ سَهمَكَ فغابَ ثلاثةَ أيّامٍ وأدركتَهُ فكُلْهُ ما لم يُنتِنْ)) رواهُ "مسلمٌ" و"أحمدُ" و"أبو داودَ"[٧]. ورُوِيَ: ((أنَّه عليه السَّلام كَرِهَ أكلَ الصَّيدِ إذا غابَ عن الرّامي وقال: لعلَّ هَوامَّ الأرضِ قتَلَتهُ))[٨]، فيُحمَلُ هذا الحديثُ على ما إذا قعَدَ عن طَلَبِهِ، والأوَّلُ على ما إذا لم يَقعُدْ)) اهـ مُلخَّصاً.

---

(١) في "و": ((لا يُؤكَلُ؛ لاحتمالِ))، بزيادة ((يؤكل)).

(٢) "الخانية": كتاب الصيد والذبائح ٣/٣٦٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) صـ٣٤٤ـ.

(٤) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الرمي ٤/١٢٢.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصيد ٦/٥٧.

(٦) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الرمي ٤/١٢٢.

(٧) أخرجه أحمد في "المسند"، رقم (١٧٧٤٤)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ـ باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، رقم (١٩٣١)، وأبو داود في كتاب الصيد ـ باب في اتباع الصيد، رقم (٢٨٦١) من حديث أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً.

(٨) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٩/٢١٤) رقم (٤٧٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٨٩٠٠) عن أبي رزين عن النبي ﷺ مرسلاً في الصيد يتوارى عن صاحبه، قال: ((لعلَّ هوامَّ الأرض هي قتلته)). واللفظ للطبراني، قال البيهقي: وأبو رزين هذا اسمه مسعود مولى شقيق بن سلمة وليس بأبي رزين مولى رسول الله ﷺ والحديث مرسل. اهـ. وانظر "نصب الراية" ٤/٣١٤، و"التعريف والإخبار" ٣/٢٦٣.

.....

وأقولُ: نَصُّ عبارةِ "الخانيّةِ"[١] هكذا: ((والسّابعُ: أنْ لا يَتَوارى عن بصرِهِ، أو لا يَقعُدَ عن طَلَبِهِ، فيكونُ في طلَبِهِ ولا يشتَغِلُ بعَمَلٍ آخَرَ حتَّى يَجِدَهُ؛ لأنَّه إذا غابَ عن بصرِهِ ربَّما يكونُ موتُ الصَّيدِ بسببٍ آخرَ فلا يَحِلُّ إلخ)). فأنت ترى كيفَ جعَلَ الشَّرطَ أحدَ الأمرينِ، إمّا عَدَمَ التَّواري أو عَدَمَ القُعودِ؛ لتعبيرِهِ بـ: ((أو))، فلعلَّ نُسخةَ "الزَّيلعيِّ" بالواوِ فقال ما قال.

وأما التَّعليلُ بقوله: ((لأنَّه إذا غابَ إلخ))، أي: معَ القُعودِ عن طَلَبِهِ، بدليلِ قولِهِ في "الخانيّةِ"[٢] بعدَهُ: ((وإذا تَوارى الكلبُ والصَّيدُ عن المُرسِلِ، أو رمى إلى صَيدٍ فوجَدَهُ بعدَ ذلك مَيْتاً وفيه سَهمُهُ ليس فيه جُرحٌ آخرُ حَلَّ أكلُهُ إذا لم يَترُكِ الطَّلَبَ؛ لأنَّه لا يُستَطاعُ الامتناعُ عن التَّواري عن البصرِ فيكونُ عفواً)) اهـ. ونحوُه في "الهدايةِ"[٣]، فيتعيَّنُ حَملُ ما أوهَمَ خِلافَهُ عليه.

وفي "البدائعِ"[٤]: ((ومنها: أنْ يَلحَقَهُ قبلَ التَّواري عن بصرِهِ، أو قبلَ انقطاعِ الطَّلَبِ، فإنْ توارى عنه وقعَدَ عن طَلَبِهِ لم يُؤكَلْ، أمّا إذا لم يَتَوارَ عنهُ، أو تَوارى ولم يَقعُدْ عن طلبِهِ أُكِلَ استحساناً)) اهـ. وهذا يُعَيِّنُ أنَّ نُسخةَ "الخانيّةِ" بـ ((أو)) لا بالواوِ، فاغتَنِمْ هذا التَّحريرَ.

(تنبيهٌ)

فيما ذُكِرَ إشعارٌ بأنَّ مدّةَ الطَّلَبِ غيرُ مُقَدَّرةٍ، وقد قال "أبو حنيفةَ": إنَّها مُقدَّرةٌ بنصفِ يومٍ أو ليلةٍ، فإنْ طلَبَهُ[٥] أكثرَ منه لم يُؤكَلْ. وفي "الزِّياداتِ"[٦]: ((إنْ طلَبَهُ أقلَّ مِن يومٍ أُكِلَ))

(قولُهُ: فاغتَنِمْ هذا التَّحريرَ) ما ذكَرَهُ مِن التَّحريرِ المذكورِ أصلُهُ لـ "قاضي زاده" كما نقَلَهُ "السِّنديُّ" عنه.

---

(١) "الخانية": كتاب الصيد والذبائح ٣/٣٦٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الخانية": كتاب الصيد والذبائح ٣/٣٦٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الرمي ٤/١٢٢.

(٤) "البدائع": كتاب الذبائح والصيود ـ فصلٌ: وأما بيان شرط حل الأكل في الحيوان ٥/٥٩ بتصرف.

(٥) في "ك" و"آ": ((طلَبَ)).

(٦) لم نقف على المسألة في شرحي "الزيادات" لقاضي خان وللعتابي.

(والحياةُ المعتبَرةُ هنا ما) يكونُ (فوقَ ذكاةِ المذبوحِ) .....

كما في "المضمراتِ"[١]، "قُهستانيّ"[٢].

(فروعٌ)

في "شرحِ المقدسيِّ"[٣]: ((رمى طيراً فوقَعَ في الماءِ وكان لو دخلَهُ بخُفِّهِ[٤] أدرَكَهُ، فاشتَغَلَ بنَزعِهِ فوجَدَهُ مَيْتاً حرَّمَهُ "بديعُ الدِّينِ"، وقال غيرُهُ: يَحِلُّ؛ لأنَّ دخولَهُ معَ الخُفِّ إضاعةُ مالٍ وخلافُ العادةِ، فصارَ كنَزعِ الثِّيابِ)).

قال "السّائحانيُّ": ((هذا إذا كان فيه حياةُ غيرِ المذبوحِ، وإلّا فلا تُعتَبَرُ، ولو نصَبَ شبكةً أُحبُولةً وسمّى ووقَعَ بها صَيدٌ وماتَ مجروحاً لا يَحِلُّ، ولو كان بها آلةٌ جارحةٌ كمِنجَلٍ، وسمّى عليه وجرَحَهُ حلَّ عندَنا، كما لو رماهُ بها)).

وفي "البَزازيّةِ"[٥]: ((وضَعَ مِنجَلاً في الصَّحراءِ لصيدِ حمارِ الوحشِ، فجاءَهُ فإذا هو مُتعلِّقٌ به وهو مَيْتٌ، وكان سمّى عندَ الوضعِ لا يَحِلُّ)). قال "المقدسيُّ"[٦]: ((وهذا محمولٌ على ما إذا قعَدَ عن طَلَبِهِ)) اهـ. وفيه كلامٌ قدَّمناهُ في الذَّبائحِ[٧].

[٣٣٩٨٤] (قولُهُ: والحياةُ المعتبَرةُ هنا) أي: في الصَّيدِ احترازاً عمّا يأتي[٨] مِن المُتَرَدِّيةِ ونحوِها.

[٣٣٩٨٥] (قولُهُ: فوقَ ذكاةِ المذبوحِ) صوابُهُ: حياةِ المذبوحِ كما عبَّرَ في "الملتقى"[٩].

---

(١) "جامع المضمرات والمشكلات": كتاب الصيد والذبائح ٤/٦٤٧.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصيد ٢/٢٠٧.

(٣) "أوضح رمز": كتاب الصيد ٤/ق١٦٠/ب بتصرف نقلاً عن "البزازية".

(٤) في "ب": ((بخفة))، بالتاء المربوطة، وما أثبتناه موافق للمقدسي.

(٥) "البزازية": كتاب الصيد ـ الفصل الخامس في تمليك الصيد ٦/٣٠٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "أوضح رمز": كتاب الصيد ـ فروع من "المعراج" ٤/ق١٦٢/أ. على أنَّ قوله: ((وهذا محمول على ما إذا قعد عن طلبه)) من كلام "البزازية" أصلاً، كما تقدم في المقولة [٣٢٤٠٧].

(٧) المقولة [٣٢٤٠٧] قوله: ((إذا لم يقعد عن طلبه)).

(٨) صـ ٣٤٣ ـ.

(٩) "ملتقى الأبحر": كتاب الصيد ٢/٢٦٨.

بأنْ يَعيشَ يوماً ورُوِيَ: أكثرَهُ، "مَجمَع"[١]. أمّا مِقدارُها: .....

[٣٣٩٨٦] (قولُهُ: بأنْ يَعيشَ يوماً إلخ) **أقولُ**: ذكَرَ "صاحبُ المَجمَعِ" ذلك في المُنخَنِقةِ ونحوِها. وعبارتُهُ معَ "شرحِهِ"[٢]: ((ولو ذكّى المُنخَنِقةَ أو المَوقُوذةَ وبها حياةٌ حلَّتْ في ظاهرِ الرِّوايةِ، وكونُها بحيثُ تبقى يوماً شرطٌ في روايةٍ عن "أبي حنيفة"، ويَعتَبِرُ "أبو يوسفَ" أكثرَ اليومِ، وقال "محمَّدٌ": لو فيها أكثرُ ممّا في المذبوحِ تُؤكَلُ وإلّا فلا)) اهـ.

قال في "البدائعِ"[٣]: ((وذكَرَ "الطَّحاويُّ"[٤] قولَ "محمَّدٍ" مُفسِّراً، فقال: على قولِ "محمَّدٍ" إنْ لم يَبقَ معَها إلّا اضطرابُ الموتِ فذبحَها لا تَحِلُّ، وإنْ كانت تَعيشُ مُدّةً كاليومِ أو كنِصفِهِ حَلَّتْ)) اهـ. وبه يَظهَرُ تفسيرُ حياةِ المذبوحِ وما فوقَها.

أمّا ما في "المَجمَعِ" فليس تفسيراً لها، تأمَّلْ. على أنَّ ما نقَلَهُ عن "أبي يوسفَ" هو روايةٌ عنه كما في "البدائعِ"[٥]، وذكَرَ[٥]: ((أنَّ ظاهرَ الرِّوايةِ عن "أبي يوسفَ" أنَّه يُعتَبَرُ مِن [٤/ق١٧٨/أ] الحياةِ ما يُعلَمُ أنَّها تَعيشُ به، فإنْ عُلِمَ أنَّها لا تَعيشُ فذبَحَها لا تُؤكَلُ)).

[٣٣٩٨٧] (قولُهُ: أمّا مِقدارُها) أي: مِقدارُ حياةِ المذبوحِ.

(قولُهُ: أقولُ ذكَرَ "صاحبُ المَجمَعِ" ذلك في المُنخَنِقةِ ونحوِها إلخ) فيه: أنَّ ما ذكَرَهُ في "المَجمَعِ": ((مِن الخلافِ في القَدْرِ المعتبَرُ للحِلِّ مِن الحياةِ في المُنخَنِقةِ ونحوِها قيل بجريانِهِ فيما أدرَكَهُ مِن الصَّيدِ حيّاً، ويَدلُّ لذلك ما ذكَرَهُ "الزَّيلعيُّ": ((أنَّه لو وقَعَ الصَّيدُ في يَدِهِ ولم يَتمكَّنْ مِن ذَبحِهِ وفيه مِن الحياةِ قدْرُ ما يكونُ في المذبوحِ فحلالٌ، وذكَرَ "الصَّدرُ الشَّهيدُ": أنَّ هذا بالإجماعِ، وقيل: هذا قولُهما، وعندَ "أبي حنيفة": لا يَحِلُّ إلّا إذا ذكّاهُ بناءً على أنَّ الحياةَ الخفيّةَ معتبرةٌ عندَهُ، وعندَهما غيرُ معتبرةٍ، حتّى حَلَّتِ المُتردِّيةُ ونحوُها بالذَّكاةِ إذا كانتْ فيها حياةٌ وإنْ كانت خفيّةً عندَهُ، وعندَهما: لا تحلّ إلّا إذا كانت حياتُها بيِّنةً، وذلك: بأنْ يَبقى فوقَ ما يَبقى المذبوحُ عندَ "محمَّدٍ"، وعندَ "أبي يوسفَ": أنْ يكونَ بحالٍ يَعيشُ بمِثلِها إلخ)).

---

(١) "مجمع البحرين": كتاب الصيد والذبائح صـ٧٠٧ـ بتصرف.

(٢) "شرح المجمع" لابن الساعاتي: كتاب الصيد والذبائح ٢/ق٨٦/ب باختصار.

(٣) "البدائع": كتاب الذبائح والصيود ـ فصلٌ: وأما بيان شرط حل الأكل في الحيوان ٥/٥١. وفيه: ((إلا الاضطراب للموت)) بدل ((إلا اضطراب الموت)).

(٤) "مختصر الطحاوي": كتاب الصيد والذبائح صـ٢٩٨ـ بتصرف.

(٥) "البدائع": كتاب الذبائح والصيود ـ فصلٌ: وأما بيان شرط حل الأكل في الحيوان ٥/٥١.

ـ وهو ما لا يُتَوَهَّمُ بقاؤُهُ كما في "الملتقى"[١] ـ فلا يُعتبَرُ ههنا، حتّى لو وقَعَ في ماءٍ لم يَحرُمْ.

[٣٣٩٨٨] (قولُهُ: فلا يُعتبَرُ ههنا) أي: في الصَّيدِ. قال في "الهدايةِ"[٢]: ((أمّا إذا شَقَّ الكلبُ بَطنَهُ وأخرَجَ ما فيه ثُمَّ وقَعَ في يَدِ صاحبِهِ حَلَّ؛ لأنَّ ما بَقِيَ اضطرابُ المذبوحِ فلا يُعتَبَرُ، كما إذا وقَعَت شاةٌ في الماءِ بعد ما ذُبِحَت)) اهـ. وفي "الخانيّةِ"[٣]: ((أرسَلَ كلبَهُ المُعلَّمَ على صَيدٍ فجرَحَهُ، وبَقِيَ فيه مِن الحياةِ ما يَبقى في المذبوحِ بعدَ الذَّبحِ، فأخَذَهُ المالِكُ ولم يُذَكِّهِ حَلَّ أكلُهُ)) اهـ. زاد في "الظَّهيريّةِ"[٤]: ((يَحِلُّ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ الأوَّلَ وقَعَ ذكاةً فيُستَغنى عن ذكاةٍ أُخرى)) اهـ.

وحاصلُهُ: أنَّ ما فيه حياةُ المذبوحِ لم يَبقَ قابلاً للذَّكاةِ استغناءً بالذَّكاةِ الاضطراريّةِ، حتّى لو وقَعَ في الماءِ فماتَ لم يَحرُمْ؛ لأنَّ موتَهُ لم يُضَفْ إلى وُقوعِهِ؛ لأنَّه في حُكمِ المَيْتِ قبلَهُ فلم تُعتَبَرْ هذه الحياةُ، بخلافِ المُتَرَدِّيةِ ونحوِها؛ فإنَّها تُعتَبَرُ فيها الحياةُ وإنْ قلَّتْ فتَحِلُّ بالذَّكاةِ. فظهَرَ أنَّ بينَ الصَّيدِ وغيرِهِ فرقاً.

وظاهرُهُ: أنَّه لا فرقَ بينَ أنْ يكونَ مُتمكِّناً مِن ذكاةِ[٥] الصَّيدِ في هذه الصُّورةِ أو لا.

ويُخالِفُهُ ما في "العنايةِ"[٦]: ((مِن أنَّه إنْ تَمكَّنَ مِن ذَبحِهِ فلم يَذبَحْهُ حتّى ماتَ لم يُؤكَلْ، سواءٌ كانتِ الحياةُ فيه بيِّنةً أو خفِيّةً، وإنْ لم يتَمَكَّنْ فإنْ كانت فوقَ حياةِ المذبوحِ فكذلك في ظاهرِ الرِّوايةِ، وإنْ مِقدارَها أُكِلَ)). اهـ مُلخَّصاً. ٣٠٢/٥

(قولُهُ: بخلافِ المُتَرَدِّيةِ إلخ) مأخوذٌ مِن تعليلِ "الظَّهيريّةِ".

(قولُهُ: ويُخالِفُهُ ما في "العنايةِ" من إلخ) مثلُ ما في "العنايةِ" في "الهدايةِ" و"الزَّيلعيِّ" فانظرْهما، إلّا أنَّه لم يُذكَرْ فيهما التَّعميمُ: أعني: قولَ "العنايةِ" ((سواءٌ كانتِ الحياةُ فيه بيِّنةً إلخ))، إلّا أنَّ الظّاهرَ منهما إرادتُهُ.

---

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب الصيد ٢٦٨/٢.

(٢) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الجوارح ١١٨/٤.

(٣) "الخانية": كتاب الصيد والذبائح ٣٦٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الظهيرية": كتاب الصيد والذبائح ـ الفصل الرابع فيما يقبل الزكاة وفيما لا يقبل وفيما أبين من الصيد ق٢٠٣/أ.

(٥) في "م": ((زكاة))، بالزاي.

(٦) "العناية": كتاب الصيد ٥٢/٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

.....

ومُقتضاهُ: أنْ يُحمَلَ ما قَدَّمناه[١] عن "الخانيّةِ" على ما إذا لم يَتمَكَّنْ. ويُخالِفُ جميعَ ذلك ما في "الزَّيلعيِّ" حيثُ قال[١] ما حاصلُهُ: ((إذا أدرَكَهُ حيّاً ولم يُذَكِّهِ حَرُمَ إنْ تمكَّنَ مِن ذَبحِهِ، وإلّا فلو فيه مِن الحياةِ قَدرُ ما في المذبوحِ بأنْ بقَرَ ـ أي: الكلبُ ـ بطنَه ونحوَ ذلك، ولم يَبقَ إلّا مضطرباً اضطرابَ المذبوحِ فحلالٌ. قال "الصَّدرُ الشَّهيدُ": بالإجماعِ، وقيل: هذا قولُهما، وعندَه لا يَحِلُّ إلّا إذا ذكّاهُ؛ لأنَّ الحياةَ الخفيّةَ مُعتبرةٌ عندَه لا عندَهما كما في المُتَرَدِّيةِ ونحوِها، وإنْ كان فيه مِن الحياةِ فوقَ ما في المذبوحِ لا يُؤكَلُ في ظاهرِ الرِّوايةِ)) اهـ.

ثُمَّ قال[٢]: ((فلا يَحِلُّ إلّا بالذَّكاةِ، سواءٌ كانت خفيّةً أو بيِّنةً، بجَرحِ المُعلَّمِ أو غيرِهِ مِن السِّباعِ، وعليه الفتوى؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فيَتناولُ كلَّ حيٍّ مُطلقاً، وكذا قولُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((فإنْ أدرَكتَهُ حيّاً فاذبَحْهُ)) مُطلقٌ، والحديثُ صحيحٌ رواهُ "البخاريُّ" و"مسلمٌ" و"أحمدُ"))[٣] اهـ.

وهو ترجيحٌ لمقابلِ قولِ "الصَّدرِ الشَّهيدِ"، وهو قولُ الإمامِ "الرّازيِّ"[٤] كما في "غايةِ البيانِ"[٥]، ولم أرَ مَن رجَّحَه غيرَهُ، وهو مخالفٌ لظاهرِ "الهدايةِ"[٦] وغيرِها. وعليه: فلا فرقَ بينَ الحياةِ المعتبَرةِ في الصَّيدِ وغيرِه.

---

(١) في "ب" و"م": ((قدمنا))، وانظر المقولة نفسها.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصيد ٦/٥٣.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الصيد والذبائح ـ باب الصيد بالكلاب المعلَّمة، رقم (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه)). وأخرجه أحمد في "المسند" رقم (١٩٣٨٣)، بلفظ: ((فأدركت ذكاته فذكِّه)).

وأما عزو الحديث إلى البخاري، فقد أخرج البخاري أصل الحديث دون قوله: ((أدركته حيّاً)) في كتاب الذبائح والصيد ـ باب إذا أكل الكلب رقم (٥٤٨٣).

(٤) هو أبو بكر الرازي كما في "غاية البيان"، ولم نقف على المسألة في "شرح مختصر الطحاوي" للجصاص.

(٥) "غاية البيان": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الجوارح ٦/ق ١٠١/ب، ١٠٢/أ.

(٦) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الجوارح ٤/١١٨.

(و) المعتبَرُ (في المُتَرَدِّيةِ وأخواتِها) كنَطيحةٍ ومَوقُوذةٍ وما أكَلَ السَّبُعُ (والمريضةِ) مُطلَقُ (الحياةِ وإنْ قَلَّتْ) .....

والحاصلُ: أنَّه لو أخَذَ الصَّيدَ وفيه مِن الحياةِ كما[1] في المذبوحِ ولم يُذَكِّهِ فعلى ما في "الخانيّةِ"[2] و"الظَّهيريّةِ"[3]: يَحِلُّ، وعلى ما في "العنايةِ"[4]: يَحِلُّ إنْ لم يَتمكَّنْ مِن ذَبحِهِ، وعلى ما في "الزَّيلعيِّ"[5]: لا يَحِلُّ أصلاً إلّا بالذَّكاةِ كما إذا لم يَتمكَّنْ، أو كان فيه مِن الحياةِ فوقَ ما في المذبوحِ، أخذاً مِن إطلاقِ الأدلّةِ[6]، وحكى في "البدائعِ"[7] الأوّلَ عن عامّةِ المشايخِ، والثّالثَ عن "الجصّاصِ"[8]. وظاهرُ كلامِهِ ترجيحُ الأوَّلِ، وهو ظاهرُ ما في "الهدايةِ"[9]، فتأمَّلْ.

ثُمَّ اعلمْ أنَّ هذا كلَّهُ فيما إذا أدرَكَهُ وأخَذَهُ، فلو أدرَكَهُ ولم يَأخذْهُ فإنْ كان وقتٌ لو أخَذَهُ أمكَنَهُ ذبحُهُ لم يُؤكَلْ، وإنْ كان لا يُمكِنُه أُكِلَ، كذا في "الهدايةِ"[10].

[٣٣٩٨٩] (قولُهُ: في المُتَرَدِّيةِ) أي: الواقعةِ في بئرٍ أو مِن جبلٍ. والنَّطيحةُ: المقتولةُ بنطحِ أُخرى. والمَوقُوذةُ: المقتولةُ ضرباً.

---

(١) في "ك": ((ما)) بدل ((كما)).

(٢) "الخانية": كتاب الصيد والذبائح ٣٦٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الظهيرية": كتاب الصيد والذبائح ـ الفصل الرابع فيما يقبل الذكاة وفيما لا يقبل وفيما أبين من الصيد ق٢٠٣/أ.

(٤) "العناية": كتاب الصيد ٥٢/٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصيد ٥٣/٦.

(٦) ذكر في "تبيين الحقائق": ٥٣/٦: ((من الأدلة قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وكذا قوله ﷺ لعدي بن حاتم: فإن أمسك عليك فأدركته حيّاً فاذبحه))، وقد سبق تخريجه في المقولة ذاتها.

(٧) "البدائع": كتاب الذبائح والصيود ـ فصلٌ: وأما بيان شرط حل الأكل في الحيوان ٥١/٥.

(٨) لم نقف على المسألة في "شرح الجصّاص" على "مختصر الطحاوي".

(٩) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الجوارح ١١٨/٤.

(١٠) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الجوارح ١١٩/٤.

كما أشرنا إليه (وعليه الفتوى) وتقدَّمَ في الذَّبائحِ[١]. (فإنْ تركَها) أي: الذَّكاةَ (عمداً) معَ القُدرةِ عليها (فماتَ) حَرُمَ، وكذا يَحرُمُ لو عجَزَ عن التَّذكيةِ[٢] في ظاهرِ الرِّوايةِ، ....

[٣٣٩٩٠] (قولُهُ: كما أشرنا إليه) أي: مِن تقييدِهِ ما مرَّ[٣] بقولِهِ هنا.

[٣٣٩٩٠*] (قوله: وعليه الفتوى) أي فتَحِلُّ بالذَّكاةِ، وكذا[٤] الفتوى على اعتبارِ مُطلقِ الحياةِ في الصَّيدِ على ما مرَّ[٥] عن "الزَّيلعيِّ".

[٣٣٩٩١] (قولُهُ: فإنْ تركَها أي: الذَّكاةَ)، أي: ذكاةَ الصَّيدِ. وقولُهُ: ((حَرُمَ)) جوابُ الشَّرطِ، معَ أنَّه سيأتي في المتنِ[٦]، لكنَّه لبُعدِهِ قدَّرَهُ[٧] "الشَّارحُ" هنا.

[٣٣٩٩٢] (قولُهُ: لو[٨] عجَزَ عن التَّذكيةِ) بأنْ لم يَجِدْ آلةً أصلاً، أو يَجِدُ لكنْ لا يَبقى

(قولُ "الشَّارحِ": كما أشرنا إليه) مُقتضاهُ: أنَّ قولَهُ هنا مِن الشَّرحِ، معَ أنَّ الموجودَ في النُّسخِ كتابتُهُ بالمِدادِ الأحمرِ. وعليه: فلا تَتِمُّ الإشارةُ مِن "الشَّارحِ" بل مِن "المصنِّفِ". وقد يُقالُ: مُرادُهُ بقولِهِ ((كما أشرنا إليه)) ما قدَّمَهُ مِن قولِهِ عندَ قولِ "المصنِّفِ: ((وإذا أدركَ الصَّيدَ حيّاً)) مِن قولِهِ: ((بحياةٍ فوقَ حياةِ المذبوحِ))، فإنَّه يُفيدُ: أنَّ مِثلَ المُتردِّيةِ يَكفِي فيه مُطلقُ الحياةِ.

(قولُ "المصنِّفِ": فإنْ تركَها عمداً إلخ) كذا ذكَرَهُ في "النِّقايةِ"، وهو احترازٌ عمَّا إذا عجَزَ عن التَّذكيةِ كما يُفيدُهُ كلامُ "المصنِّفِ" حيثُ ذكَرَ: ((أنَّ في متنِهِ إشارةً للحِلِّ))، وبهذا ظهَرَ: أنَّ قولَ الشَّارحِ: ((معَ القُدرةِ عليها)) وقَعَ تفسيراً للعَمديّةِ، والأوضحُ التَّعبيرُ بـ: أي التَّفسيريّةِ.

---

(١) ٢١/٢١٠.

(٢) في "ط": ((التَّسوية)) بدل ((التَّذكية)).

(٣) صـ ٣٣٩ ـ.

(٤) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((وكذلك)).

(٥) المقولة [٣٣٩٨٨] قوله: ((فلا يعتبر ههنا)).

(٦) صـ٣٥٢ـ.

(٧) في "ك": ((قوّاه)).

(٨) في "م": ((ولو)).

وعن "أبي حنيفةَ" و"أبي يوسفَ": يَحِلُّ، وهو قولُ "الشّافعيِّ"، .....

مِن الوقتِ ما يُمكنُ تحصيلُ الآلةِ والاستعدادُ للذَّبحِ، وهذا إذا كان فيه مِن الحياةِ أكثرُ مما في المذبوحِ بعدَ الذَّبحِ، وأمّا إذا كان مِثلَهُ فهو مَيْتٌ حُكماً، فيَحِلُّ إجماعاً كما في "الهدايةِ"[١] وغيرِها، "قُهستانيّ"[٢]. والتَّفصيلُ مخالفٌ لِما قدَّمناهُ[٣] عن "الزَّيلعيِّ".

[٣٣٩٩٣] (قولُهُ: وهو قولُ "الشّافعيِّ") كذا في "الهدايةِ"[٤]. والذي في "التَّبيينِ"[٥]: ((أنَّ "الشّافعيَّ"[٦] فصَّلَ فقال: إنْ لم يَتمكَّنْ مِن الذَّبحِ لفقدِ الآلةِ لم يُؤكَلْ؛ لأنَّ التَّقصيرَ مِن جهتِهِ، وإنْ كان لضيقِ الوقتِ أُكِلَ؛ لعَدَمِ التَّقصيرِ)) اهـ.

وفي "التّاترخانيّةِ":[٧] ((وإنْ كان عَدَمُ التَّمكُّنِ بضيقِ الوقتِ بأنْ بَقِيَ فيه مِن الحياةِ مقدارُ ما لا يتأتّى فيه الذَّبحُ ذكَرَ "شمسُ [٤/ق١٧٨/ب] الأئمةِ السَّرخسيُّ" في "شرحِهِ"[٨]: أنَّه لا يَحِلُّ عندَنا، وقال "الحسنُ بنُ زيادٍ" و"محمدُ بنُ مقاتلٍ": يَحِلُّ، وهو قولُ "الشّافعيِّ"[٩]، وبه أخَذَ "الصَّدرُ الشَّهيدُ"[١٠].

(قولُهُ: لأنَّ التَّقصيرَ مِن جهتِهِ) حيثُ لم يَحمِلْ آلةَ الذَّكاةِ معَ نفسِهِ.

---

(١) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الجوارح ٤/١١٨.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصيد ٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٣) المقولة [٣٣٩٨٨] قوله: ((فلا يعتبر ههنا)).

(٤) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الجوارح ٤/١١٨.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصيد ٦/٥٣ـ٥٤.

(٦) انظر "الإقناع" للماوردي: كتاب الصيد والذبائح صـ١٨١ـ، و"الغاية في اختصار النهاية": كتاب الصيد والذبائح ـ فصل في إدراك الصيد قبل موت ٧/٢٦١، و"الوسيط" للغزالي: كتاب الصيد والذبائح ـ فروع ٧/١٠٧، و"البيان": باب الصيد والذبائح ـ مسألة إدراك الصيد وفيه حياة مستقرة ٤/٥٥١.

(٧) "التاترخانية": كتاب الصيد ـ الفصل السادس فيما لا يقبل الذكاة من الحيوان وما يقبل ١٨/٤٨٢، رقم المسألة (٢٩٦٧٤) نقلاً عن شرح شيخ الإسلام.

(٨) "المبسوط": كتاب الصيد ١١/٢٤١.

(٩) المذكور قبل أسطر.

(١٠) في "واقعاته" كما في "التاترخانية".

قال "المصنِّفُ"[١]: ((وفي "مَتنِي" ومَتنِ "الوقايةِ"[٢] إشارةٌ إلى حِلِّهِ. والظّاهرُ ما سمعتَهُ)) انتهى.

قلتُ: ووجهُ الظّاهرِ: أنَّ العجزَ عن التَّذكيةِ في مِثلِ هذا لا يُحِلُّ الحرامَ. .....

وفي "الغياثيّةِ"[٣]: وهو المختارُ. وفي "الينابيعِ"[٤]: رُويَ عن "أصحابِنا "الثّلاثةِ": أنّه يُؤكَلُ استحساناً، وقيل: بأنَّ هذا أصحُّ)) اهـ.

فإنْ قيل: وَضْعُ المسألةِ فيما حياتُهُ فوقَ المذبوحِ، فكيف يُتصوَّرُ ضيقُ الوقتِ عن الذَّبحِ؟ أُجيبَ: بأنَّ المقدارَ الذي يكونُ في المذبوحِ كالعَدَمِ؛ لكونِ الصَّيدِ في حُكمِ المَيْتِ، والزّائدُ على ذلك قد لا يَسَعُ للذَّبحِ فيه، فكان عَدَمُ التَّمكُّنِ مُتصوَّراً، "عناية"[٥].

[٣٣٩٩٤] (قولُهُ: إشارةٌ إلى حِلِّهِ) حيثُ قيَّدَ بالعمدِ.

[٣٣٩٩٥] (قولُهُ: أنَّ العجزَ إلخ) عبارةُ "المنحِ"[٦]: ((لأنَّ العجزَ في مِثلِ هذا لا يُحِلُّ الحرامَ)) اهـ. واحتَرَزَ عن العجزِ عن تحصيلِ الماءِ والأكلِ، فإنَّه يُبيحُ له تناولَ الخمرِ والمَيتةِ، وهذا لا يُفهَمُ مِن عبارةِ "الشّارحِ" بسببِ قولِهِ: ((عن التَّذكيةِ))، أفادَهُ "ط"[٧].

(تنبيهٌ)

رمى صيداً فوَقَعَ عندَ مجوسيٍّ أو نائمٍ، لو كان مستيقظاً يَقدِرُ على ذكاتِهِ فماتَ لا يَحِلُّ؛ لأنَّ المجوسيَّ قادرٌ على ذَبحِهِ بتقديمِ الإسلامِ، والنّائمُ كالمستيقظِ في جملةِ مسائلَ عندَ "الإمامِ" منها هذه، "خانيّة"[٨] مُلخَّصاً.

---

(١) "المنح": كتاب الصيد ٢/ق٢١٧/أ بتصرف.

(٢) انظر "شرح الوقاية": كتاب الصيد ٢/٢٤٩ (هامش "كشف الحقائق").

(٣) "الفتاوى الغياثية": كتاب الصيد والذبائح والضحايا ـ الفصل الأول في الصيد صـ١٢٨ـ.

(٤) "الينابيع": كتاب الصيد ق١٨٨/ب.

(٥) "العناية": كتاب الصيد ٩/٥٢ بتصرف يسير (هامش "تكملة فتح القدير").

(٦) "المنح": كتاب الصيد ٢/ق٢١٦/ب.

(٧) "ط": كتاب الصيد ٤/٢٣٠.

(٨) "الخانية": كتاب الصيد والذبائح ٣/٣٦٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(أو أرسَلَ مجوسيٌّ كلباً[١] فزجَرَهُ مسلمٌ فانزَجَرَ، أو قتَلَهُ مِعراضٌ بعَرضِهِ) وهو سَهمٌ لا ريشَ لهُ، سُمِّيَ به؛ لإصابتِهِ بعَرضِهِ، ولو لرأسِهِ حِدّةٌ[٢] فأصابَ بحَدِّهِ حَلَّ .....

[٣٣٩٩٦] (قولُهُ: أو أرسَلَ إلخ) هذا وما بعدَهُ معطوفٌ على قولِهِ[٣]: ((تَرَكَها))، والأصلُ: أنَّ الفعلَ يُرفَعُ بالأقوى والمساوي دونَ الأدنى، فإذا أرسلَ المسلمُ كلبَه فزجَرَهُ المجوسيُّ حَلَّ؛ لعَدَمِ اعتبارِ الزَّجرِ عندَ الإرسالِ؛ لكونِ الزَّجرِ دونَه لبنائِهِ عليهِ، وبالعكسِ حَرُمَ، وكلُّ مَن لا تَجوزُ ذكاتُه كالمرتدِّ والمُحرِمِ وتاركِ التَّسميةِ عامداً في هذا بمنزلةِ المجوسيِّ، وإنِ انفلَتَ ولم يُرسِلْهُ أحدٌ فزجَرَهُ مسلمٌ فانزجرَ حَلَّ؛ لأنَّه مِثلُ الانفلاتِ. والمرادُ بالزَّجرِ: الإغراءُ بالصِّياحِ عليه، وبالانزجارِ: إظهارُ زيادةِ الطَّلبِ، وتمامُهُ في "الهدايةِ"[٤]. قال "القُهستانيُّ"[٥]: ((و[٦]هذا إذا زجَرَهُ المجوسيُّ في ذهابِهِ، فلو وقَفَ ثُمَّ زجَرَهُ لم يُؤكَلْ كما في "الذَّخيرةِ"[٧])).

[٣٣٩٩٧] (قولُهُ: وهو سَهمٌ إلخ[٨]) في "القاموس"[٩]: ((مِعراضٌ كمِحرابٍ: سَهمٌ بلا ريشٍ، دقيقُ الطَّرفينِ غليظُ الوَسَطِ، يُصيبُ بعَرضِهِ دونَ حَدِّهِ)). ٣٠٣/٥

[٣٣٩٩٨] (قولُهُ: ولو لرأسِهِ[١٠] حِدّةٌ) مُحترَزُ قولِ "المصنِّفِ": ((بعَرضِهِ)).

[٣٣٩٩٩] (قولُهُ: فأصابَ بحَدِّهِ) أي: وجرَحَ.

---

(١) في "و" و"ط": ((كلبَهُ)).

(٢) في "و": ((حد)).

(٣) صـ ٣٤٤ ـ.

(٤) انظر "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الجوارح ١٢٠/٤.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصيد ٢٠٨/٢.

(٦) الواو ليست في "ك".

(٧) لم نقف على المسألة في مظانها من مطبوعة "الذخيرة" التي بين أيدينا.

(٨) هذه المقولة مؤخرة عن المقولتين اللتين بعدها في "الأصل" و"ك" و"ت". وسياق "الدر" موافق لما أثبتناه من "ب" و"م".

(٩) "القاموس": مادة ((عرض)).

(١٠) في "ك": ((برأسه)).

(أو بُندُقةٌ ثقيلةٌ ذاتُ حِدّةٍ[١]) لقتلِها بالثِّقَلِ[٢] لا بالحدِّ، ولو كانت خفيفةً بها[٣] حِدّةٌ[٤] حَلَّ؛ لقتلِها بالجَرحِ، .....

[٣٤٠٠٠] (قولُهُ: أو بُندُقةٌ) بضمِّ الباءِ والدّالِ: طِينةٌ مُدوَّرةٌ يُرمى بها[٥].

[٣٤٠٠١] (قولُهُ: ولو كانت خفيفةً) يُشيرُ إلى أنَّ الثَّقيلةَ لا تَحِلُّ وإن جرَحَتْ، قال "قاضيخان"[٦]: ((لا يَحِلُّ صيدُ البُندُقةِ والحَجَرِ والمِعراضِ والعصا وما أشبهَ ذلك وإنْ جرَحَ؛ لأنَّه لا يَخزِقُ[٧]، إلّا أنْ يكونَ شيءٌ مِن ذلك قد حدَّدَهُ، وطَوَّلَهُ كالسَّهمِ، وأمكنَ أنْ يَرميَ به، فإنْ كان كذلكَ وخزَقَهُ بحدِّهِ حلَّ أكلُهُ، فأمّا الجَرحُ الذي يَدُقُّ في الباطنِ ولا يَخزِقُ في الظّاهرِ لا يَحِلُّ؛ لأنَّه لا يَحصُلُ به إنهارُ الدَّمِ. ومثقَّلُ الحديدِ وغيرِ الحديدِ سواءٌ، إنْ خزَقَ حلَّ وإلّا فلا)) اهـ.

والخَزْقُ بالخاءِ والزّايِ المعجمَتَينِ: النَّفاذُ. قال في "المغربِ"[٨]: ((والسِّينُ لغةٌ والرّاءُ خطأٌ)). وفي "المعراجِ"[٩] عن "المبسوطِ"[١٠]: ((بالزّايِ يُستعمَلُ في الحيوانِ، وبالرّاءِ في الثَّوبِ)). وفي "التَّبيينِ"[١١]: ((والأصلُ أنَّ الموتَ إذا حصَلَ بالجَرحِ بيقينٍ حَلَّ، وإنْ بالثِّقَلِ أو شَكَّ فيه فلا يَحِلُّ

---

(١) في "و": ((حد)).

(٢) في "و": ((بالمثقل)).

(٣) في "و": ((لها)).

(٤) ((ولو كانت خفيفة بها حدة)) من المتن في "و".

(٥) كذا في "المغرب": مادة ((بندق)).

(٦) "الخانية": كتاب الصيد والذبائح ٣/٣٦٠ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في "ك": ((لا يخرق)) بالراء المهملة في هذا الموضع، والمواضع التي بعده، وكذلك في "الخانية"، وهو تصحيف. وسيأتي في هذه المقولة فرقُ ما بينهما.

(٨) "المغرب": مادة ((خزق))، وفيه: ((والراء تصحيف)) بدل ((والراء خطأ)).

(٩) كتاب الصيد ليس في نسختنا المعتمدة من "المعراج"، والمسألة في نسخة أخرى منه: كتاب الصيد ٥/١٣٧/أ.

(١٠) "المبسوط": كتاب الصيد ١١/٢٢٢.

(١١) "تبيين الحقائق": كتاب الصيد ٦/٥٩ باختصار.

ولو[١] لم يَجرَحْهُ لا يُؤكلُ مُطلقاً. وشُرِطَ في الجَرحِ الإدماءُ، وقيل: لا، "ملتقى"[٢]، .....

حتماً أو احتياطاً)) اهـ. ولا يَخفى أنَّ الجَرحَ بالرَّصاصِ إنَّما هو بالإحراقِ والثِّقَلِ بواسطةِ اندفاعِهِ العنيفِ؛ إذ ليس له حدٌّ فلا يَحِلُّ، وبه أفتى "ابنُ نجيمٍ"[٣].

[٣٤٠٠٢] (قولُهُ: مُطلقاً) أي: ثقيلةً أو خفيفةً.

[٣٤٠٠٣] (قولُهُ: وشُرِطَ في الجَرحِ الإدماءُ) قال "الزَّيلعيُّ":[٤] ((وإن كان غيرَ مُدْمٍ اختلفوا فيه، قيل: لا يَحِلُّ؛ لانعدامِ معنى الذَّكاةِ وهو إخراجُ الدَّمِ النَّجسِ، وشرَطَه النَّبيُّ ﷺ بقولِهِ: ((أنهِرِ الدَّمَ بما شِئتَ)) رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وغيرُهما[٥]، وقيل: يَحِلُّ؛ لإتيانِ ما في وُسعِهِ وهو الجَرحُ؛ لأنَّ الدَّمَ

(قولُهُ: ولا يَخفى أنَّ الجَرحَ بالرَّصاصِ إنَّما هو بالإحراقِ والثِّقَلِ إلخ) نقَلَ "الخادميُّ" في "حواشي الدُّرَرِ" عن "فتاوى عليّ أفنديّ": ((الحِلَّ؛ مُعلِّلاً بأنَّ النّارَ تَعمَلُ عَمَلَ الذَّكاةِ في الحيوانِ، حتّى لو قذَفَ النّارَ في المَذبَحِ فاحترقَتِ العُروقُ يُؤكَلُ، لكنْ ينبغي أنْ يُحمَلَ على ما إذا سالَ الدَّمُ، حتّى إذا انجَمَدَ ولم يَسِلْ لا يَحِلُّ إلى آخر ما ذكَرَهُ)) فانظُرْهُ، وسيأتي لـ "المُحشّي" في الجناياتِ: ((أنَّ القتلَ بالبُندقةِ الرَّصاصِ عَمدٌ؛ لأنَّها مِن جِنسِ الحديدِ وتَجرَحُ فيُقتَصُّ به، لكنْ إذا لم تَجرَحْ لا يُقتَصُّ به على روايةِ "الطَّحاويِّ")) انتهى.

ومُقتضاهُ: حِلُّ الصَّيدِ بها، تأمَّلْ. وما ذكَرَهُ "السِّنديُّ" هنا مُؤيِّدٌ للحِلِّ، وإنَّه لا شُبهةَ فيه، لكنْ ما ذكَرَهُ في "الهدايةِ" وغيرِها: ((أنَّ الموتَ إذا كان مُضافاً إلى الجَرحِ بيقينٍ كان الصَّيدُ حلالاً، وإذا كان مُضافاً إلى الثِّقَلِ بيقينٍ كان حراماً، وإنْ وقَعَ الشَّكُّ ولا يُدرى ماتَ بالجَرحِ أو الثِّقَلِ كان حراماً)) اهـ. يَقتضي الحرمةَ هنا، تأمَّلْ.

---

(١) في "و": ((بالجرح حينئذٍ ولو))، بزيادة ((حينئذٍ)).

(٢) "ملتقى الأبحر": كتاب الصيد ٢/٢٦٨.

(٣) "فتاوى ابن نجيم": كتاب الصيد والذبائح والأضحية صـ١٧٤ـ (هامش "الفتاوى الغياثية").

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصيد ٦/٥٩.

(٥) أخرجه أحمد في "المسند"، رقم (١٨٢٥٠)، وأبو داود في كتاب الضحايا ـ باب في الذبيحة بالمروة، رقم (٢٨٢٤)، والنسائي في كتاب الضحايا ـ باب إباحة الذبح بالعود، رقم (٤٤٠١)، من حديث عدي بن حاتم مرفوعاً، واللفظ المذكور للنسائي، ولفظ أحمد وأبي داود: ((أمرر الدم بما شئت)) وصححه ابن حبان والحاكم.

وأخرج البخاري في كتاب الذبائح والصيد ـ باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم في كتاب الأضاحي ـ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم رقم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج مرفوعاً بلفظ: ((ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكُلْ)).

.....

قد يَنحبِسُ[١]؛ لغِلَظِهِ أو لضيقِ المَنفَذِ، وقيل: لو الجراحةُ كبيرةً حَلَّ بدونِهِ، ولو صغيرةً فلا، وإذا أصابَ السَّهمُ ظِلْفَ الصَّيدِ أو قرنَهُ فإنْ أدماهُ حَلَّ وإلّا فلا، وهذا يُؤيِّدُ الأوَّلَ)) اهـ مُلخَّصاً. ومِثلُهُ في "الهدايةِ"[٢].

قال في "الدُّرِّ المنتقى"[٣]: ((قلتُ: وفيه كلامٌ؛ لِما في "البِرجنديِّ"[٤] عن "الخلاصةِ"[٥]: أنَّ هذا في غيرِ موضعِ اللَّحمِ، وظاهرُ ما مرَّ عن "القُهستانيِّ"[٦] عن "المحيطِ"[٧]: أنَّ المعتمدَ أنَّ الإدماءَ ليس بشرطٍ، فليُتأمَّلْ)) اهـ مُلخَّصاً.

قلتُ: ظاهرُ "الهدايةِ"[٨] و"الزَّيلعيِّ"[٩] و"الملتقى"[١٠] اعتمادُ اشتراطِهِ معَ أنَّ الحديثَ[١١] يُؤيِّدُهُ، وقد يُرَجَّحُ عَدَمُ الاشتراطِ بما في "متنِ المواهبِ"[١٢]، وقدَّمَهُ "المصنِّفُ" في الذَّبائحِ[١٣]: ((مِن أنَّه تَحِلُّ ذبيحةٌ عُلِمَتْ حياتُها وإنْ لم تَتَحرَّكْ ولم يَخرُجْ منها دمٌ، وإنْ لم تُعلَمْ فلا بُدَّ مِن أحدِهما))، تأمَّلْ.

---

(١) في "الأصل" و"ك" و" آ" و"ب": ((يَنحُسُ))، وما أثبتناه من "م" هو الصواب الموافق لما في "تبيين الحقائق".

(٢) انظر "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الرمي ٤/١٢٣.

(٣) "الدر المنتقى": كتاب الصيد ٢/٥٨١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٤) "شرح النقاية": كتاب الصيد ق٣٦٩/ب.

(٥) "الخلاصة": كتاب الصيد ـ الفصل الثالث في الرمي ق٣٠٣/أ.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصيد ٢/٢٠٥.

(٧) "المحيط البرهاني": كتاب الصيد ـ الفصل الرابع في بيان الشرائط في الآلة ٨/٤٢٩.

(٨) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الرمي ٤/١٢٣.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الصيد ٦/٥٩.

(١٠) "ملتقى الأبحر": كتاب الصيد ٢/٢٦٨.

(١١) أي: الحديث المذكور في الصفحة السابقة.

(١٢) "مواهب الرحمن": كتاب الذبائح صـ٧٩٢ـ.

(١٣) ٢١/٢١١.

وتمامُهُ فيما علَّقتُهُ عليه. (أو رمى صَيداً فوقَعَ في ماءٍ) لاحتمالِ قتلِهِ بالماءِ فيَحرُمُ، ولو الطَّيرُ مائيّاً فوقَعَ فيه، فإنِ انغَمَسَ جُرحُهُ فيه حَرُمَ، وإلّا حَلَّ، "ملتقى"[١]. .....

[٣٤٠٠٤] (قولُهُ: وتمامُهُ إلخ) هو ما قدَّمناهُ[٢].

[٣٤٠٠٥] (قولُهُ: أو رمى صَيداً إلخ) هذا فيما إذا كان فيه حياةٌ مُستَقِرّةٌ يَحرُمُ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ موتَهُ مضافٌ إلى غيرِ الرَّميِ، وإنْ كانت حياتُهُ دونَ ذلك فهو على الاختلافِ الذي مرَّ [٤/ق١٧٩/أ] ذِكرُهُ في إرسالِ الكلبِ اهـ "زيلعيّ"[٣]. ونحوُه في "ط"[٤] عن "الهنديّةِ"[٥].

[٣٤٠٠٦] (قولُهُ: فوقَعَ فيه) الظّاهرُ أنَّه قيدٌ اتِّفاقيٌّ، فمِثلُهُ إذا رماهُ فيه حَرُمَ؛ لاحتمالِ موتِهِ بالماءِ، "ط"[٦] عن "الهنديّةِ"[٧].

[٣٤٠٠٧] (قولُهُ: وإلّا حَلَّ) لأنَّه لا يُحتَمَلُ موتُه بسببِ الماءِ.

[٣٤٠٠٨] (قولُهُ: "ملتقى") ومِثلُهُ في "الهدايةِ"[٨]، وذكَرَ في "الخانيّةِ"[٩]: ((إنْ وقَعَ في ماءٍ فماتَ لا يُؤكَلُ، لعلَّ أنَّ وقوعَه في الماءِ قتَلَهُ، ويَستَوي في ذلك طيرُ الماءِ؛ لأنَّ طيرَ الماءِ إنَّما يَعيشُ في الماءِ غيرَ مجروحٍ[١٠])) اهـ. ونقَلَهُ في "الذَّخيرةِ"[١١] عن "السَّرخسيِّ"[١٢] ثُمَّ قال: ((فليُتأمَّلْ

(قولُهُ: وذكَرَ في "الخانيّةِ": إنْ وقَعَ في ماءٍ فماتَ لا يُؤكَلُ) يُمكِنُ حَملُ ما في "الخانيّةِ" على ما إذا انغَمَسَ جُرحُهُ.

---

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب الصيد ٢/٢٦٧.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الصيد ٦/٥٨.

(٤) "ط": كتاب الصيد ٤/٢٣١.

(٥) "الفتاوى الهندية": كتاب الصيد ـ الباب الرابع في بيان شراط الصيد ٥/٤٢٧.

(٦) "ط": كتاب الصيد ٤/٢٣١.

(٧) "الفتاوى الهندية": كتاب الصيد ـ الباب الرابع في بيان شراط الصيد ٥/٤٢٧.

(٨) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الرمي ٤/١٢٣.

(٩) "الخانية": كتاب الصيد والذبائح ٣/٣٦٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) في "م": ((بمجروخ)) بالخاء المعجمة، وهو خطأ طباعي.

(١١) "الذخيرة": كتاب الصيود ـ الفصل العاشر إذا وقع الشك أن الصيد مات بالجراحة أو بسبب آخر ٨/٢٩٠.

(١٢) "المبسوط": كتاب الصيد ١١/٢٢٤.

(أو وقَعَ على سَطحٍ أو جَبلٍ فتردّى منه إلى الأرضِ حَرُمَ) في المسائلِ كُلِّها؛ لأنَّ الاحترازَ عن مِثلِ هذا ممكنٌ (فإنْ وقَعَ على الأرضِ ابتداءً) إذِ الاحترازُ عنه غيرُ ممكنٍ فَيَحِلُّ. (أو أَرسَلَ مسلمٌ كلبَهُ فزجَرَهُ) أي: أغراهُ بصياحِهِ (مجوسيٌّ فانزجَرَ) إذ الزَّجرُ دونَ الإرسالِ، والفعلُ يُرفَعُ بما هو فوقَهُ أو مِثلَهُ كنَسْخِ الحديثِ (أو لم يُرسِلْهُ أحدٌ فزَجرَهُ مسلمٌ فانزجَرَ) إذ الزَّجرُ إرسالٌ حُكماً (أو أخَذَ غيرَ ما أُرسِلَ إليه) .....

عندَ الفتوى)). وتمامُهُ في "الشُّرنبلاليّةِ"(١).

[٣٤٠٠٩] (قولُهُ: فتردّى منه) قيَّدَ به لأنَّه لو استَقَرَّ عليه ولم يَتردَّ يَحِلُّ بلا خلافٍ، وهذا أيضاً إذا تردّى ولم يَقعِ الجَرحُ مُهلكاً في الحالِ؛ إذ لو بَقِيَ فيه مِن الحياةِ بقدرِ ما في المذبوحِ ثُمَّ تردّى يَحِلُّ أيضاً، "معراج"(٢).

[٣٤٠١٠] (قولُهُ: فإنْ وقَعَ على الأرضِ ابتداءً) أي: ولم يكنْ على الأرضِ ما يَقتُلُهُ كحَدِّ الرُّمحِ والقَصَبةِ المَنصوبةِ، "عناية"(٣). وتمامُهُ في "الشُّرنبلاليّةِ"(٤).

[٣٤٠١١] (قولُهُ: إذِ الاحترازُ) عِلّةٌ مُقدَّمةٌ على المعلولِ، وهو قولُهُ الآتي(٥): ((أُكِلَ))، وهو كثيرٌ في كلامِهم، قال تعالى: ﴿مِّمَّا خَطَٰيَٰٓـٔهِمْ(٦) أُغْرِقُواْ﴾ [نوح:٢٥] كذا يُقالُ فيما بعدَهُ، فافهمْ.

[٣٤٠١٢] (قولُهُ: فزجَرَهُ مجوسيٌّ) أي: في ذهابِهِ، فلو وقَفَ ثُمَّ زجَرَهُ فانزَجَرَ لم يُؤكَلْ كما قدَّمناهُ(٧).

[٣٤٠١٣] (قولُهُ: كنَسْخِ الحديثِ) فلا يُنسَخُ الصَّحيحُ إلّا بصحيحٍ أو أصحَّ، لا بضعيفٍ، "ط"(٨).

[٣٤٠١٤] (قولُهُ: أو أخَذَ غيرَ ما أُرسِلَ إليه) سواءٌ أخَذَ ما أُرسِلَ إليه أيضاً أو لا، بشرطِ فَورِ

---

(١) انظر "الشرنبلالية": كتاب الصيد ٢٧٤/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) كتاب الصيد ساقط من نسختنا المعتمدة من "المعراج"، والمسألة في نسخة أخرى منه: كتاب الصيد ١٣٦/٥/ب.

(٣) "العناية": كتاب الصيد ٥٩/٩-٦٠ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٤) انظر "الشرنبلالية": كتاب الصيد ٢٧٤/١-٢٧٥.

(٥) صـ ٣٥٤ ـ.

(٦) ﴿خَطَٰيَٰٓـٔهِمْ﴾ كذا في النُّسخ جميعها، وهي قراءةٌ متواترةٌ لأبي عمرٍو البصريِّ. انظر "البدور الزاهرة" صـ ٩٣٤ ـ.

(٧) المقولة [٣٣٩٩٦] قوله: ((أو أرسل إلخ)).

(٨) "ط": كتاب الصيد ٢٣١/٤.

لأنَّ غَرَضَهُ أخذُ كلِّ صَيدٍ يَتمكَّنُ منه، حتّى لو أرسَلَهُ على صُيودٍ كثيرةٍ .....

الإرسالِ كما مرَّ[١]. قال في "البدائعِ"[٢]: ((فلو أرسَلَ الكلبَ أو البازيَ على صيدٍ وسمّى، فأخذ صيداً ثُمَّ آخَرَ على فَورِهِ ذلك ثُمَّ وثُمَّ أُكِلَ[٣] الكلُّ؛ لأنَّ التَّعيينَ ليس بشرطٍ في الصَّيدِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ، فصارَ كوقوعِ السَّهمِ بصَيدينِ)) اهـ مُلخَّصاً.

ولو أرسَلَهُ على صيدٍ فأخطأ ثُمَّ عرَضَ له آخرُ فقتَلَهُ حَلَّ، ولو عرَضَ له بعدَما رجَعَ لا يَحِلُّ؛ لبطلانِ الإرسالِ بالرُّجوعِ كما في "الخانيّةِ"[٤] وغيرِها. وقال "القُهستانيُّ"[٥]: ((وفيه إشعارٌ بأنَّه لو أصابَ غيرَ ما رماهُ حَلَّ كما في "قاضي خان"[٦]، وكذا لو رمى صيداً فأصابَه ونفَذَ، ثُمَّ أصابَ آخرَ ثُمَّ وثُمَّ حَلَّ الكلُّ كما في "النَّظمِ")) اهـ.

فالإرسالُ بمنزلةِ الرَّميِ كما في "الهدايةِ"[٧] و"الزَّيلعيِّ"[٨]، ونحوُه في "الملتقى"[٩].

[٣٤٠١٥] (قولُهُ: لأنَّ غَرَضَهُ إلخ) أي: غَرَضَ المرسلِ حصولُ أيِّ صَيدٍ تَمكَّنَ منه الكلبُ أو الفَهدُ، وهذا معنى قولِ "الهدايةِ"[١٠]: ((ولنا: أنَّه ـ أي: التَّعيينَ ـ شرطٌ غيرُ مُفيدٍ؛ لأنَّ مقصودَهُ حصولُ الصَّيدِ؛ إذ لا يَقدِرُ ـ أي: الكلبُ ـ على الوفاءِ به ـ أي: بأخذِ المُعيَّنِ[١١] ـ؛ إذ لا يُمكِنُهُ تعليمُهُ على وجهٍ يَأخُذُ ما عيَّنَهُ، فسقَطَ اعتبارُهُ)).

(قولُهُ: فالإرسالُ بمنزلةِ الرَّميِ) حقُّهُ العَكسُ.

---

(١) صـ٣٣٠ـ "در".

(٢) "البدائع": كتاب الذبائح والصيود ـ فصلٌ: وأما بيان شرط حل الأكل في الحيوان ٥/٥٥.

(٣) عبارة "البدائع": ((فأخذ صيداً وقتله ثم أخذ آخر على فوره ذلك وقتله ثم وثم يؤكل)).

(٤) "الخانية": كتاب الصيد والذبائح ٣/٣٦٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصيد ٢/٢٠٨.

(٦) "الخانية": كتاب الصيد والذبائح ٣/٣٦٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصل في الجوارح ٤/١١٩.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الصيد ٦/٥٥.

(٩) "ملتقى الأبحر": كتاب الصيد ٢/٢٦٧.

(١٠) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الجوارح ٤/١١٩ بإيضاح من العلامة ابن عابدين رحمه الله.

(١١) في ك" و"ب" و" م ": ((العَينِ)).

بتسميةٍ واحدةٍ، فقتَلَ الكُلُّ أُكِلَ الكُلُّ (أُكِلَ) في الوجوهِ المذكورةِ؛ لِما ذكرنا (كصَيدٍ رُمِيَ فقُطِعَ[1] عُضوٌ منه) فإنَّه يُؤكَلُ (لا العضوُ) خلافاً لـ"الشّافعيِّ"، ولنا: قولُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ[2]: ((ما أُبِينَ مِن الحيِّ فهو مَيْتةٌ[3]))، .....

٣٠٤/٥ [٣٤٠١٦] (قولُهُ: بتسميةٍ واحدةٍ) أي: حالةَ الإرسالِ.

[٣٤٠١٧] (قولُهُ: لِما ذكرنا) أي: مِن العللِ الأربعةِ في الوجوهِ الأربعةِ[4].

[٣٤٠١٨] (قولُهُ: لا العضوُ) أي: إنْ أمكنَ حياتُهُ بعدَ الإبانةِ، وإلّا أُكِلا[5]، "عناية"[6]. وهذا يُتصَوَّرُ في سائرِ الأعضاءِ غيرِ الرَّأسِ، "نهاية"[7].

[٣٤٠١٩] (قولُهُ: خلافاً لـ"الشّافعيِّ") حيثُ قال[8]: ((أُكِلا[9] إنْ ماتَ الصَّيدُ منه))، "هداية"[10].

[٣٤٠٢٠] (قولُهُ: ما أُبِينَ مِن الحيِّ) هذا وإنْ تناولَ السَّمكَ إلّا أنَّ ميْتَتَهُ حلالٌ بالحديثِ[11]، "هداية"[12].

---

(١) في "ط": ((فقط))، وهو خطأ طباعي.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصيد ـ باب في صيدٍ قُطع منه قطعة، رقم (٢٨٥٨)، والترمذي في أبواب الأطعمة، باب: ما قطع من الحي فهو ميت، رقم (١٤٨٠)، عن أبي واقد الليثي ﷺ مرفوعاً بلفظ: ((ما قُطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة)) قال الترمذي: ((حديث حسن غريب)).

(٣) في "د": ((مَيتٌ)).

(٤) صـ ٣٥٢ ـ والتي بعدها.

(٥) في "ك": ((أُكِلَ)).

(٦) "العناية": كتاب الصيد ٦١/٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٧) "النهاية": كتاب الصيد ـ فصل في الرمي ٢/ق٤٢٥/ب.

(٨) انظر "نهاية المحتاج": كتاب الصيد ١١٦/٨، و"تحفة المحتاج": كتاب الصيد ٣٢١/٩.

(٩) في "ك": ((أكل)).

(١٠) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الرمي ١٢٤/٤.

(١١) وهو قوله ﷺ عن البحر: ((هو الطهور ماؤه الحل ميته)). أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، قال الترمذي: ((حديث حسن صحيح))، وتقدم في المقولة رقم [٣٢٤٦٧].

(١٢) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الرمي ١٢٤/٤ بتصرف.

ولو قطَعَهُ ولم يُبِنْهُ فإنِ احتُمِلَ[١] البَهائمُ أُكِلَ العُضوُ أيضاً وإلّا لا، "ملتقى"[٢]. (وإنْ قطَعَهُ) الرّامي (أثلاثاً وأكثرُهُ معَ عَجُزِهِ، أو قطَعَ نصفَ رأسِهِ أو أكثرَهُ، أو قدَّهُ نصفينِ أُكِلَ كلُّهُ) لأنَّ في هذهِ الصُّورِ لا يُمكِنُ حياةٌ فوقَ حياةِ المذبوحِ، فلم يَتناوَلْهُ الحديثُ المذكورُ، .....

[٣٤٠٢١] (قولُهُ: وإلّا) بأنْ بَقِيَ مُتعلِّقاً بجِلدِهِ، "هداية"[٣].

[٣٤٠٢٢] (قولُهُ: أو قطَعَ نصفَ رأسِهِ) أي: طُولاً أو عَرضاً، "بدائع"[٤].

[٣٤٠٢٣] (قولُهُ: أو قدَّهُ نصفينِ) القَدُّ: القَطعُ المُستأصِلُ أو المُستطيلُ، "قاموس"[٥]. والضَّميرُ للصَّيدِ كما في "البدائعِ"[٦]. وذكَرَ في "الشُّرنبلاليّةِ"[٧]: ((أنَّه لم يُبيَّنْ كيفيّةُ القَدِّ في كثيرٍ مِن الكتبِ))، ثُمَّ نقَلَ[٧] عن "الخانيّةِ"[٨] و"المبسوطِ"[٩]: ((إنْ قطَعَهُ نصفينِ طُولاً أُكِلَ)).

أقولُ: الظّاهرُ أنَّ الطُّولَ غيرُ قيدٍ هنا، يَدُلُّ عليه تعليلُ "البدائعِ"[١٠] بقوله: ((يُؤكَلُ؛ لأنَّه وُجِدَ قَطعُ الأوداجِ؛ لكونها متصلةً مِن القلبِ بالدِّماغِ فأشبَهَ الذَّبحَ، وكذا لو قطَعَ أقلَّ مِن النِّصفِ ممّا يلي الرَّأسَ)) اهـ، تأمَّلْ.

[٣٤٠٢٤] (قولُهُ: فلم يَتناوَلْهُ الحديثُ المذكورُ[١١]) لأنَّه ذُكِرَ فيه الحيُّ مُطلقاً، فيَنصرِفُ إلى الحيِّ حقيقةً وحُكماً، وهذا حيٌّ صورةً لا حُكماً؛ إذ لا يُتوهَّمُ بقاءُ الحياةِ بعدَ هذا الجُرحِ، ولهذا لو وقَعَ

---

(١) في "و": ((فلم يُبنْهُ واحتُمِلَ)).

(٢) "ملتقى الأبحر": كتاب الصيد ٢/٢٦٨.

(٣) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الرمي ٤/١٢٤.

(٤) "البدائع": كتاب الذبائح والصيود ـ فصلٌ: وأما بيان شرط حل الأكل في الحيوان المأكول ٥/٤٥.

(٥) "القاموس": مادة ((قدد)).

(٦) "البدائع": كتاب الذبائح والصيود ـ فصلٌ: وأما بيان شرط حل الأكل في الحيوان المأكول ٥/٤٥.

(٧) "الشرنبلالية": كتاب الصيد ١/٢٧٥ (هامش "الدرر والغرر").

(٨) "الخانية": كتاب الصيد والذبائح ٣/٣٦٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "المبسوط": كتاب الصيد ١١/٢٥٤.

(١٠) "البدائع": كتاب الذبائح والصيود ـ فصلٌ في بيان شرط حل الأكل في الحيوان المأكول ٥/٤٥ بتصرف.

(١١) في الصفحة السابقة.

بخلافِ ما لو كان أكثرُهُ معَ رأسِهِ؛ للإمكانِ المذكُورِ[١] (وحَرُمَ صَيدُ مجوسيٍّ ووَثنيٍّ ومُرتدٍّ) ومُحْرِمٍ[٢]؛ لأنَّهم ليسوا مِن أهلِ الذَّكاةِ، بخلافِ كتابيٍّ؛ .....

في الماءِ وبه هذا القدرُ مِن الحياةِ، أو تَرَدّى مِن جبلٍ أو سَطحٍ لا يَحرُمُ، وتمامُهُ في "الهدايةِ"[٣].

أقول: وبهذا سقَطَ اعتراضُ "ابنِ المصنِّفِ" على قولِهِ في "البزّازية"[٤]: ((إن كان الصَّيدُ يَعيشُ بدونِ المُبانِ فالمُبانُ لا يُؤكَلُ، وإنْ كان لا يَعيشُ بدونِهِ كالرَّأسِ يُؤكلانِ)) اهـ. حيثُ قال[٥]: ((إنَّ الحديثَ عامٌّ، فمِن أينَ لـ "البزّازيِّ" ما قالَهُ)) اهـ.

قلت: هو مأخوذٌ مِن "الهدايةِ"[٦]، وصرَّحَ به شرّاحُها[٧] وغيرُهم.

[٣٤٠٢٥] (قولُهُ: بخلافِ ما لو كان[٨] أكثرُهُ معَ رأسِهِ) بأنْ قطَعَ يَداً أو رِجلاً أو فَخِذاً أو أَلْيةً، أو ثُلثَهُ ممّا يَلي القوائمَ، أو أقلَّ مِن نصفِ الرَّأسِ فيَحرُمُ المُبان ويَحِلُّ المُبانُ منه، هداية"[٩].

[٣٤٠٢٦] (قولُهُ: ومُرتدٍّ) ولو غلاماً مراهقاً عندَهما، خلافاً لـ "محمدٍ" بناءً على صحّةِ رِدَّتِهِ عندهما، "بدائع"[١٠].

---

(١) في الصفحة السابقة.

(٢) ((ومحرم)) من المتن في "و".

(٣) انظر "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الرمي ١٢٤/٤.

(٤) "البزازية": كتاب الذبائح ـ الفصل الثاني في التسمية ٣٠٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "زواهر الجواهر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الصيد والذبائح والأضحية ق٢٢٣/أ باختصار.

(٦) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الرمي ١٢٤/٤.

(٧) انظر "النهاية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الرمي ٢/ق٤٢٥/ب. و"العناية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الرمي ٦١/٩ (هامش "تكملة فتح القدير"). و"البناية": كتاب الصيد ـ فصل في الرمي ٥٢٧/١١ وما بعدها.

(٨) ((كان)) ليست في "الأصل" و"ك" و"آ".

(٩) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الرمي ١٢٤/٤.

(١٠) "البدائع": كتاب الذبائح والصيود ـ فصل: وأما بيان شرط حل الأكل في الحيوان المأكول ٤٥/٥. وعبارة "البدائع": ((ولو كان المرتد غلاماً مراهقاً لا تؤكل عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف تؤكل))، فالخلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف. وكذلك في "الفتاوى الهندية": كتاب الذبائح ٢٨٥/٥ في شرائط الذكاة، وذكر ابن عابدين رحمه الله في "منحة الخالق" باب البغاة ١٥٠/٥: ((أن ردة المراهق لا تكون ردة، وهو قول أبي يوسف)). (هامش "البحر الرائق")، ومثله في "غمز عيون البصائر": أحكام الصبيان ٣٢٠/٣. وقال الطحاوي في "مختصر اختلاف العلماء" في ارتداد الصبي الذي لم يبلغ ٤٩٠/٣: ((قال أبو حنيفة ومحمد: ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد ويجبر على الإسلام، وقال أبو يوسف: ارتداده ليس بارتداد)).

لأنَّ ذكاةَ الاضطرارِ كذكاةِ الاختيارِ. (وإنْ رمى صَيداً فلم يُثخِنْهُ فرماهُ آخرُ فقتَلَهُ فهو للثّاني وحَلَّ، وإنْ أثخَنَهُ) الأوَّلُ: بأنْ أخرَجَهُ عن حَيِّزِ الامتناعِ، وفيه مِن الحياةِ ما يَعيشُ (فـ) الصَّيدُ (للأوّلِ، وحَرُمَ) لقدرتِهِ على ذكاةِ الاختيارِ فصارَ قاتلاً له فَيَحرُمُ .....

[٣٤٠٢٧] (قولُهُ: لأنَّ [٤/ق١٧٩/ب] ذكاةَ الاضطرارِ إلخ) أي: وهو مِن أهلِ ذكاةِ الاختيارِ، فكذا ذكاةُ الاضطرارِ.

[٣٤٠٢٨] (قولُهُ: فلم يُثخِنْهُ) قال في "المغربِ"[١]: ((أثخَنَتْهُ الجراحاتُ: أوهَنَتْهُ وأضعَفَتْهُ، وفي التَّنزيلِ: ﴿حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، أي: يُكثِرَ فيها القتلَ)).

[٣٤٠٢٩] (قولُهُ: فهو للثّاني) لأنَّه هو الآخِذُ له.

[٣٤٠٣٠] (قولُهُ: وحَلَّ) لأنَّه لمّا لم يَخرُجْ بالأوَّلِ عن حيِّزِ الامتناعِ كان ذكاتُه ذكاةَ الاضطرارِ، وهو الجرحُ أيَّ موضعٍ كان وقد وُجِدَ، "زيلعيّ"[٢].

[٣٤٠٣١] (قولُهُ: وفيه مِن الحياةِ ما يَعيشُ) أي: يَنجُو منه، أمّا إذا[٣] كان بحالٍ لا يَسلَمُ منه: بأنْ لا يَبقى فيه مِن الحياةِ إلّا بقدرِ ما يَبقى في المذبوحِ، كما إذا أبان رأسَهُ يَحِلُّ؛ لأنَّ وجودَهُ كعَدَمِهِ، وإنْ كان بحالٍ لا يَعيشُ منهُ إلّا أنَّ فيه أكثرَ ممّا في المذبوحِ، بأنْ كان يَعيشُ يوماً أو دونَه فعندَ "أبي يوسفَ": لا يَحرُمُ بالرَّمْيةِ الثّانيةِ؛ إذْ لا عِبرةَ بهذهِ الحياةِ عندَهُ، وعندَ "محمَّدٍ": يَحرُمُ؛ لأنَّها مُعتبرةٌ عندَهُ، "زيلعيّ"[٤] مُلخَّصاً.

[٣٤٠٣٢] (قولُهُ: لقدرتِهِ على ذكاةِ الاختيارِ) أي: بسببِ خروجِهِ عن حَيِّزِ الامتناعِ، فصارَ كالرَّميِ إلى الشّاةِ، أفادَهُ في "البدائعِ"[٥].

---

(١) "المغرب": مادة ((ثخن)) باختصار.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصيد ٦/٦٠.

(٣) في "ك": ((لو)) بدل ((إذا)).

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصيد ٦/٦٠.

(٥) "البدائع": كتاب الذبائح والصيود ـ فصل: وأما بيان شرط حل الأكل في الحيوان ٥/٥٦.

(وضَمِنَ الثّاني للأوَّلِ قيمتَهُ) كلَّها .....

[٣٤٠٣٣] (قولُهُ: وضَمِنَ الثّاني للأوَّلِ قيمتَهُ إلخ) لأنَّه أتلَفَ صيداً مملوكاً للغيرِ؛ لأنَّه ملَكَهُ بالإثخانِ، فيَلزَمُهُ قيمةُ ما أتلفَ، وقيمتُهُ وقتَ إتلافِهِ كان ناقصاً بجراحةِ الأوَّلِ، فيَلزَمُهُ ذلك.

بيانُهُ: أنَّ الرّاميَ الأوَّلَ إذا رمى صيداً يُساوي عشرةً فنقَصَهُ درهمينِ، ثُمَّ رماه الثّاني فنقَصَهُ درهمين، ثُمَّ ماتَ يَضمَنُ الثّاني ثمانيةً ويَسقُطُ عنه مِن قيمتِهِ درهمانِ؛ لأنَّ ذلك تَلِفَ بجراحةِ الأوَّلِ، "زيلعيّ"[١]. وفرَضَ "المصنِّفُ"[٢] المسألةَ: فيما إذا عُلِمَ أنَّ القتلَ حصَلَ بالثّاني، فإنْ عُلِمَ أنَّه حصَلَ مِن الجراحتينِ[٣] أو لا يُدرَى، فظاهرُ "الهدايةِ"[٤]: أنَّ الحُكمَ في الضَّمانِ يَختَلِفُ، وحقَّقَ "الزَّيلعيُّ"[٥] عَدَمَ الفرقِ، فراجِعْهُ.

(تتمّةٌ)

بَقِيَ لو رمياه معاً فأصابَه أحدُهما قبلَ الآخرِ فأثخَنَهُ، ثُمَّ أصابَهُ الآخرُ أو رماهُ أحدُهما أوّلاً، ثُمَّ رماهُ الثّاني قبلَ أنْ يُصيبَهُ الأوَّلُ، أو بعدَما أصابَهُ قبلَ أنْ يُثخِنَهُ، فأصابَهُ الأوَّلُ وأثخَنَهُ، أو أثخَنَهُ[٦] ثُمَّ أصابَهُ الثّاني فقتَلَهُ فهو للأوَّلِ، ويُؤكَلُ خلافاً لـ"زفرَ". ولو رمياهُ معاً وأصاباهُ معاً فماتَ منهما فهو بينَهما، والكلبُ في هذا كالسَّهمِ حتّى يَملكُه بإثخانِهِ، ولا يُعتبَرُ إمساكُهُ بدونِ الإثخانِ، حتّى لو أرسلَ بازيَهُ فأمسَكَ الصَّيدَ بمِخلَبِهِ ولم يُثخِنْهُ فأرسلَ آخرُ بازيَهُ فقتَلَهُ فهو للثّاني ويَحِلُّ؛ لأنَّ يَدَ البازي الأوَّلِ ليست بيَدٍ حافظةٍ لِتُقامَ مَقامَ يَدِ المالكِ، ولو رمى سَهماً فأثخنَهُ ثُمَّ رماه ثانياً فقتَلَهُ حَرُمَ، وتمامُهُ في "الزَّيلعيِّ"[٧]. ولو أرسلَ كلبينِ على صَيدٍ فضرَبَهُ أحدُهما فوقَذَهُ ثُمَّ ضرَبَهُ الآخرُ فقتَلَهُ يُؤكَلُ، "بدائع"[٨].

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصيد ٦/٦٠ باختصار.

(٢) "المنح": كتاب الصيد ٢/ق٢١٧/ب.

(٣) في "ك": ((بالجراحتينِ)) بدل ((مِن الجراحتينِ)).

(٤) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الرمي ٤/١٢٥.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصيد ٦/٦٠.

(٦) في هامش "الأصل": ((قوله: ((فأصابَه)) راجعٌ إلى قولِهِ: ((قبلَ أنْ يُصيبَهُ)). وقولُهُ: ((أو أثخَنَهُ)) راجعٌ إلى قولِهِ: ((أو بعدَ إلخ)).

(٧) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الصيد ٦/٦١.

(٨) "البدائع": كتاب الذبائح والصيود ـ فصلٌ: وأما بيان شرط حل الأكل في الحيوان ٥/٥٧ باختصار.

وقتَ إتلافِهِ (غيرَ ما نقصَتهُ[١] جراحتُهُ. وحَلَّ اصطيادُ ما يُؤكَلُ لحمُهُ وما لا يُؤكَل) لحمُهُ[٢]؛ لمنفعةِ جِلدِهِ أو شعرِهِ أو رِيشِهِ، أو لدَفعِ شَرِّهِ، وكلُّهُ مَشروعٌ؛ لإطلاقِ النَّصِّ[٣]. وفي "القُنيةِ"[٤]: ((يَجوزُ ذَبحُ الهِرّةِ والكلبِ لنفعٍ ما، والأَولى ذَبحُ الكلبِ إذا أخذَتْهُ حرارةُ[٥] الموتِ)).

(وبه يَطهُرُ لحمُ غيرِ نجسِ العَينِ) .....

[٣٤٠٣٤] (قولُهُ: لنفعٍ ما) أي: ولو قليلاً. والهِرَّةُ لو مؤذيةً لا تُضرَبُ ولا تُفرَكُ أُذُنُها بل تُذبَحُ.

[٣٤٠٣٥] (قولُهُ: والأَولى إلخ) لِما فيه مِن تخفيفِ الألمِ عنهُ. قال "ط"[٦]: ((والتَّقييدُ بالكلبِ ليس له مَفهومٌ)).

[٣٤٠٣٦] (قولُهُ: وبه يَطهُرُ) أي: بالاصطيادِ، وكذا بالذَّبحِ. وهل يُشتَرَطُ في الطَّهارة كونُ ذلك مِن أهلِهِ معَ التَّسميةِ؟ فيه خلافٌ قدّمناه آخرَ الذَّبائحِ[٧]، استظهَرَ في "الجوهرةِ"[٨] الاشتراطَ، وفي "البحرِ"[٩] عَدَمَهُ.

(قولُهُ: والتَّقييدُ بالكلبِ ليس له مَفهومٌ) وفي الفصلِ ٢١ مِن كراهيةِ "الهنديّةِ" نقلاً عن "العتّابيّةِ": ((الحِمارُ إذا مَرِضَ ولا يُنتَفَعُ به فلا بأسَ بأنْ يُذبَحَ فيُستراحَ منه)) اهـ.

---

(١) في "د": ((نقصه)).

(٢) ((لحمه)) من المتن في "و".

(٣) هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

(٤) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب ما يجوز من قتل الحيوانات وحبسها في القفص وضرب الصغير والزوجة ونحوها ق٧٧/أ. وقوله: ((والأولى ذبح الكلب إذا أخذته حرارة الموت)) نقله عن "عت"، أي: "علاء الدين الترجماني".

(٥) في "د": ((مرارة))، ومثله في "القنية".

(٦) "ط": كتاب الصيد ٢٣٢/٤.

(٧) المقولة [٣٢٤٧٣] قوله: ((تقدم في الطهارة ترجيح خلافه)).

(٨) "الجوهرة النيرة": كتاب الصيد والذبائح ٢٨٠/٢.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة ١١٢/١.

كخِنزيرٍ، فلا يَطهُرُ أصلاً (وجِلدُهُ)، وقيل: يَطهُرُ جِلدُهُ لا لحمُهُ، وهذا أصحُّ ما يُفتى به كما في "الشُّرنبلاليّةِ"(١) عن "المواهبِ"(٢) هُنا، ومرَّ في الطَّهارةِ(٣).

(أخذُ الطَّيرِ(٤) ليلاً مُباحٌ، والأَولى عَدَمُ فعلِهِ) "خانيّة"(٥). (يُكرَهُ(٦) تعليمُ البازي بالطَّيرِ الحيِّ) لتعذيبِهِ.

(سَمِعَ) الصّائدُ (حِسَّ إنسانٍ أو غيرِهِ مِن الأهليّاتِ) .....

[٣٤٠٣٧] (قولُهُ: كخِنزيرٍ) تمثيلٌ لنجسِ العَينِ.

[٣٤٠٣٨] (قولُهُ: فلا يَطهُرُ أصلاً) أي: لا جِلدُهُ ولا لحمُهُ ولا شيءٌ منه.

٣٠٥/٥ [٣٤٠٣٩] (قولُهُ: وهذا أصحُّ) وكذا صحَّحَهُ العلّامةُ "قاسمٌ"(٧) مَعزُوّاً لـ "الكافي"(٨) و"الغايةِ"(٩) و"النِّهايةِ"(١٠) وغيرِها، وقال: ((إنَّ الأوّلَ مُختارُ "صاحبِ الهدايةِ"))(١١).

[٣٤٠٤٠] (قولُهُ: سَمِعَ حِسَّ إنسانٍ) أي: صوتَهُ. وظاهرُهُ: أنَّه حينَ الرَّميِ يَعلَمُ أنَّه حِسُّ إنسانٍ،

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الصيد ١/٢٧٥ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٢) لم نقف على المسألة في مطبوعة "مواهب الرحمن" التي بين أيدينا.

(٣) ١/٦٨٢.

(٤) في "و": ((الصيد))، ولعله خطأ طباعي.

(٥) في "المنح": ٢/ق٢١٧/ب: ((كما في "الخانية" و"عمدة المفتي"))، ولم نقف على المسألة في مطبوعة "الخانية" التي بين أيدينا، وهي في "التاترخانية": كتاب الصيد ـ فصل في المتفرقات ١٨/٥٠٥ رقم المسألة (٢٩٧٦٦) نقلاً عن "المحيط".

(٦) في "و": ((ويكره)).

(٧) "التصحيح والترجيح": كتاب الصيد والذبائح صـ٤٠٦ـ.

(٨) أي: "كافي الحاكم الشهيد" ـ كما صرّح به في "الغاية" ـ: كتاب الصيد ق١٨٧/أ.

(٩) "غاية البيان": كتاب الذبائح ـ فصلٌ فيما يحل أكله وفيما لا يحل ٦/ق٣٩/أ نقلاً عن "كافي الحاكم الشهيد".

(١٠) لم نقف على المسألة في مظانها من مخطوطة "النهاية" التي بين أيدينا.

(١١) "الهداية": كتاب الذبائح ـ فصلٌ فيما يحل أكله وما لا يحل ٤/٦٩.

كفَرَسٍ وشاةٍ (فرمى إليه فأصابَ صَيداً لم يَحِلَّ، .....

والحُكمُ فيه كما ذكَرَهُ هنا كما في "البدائعِ"[١]. وفرَضَ المسألةَ في "الهدايةِ"[٢]: ((فيما إذا سَمِعَ حِسّاً ظَنَّهُ حِسَّ صيدٍ فرماهُ، ثُمَّ تبيَّنَ أنَّه حِسُّ إنسانٍ أو صيدٍ[٣])) فلا مُخالفةَ بينَهما كما قد يُتَوَهَّمُ.

[٣٤٠٤١] (قولُهُ: كفَرَسٍ وشاةٍ) وطيرٍ[٤] مُستأنِسٍ وخِنزيرٍ أهليٍّ. فالمرادُ: كلُّ ما لا يَحِلُّ بالاصطيادِ.

[٣٤٠٤٢] (قولُهُ: فأصابَ صَيداً لم يَحِلَّ) لأنَّ الفعلَ ليس[٥] باصطيادٍ، ولو أصابَ المسموعَ حسُّهُ وقد ظنَّهُ آدميّاً فإذا هو صَيدٌ يَحِلُّ؛ لأنَّه لا مُعتبرَ بظنِّهِ معَ تعيينِهِ، "هداية"[٦]. وذكَرَ في "المنتقى" ـ بالنُّونِ ـ: ((أنَّه لا يَحِلُّ أيضاً؛ لأنَّه رماهُ وهو لا يُريدُ الصَّيدَ))، ثُمَّ قال: ((ولا يَحِلُّ الصَّيدُ إلّا بوجهينِ: أنْ يَرميَهُ وهو يُريدُ الصَّيدَ، وأنْ يكونَ الذي أرادَهُ وسَمِعَ حِسَّهُ ورمى إليه صَيداً، سواءٌ كان ممّا يُؤكَلُ أو لا)). قال "الزَّيلعيُّ"[٨]: ((وهذا يُناقِضُ ما في "الهدايةِ"، وهذا أوجهُ))، ثُمَّ ذكَرَ[٧]: ((أنَّ لـ "أبي يوسفَ" فيه قولينِ، في قولٍ يَحِلُّ وفي قولٍ لا يَحِلُّ))، وقال[٧]: ((فيُحمَلُ ما في "الهدايةِ" على روايةِ "أبي يوسفَ")). اهـ

(قولُهُ: وفرَضَ المسألةَ في "الهدايةِ": فيما إذا سَمِعَ حِسّاً ظَنَّهُ حِسَّ صَيدٍ فرماهُ إلخ) عبارةُ "الهدايةِ": ((سَمِعَ حِسّاً ظَنَّهُ صَيداً فرماهُ، أو أرسلَ كلباً أو بازياً عليه فأصابَ صيداً، ثُمَّ تبيَّنَ أنَّه حِسُّ صَيدٍ حَلَّ المُصادُ أيَّ صَيدٍ كان، وإنْ تبيَّنَ أنَّه حِسُّ آدميٍّ أو حيوانٍ أهليٍّ لا يَحِلُّ)) اهـ.

(قولُهُ: فالمرادُ: كلُّ ما لا يَحِلُّ بالاصطيادِ) لو قال: فالمرادُ كلُّ ما لا يُصادُ لكان أَولى.

---

(١) "البدائع": كتاب الذبائح والصيود ـ فصل: وأما بيان شرط حل الأكل في الحيوان ٥/٥٧.

(٢) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الرمي ٤/١٢١.

(٣) في هامش "الأصل": (((قوله أو صَيدٍ) لعلَّهُ شاةٌ، فلتُراجَع "الهدايةُ"))، وهي في "ك" في صلب النص. وعبارة "الهداية": ((تبين أنه حس آدمي أو حيوان أهلي لا يحل)).

(٤) في "الأصل" و"آ": ((وكطير)).

(٥) ((ليس)) ساقطة من "ك".

(٦) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الرمي ٤/١٢١ باختصار.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الصيد ٦/٥٧.

بخلافِ ما إذا سَمِعَ حِسَّ أسدٍ) أو خِنزيرٍ .....

أقول: ما في "الهداية" أقرَّهُ شرّاحها[١]، ومشى عليه في "الملتقى"[٢]، وكذا في "البدائعِ"[٣] وقال[٣]: ((نظيرُهُ ما إذا قال لامرأتِهِ وأشارَ إليها: هذه الكلبةُ طالقٌ أنَّها تَطلُقُ ويَبطُلُ الاسمُ)) اهـ. وفي "التّاترخانيّةِ"[٤] وغيرِها: ((وإنْ أرسلَ إلى ما يَظُنُّ أنَّه شجرةٌ أو إنسانٌ فإذا هو صيدٌ يُؤكَلُ، هو المختارُ)) اهـ. فالمختارُ ما في "الهدايةِ".

[٣٤٠٤٣] (قولُهُ: بخلافِ [٤/ق١٨٠/أ] ما إذا سَمِعَ حِسَّ أسدٍ أو خِنزيرٍ) أي: متوحِّشٍ. والمرادُ: كلُّ ما يَحِلُّ اصطيادُهُ، واستثنى في "النِّهايةِ"[٥]: ((ما لو كان المسموعُ حسُّهُ جراداً أو سمكاً فأصاب غيرهما لا يُؤكَلُ؛ لأنَّ الذَّكاةَ لا تقَعُ عليهما فلا يكونُ الفعلُ ذكاةً))، واعترَضَهُ "الزَّيلعيُّ"[٦] بما في "الخانيّةِ"[٧]: ((لو رمى إلى جرادٍ أو سمكةٍ وترَكَ التَّسميةَ فأصابَ طائراً أو صَيداً آخرَ فقتَلَهُ يَحِلُّ أكلُهُ، وعن "أبي يوسفَ" روايتانِ، والصَّحيحُ أنَّه يُؤكَلُ)) اهـ.

أقول: لكنْ قولُ "الخانيّةِ": ((وترَكَ التَّسميةَ)) ـ ومِثلُهُ في "البزّازيّةِ"[٨] ـ مُشكِلٌ، وقد ذكَرَ المسألةَ في "التّاترخانيّةِ"[٩] وقال: ((والمختارُ أنَّه يُؤكَلُ))، ولم يَذكُرْ قولَهُ: ((وترَكَ التَّسميةَ))،

---

(١) انظر "النهاية": كتاب الصيد ـ فصل في الرمي ٢/ق٤٢٤/ب. و"الكفاية": ٥٧/٩ (ذيل "تكملة فتح القدير"). و"العناية": ٥٧/٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٢) "ملتقى الأبحر": كتاب الصيد ٢٦٩/٢.

(٣) "البدائع": كتاب الذبائح والصيود ـ فصلٌ: وأما بيان شرط حل الأكل في الحيوان ٥٧/٥.

(٤) "التاترخانية": كتاب الصيد ـ الفصل الثامن في الرجل يسمع حسَّ صيد فيرميه ثم يتبين خلافه ٤٩٤/١٨، رقم المسألة (٢٩٧٢٠) نقلاً عن "العتابية".

(٥) "النهاية": كتاب الصيد ـ فصل في الرمي ٢/ق٤٢٤/ب.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الصيد ٥٧/٦.

(٧) "الخانية": كتاب الصيد والذبائح ٣٦٣/٣ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "البزازية": كتاب الصيد ـ الفصل الثالث في الرمي ٣٠٠/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "التاترخانية": كتاب الصيد ـ الفصل الثامن في الرجل يسمع حسَّ صيد فيرميه ثم يتبين خلافه ٤٩٣/١٨، رقم المسألة (٢٩٧١٧) نقلاً عن "الفتاوى العتابية".

(فرمى إليه) أو أرسَلَ كلبَهُ (فإذا هو صَيدٌ حلالُ الأكلِ حَلَّ) ولو لم يَعلَمْ أنَّ الحِسَّ حِسُّ صَيدٍ أو غيرِهِ لم يَحِلَّ، "جوهرة"[١]؛ لأنَّه إذا اجتَمَعَ المُبيحُ والمُحرِّمُ غلَبَ المُحرِّمُ.

(رمى ظَبْياً فأصابَ قرنَهُ أو ظِلفَهُ فماتَ: إنْ[٢] أدماهُ أُكِلَ) لوجودِ الجَرحِ (وإلّا لا،

ورأيتُ بعضَ العلماءِ[٣] قيَّدَهُ بقولِهِ: ((أي: ناسياً))، وهو قيدٌ لازمٌ، فتأمَّلْ.

[٣٤٠٤٤] (قولُهُ: فرمى إليه) أي: وأصابَ صيداً آخرَ غيرَ ما سَمَّاهُ.

[٣٤٠٤٥] (قولُهُ: أو أرسَلَ كلبَهُ) أشارَ إلى أنَّ الإرسالَ كالرَّميِ. وقولُ "الزَّيلعيِّ"[٤]: ((والبازي والفَهدُ في جميعِ ما ذكرنا كالكلبِ)) صوابُهُ: كالرَّميِ.

[٣٤٠٤٦] (قولُهُ: حَلَّ) أي: الصَّيدُ المصابُ؛ لوقوعِ الفعلِ اصطياداً، فصارَ كأنَّه رمى إلى صيدٍ فأصابَ غيرَهُ، "هداية"[٥] مُلخَّصاً.

[٣٤٠٤٧] (قولُهُ: لم يَحِلَّ) أي: المصابُ، كما لو رمى إلى بعيرٍ لا يَدرِي أهوَ نادٌّ أو لا؟ فأصاب صيداً لا يَحِلُّ المصابُ؛ لأنَّ الأصلَ الاستئناسُ، بخلافِ ما لو رمى إلى طائرٍ لا يَدرِي أهوَ وحشيٌّ أو لا؟ فأصاب صيداً غيرَه حَلَّ؛ لأنَّ الظّاهرَ فيه التَّوحُّشُ، فيُحكَمُ على كلٍّ بظاهرِ حالِهِ كما في "الهدايةِ"[٦].

[٣٤٠٤٨] (قولُهُ: لوجودِ الجَرحِ) فإنَّه يُستدلُّ بوجودِ الدَّمِ على وجودِ الجَرحِ، وإنْ كان لا يُشتَرَطُ الإدماءُ في غيرِها على ما تقدَّمَ[٧]، "ط"[٨].

(قولُهُ: أي: وأصابَ صيداً إلخ) غيرُ المُتبادِرِ مِن "المصنِّفِ".

---

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الصيد والذبائح ٢/٢٧٣ بتصرف يسير.

(٢) في "د": ((فإن)).

(٣) لم نقف ـ بعد البحث ـ على هذا القيد عند أحدٍ.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصيد ٦/٥٧.

(٥) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الرمي ٤/١٢١.

(٦) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصلٌ في الرمي ٤/١٢١ بتصرف.

(٧) المقولة [٣٤٠٠٣] قوله: ((وشرط في الجرح الإدماء)).

(٨) "ط": كتاب الصيد ٤/٢٣٢.

والعِبرةُ بحالةِ الرَّمي، فحَلَّ الصَّيدُ برِدَّتِهِ) إذا رمى مسلماً (لا بإسلامِهِ، ووجَبَ الجزاءُ بحِلِّهِ) إذا رمى مُحرِماً (لا بإحرامِهِ) وسيجيءُ قُبَيلَ كتابِ الدِّياتِ[1]. .....

[٣٤٠٤٩] (قولُهُ: والعِبرةُ بحالةِ[2] الرَّمي) إلّا في مسألةٍ ذكَرَها "محمَّدٌ"، وهي: حلالٌ رمى صيداً وهما في الحلِّ، فدخَلَ الصَّيدُ الحرمَ فأصابَهُ السَّهمُ وماتَ فيه أو في الحِلِّ لا يُؤكَلُ، وفيما عداها فالعِبرةُ بحالةِ[3] الرَّمي، "تاترخانيّة"[4]، أي: في حقِّ الأكلِ، أمّا في حَقِّ المِلكِ فالعِبرةُ لوقتِ الإصابةِ كما في "الذَّخيرةِ"[5]، فلو رمى إلى صيدٍ ورمى بعدَهُ آخرُ فأصابَهُ الثّاني وأثخَنَهُ[6] قبلَ الأوَّلِ فهو للثّاني.

[٣٤٠٥٠] (قولُهُ: فحَلَّ الصَّيدُ برِدَّتِهِ) الظّاهرُ: أنَّ الباءَ للمصاحبةِ نحوُ: ﴿ٱهۡبِطۡ بِسَلَٰمٖ﴾ [هود: ٤٨]، أي: معَ رِدَّتِهِ بعدَ الرَّميِ وقبلَ الإصابةِ أو بعدَها، وهذا تفريعٌ على الأصلِ المذكورِ[7] فيَحِلُّ؛ لأنَّه حينَ الرَّميِ كان مسلماً، وكذا يَحِلُّ لو رمى صَيداً فانكسرَ الصَّيدُ بسببٍ آخرَ ثُمَّ أصابَهُ السَّهمُ؛ لأنَّه حينَ الرَّميِ كان صيداً، "خانيّة"[8].

[٣٤٠٥١] (قولُهُ: لا بإسلامِهِ) أي: لو رماهُ مرتدّاً.

[٣٤٠٥٢] (قولُهُ: ووجَبَ الجزاءُ بحِلِّهِ) أي: بتَحَلُّلِهِ مِن إحرامِهِ.

[٣٤٠٥٣] (قولُهُ: لا بإحرامه) أي: إذا رماهُ حلالاً. وفي "التّاترخانيّةِ"[9]: ((حلالٌ رمى صَيداً

---

(١) ٢٣/١٨٤ وما بعدها.

(٢) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((لحالة))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "الدر".

(٣) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((لحالة))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لعبارة "التاترخانية".

(٤) "التاترخانية": كتاب الصيد ـ الفصل السادس فيما لا يقبل الذكاة من الحيوان وما يقبل ١٨/٤٨٦، رقم المسألة (٢٩٦٨٧) بتصرف.

(٥) "الذخيرة": كتاب الصيود ـ الفصل الثاني في بيان ما يملك به الصيد وما لا يملكه ٨/٢٥٦.

(٦) في "ك": ((فأصابه والثاني أثخنه)).

(٧) أول هذه الصفحة.

(٨) "الخانية": كتاب الصيد والذبائح ٣/٣٦١ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "التاترخانية": كتاب الصيد ـ الفصل السادس فيما لا يقبل الذكاة من الحيوان وما يقبل ١٨/٤٨٦، رقم المسألة (٢٩٦٨٨) نقلاً عن "الفتاوى العتابية".

(فرعٌ)

لو أنَّ بازياً مُعلَّماً أخَذَ[١] صَيداً فقتَلَهُ ولا يُدرَى أرسَلَهُ إنسانٌ أو لا لا يُؤكَلُ؛ لوقوعِ الشَّكِّ في الإرسالِ، ولا إباحةَ بدونِهِ، وإنْ كان مُرسَلاً فهو مالُ الغيرِ فلا يَجوزُ تناولُهُ إلّا بإذنِ صاحبِهِ، "زيلعيّ"[٢].

قلتُ: وقد وقَعَ في عصرِنا حادثةُ الفتوى، وهي: أنَّ رجلاً وجَدَ شاتَهُ مذبوحةً ببُستانِهِ[٣]، هل يَحِلُّ له أكلُها أم لا؟ ومُقتضى ما ذكرناهُ أنَّه لا يَحِلُّ؛ لوقوعِ الشَّكِّ في أنَّ الذّابحَ ممَّن تَحِلُّ ذكاتُهُ أم لا؟ وهل سمّى اللهَ تعالى عليها أم لا؟ لكنْ في "الخلاصةِ"[٤] مِن اللُّقطةِ: .....

فأصابَهُ في الحِلِّ وماتَ في الحرمِ، أو رماهُ مِن الحرمِ وأصابَهُ في الحِلِّ وماتَ فيه لا يَحِلُّ، وعليه الجزاءُ في الثّاني دونَ الأوَّلِ.

[٣٤٠٥٤] (قولُهُ: قلتُ: إلخ) هو مِن كلامِ "المصنِّفِ" في "المنحِ"[٥].

[٣٤٠٥٥] (قولُهُ: لوقوعِ الشَّكِّ إلخ) فيه: أنَّ الظّاهرَ مِن حالِ البازي الذي طبعُهُ الاصطيادُ أنَّه غيرُ مرسَلٍ وغيرُ مملوكٍ لأحدٍ، بخلافِ[٦] الذّابحِ في بلادِ الإسلامِ؛ فإنَّ الظّاهرَ أنَّه تَحِلُّ ذبيحتُهُ وأنَّه سمّى، واحتمالُ عَدَمِ ذلك موجودٌ في اللَّحمِ الذي يُباعُ في السُّوقِ، وهو احتمالٌ غيرُ مُعتبرٍ في التَّحريمِ قطعاً.

[٣٤٠٥٦] (قولُهُ: لكنْ في "الخلاصةِ") استدراكٌ على قولِهِ: ((لا يَحِلُّ)) إلخ.

(قولُهُ: أو رماهُ مِن الحرمِ إلخ) أي: وهو فيه، فخرَجَ فأصابَهُ في الحِلِّ.

---

(١) في "ب": ((أخد)) بالدال المهملة، وهو خطأ طباعيّ.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصيد ٦/٥٦.

(٣) في "و": ((ببستانٍ))، وما أثبتناه من "ب" و"و" و"ط" موافق لما في "المنح".

(٤) "الخلاصة": كتاب اللقطة ق٣٣٠/أ.

(٥) "المنح": كتاب الصيد ٢/ق٢١٦/أ.

(٦) في "ب": ((بحلاف)) بالحاء المهملة، وهو خطأ طباعي.

((قومٌ أصابُوا بعيراً مذبوحاً في طَريقِ البادية، إنْ لم يكنْ قريباً[١] مِن الماءِ ووقَعَ في القلبِ[٢] أنَّ صاحبَهُ فعَلَ ذلك إباحةً للنّاسِ لا بأسَ بالأخذِ والأكلِ؛ لأنَّ الثّابتَ بالدِّلالةِ كالثّابتِ بالصَّريحِ)) انتهى. فقد أباحَ أكلَها بالشَّرطِ المذكورِ، فعُلِمَ[٣] أنَّ العِلمَ بكونِ الذّابحِ أهلاً للذَّكاةِ ليس بشَرطٍ، قالهُ "المصنِّفُ"[٤].

قلتُ: قد يُفرَّقُ بينَ حادثةِ الفتوى واللُّقَطةِ بـ: أنَّ الذّابحَ في الأوّلِ غيرُ المالِكِ قَطْعاً، وفي الثّاني يُحتَمَلُ. .....

[٣٤٠٥٧] (قولُهُ: إنْ لم يكنْ قريباً مِن الماءِ) قيَّدَ به لأنَّه إذا كان كذلك احتُمِلَ أنَّه وقَعَ في الماءِ فأخرَجَهُ صاحبُهُ فذبَحَهُ على ظَنِّ حياتِهِ، فلم يَتحرَّكْ ولم يَخرُجْ منه دَمٌ فتركَهُ صاحبُه لعِلمِهِ بموتِهِ بالماء، فلا يَتأتّى احتمالُ أنَّه تَرَكَهُ إباحةً للنّاسِ، هذا ما ظهَرَ لي، تأمَّلْ.

[٣٤٠٥٨] (قولُهُ: ووقَعَ في القلبِ) الظّاهرُ: أنَّ المرادَ الظنُّ الغالبُ لا مُجرّد الخُطورِ؛ فإنّه لا يَترتَّبُ عليه حُكمٌ، "ط"[٥].

٣٠٦/٥ [٣٤٠٥٩] (قولُهُ: إباحةً للنّاسِ) قد شاهَدْنا في طريقِ الحجِّ مَن يَفعَلُهُ لذلك، "ط"[٥].

[٣٤٠٦٠] (قولُهُ: لأنَّ الثّابتَ بالدِّلالة) أي: دِلالةِ حالِ صاحبِهِ التي وقَعَتْ في القلبِ، فهو كصريحِ قولِهِ: أبَحْتُهُ لمن يَأخذُهُ، وخصوصاً الذَّبائحَ التي تُوجَدُ في منًى أيامَ الموسمِ.

[٣٤٠٦١] (قولُهُ: وفي الثّاني يُحتَمَلُ) فيه: أنَّ احتمالَ الثّاني كونَ الذّابحِ هو المالكَ لا يَنفي احتمالَ أنَّه مجوسيٌّ أو تاركٌ للتَّسميةِ عمداً، فالأَولى أنْ يقال: إنْ كان الموضعُ ممّا يَسكُنُه أو يَسلُكُ فيه مجوسيٌّ لا يُؤكَلُ وإلّا أُكِلَ، ولا يُعتَرَضُ بشأنِ تَركِ التَّسميةِ عمداً؛ فإنَّ الظّاهرَ مِن حالِ المسلمِ

---

(١) في "و": ((إن لم يكن ذلك قريباً)).

(٢) في "و": ((قلبِهِ)).

(٣) في "ط": ((فاعلم)).

(٤) "المنح": كتاب الصيد ٢/ق٢١٦/أ.

(٥) "ط": كتاب الصيد ٤/٢٣٣.

ورأيتُ بخَطِّ ثقةٍ: سرَقَ شاةً فذبَحَها بتسميةٍ فوجَدَ صاحِبَها هل تُؤكَلُ؟ الأصَحُّ لا؛ لكُفرِهِ بتسميتِهِ على الحرامِ القطعيِّ بلا تَمَلُّكٍ ولا إذنٍ شرعيٍّ. اهـ، فيُحرَّرُ.

وفي "الوهبانيّةِ"[(١)]: [من الطويل]

((وما ماتَ لا تُطعِمْهُ كلباً فإنَّه خبيثٌ حرامٌ نفعُهُ مُتعذِّرُ

وتمليكَ عُصفورٍ لواجدِهِ أجِزْ .....

والكتابيِّ التَّسميةُ؛ لأنَّه يَعتَقِدُها دِيناً، وخلافُ هذا موهومٌ لا يُعارِضُ الرّاجحَ. اهـ "ح"[(٢)].

أقول: ويؤيِّدُ اعتبارَ الموضعِ ما قالوا في اللَّقيطِ إذا ادَّعاهُ ذِمِّيٌّ: يَثبُتُ نسبُهُ منه، ولكنْ هو مسلمٌ إنْ لم يُوجَدْ في مكانِ أهلِ الذِّمّةِ، كقريتِهم أو بِيعةٍ أو كنيسةٍ [٤/ق١٨٠/ب].

[٣٤٠٦٢] (قولُهُ: ورأيتُ إلخ) تأييدٌ للتَّفرقةِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ المعتمَدَ خلافُهُ بدليلِ قولِهم بصحّةِ التَّضحيةِ بشاةِ الغَصبِ، واختلافِهم في صحَّتِها بشاةِ الوديعةِ، ولهذا قال "السّائحانيُّ": ((أقول: هذا يُنافي ما تقدَّمَ في الغَصبِ[(٣)] وفي الأُضحيةِ[(٤)]، فلا يُعوَّلُ عليه)).

[٣٤٠٦٣] (قولُهُ: لا تُطعِمْهُ كلباً) الإطعامُ: حملُهُ إليه، وأمّا حملُ الكلبِ إليه فكحَملِ الهِرّةِ لمَيْتةٍ جائزٌ، "شرنبلاليّ"[(٥)].

[٣٤٠٦٤] (قولُهُ: وتمليكَ عُصفورٍ) بالنَّصبِ مفعولُ أجِزْ[(٦)] مُقدَّمٌ؛ أي: تمليكُهُ بقولِهِ: جعَلتُهُ لمَن أخذَهُ، فإنْ لم يَقلْ ذلك له أخذُهُ ممَّن أخذَهُ، هو المختارُ. فإنِ اختَلَفا في الإباحةِ فالقولُ لصاحبِهِ معَ يمينِهِ أنَّه لم يَقُلْ، وهل يُشتَرَطُ أنْ تكونَ الإباحةُ لقومٍ معلومينَ؟ خلافٌ.

---

(١) في "و" زيادة: ((قال)). وانظر "المنظومة الوهبانية": فصلٌ من كتاب الصيود والذبائح صـ٨٩ـ (هامش "المنظومة المحبية"). والبيت الأول فيها بعد الثاني والثالث وبينها بيت لم يذكره هنا. وفيها: ((جاز أكله)) بدل ((جاز أخذه)).

(٢) "ح": كتاب الصيد ق٣٤٨/ب.

(٣) ٢٤٧/٢٠ وما بعدها "در".

(٤) ٢٨٧/٢١.

(٥) "تيسير المقاصد": فصلٌ من كتاب الصيود والذبائح ق١٥٩/ب بتصرف يسير.

(٦) في "ك": ((آخر)).

..... وإعتاقَهُ بعضُ الأئمّةِ يُنكِرُ

وإنْ يَلقَهُ معْ غيرِهِ جازَ أخذُهُ كقِشرٍ لرُمّانٍ رماهُ المُقشِّرُ)).

وفي مُعاياتِها[١]:

وأيُّ حلالٍ لا يَحِلُّ اصطيادُهُ صيوداً وما صِيدَتْ ولا هيَ تَنفِرُ؟[٢]

[٣٤٠٦٥] (قولُهُ: وإعتاقَهُ) بالنَّصبِ مفعولُ ((يُنكِرُ))، ومفهومُ قولِهِ: ((بعضُ الأئمّةِ يُنكِرُ)) أنَّه يُجوِّزُهُ أكثرُهم، ولم يُنقَلْ ذلك، بل الظّاهرُ: أنَّ المذهبَ الحرمةُ. اهـ "ش"[٣].

أقول: الظّاهرُ: أنَّ ذلك إذا لم يَقلْ مَن أخَذَهُ فهو له، وإلّا فهو عينُ المسألةِ المتقدِّمةِ[٤].

[٣٤٠٦٦] (قولُهُ: جازَ أخذُهُ) أي: إنْ لم يُبحْهُ عندَ الإرسالِ كما مرَّ[٥].

[٣٤٠٦٧] (قولُهُ: كقِشرٍ لرُمّانٍ) تشبيهٌ مِن حيثُ حِلُّ الأخذِ، وأمّا مِلكُهُ ومَنعُ الأوَّلِ منهُ ففيه خلافٌ، والمختارُ أنَّه يَملكُهُ، وفي الصَّيدِ أنَّه لا يَملِكُهُ إذا لم يُبحْهُ، وكذا في الدّابّةِ إذا سيَّبَها كما بسَطَهُ "الشُّرنبلاليُّ" في "شرحِهِ"[٦].

[٣٤٠٦٨] (قولُهُ: وأيُّ حلالٍ إلخ[٧]) يعني: أنَّ رجلاً ليس مُحرِماً ولا في أرضِ الحرمِ ورأى صيداً لم يَصِدْهُ غيرُهُ ولا نفَرَ ـ أي: هرَبَ ـ ممَّن هو مالكُهُ، ولا يَحِلُّ اصطيادُهُ.

والجوابُ: صيدٌ[٨] دخَلَ دارَ رجلٍ، فلما رآه غلَقَ بابَهُ بحيثُ يَقدِرُ على أخذِهِ مِن غيرِ اصطيادٍ: ملَكَهُ، حتّى لو خرَجَ لا يَحِلُّ للرَّجلِ الحلالِ اصطيادُهُ. أو المرادُ: لا يَحِلُّ لصاحبِ الدّارِ الحلالِ اصطيادُهُ بآلةٍ جارحةٍ؛ لقُدرتِهِ على الذّكاةِ الاختياريّةِ، والله تعالى أعلمُ.

---

(١) "المنظومة الوهبانية": فصلٌ في المعاياة صـ١٢٠ـ (هامش "المنظومة المحبية").

(٢) في "و" زيادة في آخر الباب: ((هو صَيدٌ دخَلَ دارَ رجلٍ فغلَقَ عليه بابَهُ ملَكَهُ، فلا يَملِكُهُ غيرُهُ ولو بعدَ خروجِهِ. انتهى)).

(٣) قصد به العلّامة ابن الشِّحنة. انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الذبائح والصيود ١٤٢/٢.

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) المقولة [٣٤٠٦٤] قوله: ((وتمليك عصفور)).

(٦) "تيسير المقاصد": فصلٌ من كتاب الصيود والذبائح ق١٥٩/أ.

(٧) ((إلخ)) ليست في "ب" و"م".

(٨) في "ب" و"م": ((رجل)) بدل ((صيد))، وهو سهو.

﴿كتابُ الرَّهنِ﴾

مُناسَبتُهُ: أنَّ كُلّاً مِن الرَّهنِ والصَّيدِ سببٌ لتحصيلِ المالِ[١]. .....

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

﴿كتابُ الرَّهنِ﴾

هو مشروعٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وبما رُوِيَ: ((أنَّه عليه السَّلامُ اشترى مِن يهوديٍّ طعاماً ورهَنَهُ به[٢] دِرعَهُ[٣]))، وانعقَدَ عليه الإجماعُ[٤].

ومِن محاسنِهِ: النَّظرُ لجانبِ الدّائنِ بأمنِ حقِّهِ عن[٥] التَّوى[٦]، ولجانبِ المديونِ بتقليلِ خصامِ الدّائنِ له، وبقُدرتِهِ على الوفاءِ منه إذا عجَزَ.

وركنُهُ: الإيجابُ فقط، أو: هو والقَبولُ كما يَجيءُ[٧].

وشروطُهُ: تأتي[٨].

وحُكمُهُ: ثبوتُ يَدِ الاستيفاءِ.

وسببُهُ: تعلُّقُ البقاءِ المقدَّرِ.

---

(١) قال القُونويُّ في "أنيس الفقهاء" ١/١٠٧: ((ثمَّ المناسبةُ بين الكتابين: أنَّ الصيد لا يُمْلَكُ إلّا بالأخذِ، فكذا الرَّهنُ لا يُمْلَكُ إلّا بالقبضِ)).

(٢) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((بها)).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرهن ـ باب من رهن درعه، رقم (٢٥٠٩)، ومسلم في كتاب المساقاة ـ باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٦٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) وانفرد الإمام مجاهد فأجازه في السَّفر دون الحضَر. كما في "الإجماع" لابن المنذر صـ١١٠ـ.

(٥) في "الأصل": ((من)).

(٦) أي: الهلاك كما في "لسان العرب" مادة ((توي)).

(٧) المقولة [٣٤٠٨١] قوله: ((ويَنعَقِدُ بإيجابٍ وقَبولٍ)).

(٨) صـ٣٧٥ـ وما بعدها "در".

(هو) لغةً: حبسُ الشَّيءِ.

وشرعاً: (حبسُ شيءٍ ماليٍّ) أي: جعلُهُ محبوساً[١]؛ لأنَّ الحابسَ هو المرتهِنُ ..

وإنَّما خُصَّ بالسَّفرِ في الآيةِ[٢] لأنَّ الغالبَ أنَّه لا يَتمَكَّنُ فيه مِن الكتابةِ والإشهادِ[٣] فيَستَوثِقُ بالرَّهنِ.

[٣٤٠٦٩] (قولُهُ: هو لغةً: حبسُ الشَّيءِ) أي: بأيِّ سببٍ كان، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، أي: محبوسةٌ. ويُطلَقُ على المرهونِ تسميةً للمفعولِ بالمصدَرِ، يقال: رهَنتُ الرَّجلَ شيئاً، ورهَنتُهُ عندَهُ، وأرهنتُهُ لغةٌ فيه. والجمعُ: رِهانٌ ورُهونٌ ورُهُنٌ[٤]. والرَّهينُ والرَّهينةُ: الرَّهنُ أيضاً. والتَّركيبُ[٥] دالٌّ على الثَّباتِ والدَّوامِ، والرّاهنُ: المالكُ، والمرتهِنُ: آخِذُ الرَّهنِ.

[٣٤٠٧٠] (قولُهُ: أي: جعلُهُ محبوساً) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ"[٦]: ((هو جعلُ الشَّيءِ محبوساً بحقٍّ. لم يَقُلْ: حبسُ الشَّيءِ بحقٍّ؛ لأنَّ الحابسَ هو المرتهِنُ لا الرّاهنُ، بخلافِ الجاعلِ إيّاهُ محبوساً)) اهـ "ح"[٧]. وهذا تعريفٌ للرَّهنِ التّامِّ أو اللّازمِ، وإلا ففي انعقادِ الرَّهنِ لا يَلزَمُ الحبسُ، بل ذلك بالقبضِ. اهـ "سعديّ"[٨]. قال "القُهستانيُّ"[٩]: ((والمتبادِرُ أنْ يكونَ الحبسُ على وجهِ التَّبرُّعِ،

﴿كتابُ الرَّهنِ﴾

(قولُهُ: على وجهِ التَّبرُّعِ) عبارةُ "القُهستانيِّ": ((على وجهِ الشَّرعِ)).

---

(١) في "و": ((جعلُ الشَّيءِ محبوساً)).

(٢) وهي قولُهُ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾. [البقرة: ٢٨٣]

(٣) في "ب" و"م": ((والاستشهاد)).

(٤) كذا في "القاموس": مادة ((رهن)).

(٥) أي: صيغةُ ((رهينة)) ووزنُها.

(٦) "إيضاح الإصلاح": كتاب الرهن ق٣١٦/أ.

(٧) "ح": كتاب الرهن ق٣٤٨/ب، وعبارته: ((لا الراهن الجاعل إياه محبوساً)).

(٨) "الحواشي السعدية": كتاب الرهن ٦٥/٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٩) "جامع الرموز": كتاب الرهن ٩٧/٢. وعبارته: ((على وجه الشرع))، وقد نبَّه على ذلك الرافعي رحمه الله.

(بحقٍّ يُمكِنُ استيفاؤهُ) أي: أخذُهُ (منه) كُلّاً أو بعضاً، كأنْ كان قيمةُ المرهونِ ....

فلو أكرَهَ المالكَ بالدَّفعِ إليه لم يَكنْ رهناً كما في "الكبرى"[١]، فلا عليه ذِكرُ الإذنِ كما ظَنَّ)) اهـ. وسيأتي آخِرَ البابِ الآتي[٢]: ((أنَّه لو أخَذَ عِمامةَ المديونِ تكونُ رهناً إنْ رَضِيَ بتركِها)).

[٣٤٠٧١] (قولُهُ: بحقٍّ) أي: بسببِ حقٍّ ماليٍّ ولو مجهولاً، واحتَرَزَ به عن نحوِ القِصاصِ والحدِّ واليمينِ، "قُهستانيّ"[٣].

ودخَلَ فيه بدلُ الكتابةِ، فإنَّ الرَّهنَ به جائزٌ وإنْ لم تَجُزْ به الكفالةُ كما في "المعراجِ"[٤] عن "الخانيّةِ"[٥].

[٣٤٠٧٢] (قولُهُ: يُمكِنُ استيفاؤهُ) أي: استيفاءُ هذا الحقِّ منه، أي: مِن الرَّهنِ بمعنى المرهونِ، واحترَزَ به عمّا يَفسُدُ كالثَّلجِ، وعن نحوِ الأمانةِ والمدبَّرِ وأمِّ الولدِ والمكاتَبِ، قال في "الشُّرنبلاليّةِ"[٦]: ((وأمّا الخمرُ فهو مالٌ أيضاً، ويُمكِنُ الاستيفاءُ منه بتوكيلِ ذمِّيٍّ ببيعِهِ[٧]، أو بنفْسِهِ إنْ كان المرتهِنُ والرّاهنُ مِن أهلِ الذِّمّةِ)) اهـ. لكنَّهُ ليس بمالٍ متقوِّمٍ في حقِّ المُسلِمِ، فلا يَجوزُ له رهنُهُ ولا ارتهانُهُ ٣٠٧/٥
مِن مُسلِمٍ أو ذمِّيٍّ وإنْ ضَمِنَهُ للذِّمِّيِّ كما يأتي في البابِ الآتي[٨].

[٣٤٠٧٣] (قولُهُ: كُلّاً أو بعضاً) تمييزانِ من هاءِ ((استيفاؤهُ)) الرّاجعةِ إلى الحقِّ الذي هو الدَّينُ. اهـ "ح"[٩]. فهما محوَّلانِ عن المضافِ إليه المفعولِ في المعنى؛ إذ الأصلُ: استيفاءُ كلِّهِ

---

(١) لم نقف عليها في "الفتاوى الكبرى" للصدر الشهيد.

(٢) صـ٤٥١ـ والتي بعدها "در".

(٣) "جامع الرموز": كتاب الرهن ٢/٩٧.

(٤) "معراج الدراية": كتاب الرهن ٤/ق١١٨/أ.

(٥) "الخانية": كتاب الرهن ـ فصلٌ فيما يجوز رهنه وما لا يجوز إلخ ٣/٥٩٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الرهن ٢/٢٤٨ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) في "ك" و"م": ((يبيعه)).

(٨) صـ٤٢٦ـ والتي بعدها "در".

(٩) "ح": كتاب الرهن ق٣٤٨/ب، ق٣٤٩/أ.

أقلَّ مِن الدَّينِ (كالدَّينِ) كافُ الاستقصاءِ؛ لأنَّ العَينَ لا يُمكِنُ استيفاؤها[١] مِن الرَّهنِ إلّا إذا صار دَيناً حُكماً كما سيجيءُ. (حقيقةً) وهو دَينٌ واجبٌ ظاهراً وباطناً، أو ظاهراً فقط كثَمنِ عبدٍ أو خَلٍّ وُجِدَ حُرّاً أو خمراً .....

أو بعضِهِ، وفيما ذكَرَهُ [٤/ق١٨١/أ] "الشّارحُ" جوابٌ عن قولِ[٢] "القُهستانيِّ"[٣]: ((لا يَتناوَلُ ما كان أقلَّ مِن الدَّينِ، فافهمْ)).

[٣٤٠٧٤] (قولُهُ: كالدَّينِ) تمثيلٌ للحقِّ.

[٣٤٠٧٥] (قولُهُ: كافُ الاستقصاءِ) خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، يعني: أنَّها ليست للتَّمثيلِ ببعضِ الأفرادِ؛ إذ ليس المرادُ هنا سِوى الدَّينِ، والدّاعي إلى هذا جعلُ "المصنِّفِ"[٤] الدَّينَ شاملاً للعَينِ، أمّا لو أطلَقَهُ أمكَنَ جعلُ الكافِ للتَّمثيلِ بأنْ يُرادَ بالدَّينِ الدَّينُ حقيقةً.

[٣٤٠٧٦] (قولُهُ: كما سيجيءُ) أي: قريباً في قولِهِ[٥]: ((أو حُكماً)).

[٣٤٠٧٧] (قولُهُ: وُجِدَ حُرّاً أو خمراً) لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ. وكثَمنِ ذبيحةٍ وبدلِ صلحٍ عن إنكارٍ وإنْ وُجِدَتْ ميْتةً أو تصادقا على أنْ لا دَينَ؛ لأنَّ الدَّينَ وجَبَ ظاهراً وهو كافٍ؛ لأنَّه آكَدُ مِن دَينٍ موعودٍ كما سيأتي، "درر"[٦]. أي: فالرَّهنُ مضمونٌ، وذكَرَ "القُدوريُّ"[٧]: ((أنَّه لا شيءَ بهلاكِهِ، كما لو رهَنَ بالحُرِّ والخمرِ ابتداءً)). ونصَّ "محمَّدٌ" في "المبسوطِ"[٨] و"الجامعِ"[٩]: ((أنَّ المقبوضَ

---

(١) في "د" و"و": ((استيفاؤه)).

(٢) ((قولِ)) ليست في "م".

(٣) "جامع الرموز": كتاب الرهن ٢/٩٧.

(٤) في الصفحة الآتية.

(٥) في الصفحة الآتية. تكرار إن أمكن

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الرهن ٢/٢٤٨.

(٧) في "شرحه" على "مختصر الكرخي" كما في "الاختيار" ٢/٦٤.

(٨) "الأصل": كتاب الرهن ـ باب الغضب في الرهن ٣/٢٥٦.

(٩) "الجامع الكبير": كتاب الرهن ـ باب من الرهن الذي يبطل صـ٢٦٥ـ بتصرف، ولم نجدها في "الجامع الصغير".

(أو حُكماً) كالأعيانِ المضمونةِ بالمِثلِ أو القيمةِ .....

بحُكمِ رهنٍ فاسدٍ مضمونٌ بالأقلِّ مِن قيمتِهِ ومِن الدَّينِ)). والمختارُ قولُ "محمَّدٍ" كما في "الاختيارِ"(١)، "أبو السُّعودِ"(٢) مُلخَّصاً.

[٣٤٠٧٨] (قولُهُ: كالأعيانِ المضمونةِ بالمِثلِ أو القيمةِ(٣)) ويُقالُ لها المضمونةُ بنفْسِها؛ لقيامِ المِثلِ أو القيمةِ مَقامَها، كالمغصوبِ ونحوِهِ مما سيجيءُ(٤)، واحتَرَزَ به عن المضمونةِ بغيرِها كمبيعٍ في يدِ البائعِ فإنَّه مضمونٌ بغيرِهِ وهو الثَّمنُ، وعن غيرِ المضمونةِ أصلاً كالأمانات، فالرَّهنُ بهذينِ باطلٌ، وسمّاها دَيناً حُكماً؛ لأنَّ الموجَبَ الأصليَّ فيها هو القيمةُ أو المِثلُ.

ورَدُّ العَينِ مَخْلَصٌ إنْ أمكَنَ ردُّها على ما عليه الجمهورُ، وذلك دَينٌ، وأمّا على ما عليه البعضُ فإنَّه وإنْ كانتِ القيمةُ لا تَجِبُ إلّا بعدَ الهلاكِ ولكنَّه تَجِبُ عندَ الهلاكِ بالقبضِ السّابقِ، وتمامُهُ في "الهدايةِ"(٥) "والزَّيلعيِّ"(٦).

(قولُهُ: والمختارُ قولُ "محمَّدٍ" كما في الاختيارِ) عبارتُهُ: ((ثُمَّ الرَّهنُ على ثلاثةِ أضربٍ: جائزٌ وباطلٌ، وقد ذكرناهما، وفاسدٌ: وهو رهنٌ بالمبيعِ، ورهنُ المُشاعِ والمشغولِ بحقِّ الغيرِ، أو اشترى عبداً أو خَلّاً ورهَنَ بالثَّمنِ رهناً ثُمَّ ظهَرَ العبدُ حُرّاً أو الخلُّ خمراً، قال "القُدوريُّ": يَهلِكُ بغيرِ شيءٍ؛ لأنَّ المبيعَ غيرُ مضمونٍ بنفْسِهِ، والقبضُ لم يَتِمَّ في المُشاعِ والمشغولِ، ولم يَصِحَّ في الحُرِّ والخمرِ، كما لو رهَنَهُ ابتداءً، ونصَّ "محمَّدٌ" في "المبسوطِ" و"الجامعِ" أنَّ المقبوضَ بحُكمِ رهنٍ فاسدٍ مضمونٌ؛ لأنَّ الرَّهنَ انعَقَدَ بمقابلةِ المالِ حقيقةً في البعضِ، وفي البعضِ في ظنِّهما، لكنَّهُ فسَدَ؛ لنقصانٍ فيه؛ لأنَّه لا يُمكِنُ استيفاؤُهُ مِن الرَّهنِ فيكونُ مضموناً بالأقلِّ، والمختارُ قولُ "محمَّدٍ")) اهـ، فتأمَّلْ.

(قولُهُ: ورَدُّ العَينِ مَخْلَصٌ إنْ أمكَنَ ردُّها على ما عليه الجمهورُ، وذلك دَينٌ) على ما قالَهُ الجمهورُ: هو رهنٌ بدَينٍ حقيقةً لا حُكماً، تأمَّلْ.

---

(١) "الاختيار": كتاب الرهن ٢/٦٤.

(٢) "فتح المعين": كتاب الرهن ٣/٤٣٤.

(٣) في "ك": ((والقيمة)).

(٤) صـ٤٢٨- "در".

(٥) انظر "الهداية": كتاب الرهن ٤/١٢٨.

(٦) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ٦/٦٢.

كما سيجيءُ.

(وينعقِدُ بإيجابٍ وقَبولٍ) حالَ كونِهِ (غيرَ لازمٍ) .....

[٣٤٠٧٩] (قولُهُ: كما سيجيءُ) أي: في البابِ الآتي[١].

[٣٤٠٨٠] (قولُهُ: ويَنعَقِدُ بإيجابٍ) كـ: رهنتُكَ بما لكَ عليَّ مِن الدَّينِ، أو خُذْ هذا الشَّيءَ رهناً به، "قُهستانيّ"[٢]. ولفظُ الرَّهنِ غيرُ شرطٍ كما سيذكرُهُ في البابِ الآتي[٣].

[٣٤٠٨١] (قولُهُ: وقَبولٍ) كـ: ارتَهنتُهُ، سواءٌ صدَرَ مِن مُسلِمٍ أو كافرٍ، أو عبدٍ أو صبيٍّ، أو أصيلٍ أو وكيلٍ، فالقَبولُ ركنٌ كالإيجابِ، وإليه مالَ أكثرُ المشايخِ؛ فإنَّه كالبَيعِ، ولذا لا يَحنَثُ مَن حلَفَ أنَّه لا يَرهَنُ بدونِ القَبولِ، وذهَبَ بعضُهم إلى أنَّه شرطُ صَيرورةِ الإيجابِ عِلّةً؛ لأنَّه عقدُ تبرُّعٍ، ولذا لا يَلزَمُ إلّا بالتَّسليمِ "قُهستانيّ"[٤]. واقتَصَرَ في "الهدايةِ"[٥] على الثّاني، ونقَلَ[٦] "القُهستانيُّ"[٧] عن "الكرمانيِّ"[٨]: ((أنَّه يَجوزُ بطريقِ التَّعاطي)).

[٣٤٠٨٢] (قولُهُ: غيرَ لازمٍ) لأنَّه عقدُ تبرُّعٍ؛ لأنَّ الرّاهنَ لا يَستوجِبُ بمقابلتِهِ[٩] على المرتهِنِ شيئاً.

(قولُهُ: واقتَصَرَ في "الهدايةِ" على الثّاني) فيه: أنَّه فيها ذكَرَ القولينِ حيثُ قال: ((الرَّهنُ يَنعَقِدُ بالإيجابِ والقَبولِ، ويَتِمُّ بالقَبضِ، قالوا: الرُّكنُ الإيجابُ بمجرَّدِهِ)) اهـ. والقائلُ بذلك "جواهر زاده" كما في "العنايةِ".

---

(١) صـ٤٢٧ـ.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الرهن ٢/٩٧.

(٣) صـ٤٣٩ـ والتي بعدها.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الرهن ٢/٩٧ بتصرف.

(٥) "الهداية": كتاب الرهن ٤/١٢٦.

(٦) في "الأصل": ((ونقَلَهُ)).

(٧) "جامع الرموز": كتاب الرهن ٢/٩٧.

(٨) لم نقف عليها في كتابه "جواهر الفتاوى".

(٩) في "ك": ((بمقابله)).

وحينَئذٍ (فللرّاهنِ تسليمُهُ والرُّجوعُ عنه) كما في الهبةِ. (فإذا سلَّمَهُ وقبَضَهُ المرتهِنُ) حالَ كونِهِ (مَحُوزاً) لا مُتفرِّقاً، .....

[٣٤٠٨٣] (قولُهُ: وحينَئذٍ) أي: حينَ إذٍ انعقَدَ غيرَ لازمٍ، ويُغني عنه فاءُ التَّفريعِ كما أفادَهُ "ط"[١].

[٣٤٠٨٤] (قولُهُ: وقبَضَهُ) أي: بإذنِ الرّاهنِ صريحاً أو ما جرى مَجراهُ في المجلسِ، وبعدَهُ بنفْسِهِ أو بنائبِهِ، كأبٍ ووصيٍّ وعَدلٍ، "هنديّة"[٢] مُلخَّصاً. ولو قبَضَهُ المرتهِنُ والرّاهنُ ساكتٌ ينبغي أنْ يَصيرَ رهناً، فتَنبَّهْ[٣].

[٣٤٠٨٥] (قولُهُ: حالَ كونِهِ) أي: الرَّهنِ، وهذه الأحوالُ مُترادِفةٌ أو مُتداخِلةٌ، "عينيّ"[٤].

وأفادَ بها: أنَّ الرَّهنَ بهذهِ الصِّفاتِ ليس بلازمٍ عندَ العَقدِ، بل عندَ القبضِ، فلو اتَّصَلَ أو اشتَغَلَ بغيرِهِ كان فاسداً لا باطلاً، وكذا لو كان شائعاً، وعندَ بعضِهم يكونُ باطلاً، وهو اختيارُ "الكرخيِّ"، فلو ارتَفَعَ الفسادُ عندَ القبضِ صار صحيحاً لازماً كما في "الكرمانيِّ"[٥]، "قُهستانيّ"[٦].

[٣٤٠٨٦] (قولُهُ: مَحُوزاً) من الحَوزِ، وهو: الجمعُ وضَمُّ الشَّيءِ، "قاموس"[٧]. وانظرْ ما في "الدُّررِ"[٨].

---

(١) "ط": كتاب الرهن ٤/٢٣٤.

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب الرهن ـ الباب الأول: في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه إلخ ـ الفصل الأول في تفسير الرهن وركنه وشرائطه وحكمه ٥/٤٣٣.

(٣) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((قنية)) بدل ((فتنبه))، ولم نقف على المسألة في نسخة "القنية" التي بين أيدينا.

(٤) "رمز الحقائق": كتاب الرهن ٢/٢٨٧.

(٥) لم نقف عليها في "جواهر الفتاوى".

(٦) "جامع الرموز": كتاب الرهن ٢/٩٨.

(٧) "القاموس": مادة ((حوز)).

(٨) انظر "الدرر والغرر": كتاب الرهن ٢/٢٤٨.

كثَمرٍ على شجرٍ (مفرَّغاً) لا مشغولاً بحقِّ الرّاهنِ، كشجرٍ بدونِ الثَّمرِ (مميَّزاً[١]) لا مُشاعاً، ولو حُكماً بأنِ اتَّصَلَ المرهونُ بغيرِ المرهونِ خِلقةً كالشَّجَرِ،.....

[٣٤٠٨٧] (قولُهُ: كثَمرٍ على شجرٍ) مثالٌ للمتفرِّقِ، وكزرعٍ على أرضٍ، أي: بدونِ الشَّجرِ والأرضِ؛ لأنَّ الثَّمرَ والزَّرعَ لم يُجازا في يدِ المرتهنِ، بمعنى: أنَّ يدَهُ لم تَحوِهما وتَجمَعْهما؛ إذ لا يُمكِنُ حِيازةُ ثمرٍ بدونِ شجرٍ، ولا زرعٍ بدونِ أرضٍ، "ط"[٢].

[٣٤٠٨٨] (قولُهُ: لا مشغولاً) أمّا الشّاغلُ فرهنُهُ جائزٌ كما في كثيرٍ من الكتبِ[٣]، وقيَّدَ بقولِهِ: ((بحقِّ الرّاهنِ)) احترازاً عمّا لو كان مشغولاً بمِلكِ غيرِهِ، فلا يَمنَعُ كما في "العماديّةِ"[٤]، "حمَويّ"[٥].

أقول: وينبغي تقييدُ الشّاغلِ الذي يَجُوزُ رهنُهُ بغير المتَّصلِ؛ لِما عَلِمتَهُ[٦] مِن عَدَمِ جوازِ رهنِ الثَّمرِ أو الزَّرعِ، وكذا البناءُ وحدَهُ كما سيأتي[٧]، فافهمْ.

[٣٤٠٨٩] (قولُهُ: لا مُشاعاً) كنِصفِ عبدٍ أو دارٍ ولو مِن الشَّريكِ، وسيجيءُ تمامُ ذلك[٨]، وأنَّه يُستثنى منه ما ثبَتَ الشُّيوعُ فيه ضرورةً.

[٣٤٠٩٠] (قولُهُ: ولو حُكماً إلخ) يُستغنى عنه بقولِ "المصنِّفِ"[٩]: ((مَحُوزاً)).

[٣٤٠٩١] (قولُهُ: خِلقةً) في التَّقييدِ به نظرٌ سنذكُرُهُ[١٠].

---

(١) في "ب": ((مميرا)) بالراء، وهو خطأ طباعي.

(٢) "ط": كتاب الرهن ٤/٢٣٥.

(٣) انظر "الهداية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٤/١٣٣، و"الخانية": كتاب الرهن ـ فصلٌ فيما يجوز رهنه وما لا يجوز إلخ ٣/٦٠٠ (هامش "الفتاوى الهندية")، ويأتي الكلام عليها في المقولة [٣٤٢١٠] قوله: ((والمتَّصِلُ بغيرِهِ)).

(٤) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة إلخ ٢/٤١ بتصرف.

(٥) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الرهن ٣/٢٤٢ بتصرف.

(٦) في المقولة السابقة.

(٧) المقولة [٣٤٢١٠] قوله: ((والمتَّصِلُ بغيرِهِ)).

(٨) المقولة [٣٤٢٠١] قوله: ((لا يَصِحُّ رهنُ مشاعٍ)). وأحال فيها إلى موضعٍ ثانٍ.

(٩) في الصفحة السابقة.

(١٠) المقولة [٣٤٢٢٧] قوله: ((خِلقةً)).

وسيتَّضِحُ (لَزِمَ) أفاد: أنَّ القبضَ شرطُ اللُّزومِ كما في الهبةِ، .....

[٣٤٠٩٢] (قولُهُ: وسيَتَّضِحُ) أي: في أوائلِ البابِ الآتي[١].

[٣٤٠٩٣] (قولُهُ: لَزِمَ) جوابُ: ((إذا))[٢].

[٣٤٠٩٤] (قولُهُ: شرطُ اللُّزومِ) مشى عليه في "الهدايةِ"[٣] و"الملتقى"[٤] وغيرِهما[٥].

قال في "العنايةِ"[٦]: (((وهو اختيارُ "شيخِ الإسلامِ"، وهو مخالفٌ لروايةِ العامّةِ، قال "محمَّدٌ"[٧]: لا يَجوزُ الرَّهنُ [٤/ق١٨١/ب] إلّا مقبوضاً، ومِثلُهُ في "كافي الحاكمِ" و"مختصرَيِ الطَّحاويِّ[٨] والكرخيِّ")) اهـ مُلخَّصاً.

وفي السَّعديّةِ[٩]: ((أقول: سبق في كتابِ الهبةِ أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قال[١٠]: ((لا تَجوزُ

---

(١) صـ٤٢٠ـ والتي بعدها.

(٢) المارة صـ٣٧٥ـ.

(٣) "الهداية": كتاب الرهن ١٢٦/٤.

(٤) "ملتقى الأبحر": كتاب الرهن ٢٧٠/٢.

(٥) انظر "تجريد القدوري": كتاب الرهن ـ باب رهن المشاع ٢٧٥١/٦.

(٦) "العناية": كتاب الرهن ٦٦/٩-٦٧ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٧) "الأصل": كتاب الرهن ـ باب ما لا يجوز من الرهن ١٣٣/٣.

(٨) "مختصر الطحاوي": كتاب الرهن صـ٩٢ـ.

(٩) "الحواشي السعدية": كتاب الرهن ٦٦/٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

(١٠) قال الزيلعيُّ في "نصب الرّاية" ١٢١/٤: ((قلت: غريب))، وقال ابن حجرٍ العسقلانيُّ في "الدّراية" ١٨٣/٢: ((لم أجده))، ثمَّ ذكر أنَّ هذا الحديث مرويٌّ عن إبراهيم النَّخعيّ من قوله، أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"، رقم (١٦٥٢٩) عن إبراهيم النَّخعيِّ قال: ((الهبة لا تجوز حتّى تقبض)). لكن أخرج مالك في "الموطأ" كتاب الأقضية ـ باب ما لا يجوز من النُّحْلِ ٧٥٢/٢ عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: ((إنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ كان نَحَلَها جادَّ [من القطع، أي: يقطع من ثمارها عشرون وسَقاً، أو هي صفة للنُّحل، أي: يجد من الأرض ما قدره عشرون وسَقاً] عشرين وسَقاً من مالِه بالغابةِ، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنيَّة ما مِن النّاس أحدٌ أحبُّ إليَّ غنًى بعدي منك، ولا أعزُّ عليَّ فقراً بعدي منك، وإنِّي كنتُ نحلتكِ جادَّ عشرين وسَقاً، فلو كنت جَدَدْتِيهِ [قطعتيه] واحترزتِيهِ كان لك، وإنَّما هو اليوم مالُ وارثٍ، وإنَّما هو أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله)). وانظر "نصب الراية" ١٢١/٤.

وصحَّحَ في "المجتبى"[١]: ((أنَّه شرطُ الجوازِ)). (والتَّخليةُ) بين الرَّهنِ والمرتهِنِ (قبضٌ) حُكماً على الظّاهرِ (كالبيعِ) فإنَّها فيه أيضاً قبضٌ. (وهو مضمونٌ إذا هلَكَ .....

الهبةُ إلّا مقبوضةً)) ، والقبضُ ليس بشرطِ الجوازِ في الهبةِ فليكنْ هُنا كذلك، فليُتأمَّلْ)) اهـ.

وحاصلُهُ: أنَّه يمكنُ أنْ يُفسَّرَ هُنا أيضاً الجوازُ باللُّزومِ لا بالصِّحةِ، كما فعَلُوا في الهبةِ، ٣٠٨/٥ فإنَّه لا يُمكنُ الجمعُ بين كلامِهم وبينَ الحديثِ[٢] إلّا بذلك.

[٣٤٠٩٥] (قولُهُ: وصحَّحَ في "المجتبى") وكذا في "القُهستانيِّ"[٣] عن "الذَّخيرةِ"[٤]

[مطلبٌ: في التَّخليةُ]

[٣٤٠٩٦] (قولُهُ: والتَّخليةُ) هي: رفعُ الموانعِ والتَّمكينُ مِن القبضِ.

[٣٤٠٩٧] (قولُهُ: قبضٌ حُكماً) لأنَّها تسليمٌ، فمِن ضرورتِهِ الحُكمُ بالقبضِ، فقد ذكَرَ الغايةَ التي يُبنى عليها الحُكمُ؛ لأنَّه هو المقصودُ، وبه اندَفَعَ قولُ "الزَّيلعيِّ"[٥]: ((الصَّوابُ: أنَّ التَّخليةَ تسليمٌ؛ لأنَّه عبارةٌ عن رفعِ المانعِ مِن القبضِ، وهو فعلُ المُسلِّمِ دونَ المتسلِّمِ، والقبضُ فعلُ المتسلِّمِ)) اهـ. أفادَهُ في "المنحِ"[٦]. والمرادُ أنَّه يَترتَّبُ عليه ما يَترتَّبُ على القبضِ الحقيقيِّ.

[٣٤٠٩٨] (قولُهُ: على الظّاهرِ) أي: ظاهرِ الرِّوايةِ، وهو الأصحُّ، وعن "أبي يوسفَ": أنَّه لا يَثبُتُ في المنقولِ إلّا بالنَّقلِ، "هداية"[٧].

[٣٤٠٩٩] (قولُهُ: وهو مضمونٌ إلخ) يعني: أنَّ ماليَّتَهُ مضمونةٌ، وأمّا عينُهُ فأمانةٌ، قال في "الاختيارِ"[٨]: ((ويَهلِكُ على مِلكِ الرّاهنِ حتّى يُكفِّنُهُ؛ لأنه مِلكُهُ حقيقةً، وهو أمانةٌ في يدِ المرتهِنِ،

---

(١) "المجتبى": كتاب الرهن ق١٥٤/ب.

(٢) المارّ في المقولة نفسها.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الرهن ٩٧/٢.

(٤) "الذخيرة": كتاب الرهن ـ الفصل الأول في بيان شرائطه ٢٤٩/١١.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ٦٣/٦.

(٦) "المنح": كتاب الرهن ٢/ق٢١٨/أ.

(٧) "الهداية": كتاب الرهن ١٢٦/٤ بتصرف.

(٨) "الاختيار": كتاب الرهن ٦٥/٢.

.....

حتّى لو اشتراهُ لا يَنوبُ قبضُ الرَّهنِ عن قبضِ الشِّراءِ؛ لأنَّه أمانةٌ فلا يَنوبُ عن قبضِ الضَّمانِ، وإذا كان مِلْكَهُ فماتَ كان كفَنُهُ عليه)) اهـ "حمَويّ"[١] على "الأشباهِ". واحترَزَ[٢] عمّا إذا استهلَكَهُ فإنَّه يَضمَنُ جميعَهُ كما يأتي بيانُهُ[٣]. وأطلَقَهُ فشَمِلَ ما إذا شرَطَ عَدَمَ الضَّمانِ لو ضاع، فالرَّهنُ جائزٌ والشَّرطُ باطلٌ، ويَهلِكُ بالدَّينِ كما في "الخلاصةِ"[٤] وغيرِها[٥]. وشَمِلَ ما لو نقَصَ بعيبٍ، ففي "جامعِ الفصولينِ"[٦]: ((لو رهَنَ[٧] قِنّاً فأبَقَ سقَطَ الرَّهنُ، فلو وجَدَهُ عاد رهناً، ويَسقُطُ مِن الدَّينِ بحسابِهِ لو كان أوَّلَ إباقِهِ، وإلّا فلا يَسقُطُ شيءٌ)) اهـ. وسيجيءُ آخِرَ الرَّهنِ[٨]. وشَمِلَ الرَّهنَ الفاسدَ أيضاً، فإنَّه يُعامَلُ معاملةَ الصَّحيحِ على ما يأتي بيانُهُ في آخِرِ الرَّهنِ[٩].

(تنبيهٌ)

ذكَرَ في الفصلِ الثلاثينَ من "العماديّةِ"[١٠]: ((لو رهَنَ عبدينِ بألفٍ وهلَكَ أحدُهما وقيمةُ الهالكِ أكثرُ مِن الدَّينِ لا يَسقُطُ كلُّ الدَّينِ بهلاكِهِ، بل يُقسَمُ الدَّينُ على قيمةِ الحيِّ وقيمةِ الهالكِ، فما أصابَ الهالكَ يَسقُطُ وما أصابَ الباقيَ يَبقى، وكذا إذا رهَنَ داراً بألفٍ وخَرِبَتْ يُقسَمُ الدَّينُ على قيمةِ البناءِ وقيمةِ العَرْصةِ يومَ القبضِ، فما أصابَ البناءَ يَسقُطُ وما أصابَ العَرْصةَ يَبقى، كذا في "المبسوطِ"[١١])) اهـ.

---

(١) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرهما ١٦٢/٣ بتصرف نقلاً عن "التحرير".

(٢) أي: بقوله: ((إذا هلك))، في الصفحة السابقة.

(٣) صـ ٣٩٩ ـ "در".

(٤) "الخلاصة": كتاب الرهن ـ الفصل الأول في المقدمة ق٢٥٩/أ.

(٥) انظر "البحر": كتاب الرهن ٢٦٣/٨، و"الخانية": كتاب الرهن ـ فصل في ألفاظ الرهن ٥٩٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها وفي تضمين الأمين وبراءة الضمين ١١٥/٢ بتصرف.

(٧) في "الأصل" و"ب" و"م": ((رهنا))، وما أثبتناه من "ك" و"آ" موافق لعبارة "جامع الفصولين".

(٨) المقولة [٣٤٦٥٦] قوله: ((سقَطَ بحسابِ نقصِهِ)).

(٩) صـ ٥٣٠ ـ "در".

(١٠) في "م": ((العماية))، وهو خطأ طباعي. وانظر "جامع الفصولين": الفصل الحادي والثلاثون في مسائل الشيوع إلخ ٦٤/٢.

(١١) لم نقف على المسألة في "مبسوط الإمام محمد"، ولا في "مبسوط السرخسي".

بالأقلِّ مِن قيمتِهِ ومِن الدَّينِ) .....

وبيانُهُ ما في "التّاترخانيّةِ"[١]: ((رهَنَ فَروَاً ـ قيمتُهُ أربعونَ درهماً ـ بعشرةِ دراهمَ فأكَلَهُ السُّوسُ فصار قيمتُهُ عشرةً فإنَّه يَفتَكُّهُ بدرهمينِ ونصفٍ)) اهـ. أي: لأنَّ الهالكَ ثلاثةُ أرباعِ الرَّهنِ فيَسقُطُ مِن الدَّينِ بقَدْرِهِ كما في "البزّازيّةِ"[٢]، فليُحفَظْ ذلك فإنَّه يَخفى على كثيرٍ. وسيَذكُرُ آخِرَ البابِ الآتي[٣]: ((لو ذهَبَتْ عَينُ الدّابّةِ يَسقُطُ ربعُ الدَّينِ))، ويأتي بيانُهُ[٤]. وسيأتي أيضاً[٥]: ((أنَّ نقصانَ السِّعرِ لا يُوجِبُ سقوطَ الدَّينِ بخلافِ نقصانِ العَينِ))، و((أنَّ نماءَ الرَّهنِ الذي صار رهناً تبعاً يَهلِكُ مجّاناً، إلّا إذا هلَكَ بعدَ هلاكِ الأصلِ))، ويأتي بيانُ الجميعِ إنْ شاء الله تعالى[٦].

[٣٤١٠٠] (قولُهُ: بالأقلِّ من قيمتِهِ ومِن الدَّينِ) قال في "النِّهايةِ"[٧]: ((وفي بعضِ نسخِ "القُدوريِّ"[٨]: بأقلَّ، بدونِ الألفِ واللّامِ، وهو خطأٌ، واعتُبِرَ هذا بقولِ الرَّجلِ: مرَرْتُ بأعلمَ مِن زيدٍ وعمروٍ، يكونُ الأعلمُ غيرَهما، ولو كان بالأعلمِ من زيدٍ وعمروٍ يكونُ واحداً منهما، فكلمةُ ((مِن)) للتَّمييزِ)) اهـ. وقال في "الموصَّلِ شرحِ المفصَّلِ"[٩]: ((أنَّ ((مِن)) هذه ليست ((مِن)) التَّفضيليّةَ التي لا تجامِعُ اللّامَ، وإنَّما هي ((مِن)) التَّبيينيّةُ[١٠] في قولِكَ: أنت الأفضلُ مِن قريشٍ، كما تقول: أنت مِن قريشٍ)) اهـ "شرنبلاليّة"[١١].

---

(١) "التاترخانية": كتاب الرهن ـ الفصل الثاني عشر في المتفرقات ٦١٦/١٨ رقم المسألة (٣٠٢٨٥) نقلاً عن "السراجية".

(٢) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل الثالث: في الضمان ٦٣/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) صـ٤٧٥ـ.

(٤) المقولة [٣٤٤٥٠] قوله: ((ذهبت عين دابة المرتهن)).

(٥) ((أيضاً)) ليست في "ب" و"م". وانظر "الدر" صـ ٥١٠ ـ والتي بعدها، وصـ ٥٢١ ـ.

(٦) المقولة [٣٤٥٧٦] قوله: ((فرَجَعَتْ قيمتُهُ)) والمقولة [٣٤٦٢٢] قوله: ((هلَكَ مجّاناً)).

(٧) "النهاية": كتاب الرهن ٢/ق٤٢٩/أ بتصرف يسير.

(٨) انظر "اللباب شرح الكتاب": كتاب الرهن ٥٥/٢، وفيه: ((الأقلّ)) بالألف واللام.

(٩) "المفصَّل في صنعة الإعراب" للعلامة جار الله أبي القاسم الزمخشري الخوارزمي (ت٥٣٨هـ) وله شروح، منها: شرح قاسم بن أحمد علم الدين اللورقي الأندلسي (ت٦٦١هـ) وسمّاه "الموصل" ومنها: شرح حسام الدين حسين بن علي السغناقي (ت٧١٠هـ) وسمّاه "الموصل"، جمع فيه بين الإقليد والمقتبس (كشف الظنون ١٧٧٤/٢)، وصنع منه أحد الباحثين رسالة دكتوراه، وشرحه ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) وسمّاه "الإيضاح"، والمسألة فيه صـ٣٨٨ـ.

(١٠) عبارة "الشرنبلالية": ((التنبيهية)) بدل ((التبيينية))، ولعله تصحيف طباعي.

(١١) "الشرنبلالية": كتاب الرهن ٢٤٩/٢ بتصرف يسير (هامش "الدرر والغرر").

وعندَ "الشّافعيِّ"[١]: هو أمانةٌ. (والمعتبَرُ قيمتُهُ يومَ القبضِ) .....

فالمرادُ: أنَّه لو كانتِ القيمةُ أقلَّ مِن الدَّينِ ـ أو بالعكسِ ـ فهو مضمونٌ بالأقلِّ منهما الذي هو أحدُهما، ولو قيلَ: بأقلَّ منكَّراً اقتضى أنَّه يُضمَنُ بشيءٍ ثالثٍ غيرِهما هو أقلُّ منهما، وليس بمرادٍ، إلّا أنْ يُقالَ ـ كما في "القُهستانيِّ"[٢] ـ : ((أي: بدَينٍ أو قيمةٍ[٣] أقلَّ مِن قيمتِهِ أو مِن الدَّينِ مرتَّباً، فكلمةُ ((مِن)) تفضيليّةٌ، والمفضَّلُ[٤] الدَّينُ أوَّلاً والقيمةُ ثانياً، والمفضَّلُ عليه: بالعكسِ)) اهـ[٥]. فالمعنى: بدَينٍ أقلَّ مِن قيمتِهِ، أو بقيمةٍ أقلَّ مِن الدَّينِ، ولا يَخفى ما فيه.

[٣٤١٠١] (قولُهُ: وعندَ "الشّافعيِّ" هو أمانةٌ) أي: كلُّهُ[٦] أمانةٌ في يدِ المرتهِنِ، لا يَسقُطُ شيءٌ مِن الدَّينِ بهلاكِهِ، وتمامُ الكلامِ في المطوَّلاتِ[٧].

[٣٤١٠٢] (قولُهُ: والمعتبَرُ قيمتُهُ يومَ القبضِ) قال في "الخلاصةِ"[٨]: ((وحُكمُ الرَّهنِ: أنَّه لو هلَكَ في يدِ المرتهِنِ أو العَدلِ يُنظَرُ إلى قيمتِهِ يومَ القبضِ وإلى الدَّينِ، فإنْ كانت قيمتُهُ مِثلَ الدَّينِ سقَطَ الدَّينُ بهلاكِهِ إلخ)). وقال "الزَّيلعيُّ"[٩]: ((يُعتَبَرُ قيمتُهُ يومَ القبضِ، بخلافِ ما لو أتلَفَهُ أجنبيٌّ، فإنَّ المرتهِنَ يُضمِّنُهُ [٤/ق١٨٢/أ] قيمتَهُ يومَ هلَكَ باستهلاكِهِ، وتكونُ رهناً عندَهُ))، وتمامُهُ في "المنحِ"[١٠]. زاد في "شرحِ الملتقى"[١١]: ((والقولُ فيها للمرتهِنِ والبيِّنةُ للرّاهنِ)).

---

(١) انظر "الأم": كتاب الرهن الكبير ـ ضمان الرهن ٣/١٧٠، و"نهاية المطلب في دراية المذهب": كتاب الرهن ـ باب الرهن غير مضمون ٦/٢٩١.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الرهن ٢/٩٨.

(٣) في "ك": ((أو قيمته))، وفي "ب" و"م": ((أو بقيمة))، وما في "القهستاني" موافق لما أثبتناه من "الأصل" و"آ".

(٤) في "ك" و"آ": ((تفصيلية والمفصل)) بالصاد المهملة، وما أثبتناه من "الأصل" و"ب" و"م" موافق لما في "القهستاني".

(٥) في "آ": ((أي)) بدل ((اهـ)).

(٦) في "ب" و"م": ((كلُّه له)) بزيادة ((له)).

(٧) انظر "المهذب في فقه الإمام الشافعي" للشيرازي: كتاب الرهن ـ باب ما يدخل في الرهن وما لا يدخل إلخ ٢/١٠٣.

(٨) "الخلاصة": كتاب الرهن ـ الفصل الثالث في الضمان ق٢٥٩/ب.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٦/٨٧ باختصار.

(١٠) انظر "المنح": كتاب الرهن ٢/ق٢١٨/ب.

(١١) "الدر المنتقى": كتاب الرهن ٢/٥٨٧ (هامش "مجمع الأنهر").

لا يومَ الهلاكِ كما تَوهَّمَهُ في "الأشباهِ"؛ لمخالفتِهِ للمنقولِ كما حرَّرَهُ "المصنِّفُ"[١].

(المقبوضُ على سَومِ الرَّهنِ إذا لم يُبيِّنِ المقدارَ) أي: مقدارَ ما يُريدُ أخْذَهُ مِن الدَّينِ (ليس بمضمونٍ في الأصحِّ) كذا في "القنيةِ" و"الأشباهِ"[٢]. .....

[٣٤١٠٣] (قولُهُ: لا يومَ الهلاكِ كما تَوهَّمَهُ في "الأشباهِ") أي: في بحثِ ثَمنِ المِثلِ مِن الفنِّ الثّالثِ[٣].

أقول: يُمكِنُ حملُ ما في "الأشباهِ" على ما إذا استهلَكَهُ المرتهِنُ، ولذا قال "الرَّمليُّ"[٤] بعدَ كلامٍ: ((وأنت إذا أمعَنْتَ النَّظرَ ظهَرَ لك الفَرقُ بينَ الهلاكِ والاستهلاكِ فقطَعْتَ في صورةِ الهلاك بأنَّ المعتبَرَ قيمتُهُ يومَ القبضِ، وفي صورةِ الاستهلاكِ يومَ الهلاكِ؛ لورودِهِ على العَينِ المودَعةِ)) اهـ.

[٣٤١٠٤] (قولُهُ: إذا لم يُبيِّنِ المقدارَ) أمّا لو بيَّنَ يكونُ مضموناً، وصورتُهُ: أخَذَ الرَّهنَ بشرطِ أنْ يُقرِضَهُ كذا، فهلَكَ في يدِهِ قبلَ أنْ يُقرِضَهُ هلَكَ بأقلَّ مِن قيمتِهِ وممّا سمّى له مِن القرضِ؛ لأنَّه قبَضَهُ بسَومِ الرَّهنِ، والمقبوضُ بسَومِ الرَّهنِ كالمقبوضِ بسَومِ الشِّراءِ إذا هلَكَ في المساوَمةِ ضَمِنَ قيمتَهُ، كذا في "شرحِ الطَّحاويِّ"[٥]، "حمَويّ"[٦]. ٣٠٩/٥

[٣٤١٠٥] (قولُهُ: كذا في "القنيةِ") ونصُّها[٧]: ((المقبوضُ على سَومِ الرَّهنِ إذا لم يُبيِّنِ المقدارَ الذي به رهَنَهُ وليس فيه دَينٌ لا يكونُ مضموناً على أصحِّ الرِّوايتينِ، وقال "أبو حنيفةَ" و"أبو يوسفَ" و"محمَّدٌ": يُعطِيهِ المرتهِنُ ما شاء، وعن "محمَّدٍ": لا أستحسنُ أقلَّ مِن درهمٍ، وعن "أبي يوسف": إذا ضاع فعليه قيمتُهُ)) اهـ.

---

(١) "المنح": كتاب الرهن ٢/ق٢١٨/ب.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الرهن صـ٣٤٦ـ.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق ـ القول في ثمن المثل وأجرة المثل إلخ صـ٤٣٢ـ.

(٤) "لوائح الأنوار": كتاب الرهن ق١٧٣/ب.

(٥) "شرح مختصر الطحاوي" للإسبيجابي: كتاب الرهن ق١٦٥/أ.

(٦) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الرهن ٣/٢٤٥ بتصرف.

(٧) "القنية": كتاب الرهن ـ باب حكم الرهن عند هلاكه ق١٥٩/ب.

(فإنْ) هلَكَ و(ساوَتْ قيمتُهُ الدَّينَ صار مستوفياً) دينَهُ (حُكماً، أو زادَتْ كان الفضلُ أمانةً) يُضْمَنُ[١] بالتَّعدِّي (أو نقَصَتْ سقَطَ بقَدْرِهِ، ورجَعَ) المرتهِنُ[٢] (بالفضلِ)؛ لأنَّ الاستيفاءَ بقَدْرِ الماليّةِ .....

أقول: وهذه مسألةُ الرَّهنِ بدينٍ موعودٍ، وسيذكرُها "المصنِّفُ" في البابِ الآتي أيضاً[٣].

[٣٤١٠٦] (قولُهُ: فإنْ هلَكَ إلخ) الأَولى تقديمُهُ على قولِهِ[٤]: ((المقبوضُ على سَومِ الرَّهنِ))؛ لأنَّه مِن تمامِ ما قبلَهُ، "ط"[٥]. وبيانُ ذلك: إذا رهَنَ ثوباً قيمتُهُ عشرةٌ بعشرةٍ فهلَكَ عندَ المرتهِنِ سقَطَ دينُهُ، ولو قيمتُهُ خمسةٌ رجَعَ على الرّاهنِ بخمسةٍ أُخرى، ولو خمسةَ عشرَ فالفضلُ أمانةٌ، "كفاية"[٦]. وأطلَقَ الهلاكَ فشَمِلَ ما لو كان بعدَ قضاءِ الدَّينِ، فيَسترِدُّ الرّاهنُ ما قضاه مِن الدَّينِ؛ لأنَّه تبيَّنَ بالهلاكِ أنَّه صار مستوفياً مِن وقتِ القبضِ السّابقِ، "بزّازيّة"[٧] وغيرها. ويأتي آخِرَ الرَّهنِ[٨].

[٣٤١٠٧] (قولُهُ: يُضمَنُ بالتَّعدّي) فلو رهَنَ ثوباً يساوي عشرينَ درهماً بعشرةٍ فلَبِسَهُ المرتهِنُ بإذنِ الرّاهنِ فانتَقَصَ ستّةً، ثُمَّ لَبِسَهُ بلا إذنٍ فانتَقَصَ أربعةً ثُمَّ هلَكَ وقيمتُهُ عشرةٌ يَرجِعُ المرتهِنُ على الرّاهنِ بدرهمٍ واحدٍ مِن دَينِهِ ويَسقُطُ تسعةٌ؛ لأنّ الثَّوبَ يومَ الرَّهنِ كان نصفُهُ مضموناً بالدَّينِ ونصفُهُ أمانةً، وما انتَقَصَ بلُبسِهِ بالإذنِ ـ وهو ستّةٌ ـ لا يُضمَنُ، وما انتَقَصَ بلا إذنٍ ـ وهو أربعةٌ ـ يُضمَنُ ويَصيرُ قصاصاً بقَدْرِهِ مِن الدَّينِ، فإذا هلَكَ وقيمتُهُ عشرةٌ نصفُهُ مضمونٌ ونصفُهُ أمانةٌ، فبقَدْرِ المضمونِ يَصيرُ المرتهِنُ مستوفياً دَينَهُ، ويَبقى له درهمٌ يَرجِعُ به على الرّاهنِ، "ظهيريّة"[٩] و"خانيّة"[١٠] مُلخَّصاً.

---

(١) في "و" و"ط" و"ب": ((فيضمن))، وما أثبتناه من "د" موافق لنسخ الحاشية.

(٢) ((المرتهن)) من "المتن" في "و".

(٣) صـ٤٢٨ـ والتي بعدها.

(٤) في الصفحة السابقة.

(٥) "ط": كتاب الرهن ٤/٢٣٦.

(٦) "الكفاية": كتاب الرهن ٩/٧٥ باختصار (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٧) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل السادس في قبضه ـ نوع في حق المرتهن فيه ٦/٧١ـ٧٢ بتصرف، ونوع في تصرفهما فيه ٦/٧٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) المقولة [٣٤٦٧٠] قوله: ((هلَكَ بالدَّينِ)).

(٩) "الظهيرية": كتاب الرهن ـ الفصل الثاني في الانتفاع بالرهن وفيمن يرهن مال غيره ق٣٨٣/أ.

(١٠) "الخانية": كتاب الرهن ـ فصل في الانتفاع بالرهن ٣/٦٠٢ـ٦٠٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(وضَمِنَ) المرتهِنُ (بدعوى الهلاكِ بلا برهانٍ مُطلقاً).....

[٣٤١٠٨] (قولُهُ: وضَمِنَ بدعوى الهلاكِ بلا برهانٍ) كذا في "الدُّررِ"(١) و"شرحِ المَجمعِ الملكيِّ"(٢).

وظاهرُهُ: أنَّه يَضمَنُ قيمتَهُ بالغةً ما بلَغَتْ، وأنَّه لا يُصدَّقُ بلا برهانٍ، وأنَّه بإقامتِهِ يَنتَفِي الضَّمانُ، وهذا مذهبُ الإمامِ "مالكٍ"(٣).

أمّا مذهبُنا فلا فَرقَ بين ثبوتِ الهلاكِ بقولِهِ معَ يمينِهِ أو بالبرهانِ، وهو في الصُّورتينِ مضمونٌ بالأقلِّ مِن قيمتِهِ ومِن الدَّينِ كما أوضَحَهُ في "الشُّرنبلاليّةِ"(٤) عن "الحقائقِ"(٥). وبه أفتى "ابنُ الجلبيِّ"(٦)، ومِثلُهُ في "فتاوى الكازرونيِّ"(٧) و"فتاوى المصنِّفِ"(٨)، وقد زَلَّ قدَمُ العلّامةِ "الرَّمليِّ" في ذلك تبعاً لـ "المصنِّفِ" هُنا فأفتى: ((بضمانِ القيمةِ بالغةً ما بلَغَتْ)) كما هو مَسطورٌ في "فتاواه"(٩)، وصرَّحَ بذلك أيضاً في "حاشية المنحِ"(١٠)، وممَّن رَدَّ عليه "صاحبُ الفتاوى الرَّحيميّةِ"(١١) تبعاً لشيخِهِ "الشُّرنبلاليِّ"(١٢) فقال: ((هذا مخالفٌ للمذهبِ رأساً واحداً، والرُّجوعُ إلى الحقِّ أحقُّ)).

---

(١) "الدرر والغرر": كتاب الرهن ٢/٢٤٩.

(٢) "شرح المجمع" لابن ملك: كتاب الرهن ق١١٥/ب.

(٣) انظر "شرح مختصر خليل" للخرشي: باب ذكر الرهن وحده وما يتعلق بذلك ـ ضمان الرهن ٥/٢٥٦، و"مواهب الجليل في شرح مختصر خليل": باب الرهن ـ فرع راهن المغصوب من غاصبه يسقط عنه ضمانه ٥/٧.

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الرهن ٢/٢٤٩ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "حقائق منظومة النسفي": باب فتاوى مالك بن أنس ـ كتاب الرهن ق٣٣٧/أ.

(٦) "فتاوى ابن الشلبي": كتاب الرهن ٢/٢١٨.

(٧) هو "الفتاوى العفيفية": لعبد الله بن حسن العفيف الكازروني، وتقدم الكلام عليها ٣/٥٣٦ ولمّا نقف عليها.

(٨) "فتاوى المصنف": كتاب الرهن ق١٣٥/ب.

(٩) "الفتاوى الخيرية": كتاب الرهن ٢/١٩٣.

(١٠) "لوائح الأنوار": كتاب الرهن ق١٧٤/أ.

(١١) "الفتاوى الرحيمية": كتاب الرهن ق٢٥٣/ب بتصرف، وهي لعبد الرحيم بن أبي اللطف المقدسي الحسيني الحنفي، نزيل القسطنطينية (ت١١٠٤هـ). ("إيضاح المكنون" ٢/١٥٦، "سلك الدرر" ٣/٢،"هدية العارفين" ١/٥٦٤، "الأعلام" ٣/٣٤٣).

(١٢) انظر "غاية المطلب في الرهن إذا ذهب": ٣/٢٩٨ (ضمن "رسائل الشرنبلالي").

سواءٌ كان مِن أموالٍ ظاهرةٍ أو باطنةٍ، وخصَّهُ[١] "مالكٌ"[٢] بالباطنةِ. (وله طلبُ دينِهِ مِن راهنِهِ، وله حبسُهُ به وإنْ كان الرَّهنُ في يدِهِ) لأنَّ الحبسَ جزاءُ مَطلِهِ (وله حبسُ رهنِهِ بعدَ الفسخِ) للعَقدِ (حتّى يَقبِضَ دينَهُ أو يُبرِئَهُ) لأنَّ الرَّهن لا يَبطُلُ بمجرَّدِ الفسخِ، بل يَبقى رهناً ما بَقِيَ القبضُ والدَّينُ معاً،.....

[٣٤١٠٩] (قولُهُ: ظاهرةٍ) كالحيوانِ والعبيدِ والعقارِ، أو باطنةٍ، كالنَّقدينِ والحُليِّ والعُروضِ، "درر"[٣].

[٣٤١١٠] (قولُهُ: وخصَّهُ "مالكٌ" بالباطنةِ) أي: خَصَّ الضَّمانَ بالأموالِ الباطنةِ لِلتُّهَمةِ، "غرر الأفكارِ"[٤].

[٣٤١١١] (قولُهُ: وله حبسُهُ به) أي: حبسُ الرّاهنِ[٥] بالدَّينِ.

[٣٤١١٢] (قولُهُ: للعَقدِ) أي: عَقدِ الرَّهنِ.

[٣٤١١٣] (قولُهُ: لا يَبطُلُ بمجرَّدِ الفسخِ) بل لا بدَّ معَه مِن ردِّهِ على الرّاهنِ.

[٣٤١١٤] (قولُهُ: بل يَبقى رهناً[٦]) أي: مضموناً، فلو هلَكَ في يدِهِ سقَطَ الدَّينُ إذا كان به وفاءٌ، "هداية"[٧].

[٣٤١١٥] (قولُهُ: ما بَقِيَ القبضُ والدَّينُ معاً) أي: قبضُ الرَّهنِ في يدِ المرتهِنِ، والدَّينُ في ذِمّةِ الرّاهنِ[٨]، "واني"[٩].

---

(١) في "و": ((رخصه)) بدل ((وخصه))، وهو تحريف.

(٢) انظر "شرح مختصر خليل" للخرشي: باب ذكر الرهن وحده وما يتعلق بذلك ـ ضمان الرهن ٥/٢٥٦، و"حاشية الصاوي على الشرح الصغير": باب في الرهن وأحكامه ـ ضمان الرهن ٣/٣٣٦-٣٣٧.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الرهن ٢/٢٤٩.

(٤) "غرر الأذكار": كتاب الرهن ق١٢٨/ب بتصرف.

(٥) في "ب" و"م": ((الرَّهن))، والأولى ما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ".

(٦) في "م": ((بل يبقى على الرهن رهناً)).

(٧) "الهداية": كتاب الرهن ٤/١٣٠.

(٨) في "الأصل": ((الرَّهنِ)).

(٩) "نقد الدرر": كتاب الرهن ق١٦٧/أ.

فإذا فات أحدُهما لم يَبقَ رهناً، "زيلعيّ"[١] و"درر"[٢] وغيرهما[٣].(لا الانتفاعُ به مُطلقاً) لا باستخدامٍ[٤] ولا سُكنى ولا لُبسٍ، ولا إجارةٍ .....

[٣٤١١٦] (قولُهُ: فإذا فات أحدُهما) بأنْ رَدَّ الرَّهنَ أو أبرَأهُ مِن الدَّينِ ((لم يَبقَ رهناً))، فيَسقُطُ الضَّمانُ؛ لأنَّ العِلّةَ إذا كانت ذاتَ وصفينِ يَعدَمُ الحُكمُ بعَدَمِ أحدِهما، ويَرِدُ عليه: ما لو هلَكَ قبلَ التَّسليمِ وبعدَ قضاءِ الدَّينِ يُضمَنُ، ويَستَرِدُّ الرّاهنُ ما قضاهُ كما مَرَّ[٥] ويأتي[٦]. وجوابُهُ معَ ما فيه في "العنايةِ"[٧].

[٣٤١١٧] (قولُهُ: ولا إجارةٍ) فلو أجَرَهُ المرتهِنُ بلا إذنٍ فالأجرةُ له كما سيذكرُهُ [٤/ق١٨٢/ب] آخرَ الرَّهنِ[٨] معَ بقيّةِ فروعِهِ.

(قولُهُ: وجوابُهُ معَ ما فيه في "العنايةِ") قال فيها: ((أجيبَ: بأنَّ بقاءَ احتمالِ استحقاقِ المؤدّى يُوجِبُ بقاءَ الضَّمانِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الاحتمالَ لا يُوجِبُ التَّحقيقَ، لا سيَّما إذا لم يَنشَأْ عن دليلٍ)) اهـ.

ويَظهَرُ في دفعِ هذا الإيرادِ أنْ يُقالَ: إنَّه بالأداءِ لم يَسقُطِ الدَّينُ عن ذمّةِ الرّاهنِ؛ إذ الدُّيونُ تُقضى بأمثالِها، بخلافِ ما إذا أبرأهُ المرتهِنُ منه، فإنَّه يَسقُطُ، فلم تَبقَ العِلّةُ بوصفيها فيَنعَدِمُ الحُكمُ. وفي "الخلاصةِ" مِن الفصلِ الثّالثِ: ((في "الأصل": المرتهِنُ إذا أبرأ الرّاهنَ عن الدَّينِ، أو وهَبَهُ منه والعبدُ الرَّهنُ في يدِهِ فهلَكَ مِن غيرِ أنْ يَمنَعَهُ لا يَضمَنُ استحساناً، بخلافِ ما لو بَرِئَ الرّاهنُ بالإيفاءِ ثُمَّ هلَكَ الرَّهنُ في يدِ المرتهِنِ، حيثُ يَهلِكُ مضموناً، حتّى يَجِبُ على المرتهِنِ ردُّ ما استوفى على الرّاهنِ)) اهـ. ونحوُهُ في "الهنديّةِ".

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ٦/٦٦-٦٧ بتصرف.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الرهن ٢/٢٤٩-٢٥٠ بتصرف.

(٣) انظر "البحر": كتاب الرهن ٨/٢٧٠.

(٤) في "و": ((بالاستخدام)).

(٥) المقولة [٣٤١٠٦] قوله: ((فإنْ هلَكَ)).

(٦) صـ ٥٣٤ ـ "در".

(٧) انظر "العناية": كتاب الرهن ٩/٧٩ (هامش "تكملة فتح القدير")، وقد ذكر ما فيها الرافعي رحمه الله.

(٨) صـ٥٢٧ـ.

أو إعارةٍ[١]، سواءٌ كان مِن مرتهِنٍ أو راهنٍ .....

[٣٤١١٨] (قولُهُ: أو إعارةٍ[٢]) سيَذكرُ في بابِ التَّصرُّفِ في الرَّهنِ[٣] أحكامَ إعارتِهِ مِن الرّاهنِ أو مِن أجنبيٍّ بإذنٍ أو بدونِهِ.

[٣٤١١٩] (قولُهُ: سواءٌ كان) أي: الانتفاعُ.

[٣٤١٢٠] (قولُهُ: من مرتهِنٍ أو راهنٍ) الأوَّلُ مصرَّحٌ به في عامّةِ المتونِ[٤]، والثّاني صرَّحَ به في "دررِ البحارِ"[٥] و"شرحِ مختصرِ الكرخيِّ"[٦] و"شرحِ الزّاهديِّ"[٧]، وفيه خلافُ "الشّافعيِّ"[٨]، فعنده: يَجوُز له الانتفاعُ بغيرِ الوطءِ، والأوَّلُ لا خلافَ فيه كما في "غررِ الأفكارِ"[٩].

بَقِيَ لو سكَنَ في دارِ الرَّهنِ هل تلزمُهُ أُجرةٌ؟ أجابَ في "الخيريّةِ"[١٠]: ((أنَّه لا تَلزَمُهُ مُطلقاً، أَذِنَ الرّاهنُ أو لا، مُعَدّةً للاستغلالِ أو لا))، ومِثلُهُ في "البزّازيّةِ"[١١]، وأجابَ في "الخيريّةِ"[١٢] بذلك أيضاً لو كانت ليتيمٍ، وقد مَرَّ ذلك آخِرَ الغصبِ[١٣]، فراجِعْهُ.

(قولُهُ: لو كانت ليتيمٍ إلخ) لعلَّ حقَّهُ: إلّا لو كانت ليتيمٍ، فإنَّ الذي قدَّمَهُ في الغصبِ: ((أنَّ الوقفَ ومالَ اليتيمِ يَجِبُ فيه الأجرُ على كلِّ حالٍ ولو سكَنَهُ بتأويلِ مِلكٍ أو عَقدٍ))، ولم أرَ في "الخيريّةِ" بأنَّه لا يَلزَمُ الأجرُ لو ليتيمٍ.

---

(١) في "ط" و"ب": ((ولا إعارة)).

(٢) في "م": ((ولا إعارة)).

(٣) صـ٤٨٥ـ وما بعدها.

(٤) انظر "الاختيار لتعليل المختار": كتاب الرهن ٢/٦٥، و"الملتقى": كتاب الرهن ٢/٢٧١.

(٥) انظر "غرر الأذكار": كتاب الرهن ق١٢٨/أ.

(٦) هو "شرح القدوري على مختصر الكرخي"، وتقدم الكلام عليه ٥/٢١٠.

(٧) "المجتبى": كتاب الرهن ق١٥٧/أ.

(٨) انظر "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج": كتاب الرهن ـ للراهن كل انتفاع لا ينقص المرهون ٤/٢٦٥، و"البيان في مذهب الإمام الشافعي": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز ـ باب ما يدخل في الرهن وما لا يدخل إلخ ٦/٦٣ وما بعدها.

(٩) "غرر الأذكار": كتاب الرهن ق١٢٨/أ.

(١٠) "الفتاوى الخيرية": كتاب الرهن ٢/١٩٣.

(١١) "البزازية": كتاب الإجارات ـ الفصل الثاني في صفتها ـ نوع في المتفرقات وفيه الإجارة على المعاصي ٥/٤٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٢) لم نعثر على الجواب في نسخة "الفتاوى الخيرية" التي بين أيدينا، وانظر تقريرات الرافعي.

(١٣) ٢٠/٣٠٩ـ٣١٠ "در".

(إلّا بإذنِ) كلٌّ للآخَرِ، وقيلَ: لا يَحِلُّ للمرتهِنِ؛ لأنَّه رِباً، وقيلَ: إنْ شرَطَهُ كان رِباً وإلّا لا، وفي "الأشباهِ"[١] و"الجواهرِ"[٢]: ((أباحَ الرّاهنُ للمرتهِنِ أكلَ الثِّمارِ، أو سكنى الدّارِ أو لبنَ الشّاةِ المرهونةِ. .....

[٣٤١٢١] (قولُهُ: إلّا بإذنِ) فإذا انتَفَعَ المرتهِنُ بإذنِ الرّاهنِ وهلَكَ الرَّهنُ حالةَ استعمالِهِ يَهلِكُ أمانةً بلا خلافٍ، أمّا قبلَ الاستعمالِ أو بعدَهُ يَهلِكُ بالدَّينِ. ولو كان أَمةً لا يَحِلُّ وطؤها؛ لأنَّ الفرجَ أشدُّ حرمةً، لكنْ لا يُحَدُّ بل يَجِبُ العُقرُ[٣] عندنا، "معراج"[٤].

[٣٤١٢٢] (قولُهُ: وقيلَ: لا يَحِلُّ للمرتهِنِ) قال في "المنحِ"[٥]: ((وعن [أبي][٦] "عبدِ الله محمَّدِ بنِ أسلمَ[٧] السَّمرقنديِّ" ـ وكان مِن كبارِ علماءِ سَمَرقَندَ ـ : أنَّه لا يَحِلُّ له أنْ يَنتَفِعَ بشيءٍ منه بوجهٍ مِن الوجوهِ وإنْ أَذِنَ له الرّاهنُ؛ لأنَّه أَذِنَ له في الرِّبا؛ لأنَّه يَستَوفِي دَينَهُ كاملاً فتَبقى له المنفعةُ فضلاً فيكونُ رِباً، وهذا أمرٌ عظيمٌ. قلت: وهذا مخالفٌ لعامّةِ المعتبَراتِ مِن أنَّه يَحِلُّ بالإذنِ إلّا أنْ يُحمَلَ على الدِّيانةِ، وما في المعتبَراتِ على الحُكمِ، ثُمَّ رأيتُ في "جواهرِ الفتاوى"[٨]: إذا كان
٣١٠/٥ مشروطاً صار قرضاً فيه منفعةٌ وهو رِباً، وإلّا فلا بأسَ)) اهـ ما في "المنحِ" مُلخَّصاً. وأقرَّهُ ابنُهُ الشَّيخُ "صالحٌ"[٩]. وتَعقَّبَهُ "الحمَويُّ"[١٠]: ((بأنَّ ما كان رِباً لا يَظهَرُ فيه فَرقٌ بينَ الدِّيانةِ والقضاءِ،

---

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الرهن صـ٣٤٥ـ٣٤٦ـ بتصرف.

(٢) "جواهر الفتاوى": كتاب الرهن ـ مطلب الراهن إذا أباح للمرتهن ق٢٠٠/ب.

(٣) في "اللسان" من مادة: ((عقر)): ((العُقرُ بالضَّمِّ: ما تُعطاهُ المرأةُ على وَطءِ الشُّبهةِ، وأَصله أَن واطئَ البِكرِ يَعقِرُها إذا اقتَضَّها ـ والقِضَّةُ، بالكسر: عُذْرةُ الجاريةِ ـ فسُمِّيَ مَا تُعطاهُ للعَقْرِ عُقراً، ثُمَّ صار عامّاً لها وللثَّيِّبِ)).

(٤) "معراج الدراية": باب ذكر الرهن ق١٠٩/ب بتصرف.

(٥) "المنح": كتاب الرهن ٢/ق٢١٩/أ.

(٦) ((أبي)) ساقطة من النسخ لسقوطها في "المنح"، وانظر تعليقنا المتقدم ١٥/٢١٢.

(٧) في "المنح": ((يسلم)) وهو تحريف.

(٨) "جواهر الفتاوى": كتاب الرهن ـ مطلب الراهن إذا أباح للمرتهن ق٢٠٠/ب.

(٩) "زواهر الجواهر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الرهن ق٢٢٥/أ.

(١٠) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الرهن ٣/٢٤٤ بتصرف.

فأكَلَها.....

على أنَّه لا حاجةَ إلى التَّوفيقِ بعدَ أنَّ الفتوى على ما تقَدَّمَ، أي: مِنْ أنَّه يُباحُ)).

أقولُ: ما في "الجواهرِ" يَصلُحُ للتَّوفيقِ، وهو وجيهٌ، وذكَرُوا نظيرَهُ فيما لو أهدى المستقرِضُ للمقرِضِ، إنْ كانت بشرطٍ كُرِهَ وإلّا فلا، وما نقَلَهُ "الشّارحُ" عن "الجواهرِ" أيضاً مِن قولِهِ[1]: ((لا يَضمَنُ)) يُفيدُ أنَّه ليس برِباً؛ لأنَّ الرِّبا مضمونٌ فيُحمَلُ على غيرِ المشروطِ، وما في "الأشباهِ" مِن الكراهةِ على المشروطِ، ويُؤيِّدُهُ قولُ "الشّارحِ" الآتي آخِرَ الرَّهنِ[2] ((أنَّ التَّعليلَ بأنَّه رِباً يُفِيدُ أنَّ الكراهةَ تحريميّةٌ))، فتأمَّلْ.

وإذا كان مشروطاً ضَمِنَ كما أفتى به في "الخيريّة"[3]: ((فيمَن رهَنَ شجرَ زيتونٍ على أنْ يَأكُلَ المرتهِنُ ثمرتَهُ نظيرَ صَبْرِهِ بالدَّينِ)). قال "ط"[4]: ((قلتُ: والغالبُ مِن أحوالِ النّاسِ أنَّهم إنَّما يُريدونَ عندَ الدَّفعِ الانتفاعَ، ولولاهُ لَما أعطاهُ الدَّراهمَ، وهذا بمنزلةِ الشَّرطِ؛ لأنَّ المعروفَ كالمشروطِ، وهو مِمّا يُعيِّنُ المنعَ، والله تعالى أعلمُ)) اهـ.

(فائدةٌ)

قال في "التّاترخانيّةِ"[5] ما نصُّهُ: ((ولو استقرَضَ دراهمَ وسلَّمَ حِمارَهُ إلى المقرِضِ ليَستَعمِلَهُ إلى شهرينِ حتّى يُوفِّيَهُ دَينَهُ أو دارَهُ ليَسكُنَها فهو بمنزلةِ الإجارةِ الفاسدةِ، إنِ استعمَلَهُ فعليه أجرُ مِثلِهِ ولا يكونُ رهناً)) اهـ. وقدَّمناهُ في الإجاراتِ[6]، فتَنبَّهْ.

[٣٤١٢٣] (قولُهُ: فأكَلَها) سيأتي آخِرَ الرَّهنِ[7] عن "فتاوى المصنِّفِ": ((أنَّ الظّاهرَ: أنَّ الأكلَ يَشمَلُ أكلَ ثَمَنِها)).

---

(١) في الصفحة الآتية.

(٢) صـ٥٢٦ـ.

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الرهن ١٩١/٢ بتصرف.

(٤) "ط": كتاب الرهن ٢٣٦/٤.

(٥) "التاترخانية": كتاب الرهن ـ الفصل الثاني عشر: المتفرقات ٦١٣/١٨ رقم المسألة (٣٠٢٦٦) بتصرف.

(٦) المقولة [٢٩٩٢٤] قوله: ((مع الماء)). مطلب: أسكن المقرض في داره يجب أجر المثل.

(٧) صـ ٥٢٤ ـ.

لم يَضمَنْ، وله منعُهُ)). ثُمَّ أفادَ في "الأشباهِ"[١]: ((أنَّه يُكرَهُ للمرتهِنِ الانتفاعُ بذلك)) وسيجيءُ[٢] آخِرَ الرَّهنِ.

(ماتَتِ الشّاةُ في يدِ المرتهِنِ قُسِمَ الدَّينُ على قيمةِ الشّاةِ ولبنِها الذي شَرِبَهُ، فحظُّ الشّاةِ يَسقُطُ وحظُّ اللَّبنِ يَأخُذُهُ المرتهِنُ، فلو فعَلَ) الانتفاعَ قبلَ إذنِهِ (صار متعدِّياً .....

[٣٤١٢٤] (قولُهُ: لم يَضمَنْ) أي: ولا يَسقُطُ شيءٌ مِن دَينِهِ، "قنية"[٣]. يعني: إذا لم يَهلِكِ الأصلُ كما يأتي بيانُهُ[٤].

[٣٤١٢٥] (قولُهُ: وسيجيءُ) أي: هذا البحثُ بزيادةِ بيانٍ.

[٣٤١٢٦] (قولُهُ: ماتَتِ الشّاةُ إلخ) يُوجَدُ في بعضِ النُّسخِ مَتناً، وسقَطَ مِن بعضِها ولم يَكتُبْ عليه "المصنِّفُ".

[٣٤١٢٧] (قولُهُ: الذي شَرِبَهُ) أي: بإذنِ الرّاهنِ كما صرَّحَ به في "الولوالجيّةِ"[٥]، فافهمْ.

[٣٤١٢٨] (قولُهُ: وحظُّ اللَّبنِ يَأخُذُهُ المرتهِنُ) أي: يَأخُذُهُ مِن الرّاهنِ؛ لِما سيأتي[٦]: ((أنَّ نماءَ الرَّهنِ رهنٌ معَ الأصلِ))، ولَمّا أتلَفَهُ المرتهِنُ بإذنِ الرّاهنِ صار كأنَّ الرّاهنَ أتلَفَهُ فيكونُ مضموناً عليه، فكان له حِصّةٌ مِن الدّينِ، وهذا معنى قولنا آنفاً[٧]: ((يعني إذا لم يَهلِكِ الأصلُ))، وسيأتي تمامُ بيانِ ذلك آخِرَ الرَّهنِ[٨] إنْ شاء الله تعالى.

[٣٤١٢٩] (قولُهُ: صار متعدِّياً) فيَضمَنُهُ كالغصبِ، ولو عاد إلى الوِفاقِ عاد رهناً، ويأتي تمامُهُ[٩].

---

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الرهن صـ٣٤٥-٣٤٦ـ.

(٢) صـ ٢٥٢ ـ.

(٣) "القنية": كتاب الرهن ـ باب الراهن والمرتهن إلخ ق١٥٩/ب.

(٤) صـ٥٢٢ـ "در".

(٥) "الولوالجية": كتاب الرهن ـ الفصل الأول في الألفاظ التي ينعقد بها الرهن وفيما لا ينعقد إلخ ٦٨/٥.

(٦) صـ٥٢١ـ.

(٧) المقولة [٣٤١٢٤] قوله: ((لم يضمن)).

(٨) المقولة [٣٤٦٢٤] قوله: ((كما إذا هلك الأصل بعد الأكل)).

(٩) المقولة [٣٤١٥٢] قوله: ((وضمن إلخ)).

ولم يَبطُلِ) الرَّهنُ (به). (وإذا طلَبَ) المرتهِنُ (دينَهُ أُمِرَ بإحضارِ رهنِهِ[١]) لئلّا يَصِيرَ مستوفياً مرَّتينِ، إلّا إذا كان له حَمْلٌ، .....

[٣٤١٣٠] (قولُهُ: لئلّا يَصِيرَ مستوفياً مرَّتينِ) أي: على تقديرِ هلاكِ الرَّهنِ.

قال في "غرر الأفكارِ"[٢]: ((فإنَّه لو أُمِرَ بقضاءِ الدَّينِ قبلَ الإحضارِ[٣] فربَّما يَهلِكُ الرَّهنُ، أو كان هالكاً فيَصيرُ مستوفياً دينَهُ مرَّتينِ)) اهـ.

[٣٤١٣١] (قولُهُ: إلّا إذا كان له حَمْلٌ لأنَّه عاجزٌ، "شرح مَجمعٍ"[٤]. أي: عاجزٌ حُكماً بما يَلحَقُهُ مِن المُؤنةِ. ونقَلَ "ط"[٥] عن "الشَّلبيِّ"[٦]: ((أنَّه إنْ كان في بلدِ الرَّهن يُؤمَرُ بإحضارِهِ مُطلقاً، وإلّا فإنْ لم يَكنْ له حَملٌ ومُؤنةٌ فكذا، وإنْ كان له حَملٌ لا يُؤمَرُ)). وحمَلَ "ط"[٧] ما في "شرحِ المَجمعِ" عليه.

أقول: هذا هو المتبادِرُ مِن كلامِهم، لكنْ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الواجبَ عليه التَّخليةُ لا النَّقلُ كما يأتي[٨]، على أنَّه يُخالِفُهُ[٩] ما في "البزّازيّةِ"[١٠] حيثُ قال: ((إنْ[١١] لم يَلحَقْهُ مُؤنةٌ في الإحضارِ يُؤمَرْ به، وإنْ كان مما يَلحَقُهُ مُؤنةٌ بأنْ كان في موضعٍ آخَرَ لا يُؤمَرُ به)) اهـ. وفي "الذَّخيرةِ"[١٢]: ((الأصلُ أنَّه إنْ قدَرَ [٤/ق١٨٣/أ] على إحضارِهِ بلا مُؤنةٍ فللمُرتهِنِ أنْ يَمتنِعَ

---

(١) في "ب": ((دينه)).

(٢) "غرر الأذكار": كتاب الرهن ق١٢٨/ب.

(٣) في "ب": ((الإحصار)) بالصاد المهملة، وهو خطأ طباعي.

(٤) "شرح المجمع" لابن ملك: كتاب الرهن ق١١٦/أ.

(٥) ((ط" عن))، ليست في "ب" و"م". وانظر "ط": كتاب الرهن ٢٣٧/٤.

(٦) "حاشية الشلبي على تبيين الحقائق": كتاب الرهن ٦٦/٦ باختصار.

(٧) "ط": كتاب الرهن ٢٣٧/٤.

(٨) في الصفحة الآتية والتي بعدها "در".

(٩) في "م": ((يخالف)).

(١٠) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل الثاني في العدل ونفقة الرهن ومؤنته ٥٦/٦ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(١١) في "ك": ((ما)) بدل ((إن)).

(١٢) "الذخيرة": كتاب الرهن ـ الفصل الثامن في الرهن الذي يكلف صاحبه الإحضار إلخ ٣٠٤/١١.

أو عندَ العَدلِ؛ لأنَّه لم يَأتَمِنْهُ، "شرح مَجمعٍ"[١].

(فإنْ أحضَرَ سلَّمَ) له (كلَّ دَينِهِ أوَّلاً، ثُمَّ) سلَّمَ المرتهِنُ (رهنَهُ) تحقيقاً للتَّسويةِ.

(وإنْ طلَبَ) دَينَهُ (في غيرِ بلدِ العَقدِ) للرَّهنِ (فكذلك) الحُكمُ (إنْ لم يكنْ للرَّهنِ مَؤونةٌ، وإنْ كان) لحَملِهِ مَؤونةٌ (سلَّمَ دَينَهُ وإنْ لم يُحضِرْهُ) لأنَّ الواجبَ عليه التَّسليمُ

عن القضاءِ، وإنْ لم يَقدِرْ أصلاً معَ قيامِ الرَّهنِ، أو لم يَقدِرْ إلا بمُؤنةٍ فلا))، ثُمَّ قال بعد كلامٍ[٢]: ((وإنْ لَقِيَهُ في بلدِ الرَّهنِ والرَّهنُ جاريةٌ أُمِرَ بإحضارِها؛ لقدرتِهِ بلا مُؤنةٍ، وتَرَكْنا القياسَ فيما يَلحَقُهُ مُؤنةٌ فبَقِيَ ما عداهُ على أصلِ القياسِ)) اهـ مُلخَّصاً، فتأمَّلْ.

[٣٤١٣٢] (قولُهُ: أو عندَ العَدلِ) سيأتي مَتناً قريباً[٣].

[٣٤١٣٣] (قولُهُ: ثُمَّ سلَّمَ المرتهِنُ رهنَهُ) فلو هلَكَ قبلَ التَّسليمِ استرَدَّ الرَّاهنُ ما قضاهُ؛ لأنَّه صار مستوفياً عندَ الهلاكِ بالقبضِ السَّابقِ، فكان الثَّاني استيفاءً بعد استيفاءٍ فيَجِبُ ردُّهُ، "هداية"[٤]. وسيأتي آخِرَ الرَّهنِ[٥].

[٣٤١٣٤] (قولُهُ: تحقيقاً للتَّسويةِ) أي: في تعيينِ حقِّ كلٍّ، قال في "الذَّخيرةِ"[٦]: ((لأنَّ المرتهِنَ عيَّنَ حقَّ الرَّاهنِ فيَجِبُ على الرَّاهنِ تعيينُ حقِّ المرتهِنِ، إلّا أنَّ تعيينَ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ لا يَقَعُ إلّا بالتَّسليمِ؛ ليَحصُلَ التَّعيينُ)) اهـ. فهو تعليلٌ لوجوبِ تسليمِ الدَّينِ أوّلاً، وأمّا عِلَّةُ الإحضارِ فقد مرَّتْ في قولِ "الشَّارحِ"[٧] ((لئلّا يَصِيرَ مستوفياً مرَّتينِ))، فافهمْ.

[٣٤١٣٥] (قولُهُ: للرَّهنِ[٨]) متعلِّقٌ بالعَقدِ.

---

(١) "شرح المجمع" لابن ملك: كتاب الرهن ق١١٦/أ.

(٢) "الذخيرة": كتاب الرهن ـ الفصل الثامن في الرهن الذي يكلف صاحبه الإحضار إلخ ٣٠٤/١١.

(٣) صـ٣٩٧ـ.

(٤) "الهداية": كتاب الرهن ١٣٠/٤.

(٥) المقولة [٣٤٦٧٠] قوله: ((هلَكَ بالدَّينِ)).

(٦) "الذخيرة": كتاب الرهن ـ الفصل الثامن في الرهن الذي يكلف صاحبه الإحضار إلخ ٣٠٧/١١.

(٧) في الصفحة السابقة.

(٨) في "ك": ((للراهن)).

ـ بمعنى التَّخليةِ ـ لا النَّقلُ مِن مكانٍ إلى مكانٍ، ونقَلَ "القُهستانيُّ"[١] عن "الذَّخيرةِ"[٢]: ((أنَّه لو لم يَقدِرْ على إحضارِه أصلاً معَ قيامِهِ لم يُؤمَرْ به)) اهـ، فليُحفَظْ.

(و) لكنْ (للرّاهنِ أنْ يُحلِّفَهُ باللهِ ما هلَكَ) وهذا كلُّه إذا ادَّعى الرّاهنُ هلاكَهُ، أمّا إذا لم يَدَّعِ فلا فائدةَ في إحضارِه، وكذا الحُكمُ عندَ كلِّ نَجمٍ حَلَّ .....

[٣٤١٣٦] (قولُهُ: معَ قيامِهِ) أي: قيامِ الرَّهنِ، واحتَرَزَ به عمّا إذا لم يَقدِرْ؛ لهلاكِهِ.

[٣٤١٣٧] (قولُهُ: لم يُؤمَرْ به) أي: كما إذا لم يَقدِرْ عليه إلا بمُؤنةٍ تَلحَقُهُ، وهو مذكورٌ في "الذَّخيرةِ" أيضاً كما قدَّمناهُ[٣].

[٣٤١٣٨] (قولُهُ: ولكنْ للرّاهنِ إلخ) استدراكٌ على قولِهِ: ((وإنْ لم يُحضِرْهُ))، وقولِهِ: ((لم يُؤمَرْ به))، فهو تقييدٌ لِما قبلَهُ، وعبارةُ "المتنِ" تُفيدُهُ، وإنَّما أتى بـ ((لكنْ)) متابعةً لعبارةِ "الذَّخيرةِ" و"الكفايةِ"[٤] وغيرِهما[٥]، فافهمْ.

[٣٤١٣٩] (قولُهُ: أنْ يُحلِّفَهُ) أي: على البَتاتِ؛ لأنَّه تحليفٌ على الهلاكِ في يدِهِ، "ذخيرة"[٦].

[٣٤١٤٠] (قولُهُ: وكذا الحُكمُ عندَ كلِّ نَجمٍ حَلَّ) أي: لو كان الدَّينُ مُقسَّطاً فحَلَّ قِسطٌ، قال في "النِّهايةِ"[٧]: ((وكما يُكلَّفُ المرتهِنُ إحضارَ الرَّهنِ لاستيفاءِ كلِّ الدَّينِ يُكلَّفُ لاستيفاءِ نَجمٍ قد حَلَّ، هذا إذا ادَّعى الرّاهنُ هلاكَ الرَّهنِ وطلَبَ مِن القاضي أنْ يَأمُرَهُ بالإحضارِ ليَظهَرَ حالُهُ، فيَأمُرُهُ به إنْ كان في بلدِ الرَّهنِ، أمّا إذا لم يَدَّعِ هلاكَهُ فلا حاجةَ إلى إحضارِه؛ إذ لا فائدةَ فيه)) اهـ مُلخَّصاً. ومِثلُهُ في "الزَّيلعيِّ"[٨]. واعتَرَضَهُ العلّامةُ "الطَّرَسوسيُّ": ((بأنَّ التَّقييدَ بقولِهِ: هذا إذا ادَّعى

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الرهن ٢/٩٩.

(٢) "الذخيرة": كتاب الرهن ـ الفصل الثامن في الرهن الذي يكلف صاحبه الإحضار إلخ ١١/٣٠٤ بتصرف.

(٣) المقولة [٣٤١٣١] قوله: ((إلّا إذا كان له حَمْلٌ)).

(٤) "الكفاية": كتاب الرهن ٩/٧٦ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٥) انظر "الدرر والغرر": كتاب الرهن ٢/٢٥٠، و"حاشية الشلبي": كتاب الرهن ٦/٦٦ (هامش "تبيين الحقائق").

(٦) "الذخيرة": كتاب الرهن ـ الفصل الثامن في الرهن الذي يكلف صاحبه الإحضار إلخ ١١/٣٠٥.

(٧) "النهاية": كتاب الرهن ٢/ق٤٢٩/ب.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ٦/٦٧.

.....

٣١١/٥ الرّاهنُ هلاكَ الرَّهنِ إلخ مِن عندِهِ لم يَعزُهُ إلى أحدٍ، وهو فاسدٌ؛ لأنَّ فيه تركَ الاحتياطِ في القضاءِ، بل يَأمرُهُ القاضي بإحضارِه وإنْ لم يَدَّعِ الرّاهنُ الهلاكَ؛ لئلّا يَصِيرَ قاضياً بالاستيفاءِ مرّتينِ، إلّا أنْ يُصدِّقَهُ الرّاهنُ على بقائِهِ)). وأقرَّهُ "ابنُ وهبانَ"[١] فقال: ((تَتبَّعتُ ما عندي مِن الكتبِ فلم أجدْ هذا القيدَ، وعباراتُهم تفيدُ صحّةَ ما ذكَرَهُ "الطَّرسوسيُّ"، والقياسُ يَقتَضي صحّةَ ما في "النِّهايةِ"؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الهلاكِ وطلبُ إحضارِ المرهونِ حقُّ الرّاهنِ، فإذا لم يَطلُبْهُ لا يَجِبُ على الحاكمِ جبرُ المرتهِنِ عليه، والتَّحليفُ على عَدَمِ الهلاكِ فيما لو كان للرَّهنِ حَمْلٌ ومُؤنةٌ كالأمرِ بالإحضارِ على هذينِ القولينِ)) اهـ مُلخَّصاً مِن "شرحِ الوهبانيّةِ" لـ "ابن الشِّحنةِ"[٢].

ثُمَّ حرَّرَ "ابنُ الشِّحنةِ"[٣] المسألةَ واختارَ تفصيلاً فيها، وهو: ((لزومُ الإحضارِ مُطلقاً في مسألةِ قضاءِ الدَّينِ بتمامِهِ؛ للتَّعليلِ المارِّ[٤]، وأمّا في قضاءِ نَجمٍ منه فلا يَلزَمُ إلّا بدعوى الرّاهنِ الهلاكَ؛ لأنَّه بدفعِ نَجمٍ منه لا يكونُ مستوفياً لجميعِ الحقِّ فلا يُجبَرُ على إحضارِ جميعِ الرَّهنِ، لكنْ بدعوى الهلاكِ توجَّهَ الطَّلبُ فيَلزَمُ الإحضارُ، ثُمَّ إنَّ التَّحليفَ على هذا التَّفصيلِ)) اهـ مُلخَّصاً. وقد أورَدَ هذا التَّفصيلَ في "نظمِهِ" الآتي[٥].

قال "الشُّرنبلاليُّ"[٦]: ((وقد فَهِمَ "الشّارحُ"[٧] أنَّ التَّقييدَ بطلبِ المدَّعي فيما إذا أراد وفاءَ نَجمٍ فقط، ولكنَّهُ غيرُ مُسلَّمٍ؛ لِما علمتَهُ مِن كلامِ "الزَّيلعيِّ" الموافقِ لكلامِ "النِّهايةِ")) اهـ.

---

(١) "عقد القلائد": فصل من كتاب الرهن ٢/ق١٦٣ بتصرف.

(٢) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الرهن ١٩٣/٢.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الرهن ١٩٣/٢-١٩٤.

(٤) أي: في قول ابن الشحنة: ((لأن الأصل عدم الهلاك)). وقد تقدم في المقولة نفسها.

(٥) صـ٣٩٥ـ.

(٦) "تيسير المقاصد": فصل من كتاب الرهن ق١٨٥/ب.

(٧) قصد به ابن الشحنة رحمه الله.

كما حرَّرَهُ "ابنُ الشِّحنةِ"[١] وقال نظماً[٢]: [طويل]

ولا دفعَ ما لم يُحضِرِ الرَّهنَ..... .....

وأقول وباللهِ أستعينُ: الذي يَظهَرُ لي أنَّ الحقَّ معَ صاحبِ "النِّهايةِ"، وأنَّ القيدَ للمسألتينِ كما فَهِمَهُ "الشُّرنبلاليُّ"، فلا يَلزَمُ القاضيَ أمرُ المرتهِنِ بالإحضارِ إلّا إذا طلَبَهُ الرّاهنُ وادَّعى الهلاكَ؛ لأنَّه حقُّهُ، يَدُلُّ عليه أنَّه في "الذَّخيرةِ"[٣] قيَّدَ التَّحليفَ على عَدَمِ الهلاكِ بطلبِ الرّاهنِ، وتَبِعَهُ "القُهستانيُّ"[٤]، ومِثلُهُ في "غررِ الأفكارِ"[٥]. وفي "البزّازيّةِ"[٦]: ((وإن ادَّعى ـ أي: الرّاهنُ ـ هلاكَهُ يُحلِّفُ المرتهِنَ على قيامِهِ، فإذا حلَفَ أُمِرَ ـ أي: الرّاهنُ ـ بأداءِ الدَّينِ)) اهـ. ولم يُقيِّدوهُ بصورةِ وفاءِ الدَّينِ بتمامِهِ، أو وفاءِ نَجمٍ منه، وقد عَلِمتَ مِمّا مَرَّ[٧] استواءَ الأمرِ بالإحضارِ والتَّحليفِ، وجريانَ النِّزاعِ فيهما، فحيثُ كان المنقولُ أنَّه لا يَجِبُ على القاضي تحليفُهُ إلّا بطلبِ صاحبِ الحقِّ فكذا لا يَجِبُ عليه الأمرُ بالإحضارِ إلّا بالطَّلبِ مُطلقاً [٤/ق١٨٣/ب]، هذا ما ظهَرَ لفهميَ القاصرِ، والله تعالى أعلمُ.

[٣٤١٤١] (قولُهُ: كما حرَّرَهُ "ابنُ الشِّحنةِ") الذي حرَّرَهُ هو "التَّفصيلُ" كما عَلِمتَهُ[٨]، أفادَهُ "ط"[٩].

[٣٤١٤٢] (قولُهُ: ولا دفعَ إلخ) أي: لا يَدفَعُ الرّاهنُ الدَّينَ بتمامِهِ ما لم يُحضِرِ المرتهِنُ الرَّهنَ وإنْ لم يَدَّعِ الرّاهنُ الهلاكَ، إلّا أنْ يكونَ في غيرِ بلدِ الرَّهنِ ولحملِهِ مُؤنةٌ فيَدفَعُ الدَّينَ، وله تحليفُ

---

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الرهن ٢/١٩٤.

(٢) ((نظماً)) ليست في "د" و"و".

(٣) "الذخيرة": كتاب الرهن ـ الفصل الثامن الرهن الذي يكلف صاحبه الإحضار إلخ ١١/٣٠٥.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الرهن ٢/٩٩.

(٥) "غرر الأذكار": كتاب الرهن ق١٢٨/ب.

(٦) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل الثاني في العدل ونفقة الرهن ومؤنته ٦/٥٧ بإيضاح من العلامة ابن عابدين (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في المقولة نفسها.

(٨) في المقولة السابقة.

(٩) "ط": كتاب الرهن ٤/٢٣٧.

.....أو يكنْ بغير مكانِ العَقدِ والحَملُ يَعسُرُ
كذا النَّجمُ أو لا دونَ دعوى مدينِهِ هلاكاً وهذا في "النِّهايةِ" يُذكَرُ.

المرتهِنِ على عَدَمِ الهلاكِ. وقولُهُ: ((كذا النَّجمُ))، أي: لا يَدفَعُ نَجماً حَلَّ ما لم يُحضِرِ المرتهِنُ الرَّهنَ وإنْ لم يَدَّعِ الهلاكَ، وحينَئذٍ فحُكمُ النَّجمِ والدَّينِ بتمامِهِ سواءٌ، وهذا على غيرِ ما في "النِّهايةِ"[1]، أمّا على ما فيها فبينَهما فَرقٌ مِن حيثُ إنَّه في النَّجمِ لا يُؤمَرُ المرتهِنُ بإحضارِ الرَّهنِ بدونِ دعوى المديونِ الهلاكَ، وإليه أشارَ بقولِهِ: ((أو لا إلى آخرِه)) عطفاً على قولِهِ: ((كذا النَّجمُ)) والمنفيُّ بـ ((لا)) محذوفٌ دَلَّ عليه مضمونُ الكلامِ قبلَهُ؛ فإنَّ قولَهُ: ((ما لم يُحضِرِ الرَّهنَ)) يُفيدُ أنَّه يُؤمَرُ بالإحضارِ، أي: أو لا يُؤمَرُ المرتهِنُ في صورةِ النَّجمِ بالإحضارِ إلّا بدعوى الرّاهنِ الهلاكَ.

هذا تقريرُ "النَّظمِ" على ما فَهِمَهُ "ابنُ الشِّحنةِ" من إرجاعِ التَّقييدِ بدعوى الهلاكِ في كلامِ "النِّهايةِ" إلى مسألةِ النَّجمِ فقط، وادِّعاءِ الفَرقِ بينَهما، وقدَّمنا[2] ما فيه.

[٣٤١٤٣] (قولُهُ: أو يكنْ[3] إلخ) هذا يُؤيِّدُ ما تقدَّمَ[4] عن "الشّلبيِّ" مِن التَّفصيلِ، "ط"[5].

قال "السّائحانيُّ": ((و ((أو)) هُنا بمعنى: إلّا، والفعلُ بعدَها حقُّهُ النَّصبُ بـ ((أنْ)) مضمرةً، إلّا أنَّه ورَدَ الجزمُ بها، ويَصِحُّ عطفُهُ على يُحضِرِ، أي: لا دفعَ ما لم يكنْ إلخ)) اهـ.

فالمعنى: لا دفعَ مدّةً لم يكنْ في غيرِ مكانِ العَقدِ، أي: بأنْ كان في مكانِ العَقدِ؛ لأنَّ نفيَ النَّفيِ إثباتٌ، لكنْ يُبعِدُهُ قولُهُ: ((والحملُ يَعسُرُ))؛ لأنَّه إذا كان في مكانِ العَقدِ لا يَحتاجُ إلى حَملٍ، إلّا أنْ يُقالَ: يُمكِنُ أنَّه نقلَهُ إلى دارِهِ، فيَصِيرُ معنى البيتِ: لا دفعَ إذا كان الرَّهنُ في بلدةِ العَقدِ إلّا إذا أحضَرَهُ المرتهِنُ[6]، ما لم يكنْ له حَملٌ ومُؤنةٌ، وعلى هذا فهو مخالفٌ لِما مَرَّ[7] عن "الشّلبيِّ" مؤيِّدٌ لِما قدَّمناهُ[7] عن "البزّازيّةِ" و"الذَّخيرةِ"، لكنَّه بعيدٌ، فتأمَّلْ.

---

(١) وقد تقدم نقل عبارتها في المقولة [٣٤١٤٠] قوله: ((وكذا الحُكمُ عندَ كلِّ نجمٍ حَلَّ)).

(٢) المقولة [٣٤١٤٠] قوله: ((وكذا الحُكمُ عندَ كلِّ نجمٍ حَلَّ)).

(٣) في "أ": ((أو يكون)).

(٤) المقولة [٣٤١٤٠] قوله: ((وكذا الحُكمُ عندَ كلِّ نجمٍ حَلَّ)).

(٥) "ط": كتاب الرهن ٤/٢٣٨.

(٦) في "م": ((المؤتمن)) وهو خطأ طباعي.

(٧) المقولة [٣٤١٣١] قوله: ((إلّا إذا كان له حَملٌ)).

(ولا يُكلَّفُ مرتهِنٌ) قد (طلَبَ دَينَهُ) إحضارَ رهنٍ قد[1] (وُضِعَ عندَ العَدلِ بأمرِ الرّاهنِ، ولا) إحضارَ (ثَمنِ رهنٍ باعَهُ المرتهِنُ بأمرِهِ) أي: بأمرِ الرّاهنِ (حتّى يَقبِضَهُ) لإذنِهِ بذلك (و) حينَئذٍ فـ (إذا قَبَضَهُ) أي: الثَّمنَ (يُكلَّفُ إحضارَهُ) لقيامِ البدلِ مَقامَ المبدَلِ. (ولا) يُكلَّفُ (مرتهِنٌ معَهُ رهنُهُ تمكينَ الرّاهنِ مِن بيعِهِ ليَقضِيَ دينَهُ) بثَمنِهِ؛ لأنَّ حُكمَ الرَّهنِ الحبسُ الدّائمُ حتّى يَقبِضَ دينَهُ. (ولا) يُكلَّفُ (مَن قُضِيَ بعضُ دينِهِ) .....

[٣٤١٤٤] (قولُهُ: ولا يُكلَّفُ مرتهِنٌ إلخ) لأنَّه لم يُؤتَمَنْ عليه، حيثُ وُضِعَ على يدِ غيرِهِ فلم يكنْ تسليمُهُ في قدرتِهِ.

[٣٤١٤٥] (قولُهُ: عندَ العَدلِ) هو مَن يُوضَعُ عندَهُ الرَّهنُ، ويأتي له بابٌ مخصوصٌ[2].

[٣٤١٤٦] (قولُهُ: بأمرِ الرّاهنِ) متعلِّقٌ بـ ((وُضِعَ)).

[٣٤١٤٧] (قولُهُ: لإذنِهِ بذلك) أي: بالبَيعِ، فصار كأنَّهما تَفاسَخا الرَّهنَ، وصار الثَّمنُ رهناً ولم يُسلَّمْ إليه، بل وضَعَهُ على يدِ عَدلٍ، وتمامُهُ في "الهدايةِ" وشروحِها[3].

[٣٤١٤٨] (قولُهُ: تمكينَ الرّاهنِ مِن بيعِهِ) يعني: لا يُكلَّفُ تسليمَ الرَّهنِ ليُباعَ بالدَّينِ؛ لأنَّ عَقدَ البيعِ لا قدرةَ للمرتهِنِ على المنعِ منه، "شرنبلاليّة"[4]. نعم، يَتوَقَّفُ نفاذُ البيعِ على إجازةِ المرتهِنِ أو قضاءِ دَينِهِ، ولا يَنفَسِخُ بفسخِهِ في الأصحِّ كما يأتي بيانُهُ[5].

[٣٤١٤٩] (قولُهُ: ولا يُكلَّفُ مَنْ قُضِيَ إلخ) ((مَن)) واقعةٌ على المرتهِنِ، و((قُضِيَ)) مبنيٌّ للمجهولِ، و((بعضُ)) نائبُ الفاعلِ، أي: بعضُ دَينِهِ الثّابتِ له على الرّاهنِ، وقولُهُ: ((أو أبرَأَ)) مبنيٌّ للمعلومِ.

---

(١) ((إحضار رهن قد)) من "المتنِ" في "و" و"ط".

(٢) عنوانه: الرهنُ يوضع على يد عدل صـ٤٩٥ـ.

(٣) انظر "العناية": كتاب الرهن ٧٧/٩ (هامش "تكملة فتح القدير")، و"الكفاية": كتاب الرهن ٧٧/٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الرهن ٢٥٠/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) المقولة [٣٤٤٥٢] قوله: ((توقَّفَ بيعُ الرّاهنِ)) والتي بعدها.

أو أبرأ بعضَهُ (تسليمَ بعضِ رهنِهِ حتّى يَقبِضَ البقيّةَ مِن الدَّينِ) أو يُبرِئَها اعتباراً بحبسِ المبيعِ. (ويَجِبُ) على المرتهِنِ (أنْ يَحفَظَهُ بنفْسِهِ وعيالِهِ) كما في الوديعةِ (وضَمِنَ إنْ حَفِظَ بغيرِهم) كما مرَّ فيها[1]. .....

[٣٤١٥٠] (قولُهُ: اعتباراً بحبسِ المبيعِ) أي: عندَ البائعِ، فإنَّه لا يَلزَمُهُ تسليمُ بعضِهِ بقبضِ بعضِ الثَّمنِ، لكنْ لو رهَنَهُ عبدَينِ وسمّى لكلٍّ شيئاً مِن الدَّينِ له قبضُ أحدِهما بأداءِ ما سمّى له، بخلافِ البَيعِ كما سيذكرُهُ في البابِ الآتي[2]. ٣١٢/٥

[٣٤١٥١] (قولُهُ: وعيالِهِ) المعتبَرُ في كونِ الشَّخصِ عِيالاً له أنْ يُساكِنَهُ، سواءٌ كان في نفقتِهِ أم لا، كالزَّوجةِ والولدِ والخادمِ الذينَ في عِيالِهِ، والزَّوجِ والأجيرِ الخاصِّ مُشاهَرةً أو مُسانَهةً، لا مُياوَمةً، ويَجري مَجرى العِيالِ شريكُ المفاوَضةِ والعِنانِ، ولا يُشترَطُ في الزَّوجةِ والولدِ كونُهما في عيالِهِ. اهـ "غرر الأفكار"[3].

[٣٤١٥٢] (قولُهُ: وضَمِنَ إلخ) مفعولُهُ قولُهُ الآتي: ((كلَّ قيمتِهِ))، فهو ضمانُ الغصبِ لا ضمانُ الرَّهنِ. والمرادُ: أنَّه يَضمَنُ بهذهِ الأشياءِ إذا هلَكَ بسببِها، وكلُّ فعلٍ يَغرَمُ به المودَعُ يَغرَمُ به المرتهِنُ، وما لا فلا، إلّا أنَّ الوديعةَ لا تُضمَنُ بالتَّلَفِ كما في "جامعِ الفصولينِ"[4]. وفيه[5]: ((لو خالفَ ثُمَّ عاد فهو رهنٌ على حالِهِ، فلو ادَّعى الوِفاقَ وكذَّبَهُ راهِنُهُ صُدِّقَ راهِنُهُ؛ لأنَّه أقرَّ بسببِ الضَّمانِ)).

(قولُهُ: ولا يُشترَطُ في الزَّوجةِ والولدِ كونُهما إلخ) فيه: أنَّ الذي في "الهدايةِ" و"الزَّيلعيِّ" يُخالِفُه، فإنَّهما قالا: ((معنى قولِهِ: ـ أي: "القُدوريِّ" ـ وولدِهِ: أنْ يكونَ في عيالِهِ)) اهـ. وعليه جرى شرّاحُ "الهدايةِ".

---

(١) ١٨/٢٨٧.

(٢) صـ٤٤٥ـ.

(٣) "غرر الأذكار": كتاب الرهن ق١٢٨/ب.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها إلخ ٢/١١٤.

(و) ضَمِنَ (بإيداعِهِ) وإعارتِهِ وإجارتِهِ واستخدامِهِ (وتعدِّيهِ كلَّ قيمتِهِ) فيَسقُطُ الدَّينُ بقَدْرِهِ. (وكذا) يَضمَنُ كلَّ قيمتِهِ[١] (بجَعلِ خاتَمِ الرَّهنِ في خِنصرِهِ) سواءٌ جعَلَ فَصَّهُ لبطنِ[٢] كفِّهِ أو لا، وبه[٣] يُفتى، "بِرْجنديّ"[٤]. (اليسرى أو اليمنى) .....

مطلبٌ يَضمَنُ المرتهِنُ بما يَضمَنُ به المودَعُ وبموتِهِ مُجهِلاً[٥]

(تنبيهٌ)

لو مات المرتهِنُ مُجهِلاً يَضمَنُ كما في "الخيريّةِ"[٦] وغيرِها.

[٣٤١٥٣] (قولُهُ: وتعدِّيهِ) عطفُ عامٍّ على خاصٍّ. أي: كالقراءةِ والبَيعِ واللُّبسِ والرُّكوبِ والسُّكنى بلا إذنٍ، "قُهستانيّ"[٧].

[٣٤١٥٤] (قولُهُ: كلَّ قيمتِهِ) أي: بالغةً ما بلَغَتْ؛ لأنَّه صار غاصباً، "إتقانيّ"[٨]. وفي "الهدايةِ"[٩]: ((لأنَّ الزِّيادةَ على مقدارِ الدَّينِ أمانةٌ، والأماناتُ تُضمَنُ بالتَّعدِّي)).

[٣٤١٥٥] (قولُهُ: فيَسقُطُ الدَّينُ بقَدْرِهِ) أي: يَسقُطُ الدَّينُ جميعُهُ حالةَ كونِهِ بقَدْرِ ما ضَمِنَ، وإلّا رجَعَ كلٌّ منهما على صاحبِهِ بما فضَلَ. وكان الأَولى حذفَ ذلك؛ لأنَّ فيه تفصيلاً يأتي في "المتنِ" قريباً[١٠].

---

(١) ((كلَّ قيمتِهِ)) من "المتن" في "ط".

(٢) في "و": ((لباطن)).

(٣) ((الواو)) ليست في "د" و"و".

(٤) "شرح النقاية": كتاب الرهن ق٣٠٧/ب.

(٥) هذا المطلب من "الأصل" و"ك". و((مُجهِلاً)) أي: مجهِلاً الرهنَ.

(٦) "الفتاوى الخيرية": كتاب الرهن ١٩١/٢.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الرهن ٩٨/٢.

(٨) "غاية البيان": كتاب الرهن ٦/ق١١٧/أ.

(٩) "الهداية": كتاب الرهن ١٣٠/٤.

(١٠) صـ٤٠٣ـ.

على ما اختارَهُ "الرَّضيُّ"، لكنْ قدَّمنا في الحظرِ[١] عن "البِرجنديِّ" هُنا[٢]: ((أنَّه شِعارُ الرَّوافضِ، وأنَّه يَجِبُ التَّحرُّزُ عنه))، فتنبَّهْ.

قلتُ: ولكنْ جرَتِ العادةُ في زمانِنا بلُبسِهِ كذلك، فينبغي لزومُ الضَّمانِ قياساً على مسألةِ السَّيفِ الآتية[٣]، فليُحرَّرْ. .....

[٣٤١٥٦] (قولُهُ: على ما اختارَهُ الرَّضيُّ) **أقول**: الذي في "البزّازيّةِ"[٤] وغيرِها: ((أنَّه اختارَهُ "السَّرخسيُّ"[٥]))، وكأنَّ ما هُنا مِن [٤/ق١٨٤/أ] تحريفِ النُّسّاخِ؛ إذ لم يَشتَهِرْ هذا الاسمُ على أحدٍ مِن أئمتنا فيما أعلمُ، تأمَّلْ.

[٣٤١٥٧] (قولُهُ: لكنْ قدَّمنا في الحظرِ عن "البِرجنديِّ" هُنا) أي: عن "شرحِ البِرجنديِّ" في هذا المحَلِّ، وهو كتابُ الرَّهنِ، ثُمَّ إنَّ الذي قدَّمَهُ في الحظرِ لم يَعزُهُ إلى "البِرجنديِّ"، نعم، عزاهُ إليه في "الدُّرِّ المنتقى"[٦] حيثُ قال: ((كذا نقَلَهُ البِرجنديُّ"[٧] في الرَّهنِ عن "كشفِ البزدويِّ"[٨])) اهـ. وفي بعضِ النُّسخِ أُبدِلَ[٩] لفظُ ((هُنا)) لفظَ ((فيها))، فقال "ط"[١٠]: ((أي: في اليمينِ)).

[٣٤١٥٨] (قولُهُ: أنَّه) أي: إنْ جعَلَهُ في اليمينِ.

[٣٤١٥٩] (قولُهُ: قلتُ: ولكنْ إلخ) هذا معنى ما قدَّمَهُ في الحظرِ: ((أنَّ ذاك الشِّعارَ كان وبان))،

---

(١) ٢١/٤٠٥.

(٢) في "و": ((فيها)) بدل ((هنا))، وسيشير إليها ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٣) في الصحيفة الآتية.

(٤) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل الرابع: في إعارته ٦/٦٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "المبسوط": كتاب اللقيط ـ كتاب اللقيطة ١١/١٤.

(٦) "الدر المنتقى": كتاب الرهن ٢/٥٨٩ (هامش "مجمع الأنهر").

(٧) "شرح النقاية": كتاب الرهن ق٣٠٧/ب.

(٨) "كشف الأسرار": باب أحوال المجتهدين في الاجتهاد والكلام في شرطه وحكمه ـ باب فساد تخصص العلل ٤/٣٩.

(٩) في "ب" و"م": ((بدل)).

(١٠) "ط": كتاب الرهن ٤/٢٣٨.

لا بجعلِهِ في إصبعٍ أُخرى، إلا إذا كان المرتهِنُ امرأةً فتَضمَنُ؛ لأنَّ النِّساءَ يَلبَسْنَ كذلك، فيكونُ استعمالاً لا حفظاً، "ابن كمالٍ"[١] مَعزيّاً لـ "الزَّيلعيِّ"[٢]. (و) مِثلُهُ (تقلُّدُ سيفَي الرَّهنِ لا الثَّلاثةِ) .....

وقدَّمنا هناك[٣]: أنَّ الحقَّ التَّسويةُ بينَ اليمينِ واليسارِ؛ لثبوتِ كلٍّ منهما عن سيِّدِ الأخيارِ ﷺ، ثُمَّ إنَّ هذا استدراكٌ على الاستدراكِ، فهو تأييدٌ لِما في "المتن" مِن التَّسويةِ بينَهما بناءً على أنَّه يُلبَسُ في كلٍّ منهما، فهو استعمالٌ لا حفظٌ؛ فلذا يَضمَنُ، وعلى هذا فقولُهُ: ((فينبغي إلخ)) لا حاجةَ إليه؛ لأنَّه عَينُ ما في "المتنِ"، وهو المصرَّحُ به في "الهدايةِ"[٤] وغيرِها[٥]، فلا حاجةَ إلى إثباتِهِ بالبحثِ والقياسِ الذي لسنا أهلاً له.

[٣٤١٦٠] (قولُهُ: لا بجعلِهِ إلخ) عطفٌ على قولِ "المصنِّفِ": ((بجَعلِ خاتَمِ الرَّهنِ في خِنصرِهِ))، أي: لا يَضمَنُ بجَعلِهِ في غيرِ الخِنصرِ، والأصلُ في هذا: أنَّ المرتهِنَ مأذونٌ بالحفظِ دونَ الاستعمالِ، فجَعلُ الخاتَمِ في الخِنصرِ استعمالٌ موجِبٌ للضَّمانِ، وفي غيرِها حفظٌ لا لُبسٌ؛ لأنَّه لا يُقصَدُ في العادةِ فلا يضمَنُ، وكذلك الطَّيلَسانُ إنْ لَبِسَهُ كما تُلبَسُ الطَّيالِسةُ ضَمِنَ؛ لأنَّه استعمالٌ، وإلّا كأنْ وضَعَهُ على عاتقِهِ فلا؛ لأنَّه حفظٌ، ثُمَّ المرادُ بعَدَمِ الضَّمانِ فيما يُعَدُّ حفظاً لا استعمالاً: أنَّه لا يُضمَنُ ضمانَ الغصبِ، لا أنَّه لا يُضمَنُ أصلاً؛ لأنَّه مضمونٌ بالأقلِّ

(قولُهُ: وعلى هذا: فقولُهُ: فينبغي إلى آخرِهِ لا حاجةَ إليه إلخ) فيه: أنَّ قصْدَ "الشّارحِ" بقولِهِ: ((فينبغي إلخ)) ترجيحُ ما جرى عليه "المصنِّف، لا إثباتُ حُكمٍ بالقياسِ حتّى يُقالَ: إنَّه ليس أهلاً له!

---

(١) "إيضاح الإصلاح": كتاب الرهن ق٣١٨/أ.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ٦٨/٦.

(٣) المقولة [٣٢٩٧٦] قوله: ((ولعلّهُ كان وبان)).

(٤) "الهداية": كتاب الرهن ١٣٠/٤.

(٥) انظر "عيون المسائل": باب الرهن صـ٣٥٧ـ٣٥٨ـ، و"البحر": كتاب الرهن ٢٧٢/٨.

فإنَّ الشُّجعانَ يَتقَلَّدونَ في العادةِ بسيفينِ لا الثّلاثةِ. (و) في (لُبسِ خاتَمِهِ) أي: خاتَمِ الرَّهنِ (فوقَ آخَرَ يُرجَعُ إلى العادةِ) فإنْ كان مِمَّن يَتجَمَّلُ بلُبسِ خاتَمَينِ ضَمِنَ وإلّا كان حافظاً فلا يَضمَنُ.

(ثُمَّ إنْ قُضِيَ بها) أي: بالقيمةِ المذكورةِ .....

مِن قيمتِهِ ومِن الدَّينِ كما صرَّحَ به في "شرحِ الطَّحاويِّ"(١)، "إتقانيّ" مُلخَّصاً(٢).

[٣٤١٦١] (قولُهُ: فإنَّ الشُّجعانَ إلخ) كذا في "الهدايةِ"(٣) و"التَّبيينِ"(٤)، وظاهرُهُ لزومُ الضَّمانِ وإنْ لم يكنِ المرتهِنُ مِن الشُّجعانِ، معَ أنَّهم في لُبسِ الخاتَمِ اعتبروا حالَ المرتهِنِ نفْسِهِ.

والظّاهر: أنَّ المرادَ هُنا ما إذا كان منهم، بدليلِ قولِ "قاضيخانَ"(٥) وغيرِهِ: ((وفي السَّيفينِ إذا كان المرتهِنُ يَتقلَّدُ بسيفينِ؛ لأنَّه استعمالٌ)) اهـ. فقد نظَرَ إلى حالِ المرتهِنِ كما في الخاتَمِ، وبحَملِ ما هُنا عليه تَندَفِعُ المنافاةُ، فافهمْ.

[٣٤١٦٢] (قولُهُ: لا الثّلاثةِ) فيكونُ حفظاً لا استعمالاً فلا يَضمَنُ.

[٣٤١٦٣] (قولُهُ: وفي لُبسِ خاتَمِهِ إلخ) وكذا لو رهَنَهُ خاتَمَينِ فلَبِسَ خاتَماً فوقَ خاتَمٍ، "زيلعيّ"(٦).

[٣٤١٦٤] (قولُهُ: يُرجَعُ إلى العادةِ) أي: عادةِ المرتهِنِ وإنْ خالَفَتْ عادةَ غيرِهِ كما يُؤخَذُ مِمّا بعدَهُ.

[٣٤١٦٥] (قولُهُ: ثُمَّ إنْ قُضِيَ بها إلخ) تفصيلٌ وبيانٌ لِما أجمَلَهُ سابقاً(٧).

[٣٤١٦٦] (قولُهُ: أي: بالقيمةِ المذكورةِ) أي: في قولِهِ: ((كلَّ قيمتِهِ)).

---

(١) "شرح مختصر الطحاوي" للإسبيجابي: كتاب الرهن ٢/ق٩٥/أ ـ ب بتصرف.

(٢) "غاية البيان": كتاب الرهن ٦/ق١١٧/أ ـ ب.

(٣) "الهداية": كتاب الرهن ٤/١٣٠.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ٦/٦٨.

(٥) "الخانية": كتاب الرهن ـ فصل في الانتفاع بالرهن ٣/٦٠٤ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ٦/٦٨.

(٧) صـ٣٩٩ـ.

(مِن جنسِ الدَّينِ يَلتقِيانِ قصاصاً بمجرَّدِهِ) أي: بمجرَّدِ القضاءِ بالقيمةِ (إذا كان الدَّينُ حالّاً، وطالَبَ[1]) المرتهِنُ (الرّاهنَ بالفضلِ إنْ كان) ثَمَّةَ[2] فضلٌ (وإنْ) كان الدَّينُ (مؤجَّلاً يَضمَنُ المرتهِنُ قيمتَهُ وتكونُ رهناً عندَهُ، فإذا حَلَّ الأجلُ أخذَهُ بدَينِهِ، وإنْ قُضِيَ بالقيمةِ مِن خلافِ جنسِهِ كان الضَّمانُ رهناً عندَهُ إلى قضاءِ دَينِهِ) لأنَّه بدلُ الرَّهنِ فأخَذَ حُكمَهُ.

(وأُجرةُ بيتِ حفظِهِ وحافظِهِ) ومأوى الغَنمِ (على المرتهِنِ، وأُجرةُ راعيهِ) لو حيواناً (ونفقةُ الرَّهنِ .....

[٣٤١٦٧] (قولُهُ: مِن جنسِ الدَّينِ) والدَّراهمُ والدَّنانيرُ جنسانِ مختلفانِ كما يُستفادُ مِن "شرحِ الحمَويِّ"[3]، "أبو السُّعودِ"[4].

قال "ط"[5]: ((وبه صرَّحَ في "المعدنِ"، "مكيّ")) اهـ.

[٣٤١٦٨] (قولُهُ: وطالَبَ المرتهِنُ الرّاهنَ بالفضلِ) أي: بما زاد مِن الدَّينِ على ما ضَمِنَهُ، ولو الدَّينُ أقلَّ طالَبَ الرّاهنُ المرتهِنَ بالفضلِ، فلو قال كما قال "الزَّيلعيُّ"[6]: ((وطالَبَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَهُ بالفضلِ)) لكان أشملَ.

[٣٤١٦٩] (قولُهُ: وحافظِهِ) عطفٌ على ((بيتِ)).

[٣٤١٧٠] (قولُهُ: ونفقةُ الرَّهنِ) كمَأكَلِهِ ومَشرَبِهِ، وكِسوةِ الرَّقيقِ، وأُجرةِ ظِئرِ ولدِ الرَّهنِ، وسقيِ البُستانِ وكَريِ النَّهرِ، وتلقيحِ نخيلِهِ وجُذاذِهِ والقيامِ بمصالحِهِ، "هداية"[7].

---

(١) في "ط": ((وطلب)).

(٢) في النسخ: ((ثمت)) بالتاء المبسوطة.

(٣) انظر "غمز عيون البصائر": الفن الخامس: فن الحيل ـ في الأيمان ٤/٢٤٠.

(٤) "فتح المعين": كتاب الرهن ٣/٤٣٨.

(٥) "ط": كتاب الرهن ٤/٢٣٨.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ٦/٦٧ بتصرف يسير.

(٧) "الهداية": كتاب الرهن ٤/١٣١ باختصار.

والخراجُ) والعُشرُ (على الرّاهنِ) والأصلُ فيه: أنَّ كلَّ ما يُحتاجُ إليه لمَصلحةِ الرَّهنِ بنفْسِهِ وتَبقِيَتِهِ[1] فعلى الرّاهنِ؛ لأنَّه مِلكُهُ، وكلُّ ما كان لحفظِهِ فعلى المرتهِنِ؛ لأنَّ حبسَهُ له، واعلمْ أنَّه لا يَلزَمُ شيءٌ منه لو اشتُرِطَ على الرّاهنِ، "قُهستانيّ"[2] عن "الذَّخيرةِ"[3]. .....

(فرعٌ)

باع عبداً برَغيفٍ بعينِهِ فلم يَتقابضا حتّى أكَلَ العبدُ الرَّغيفَ صار البائعُ مستوفياً للثَّمنِ، بخلافِ ما لو رهَنَ دابّةً بقفيزِ شعيرٍ فأكَلَتْهُ لا يَصيرُ المرتهِنُ مستوفياً للدَّينِ. والفَرقُ: أنَّ النَّفقةَ في الأوَّلِ على البائعِ، وفي الثّاني على الرّاهنِ، "جوهرة" مُلخَّصاً[4].

[٣٤١٧١] (قولُهُ: والخراجُ والعُشرُ) بالرَّفعِ عطفاً على ((أُجرةُ)). وفي "البزّازيّةِ"[5]: ((أخَذَ السُّلطانُ الخراجَ أو العُشرَ مِن المرتهِنِ لا يَرجِعُ على الرّاهنِ؛ لأنَّه إنْ تطَوَّعَ فهو متبرِّعٌ، وإنْ أُكرِهَ فقد ظلَمَهُ السُّلطانُ، والمظلومُ لا يَرجِعُ إلّا على الظّالِمِ)) اهـ. ٣١٣/٥

[٣٤١٧٢] (قولُهُ: فعلى الرّاهنِ) سواءٌ كان في الرَّهنِ فضلٌ أو لا، "هداية"[6].

[٣٤١٧٣] (قولُهُ: لأنَّه مِلكُهُ) فعليه كفايتُهُ ومؤنتُهُ.

[٣٤١٧٤] (قولُهُ: شيءٌ منه) أي: مِمّا يَجِبُ على المرتهِنِ، وفي "الجوهرةِ"[7]: ((لو شرَطَ الرّاهنُ للمرتهِنِ أُجرةً على حفظِ الرَّهنِ لا يَستَحِقُّ شيئاً؛ لأنَّ الحفظَ واجبٌ عليه، بخلافِ الوديعةِ؛ لأنَّ الحفظَ غيرُ واجبٍ على المودَعِ)) اهـ.

(قولُ "المصنِّفِ": والخراجُ إلخ) لأنَّ الخراجَ مَؤونةُ المِلكِ، والعشرُ فيما يَخرُجُ مقدَّمٌ على حقِّ المرتهِنِ؛ لتعلُّقِهِ بالعَينِ، "زيلعيّ". وقال "الرَّحمتيُّ": ((لو زرَعَها المرتهِنُ بإذنِ الرّاهنِ يكونُ العُشرُ على المرتهِنِ؛ لأنَّه حينَئذٍ مستعيرٌ والعُشرُ عليه، وكذا على الأجنبيِّ لو زرَعَها بإذنِهما)). كذا بحثُهُ.

---

(١) في "و": ((وتبعيَّتِهِ)).

(٢) "جامع الرموز": كتاب الرهن ٢/١٠٠.

(٣) "الذخيرة": كتاب الرهن ـ الفصل الخامس في نفقة الرهن وأشباهها ١١/٢٨٣ نقلاً عن "شرح الطحاوي".

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الرهن ١/٢٨٧.

(٥) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل الثاني في العدل ونفقة الرهن ومؤنته ـ نوع في نفقة الرهن ٦/٥٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الهداية": كتاب الرهن ٤/١٣٠.

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب الرهن ١/٢٨٧ باختصار.

(وأمّا مَؤونةُ ردِّهِ) كجُعلِ آبقٍ (أو ردِّ جزءٍ منه) كمُداواةِ جريحٍ (إلى يدِهِ) أي: إلى يدِ المرتهِنِ (فتَنقَسِمُ على المضمونِ والأمانةِ، فالمضمونُ على المرتهِنِ والأمانةُ مضمونةٌ[1] على الرّاهنِ) لو قيمتُهُ أكثرَ مِن الدَّينِ، وإلّا فعلى المرتهِنِ، وكذا معالجَةُ أمراضٍ وقُروحٍ، وفداءُ جنايةٍ. (وكلُّ ما وجَبَ على أحدِهما فأدّاهُ الآخَرُ كان متبرِّعاً، إلّا أنْ يَأمُرَهُ القاضي به ويَجعَلَهُ دَيناً على الآخَرِ) فحينَئذٍ يَرجِعُ عليه، .....

[٣٤١٧٥] (قولُهُ: كمُداواةِ جريحٍ) أي: مُداواةِ عُضوِ جريحٍ، أو عَينٍ ابيَضَّتْ، ونحوِ ذلك مِمّا يَذكُرُهُ[2].

[٣٤١٧٦] (قولُهُ: على المضمونِ) أي ما دخَلَ في ضمانِ المرتهِنِ، والأمانةُ خلافُهُ.

[٣٤١٧٧] (قولُهُ: وإلّا فعلى المرتهِنِ) أي: فقط؛ لأنَّه محتاجٌ إلى إعادةِ يدِ [٤/ق١٨٤/ب] الاستيفاءِ التي كانت له.

[٣٤١٧٨] (قولُهُ: وكذا) أي: يَنقَسِمُ على المضمونِ والأمانةِ كما في "الهدايةِ"[3] وغيرِها. وفي "البزّازيّةِ"[4]: ((وثَمنُ الدَّواءِ وأُجرةُ الطَّبيبِ على المرتهِنِ، وذكَرَ "القُدوريُّ"[5]: أنَّ ما كان مِن حِصّةِ الأمانةِ فعلى الرّاهنِ، ومِن المشايخِ مَن قال: ثَمنُ الدُّواءِ على المرتهِنِ إنَّما يَلزَمُ أنْ لو حدَثَتِ الجراحةُ في يدِهِ، فلو عندَ الرّاهنِ فعليه، وقال بعضُهم: على المرتهِنِ بكلِّ حالٍ، وإطلاقُ "محمَّدٍ" يَدُلُّ عليه)) اهـ.

[٣٤١٧٩] (قولُهُ: كان متبرِّعاً) لأنَّه غيرُ مضطرٍّ فيه؛ لأنَّه يُمكِنُهُ الرَّفعُ إلى القاضي.

[٣٤١٨٠] (قولُهُ: فحينَئذٍ يَرجِعُ عليه) فلو كان الآبي هو الرّاهنَ يَرجِعُ المرتهِنُ عليه، سواءٌ كان

---

(١) ((مضمونة)) ليست في "د".

(٢) أي: في الصحيفة نفسها.

(٣) "الهداية": كتاب الرهن ٤/١٣١.

(٤) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل الثاني في العدل ونفقة الرهن ومؤنته ـ نوع في نفقة الرهن ٦/٥٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) لم نقف عليها في مختصره، ولا في "التجريد"، ولعلها في شرحه على "مختصر الكرخي".

وبمجرَّدِ أمرِ القاضي بلا تصريحٍ بجَعلِهِ دَيناً عليه لا يَرجِعُ كما في الملتقِطِ[1]، وعن "الإمامِ": لا يَرجِعُ لو صاحبُهُ حاضراً مُطلقاً، .....

المرهونُ قائماً أو لا، ولا يكونُ رهناً بالنَّفقةِ، فليس له الحبسُ بذلك، وهو قولُ "الإمامِ"[2]، "بزّازيّة"[3].

[٣٤١٨١] (قولُهُ: لا يَرجِعُ) وعليه أكثرُ المشايخِ؛ لأنَّ هذا الأمرَ ليس للإلزامِ، بل للنَّظرِ، وهو متردِّدٌ بينَ الأمرِ حِسبةً؛ أو ليكونَ دَيناً، والأدنى أَولى ما لم يَنُصَّ على الأعلى كما في "الذَّخيرةِ"[4].

بَقِيَ ما إذا لم يكنْ في البلدةِ قاضٍ، أو كان مِن قضاةِ الجَورِ، قال العلّامةُ "المقدسيُّ"[5]: ((لا يُصدَّقُ المرتهِنُ على النَّفقةِ إلّا ببيِّنةٍ)) اهـ. يعني: لا يُصدَّقُ على أنَّه أنفَقَ ليَرجِعَ إلّا ببيِّنةٍ على الرُّجوعِ على ما يَظهَرُ لي، "سائحانيّ".

[٣٤١٨٢] (قولُهُ: وعن "الإمامِ" إلخ) أفادَ بحكايةِ الخلافِ في الحاضرِ: أنَّ ما في "المتنِ" مفروضٌ في الغائبِ.

[٣٤١٨٣] (قولُهُ: مُطلقاً) أي: وإنْ كان بأمرِ القاضي؛ لأنَّه يُمكِنُهُ أنْ يَرفَعَ إلى القاضي فيَأمُرَ صاحبَهُ بذلك. اهـ "ح"[6].

(قولُهُ: قال العلّامةُ "المقدسيُّ" لا يُصدَّقُ إلخ) عبارتُهُ: ((بَقِيَ ما إذا لم يكنْ في البلدةِ قاضٍ، أو كان مِن قضاةِ الجَورِ لا يُصدَّقُ المرتهِنُ على النَّفقةِ إلّا ببيِّنةٍ، كذا قال "محمَّدٌ")) اهـ. **والظّاهرُ**: أنَّ قولَهُ: ((لا يُصدَّقُ إلخ)) جملةٌ منقطعةٌ عما قبلَها لا جوابٌ له، وأنَّ المرادَ ((ببيِّنةٍ)): على الإنفاقِ على وجهِ الرُّجوعِ.

(قولُهُ: أفاد بحكايةِ الخلافِ في الحاضرِ: أنَّ ما في "المتنِ" مفروضٌ في الغائبِ) غيرُ مُسلَّمٍ، بل يُفِيدُ: أنَّ كلامَ "المتنِ" عامٌّ، وإنَّما الخلافُ في الحاضرِ.

---

(١) أي: من بيده اللقطة وأنفق عليها، لا الكتاب المشهور بـ"الملتقَط"، ويدل عليه عبارة "الزيلعي" وغيره: ((وبمجرد أمر القاضي من غير تصريح بجعله ديناً عليه لا يرجع عليه كما في اللقطة)) اهـ.

(٢) عبارة "البزازية": ((وهو قول الإمام الثاني)). أي: الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى.

(٣) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل الثاني في العدل ونفقة الرهن ومؤنته ـ نوع في نفقة الرهن ٥٦/٦ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الذخيرة": كتاب الرهن ـ الفصل الخامس في نفقة الرهن وأشباهها ـ زوائد الرهن ٢٨٦/١١.

(٥) "أوضح رمز": كتاب الرهن ٤/ق١٦٥/أ.

(٦) "ح": كتاب الرهن ق٣٤٩/أ.

خلافاً للثّاني، وهي فرعُ[١] مسألةِ الحَجْرِ، "زيلعيّ"[٢]. (قال الرّاهنُ: الرَّهنُ غيرُ هذا، وقال المرتهِنُ: بل هذا هو الذي رهَنتَهُ[٣] عندي فالقولُ للمرتهِنِ) لأنَّه القابضُ، بخلافِ ما لو ادَّعى المرتهِنُ ردَّهُ على الرّاهنِ بعدَ قبضِهِ فإنَّ القولَ للرّاهنِ؛ لأنَّه المنكِرُ، فإنْ بَرْهَنا فللرّاهنِ أيضاً، ويَسقُطُ الدَّينُ؛ .....

[٣٤١٨٤] (قولُهُ: خلافاً للثّاني) حيثُ قال: يَرجِعُ حاضراً وغائباً كما في "الذَّخيرةِ"[٤]، لكنْ في "الخانيّةِ"[٥]: ((أنَّه لو كان حاضراً وأبى عن الإنفاقِ فأمَرَ القاضي به رجَعَ عليه، وبه يُفتى)) اهـ "قُهستانيّ"[٦]. فالمفتى به قولُ الثّاني. وعليه: فلا فَرقَ بينَ الحاضرِ والغائبِ، وهو ظاهرُ إطلاقِ "المتنِ".

[٣٤١٨٥] (قولُهُ: وهي فرعُ مسألةِ الحَجْرِ) لأنَّ القاضيَ لا يَلِي على الحاضرِ ولا يَنفُذُ أمرُهُ عليه؛ لأنَّه لو نفَذَ أمرُهُ عليه لصار محجوراً عليه، وهو لا يَملِكُ حَجْرَهُ عندَهُ، وعندَ "أبي يوسفَ" يَملِكُ فيَنفُذُ أمرُهُ عليه، "زيلعيّ"[٧].

[٣٤١٨٦] (قولُهُ: بخلافِ ما لو ادَّعى المرتهِنُ ردَّهُ إلخ) أي: وأنَّه هلَكَ بعدَ الرَّدِّ، وادَّعى عليه الرّاهنُ أنَّه هلَكَ عندَ المرتهِنِ.

[٣٤١٨٧] (قولُهُ: لأنَّه المنكِرُ) لأنَّهما اتَّفقا على دخولِهِ في الضَّمانِ، والمرتهِنُ يَدَّعي البراءةَ والرّاهنُ يُنكِرُها، فكان القولُ قولَهُ، "بدائع"[٨].

[٣٤١٨٨] (قولُهُ: ويَسقُطُ الدَّينُ) أي: بهلاكِهِ، فإنَّ الكلامَ فيه، "ط"[٩].

---

(١) ((فرعُ)) ليست في "و".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ٦٨/٦ باختصار.

(٣) في "و": ((ارتَهَنتَهُ)).

(٤) "الذخيرة": كتاب الرهن ـ الفصل الخامس في نفقة الرهن وأشباهها ـ زوائد الرهن ٢٨٦/١١.

(٥) "الخانية": كتاب الشركة ـ فصل في شركة العنان ٦١٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "جامع الرموز": كتاب الرهن ١٠٠/٢.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ٦٨/٦.

(٨) "بدائع الصنائع": كتاب الرهن ـ فصل وأما حكم اختلاف الراهن والمرتهن والعدل ١٧٤/٦.

(٩) "ط": كتاب الرهن ٢٣٩/٤.

وبمجرَّدِ أمرِ القاضي بلا تصريحٍ بجَعلِهِ دَيناً عليه لا يَرجِعُ كما في الملتقِطِ[1]، وعن "الإمامِ": لا يَرجِعُ لو صاحبُهُ حاضراً مُطلقاً، .....

المرهونُ قائماً أو لا، ولا يكونُ رهناً بالنَّفقةِ، فليس له الحبسُ بذلك، وهو قولُ "الإمامِ"[2]، "بزّازيّة"[3].

[٣٤١٨١] (قولُهُ: لا يَرجِعُ) وعليه أكثرُ المشايخِ؛ لأنَّ هذا الأمرَ ليس للإلزامِ، بل للنَّظرِ، وهو متردِّدٌ بينَ الأمرِ حِسبةً؛ أو ليكونَ دَيناً، والأدنى أَولى ما لم يَنُصَّ على الأعلى كما في "الذَّخيرةِ"[4].

بَقِيَ ما إذا لم يكنْ في البلدةِ قاضٍ، أو كان مِن قضاةِ الجَورِ، قال العلّامةُ "المقدسيُّ"[5]: ((لا يُصدَّقُ المرتهِنُ على النَّفقةِ إلّا ببيِّنةٍ)) اهـ. يعني: لا يُصدَّقُ على أنَّه أنفَقَ ليَرجِعَ إلّا ببيِّنةٍ على الرُّجوعِ على ما يَظهَرُ لي، "سائحانيّ".

[٣٤١٨٢] (قولُهُ: وعن "الإمامِ" إلخ) أفادَ بحكايةِ الخلافِ في الحاضرِ: أنَّ ما في "المتنِ" مفروضٌ في الغائبِ.

[٣٤١٨٣] (قولُهُ: مُطلقاً) أي: وإنْ كان بأمرِ القاضي؛ لأنَّه يُمكِنُهُ أنْ يَرفَعَ إلى القاضي فيَأمُرَ صاحبَهُ بذلك. اهـ "ح"[6].

(قولُهُ: قال العلّامةُ "المقدسيُّ" لا يُصدَّقُ إلخ) عبارتُهُ: ((بَقِيَ ما إذا لم يكنْ في البلدةِ قاضٍ، أو كان مِن قضاةِ الجَورِ لا يُصدَّقُ المرتهِنُ على النَّفقةِ إلّا ببيِّنةٍ، كذا قال "محمَّدٌ")) اهـ. **والظّاهرُ**: أنَّ قولَهُ: ((لا يُصدَّقُ إلخ)) جملةٌ منقطعةٌ عما قبلَها لا جوابٌ له، وأنَّ المرادَ ((ببيِّنةٍ)): على الإنفاقِ على وجهِ الرُّجوعِ.

(قولُهُ: أفاد بحكايةِ الخلافِ في الحاضرِ: أنَّ ما في "المتنِ" مفروضٌ في الغائبِ) غيرُ مُسلَّمٍ، بل يُفِيدُ: أنَّ كلامَ "المتنِ" عامٌّ، وإنَّما الخلافُ في الحاضرِ.

---

(١) أي: من بيده اللقطة وأنفق عليها، لا الكتاب المشهور بـ"الملتقَط"، ويدل عليه عبارة "الزيلعي" وغيره: ((وبمجرد أمر القاضي من غير تصريح بجعله ديناً عليه لا يرجع عليه كما في اللقطة)) اهـ.

(٢) عبارة "البزازية": ((وهو قول الإمام الثاني)). أي: الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى.

(٣) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل الثاني في العدل ونفقة الرهن ومؤنته ـ نوع في نفقة الرهن ٥٦/٦ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الذخيرة": كتاب الرهن ـ الفصل الخامس في نفقة الرهن وأشباهها ـ زوائد الرهن ٢٨٦/١١.

(٥) "أوضح رمز": كتاب الرهن ٤/ق١٦٥/أ.

(٦) "ح": كتاب الرهن ق٣٤٩/أ.

خلافاً للثّاني، وهي فرعُ[١] مسألةِ الحَجْرِ، "زيلعيّ"[٢]. (قال الرّاهنُ: الرَّهنُ غيرُ هذا، وقال المرتهِنُ: بل هذا هو الذي رهَنتَهُ[٣] عندي فالقولُ للمرتهِنِ) لأنَّه القابضُ، بخلافِ ما لو ادَّعى المرتهِنُ ردَّهُ على الرّاهنِ بعدَ قبضِهِ فإنَّ القولَ للرّاهنِ؛ لأنَّه المنكِرُ، فإنْ بَرْهَنا فللرّاهنِ أيضاً، ويَسقُطُ الدَّينُ؛ .....

[٣٤١٨٤] (قولُهُ: خلافاً للثّاني) حيثُ قال: يَرجِعُ حاضراً وغائباً كما في "الذَّخيرةِ"[٤]، لكنْ في "الخانيّةِ"[٥]: ((أنَّه لو كان حاضراً وأبى عن الإنفاقِ فأمَرَ القاضي به رجَعَ عليه، وبه يُفتى)) اهـ "قُهستانيّ"[٦]. فالمفتى به قولُ الثّاني. وعليه: فلا فَرقَ بينَ الحاضرِ والغائبِ، وهو ظاهرُ إطلاقِ "المتنِ".

[٣٤١٨٥] (قولُهُ: وهي فرعُ مسألةِ الحَجْرِ) لأنَّ القاضيَ لا يَلِي على الحاضرِ ولا يَنفُذُ أمرُهُ عليه؛ لأنَّه لو نفَذَ أمرُهُ عليه لصار محجوراً عليه، وهو لا يَملِكُ حَجْرَهُ عندَهُ، وعندَ "أبي يوسفَ" يَملِكُ فيَنفُذُ أمرُهُ عليه، "زيلعيّ"[٧].

[٣٤١٨٦] (قولُهُ: بخلافِ ما لو ادَّعى المرتهِنُ ردَّهُ إلخ) أي: وأنَّه هلَكَ بعدَ الرَّدِّ، وادَّعى عليه الرّاهنُ أنَّه هلَكَ عندَ المرتهِنِ.

[٣٤١٨٧] (قولُهُ: لأنَّه المنكِرُ) لأنَّهما اتَّفقا على دخولِهِ في الضَّمانِ، والمرتهِنُ يَدَّعي البراءةَ والرّاهنُ يُنكِرُها، فكان القولُ قولَهُ، "بدائع"[٨].

[٣٤١٨٨] (قولُهُ: ويَسقُطُ الدَّينُ) أي: بهلاكِهِ، فإنَّ الكلامَ فيه، "ط"[٩].

---

(١) ((فرعُ)) ليست في "و".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ٦٨/٦ باختصار.

(٣) في "و": ((ارتَهَنتَهُ)).

(٤) "الذخيرة": كتاب الرهن ـ الفصل الخامس في نفقة الرهن وأشباهها ـ زوائد الرهن ٢٨٦/١١.

(٥) "الخانية": كتاب الشركة ـ فصل في شركة العنان ٦١٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "جامع الرموز": كتاب الرهن ١٠٠/٢.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ٦٨/٦.

(٨) "بدائع الصنائع": كتاب الرهن ـ فصل وأما حكم اختلاف الراهن والمرتهن والعدل ١٧٤/٦.

(٩) "ط": كتاب الرهن ٢٣٩/٤.

لإثباتِهِ الزِّيادةَ، ولو قبلَ قبضِهِ فالقولُ للمرتهِنِ؛ لإنكارِهِ دخولَهُ في ضمانِهِ، وإن بَرْهَنا فللرّاهنِ؛ لإثباتِهِ الضَّمان، "بزّازيّة". .....

[٣٤١٨٩] (قولُهُ: لإثباتِهِ الزِّيادةَ) عِلّةٌ لقولِهِ: ((فللرّاهنِ أيضاً)) اهـ "ط"[١]. وعبارةُ "البدائعِ"[٢]: ((ولو أقاما البيِّنةَ فالبيِّنةُ بيِّنتُهُ[٣] أيضاً؛ لأنَّها تُثبِتُ استيفاءَ الدَّينِ، وبيِّنةُ المرتهِنِ تَنفِي ذلك، فالمثبِتةُ أَولى)) اهـ. وهي تُفِيدُ قَبولَ بيِّنةِ المرتهِنِ إذا انفَرَدَتْ، "شرنبلاليّ"[٤].

[٣٤١٩٠] (قولُهُ: ولو قبلَ قبضِهِ) الأَولى أنْ يَقولَ: ولو في هلاكِهِ قبلَ قبضِهِ، أي: لو اختَلَفا في هلاكِ الرَّهنِ فزعَمَ المرتهِنُ أنَّه هلَكَ في يدِ الرّاهنِ قبلَ قبضِهِ، وقال الرّاهنُ بعدَ القبضِ، "ط"[٥].

[٣٤١٩١] (قولُهُ: "بزّازيّة") عبارتُها[٦]: ((زعَمَ الرّاهنُ هلاكَهُ عندَ المرتهِنِ وسقوطَ الدَّينِ، وزعَمَ المرتهِنُ أنَّه ردَّهُ إليه بعدَ القبضِ وهلَكَ في يد الرّاهنِ، فالقولُ للرّاهنِ؛ لأنَّه يَدَّعي عليه الرَّدَّ العارضَ وهو يُنكِرُ، فإنْ بَرْهَنا فللرّاهنِ أيضاً، ويَسقُطُ الدَّينُ لإثباتِهِ الزِّيادةَ، وإنْ زعَمَ المرتهِنُ أنَّه هلَكَ في يدِ الرّاهنِ قبلَ قبضِهِ فالقولُ للمرتهِنِ؛ لإنكارِهِ دخولَهُ في ضمانِهِ، وإنْ بَرْهَنا فللرّاهنِ؛ لإثباتِهِ الضَّمانَ)) اهـ. وهي عبارةٌ واضحةٌ لا غبارَ عليها، "ط"[٧].

(تنبيهٌ)

قد ظهَرَ مِن هذا أنَّ المسألةَ مفروضةٌ في دعوى الهلاكِ والاختلافِ في زمنِهِ: هل هو قبلَ الرَّدِّ أو بعدَهُ؟ وهي المذكورةُ في عامّةِ الكتبِ، أمّا إذا كان الاختلافُ في دعوى الرَّدِّ مِن غيرِ ذِكرِ الهلاكِ

---

(١) "ط": كتاب الرهن ٤/٢٣٩.

(٢) "بدائع الصنائع": كتاب الرهن ـ فصل وأما حكم اختلاف الراهن والمرتهن والعدل ٦/١٧٤.

(٣) في "م": ((بينه)).

(٤) الرسالة السادسة والخمسون: "الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكر الضياع": ٣/٣٣٠ (مجموع "رسائل الشرنبلالي"). وسيذكرها العلامة ابن عابدين قريباً في المقولة [٣٤١٩١].

(٥) "ط": كتاب الرهن ٤/٢٣٩.

(٦) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل الخامس في الشهادة فيه ـ نوع في اختلاف الراهن والمرتهن والشهادة فيه ٦/٦٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "ط": كتاب الرهن ٤/٢٣٩.

.....

فقد ألَّفَ فيه "الشُّرنبلاليُّ رسالةً سمّاها "الإقناعَ في الرّاهنِ والمرتهِنِ إذا اختَلَفا في ردِّ الرَّهنِ ولم يُذكَرِ الضَّياعُ"، وقد تَردَّدَ في جوابِ الحُكمِ فيها فقال[1]: ((قد يُجابُ: بأنَّ القولَ للرّاهنِ بيمينِهِ، نَصَّ عليه في "معراجِ الدِّرايةِ"[2] بقولِهِ: ولو اختَلَفا في ردِّ الرَّهنِ فالقولُ للرّاهنِ بلا خلافٍ؛ لأنَّه منكِرٌ اهـ)). قال[3]: ((لكنْ قد يُحمَلُ على ما إذا اختَلَفا في الرَّدِّ والهلاكِ؛ لأنَّ سياقَ كلامِ "المعراجِ" في الاختلافِ في الهلاكِ، وقد صرَّحُوا بأنَّ الرَّهنَ بمَنزلةِ الوديعةِ في يدِ المرتهِنِ، وأنَّه أمانةٌ في يدِهِ، وبأنَّ كلَّ أمينٍ ادَّعى إيصالَ الأمانةِ إلى مستحقِّها قُبِلَ قولُهُ في حياةِ المستحِقِّ أو بعدَ وفاتِهِ، فمَن ادَّعى استثناءَ المرتهِنِ مِن هذه الكليّةِ فعليه البيانُ، ويُعارَضُ كلامُ "المعراجِ" بما لو ادَّعى المرتهِنُ هلاكَ الرَّهنِ عندَهُ وأنكَرَهُ الرّاهنُ، فإنَّ القولَ للمرتهِنِ بيمينِهِ؛ لأنَّه أمينٌ كالمودَعِ والمستعيرِ معَ أنَّ الرّاهن منكِرٌ)), ٣١٤/٥
ثُمَّ قال[4]: ((وعلى ما في "المعراجِ": هل يَسقُطُ قَدْرُ الدَّينِ ولا يُضمَّنُ الزّائدَ، أو لا ضمانَ أصلاً نظراً للأمانةِ وإقرارِ الرّاهنِ [٤/ق١٨٥/أ] بعَدَمِ قضاءِ الدَّينِ، أو يُضَمَّنُ كلَّ القيمةِ؟ فليَتَّقِ اللهَ تعالى الحاكمُ والمفتي، ولينظُرْ نصّاً يُفِيدُ ذلك)) اهـ مُلخَّصاً.

أقول: لكنَّ الفَرقَ ظاهرٌ بينَ الرَّهنِ وغيرِهِ مِن الأماناتِ؛ لأنَّه مضمونٌ بالدَّينِ، فكيفَ يُصدَّقُ في الرَّدِّ؟! وأمّا ما عارَضَ به كلامَ "المعراجِ" فلا يَخفى عَدَمُ ورودِهِ؛ لأنَّ الضَّميرَ في ((عندَهُ)) إنْ كان للمرتهِنِ فلا معنى لكونِ القولِ له؛ لأنَّ الدَّينَ يَسقُطُ بهلاكِ الرَّهنِ عندَ المرتهِنِ، فلا معارَضةَ؛ لأنَّه لم يَنفِ الضَّمانَ عن نفْسِهِ، وفي دعواهُ الرَّدَّ يَنفي الضَّمانَ عن نفْسِهِ.

---

(١) الرسالة السادسة والخمسون: "الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكر الضياع": ٣/٣٢٦ بتصرف (مجموع "رسائل الشرنبلالي").

(٢) "معراج الدراية": كتاب الرهن ٤/ق١٢٢/ب، غير أن عبارته في النسخة التي بين أيدينا: ((فالقول للمرتهن))، وهي خطأ من الناسخ، فقد وافقت نسخة أخرى عبارة الشرنبلالي، وهو مقتضى السياق، ومقتضى كلام العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(٣) الرسالة السادسة والخمسون: "الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكر الضياع": ٣/٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ بتصرف (مجموع "رسائل الشرنبلالي").

(٤) الرسالة السادسة والخمسون: "الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكر الضياع": ٣/٣٣٣ (مجموع "رسائل الشرنبلالي").

(يَجوزُ له السَّفرُ به) بالرَّهنِ (إذا كان الطَّريقُ آمناً)[١] كما في الوديعةِ (وإنْ كان له حَمْلٌ ومَؤونةٌ) وكذا الانتقالُ عن البلدِ، .....

وإنْ كان الضَّميرُ للرّاهنِ فإنَّما يكونُ القولُ للمرتهِنِ[٢] بيمينِهِ إذا ادَّعى الهلاكَ قبلَ القبضِ لا بعدَهُ كما مرَّ[٣] عن "البزّازيّةِ"، والفَرقُ بينَهُ وبينَ دعوى مجرَّدِ الرَّدِّ بعدَ القبضِ أظهرُ مِن أنْ يَخفى، ورأيتُ في "فتاوى قارئِ الهدايةِ"[٤] ما نصُّهُ: ((سُئلَ عن المرتهِنِ إذا ادَّعى ردَّ العَينِ المرهونةِ وكذَّبهُ الرّاهنُ هل القولُ قولُهُ؟ أجابَ: لا يكونُ القولُ قولَهُ في ردِّهِ معَ يمينِهِ؛ لأنَّ هذا شأنُ الأماناتِ لا المضموناتِ، بل القولُ للرّاهنِ معَ يمينِهِ في عَدَمِ ردِّهِ إليه)) اهـ. ومثلُهُ في "فتاوى ابنِ الشّلبيِّ"[٥] و"فتاوى ابنِ نجيمٍ"[٦] وهو عَينُ ما في "المعراجِ"، فلَزِمَ اتِّباعُ المنقولِ، كيفَ وهو المعقولُ.

ومُقتضى عَدَمِ قَبولِ قولِهِ ضمانُهُ الجميعَ، لكنْ ينبغي أنْ يُقالَ: إنَّ ذلك كلَّهُ فيما إذا كان الرَّهنُ غيرَ زائدٍ على الدَّينِ، فإن كان زائداً لا يُضمَّنُ الزِّيادةَ؛ لتمحُّضها أمانةً غيرَ مضمونةٍ فيكونُ القولُ قولَهُ فيها، سواءٌ ادَّعى مجرَّدَ الرَّدِّ أو معَ الهلاكِ، هذا ما ظهَرَ لي، والله تعالى أعلمُ[٧]، وهذا التَّحريرُ من خواصِّ كتابنا هذا، ولله تعالى الحمدُ.

[٣٤١٩٢] (قولُهُ: إذا كان الطَّريقُ آمناً) أي: ولم يُقيِّدْ بالمِصرِ، أمّا إذا قيَّدَ به لا يَملِكُهُ، وتمامُهُ في "ط"[٨].

[٣٤١٩٣] (قولُهُ: وكذا الانتقالُ عن البلدِ) أي: الانتقالُ عن بلدٍ للسُّكنى في بلدٍ آخَرَ، تأمَّلْ.

---

(١) في "ب": ((أمنا)).

(٢) في "آ": ((للمرهن)).

(٣) صـ٤٠٨ـ.

(٤) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في الرهن صـ٣٦ـ.

(٥) "فتاوى ابن الشلبي": كتاب الرهن ٢/٢١٨.

(٦) "فتاوى ابن نجيم": كتاب الرهن صـ١٧٥ـ (هامش "الفتاوى الغياثية")، والذي فيها مخالف لما نقل عن "فتاوى قارئ الهداية"، وعبارتها: ((سئل عن المرتهن إذا ادعى ردّ المرهون إلى الراهن هل يصدق بلا بيان أجاب: يصدق بلا بيان))، فتنبه.

(٧) قوله: ((هذا ما ظهَرَ لي، والله تعالى أعلمُ)) ليس في "ك" و"آ".

(٨) انظر "ط": كتاب الرهن ٤/٢٣٩.

وكذا العَدلُ الذي الرَّهنُ في يدِهِ كما في "العماديّةِ"[١] مَعزيّاً لـ "العدّةِ"[٢] على خلافِ ما في "فتاوى القاضِيَيْنِ"، ولعلَّ ما في "العدّةِ" قولُ "الإمام"، وما في "الفتاوى" قولُهما كما يُفيدُهُ كلامُ "القنيةِ"[٣].

(فائدةٌ)

في الحديثِ[٤]: ((إذا عَمِيَ الرَّهنُ .....

[٣٤١٩٤] (قولُهُ: وكذا العَدلُ) أي: كالمرتهِنِ فيما ذُكِرَ.

[٣٤١٩٥] (قولُهُ: على خلافِ ما في "فتاوى القاضيَينِ") أي: "قاضيخانَ"[٥] و"القاضي ظهيرِ الدِّينِ"[٦] حيثُ قالا: ((ليس للمرتهِنِ أنْ يُسافِرَ بالرَّهنِ))، وزادَ الأوَّلُ: ((وهذا عندَ "الصّاحبينِ")).

[٣٤١٩٦] (قولُهُ: ولعلَّ ما في "العدّةِ") سبَقَهُ إلى هذا التَّوفيقِ صاحبُ "جامعِ الفصولينِ"[٧]، واعتَرَضَهُ "الرَّمليُّ"[٨]: ((بأنَّه لا حاجةَ إلى التَّوفيقِ، فإنَّ ما في "قاضيخانَ" صريحٌ في أنَّه قولُهما)).

[٣٤١٩٧] (قولُهُ: إذا عَمِيَ الرَّهنُ) عَمِيَ عليه الخبرُ أي: خَفِيَ، مجازٌ مِن عَمَى البصرِ،

---

(١) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون: في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها وفي تضمين الأمين وبراءة الضمين ١١٥/٢.

(٢) لعله "عدة الفتاوى والمفتين"، وتقدم ١١٠/٣.

(٣) "القنية": كتاب الرهن ـ باب الراهن والمرتهن إلخ ق١٥٩/ب.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ـ باب ما جاء في الرهن، رقم (١٨٩) عن طاووس مرسلاً أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((الرَّهنُ بما فيه))، وأخرجه أيضاً برقم (١٩٠) عن عطاء أنَّ رجلاً رهن فرساً فنفق الفرس، فقال النَّبيُّ ﷺ: ((الرَّهن بما فيه)) قال الزَّيلعيُّ: ((قال ابنُ القطان: مرسل صحيح)). وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم (٥٨٩٥) عن أبي الزناد قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم، منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد ... أنَّهم قالوا: الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النَّبيِّ ﷺ. اهـ، قال الزَّيلعيُّ: ((سنده صحيح)). وانظر "نصب الراية": ٣٢٢/٤.

(٥) "الخانية": كتاب الرهن ـ فصل في الانتفاع بالرهن ٦٠٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) لم نقف عليها في فتاوى القاضي ظهير الدين الولوالجي، وانظر "الفتاوى الظهيرية": كتاب الرهن ـ الفصل الثاني في الانتفاع بالرهن وفيمن يرهن مال غيره ق٣٨٣/ب.

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها وفي تضمين الأمين وبراءة الضمين ١١٥/٢.

(٨) لم نعثر عليها في حاشيته على "جامع الفصولين"، ولا في حاشيته على "منح الغفار".

فهو بما فيه))، قالوا: معناهُ: إذا اشتَبَهَتْ قيمتُهُ بعدَ هلَكِهِ بأنْ قال كلٌّ: لا أدري كم كانت قيمتُهُ ضُمِنَ بما فيه مِن الدَّينِ، كذا ذكَرَهُ "المصنِّفُ" أوَّلَ البابِ[1]، واللهُ أعلَمُ[2].

"مغرب"[3]. قال "ط"[4]: ((لم أقِفْ على ضبطِهِ، وقد قُرِئَ قولُهُ تعالى: ﴿فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ﴾ [هود: ٢٨] بالتَّخفيفِ والتَّشديدِ[5]، والمرادُ: إذا خَفِيَ حالُهُ ولم تُدرَ قيمتُهُ وقد اتَّفَقا على هلاكِهِ)) اهـ.

[٣٤١٩٨] (قولُهُ: فهو بما فيه) الباءُ للمقابَلةِ والمعاوَضةِ، "سعديّ"[6].

[٣٤١٩٩] (قولُهُ: ضُمِنَ بما فيه مِن الدَّينِ) فيَسقُطُ الدَّينُ عن الرّاهنِ، وهذا إذا لم يُعلَمْ أنَّه أقلُّ، فإنْ عُلِمَ واشتَبَهَتْ قيمتُهُ يُراجَعُ حُكمُهُ، "ط"[7].

[٣٤٢٠٠] (قولُهُ: كذا ذكَرَهُ "المصنِّفُ") وكذا في "الهدايةِ"[8] و"العنايةِ"[9]، وقال في "النِّهايةِ"[10]: ((كذا في "المبسوطِ"[11] حاكياً هذا التَّأويلَ عن الفقيهِ "أبي جعفرٍ")) اهـ والله تعالى أعلمُ.

---

(١) "المنح": كتاب الرهن ٢/ق٢١٨/ب.

(٢) ((والله أعلم)) زيادة من "و".

(٣) انظر "المغرب": مادة ((عمي)).

(٤) "ط": كتاب الرهن ٤/٢٣٩.

(٥) وهي قراءة حفصٍ وحمزةَ والكسائيِّ وخلفٍ العاشر، وقرأ باقي العشرة بالفتح والتخفيف: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْكُمْ﴾ [هود: ٢٨]. انظر "البدور الزاهرة" ٢/٩٠-٩١.

(٦) "الحواشي السعدية": كتاب الرهن ٩/٧٠ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٧) "ط": كتاب الرهن ٤/٢٣٩.

(٨) "الهداية": كتاب الرهن ٤/١٢٧.

(٩) "العناية": كتاب الرهن ٩/٧٠ (هامش "تكملة فتح القدير").

(١٠) "النهاية": كتاب الرهن ٢/ق٤٢٧/ب، وعبارتها: ((كذا في المبسوطين)).

(١١) لم نقف على المسألة في "مبسوط" السرخسي، ولا في "مبسوط" الإمام محمد.

﴿بابٌ: ما يَجوزُ ارتهانُهُ وما لا يَجوزُ﴾

(لا يَصِحُّ رهنُ مُشاعٍ) لعَدَمِ كونِهِ مميَّزاً كما مرَّ[1] (مُطلقاً) مقارِناً أو طارِئاً .....

﴿بابٌ: ما يَجوزُ ارتهانُهُ وما لا يَجوزُ﴾

[٣٤٢٠١] (قولُهُ: لا يَصِحُّ رهنُ مُشاعٍ) أي: إلّا إذا كان عبداً بينَهما رهَناهُ عندَ رجُلٍ بدَينٍ له على كلٍّ واحدٍ منهما رهناً واحداً، فلو رهَنَ كلٌّ نصيبَهُ مِن العبدِ لم يَجُزْ كما في "القُهستانيِّ"[2] عن "الذَّخيرةِ"[3]، وإلّا[4] إذا ثبتَ الشُّيوعُ فيه ضرورةً كما يأتي آخِرَ السَّوادةِ[5].

[٣٤٢٠٢] (قولُهُ: مُطلقاً) يُفسِّرُهُ ما بعدَهُ، وإنَّما لم يَجُزْ لأنَّ موجَبَ الرَّهنِ الحبسُ الدّائمُ، وفي المُشاعِ يَفُوتُ الدَّوام؛ لأنَّه لا بدَّ مِن المهايَأةِ فيَصيرُ كأنَّه قال رهَنتُكَ يوماً دونَ يومٍ، وتمامُهُ في "الهدايةِ"[6].

[٣٤٢٠٣] (قولُهُ: مقارِناً) كنصفِ دارٍ أو عبدٍ.

[٣٤٢٠٤] (قولُهُ: أو طارِئاً) كأنْ يَرهَنَ الجميعَ ثُمَّ يَتفاسَخا في البعضِ، أو يأذَنَ الرّاهنُ للعَدلِ أنْ يَبِيعَ الرَّهنَ كيف شاء فباعَ نصفَهُ. اهـ "منح"[7]. وفي روايةٍ عن "أبي يوسفَ": أنَّ الطّارئَ لا يَضُرُّ، والصَّحيحُ الأوَّلُ كما في "النِّهايةِ"[8] و"الدُّررِ"[9]. وسيذكرُ "الشّارحُ" آخِرَ الرَّهنِ[10] لو استُحِقَّ كلُّهُ أو بعضُهُ.

---

(١) صـ٣٧٦ـ.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الرهن ـ فصل: عدم الصحة للرهن المشاع ٢/١٠٠ بتصرف.

(٣) "الذخيرة": كتاب الرهن ـ الفصل الأول في بيان شرائطه ١١/٢٥٢.

(٤) عطفاً على قوله: ((إلا إذا كان عبداً بينهما)).

(٥) انظر تعليقنا على هذه الكلمة ١٩/٨٢.

(٦) انظر "الهداية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٤/١٣٢.

(٧) "المنح": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٢/ق٢٢٠/أ.

(٨) "النهاية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٢/ق٤٣١/أ.

(٩) "الدرر والغرر": كتاب الرهن ـ باب ما يصح رهنه والرهن به أو لا ٢/٢٥١.

(١٠) صـ٥٢٩ـ.

مِن شريكِهِ أو غيرِهِ، يُقسَمُ أو لا. ثُمَّ الصَّحيحُ أنَّه فاسدٌ يُضمَنُ بالقبضِ، وجوَّزَهُ "الشّافعيُّ"[١]. وفي "الأشباهِ"[٢]: ((ما قَبِلَ البَيعَ قَبِلَ الرَّهنَ إلّا في أربعةٍ: المُشاعِ، ..

[٣٤٢٠٥] (قولُهُ: مِن شريكِهِ أو غيرِهِ) لأنَّ الشَّريكَ يُمسِكُهُ يوماً رهناً ويوماً يَستَخدِمُهُ، فيَصيرُ كأنَّه رهَنَ يوماً دونَ يومٍ. وأمّا إجارةُ المُشاعِ فإنَّما جازَتْ عندَهُ مِن الشَّريكِ دونَ غيرِهِ لأنَّ المستأجِرَ لا يَتمكَّنُ مِن استيفاءِ ما اقتضاهُ العَقدُ إلّا بالمهايَأةِ، وهذا المعنى لا يُوجَدُ في الشَّريكِ، أفادَهُ "الإتقانيُّ"[٣]. أي: لأنَّ الشَّريكَ يَنتَفِعُ به بلا مهايَأةٍ في المُدّةِ كلِّها بحُكمِ العَقدِ والمِلكِ، بخلافِ غيرِهِ.

[٣٤٢٠٦] (قولُهُ: يُقسَمُ أو لا) بخلافِ الهبةِ؛ لأنَّ المانعَ فيها غرامةُ القِسمةِ؛ أي: أُجرةُ القسّامِ، وهي فيما يَحتَمِلُ القِسمة لا فيما لا يَحتَمِلُها، "معراج"[٤].

[٣٤٢٠٧] (قولُهُ: والصَّحيحُ[٥] أنَّه فاسدٌ) [٤/ق١٨٥/ب] وقيلَ: باطلٌ لا يَتعَلَّقُ به الضَّمانُ، وليس بصحيحٍ؛ لأنَّ الباطلَ منه ما لم يكنْ مالاً أو لم يكنِ المقابَلُ به مضموناً، وما نحن فيه ليس كذلك بناءً على أنَّ القبضَ شرطُ تمامِ العَقدِ لا شرطُ جوازِهِ. اهـ "عناية"[٦]. وسيأتي آخِرَ الرَّهنِ[٧]، ٣١٥/٥
وسيأتي أيضاً هناك[٨]: ((أنَّ كلَّ حُكمٍ عُرِفَ في الرَّهنِ الصَّحيحِ فهو الحُكمُ في الرَّهنِ الفاسدِ))، لكنَّهُ مقيَّدٌ بما إذا كان الرَّهنُ سابقاً على الدَّينِ، ويأتي بيانُهُ إنْ شاء الله تعالى[٩].

[٣٤٢٠٨] (قولُهُ: ما قَبِلَ البَيعَ قَبِلَ الرَّهنَ) أي: كلُّ ما صَحَّ بيعُهُ صَحَّ رهنُهُ.

---

(١) انظر "البيان في مذهب الإمام الشافعي": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز ـ مسألة: رهن قسطٍ من مشاع ٦/٣٢، و"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج": كتاب الرهن ـ رهن المشاع ٤/٢٣٩.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الرهن صـ٣٤٥ـ باختصار، نقلاً عن "شرح الأقطع".

(٣) "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز الارتهان به وما لا يجوز ٦/ق١١٩/ب.

(٤) "معراج الدراية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز الارتهان به وما لا يجوز ٤/ق١١٠/ب بتصرف يسير.

(٥) ((والصحيح)) كذا في النسخ بالواو، والذي في "الدر" ((ثم الصحيح)).

(٦) "العناية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به إلخ ٩/٨٢ بتصرف يسير (هامش "تكملة فتح القدير").

(٧) المقولة [٣٤٦٨١] قوله: ((يتعلق به الضمان)).

(٨) صـ٥٣٨ـ "در".

(٩) المقولة [٣٤٦٨٠] قوله: ((فهو الحُكمُ في الرَّهنِ الفاسدِ)).

والمشغولِ، والمتَّصلِ بغيرِهِ، .....

[٣٤٢٠٩] (قولُهُ: والمشغولِ) أي: بحقِّ الرّاهنِ كما قيَّدَهُ "الشّارحُ أوَّلَ الرَّهنِ[١] احترازاً عنِ المشغولِ بمِلكِ غيرِ الرّاهنِ فلا يَمنَعُ كما في "حاشيةِ الحمَويِّ"[٢] عن "العماديّةِ"[٣].

أقول: وكذا يَمنَعُ المشغولُ بالرّاهنِ نفْسِهِ؛ لِما في "الهدايةِ"[٤]: ((ويَمنَعُ التَّسليمَ كونُ الرّاهنِ **أو** متاعِهِ في الدّارِ المرهونةِ)) اهـ. قال في "المعراجِ"[٥]: ((فإذا خرَجَ منها يَحتاجُ إلى تسليمٍ جديدٍ؛ لأنَّه شاغلٌ لها كشَغْلِها بالمتاعِ، وكذا متاعُهُ في الوِعاءِ المرهونِ يَمنَعُ التَّسليمَ. والحِيلةُ: أنْ يُودِعَ أوَّلاً ما فيه عندَ المرتهِنِ ثُمَّ يُسلِّمَهُ ما رهَنَ)) اهـ.

[٣٤٢١٠] (قولُهُ: والمتَّصِلِ بغيرِهِ) صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ، أي: والشّاغلِ المتَّصلِ بغيرِهِ، كالبناءِ وحدَهُ، أو النَّخلِ أو الثَّمرِ بدونِ الأرضِ، أو الشَّجرِ كما سيذكرُهُ[٦]، واحتَرَزَ به عن الشّاغلِ المنفصلِ، كما لو رهَنَ ما في الدّارِ أو الوعاءِ بدونِهما وسلَّمَ الكلَّ فإنَّه يَجوزُ كما في "الهدايةِ"[٧] و"الخانيّةِ"[٨]، فافهمْ.

وأراد بالمتَّصلِ التّابعَ؛ لِما في "الهدايةِ"[٩]: ((رهَنَ سَرجاً على دابّةٍ أو لِجاماً في رأسِها، ودفَعَ الدّابّةَ مع السَّرجِ واللِّجامِ لا يكونُ رهناً حتّى يَنزِعَهُ منها ثُمَّ يُسلِّمَهُ إليه؛ لأنَّه مِن توابعِ الدّابّةِ بمَنزلةِ الثَّمرةِ للنَّخيلِ، حتّى قالوا: يَدخُلُ فيه مِن غيرِ ذِكرٍ)) اهـ. يعني: لو رهَنَ دابّةً عليها سَرجٌ أو لِجامٌ

---

(١) صـ٣٧٦ـ.

(٢) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الرهن ٢٤٢/٣.

(٣) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها إلخ ٤١/٢ نقلاً عن "ت"، أي: الزيادات.

(٤) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ١٣٣/٤.

(٥) "معراج الدراية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٤/ق١١١/أ باختصار.

(٦) صـ٤٢٠ـ.

(٧) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ١٣٣/٤.

(٨) "الخانية": كتاب الرهن ـ فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز إلخ ٦٠٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ١٣٣/٤.

والمعلَّقِ عِتقُهُ بشرطٍ قبلَ وجودِهِ.....

يَدخُلُ في الرَّهنِ، "معراج"[١]. وبهذا ظهَرَ أنَّ تقييدَهُ المتَّصلَ فيما مرَّ[٢] وفيما يأتي[٣] بقولِهِ: ((خِلقةً)) غيرُ ظاهرٍ، فتدبَّرْ.

[٣٤٢١١] (قولُهُ: والمعلَّقِ عِتقُهُ بشرطٍ قبلَ وجودِهِ) كما إذا قال لعبدِهِ: إنْ دخَلْتَ هذه الدّارَ فأنت حُرٌّ فإنَّه يَصِحُّ بيعُهُ لا رهنُهُ، ولعلَّهُ لأنَّ حُكمَ الرّهنِ الحبسُ الدّائمُ إلى الاستيفاءِ، وحبسُ مِثلِ هذا لا يَدُومُ؛ لأنَّه قد يَدخُلُ الدَّارَ فيَعتِقُ فلا يُمكِنُ منه الاستيفاءُ. اهـ "ط"[٤].

أقول: وما ذكَرَهُ "الشّارحُ" نقَلَهُ "البيري"[٥] عن "شرحِ الأقطعِ"[٦]، ثُمَّ نقَلَ[٧] عن "روضةِ القضاةِ"[٨]: ((لو علَّقَ عتقَ عبدِهِ بصفةٍ ثُمَّ رهَنَهُ جاز خلافاً لـ "الشّافعيِّ"[٩])) اهـ، تأمَّلْ.

﴿بابٌ: ما يَجوزُ ارتهانُهُ وما لا يَجوزُ﴾

(قولُهُ: نقَلَهُ "البيري") حقُّه: "الأشباهُ"[١٠]، فإنَّه هو الذي عزا ما في "الشّارحِ" لـ "شرحِ الأقطعِ". والنّاقلُ لِما في "الرّوضةِ" "البيري" عن "التُّمرتاشيِّ".

(١) "معراج الدراية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٤/ق١١١/أ.

(٢) صـ٣٧٦ـ.

(٣) صـ٤٢١ـ.

(٤) "ط": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٤/٢٤٠.

(٥) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الرهن ق٢٢١/ب.

(٦) أي: شرحه على "مختصر القدوري"، وتقدم تعريفه ١/٣٧١.

(٧) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الرهن ق٢٢١/ب، نقلاً عن "البزازية" و"التمرتاشي".

(٨) "روضة القضاة وطريق النجاة": كتاب الرهن ـ فصلٌ: الرهن في السفر ١/٤٢٠. وهو لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد المعروف بابن السّماني (ت٤٩٩هـ). ("الجواهر المضية" ٢/٦٠٥، "الفوائد البهية" صـ١٢٣ـ، "الأعلام": ٤/٣٢٩).

(٩) **نقول:** ذكر صاحب "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ٦/٣٠ في هذه المسألة ثلاثة أقوال، وحاصل كلامه: ((اختلف أصحابنا في صحة الرهن ـ أي: على هذه الحال ـ على ثلاث طرق: فمنهم من قال: لا يصح الرهن قولاً واحداً؛ لأنه إذا دبر عبده ثم رهنه كان مفسوخاً، ويدل عليه ظاهر "الأم"، ومنهم من قال: يصح الرهن قولاً واحداً؛ لأن الشافعي قال: كل ما جاز بيعه جاز رهنه، ومنهم من فرَّق فقال: إن قلنا: التدبير وصية صح الرهن وبطل التدبير، وإن قلنا: إن التدبير عتق بصفة لم يصح الرهن)). و"روضة الطالبين وعمدة المفتين": كتاب الرهن ـ فرع رهن المدبر باطل ٤/٤٦. وانظر "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج": كتاب الرهن ـ رهن الجاني والمرتد ٤/٢٤٠-٢٤١.

(١٠) **نقول:** وكذلك عزاها البيري لـ"شرح الأقطع". انظر "الأشباه": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الرهن صـ٣٤٥ـ.

غيرَ المدبَّرِ فيَجوزُ بيعُها لا رهنُها)). وفيها: ((الحِيلةُ في جوازِ رهنِ المُشاعِ: .....

[٣٤٢١٢] (قولُهُ: غيرَ المدبَّرِ) شَمِلَ المطلَقَ والمقيَّدَ، "حمَويّ"[١]. أي: فكلٌّ منهما لا يَجوزُ رهنُهُ، وفيه نَظَرٌ، فقد ذكَرَ "الشّارحُ" في بابِهِ[٢]: ((أنَّ المقيَّدَ يُباعُ ويُوهَبُ ويُرهَنُ)). وصرَّحَ به أيضاً هناك "الباقانيُّ" في "شرحِ الملتقى"[٣]، وهو: مَن عُلِّقَ عتقُهُ بموتِ سيِّدِهِ لا مُطلقاً، بل على صفةٍ خاصّةٍ، كـ: إنْ مِتُّ مِن مرضي هذا، أو في سفري ونحوِهِ[٤]. ولْيُنظَرِ الفَرقُ بينَ المعلَّقِ عِتقُهُ بشرطٍ غيرِ الموتِ ـ على ما ذكَرَهُ حيثُ لم يُجِزْ رهنَهُ ـ وبينَ المدبَّرِ المقيَّدِ حيثُ جاز.

[٣٤٢١٣] (قولُهُ: فيَجوزُ بيعُها لا رهنُها) أي: الأربعةِ المذكورةِ غيرِ المدبَّرِ؛ فإنَّ المطلَقَ لا يَجوزُ بيعُهُ ولا رهنُهُ، والمقيَّدَ يجوزانِ فيه.

[٣٤٢١٤] (قولُهُ: وفيها) أي: في "الأشباهِ" مِن الفنِّ الخامسِ في الحِيَلِ[٥]، والمسألةُ مذكورةٌ في حِيلِ "الولوالجيّةِ" آخِرَ الكتابِ[٦].

(قولُهُ: ولْيُنظَرِ الفَرقُ بينَ المعلَّقِ عِتقُهُ بشرطٍ غيرِ الموتِ إلخ) الدّافعُ للإشكالِ في هذه المسألةِ أنْ يُقالَ: إنَّها خلافيّةٌ، فعلى ما في "شرحِ الأقطعِ" لا يَجوزُ رهنُ المعلَّقِ عِتقُهُ ولو بصفةٍ، كأنت حُرٌّ راكباً، أو بموتِهِ على صفةٍ خاصّةٍ؛ لِما نقَلَهُ عن "ط" مِن العِلّةِ، وعلى ما في "روضةِ القضاةِ" وما في "الشّارحِ" مِن بابِ المدبَّرِ يَجوزُ، وعبارةُ "البيري" صريحةٌ في ذلك حيثُ ذكَرَ في شرحِ ما في "الأشباهِ" الذي عزاهُ فيها لـ "الأقطعِ" ما نصُّهُ: ((قال "التُّمرتاشيُّ" ناقلاً عن "روضةِ القضاةِ": علَّقَ عتقَ عبدِهِ بصفةٍ ثُمَّ رهَنَهُ جاز، خلافاً لـ "الشّافعيِّ"، لنا: يَجوزُ بيعُهُ فجاز رهنُهُ، وفي "الشّافي": يَجوزُ بَيعُ المعلَّقِ عِتقُهُ بشرطٍ سِوى الموتِ)) اهـ. فقد جعَلَ ما في "الرّوضةِ" قولاً آخَرَ مقابِلاً لِما في "الأشباهِ" على ما هو الظّاهرُ.

---

(١) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الرهن ٣/٢٤٢.

(٢) أي: في باب التدبير ١١/١٥٦.

(٣) "بحرى الأنهر": كتاب الإعتاق ـ باب التدبير ق١٧٣/أ.

(٤) في "ب" و"م": ((أو نحوِهِ)).

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الخامس: الحيل ـ في منع الدعوى وفي الوكالة وفي الشفعة إلخ صـ٤٨٨ـ.

(٦) "الولوالجية": كتاب الحيل ٥/٤٢٤.

أنْ يَبِيعَ منه النِّصفَ[1] بالخِيارِ، ثُمَّ يَرهنَهُ النِّصفَ ثُمَّ يَفسَخَ البَيعَ))، قال "المصنِّفُ": ((وفيه نَظَرٌ)) ولعلَّه مفرَّعٌ على الضَّعيفِ في الشُّيوعِ الطّارئِ. **قلتُ**: بل ولا عليه[2]؛ لأنَّه بالخِيارِ لا يَخلُو إمّا أنْ[3] يَبقى في مِلكِهِ أو يَعودَ لمِلكِهِ، وعلى كلٍّ يكونُ رهَنَ المُشاعِ ابتداءً ...

[٣٤٢١٥] (قولُهُ: أنْ يَبِيعَ منه) أي: مِن المرتهِنِ بثَمنٍ قدرِ الدَّينِ الذي يُرِيدُ الرَّهنَ به.

[٣٤٢١٦] (قولُهُ: ثمَّ يَفسَخَ البَيعَ) أي: بحُكمِ الخِيارِ.

[٣٤٢١٧] (قولُهُ: قال "المصنِّفُ") أي: في "المنحِ" آخِرَ هذا البابِ، ونصُّهُ[4]: ((قلت: وعندي في صحّةِ هذه الحِيلةِ نَظَرٌ ظاهرٌ؛ لِما تقرَّرَ سابقاً مِن أنَّ الصَّحيحَ: أنَّ الشُّيوعَ الطّارئَ مفسدٌ كالمقارِنِ، ويمكنُ أنْ تكونَ مفرَّعةً على القولِ المقابِلِ للصَّحيحِ، وهو: أنَّ الشُّيوعَ الطّارئَ غيرُ مفسدٍ، وفيه نَظَرٌ)) اهـ. **والظّاهرُ**: أنَّه أراد بالنَّظرِ الثّاني ما ذكَرَهُ "الشّارحُ" بعدُ[5]، فافهمْ.

[٣٤٢١٨] (قولُهُ: إمّا أنْ يَبقى في مِلكِهِ) أي: مِلكِ البائعِ فيما إذا كان الخِيارُ له؛ لأنَّ خِيارَهُ يَمنَعُ مِن خروجِ المبيعِ عن مِلكِهِ فيكونُ رَهْنُهُ النِّصفَ في مُدّةِ الخِيارِ رهناً لبعضِ مِلكِهِ، وهو رهنُ المُشاعِ ابتداءً، فافهمْ.

[٣٤٢١٩] (قولُهُ: أو يَعودَ لمِلكِهِ) أي: البائعِ فيما إذا كان الخِيارُ للمشتري؛ لأنَّ المبيعَ يَخرُجُ به عن مِلكِ البائعِ ولا يَملِكُهُ المشتري عندَهُ، ويَملِكُهُ عندَهما، فعلى قولِهما: يكونُ رهنُ المُشاعِ ابتداءً مِن الشَّريكِ، سواءٌ فسَخَ البَيعَ أو أجازَهُ، وعلى قوله: إنْ أجازَهُ دخَلَ في مِلكِهِ وإلّا عاد إلى مِلكِ البائعِ، وعلى كلٍّ: فرهنُهُ النِّصفَ في مُدّةِ الخِيارِ يكونُ رَهْنَ مُشاعٍ ابتداءً مِن الأجنبيِّ. وكان ينبغي لـ "الشّارحِ" أنْ يَزِيدَ: ((أو يَدخُلَ في مِلكِ المشتري)) بعدَ قولِهِ: ((أو يَعُودَ لمِلكِهِ)). [٤/ق١٨٦/أ]

---

(١) في "و" و"ط" و"ب": ((يبيعه النصف))، وكذلك في "الأشباه".

(٢) في "و": ((على الصحيح)) بدل ((عليه))، وهي خطأ فالمراد الضعيف لا الصحيح.

(٣) ((أنْ)) ليست في "د" و"و".

(٤) "المنح": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٢/ق٢٢٣/أ.

(٥) في الصحيفة الآتية.

كما بسَطَهُ في "تنويرِ البصائرِ"، فتنبَّهْ. **قلتُ**: والحِيلةُ الصَّحيحةُ: ما في حِيلِ "منيةِ المفتي"[١]: ((أراد رهْنَ نصفِ دارِهِ مُشاعاً، يَبِيعُ نصفَها مِن طالبِ الرَّهنِ ويَقبِضُ منه الثَّمنَ على أنَّ المشتريَ بالخِيارِ ويَقبِضُ الدّارَ، ثُمَّ يَنتَقِضُ البَيعُ بحُكمِ الخِيارِ فتَبقى في يدِهِ بمَنزلةِ الرَّهنِ بالثَّمنِ)). .....

[٣٤٢٢٠] (قولُهُ: كما بسَطَهُ في "تنويرِ البصائرِ"[٢]) أي: لـ "الشَّرفِ الغزِّيِّ" محشِّي "الأشباهِ". وحاصلُهُ معَ الإيضاحِ ما قدَّمناهُ[٣].

[٣٤٢٢١] (قولُهُ: فتَبقى في يدِهِ بمَنزلةِ الرَّهنِ بالثَّمنِ) فإنْ أصابَها عيبٌ ذهَبَ مِن الدَّينِ بحسابِهِ، "منح"[٤] عن "حِيَلِ الخصّافِ"[٥].

وحاصلُهُ: أنَّ هذا ليس رهناً حقيقةً لا صحيحاً ولا فاسداً؛ إذ لم يُوجَدْ عَقدُهُ، وإنَّما هو بمَنزلتِهِ؛ لأنَّ له حبسَ الدّارِ حتّى يَقبِضَ الثَّمنَ، كما إذا فسَخَ الإجارةَ فإنَّ له حبسَ المأجورِ حتّى يَقبِضَ الأُجرةَ، ولمّا كان له في ذلك الحبسِ منفعةٌ كان المحبوسُ مضموناً عليه بقيمتِهِ إذا هلَكَ، بخلافِ الأمانات فإنَّها لا تُضمَنُ إلّا بالاستهلاكِ، وبخلافِ الرَّهنِ الحقيقيِّ فإنَّه مضمونٌ بالأقلِّ مِن قيمتِهِ ومِن الدَّينِ.

فقد ظهَرَ بما قرَّرناهُ وجهُ قولِهِ: ((بمَنزلةِ الرَّهنِ))، أي: بمَنزلتِهِ مِن حيثُ ثبوتُ حقِّ الحبسِ فقط، لا مِن حيثُ إنَّه يُضمَنُ كضمانِ الرَّهنِ، والدَّليلُ على ذلك وعلى أنَّه ليس كسائرِ الأماناتِ: ما في خِياراتِ "جامعِ الفصولينِ"[٦]: ((باع أرضاً بخِيارٍ وتَقابَضا، فنقَضَهُ البائعُ في المُدّةِ، تَبقى

---

(١) "منية المفتي": كتاب الحيل ق٢٤٣/ب ـ ٢٤٤/أ.

(٢) انظر "تنوير البصائر": الفن الخامس: كتاب الحيل ق١٢٥/أ.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) "المنح": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٢/ق٢٢٣/أ.

(٥) "حيل الفقه" للخصاف: باب في الرهن ق١٧/أ.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ١/٢٤٤.

واعتمَدَهُ "ابنُ المصنِّفِ" في "زواهرِ الجواهرِ"[١]، وفيها[٢]: ((الشُّيوعُ الثّابتُ ضرورةً لا يَضُرُّ؛ لِما في "الولوالجيّةِ"[٣]: ولو جاء بثوبينِ وقال: خُذْ أحدَهما رهناً والآخَرَ بضاعةً عندَكَ[٤] فإنَّ نصفَ كلٍّ منهما يَصِيرُ رهناً بالدَّينِ؛ لأنَّ أحدَهما ليس بأَولى مِن الآخَرِ فيَشِيعُ الرَّهنُ فيهما بالضَّرورةِ فلا يَضُرُّ)).

(و) لا رهنُ (ثمرةٍ على نخلٍ دونَهُ، و) لا (زرعِ أرضٍ، أو نخلٍ) أو بناءٍ (بدونِها، وكذا عكسُها) كرهنِ الشَّجرِ لا الثَّمرِ، والأرضِ لا النَّخلِ .....

٣١٦/٥ الأرضُ مضمونةٌ بالقيمةِ على المشتري، وله حبسُها بثمنٍ دفَعَهُ إلى البائعِ)) اهـ. وعليه: فلو هلَكَتْ وقيمتُها مِثلُ الثَّمنِ الذي قبَضَهُ البائعُ سقَطَ، ولو أقلَّ سقَطَ منه بحسابِهِ، هذا ما ظهَرَ لي، فافهمْ.

[٣٤٢٢٢] (قولُهُ: وفيها إلخ) تأمَّلْهُ معَ المسألةِ الآتيةِ في "المتنِ" آخِرَ هذا البابِ[٥].

[٣٤٢٢٣] (قولُهُ: ليس بأَولى) أي: بكونِهِ رهناً.

[٣٤٢٢٤] (قولُهُ: أو بناءٍ) كعِمارةٍ قائمةٍ في أرضِ وَقفٍ كما أفتى به في "الحامديّةِ"[٦]، أو في أرضٍ سلطانيّةٍ كما في[٧] "التّاترخانيّةِ"[٨].

[٣٤٢٢٥] (قولُهُ: بدونِها) أي: بدونِ الأرضِ.

[٣٤٢٢٦] (قولُهُ: كرهنِ الشَّجرِ لا الثَّمرِ) أي: كرهنِ الشَّجرِ بمواضعِها، أو تبعاً للأرضِ معَ التَّنصيصِ على نفيِ الثَّمرِ؛ ليكونَ الفسادُ مِن هذه الجهةِ، فلو لم يَنُصَّ دخَلَ الثَّمرُ تبعاً تصحيحاً

---

(١) "زواهر الجواهر": الفن الخامس: الحيل ـ في منع الدعوى وفي الوكالة وفي الشفعة إلخ ق٢٧٨/ب.

(٢) "زواهر الجواهر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الرهن ق٢٢٤/ب.

(٣) "الولوالجية": كتاب الرهن ـ الفصل الأول في الألفاظ التي ينعقد بها الرهن وفيما لا ينعقد إلخ ٥٩/٥.

(٤) في هامش "و": ((أي: وديعةً)).

(٥) صـ٤٥٣ـ.

(٦) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الرهن ـ مطلب: رهن البناء فاسد ٢٣٨/٢.

(٧) في "آ": ((كما أفتى في)).

(٨) "التاترخانية": كتاب الرهن ـ الفصل الأول في بيان شرائطه ٥١٠/١٨ رقم المسألة (٢٩٧٩٠) نقلاً عن "اليتيمة".

اللهم تقبل يا كريم

والأصلُ: أنَّ المرهونَ متى اتَّصَلَ بغيرِ المرهونِ خِلقةً لا يَجوزُ؛ لامتناعِ قبضِ المرهونِ وحدَهُ، "درر"[١].

وعن "الإمامِ" جوازُ رهنِ الأرضِ بلا شجرٍ، ولو رهَنَ الشَّجرَ بمواضعِها، أو الدّارَ[٢] بما فيها جاز، "ملتقى"[٣]؛ لأنَّه اتِّصالُ[٤] مجاوَرةٍ. .....

للعَقدِ، بخلافِ البَيعِ؛ لأنَّ بيعَهُ بدونِ الثَّمرِ جائزٌ، ولا ضرورةَ إلى إدخالِهِ مِن غير ذِكرٍ، وبخلافِ المتاعِ في الدّارِ حيثُ لا يَدخُلُ في رهنِ الدّارِ مِن غيرِ ذِكرٍ؛ لأنَّه ليس بتابعٍ بوجهٍ، وكذا يَدخُلُ الزَّرعُ والرُّطْبةُ[٥] والبناءُ والغرسُ في رهنِ الأرضِ والدّارِ والقريةِ؛ لِما ذكرنا[٦] كما في "الهدايةِ"[٧].

[٣٤٢٢٧] (قولُهُ: خِلقةً) المناسبُ حذفُهُ كما فعَلَ في "الهدايةِ"[٨] وغيرِها[٩]؛ ليَشمَلَ البناءَ والسَّرجَ واللِّجامَ كما قدَّمناهُ[١٠].

[٣٤٢٢٨] (قولُهُ: وعن "الإمامِ" إلخ) لأنَّ الشَّجرَ اسمٌ للنّابتِ، فيكونُ استثناءً للأشجارِ بمواضعِها، بخلافِ رهنِ الدّارِ دونَ البناءِ؛ لأنَّ البناءَ اسمٌ للمبنيِّ، فيَصِيرُ راهناً جميعَ الأرضِ وهي مشغولةٌ بمِلكِ الرّاهنِ، "هداية"[١١].

[٣٤٢٢٩] (قولُهُ: لأنَّه اتِّصالُ مجاوَرةٍ) علّةٌ لجوازِ رهنِ الشَّجرِ بمواضعِها، أي: لأنَّ اتِّصالَ

---

(١) "الدرر والغرر": كتاب الرهن ـ باب ما يصح رهنه والرهن به أو لا ٢/٢٥١ بتصرف.

(٢) في "د": ((والدار)).

(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز ٢/٢٧٣.

(٤) في "و": ((لأنَّه متَّصلٌ اتِّصالَ)).

(٥) قال في "اللسان" من مادة: ((رطب)): ((والرُّطْبُ بالضمِّ ساكنةَ الطاءِ: الكَلأُ)).

(٦) في هذه المقولة من قوله: ((دخَلَ الثَّمرُ تبعاً تصحيحاً للعَقدِ)).

(٧) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٤/١٣٣.

(٨) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٤/١٣٢.

(٩) انظر "بدائع الصنائع": كتاب الرهن ـ فصل في شرائط الرهن ٦/١٤٠، و"تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٦/٦٩.

(١٠) المقولة [٣٤٢١٠] قوله: ((والمتَّصِلُ بغيرِهِ)).

(١١) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٤/١٣٢ـ١٣٣.

وفي "القنية"[١]: ((رهَنَ داراً والحيطانُ مشترَكةٌ بينَه وبينَ الجيرانِ صَحَّ في العَرْصةِ، ولا يَضُرُّ اتِّصالُ السَّقفِ بالحيطانِ المشترَكةِ؛ لكونِهِ تَبَعاً)). (و) لا (رهنُ الحرِّ والمدبَّرِ والمكاتبِ وأمِّ الولدِ) والوَقفِ. ثُمَّ لمّا ذكَرَ ما لا يَجوزُ رهنُهُ ذكَرَ ما لا يَجوزُ الرَّهنُ به فقال: (و) لا (بالأماناتِ) .....

الشَّجرِ ومواضعِها القائمةِ فيها بباقي الأرض اتِّصالُ مجاوَرةٍ، لا اتِّصالُ تبعيّةٍ كالبناءِ وسَرجِ الدّابّةِ، ولا اتّصالُ خِلقةٍ كالثَّمرِ، فهو كرهنِ متاعٍ في وعاءٍ فلا يَضُرُّ.

[٣٤٢٣٠] (قولُهُ: صَحَّ في العَرْصةِ) أي: والسَّقفِ والحيطانِ الخاصّةِ كما في "القنيةِ"[١].

[٣٤٢٣١] (قولُهُ: لكونِهِ تَبَعاً) مخالفٌ لِما قدَّمناهُ[٢] عن "الهدايةِ" في رهنِ السَّرجِ على الدّابّةِ: ((مِن أنَّه لا يَجوزُ حتّى يَنزِعَهُ؛ لأنَّه مِن توابعِها))، فتأمَّلْ.

[٣٤٢٣٢] (قولُهُ: ولا رهنُ الحرِّ إلخ) لأنَّه لا يَتحقَّقُ الاستيفاءُ مِن هؤلاء؛ لعَدَمِ الماليّةِ في الحُرِّ وقيامِ المانعِ في الباقينَ، "هداية"[٣].

[٣٤٢٣٣] (قولُهُ: والمدبَّرِ) أي: المطلَقِ كما قدَّمناهُ[٤]، وهو مستفادٌ مِن التَّعليلِ المذكورِ[٥].

[مطلبٌ: ما لا يجوز الرهن به]

[٣٤٢٣٤] (قولُهُ: ولا بالأماناتِ) أي: لا يَصِحُّ أخذُ الرَّهنِ بها؛ لأنَّ الضَّمانَ عبارةٌ عن ردِّ مِثلِ الهالكِ إنْ كان مثليّاً، أو قيمتِهِ إنْ كان قيميّاً، فالأمانةُ إنْ هلَكَتْ فلا شيءَ في مقابَلتِها، وإنْ استُهلِكَتْ لا تَبقى أمانةً بل تكونُ مغصوبةً، "حمَويّ"[٦].

(قولُهُ: مخالفٌ لِما قدَّمناهُ عن "الهدايةِ" إلخ) الظّاهرُ عَدَمُ المخالَفةِ؛ فإنَّ ما تقدَّمَ فيه رهنُ التَّبَعِ قصداً، وما هُنا رهنُهُ تَبَعاً، وفُرِّقَ بينَهما اهـ. ويَدُلُّ على هذا ما في "الخانيّةِ": ((لو رهَنَ بيتاً معيَّناً مِن دارٍ أو طائفةً معيَّنةً مِن دارٍ جاز)) اهـ.

---

(١) "القنية": كتاب الرهن ـ باب ما يصح من الرهن وما لا يصح وما يبطل بعد الصحة ق١٥٩/أ.

(٢) المقولة [٣٤٢١٠] قوله: ((والمتَّصِلُ بغيرِهِ)).

(٣) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ١٣٥/٤.

(٤) المقولة [٣٤٢١٢] قوله: ((غير المدبر)).

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) "غمز عيون البصائر": الفن الثالث: الجمع والفرق ـ القول في الدين ٦/٤.

كوديعةٍ وأمانةٍ (و) لا (بالدَّرَكِ) خوفَ استحقاقِ المبيعِ، فالرَّهنُ به باطلٌ، بخلافِ الكفالةِ.....

[٣٤٢٣٥] (قولُهُ: كوديعةٍ وأمانةٍ) الأصوبُ: وعاريةٍ، وكذا مالُ مضاربةٍ وشِرْكةٍ كما في "الهدايةِ"[١]، ومرَّ في باب التَّدبيرِ[٢]: ((أنَّ شرطَ واقفِ الكتبِ ـ أنْ لا يُخرَجَ إلّا برهنٍ ـ شرطٌ باطلٌ؛ لأنَّه أمانةٌ، فإذا هلَكَ لم يَجِبْ شيءٌ)). وذكَرَ في "الأشباهِ"[٣] في بحثِ الدَّينِ: ((أنَّ وجوبَ اتِّباعِ شرطِهِ وحَملَ الرَّهنِ على المعنى اللُّغويِّ غيرُ بعيدٍ)).

[٣٤٢٣٦] (قولُهُ: ولا بالدَّرَكِ) بالتَّحريكِ.

[٣٤٢٣٧] (قولُهُ: خوفَ استحقاقِ المبيعِ) تفسيرٌ لحاصلِ المعنى؛ لأنَّ الرَّهنَ إنَّما هو بالثَّمنِ، وذلك بأنْ يَخافَ المشتري استحقاقَ المبيعِ فيَأخُذَ مِن البائعِ رهناً بالثَّمنِ.

[٣٤٢٣٨] (قولُهُ: فالرَّهنُ به باطلٌ) فيكونُ أمانةً كما يأتي[٤].

[٣٤٢٣٩] (قولُهُ: بخلافِ الكفالةِ) أي: بالدَّرَكِ فإنَّها جائزةٌ، والفَرقُ: أنَّ الرَّهنَ للاستيفاءِ، ولا استيفاءَ قبلَ الوجوبِ؛ لأنَّ ضمانَ الدَّرَكِ هو الضَّمانُ عندَ استحقاقِ المبيعِ فلا يَصِحُّ مضافاً إلى حالِ وجودِ[٥] الدَّينِ؛ لأنَّ الاستيفاءَ معاوَضةٌ [٤/ق١٨٦/ب]، وإضافةُ التَّمليكِ إلى المستقبَلِ لا تَجوزُ، أمّا الكفالةُ فهي لالتزامِ المطالَبةِ لا لالتزامِ أصلِ الدَّينِ؛ ولذا لو كفَلَ بما يَذُوبُ له[٦]

(قولُهُ: تفسيرٌ لحاصلِ المعنى) لا يَصِحُّ جعلُهُ تفسيراً، فإنَّ الدَّرَكَ هو: ضمانُ الثَّمنِ الذي يَجِبُ عندَ الاستحقاقِ. فالأظهرُ جعلُهُ تعليلاً للرَّهنِ الذي قصَدَهُ المشتري، تأمَّلْ.

---

(١) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٤/١٣٣.

(٢) ١١/١٥٥ "در".

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق ـ القول في الدين صـ٤٢٢ـ.

(٤) المقولة [٣٤٢٥٥] قوله: ((كالأمانات)).

(٥) في "ب" و"م": ((وجوب)). وما أثبتناه موافقٌ لعبارة "الكفاية".

(٦) تقدم في المقولة: [٢٥٦٩٦]: ((ذابَ له: أي: بما ثبَتَ ووجَبَ بالقضاءِ)).

كما مرَّ. (و) لا بعَينٍ مضمونةٍ بغيرِها، أي: بغيرِ مِثلٍ أو قيمةٍ، مِثلِ (المبيعِ في يدِ البائعِ)

على فلانٍ يَجوزُ، ولو رَهَنَ[١] به لا يَجوزُ، "كفاية" مُلخَّصاً[٢].

[٣٤٢٤٠] (قولُهُ: كما مرَّ) أي: في كتابِ الكفالةِ[٣].

[٣٤٢٤١] (قولُهُ: أي: بغيرِ مِثلٍ أو قيمةٍ) لأنَّهما بمنزلةِ العَينِ كما يأتي بيانُهُ[٤].

[٣٤٢٤٢] (قولُهُ: مِثلِ المبيعِ) بأنِ اشترى عَيناً ولم يَقبِضْها، ثُمَّ أخَذَ بها رهناً مِن البائعِ فالرَّهنُ باطلٌ؛ لأنَّه لا يَجِبُ على البائعِ بهلاكِ المبيعِ شيءٌ يُستوفى مِن الرَّهنِ، وإنَّما يَبطُلُ البَيعُ ويَسقُطُ الثَّمنُ، وتمامُهُ في "الكفايةِ"[٥]، و"غايةِ البيانِ"[٦]، و"الجوهرةِ"[٧]، والزَّيلعيِّ"[٨]. هذا وفي "القُهستانيِّ"[٩]: ((وقال "شيخُ الإسلامِ": إنَّه فاسدٌ؛ لأنَّ الرَّهنَ مالٌ والمبيعَ متقوَّمٌ[١٠]، والفاسدُ ملحَقٌ[١١] بالصَّحيحِ في الأحكامِ كما في "الكرمانيِّ"، وذكَرَ في "المبسوطِ"[١٢]: أنَّه جائزٌ فيُضمَنُ بالأقلِّ مِن قيمتِهِ ومِن قيمةِ العَينِ، وبه أخَذَ الفقيهُ "أبو سعيدٍ البَرْدَعيُّ" و"أبو اللَّيثِ"[١٣]، وعليه الفتوى كما في "الكبرى"[١٤] وغيرِهِ)) اهـ.

---

(١) في "ب": ((برهن))، وما أثبتناه من سائر النسخ موافق لما في "الكفاية".

(٢) "الكفاية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به إلخ ٨٦/٩ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٣) ١٢٧/١٦-١٢٨.

(٤) المقولة [٣٤٢٥٣] قوله: ((أي: بالمِثلِ أو بالقيمةِ)).

(٥) انظر "الكفاية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به إلخ ٨٦/٩ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٦) انظر "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٦/ق١٢٠-١٢١/أ.

(٧) انظر "الجوهرة النيرة": كتاب الرهن ٢٧٦/١.

(٨) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٧١/٦.

(٩) "جامع الرموز": كتاب الرهن ـ فصلٌ: عدم الصحة للرهن المشاع ١٠١/٢.

(١٠) عبارة "جامع الرموز": ((لأن المبيع والرهن مال متقوم)).

(١١) في "ب" و"م": ((يلحق))، وما أثبتناه موافقٌ لعبارة "جامع الرموز".

(١٢) "الأصل": كتاب الصرف ـ باب الرهن في الصرف ٣٤/٣.

(١٣) "عيون المسائل": كتاب الرهن ـ حكم المضمون بغيره صـ٣٦٥ـ.

(١٤) في النسخ جميعها: ((الكرماني))، وما أثبتناه من مطبوعتَي "جامع الرموز" اللتين بين أيدينا. انظر "الفتاوى الكبرى": كتاب الرهن ـ الفصل الأول فيما يصح الرهن به وما لا يصح ق٢١٩/ب بتصرف.

فإنَّه مضمونٌ بالثَّمنِ، فإذا هلَكَ ذهَبَ بالثَّمنِ.

(و) لا (بالكفالةِ بالنَّفْسِ، و) لا (بالقِصاصِ مُطلقاً) في نفْسٍ وما دونَها (بخلافِ الجنايةِ خطأً) لإمكانِ استيفاءِ الأرشِ مِن الرَّهنِ. (و) لا (بالشُّفعةِ، .....

[٣٤٢٤٣] (قولُهُ: ولا بالكفالةِ بالنَّفْسِ) كأنْ كفَلَ زيدٌ بنفْسِ عمرٍو على أنَّه إنْ لم يُوافِ به إلى سنةِ فعليه الألفُ الذي عليه، ثُمَّ أعطاهُ عمرٌو بالمالِ رهناً إلى سنةٍ فهو باطلٌ؛ لأنَّه لم يَجِبِ المالُ على عمرٍو بعدُ. وكذا لو قال: إنْ مات عمرٌو ولم يُؤدِّكَ فهو عليَّ، ثُمَّ أعطاهُ عمرٌو رهناً لم يَجُزْ، وتمامُهُ في "المنحِ"(١) عن "الخانيّةِ"(٢).

[٣٤٢٤٤] (قولُهُ: ولا بالقصاصِ) لتعذُّرِ استيفائِهِ مِن المرهونِ.

[٣٤٢٤٥] (قولُهُ: بخلافِ الجنايةِ خطأً) وبخلافِ الدِّيةِ وجراحةٍ لا يُستَطاعُ فيها القصاصُ قُضِيَ بأرْشِها، فلو أخَذَ به رهناً جاز. اهـ "درّ منتقى"(٣).

[٣٤٢٤٦] (قولُهُ: ولا بالشُّفعةِ(٤)) أي: لا يَجوزُ أخذُ الرَّهنِ مِن المشتري الذي وجَبَ عليه تسليمُ

(قولُ "الشّارحِ": فإذا هلَكَ ذهَبَ بالثَّمنِ) في "الخانيّة": ((ذكَرَ "الكرخيُّ" و"القُدوريُّ": إن هلَكَ المبيعُ قبلَ المنعِ فبغيرِ شيءٍ، وبعدَهُ بالقيمةِ كالغصبِ)) اهـ "سِنديّ".

(قولُهُ: كأنْ كفَلَ زيدٌ بنفْسِ عمرٍو على أنَّه إلخ) هذا المثالُ ليس فيه الرَّهنُ بكفالةِ النَّفْسِ، بل بالمالِ المكفولِ كفالةً معلَّقةً. والأصوبُ التَّصويرُ كما في "السِّنديِّ": ((بما إذا أعطى الكفيلُ بالنَّفْسِ رهناً للمكفولِ له بهذه الكفالةِ فإنَّه غيرُ جائزٍ؛ لمعنيينِ، أحدُهما: أنَّ المكفولَ به من الرَّهنِ غيرُ ممكنٍ. والثّاني: أنَّه غيرُ مضمونٍ بنفْسِهِ، حتّى لو هلَكَ لا يُلزَمُ بشيءٍ)).

(قولُهُ: أي: لا يَجوزُ أخذُ الرَّهنِ مِن المشتري الذي وجَبَ إلخ) وكذا لا يَجوزُ أخذُ الرَّهنِ مِن البائعِ بالمبيعِ بعدَ القضاءِ بها؛ لعَدَمِ الضَّمانِ عليه أيضاً، ومعَ هذا كلِّهِ فالمتبادِرُ أنَّ المرادَ أنَّ الشَّفيعَ أخَذَ رهناً مِن المشتري أو البائعِ بحقِّهِ الذي هو الشُّفعةُ لا المبيعُ.

---

(١) انظر "المنح": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٣/ق٨٦/ب بتصرف.

(٢) "الخانية": كتاب الكفالة والحوالة ـ فصل في الكفالة بالمال ٣/٦٣-٦٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الدر المنتقى": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز ٢/٥٩٣ (هامش "مجمع الأنهر").

(٤) في هامش "الأصل": ((صورتُهُ: أنْ يَطلُبَ الشَّفيعُ الشُّفعةَ ويَقضِيَ القاضي بذلك، فيقول للمشتري: أعطني رهناً بالدّارِ المشفوعة، "عناية")).

وبأُجرةِ النّائحةِ والمغنِّيةِ، وبالعبدِ الجاني أو المديونِ) وإذا لم يَصِحَّ الرَّهنُ في هذه الصُّورِ فللرّاهنِ أخذُهُ، فلو هلَكَ عندَ المرتهِنِ قبلَ الطَّلبِ هلَكَ مَجّاناً؛ إذ لا حُكمَ للباطلِ فبَقِيَ القبضُ بإذنِ المالكِ، "صدر الشَّريعةِ"[١] و"ابن كمالٍ"[٢]. (و) لا (رهنُ خمرٍ وارتهانُها مِن مُسلِمٍ أو ذمِّيٍّ للمُسلِمِ) أي: لا يَجوزُ للمُسلِمِ أنْ يَرهَنَ خمراً أو يَرتَهِنَها مِن مُسلِمٍ أو ذمِّيٍّ .....

المبيعِ مِن أجلِ الشُّفعةِ؛ لأنَّ المبيعَ غيرُ مضمونٍ عليه، "ط"[٣].

[٣٤٢٤٧] (قولُهُ: وبأُجرةِ النّائحةِ والمغنِّيةِ) لبُطلانِ الإجارةِ، فلم يكنِ الرَّهنُ مضموناً؛ إذ لا يُقابِلُهُ شيءٌ مضمونٌ.

٣١٧/٥ [٣٤٢٤٨] (قولُهُ: وبالعبدِ الجاني أو المديونِ) لأنَّه غيرُ مضمونٍ على المولى؛ لأنَّه لو هلَكَ لا يَجِبُ عليه شيءٌ، "منح"[٤].

[٣٤٢٤٩] (قولُهُ: قبلَ الطَّلبِ) مفهومُهُ[٥] الضَّمانُ بعدَهُ، وبه صرَّحَ في "جامعِ الفصولينِ"[٦] حيثُ قال: ((الرَّهنُ بأمانةٍ كوديعةٍ باطلٌ يَهلِكُ أمانةً لو هلَكَ قبلَ حبسِهِ، وضَمِنَ لو بعدَهُ)).

[٣٤٢٥٠] (قولُهُ: ولا رهنُ خمرٍ إلخ) لأنَّ المُسلِمَ لا يَملِكُ الإيفاءَ إذا كان هو الرّاهنَ، ولا الاستيفاءَ إذا كان هو المرتهِنَ، وكذا الحُكمُ في الخِنزيرِ، "إتقانيّ"[٧].

أقولُ: والكلامُ الآنَ فيما لا يَجوزُ الرَّهنُ به، وما ذكَرَهُ هُنا بيانُ أنَّ الخمرَ لا يَجوزُ رهنُهُ،

---

(١) "شرح الوقاية": كتاب الرهن ـ باب ما يصح رهنه والرهن به وما لا يصح ٢/٢٥٥ بتصرف (هامش "كشف الحقائق").

(٢) "إيضاح الإصلاح": كتاب الرهن ـ باب ما يصح رهنه والرهن به أو لا يصح ق٣١٩/أ بتصرف يسير.

(٣) "ط": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٤/٢٤١.

(٤) "المنح": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٢/ق٢٢٠/ب.

(٥) في "ك" و"آ": ((ومفهومُهُ)).

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٢/٤٠.

(٧) "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٦/ق١٢٢/أ باختصار.

(ولا يَضمَنُ له) أي: للمُسلِمِ (مرتهِنُها) حالَ كونِهِ (ذمِّيّاً، وفي عكسِهِ الضَّمانُ) لتقوُّمِها عندَهم لا عندَنا. (وصَحَّ) الرَّهنُ (بعَينٍ مضمونةٍ بنفْسِها) أي: بالمِثلِ أو بالقيمةِ، .....

فهو ليس مِمّا نحن فيه، فكان ينبغي تقديمُهُ، تأمَّلْ. وقد ذَكَرَ مسألةَ الرَّهنِ به في "جامعِ الفصولينِ"[1] فقال: ((الرَّهنُ بخمرٍ باطلٌ فهو أمانةٌ، وهذا في مُسلِمَينِ، وكذا لو كان المرتهِنُ مُسلِماً والرّاهنُ كافراً[2]، وصَحَّ بينَهما لو كافرَينِ)) اهـ. لكنْ في "الجوهرةِ"[3]: ((أنَّ الرَّهنَ بالخمرِ والخِنزيرِ فاسدٌ يَتعَلَّقُ به الضَّمانُ)) اهـ. وقدَّمنا[4] عن "العنايةِ": ((أنَّ الباطلَ ما لم يكنْ مالاً، أو لم يكنِ المقابَلُ به مضموناً، فتأمَّلْ)).

[٣٤٢٥١] (قولُهُ: ولا يَضمَنُ له) كما لا يَضمَنُها بالغصبِ منه؛ لأنَّها ليست بمالٍ في حقِّ المُسلِمِ، "منح"[5].

[٣٤٢٥٢] (قولُهُ: وفي عكسِهِ الضَّمانُ) أي: إنْ كان الرّاهنُ ذمِّيّاً والمرتهِنُ مُسلِماً يَضمَنُ الخمرَ للذِّمِّيِّ، كما إذا غَصَبَ، "منح"[5].

وظاهرُهُ: أنَّها تُضمَنُ ـ بلا تعدٍّ ـ ضمانَ الرَّهنِ؛ لأنَّ الرَّهنَ هُنا مالٌ عندَ الذِّمِّيِّ، والمقابَلُ به مضمونٌ، فهو رهنٌ صحيحٌ لا فاسدٌ ولا باطلٌ، تأمَّلْ.

[٣٤٢٥٣] (قولُهُ: أي: بالمِثلِ أو بالقيمةِ) فسَّرَ النَّفْسَ بهما باعتبارِ أنَّهما قائمانِ مَقامَها. والمرادُ: أنَّها مضمونةٌ بالمِثلِ لو مِثليّةً وبالقيمةِ لو قيميّةً.

(قولُهُ: تُضمَنُ ـ بلا تعدٍّ ـ ضمانَ الرَّهنِ إلخ) صرَّحَ به في "الغاية" عن "الكرخيِّ" فقال في رهنِ الخمرِ أو الخِنزيرِ: ((إذا كان الرّاهنُ ذِمِّيّاً والمرتهِنُ مُسلِماً فإنَّه يُضمَنُ بالأقلِّ مِن قيمتِهِ ومِن الدَّينِ)) اهـ. ولا شكَّ أنَّه فاسدٌ نَظَراً للمُسلِمِ وإنْ كان مالاً، وفاسدُ الرَّهنِ يَتعَلَّقُ به الضَّمانُ كصحيحِهِ كما فيها عن "شرحِ القُدوريِّ".

---

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٢/٤٠.

(٢) عبارة "جامع الفصولين": ((المرتهن أو الراهن كافراً)).

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الرهن ١/٢٧٩ باختصار.

(٤) المقولة [٣٤٢٠٧] قوله: ((والصَّحيحُ أنَّه فاسدٌ)).

(٥) "المنح": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٢/ق٢٢٠/ب.

(كالمغصوبِ، وبدلِ الخُلعِ، والمهرِ، وبدلِ الصُّلحِ عن عمدٍ[١]) اعلمْ أنَّ الأعيانَ ثلاثةٌ: عَينٌ غيرُ مضمونةٍ أصلاً، كالأماناتِ، وعَينٌ غيرُ مضمونةٍ ولكنَّها تُشبِهُ المضمونةَ، كمبيعٍ في يدِ البائعِ، وعَينٌ مضمونةٌ بنفْسِها، كالمغصوبِ ونحوِهِ، وتمامُهُ في "الدُّررِ"[٢].

(و) صَحَّ (بالدَّينِ ولو موعوداً[٣] بأنْ رهَنَ ليُقرِضَهُ كذا) كألفٍ مثلاً، فلو دفَعَ له البعضَ وامتَنَعَ لا جبْرَ، "أشباه"[٤]. .....

[٣٤٢٥٤] (قولُهُ: كالمغصوبِ إلخ) أي كالعَينِ المغصوبةِ، أو المجعولةِ بدلَ خُلعٍ أو مهرٍ أو صلحٍ؛ لأنَّ الضَّمانَ متقرِّرٌ؛ فإنَّها إنْ كانت قائمةً وجَبَ تسليمُها، وإنْ هالكةً وجَبَ قيمتُها، فكان الرَّهنُ[٥] بها رهناً بما هو مضمونٌ فيَصِحُّ كما في "الهدايةِ"[٦].

[٣٤٢٥٥] (قولُهُ: كالأماناتِ) أي: ولا يَصِحُّ الرَّهنُ بها، وقد قدَّمنا[٧] وجهَهُ عن "الحمَويِّ".

[٣٤٢٥٦] (قولُهُ: وعَينٌ غيرُ مضمونةٍ) أي: حقيقةً؛ لأنَّها إذا هلَكَتْ يَهلِكُ مِلكُ البائعِ فلا يَجِبُ عليه شيءٌ، كما إذا هلَكَتِ الوديعةُ. وقولُهُ: ((لكنَّها تُشبِهُ المضمونةَ)) باعتبارِ سقوطِ الثَّمنِ إنْ لم يُقْبَضْ، وردِّهِ إذا قُبِضَ، ولذا سُمِّيَتْ فيما مرَّ[٨]: ((مضمونةً بغيرِها))، وقدَّمنا[٩] أنَّ الرَّهنَ بها باطلٌ أو فاسدٌ أو جائزٌ.

[٣٤٢٥٧] (قولُهُ: فلو دفَعَ له البعضَ) أي: بعضَ ما وعَدَهُ به وامتَنَعَ عن دفعِ الباقي لا يُجبَرُ عليه، ولا يَخفى أنَّ هذا إنْ كان الرَّهنُ باقياً، وإلّا فحُكمُهُ ما في "المتنِ".

---

(١) في "و": ((عن دمٍ عمداً)).

(٢) انظر "الدرر والغرر": كتاب الرهن ـ باب ما يصح رهنه والرهن به أو لا ٢/٢٥٢.

(٣) في "و": ((الموعود)) بدل ((ولو موعوداً)).

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الرهن صـ٣٤٦ـ بتصرف.

(٥) في "ب": ((لرهن))، وهو خطأ طباعي.

(٦) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٤/١٣٣.

(٧) المقولة [٣٤٢٣٤] قوله: ((ولا بالأماناتِ)).

(٨) صـ٤٢٤ـ "در".

(٩) المقولة [٣٤٢٤٢] قوله: ((مِثلِ المبيعِ)).

(فإذا هلَكَ) هذا الرَّهنُ (في يدِ المرتهِنِ كان مضموناً عليه بما وعَدَ) مِن الدَّينِ، فيُسلِّمُ الألفَ للرّاهنِ جبراً (إذا كان الدَّينُ مساوياً للقيمةِ أو أقلَّ، أمّا إذا كان أكثرَ فهو مضمونٌ بالقيمةِ) هذا إذا سمّى قَدْرَ الدَّينِ، فإنْ لم يُسمِّهِ[1] بأنْ رهَنَهُ على أنْ يُعطِيَهُ شيئاً فهلَكَ في يدِهِ هل يَضمَنُ؟ خلافٌ بين "الإمامينِ" مذكورٌ في "البزّازيّةِ"[2] وغيرِها[3]، والأصحُّ أنَّه غيرُ مضمونٍ، .....

[٣٤٢٥٨] (قولُهُ: فإذا هلَكَ) أي: قبلَ الإقراضِ، "بزّازيّة"[4].

[٣٤٢٥٩] (قولُهُ: للقيمةِ) أي: قيمةِ الرَّهنِ يومَ القبضِ.

[٣٤٢٦٠] (قولُهُ: فإنْ لم يُسمِّهِ بأنْ رهَنَهُ إلخ) كذا في بعضِ النُّسخِ، وفي بعضِها: ((فإنْ لم يُسمِّهِ لم يكنْ مضموناً في الأصحِّ كما مرَّ[5] [٤/ق١٨٧/أ] في المقبوضِ على سَومِ الرَّهنِ بأن رهَنَهُ إلخ)). وعلى هذه النُّسخةِ كان ينبغي إسقاطُ قولِهِ: ((هل يَضمَنُ إلخ))؛ ليَنتَفِيَ التَّكرارُ.

[٣٤٢٦١] (قولُهُ: خلافٌ بين "الإمامينِ") أي: في الضَّمانِ وعَدَمِهِ، وقدَّمناهُ أوَّلَ كتابِ الرَّهنِ[6] عن "القنيةِ"، و((أنَّ "الإمامَ" و"صاحبَيهِ" قالوا: يُعطِيهِ المرتهِنُ ما شاء))، وعليه مشى "الزَّيلعيُّ"[7] معلِّلاً: ((بأنَّه بالهلاكِ صار مستوفياً شيئاً فيكونُ بيانُهُ إليه)).

والحاصلُ: أنَّ الرِّوايةَ قد اختَلَفَتْ.

[٣٤٢٦٢] (قولُهُ: والأصحُّ أنَّه غيرُ مضمونٍ) أي: الأصحُّ من الرِّوايتينِ كما قدَّمناهُ[8] عن "القنيةِ".

---

(١) في "و" زيادة: ((لم يكنْ مضموناً في الأصحِّ كما مرَّ في المقبوض على سَومِ الرَّهنِ))، وبيَّه عليها العلّامة ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٢) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل الثالث في الضمان ٦/٦١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) كما في "الخانية": كتاب الرهن ـ الفصل الأول في المقدمة ٦/٥٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل الثالث في الضمان ٦/٦١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) صـ٣٨٢ـ.

(٦) المقولة [٣٤١٠٥] قوله: ((كذا في "القنية")).

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٦/٧١.

(٨) المقولة [٣٤١٠٥] قوله: ((كذا في "القنيةِ")).

وقد تقَدَّمَ: ((أنَّ المقبوضَ على سَومِ الرَّهنِ ـ إذا لم يُبيَّنِ المقدارُ ـ غيرُ مضمونٍ في الأصحِّ)).

(و) صَحَّ (برأسِ مالِ السَّلَمِ، وثَمنِ الصَّرفِ، والمُسلَمِ فيه، فإن هلَكَ) الرَّهنُ (في المجلسِ) تَمَّ الصَّرْفُ والسَّلَمُ، .....

[٣٤٢٦٣] (قولُهُ: وقد تقَدَّمَ) أي: متناً أوَّلَ الرَّهنِ[١]، وهذا قد عُلِمَ مِمّا قبلَهُ، لكنْ أراد أنْ يُنَبِّهَ على أنَّ ما تقَدَّمَ هو المرادُ هُنا، أي: أنَّ المقبوضَ على سَومِ الرَّهنِ هو معنى الرَّهنِ بالدَّينِ الموعودِ، وإنَّما الاختلافُ في التَّعبيرِ، ولذا قال في "البزّازيّةِ"[٢]: ((والرَّهنُ بالدَّينِ الموعودِ مقبوضٌ على سَومِ الرَّهنِ))، فافهمْ.

(تنبيهٌ)

الرَّهنُ الموعودُ لا يَلزَمُ الوفاءُ به، وسيأتي قريباً في قولِ "المصنِّفِ"[٣]: ((باع عبداً إلخ)).

[٣٤٢٦٤] (قولُهُ: وصَحَّ برأسِ مالِ السَّلَمِ إلخ) صورةُ هذه المسائلِ: أنْ يُسلِمَ مائةً بطعامٍ مثلاً، أو يَبيعَ ديناراً بدرهمٍ، ثُمَّ قبلَ القبضِ يَدفَعُ إلى المُسلَمِ إليه رهناً بالمائةِ، أو يَأخُذُ رهناً بالدِّرهمِ[٤] أو بالطَّعامِ.

وصوَّرَ الأُولى بعضُهم بـ: أنْ يَأخُذَ المُسلِمُ مِن المُسلَمِ إليه رهناً برأسِ المالِ الذي دفَعَهُ إليه. ويَظهَرُ لي: أنَّ الصَّواب ما صوَّرتُهُ؛ لأنَّه إذا هلَكَ الرَّهنُ في المجلسِ يَصيرُ المُسلِمُ مسترِدّاً لرأسِ المالِ، فكيفَ يقالُ: إنَّ العَقدَ يَتِمُّ بذلك وإنْ افتَرَقا قبلَ الهلاكِ بطَلَ؟! تأمَّلْ.

[٣٤٢٦٥] (قولُهُ: فإن هلَكَ إلخ) بيانٌ لفائدةِ الرَّهنِ بالأشياءِ المذكورةِ، "عينيّ"[٥].

(قولُهُ: لأنَّه إذا هلَكَ الرَّهنُ في المجلسِ يَصيرُ المُسلِمُ مسترِدّاً لرأسِ المالِ إلخ) **الظّاهرُ**: أنَّه يَهلِكُ الرَّهنُ هُنا أمانةً؛ لعَدَمِ وجوبِ شيءٍ على المُسلَمِ إليه مِن رأسِ المال، فلم يكنْ مقابَلاً بمالٍ، تأمَّلْ.

---

(١) صـ٣٨٢ـ.

(٢) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل الثالث في الضمان ٦/٦٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) صـ٤٣٨ـ.

(٤) في "ك" و"آ": ((بالدَّراهمِ)).

(٥) "رمز الحقائق": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٢/٢٩٠ بتصرف.

و(صار) المرتهِنُ (مستوفياً) حُكماً، خلافاً للثَّلاثةِ[١] .....

وأفادَ "القُهستانيُّ"[٢]: ((أنَّ المرادَ: إنْ هلَكَ الرَّهنُ برأسِ المالِ، أو بثَمنِ الصَّرفِ دونَ المُسلَمِ فيه؛ لمنافاتِهِ لقولِهِ بعدَهُ: وإنِ افتَرَقا إلخ))؛ لأنَّ المُسلَمَ فيه يَصِحُّ مُطلقاً.

أقولُ: ولهذا ذكَرَ في "الدُّررِ"[٣] مسألةَ المُسلَمِ فيه مؤخَّرةً وحدَها.

[٣٤٢٦٦] (قولُهُ: وصار المرتهِنُ مستوفياً) أي: لرأسِ المال أو ثَمنِ الصَّرفِ أو المُسلَمِ فيه. اهـ "ط"[٤] عن "الشُّمُنِّيِّ"[٥]. ومِثلُهُ قولُ "أبي السُّعودِ"[٦] عن "الحمَويِّ": ((المرادُ بالمرتهِنِ

(قولُهُ: دونَ المُسلَمِ فيه إلخ) لا مانعَ مِن حَملِ الرَّهنِ على عمومِهِ في الأشياءِ الثَّلاثةِ، فإنَّ الحُكمَ فيها واحدٌ، وهو أنَّ المرتهِنَ يَصِيرُ مستوفياً المُسلَمَ فيه. ويُقَيَّدُ قولُهُ: ((وإنِ افتَرَقا إلخ)) بغيرِ مسألةِ المسلَمِ فيه كما فعَلَ "الشَّارحُ" حيثُ أطلَقَ في الهلاكِ وقيَّدَ في الافتراقِ، وحينَئذٍ استقامَ ما نقَلَهُ "ط" و"أبو السُّعودِ".

---

(١) نقول: قول الشارح: ((خلافاً للثلاثة)) راجع إلى المسائل الثلاث: ((الرهن برأس مال السلم، والرهن بثمن الصرف، والرهن بالمسلم فيه))، كما في "البناية" ١١/٥٩٠، و"مجمع الأنهر" ٢/٥٩٥، أمّا (الرهن برأس مال السلم)، فغير جائز عند السادة الشافعية والمالكية والحنبلية، انظر "مغني المحتاج": كتاب الرهن ـ فصل شرط المرهون به كونه ديناً ٣/٥٧. و"الذخيرة" للقرافي: كتاب الرهون ـ الباب الأول في أركانه ـ فرع ٨/٩٨. و"المغني" لابن قدامة: كتاب البيوع ـ باب السلف المضمون إلى أجل مسمى ـ مسألة الرهن والضمين في السمل ٥/٧٧٣.

وأمّا (الرهن بثمن الصرف)، فيجوز عند السادة الشافعية ولا يجوز عند السادة المالكية، انظر "البيان": كتاب الرهن ـ مسألة لزوم الرهن بالإقباض ـ فرع أسلم بطعام وأخذ رهناً ٦/٢٥، و"الذخيرة" للقرافي: كتاب الرهون ـ الباب الأول في أركانه ـ فرع ٨/٩٨. ولم نقف عليها عند السادة الحنبلية فيما بين أيدينا من مراجعهم.

وأمّا (الرهن بالمُسْلَمِ فيه)، فيجوز عند السادة الشافعية والمالكية، ولا يجوز عند السادة الحنبلية، انظر "نهاية المطلب في دراية المذهب": كتاب السلم ـ باب السلف والنهي عن بيع ما ليس عندك ٦/٧، و"حاشية الصاوي على الشرح الصغير": باب في الرهن وأحكامه ـ رهن الشيء المستعار للرهن ٣/٣١١، و"المغني" لابن قدامة: كتاب البيوع ـ باب السلف المضمون إلى أجل مسمى ـ مسألة الرهن والضمين في السلم ٥/٧٧٣.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الرهن ـ فصل: عدم الصحة للرهن المشاع ٢/١٠٢ بتصرف.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الرهن ـ باب ما يصح رهنه والرهن به أو لا ٢/٢٥٣.

(٤) "ط": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٤/٢٤٢، وعبارته: ((أو المسلم فيه حكماً)).

(٥) "كمال الدراية": كتاب الرهن ـ فصل في المشاع ق٢٦٩/ب.

(٦) "فتح المعين": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٣/٤٤١.

(وإنِ افتَرَقا قبلَ نَقدٍ وهلاكٍ بطَلا) أي: السَّلمُ والصَّرفُ، وأمّا المُسلَمُ فيه فيَصِحُّ مُطلقاً، فإنْ هلَكَ الرَّهنُ تَمَّ العَقدُ وصار عِوَضاً للمُسلَمِ فيه (ولو) لم يَهلِكْ ولكنْ (تَفاسَخا السَّلَمَ وبالمُسلَمِ فيه رهنٌ فهو رهنٌ برأسِ المالِ) استحساناً؛ لأنَّه بدلُهُ .....

هو: المُسلَمُ إليه في الأُولى، وأحدُ عاقدي الصَّرفِ في الثّانيةِ، وربُّ المالِ في الثّالثةِ)) اهـ مُلخَّصاً.

أقولُ: لا دخَلَ للثّالثةِ هُنا كما عَلِمْتَ[1]، ثُمَّ إنَّ تفسيرَ المرتهِنِ بالمُسلَمِ إليه في الأُولى مؤيِّدٌ لِما صوَّرنا به المسألةَ سابقاً[2]. هذا، وأفادَ "القُهستانيُّ"[3]: ((أنَّ ما ذُكِرَ مِن أنَّه صار مستوفياً إنَّما هو لو كانت قيمةُ الرَّهنِ مساويةً لرأسِ المالِ وثَمنِ الصَّرفِ، فإنْ كانت أقلَّ لم يَصِحَّ إلّا بقَدْرِهِ)).

٣١٨/٥ [٣٤٢٦٧] (قولُهُ: قبل نَقدٍ وهلاكٍ) أي: قبلَ نَقدِ المرهونِ به وقبلَ هلاكِ الرَّهنِ.

[٣٤٢٦٨] (قولُهُ: بطَلا) لعَدَمِ القبضِ حقيقةً ولا حُكماً. قال في "الجوهرةِ"[4]: ((وعليه ردُّ الرَّهنِ، فإنْ هلَكَ في يدِهِ قبلَ الرَّدِّ هلَكَ برأسِ المالِ؛ لأنَّه صار مستوفياً لرأسِ المالِ بهلاكِ الرَّهنِ بعدَ بُطلانِ عَقدِ السَّلَمِ، ولا يَنقَلِبُ السَّلَمُ جائزاً))

[٣٤٢٦٩] (قولُهُ: فيَصِحُّ مُطلقاً) أي: ولو بعدَ الافتراقِ؛ لأنَّ قبضَهُ لا يَجِبُ في المجلسِ، "زيلعيّ"[5].

[٣٤٢٧٠] (قولُهُ: وصار عِوَضاً للمُسلَمِ فيه) أي: صار مستوفياً للمُسلَمِ فيه، ويكونُ في الزِّيادةِ أميناً، وإنْ كانت قيمتُهُ أقلَّ صار مستوفياً بقَدْرِها، "جوهرة"[6].

[٣٤٢٧١] (قولُهُ: ولو لم يَهلِكْ) معطوفٌ على قولِهِ في "الشَّرحِ": ((فإنْ هلَكَ))[7].

---

(١) المقولة [٣٤٢٦٥] قوله: ((دونَ المُسلَمِ فيه)).

(٢) المقولة [٣٤٢٦٤] قوله: ((وصحَّ برأس مالِ السَّلمِ إلخ)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب الرهن - فصلٌ: لا يصح ويبطل الرهن ١٠٢/٢.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الرهن ٢٧٩/١.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن - باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٧٢/٦.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الرهن ٢٧٩/١.

(٧) في الصفحة نفسها.

فقامَ مَقامَهُ (وإن هلَكَ) الرَّهنُ (بعدَ الفسخِ) المذكورِ (هلَكَ به) أي: بالمُسلَمِ فيه، فيَلزَمُ ربَّ السَّلمِ دفعُ مِثلِ[1] المُسلَمِ فيه؛ لبقاءِ الرَّهنِ حُكماً إلى أنْ يَهلِكَ (وللأبِ أنْ يَرهَنَ بدَينٍ) كائنٍ (عليه عبداً لطفلِهِ) لأنَّ له إيداعَهُ، فهذا أَولى؛ لهلاكِهِ مضموناً، والوديعةُ أمانةٌ

[٣٤٢٧٢] (قولُهُ: فقامَ مَقامَهُ) فصار كالمغصوبِ إذا هلَكَ وبه رهنٌ يكون رهناً بقيمتِهِ، "هداية"[2].

[٣٤٢٧٣] (قولُهُ: هلَكَ به) لأنَّهُ رهَنَهُ به وإنْ كان محبوساً بغيرِهِ، كمَن باع عبداً وسلَّمَ المبيعَ وأخَذَ بالثَّمنِ رهناً، ثُمَّ تَقايَلا البَيعَ، له أنْ يَحبِسَهُ لأخذِ المبيعِ؛ لأنَّه بدلُ الثَّمنِ، ولو هلَكَ المرهونُ يَهلِكُ بالثَّمنِ؛ لأنَّه مرهونٌ به، "زيلعيّ"[3].

[٣٤٢٧٤] (قولُهُ: فيَلزَمُ إلخ) أي: إذا هلَكَ الرَّهنُ بالمُسلَمِ فيه في مسألَتِنا يَجِبُ على ربِّ السَّلَمِ أنْ يَدفَعَ مِثلَ المُسلَمِ فيه إلى المُسلَمِ إليه، ويَأخُذَ رأسَ المالِ؛ لأنَّ الرَّهنَ مضمونٌ به، وقد بَقِيَ حُكمُ الرَّهنِ إلى أنْ يَهلِكَ، فصار ربُّ السَّلمِ بهلاكِ الرَّهنِ مستوفياً للمُسلَمِ فيه، ولو استَوفاهُ حقيقةً ثُمَّ تَقايَلا، أو استَوفاهُ بعدَ الإقالةِ لَزِمَهُ ردُّ المستوفى وارتدادُ رأسِ المالِ، فكذا هُنا، "زيلعيّ"[3].

[٣٤٢٧٥] (قولُهُ: بدَينٍ) أي: لأجنبيٍّ.

[٣٤٢٧٦] (قولُهُ: عبداً) مفعولُ ((يَرهَنَ)). وقولُهُ: ((لطفلِهِ)) صفةٌ له.

[٣٤٢٧٧] (قولُهُ: لهلاكِهِ مضموناً) بيانٌ للأولويّةِ؛ ولأنَّ قيامَ المرتهِنِ بحفظِهِ أبلغُ مخافةَ الغرامةِ، "هداية"[4].

[٣٤٢٧٨] (قولُهُ: والوديعةُ أمانةٌ) مبتدأٌ وخبرٌ، أي: وقد عُلِمَ أنَّ الأمانةَ غيرُ مضمونةٍ[5].

---

(١) ((مِثلِ)) ليست في "و".

(٢) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ١٣٤/٤.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٧٢/٦.

(٤) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ١٣٥/٤ بتصرف.

(٥) وانظر ما تقدم في "الدر" صـ٤٢٨ـ.

(والوصيُّ كذلك) وقال "أبو يوسفَ": لا يَمْلِكانِ ذلك، ثُمَّ إذا هلَكَ ضَمِنا قَدْرَ الدَّينِ للصَّغيرِ لا الفضلَ؛ لأنَّه أمانةٌ، وقال "التُّمرتاشيُّ"[١]: ((يَضمَنُ الوصيُّ القيمةَ؛ لأنَّ للأبِ أنْ يَنتَفِعَ بمالِ الصَّبيِّ بخلافِ الوصيِّ))، لكنْ جزَمَ في "الذَّخيرةِ"[٢] وغيرِها: بالتَّسويةِ بينَهما. (وله) أي: للأبِ (رهنُ مالِهِ عندَ ولدِهِ الصَّغيرِ بدَينٍ له) أي: للصَّغيرِ (عليه) أي: على الأبِ (ويَحبِسُهُ لأجلِهِ) أي: لأجلِ الصَّغيرِ (بخلافِ الوصيِّ[٣]) فإنَّه لا يَملِكُ ذلك[٤]،

[٣٤٢٧٩] (قولُهُ: وقال "أبو يوسفَ") أي: و"زفرُ"، وقولُهما قياسٌ، والأوَّلُ الظّاهرُ، وهو الاستحسانُ، "هداية"[٥] و"زيلعيّ"[٦].

[٣٤٢٨٠] (قولُهُ: ثُمَّ إذا هلَكَ) [٤/ق١٨٧/ب] أي: بناءً على ما في "المتنِ".

[٣٤٢٨١] (قولُهُ: لا الفضلَ) أي: لا الزّائدَ على قَدْرِ الدَّينِ مِن قيمةِ الرَّهنِ لو كانت أكثرَ منه.

[٣٤٢٨٢] (قولُهُ: يَضمَنُ الوصيُّ القيمةَ) أي: جميعَها وإنْ زادَتْ، وعليه اقتَصَرَ "الشّارحُ" فيما يأتي في بابِ التَّصرُّفِ في الرَّهنِ[٧].

[٣٤٢٨٣] (قولُهُ: وغيرِها) كـ "المغني"[٨] و"العناية"[٩] و"الملتقى"[١٠].

[٣٤٢٨٤] (قولُهُ: بالتَّسويةِ بينَهما) و[١١]هو القولُ الأوَّلُ.

[٣٤٢٨٥] (قولُهُ: ويَحبِسُهُ) أي: يَحبِسُ الأبُ عندَهُ الرَّهنَ.

---

(١) أي: الإمام التمرتاشي (ت٦١٠هـ)، وتقدمت ترجمته ١/٥١٦.

(٢) "الذخيرة": كتاب الرهن ـ الفصل الثاني عشر في رهن الأب والوصي ١١/٣١٧.

(٣) ((بخلاف الوصي)) من الشرح في "و".

(٤) ((ذلك)) ليست في "د".

(٥) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٤/١٣٥ بتصرف.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٦/٧٢ بتصرف.

(٧) صـ٤٩٢ـ والتي بعدها.

(٨) لعلَّه "المغني" للقونوي (ت٧٨٨هـ) في شرح "مجمع البحرين" لابن الساعاتي. ("هدية العارفين" ٢/١٧٢).

(٩) "العناية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به إلخ ٩/٩٠ (هامش "تكملة فتح القدير").

(١٠) "ملتقى الأبحر": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٢/٢٧٤.

(١١) الواو ليست في "م".

"سراجيّة"[١]. (وكذا عكسُهُ) فللأبِ رهنُ متاعِ طفلِهِ مِن نفْسِهِ؛ لأنَّه لوُفورِ شفقتِهِ جُعِلَ كشخصينِ وعبارتينِ، كشرائهِ مالَ طفلِهِ (بخلافِ الوصيِّ) لأنَّه وكيلٌ مَحضٌ فلا يَتولّى طرفِي العَقدِ في رهنٍ ولا بَيعٍ، وتمامُهُ في "الزَّيلعيِّ" .....

[٣٤٢٨٦] (قولُهُ: وكذا عكسُهُ إلخ) أي: إذا كان للأبِ دَينٌ على ابنِهِ الصَّغيرِ فللأبِ إلخ، وكذا لو كان الدَّينُ لابنٍ آخَرَ له صغيرٍ، أو عبدٍ[٢] تاجرٍ للأبِ فله أنْ يَرهَنَ متاعَ طفلِهِ المديونِ عندَ ابنِهِ الآخَرِ أو عبدِهِ كما في "الهداية"[٣] و"الملتقى"[٤].

[٣٤٢٨٧] (قولُهُ: بخلافِ الوصيِّ) أي: لو كان له على الصَّغيرِ دَينٌ فليس له رهنُ متاعِ الصَّغيرِ مِن نفْسِهِ.

[مطلبٌ: الوكيلُ لا يتولّى طرفَي العقدِ في رهنٍ ولا بَيْعٍ]

[٣٤٢٨٨] (قولُهُ: ولا بَيعٍ) هذا محمولٌ على وصيِّ القاضي، قال "المصنِّفُ" في باب الوصيِّ[٥]: ((وإنْ باع أو اشترى مِن نفْسِهِ فإنْ كان وصيَّ القاضي لا يَجوزُ مُطلقاً، وإنْ كان وصيَ الأبِ جاز بشرطِ منفعةٍ ظاهرةٍ للصَّغيرِ، وبَيعُ الأبِ مالَ الصَّغيرِ مِن نفْسِهِ جائزٌ بمِثلِ القيمةِ وبما يُتغابَنُ فيه))، "ط"[٦].

[٣٤٢٨٩] (قولُهُ: وتمامُهُ في "الزَّيلعيِّ"[٧]) فقد أطالَ هُنا في التَّعليلِ وتفريعِ المسائلِ كـ "الهداية"[٨] و"المنحِ"[٩]. وفي "الملتقى"[١٠]: ((وإنِ استدانَ الوصيُّ لليتيمِ في كسوتِهِ أو طعامِهِ[١١] ورهَنَ به

---

(١) "الفتاوى السراجية": كتاب الرهن ـ باب ما يكون رهناً وما لا يكون ٢/٣٤٠ بتصرف (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٢) في "ب": ((عقد))، وهو خطأ طباعي.

(٣) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٤/١٣٦.

(٤) "ملتقى الأبحر": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٢/٢٧٤ بتصرف.

(٥) ٢٤/١١٩ والتي بعدها.

(٦) "ط": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٤/٢٤٢.

(٧) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٦/٧٣.

(٨) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٤/١٣٦.

(٩) "المنح": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٢/ق٢٢١/ب.

(١٠) "ملتقى الأبحر": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز ٢/٢٧٤.

(١١) في "ب" و"م": ((وطعامه))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"ت" موافقٌ لعبارة "ملتقى الأبحر".

(و) صَحَّ (بثَمنِ عبدٍ أو خَلٍّ أو ذكيّةٍ إنْ ظهَرَ العبدُ حُرّاً والخلُّ خمراً والذَّكيّةُ مَيْتةً، و) صَحَّ (ببدل صلحٍ عن إنكارٍ إنْ أقَرَّ) بعدَ ذلك (أنْ لا دَينَ عليه) والأصلُ ما مرَّ: أنَّ وجوبَ الدَّينِ ظاهراً يَكفِي لصِحّةِ الرَّهنِ والكفيلِ. .....

متاعَهُ صَحَّ، وليس للطِّفلِ إذا بلَغَ نقضُ الرَّهنِ في شيءٍ مِن ذلك ما لم يَقضِ الدَّينَ)).

[٣٤٢٩٠] (قولُهُ: وصحَّ بثَمنِ عبدٍ إلخ) أي: فيَضمَنُ ضمانَ الرَّهنِ، فإنْ هلَكَ وقيمتُهُ مِثلُ الدَّينِ أو أكثرُ يُؤدِّي قَدْرَ الدَّينِ إلى الرّاهنِ، وإنْ كانت أقلَّ منه يُؤدِّي القيمةَ إليه؛ لأنَّه رهَنَهُ بدَينٍ واجبٍ ظاهراً، "ابن كمالٍ"[(١)].

[٣٤٢٩١] (قولُهُ: إنْ أقَرَّ) أي: المرتهِنُ. وقولُهُ: ((بعدَ ذلك)) أي: بعدَ الرَّهنِ، وصورتُها: ادَّعى على آخَرَ ألفاً فأنكَرَ فصالَحَهُ على خمسِمائةٍ وأعطاهُ رهناً يُساوِي خمسَمائةٍ، فهلَكَ عندَ المرتهِنِ ثُمَّ تَصادَقا على أنْ لا دَينَ فعلى المرتهِنِ قيمةُ الرَّهنِ، "معراج"[(٢)].

[٣٤٢٩٢] (قولُهُ: والأصلُ ما مرَّ) أي: في أوَّلِ الرَّهنِ[(٣)].

[٣٤٢٩٣] (قولُهُ: يَكفِي لصِحّةِ الرَّهنِ والكفيلِ) كذا في "المنحِ"[(٤)]، ولم أرَهُ في غيرِها، وعبارة "النِّهايةِ"[(٥)] وغيرِها: ((يَكفِي لصِحّةِ الرَّهنِ ولصيرورتِهِ مضموناً))، ولعلَّهُ أراد بالكفيلِ الكفيلَ بالغراماتِ؛

(قولُهُ: ولعلَّهُ أراد بالكفيلِ الكفيلَ بالغراماتِ إلخ) لا يَصِحُّ إرادةُ ذلك؛ فإنَّ الكفالةَ بالغراماتِ لا يُشتَرَطُ لها وجوبُ المالِ، لا ظاهراً ولا باطناً كما تقدَّمَ.

والأصوبُ: أنْ يُصَوِّرَ بما لو كفَلَ عنه ثَمنَ عبدٍ بأمرِهِ وأدّى، ثُمَّ تبيَّنَ أنَّه حُرٌّ فإنَّه يَرجِعُ عن المكفولِ عنه؛ لصِحَّتِها؛ لوجوبِ الدَّينِ ظاهراً، وهو كافٍ لصحّتِها، ولا يُنافِي هذا ما نقَلَهُ عن "الذَّخيرةِ".

---

(١) "إيضاح الإصلاح": كتاب الرهن ـ باب ما يصح رهنه والرهن به أو لا يصح ق٣٢٠/أ بتصرف يسير.

(٢) "معراج الدراية": باب ذكر الرهن ـ فصلٌ: ما يجوز الارتهان به وما لا يجوز ٤/ق١١٢/أ باختصار نقلاً عن "الذخيرة" معزياً إلى "الجامع الصغير".

(٣) صـ٣٧٢ـ.

(٤) "المنح": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٢/ق٢٢٢/أ.

(٥) "النهاية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٢/ق٤٣٣/أ.

(و) صَحَّ (رهنُ الحَجَرينِ والمكيلِ والموزونِ، فإنْ رُهِنَ) المذكورُ بخلافِ جنسِهِ هلَكَ بقيمتِهِ، وهو ظاهرٌ، وإنْ (بجنسِهِ وهلَكَ هلَكَ بمِثلِهِ) وزناً أو كيلاً لا قيمةً خلافاً لهما

فإنَّ الكفالةَ بها صحيحةٌ على ما جرى عليه "المصنِّفُ" في كتابِ الكفالةِ[1]، وأما حَمْلُهُ على الكفالةِ بثَمنِ العبدِ وما بعدَهُ فغيرُ ظاهرٍ؛ لِما في كفالة "الذَّخيرةِ"[2] عن "المنتقى": ((لو أقامَ الكفيلُ البيِّنةَ على إقرارِ الطّالبِ بأنَّ المالَ ثَمنُ خمرٍ أو بَيعٍ فاسدٍ تُقبَلُ ويَبطُلُ المالُ)) اهـ، فليُتأمَّلْ.

[٣٤٢٩٤] (قولُهُ: وصحَّ رهنُ الحَجَرينِ) أي: الذَّهبِ والفضّةِ، "منح"[3].

[٣٤٢٩٥] (قولُهُ: بخلافِ جنسِهِ) كالثّيابِ مَثلاً.

[٣٤٢٩٦] (قولُهُ: هلَكَ بقيمتِهِ) أي: إذا هلَكَ الرَّهنُ المذكورُ ـ مِن الحجَرينِ ونحوِهما[4] ـ هلَكَ بقيمتِهِ لا بالوزنِ أو الكيلِ، وعليه: فتُعتبَرُ فيه الجَودةُ؛ لأنَّه مرهونٌ، بخلافِ جنسِهِ وهو الثِّيابُ مَثلاً، وإنَّما لا تُعتبَرُ الجَودةُ عندَ المقابَلةِ بالجنسِ كما يأتي[5]، فافهَمْ.

[٣٤٢٩٧] (قولُهُ: وإنْ بجنسِهِ) كما إذا رهَنَ فضّةً بفضّةٍ، أو ذهباً بذهبٍ، أو حنطةً بحنطةٍ، أو شعيراً بشعيرٍ.

[٣٤٢٩٨] (قولُهُ: وزناً أو كيلاً) سواءٌ قلَّتِ القيمةُ أو كثُرَتْ، "زيلعيّ"[6].

[٣٤٢٩٩] (قولُهُ: لا قيمةً خلافاً لهما) فعندَهما: يَضمَنُ القيمةَ مِن خلافِ الجنسِ، وتكونُ رهناً مكانَهُ، ويَملِكُ المرتهِنُ الهالكَ بالضَّمانِ، "عينيّ"[7]. وتَظهَرُ ثمرةُ الخلافِ إذا كانت القيمةُ أقلَّ

---

(١) لم نقف على المسألة في مظانها من مخطوطة "المنح".

(٢) "الذخيرة": كتاب الكفالة ـ الفصل الثالث عشر في الكفيل بالمال إذا ادعى فساد الكفالة ١٥/٤٦٥ بإيضاح من العلامة ابن عابدين رحمه الله.

(٣) "المنح": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٢/ق٢٢٢/أ.

(٤) في "ب": ((ونحوها))، وهو خطأٌ طباعي.

(٥) صـ٤٣٨ـ "در"، وتقدم في باب زكاة المال المقولة [٨١٩٣] قوله: ((قيمةً)).

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٦/٧٤.

(٧) "رمز الحقائق": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٢/٢٩١.

(مِن الدَّينِ، ولا عبرةَ بالجَودةِ) عندَ المقابَلةِ بالجنسِ، ثُمَّ إنْ تَساوَيا فظاهرٌ، وإنِ الدَّينُ أزْيدَ فالزّائدُ في ذمّةِ الرّاهنِ، وإنِ الرَّهنُ أزْيدَ فالزّائدُ أمانةٌ، "درر"[١] و"صدر شريعة"[٢].

(باع عبداً على أن يَرهَنَ المشتري بالثَّمنِ شيئاً بعَينِهِ، .....

٣١٩/٥ مِن الدَّينِ، أمّا لو كانت مِثلَهُ أو أكثرَ فالجوابُ فيهما بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ الاستيفاءَ عندَهُ بالوزنِ وعندَهما بالقيمةِ، وهي مِثلُ الدَّينِ في الأوَّلِ وزائدةٌ عليه في الثّاني، فيَصِيرُ بقَدْرِ الدَّينِ مستوفياً والباقي أمانةٌ كما في "الهدايةِ"[٣].

[٣٤٣٠٠] (قولُهُ: ولا عبرةَ بالجَودةِ إلخ) لأنَّها لا قيمةَ لها إذا قابلَتِ الجنسَ؛ لئلّا يُؤدِّيَ إلى الرِّبا.

[٣٤٣٠١] (قولُهُ: ثُمَّ إنْ تَساوَيا) أي: إنْ تساوى الرَّهنُ والمرهونُ به كيلاً أو وزناً فظاهرٌ، أي: أنَّه يَسقُطُ الدَّينُ بلا نَظَرٍ إلى القيمةِ ولا إلى الجَودةِ عندَهُ، وهذا كلُّهُ إذا هلَكَ، وأمّا إذا انتَقَصَ بأنْ كان إبريقَ فضّةٍ فانكسَرَ ففيه كلامٌ آخَرُ.

وحاصلُ صوَرِ هذه المسألةِ في الهلاكِ والنُّقصانِ تَبلُغُ ستّاً[٤] وعشرينَ صورةً مبسوطةً في المطوَّلاتِ، وقد أوضَحَها في "التَّبيينِ"[٥] و"غايةِ البيانِ"[٦].

---

(١) "الدرر والغرر": كتاب الرهن ـ باب ما يصح رهنه والرهن به أو لا ٢/٢٥١ بتصرف.

(٢) في "و": ((الشَّريعةِ)). وانظر "شرح الوقاية": كتاب الرهن ـ باب ما يصح رهنه والرهن به وما لا يصح ٢/٢٥٧ بتصرف (هامش "كشف الحقائق").

(٣) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٤/١٣٧-١٣٨.

(٤) في "الأصل" و"ك" و"ب": ((ستة))، وهو خطأٌ.

(٥) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٦/٧٥.

(٦) انظر "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٦/ق١٢٥/ب.

أو يُعطِيَ كفيلاً كذلك[١]) بعَينِهِ (صحَّ، ولا يُجبَرُ) المشتري (على الوفاءِ) لِما مَرَّ: ((أنَّه غيرُ لازمٍ)) (وللبائعِ فسخُهُ) لفواتِ الوصفِ المرغوبِ (إلّا أنْ يَدفَعَ المشتري الثَّمنَ حالاً) أو يَدفَعَ (قيمةَ الرَّهنِ) المشروطِ (رهناً) لحصولِ المقصودِ. (وإنْ قال) المشتري (لبائعِهِ) وقد أعطاهُ شيئاً غيرَ مبيعِهِ: .....

[٣٤٣٠٢] (قولُهُ: أو يُعطِيَ كفيلاً) أي: حاضراً في المجلسِ فقَبِلَ، فلو لم يكنِ الرَّهنُ ولا الكفيلُ معيَّناً، أو كان الكفيلُ غائباً حتّى افتَرَقا فسَدَ العَقدُ، ولو حضَرَ الكفيلُ وقَبِلَ، أو اتَّفَقا على تعيينِ الرَّهن، أو نقَدَ المشتري الثَّمنَ حالاً جاز البَيعُ، وبعدَ المجلسِ لا يَجوزُ، "زيلعيّ"[٢] مُلخَّصاً.

[٣٤٣٠٣] (قولُهُ: ولا يُجبَرُ المشتري) أي: على دفعِ [٤/ق١٨٨/أ] الرَّهنِ، وأمّا الكفيلُ فقد عَلِمْتَ أنَّ الشَّرطَ حضورُهُ وقبولُه في المجلسِ فلا يَتأتّى فيه الامتناعُ والإجبارُ، تأمَّلْ.

[٣٤٣٠٤] (قولُهُ: لِما مرَّ) أي: أوَّلَ الرَّهنِ[٣]: ((أنَّه[٤] غيرُ لازمٍ بمجرَّدِ الإيجابِ والقَبولِ قبلَ القبضِ، حتّى لو عقَدَ الرَّهنَ لا يُجبَرُ على التَّسليمِ))، فلا يُجبَرُ[٥] بمجرَّدِ الوعدِ بالأَولى.

[٣٤٣٠٥] (قولُهُ: لفواتِ الوصفِ المرغوبِ) لأنَّ الثَّمنَ الذي به رهنٌ أوثقُ مِمّا لا رهنَ به، فصار الرَّهنُ صفةً للثَّمنِ، وهو وصفٌ مرغوبٌ، فله الخِيارُ بفواتِهِ، وتمامُهُ في "غاية البيانِ"[٦].

[٣٤٣٠٦] (قولُهُ: لحصولِ المقصودِ) فإنَّ المقصودَ مِن الرَّهنِ قيمتُهُ لا عَينُهُ.

[٣٤٣٠٧] (قولُهُ: وقد أعطاهُ) الضَّميرُ المستتِرُ للمشتري، والبارزُ للبائعِ.

[٣٤٣٠٨] (قولُهُ: شيئاً غيرَ مبيعِهِ) الأَولى حذفُهُ؛ ليَحسُنَ التَّعميمُ في قولِ "المصنِّفِ"

---

(١) ((كذلك)) من "الشَّرح" في "و".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٦/٧٧.

(٣) صـ٣٧٤ـ.

(٤) في "ك": ((أي: أوَّلَ الرهنِ من أنه))، بزيادة ((من)).

(٥) في "الأصل": ((يجيز))، وفي "ب" و"م": ((يجبر))، وما أثبتناه من "ك" و"آ" ـ بالباء الموحدة ـ هو الصواب، والله أعلم.

(٦) انظر "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٦/ق١٢٨/ب.

(أمسِكْ هذا حتّى أعطيَكَ الثَّمنَ فهو رهنٌ) لتلفُّظِهِ بما يُفِيدُ الرَّهنَ، والعبرةُ للمعاني، خلافاً لـ"الثّاني" و"الثّلاثةِ"[1]، و(لو كان) ذلكَ الشَّيءُ الذي قال له المشتري: أمسِكْهُ هو (المبيعَ) الذي اشتراهُ بعَينِهِ لو (بعدَ قبضِهِ) لأنَّه حينَئذٍ يَصلُحُ أنْ يكونَ رهناً بثَمنِهِ .....

الآتي[2]: ((ولو كان المبيعَ))؛ فإنَّ ((لو)) فيه وصليّةٌ، ولا يُجمَعُ بينَ ما بعدَها وبينَ نقيضِهِ، فلا يُقالُ: أُكرِمُكَ إنْ جِئتَنِي ولو لم تَجِئْنِي.

[٣٤٣٠٩] (قولُهُ: لتلفُّظِهِ بما يُفِيدُ الرَّهنَ) وهو الحبسُ إلى إيفاءِ الثَّمنِ.

[٣٤٣١٠] (قولُهُ: والعبرةُ) أي: في العقودِ للمعاني، ولهذا كانتِ الكفالةُ بشرطِ براءةِ الأصيلِ حوالةً، والحوالةُ بشرطِ عَدَمِ براءةِ الأصيلِ كفالةً، "إتقانيّ"[3].

[٣٤٣١١] (قولُهُ: خلافاً لـ"الثّاني" و"الثّلاثةِ") لأنَّه يَحتَمِلُ الرَّهنَ والإيداعَ، والثّاني أقلُّهما، فيُقضى بثبوتِهِ، بخلافِ ما إذا قال: أمسِكْهُ بدَينِكِ أو بمالِكَ؛ لأنَّه لمّا قابَلَهُ بالدَّينِ فقد عيَّنَ جهةَ الرَّهنِ. **قلنا**: لمّا مدَّهُ إلى وقتِ الإعطاءِ عُلِمَ أنَّ مرادَهُ الرَّهنُ، "هداية"[4].

[٣٤٣١٢] (قولُهُ: ولو كان) ((لو)) هذه وصليّةٌ كما قدَّمناهُ[5]، وما بعدَها شَرطيّةٌ.

[٣٤٣١٣] (قولُهُ: لأنَّه حينَئذٍ يَصلُحُ إلخ) أي: لتعيُّنِ مِلكِهِ فيه، حتّى لو هلَكَ يَهلِكُ على المشتري ولا يَنفَسِخُ العَقدُ، "ط"[6].

---

(١) **نقول**: اختلف إماما المالكية أشهب بن عبد العزيز القيسي وراوي الموطأ عبد الرحمن بن القاسم في المسألة: فجوَّزها الأول ومنعها الثاني. انظر "المختصر الفقهي" لابن عرفة: كتاب الرهن ـ باب صيغة الرهن ٣٢١/٦، و"حاشية الصاوي على الشرح الصغير": بابٌ في الرهن وأحكامه ١٠٩/٢. وانظر عند السادة الشافعية: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج": كتاب البيع ـ باب في حكم المبيع ونحوه قبل قبضه وبعده ٨٥/٤ـ٨٦.

(٢) في الصفحة نفسها.

(٣) "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ١٢٩/ق٦/أ.

(٤) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ١٤٠/٤.

(٥) المقولة [٣٤٣٠٨] قوله: ((شيئاً غير مبيعه)).

(٦) "ط": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٢٤٣/٤.

(ولو قبلَهُ لا) يكونُ رهناً؛ لأنَّه محبوسٌ بالثَّمنِ كما مَرَّ. بَقِيَ لو كان المبيعُ مِمّا يَفسُدُ بمُكثِهِ كلَحمٍ وجَمَدٍ[١] فأبْطَأَ المشتري وخاف البائعُ تلفَهُ جاز بيعُهُ .....

[٣٤٣١٤] (قولُهُ: لأنَّه محبوسٌ بالثَّمنِ) أي: وضمانُهُ يُخالِفُ ضمانَ الرَّهنِ، فلا يكونُ مضموناً بضمانينِ مختلفينِ؛ لاستحالةِ اجتماعِهما، حتّى لو قال له[٢]: أمسِكِ المبيعَ حتّى أُعطِيَكَ الثَّمنَ ـ قبلَ القبضِ ـ فهلَكَ انفَسَخَ البَيعُ، "زيلعيّ"[٣].

[٣٤٣١٥] (قولُهُ: كما مَرَّ) أي: عندَ قولِ "المصنِّفِ"[٤]: ((ولا بالمبيعِ في يدِ البائعِ)).

[٣٤٣١٦] (قولُهُ: بَقِيَ لو كان المبيعُ) أي: الذي جعَلَهُ المشتري رهناً قبلَ قبضِهِ، "ط"[٥]. وظاهرُهُ: أنَّه بعدَ القبض ليس كذلك.

أقولُ: وتقَدَّمَ في أوَّلِ متفرِّقاتِ البيوعِ[٦]: ((لو اشترى شيئاً وغاب قبلَ القبضِ ونَقْدِ الثَّمن غَيبةً معروفةً فأقامَ بائعُهُ بيِّنةً أنَّه باعَهُ منه لم يُبَعْ في دَينِهِ، وإنْ جُهِلَ مكانُهُ بِيعَ، أي: باعَهُ القاضي))، وقال في "النَّهرِ" هناك[٧]: ((ينبغي أنْ يُقالَ: إنْ خِيفَ تلفُهُ يَجوزُ البَيعُ عُلِمَ مكانُهُ أو لا)) اهـ. ولم يُقَيِّدْ بكونِهِ جعَلَهُ رهناً، تأمَّلْ.

[٣٤٣١٧] (قولُهُ: وجَمَدٍ) بالتَّحريكِ: الثَّلجُ، "قاموس"[٨].

[٣٤٣١٨] (قولُهُ: جاز بيعُهُ) ظاهرُ ما قدَّمناهُ[٩]: أنَّ الذي يَبِيعُهُ القاضي، ويأتي التَّصريحُ به آخِرَ البابِ[١٠].

---

(١) في "و": ((وخبز)) بدل ((وجمد)).

(٢) ((له)) ليست في "ب" و"م".

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٦/٧٨.

(٤) صـ٤٢٤ـ.

(٥) "ط": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٤/٢٤٣.

(٦) ١٥/٤٢٧-٤٢٩.

(٧) أي: في المقولة [٢٤٩٢٢] قوله: ((قبلَ القبضِ))، والمسألة في "النهر": كتاب البيع ـ مسائل منثورة ق٤٠٥/ب.

(٨) "القاموس": مادة ((جمد)).

(٩) ١٥/٤٢٧-٤٢٩.

(١٠) صـ٤٥٧ـ "در".

وشراؤهُ، ولو باعه بأزيدَ تَصدَّقَ به؛ لأنَّ فيه شبهةً. (رهَنَ) رجُلٌ (عَيناً عندَ رجُلينِ بدَينٍ لكلٍّ منهما صَحَّ، وكلُّه رهنٌ مِن كلٍّ منهما) ولو غيرَ شريكينِ (فإنْ تهايأا فكلُّ واحدٍ منهما في نَوبتِهِ كالعَدلِ في حقِّ الآخَرِ) هذا لو مِمّا لا يَتجَزّى، .....

[٣٤٣١٩] (قولُهُ: وشراؤهُ) أي: وجاز للمشتري شراؤهُ معَ علمِهِ بذلك.

[٣٤٣٢٠] (قولُهُ: تَصدَّقَ به) أي: بما زاد على الثَّمنِ الأوَّلِ.

[٣٤٣٢١] (قولُهُ: لأنَّ فيه شبهةً) أي: شبهةَ مالِ الغيرِ، وهو المشتري الأوَّلُ.

[٣٤٣٢٢] (قولُهُ: عندَ رجُلينِ) أي: وقَبِلا، فلو قَبِلَ أحدُهما دونَ الآخَرِ لا يَصِحُّ، كما لو قال: رهَنْتُ النِّصفَ مِن ذا والنِّصفَ من ذا، "سائحانيّ" عن "المقدسيِّ"[١].

[٣٤٣٢٣] (قولُهُ: وكلُّهُ رهنٌ مِن كلٍّ منهما) أي: يَصِيرُ كلُّه محبوساً بدَينِ كلِّ واحدٍ منهما، لا أنَّ نصفَهُ يكون رهناً مِن هذا ونصفَهُ مِن ذاكَ، "ابن كمالٍ"[٢]. وهذا بخلافِ الهبةِ؛ لأنَّ موجَبَها ثبوتُ المِلكِ، والشَّيءُ الواحدُ لا يكونُ كلُّهُ مِلكاً لكلِّ واحدٍ مِن رجُلينِ على الكمالِ في زمانٍ واحدٍ، فدخَلَهُ الشُّيوعُ ضرورةً، وحُكمُ الرَّهنِ الحبسُ، ويَجوزُ كونُ العَينِ الواحدةِ محبوسةً بحقِّ كلٍّ منهما على الكمالِ، وتمامُهُ في "الكفايةِ"[٣].

[٣٤٣٢٤] (قولُهُ: ولو غيرَ شريكينِ) أي: في الدَّينِ، ولو كان مِن جنسينِ مختلفينِ بأنْ يكونَ دَينُ أحدِهما دراهمَ ودَينُ الآخَرِ دنانيرَ، "عناية"[٤].

(قولُهُ: أي: شبهةَ مالِ الغيرِ إلخ) أي: حيثُ لم تَحصُلْ منه إقالةٌ في الظّاهرِ.

---

(١) "أوضح رمز": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٤/ق١٦٨/أ نقلاً عن "الظهيرية".

(٢) "إيضاح الإصلاح": كتاب الرهن ـ باب ما يصح رهنه والرهن به أو لا يصح ق٣٢٠/ب وعبارته: ((إلا أن نصفه يكون رهناً عند هذا ونصفه عند ذلك))، وهو سهو من الناسخ، والله أعلم.

(٣) انظر "الكفاية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به إلخ ـ فصل: ومن رهن عبداً بألف إلخ ٩/١٠٢ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٤) "العناية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به إلخ ـ فصل: ومن رهن عبداً بألف إلخ ٩/١٠١ (هامش "تكملة فتح القدير").

وإنْ مِمّا يَتجَزّى فعلى كلِّ حبسُ النِّصفِ، فلو دفَعَ له كلَّهُ ضَمِنَ عندَهُ خلافاً لهما، وأصلُهُ مسألةُ الوديعةِ، "زيلعيّ"[١]. (ولو هلَكَ ضَمِنَ كلٌّ حصَّتَهُ) لتجزِّي الاستيفاءِ (فإنْ قضى دَينَ أحدِهما فكلُّه رهنُ الآخَرِ[٢]) .....

[٣٤٣٢٥] (قولُهُ: ضَمِنَ عندَهُ) أي: ضَمِنَ الدّافعُ ضمانَ الغصبِ، "ط"[٣].

[٣٤٣٢٦] (قولُهُ: وأصلُهُ مسألةُ الوديعةِ) أي: إذا أودَعَ عندَ رجُلينِ شيئاً يَقبَلُ القِسمةَ فدفَعَ أحدُهما كلَّه إلى الآخَرِ فإنَّ الدّافعَ يَضمَنُ عندَهُ خلافاً لهما، "زيلعيّ"[٤].

[٣٤٣٢٧] (قولُهُ: ضَمِنَ كلٌّ حصَّتَهُ) ((كلٌّ)) فاعلُ ((ضَمِنَ))، و((حصَّتَهُ)) مفعولُهُ. قال "ط"[٥] عن "المكيِّ"[٦]: ((صورتُهُ ــ كما في "البنايةِ"[٧] ــ: أنْ يكونَ لأحدِهما عَشَرةٌ على الرّاهنِ وللآخَرِ خمسةٌ عليه، والرَّهنُ ثلاثونَ درهماً، فهلَكَ عشرونَ مِن الرَّهنِ فتَبقى العشرةُ في يدِهما أثلاثاً، ويَسقُطُ مِن صاحبِ العشرةِ ثلثاهُ، ومِن صاحبِ الخمسةِ ثلثُهُ[٨]، فيكونُ على ٣٢٠/٥ الرّاهنِ لصاحبِ العشرةِ ثلثُ العشرةِ، وهي ثلاثةٌ وثلثٌ، ولصاحبِ [٤/ق١٨٨/ب] الخمسةِ[٩] ثلثُ الخمسةِ[٩]، وهو درهمٌ وثلثا درهمٍ)) اهـ.

[٣٤٣٢٨] (قولُهُ: لتَجزِّي الاستيفاءِ) أي: لأنَّ الاستيفاءَ يَقبَلُ التَّجزِّيَ.

[٣٤٣٢٩] (قولُهُ: فإنْ قضى إلخ) الأصوبُ تقديمُهُ على قولِهِ: ((ولو هلَكَ إلخ)) كما فعَلَ

(قولُهُ: أي: ضَمِنَ الدّافعُ) أو القابضُ؛ لأنَّه غاصبُ الغاصبِ.

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٦/٧٩ باختصار.

(٢) في "د": ((للآخر)).

(٣) "ط": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٤/٢٤٣.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٦/٧٩.

(٥) "ط": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٤/٢٤٣.

(٦) انظر ١٩/٢٥٦ التعليق (٧).

(٧) "البناية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ـ فصل في رهن عبدين بألف ١١/٦٢٥-٦٢٦ بتصرف يسير.

(٨) في "م": ((ثلثاه)). وهو موافق لعبارة "ط"، ولعل ما أثبتناه من سائر النسخ هو الصواب، والله أعلم.

(٩) في "ب": ((الخمسه))، من دون نقطتين فوق الهاء، وهو خطأ طباعي.

لِما مَرَّ: ((أنَّ كلَّ العَينِ رهنٌ في يدِ كلٍّ منهما بلا تفرُّقٍ)).

(وإنْ رهَنا رجُلاً رهناً) واحداً (بدَينٍ عليهما صَحَّ بكلِّ الدَّينِ، ويُمسِكُهُ إلى استيفاءِ كلِّ الدَّينِ)؛ .....

"ابنُ الكمالِ"[١]؛ ليُفِيدَ: أنَّ كُلّاً منهما يَضمَنُ حصَّتَهُ ولو قضى الرّاهنُ دَينَ أحدِهما؛ لِما في "النِّهايةِ"[٢] عن "المبسوطِ"[٣]: ((لو هلَكَ الرَّهنُ في يدِ الثّاني يَستَرِدُّ الرّاهنُ ما قضاهُ إلى الأوَّلِ مِن الدَّينِ؛ لأنَّ ارتهانَ كلٍّ منهما باقٍ ما لم يَصِلِ الرَّهنُ إلى الرّاهنِ))؛ لِما مَرَّ[٤] أنَّ كُلّاً منهما في نوبتِهِ كالعَدلِ في نَوبةِ الآخَرِ.

[٣٤٣٣٠] (قولُهُ: لِما مَرَّ) أي: قريباً في قولِ "المصنِّفِ"[٤]: ((وكلُّهُ رهنٌ مِن كلٍّ منهما)).

[٣٤٣٣١] (قولُهُ: بلا تفرُّقٍ) أي: بلا تجزٍّ، فلا يكونُ له استردادُ[٥] شيءٍ منه ما دام شيءٌ مِن الدَّينِ باقياً كما لو كان المرتهِنُ واحداً.

[٣٤٣٣٢] (قولُهُ: رهناً واحداً) يعني: صفْقةً واحدةً؛ لقولِ "الكرخيِّ"[٦]: ((وهو عبدٌ أو عبدانِ))، فليس المرادُ توحُّدَ المرهونِ، بل توحُّدَ الرَّهنِ، أي: العَقدِ.

[٣٤٣٣٣] (قولُهُ: بدَينٍ عليهما) سواءٌ كان في صفْقةٍ واحدةٍ، أو كان على كلِّ واحدٍ منهما دَينٌ على حِدةٍ، "إتقانيّ"[٧] عن "الكرخيِّ".

[٣٤٣٣٤] (قولُهُ: ويُمسِكُهُ إلخ) أي: فلو أدّى أحدُهما[٨] ما عليه لم يكنْ له أنْ يَقبِضَ

---

(١) "إيضاح الإصلاح": كتاب الرهن ـ باب ما يصح رهنه والرهن به أو لا يصح ق٣٢٠/ب.

(٢) "النهاية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ـ فصلٌ في رهن عبدين بألف ٢/ق٤٣٧/أ بتصرف.

(٣) "المبسوط": كتاب الرهن ـ باب رهن الرجلين وارتهانهما ٢١/١٦٥.

(٤) صـ٤٤٢ـ.

(٥) في "ب": ((استراداد))، وهو خطأ طباعي.

(٦) أي: في "مختصره" كما أفاده الإتقاني ٦/ق١٣٠/أ.

(٧) "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ـ فصل: ومن رهن عبدين بألف ٦/ق١٣٠/أ.

(٨) في "ب": ((أحدها))، وهو خطأ طباعي.

إذ لا شُيوعَ. (ولو رهَنَ عبدينِ بألفٍ لا يَأخُذُ أحدَهما بقضاءِ حِصَّتِهِ) لحبسِ الكلِّ بكلِّ الدَّينِ، كالمبيعِ في يدِ البائعِ (فإنْ سمّى لكلِّ واحدٍ منهما شيئاً مِن الدَّينِ له أنْ يَقبِضَ أحدَهما إذا أدّى ما سمّى له، بخلافِ البَيعِ) لتعدُّدِ العَقدِ بتفصيلِ الثَّمنِ .....

مِن الرَّهنِ شيئاً؛ لأنَّ فيه تفريقَ الصَّفْقةِ على المرتهِنِ في الإمساكِ، "إتقانيّ"[1].

[٣٤٣٣٥] (قولُهُ: إذ لا شُيوعَ) الظّاهرُ أنَّه عِلّةٌ لقولِهِ: ((صحَّ))، قال "الإتقانيُّ"[1]: ((وذلك لأنَّ رهنَ الاثنينِ مِن الواحدِ يَحصُلُ به القبضُ مِن غيرِ إشاعةٍ، فصار كرهنِ الواحدِ مِن الواحدِ)).

[٣٤٣٣٦] (قولُهُ: لحبسِ الكلِّ بكلِّ الدَّينِ) فيكونُ محبوساً بكلِّ جزءٍ مِن أجزائِهِ مبالغةً في حَملِهِ على قضاءِ الدَّينِ، "هداية"[2]. إذ لو أمكَنَ الرّاهنَ أخذُ ما يَحتاجُ إليه يَتكاسَلُ في قضاءِ الباقي.

[٣٤٣٣٧] (قولُهُ: كالمبيعِ إلخ) فإنَّ المشتريَ إذا أدّى حِصّةَ بعضِ المبيعِ مِن الثَّمنِ لا يَتمَكَّنُ مِن أخذِهِ.

[٣٤٣٣٨] (قولُهُ: فإنْ سمّى إلخ) بأنْ قال: رهنتُكَ هذينِ العبدينِ كلَّ واحدٍ منهما بخمسِمائةٍ، وسلَّمَهما إليه ثُمَّ نقَدَ خمسَمائةٍ وقال: أدَّيتُ عن هذا العبدِ، وأراد أخذَهُ: في روايةِ "الأصلِ"[3]: ليس له ذلك، وفي روايةِ "الزِّياداتِ": له ذلك، "كفاية"[4].

فلو قال: أحدَهما بعشرينَ والآخَرَ بالباقي ولم يُبيِّنْ هذا مِن هذا لم يَجُزِ الرَّهنُ؛ لأنَّها جهالةٌ تُفضِي إلى المنازعةِ عندَ هلاكِ أحدِهما أو استردادِهِ كما أفادَهُ "الإتقانيُّ"[5] عن "كافي الحاكمِ".

[٣٤٣٣٩] (قولُهُ: لتعدُّدِ العَقدِ بتفصيلِ الثَّمنِ) الأصوبُ: إبدالُ ((الثَّمنِ)) بنحوِ البدلِ؛ لأنَّ المفصَّلَ في الرَّهنِ هو الدَّينُ.

---

(١) "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ـ فصل: ومن رهن عبدين بألف ٦/ق١٣٠/أ.

(٢) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ـ فصل: ومن رهن عبدين بألفٍ إلخ ٤/١٤٠.

(٣) "الأصل": كتاب الرهن ـ باب جناية الرهن بعضه على بعض ٣/٢٣٦.

(٤) "الكفاية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به إلخ ـ فصل: ومن رهن عبداً بألف إلخ ٩/٩٩-١٠٠. باختصار (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٥) "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ـ فصل: ومن رهن عبدين بألف ٦/ق١٢٩/ب.

في الرَّهنِ لا البَيعِ، هو الأصحُّ. (وبطَلَ بيِّنةُ كلٍّ منهما) أي: مِن رجُلينِ .....

[٣٤٣٤٠] (قولُهُ: في الرَّهنِ لا البَيعِ) لأنَّ قَبولَ العَقدِ في أحدِ المرهونينِ لا يكونُ شرطاً لصحّةِ العَقدِ في الآخَرِ، حتّى إذا قَبِلَ في أحدِهما صَحَّ فيه، بخلافِ البَيعِ؛ لأنَّ العَقدَ فيه لا يَتعدَّدُ بتفصيلِ الثَّمنِ، ولهذا لو قَبِلَ البَيعَ في أحدِهما دونَ الآخَرِ بطَلَ البَيعُ في الكلِّ؛ لأنَّ البائعَ يَتضَرَّرُ بتفريقِ الصَّفْقةِ عليه؛ لأنَّ العادةَ قد جرَتْ بضمِّ الرَّديءِ إلى الجيِّدِ في البَيعِ، فيَلحَقُهُ الضَّررُ بالتَّفريقِ، "زيلعيّ"[١].

[٣٤٣٤١] (قولُهُ: هو الأصحُّ) أي: الفرقُ بينَ ما إذا سمّى لكلٍّ مِن المرهونَينِ شيئاً وبينَ ما إذا لم يُسمِّ، هو الأصحُّ كما في "التَّبيينِ"[١] و"الكفايةِ"[٢]، وهو روايةُ "الزِّياداتِ".

[٣٤٣٤٢] (قولُهُ: وبطَلَ بيِّنةُ كلٍّ منهما إلخ) هذه مسألةٌ مستقلّةٌ لا تعلُّقَ لها بما سبَقَ، "درر"[٣]. فقولُهُ في "العنايةِ"[٤]: ((إنَّها مِن شُعَبِ[٥] قولِهِ: رهَنا رجُلاً)) فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ

(قولُهُ: فقولُهُ في "العنايةِ": إنَّها مِن شُعَبِ قولِهِ: رهَنا رجُلاً إلخ) عبارتُها عندَ قولِ "الهدايةِ": ((وإنْ رهَنَ رجُلانِ بدَينٍ عليهما رجُلاً)): ((هذه عكسُ المسألةِ التي تقَدَّمَتْ، وهي واضحةٌ، ومِن شُعَبِها: ما إذا كان عبدٌ في يدِ رجُلٍ، ادَّعاهُ رجُلٌ أنَّه رَهَنَهُ بدَينٍ له عليه، فقبَضَهُ وأقامَ على ذلك بيِّنةً وادَّعاهُ آخَرُ كذلك إلخ))، والمتبادِرُ مِن هذه العبارةِ: أنَّ مسألةَ "المصنِّفِ" مِن شُعَبِ المسألةِ المتقدِّمةِ لا مِن شُعَبِ عكسِها، ثُمَّ رأيتُ مَعزيّاً إلى "سعدي أفندي": ((أنَّ ضميرَ شُعَبِها راجعٌ للمسألة)) اهـ. وهي قولُهُ في "الهدايةِ": ((وإنْ رهَنَ رجُلانِ بدَينٍ عليهما رجُلاً رهناً واحداً فالرَّهنُ جائزٌ)) اهـ.

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٦/٧٨.

(٢) "الكفاية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به إلخ ـ فصلٌ: ومن رهن عبداً بألف إلخ ٩/١٠٠ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الرهن ـ باب ما يصح رهنه والرهن به أو لا ٢/٢٥٤.

(٤) "العناية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ـ فصلٌ: ومن رهن عبداً بألف إلخ ٩/١٠٢ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٥) جمع: شُعْبةٍ، وهي: الفِرقةُ والطّائفةُ مِن الشَّيءِ.

(على رجُلٍ أنَّه) أي: أنَّ كلَّ واحدٍ .....

الرَّجُلين هُنا يَدَّعيانِ أنَّهما مرتهِنانِ وأنَّ الرَّجلَ راهنٌ، وبه صرَّحَ في "المعراجِ"[(١)] بقولِهِ: ((فالحاصلُ: أنَّ المرتهِنَ اثنانِ والرّاهنَ واحدٌ)) اهـ، فتَنبَّهْ.

ثُمَّ اعلمْ أنَّ هذه المسألةَ على وجهينِ؛ لأنَّ الدَّعوى إمّا في حياةِ الرّاهنِ أو لا، والأوَّلُ على ثلاثةِ أوجهٍ؛ لأنَّ الرَّهنَ إمّا في يدِ أحدِ المدَّعيَينِ فيُقضى به له وإنْ أرَّخَ الآخَرُ؛ لأنَّ اليدَ لا تُنقَضُ بالتّاريخِ؛ لاحتمالِ سبقِهِ على التّاريخِ[(٢)]، إلّا إذا أثبَتَ الآخَرُ أنَّ عَقدَهُ قبلَ قبضِهِ. وإمّا أنْ يكونَ في أيديهما أو في يدِ الرّاهنِ، وفيهما: إنْ أرَّخا وأحدُهما أسبقُ يُقضى له، وكذا إنْ أرَّخَ أحدُهما، وإنْ لم يُؤرِّخا أو أرَّخا على السَّواءِ بطَلَ.

والثّاني على ثلاثةِ أوجُهٍ أيضاً، وفيها كلِّها: إنْ أرَّخا وأحدُهما أسبقُ قُضِيَ له، وإنْ لم يُؤرِّخا أو أرَّخا على السَّواء، فإنْ كان الرَّهنُ في أيديهما أو في يدِ الرّاهن نُصِّفَ بينَهما استحساناً، وبه أخَذَ "أبو حنيفةَ")) اهـ مُلخَّصاً مِن "غايةِ البيانِ"[(٣)] و"التّاترخانيّة"[(٤)].

[٣٤٣٤٣] (قولُهُ: أي: أنَّ كلَّ واحدٍ) تَبِعَ فيه "المصنِّفَ" في "منحِهِ"[(٥)]. قال "ح"[(٦)]: ((صوابُهُ: رجوعُ ضميرِ ((أنَّه)) والمستتِرِ في ((رهَنَهُ)) للرَّجلِ، والبارزِ لكلِّ واحدٍ منهما)) اهـ. أي: لأنَّ الرَّجُلينِ مرتهِنانِ [٤/ق١٨٩/أ] لا راهنانِ كما عَلِمْتَ[(٧)].

وأقولُ: يُوهِمُ أنَّ حَلَّ "الشّارحِ"[(٨)] خطأٌ، وليس كذلك، نعم، لو أرجَعَ المستتِرَ في ((رهنَهُ)) لكلِّ واحدٍ كان خطأً، أمّا ضميرُ ((أنَّه)) فلا فرقَ في صحّةِ المعنى بينَ إرجاعِهِ

---

(١) "معراج الدراية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ـ فصلٌ: ومن رهن عبدين بألف ٤/ق١١٤/ب.

(٢) في "ب": ((ألتاريخ)) بهمزة قطع، وهو خطأ طباعي.

(٣) "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ـ فصلٌ: ومن رهن عبدين بألف ٦/ق١٣٠/أ ـ ب.

(٤) "التاترخانية": كتاب الرهن ـ الفصل الحادي عشر في الدعاوى في الرهن والخصومات فيه وما يتصل بذلك ١٨/٥٨٧ـ٥٨٨ رقم المسألة (٣٠١٤٠ـ٣٠١٤١).

(٥) "المنح": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٢/ق٢٢٢/ب.

(٦) "ح": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ق٣٤٩/أ.

(٧) في المقولة السابقة.

(٨) أي: قوله: ((أي: أنَّ كلَّ واحدٍ)).

(رهَنَهُ هذا الشَّيءَ) كعبدٍ مثلاً (عندَهُ وقبَضَهُ) لاستحالةِ كونِ كلِّهِ رهناً لهذا وكلِّهِ رهناً لذاك في آنٍ واحدٍ، ولا يُمكِنُ تنصيفُهُ؛ .....

للرَّجلِ أو لكلِّ واحدٍ، إلّا أنَّ الأوَّلَ أظهرُ، فتدبَّرْ.

[٣٤٣٤٤] (قولُهُ: رهَنَهُ هذا الشَّيءَ عندَهُ) **أقولُ**: الصَّوابُ حذفُ الضَّميرِ أو حذفُ ((عندَهُ))؛ لأنَّ فيه الجمعَ بينَ تعديةِ ((رهَنَ)) إلى مفعولِهِ الآخَرِ بنفْسِهِ وبالظَّرفِ معاً، وقدَّمنا[1] أنَّه يُقالُ: رهَنتُ الرَّجلَ شيئاً ورَهنتُهُ عندَهُ، فتنبَّهْ.

[٣٤٣٤٥] (قولُهُ: لاستحالةِ كونِ كلِّهِ رهناً لهذا وكلِّه رهناً لذاك) أي على الانفرادِ بعَقدينِ، بأنْ يَنفَرِدَ كلٌّ منهما بحبسِهِ ولا حقَّ فيه لصاحبِهِ، بخلافِ المسألةِ[2] السّابقةِ[3] في قولِهِ: ((رهَنَ عَيناً عندَ رجُلينِ)). واللّامُ في قولِهِ: ((لهذا)) و((لذاك)) للتَّعليلِ، تأمَّلْ. ٥/٣٢١

[٣٤٣٤٦] (قولُهُ: ولا يُمكِنُ تنصيفُهُ إلخ) وكذا لا يُمكِنُ القضاءُ بكلِّهِ لأحدِهما بعَينِهِ؛ لعَدَمِ الأولويّةِ، ولا يُمكِنُ أنْ يُجعَلَ كأنَّهما ارتَهَناهُ معاً حينَ جهالةِ التّاريخِ؛ لأنَّ كُلّاً منهما أثبَتَ ببيِّنتِهِ رهْنَ الكلِّ، فيكونُ القضاءُ بخلافِ الدَّعوى، أفادَهُ في "الهدايةِ"[4].

(قولُهُ: أفادَهُ في "الهدايةِ") عبارتُها: ((ولا يُقالُ: إنَّه يكونُ رهناً لهما كأنَّهما ارتَهَناهُ معاً إذا جُهِلَ التّاريخُ بينَهما، وجُعِلَ في كتابِ الشَّهاداتِ هذا وجهَ الاستحسانِ؛ لأنّا نقولُ: هذا عملٌ على خلافِ ما اقتَضَتهُ الحُجّةُ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما أثبَتَ ببيِّنتِهِ حبساً يكونُ وسيلةً إلى مِثلِهِ في الاستيفاءِ، وبهذا القضاءِ يَثبُتُ حبسٌ يكونُ وسيلةً إلى شَطرِهِ في الاستيفاءِ)) اهـ. وقال "الزَّيلعيُّ": ((لأنَّ كُلّاً منهما أثبَتَ ببيِّنتِهِ حبساً يكونُ وسيلةً إلى تملُّكِ كلِّ لعبدٍ بالاستيفاءِ، وبالقضاءِ يَثبُتُ حبسٌ يكونُ وسيلةً إلى تملُّكِ شَطرِهِ بالاستيفاءِ، فلا يكونُ عملاً على وَفقِ الحُجّةِ، فكان العملُ بالقياسِ أَولى)).

---

(١) المقولة [٣٤٠٦٩] قوله: ((هو لغةً حبسُ الشَّيءِ)).

(٢) في "ب": ((المساله)) بالهاء، وهو خطأ طباعي.

(٣) صـ٤٤٢ـ.

(٤) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ـ فصل: ومن رهن عبدين بألف إلخ ٤/١٤١. وسينقل الرافعي رحمه الله عبارتها.

للزومِ الشُّيوعِ فتَهاتَرَتا، وحينَئذٍ فيَهلِكُ[١] أمانةً؛ إذ الباطلُ لا حُكمَ له، هذا (إنْ[٢] لم يُؤرِّخا، فإنْ أرَّخا كان صاحبُ التّاريخِ الأقدمِ أَولى، وكذا إذا كان) الرَّهنُ (في يدِ أحدِهما كان) ذو اليدِ (أحقَّ) لقرينةِ سبقِهِ (ولو مات راهنُهُ).....

[٣٤٣٤٧] (قولُهُ: فتَهاتَرَتا) أي: تَساقَطَتِ البيِّنتانِ؛ لتعذُّرِ العملِ بهما، وهذا قياسٌ، والاستحسانُ التَّنصيفُ بينَهما، فهذه مِن المسائلِ التي رُجِّحَ فيها القياسُ على الاستحسانِ.

[٣٤٣٤٨] (قولُهُ: هذا إن لم يُؤرِّخا) وكذا إنْ أرَّخا وتاريخُهما سواءٌ، "إتقانيّ"[٣].

[٣٤٣٤٩] (قولُهُ: كان صاحبُ التّاريخِ الأقدمِ أَولى) لأنَّه أثبَتَ العَقدَ في وقتٍ لا يُنازِعُهُ فيه صاحبُهُ، وكذلك إنْ أرَّخَ أحدُهما فقط؛ لظهورِ العَقدِ في حقِّهِ مِن وقتِ التّاريخِ، وفي حقِّ الآخَرِ للحالِ، "إتقانيّ"[٣].

[٣٤٣٥٠] (قولُهُ: وكذا إذا كان الرَّهنُ في يدِ أحدِهما) أفاد: أنَّ ما مرَّ[٤] مفروضٌ فيما إذا كان في يدِ الرّاهنِ أو في أيديهما.

[٣٤٣٥١] (قولُهُ: كان ذو اليدِ أحقَّ) أي: سواءٌ أرَّخَ الآخَرُ أو لم يُؤرِّخْ كما قدَّمناهُ[٥].

[٣٤٣٥٢] (قولُهُ: لقرينةِ سبقِهِ) أي: لأنَّ تمكُّنَهُ مِن القبضِ دليلُ سبقِ عَقدِهِ، فهو أَولى، "نهاية"[٦].

[٣٤٣٥٣] (قولُهُ: ولو مات راهنُهُ) أفاد: أنَّ ما مَرَّ[٧] مفروضٌ فيما إذا كانتِ الدَّعوى في حياةِ الرّاهنِ.

---

(١) في "ب" و"ط": ((فتهلك)).

(٢) في "د" و"ط" و"و": ((إذا)).

(٣) "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ـ فصل: ومن رهن عبدين بألف ٦/ق١٣٠/ب.

(٤) صـ٤٤٦ـ وما بعدها "در".

(٥) المقولة [٣٤٣٤٢] قوله: ((وبطَلَ بيِّنةُ كلٍّ منهما)).

(٦) "النهاية": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ـ فصل: ومن رهن عبدين بألف ٢/ق٤٣٧/أ.

(٧) صـ٤٤٦ـ وما بعدها "در".

أي: راهنُ العبدِ مَثلاً (و) الحالُ أنَّ (الرَّهنَ معَهما) أي: في أيديهما (أو لا) أي: أو ليس العبدُ معَهما؛ فإنَّ الحُكم واحدٌ، "زيلعيّ" (فبَرهَنَ كلٌّ كذلك) .....

[٣٤٣٥٤] (قولُهُ: أي: راهنُ العبدِ مَثلاً) الأَولى: أي: راهنُ الشَّيءِ؛ لأنَّه المذكورُ في "المتنِ"(١).

[٣٤٣٥٥] (قولُهُ: "زيلعيّ") حيثُ قال(٢): ((وقولُهُ ـ أي: قولُ "الكنزِ" ـ: ((والعبدُ في أيديهما)) وقَعَ اتِّفاقاً، حتّى لو لم يكنِ العبدُ في أيديهما وأثبَتَ كلُّ واحدٍ فيه الرَّهنَ والقبضَ كان الحُكمُ كذلك، ولهذا لم يَذكُرِ اليدَ في المسألةِ الأُولى)) اهـ. وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّه للاحترازِ عمّا لو كان في يدِ أحدِهما فإنَّه يُقضى به لذي اليدِ كما في حالةِ الحياةِ كما نقَلَهُ "أبو السُّعودِ"(٣) عن "شرحِ باكير على الكنزِ"(٤) وعن "الشّلبيِّ"(٥)، ونقَلَهُ "ط"(٦) عن "الكشفِ"(٧).

[٣٤٣٥٦] (قولُهُ: فبَرهَنَ كلٌّ إلخ) أي: ولم يُؤرِّخا، أو أرَّخا على السَّواءِ، أمّا لو أحدُهما أسبقَ قُضِيَ له كما قدَّمناهُ(٨)، وبَقِيَ ما لو أرَّخَ أحدُهما، وقياسُ ما مرَّ(٩): أنَّه لو كان الآخَرُ ذا يدٍ وحدَهُ قُضِيَ له، وإلّا فللمؤرِّخِ، هذا ما ظهَرَ لي، تأمَّلْ.

---

(١) صـ٤٤٨ـ.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٦/٧٩ـ٨٠ بإيضاح من العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٣) "فتح المعين": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٣/٤٤٥.

(٤) "شرح منلا باكير على الكنز": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ق٢٧٥/ب.

(٥) أي: في شرحه على "الكنز"، كما في "فتح المعين".

(٦) "ط": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٤/٢٤٤.

(٧) هو "شرح منلا باكير على الكنز"، انظر: كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ق٢٧٥/ب.

(٨) المقولة [٣٤٣٤٩] قوله: ((كان صاحب التاريخ الأقدم أولى)).

(٩) صـ٤٤٦ـ وما بعدها "در".

MANSS

كما وصَفْنا (كان في يدِ كلٍّ واحدٍ منهما نصفُهُ) أي: العبدِ (رهناً بحقِّه) استحساناً؛ لانقلابِهِ بالموتِ استيفاءً، والشّائعُ يَقبَلُهُ.

(أخَذَ عِمامةَ المديونِ لتكونَ رهناً عندَهُ لم تكنْ رهناً) وإذا هلَكَتْ تَهلِكُ هلاكَ المرهونِ، قال: ((وهذا ظاهرٌ إذا رَضِيَ .....

[٣٤٣٥٧] (قولُهُ: كما وصَفْنا) أي: في صدرِ المسألةِ[١]، بأنْ برهَنَ كلٌّ أنَّ الرَّجلَ رهَنَهُ هذا الشَّيءَ.

[٣٤٣٥٨] (قولُهُ: نصفُهُ) اسمُ كان، و((رهناً)) خبرُها، و((في يدِ)) متعلِّقٌ به، أو بمحذوفٍ، و((رهناً)) تمييزٌ، تأمَّلْ.

[٣٤٣٥٩] (قولُهُ: لانقلابِهِ إلخ) بيانٌ للفَرقِ بينَ المسألتينِ حيثُ أخَذَ في الأُولى بالقياسِ وفي هذه بالاستحسانِ، قال "الزَّيلعيُّ"[٢]: ((وفي القياسِ هذا باطلٌ، وهو قولُ "أبي يوسفَ"، ووجهُ الاستحسانِ: أنَّ العَقدَ لا يُرادُ لذاتِهِ بل لحُكمِهِ، وحُكمُهُ في حالةِ الحياةِ الحبسُ، والشّائعُ لا يَقبَلُهُ، وبعدَ الموتِ الاستيفاءُ بالبَيعِ مِن ثَمنِهِ، والشّائعُ يَقبَلُهُ)). اهـ مُلخَّصاً.

[٣٤٣٦٠] (قولُهُ: قال) أي: في "العماديّةِ".

[٣٤٣٦١] (قولُهُ: وهذا) أي: قولُهُ: ((تَهلِكُ هلاكَ المرهونِ)).

[٣٤٣٦٢] (قولُهُ: ظاهرٌ إذا رَضِيَ) ويُؤيِّدُ هذا ما في "الخلاصةِ"[٣] عن "فتاوى النَّسفيِّ"[٤]: ((هذا مستقيمٌ إذا أمكَنَهُ استردادُها فترَكَها، أمّا إذا ترَكَها لعجْزِهِ ففيه نَظَرٌ)) اهـ.

والظّاهرُ: أنه مَحملُ ما في "البزّازيّةِ"[٥] عن "العتّابيِّ"[٦]: ((تَقاضى دينَهُ فلم يَقضِهِ، فرفَعَ العِمامة عن رأسِهِ رهناً، وأعطاهُ مِنديلاً يَلُفُّهُ على رأسِهِ فالعِمامةُ رهنٌ؛ لأنَّ الغريمَ بتَركِها عندَهُ رَضِيَ بكونِها رهناً)) اهـ.

---

(١) صـ ٤٤٤ ـ وما بعدها.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٦/٧٩.

(٣) لم نقف عليها في "خلاصة الفتاوى".

(٤) لم نقف عليها في "فتاوى النسفي".

(٥) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل الثالث في الضمان ٦/٦٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) لم نقف عليها في "فتاواه".

المطلوبُ بتَرِكِهِ رهناً))، "عماديّة"[١]. **ومُفادُهُ**: أنَّه إنْ رَضِيَ بتَرِكِهِ كان رهناً وإلّا لا، وعليه يُحمَلُ إطلاقُ "السِّراجيّةِ" وغيرِها كما أفادَهُ "المصنِّفُ"[٢]، وفي "المجتبى"[٣]: ((لربِّ المالِ مَسكُ مالِ المديونِ رهناً بلا إذنِهِ .....

[٣٤٣٦٣] (قولُهُ: ومُفادُهُ إلخ) تطويلٌ مِن غيرِ فائدةٍ، ولو قال: ومُفادُهُ أنَّه لو لم يَرضَ بذلك يَهلِكُ هلاكَ الغصبِ لكان أوضحَ، "ط"[٤].

[٣٤٣٦٤] (قولُهُ: وعليه) أي: على ما استُفِيدَ مِن قولِهِ: ((وإلّا لا)) ـ وهو أنَّه يَهلِكُ هلاكَ الغصبِ ـ يُحمَلُ إطلاقُ "السِّراجيّةِ"، ونصُّها[٥]: ((إذا أخَذَ عِمامةَ المديونِ بغيرِ رضاهُ لتكونَ رهناً عندَهُ لم تكنْ رهناً بل غصباً)) اهـ. فقولُهُ: ((بل غصباً)) دلَّ على أنَّه تَرَكَها بلا رضاهُ.

[٣٤٣٦٥] (قولُهُ: لربِّ المالِ مَسكُ مالِ المديونِ) عبارةُ "المجتبى"[٦]: ((أنْ يُمسِكَ))، وهي أَولى، إلّا أنْ [٤/ق١٨٩/ب] يَثبُتَ مجيءُ الفعلِ مجرَّداً متعدِّياً بنفْسِهِ.

وفي "القاموسِ"[٧]: ((مسَكَ به وأمسَكَ وتَماسَكَ وتَمسَّكَ واستَمسَكَ[٨]: احتَبَسَ واعتَصَمَ به، وأمسَكَهُ: حبَسَهُ، وعن الكلامِ: سكَتَ)) اهـ، تأمَّلْ.

[٣٤٣٦٦] (قولُهُ: رهناً بلا إذنِهِ) ظاهرُهُ: أنَّه يَهلِكُ هلاكَ الرَّهنِ، وفيه نَظَرٌ؛ إذ شرطُ الرَّهنِ كونُهُ على وجهِ التَّبرُّعِ كما قدَّمناهُ[٩]، وفي "البزّازيّةِ"[١٠]: ((صاحبُ الدَّينِ ظَفِرَ بغيرِ جنسِ حقِّهِ مِن مالِ مديونِهِ لا يَحبِسُهُ رهناً إلّا برضا مديونِهِ)) اهـ، فتأمَّلْ.

---

(١) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها وفي تضمين الأمين وبراءة الضمين ١١٥/٢.

(٢) "المنح": كتاب الرهن ٢/ق٢١٨/ب.

(٣) لم نقف على المسألة في نسخة "المجتبى" التي بين أيدينا.

(٤) "ط": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٢٤٤/٤.

(٥) "الفتاوى السراجية": كتاب الرهن ـ باب ما يكون رهناً وما لا يكون ٣٣٩/٢-٣٤٠ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٦) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في الإجارة والبيع ق٣٣٦/ب نقلاً عن "شح" أي: شمس الأئمة الحَلْواني.

(٧) "القاموس": مادة ((مسك)) باختصار.

(٨) في "القاموس": ((واستمسَكَ ومَسَّكَ))، بزيادة ((ومسَّك)).

(٩) المقولة [٣٤٠٨٢] قوله: ((غيرَ لازمٍ)).

(١٠) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل الثاني في العدل ونفقة الرهن ومؤنته ٥٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

وقيلَ: إذا أيِسَ فله أخذُهُ مكانَ حقِّهِ قضاءً عن دَينِهِ))، وأقرَّهُ "المصنِّفُ"[١].

(دفَعَ ثوبينِ فقال: خُذْ أيَّهما شئتَ رهناً بكذا، فأخَذَهما لم يكنْ واحدٌ منهما رهناً

(فرعٌ)

رجُلٌ دخَلَ خاناً فقال له صاحبُ الخانِ: لا أدَعُكَ تَنزِلُ ما لم تُعطِني رهناً، فدفَعَ إليه ثيابَهُ فهلَكَتْ عندَهُ: إنْ رهَنَها بأجرِ البيتِ فالرَّهنُ بما فيه، وإنْ أخَذَ منه لأجلِ أنَّه سارقٌ أو خَشِيَ[٢] عليه فإنَّه يَضمَنُ، قال "أبو اللَّيثِ"[٣]: ((وعندي لا ضمانَ في الوجهينِ؛ لأنَّه غيرُ مكرَهٍ في الدَّفعِ))، "خلاصة"[٤].

[٣٤٣٦٧] (قولُهُ: وقيلَ: إذا أيِسَ إلخ) كذا عبَّرَ في "المنحِ"[٥]. وظاهرُهُ: أنَّه مِن غيرِ جنسِ حقِّهِ، وإلّا فلو مِن جنسِهِ فله أخذُ قَدْرِ حقِّهِ منه بلا كَلامٍ، ولا وجهَ لحكايتِهِ بـ ((قيلَ))، على أنّا قدَّمنا في كتابِ الحجرِ[٦] عن "المقدسيِّ" عن بعضِهم: ((أنَّ الفتوى اليومَ على جوازِ الأخذِ مُطلقاً)).

[٣٤٣٦٨] (قولُهُ: وأقرَّهُ "المصنِّفُ") فيه: أنَّ ما ذكَرَهُ "المصنِّفُ" مِن التَّوفيقِ يُفِيدُ اشتراطَ الرِّضا، فلم يكنْ مُعرِّجاً على ما في "المجتبى".

[٣٤٣٦٩] (قولُهُ: لم يكنْ واحدٌ منهما رهناً) فلا يَذهَبُ شيءٌ مِن الدَّينِ، بمَنزلةِ رجُلٍ عليه عشرونَ درهماً فدفَعَ إلى الطّالبِ مائةً وقال: خُذْ منها عشرينَ، فضاعَتْ قبلَ الأخذِ فإنَّها مِن مالِ ٣٢٢/٥ الدّافعِ، والدَّينُ على حالِهِ، "تاترخانيّة"[٧] عن "المنتقى" عن "محمَّدٍ".

---

(١) "المنح": كتاب الرهن ٢/ق ٢١٨/ب.

(٢) في "ب" و"م": ((أو خَفِيَ))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافق لنصّ "الخلاصة".

(٣) "النوازل": باب مسائل شتى ق٢٤٩/ب.

(٤) "الخلاصة": كتاب الرهن ـ الفصل الثالث في الضمان ق٢٥٩/ب.

(٥) "المنح": كتاب الرهن ٢/ق٢١٨/ب.

(٦) المقولة [٣٠٨٧٠] قوله: ((لاتِّحادِهما في الثَّمنيّةِ)).

(٧) "التاترخانية": كتاب الرهن ـ الفصل الثالث في هلاك المرهون بضمان وغيره ٥٤٢/١٨ رقم المسألة (٢٩٩٥٧) بتصرف. غير أنَّه نقله عن الإمام محمد من غير ذكر لـ"المنتقى".

قبلَ أنْ يَختارَ أحدَهما) "سراجيّة"[١].

زاد في "الخانيّةِ"[٢]: ((ولو دفَعَ إليه ثوبينِ وقال: خُذْ أحدَهما رهناً بدَينِكَ فأخذَهما وقيمتُهما على السَّواءِ قال "محمَّدٌ": يَذهَبُ نصفُ قيمةِ كلِّ واحدٍ منهما بالدَّينِ إنْ كان مِثلَ الدَّينِ)) اهـ. وهذا موافقٌ لِما قدَّمَهُ "الشّارحُ" أوَّلَ البابِ[٣] عن "الزَّواهرِ"، وقال: ((إنَّ الشُّيوعَ الثّابتَ ضرورةً لا يَضُرُّ، وليُنظَرْ وجهُ الفَرقِ بين المسألتينِ، ولعلَّهُ هو:

أنَّه في الأُولى إنَّما جُعِلَ الرَّهنُ ما تقَعُ عليه مشيئةُ المرتهِنِ، فإذا اختارَ أحدَ الثَّوبينِ فقد تعَيَّنَ، وقبلَ ذلك لم يَصِرْ أحدُهما رهناً فيَبقى كلٌّ منهما عندَهُ أمانةً.

وأمّا في الثّانيةِ فقد جعَلَ أحدَهما رهناً في الحالِ بلا خِيارٍ لكنَّهُ أبهَمَهُ، وليس أحدُهما أَولى مِن الآخَرِ، فصار نصفُ كلٍّ منهما رهناً. هذا ما ظهَرَ لي، والله تعالى أعلمُ.

لكن قال في "الخانيّةِ"[٤] بعد صفحةٍ: ((رجُلٌ رهَنَ عندَ رجُلٍ ثوبينِ على عشَرةِ دراهمَ وقال: أحدُهما رهنٌ لك بعشَرتِكَ، أو قال: خُذْ أيَّهما شئتَ رهناً بدَينكَ، قال "أبو يوسفَ": هو باطلٌ، فإنْ ضاعا جميعاً لم يكنْ عليه شيءٌ، ودَينُهُ على حالِهِ)) اهـ. ومِثلُهُ في "الظَّهيريّةِ"[٥]، فعندَ "أبي يوسفَ" لا فَرقَ بينَ المسألتينِ، والتَّفرقةُ بينَهما قولُ "محمَّدٍ".

[٣٤٣٧٠] (قولُهُ: قبلَ أنْ يَختارَ أحدَهما) لأنَّه إنَّما يَصِيرُ رهناً إذا اختارَهُ، أمّا قبلَهُ فلا، "ولوالجيّة"[٦].

وهو مؤيِّدٌ لِما قدَّمناهُ[٧] مِن الفَرقِ، فإذا اختارَ أحدَهما صار مضموناً عليه دونَ الآخَرِ.

---

(١) "الفتاوى السراجية": كتاب الرهن ٢/٣٤٠ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٢) "الخانية": كتاب الرهن ـ فصل في ألفاظ الرهن ٣/٥٩٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) صـ٤٢٠ـ.

(٤) "الخانية": كتاب الرهن ـ فصل في ألفاظ الرهن ٣/٥٩٤-٥٩٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الظهيرية": كتاب الرهن ـ الفصل الأول في ألفاظ الرهن وفيما يجوز رهنه وفيما لا يجوز ق٣٨٢/أ.

(٦) "الولوالجية": كتاب الرهن ـ الفصل الأول في الألفاظ التي ينعقد بها الرهن وفيما لا ينعقد إلخ ٥/٥٩.

(٧) في المقولة السابقة.

(فروعٌ)

غَصْبُ الرَّهنِ كهلاكِهِ، إلّا إذا غُصِبَ في حالِ انتفاعِ مرتهِنٍ بإذنِ راهنٍ[١].

أمَرَهُ بدفعِهِ للدَّلّالِ فدفَعَ[٢] فهلَكَ لم يَضمَنْ.

حمّاميٌّ وضَعَ المصحفَ[٣] الرَّهنَ في صندوقِهِ ووضَعَ عليه قصعةَ ماءٍ للشُّربِ[٤]، فانصبَّ الماءُ على المصحفِ فهلَكَ ضَمِنَ ضمانَ الرَّهنِ لا الزِّيادةَ، .....

[٣٤٣٧١] (قولُهُ: غَصْبُ الرَّهنِ) أي: إذا غصَبَهُ أحدٌ مِن المرتهِنِ كان كهلاكِهِ فيُضمَنُ بالأقلِّ، ولا يَخفى أنَّه لو غصَبَهُ المرتهِنُ بأنْ رَكِبَ الدّابّةَ أو استَخدَمَ العبدَ أو لَبِسَ الثَّوبَ بلا إذنٍ فهلَكَ كان مستهلِكاً فيَضمَنُ قيمتَهُ بالغةً ما بلَغَتْ.

[٣٤٣٧٢] (قولُهُ: إلّا إذا غُصِبَ إلخ) لأنَّه في حالِ الانتفاعِ مستعيرٌ فبطَلَ حُكمُ الرَّهنِ، فإذا غُصِبَ منه أو هلَكَ في تلك الحالةِ لم يَسقطْ شيءٌ مِن الدَّينِ، فإذا فرَغَ مِن الانتفاعِ عاد رهناً مضموناً كما قدَّمناهُ سابقاً[٥]، ويأتي في بابِ التَّصرُّفِ في الرَّهنِ[٦].

[٣٤٣٧٣] (قولُهُ: أمَرَهُ) أي: أمَرَ الرّاهنُ المرتهِنَ.

[٣٤٣٧٤] (قولُهُ: لم يَضمَنْ) أي: المرتهِنُ؛ لأنَّه هلَكَ في يدِ الرّاهنِ حُكماً.

[٣٤٣٧٥] (قولُهُ: ضَمِنَ ضمانَ الرَّهنِ) لأنَّ قبضَهُ مضمونٌ بخلافِ المودَعِ، وقولُهُ: ((لا الزِّيادةَ)) لأنه غيرُ[٧] متعدٍّ؛ لجريانِ العادةِ بأنَّ الحمّاميَّ يَحفَظُ في صندوقِهِ ويضَعُ قصعةَ الماءِ عليه، بخلافِ ما لو تعدّى بأنْ أراقَهُ قصداً فيَضمَنُ الزِّيادةَ.

---

(١) في "د": ((الرّاهنِ)).

(٢) في "د" و"و": ((فدفَعَهُ)).

(٣) في "د": ((مصحفَ)).

(٤) في "د": ((الشُّربِ)).

(٥) المقولة [٣٤١٢٩] قوله: ((صار متعدِّياً)).

(٦) صـ٤٨٧ـ.

(٧) ((غير)) ساقطة من "ب".

والمودَعُ لا يَضمَنُ شيئاً، "قنية"[١].

الأجلُ في الرَّهنِ يُفسِدُهُ.

سلَّطَهُ ببَيعِ الرَّهنِ[٢] وماتَ، للمرتهِنِ بيعُهُ بلا مَحضَرِ وارثِهِ.

غاب الرّاهنُ غَيبةً منقطعةً فرفَعَ المرتهِنُ أمرَهُ للقاضي ليَبِيعَهُ[٣] بدَينِهِ: ينبغي أنْ يَجوزَ،

[٣٤٣٧٦] (قولُهُ: والمودَعُ لا يَضمَنُ شيئاً) لِما قُلنا[٤].

[٣٤٣٧٧] (قولُهُ: الأجلُ في الرَّهنِ يُفسِدُهُ) لأنَّ حُكمَهُ الحبسُ الدّائمُ، والتّأجيلُ يُنافِيهِ، بخلافِ تأجيلِ دَينِ الرَّهنِ، "حَمَويّ"[٥] عن "القنيةِ"[٦]. فإذا هلَكَ يُضمَنُ ضمانَ الرَّهنِ؛ لأنَّ الفاسدَ منه كالصَّحيحِ على ما يأتي بيانُهُ[٧] إنْ شاء الله تعالى.

[٣٤٣٧٨] (قولُهُ: سلَّطَهُ ببَيعِ الرَّهنِ) الأَولى: على بيعِهِ، وكأنَّه ضمَّنَهُ معنى ((أمَرَ)) فعدّاهُ بالباءِ.

[٣٤٣٧٩] (قولُهُ: للمرتهِنِ بيعُهُ) فليس للوارثِ نقضُ البَيعِ؛ لأنَّه تعلَّقَ به حقُّ المرتهِنِ، فلا يقال: إنَّه وكالةٌ تَبطُلُ بالموتِ، ويأتي تمامُهُ في البابِ بعدَه[٨].

[٣٤٣٨٠] (قولُهُ: ينبغي أنْ يَجوزَ) كذا في "العماديّةِ"[٩]، [٤/ق١٩٠/أ] ثُمَّ قال[١٠]: ((وهذه المسألةُ

---

(١) "القنية": كتاب الرهن ـ باب حكم الرهن عند هلاكه ق١٥٩/أ، نقلاً عن "بخ"، أي: بكر خواهر زاده.

(٢) في "و": ((ببيعه)) بدل ((ببيع الرهن)).

(٣) في "ب" و"و": ((لبَيعِهِ)).

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الرهن ٢٤٦/٣ نقلاً عن "القنية" و"المنية".

(٦) "القنية": كتاب الرهن ـ باب ما يصح من الرهن وما لا يصح وما يبطل بعد صحته ق١٥٩/أ نقلاً عن "مت" و"فك"، أي: "حبر الأئمة الترجماني"، و"فتاوى الكرماني".

(٧) صـ٥٣٨ـ "در".

(٨) المقولة [٣٤٤٠٩] قوله: ((وله بيعُهُ)).

(٩) انظر "جامع الفصولين": الفصل الخامس في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى إلى غير المقضي عليه ٤٧/١ نقلاً عن "عبت"، ولم نتبين مراده به.

(١٠) ليس في مطبوعة "جامع الفصولين" التي بين أيدينا، وهي في مخطوطة "الفصول العمادية" ق٣١/أ.

ولو مات ولا[١] يُعلَمُ له وارثٌ فباع القاضي دارَهُ جاز، كذا في متفرِّقاتِ بيوعِ "النَّهرِ"[٢]، وفي "الذَّخيرةِ"[٣]: ((ليس للمرتهِنِ بيعُ ثَمرةِ الرَّهنِ وإنْ خاف تلفَها؛ لأنَّ له ولايةَ الحبسِ لا البَيعَ، ويُمكِنُ رفعُهُ إلى القاضي، حتّى لو كان في موضعٍ لا يُمكِنُهُ الرَّفعُ للقاضي، أو كان بحالٍ يَفسُدُ قبلَ أنْ يَرفَعَ جاز له أنْ يَبيعَهُ، والله تعالى أعلمُ)). .....

كانت واقعةَ[٤] الفتوى)) اهـ. وجزَمَ في "الأشباهِ"[٥] بعَدَمِ الجوازِ، واستَدرَكَ عليه "البيري"[٦] بما في "البزّازيّةِ"[٧] عن "المنيةِ"[٨]: ((للمرتهِنِ بيعُ الرَّهنِ بإجازةِ الحاكمِ وأخذُ دَينِهِ إذا كان الرّاهنُ غائباً لا يُعرَفُ موتُهُ ولا حياتُهُ)) اهـ.

أقول: يُمكِنُ حَملُ ما في "الأشباهِ" على ما إذا لم تكنِ الغَيبةُ منقطعةً وإنْ كان أطلَقَ الغَيبةَ، تأمَّلْ.

بَقِيَ ما إذا كان حاضراً وامتَنَعَ عن بيعِهِ، وفي "الولوالجيّةِ"[٩]: ((يُجبَرُ على بيعِهِ، فإذا امتَنَعَ باعَهُ القاضي أو أمينُهُ للمرتهِنِ وأوفاهُ حقَّهُ، والعُهدةُ على الرّاهنِ)) اهـ مُلخَّصاً. وبه أفتى في "الحامديّةِ"[١٠]، وحرَّرَ في "الخيريّةِ"[١١]: ((أنَّه يُجبِرُهُ على بيعِهِ))، وإنْ كان داراً ليس له غيرُها يَسكنُها؛ لتعلُّقِ حقِّ المرتهِنِ بها، بخلافِ المفلِسِ.

[٣٤٣٨١] (قولُهُ: ليس للمرتهِنِ بيعُ ثَمرةِ الرَّهنِ إلخ) أي: إذا لم يُبِحْها له الرّاهنُ.

---

(١) في "ط": ((ولم))، وهو موافق لعبارة "النهر".

(٢) "النهر": كتاب البيوع ـ مسائل منثورة ق٤٠٦/أ

(٣) "الذخيرة": كتاب الرهن ـ الفصل الرابع عشر في المتفرقات ٣٢٨/١١ بتصرف يسير.

(٤) في "ب": ((واقعه)) بالهاء، وهو خطأ طباعي.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الرهن صـ٣٤٦ـ.

(٦) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الرهن ق٢٢٣/أ.

(٧) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل السادس في قبضه ـ نوع في تصرفهما فيه ٧٤/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "منية المفتي": كتاب الرهن ق١٧١/أ بتصرف، وقيده فيها بخوف المرتهن هلاك الرهن المنقول.

(٩) "الولوالجية": كتاب الرهن ـ الفصل الثاني فيما يجبر العدل على بيع المرهون إلخ ٧٣/٥.

(١٠) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الرهن ٢٣٦/٢ وذكر أصل المسألة أيضاً في كتاب القضاء ٣٠٣/١.

(١١) "الفتاوى الخيرية": كتاب الرهن ١٩٠/٢.

.....

وفي "البيري"[١] عن "الولوالجيّة"[٢]: ((ويَبِيعُ ما يَخافُ عليه الفسادَ بإذنِ الحاكمِ، ويكونُ رهناً في يدِهِ؛ لأنَّ إمساكَهُ ليس مِن الهلاكِ، وإنْ باعَهُ بغيرِ أمرِهِ ضَمِنَ؛ لأنَّ وِلايةَ البَيعِ نَظَراً للمالكِ لا تَثبُتُ إلّا للحاكمِ)) اهـ. قال "البيري"[٣]: ((أقول: يُؤخَذُ مِن هذا جوازُ بيعِ الدّارِ المرهونةِ إذا تداعَتْ للخرابِ، وكانت واقعةَ الفتوى)) اهـ. والله تعالى أعلمُ.

(قولُهُ: لأنَّ إمساكَهُ ليس مِن الهلاكِ إلخ) كذا عبارةُ "الولوالجيّة"، فتأمَّلْهُ.

---

(١) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الرهن ق٢٢٣/أ.

(٢) "الولوالجية": كتاب الرهن ـ الفصل الثاني فيما يجبر العدل على بيع المرهون إلخ ٧٦/٥.

(٣) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الرهن ق٢٢٣/أ بتصرف يسير.

﴿بابٌ: الرَّهنُ يُوضَعُ على يدِ عَدلٍ﴾

سُمِّيَ به لعدالتِهِ في زعمِ الرّاهنِ والمرتهِنِ.

(إذا وضَعا الرَّهنَ على يدِ عَدلٍ صَحَّ، ويَتِمُّ بقبضِهِ[١]، ولا يَأخذُهُ أحدُهما منه، ...

﴿بابٌ: الرَّهنُ يُوضَعُ على يدِ عَدلٍ﴾

لمّا أنهى القولَ في الأحكامِ الرّاجعةِ إلى نفْسِ الرّاهنِ والمرتهِنِ ذكَرَ ما يَرجِعُ إلى نائبِهما وهو العَدلُ، والنّائبُ بعدَ الأصلِ، والمرادُ به هُنا: مَن رَضِيا بوضعِ الرَّهنِ في يدِهِ، سواءٌ رَضِيا ببيعِهِ أم لا كما أفادَهُ "سعديّ"[٢]، فافهَمْ.

و((بابٌ)) خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، أي: هذا، و((أل)) في ((الرَّهنُ)) للجنسِ، والجملةُ بعدَهُ صفةٌ أو حالٌ؛ لصحّةِ الاستغناءِ عن المضافِ، والعاملُ فيها المبتدأُ؛ لِما فيه مِن معنى: أُشِيرُ.

[٣٤٣٨٢] (قولُهُ: على يد عَدلٍ) بأنْ شَرَطا[٣] في عَقدِ الرَّهنِ ذلك، "خانيّة"[٤].

[٣٤٣٨٣] (قولُهُ: صَحَّ، ويَتِمُّ بقبضِهِ) أي: صَحَّ الرَّهنُ ويَتِمُّ ويَلزَمُ بقبضِ العَدلِ؛ لأنَّ يدَهُ في حقِّ الماليّةِ يدُ المرتهِنِ؛ ولذا لو هلَكَ كان في ضمانِ المرتهِنِ كما يأتي[٥]. ٣٢٣/٥

وفي "الخانيّة"[٦]: ((لو سُلِّطَ العَدلُ على بيعِهِ إذا حَلَّ الأجلُ فلم يَقبِضِ العَدلُ الرَّهنَ حتّى حَلَّ الدَّينُ فالرَّهنُ باطلٌ والوكالةُ بالبيعِ باقيةٌ)) اهـ.

[٣٤٣٨٤] (قولُهُ: ولا يَأخذُهُ أحدُهما) ولو لم يَشتَرِطِ الوضعَ فوضَعَ جاز أخذُهُ كما أُشِيرَ إليه في "الاختيارِ"[٧]، "قُهستانيّ"[٨].

---

(١) في "ب": ((بقبصه)) بصاد مهملة، وهو خطأ طباعي.

(٢) "الحواشي السعدية": كتاب الرهن ـ باب الرهن يوضع على يد العدل ١٠٤/٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٣) في "م": ((شرط)).

(٤) "الخانية": كتاب الرهن ـ فصلٌ في العدل في باب الرهن ٦٠٦/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) صـ٤٦١ـ "در".

(٦) "الخانية": كتاب الرهن ـ فصلٌ في العدل في باب الرهن ٦٠٧/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الاختيار": كتاب الرهن ـ فصلٌ في حكم الرهن إذا باعه الراهن ٧٠/٢.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الرهن ـ فصلٌ: عدم الصحة للرهن المشاع ١٠٢/٢.

وضَمِنَ لو دفَعَ إلى[١] أحدِهما) لتعلُّقِ حقِّهما به، فلو دفَعَهُ فتَلِفَ ضَمِنَ؛ لتعدِّيهِ، وأخَذا منه قيمتَهُ وجَعَلاها عندَهُ أو عندَ غيرِهِ، وليس للعَدلِ جعلُها رهناً في يدِهِ؛ لئلّا يَصِيرَ قاضياً ومَقضيّاً[٢]، وهل للعَدلِ الرُّجوعُ؟ مبسوطٌ في المطوَّلاتِ. .....

[٣٤٣٨٥] (قولُهُ: وضَمِنَ إلخ) لم يُوجَدْ متناً في "شرحِ المصنِّفِ"، وإنَّما ذكرَهُ شرحاً[٣] بعدَ قولِهِ[٤]: ((وإذا هلَكَ إلخ)).

[٣٤٣٨٦] (قولُهُ: لتعلُّقِ حقِّهما به) فحقُّ الرّاهنِ بالعَينِ، والمرتهِنِ بالماليّةِ، فهو مودَعٌ لهما، وأحدُهما أجنبيٌّ عن الآخَرِ فليس له أخذُهُ، ولا للعَدلِ دفعُهُ إليه؛ فإنَّ المودَعَ يَضمَنُ بالدَّفعِ إلى الأجنبيِّ.

[٣٤٣٨٧] (قولُهُ: وأخَذا منه قيمتَهُ إلخ) فإنْ تَعذَّرَ اجتماعُهما يَرفَعُ أحدُهما الأمرَ إلى القاضي ليَفعَلَ ذلك، "زيلعيّ"[٥].

[٣٤٣٨٨] (قولُهُ: لئلّا يَصِيرَ قاضياً ومَقضيّاً) الذي في "الهدايةِ"[٦] و"المنحِ"[٧]: ((ومُقتضِياً))؛ لأنَّه يُقالُ: قضاهُ الدَّينَ: أعطاهُ، واقتَضى دَينَهُ وتَقاضاهُ: قبضَهُ[٨]. **وحاصلهُ**: أنَّ القيمةَ وجَبَتْ في ذمَّتِهِ، فلو جعَلَها رهناً في يدِ نفْسِهِ صار قاضياً ما وجَبَ عليه ومُقتضِياً له، وبينَهما تنافٍ.

[٣٤٣٨٩] (قولُهُ: مبسوطٌ في المطوَّلاتِ) أي: جوابُهُ مبسوطٌ فيها كـ "الزَّيلعيِّ"[٩] وشروحِ "الهدايةِ"[١٠].

---

(١) في "ب": ((لى)) من دون همزة، وهو خطأ طباعي.

(٢) في "و": ((ومقتضياً)).

(٣) انظر "المنح": كتاب الرهن ـ باب الرهن يوضع على يد عدل ٢/ق٢٢٣/أ.

(٤) في الصحيفة الآتية.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد عدل ٦/٨٠.

(٦) "الهداية": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد العدل ٤/١٤٢.

(٧) "المنح": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد عدل ٢/ق٢٢٣/أ.

(٨) انظر "الصحاح" و"تاج العروس": مادة ((قضي)).

(٩) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد عدل ٦/٨٠-٨١.

(١٠) انظر "معراج الدراية": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يدل العدل ٤/ق١١٥/ب، و"الكفاية": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد العدل ٩/١٠٦ (ذيل "تكملة فتح القدير")، و"العناية": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد العدل ٩/١٠٦ (هامش "تكملة فتح القدير").

(وإذا هلَكَ يَهلِكُ مِن ضمانِ المرتهِنِ، فإنْ وكَّلَ) الرّاهنُ (المرتهِنَ، أو) وكَّلَ (العَدلَ أو غيرَهما ببيعِهِ عندَ حلولِ الأجلِ .....

بيانُهُ: أنه إذا جُعِلَتِ القيمةُ رهناً برأيهما أو برأيِ القاضي عندَ العَدلِ الأوَّلِ أو عندَ غيرِهِ، ثُمَّ قضى الرّاهنُ الدَّينَ فإنْ كان العَدلُ ضَمِنَ القيمةَ بسبب دفعِهِ المرهونَ إلى الرّاهنِ فالقيمة للعَدلِ يأخُذُها ممَّن هي عندَهُ؛ لوصولِ المرهونِ إلى الرّاهنِ بالتَّسليمِ الأوَّلِ إليه، ووصولِ الدَّينِ إلى المرتهِنِ بدفعِ الرّاهنِ إليه، ولو كانتِ القيمةُ للرّاهنِ لَزِمَ اجتماعُ البدلِ والمبدَلِ منه في مِلكٍ واحدٍ.

وإنْ كان العَدلُ ضَمِنَ بسببِ الدَّفعِ إلى المرتهِنِ فالقيمةُ للرّاهنِ يأخُذُها ممَّن هي عندَهُ؛ لقيامِها مَقامَ العَينِ المرهونةِ، ولا جمْعَ فيه بين البدلينِ في مِلكٍ واحدٍ؛ لأنَّ العَينَ لم تَصِلْ إلى يدِ الرّاهنِ، وقد ملَكَها العَدلُ بالضَّمانِ.

ثُمَّ إذا ضَمِنَ العَدلُ بالدَّفعِ إلى المرتهِنِ هل يَرجِعُ العَدلُ على المرتهِنِ؟

يُنظَرُ: إنْ دفَعَ العَينَ إليه عاريةً أو وديعةً لا يَرجِعُ إلّا إذا استَهلَكَها المرتهِنُ؛ لأنَّ العَدلَ ملَكَها بأداءِ الضَّمانِ وتبيَّنَ أنَّه أعار أو أودَعَ مِلكَ نفْسِهِ، ولا يَضمَنُ المودَعُ أو المستعيرُ إلّا بالتَّعدِّي، وإنْ دفَعَها إليه رهناً بحقِّهِ بأنْ قال: خُذْهُ بحقِّكَ أو احبِسْهُ به رجَعَ العَدلُ عليه، سواءٌ هلَكَ أو استُهلِكَ؛ لدفعِهِ على وجهِ الضَّمانِ.

[٣٤٣٩٠] (قولُهُ: وإذا هلَكَ) أي: في يدِ العَدلِ أو يدِ امرأتِهِ أو ولدِهِ أو خادمِهِ أو أجيرِهِ، "قُهستانيّ"[١].

[٣٤٣٩١] (قولُهُ: عندَ حلولِ [٤/ق١٩٠/ب] الأجلِ) أو مُطلقاً كما في "القُهستانيِّ"[٢] و"الدُّرِّ المنتقى"[٢]، وفي "الخانيّةِ"[٣]: ((فلو لم يَقُلْ: عندَ حلولِ الأجلِ فللعَدلِ بيعُهُ قبلَهُ)).

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الرهن ـ فصلٌ: عدم الصحة للرهن المشاع ١٠٢/٢.

(٢) "الدر المنتقى": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد عدل ٦٠٠/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) "الخانية": كتاب الرهن ـ فصلٌ في العدل في باب الرهن ٦٠٧/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

صَحَّ) توكيلُهُ (لو) الوكيلُ (أهلاً لذلك) أي: للبَيعِ (عندَ التَّوكيلِ؛ وإلّا) يكنْ أهلاً لذلك عندَ التَّوكيلِ (لا) تَصِحُّ الوكالةُ، وحينَئذٍ (فلو وَكَّلَ ببيعِهِ صغيراً) لا يَعقِلُ (فباعَهُ بعدَ بلوغِهِ لم يَصِحَّ) خلافاً لهما (فإنْ شُرِطَتِ) الوكالةُ (في عَقدِ الرَّهنِ لم يَنعَزِلْ بعزلِهِ، و) لا (بموتِ الرّاهنِ و) لا (المرتهِنِ) .....

[٣٤٣٩٢] (قولُهُ: صَحَّ توكيلُهُ) أي: ولو لم يَقبِضِ العَدلُ الرَّهنَ حتّى حَلَّ الأجلُ وإنْ بطَلَ الرَّهنُ كما مرَّ[١].

[٣٤٣٩٣] (قولُهُ: فإن شُرِطَتِ الوكالةُ) أفادَ: أنَّ الرِّضاءَ[٢] ببيعِهِ ليس بلازمٍ في العَدلِ كما قدَّمناهُ[٣] عن "سعدي".

[٣٤٣٩٤] (قولُهُ: لم يَنعَزِلْ بعزلِهِ) أي: بعزلِ الرّاهنِ، إلّا إذا رَضِيَ المرتهِنُ بذلك، "إتقانيّ"[٤]. وأطلَقَ العزلَ فشَمِلَ ما لو وَكَّلَهُ بالبَيعِ مُطلقاً ثُمَّ نهاهُ عن البيعِ بالنَّسيئةِ لم يَعمَلْ نهيُهُ؛ لأنَّه لازمٌ بأصلِه فكذا بوصفِهِ كما في "الهدايةِ"[٥].

[٣٤٣٩٥] (قولُهُ: ولا بموتِ الرّاهنِ) أي: لا يَنعَزِلُ بالعزلِ الحكميِّ، كموتِ الموكِّلِ وارتدادِهِ ولحوقِهِ بدارِ الحربِ؛ لأنَّ الرَّهنَ لا يَبطُلُ بموتِهِ؛ لتقدُّمِ حقِّ المرتهِنِ على حقِّ الورثةِ، "زيلعيّ"[٦].

[٣٤٣٩٦] (قولُهُ: ولا المرتهِنِ) إلّا أنْ يكونَ وكيلاً، "ط"[٧]. وسيأتي[٨] في قولِهِ: ((وتَبطُلُ بموتِ الوكيلِ مُطلقاً)).

---

(١) المقولة [٣٤٣٨٣] قوله: ((صح ويتم بقبضه)).

(٢) في "الأصل" و"م": ((الرضا)).

(٣) قبل المقولة [٣٤٣٨٢] قوله: ((على يد عدل)).

(٤) "غاية البيان": كتاب الرهن ـ بابٌ: ما يجوز ارتهانه والارتهان به إلخ ـ فصل: ومن رهن عبدين إلخ ٦/ق١٣٢/ب.

(٥) "الهداية": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد العدل ٤/١٤٢.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد عدل ٦/٨١ بتصرف.

(٧) "ط": كتاب الرهن ـ باب الرهن يوضع على يد عدل ٤/٢٤٥ نقلاً عن "الحموي".

(٨) المقولة [٣٤٤١٠] قوله: ((وتَبطُلُ الوكالةُ بموتِ الوكيلِ)).

للزومِها بلزومِ العَقدِ، فهي تُخالِفُ الوكالةَ المفرَدةَ مِن وجوهٍ: أحدُها هذا. (و) الثّاني: أنَّ الوكيلَ هُنا (يُجبَرُ على البَيعِ عندَ الامتناعِ، .....

[٣٤٣٩٧] (قولُهُ: للزومِها بلزومِ العَقدِ) لأنَّها لمّا شُرِطَتْ في ضمنِ عَقدِ الرَّهنِ صارَتْ وصفاً مِن أوصافِهِ وحقّاً مِن حقوقِهِ، ألا ترى أنَّ عَقدَ الوكالةِ لزيادةِ الوثيقةِ فيَلزَمُ بلزومِ أصلِهِ؟ وتمامُهُ في "الهدايةِ"[١].

[٣٤٣٩٨] (قولُهُ: فهي تُخالِفُ الوكالةَ المفرَدةَ) أي: التي لم تُذكَرْ في ضمنِ عَقدِ الرَّهنِ، ويُستَثنى الوكالةُ بالخصومةِ بطلبِ المدَّعي إذا غاب الموكِّلُ، وكذا لو خاف مَن له الخِيارُ أنْ يَغِيبَ الآخَرُ، فيَأخُذُ وكيلاً ليَرُدَّ عليه فلا يَنعَزِلُ بعزلِهِ، أفادَهُ "الرَّحمتيُّ"[٢].

وكذا الوكيلُ بالأمرِ باليدِ كما مرَّ في بابِ عزلِ الوكيلِ[٣].

[٣٤٣٩٩] (قولُهُ: مِن وجوهٍ) ذكَرَ منها هُنا خمسةً، ومنها ما في "النِّهايةِ"[٤]: ((أنَّ العَدلَ إذا ارتَدَّ ـ والعياذُ بالله تعالى ـ وحُكِمَ بلحاقِهِ ثُمَّ عاد مُسلِماً يَعُودُ وكيلاً، بخلافِ المفرَدِ على قولِ "أبي يوسفَ"، حيثُ لا يَعُودُ)).

[٣٤٤٠٠] (قولُهُ: يُجبَرُ على البَيعِ إلخ) أي: لو غابَ الرّاهنُ وحَلَّ الأجلُ وامتَنَعَ الوكيلُ عن البَيعِ يُجبَرُ، ويأتي بيانُهُ قريباً[٥].

﴿بابٌ: الرَّهنُ يُوضَعُ على يدِ عَدلٍ﴾

(قولُهُ: وكذا الوكيلُ بالأمرِ باليدِ) وذلك بأنْ قال له: أمرُ امرأتي بيدِكَ، فإنَّه يَقتَصِرُ على المجلسِ ولا يَملِكُ الرُّجوعَ كما تقدَّمَ في تفويضِ الطَّلاقِ، وليس المرادُ ما إذا وكَّلَهُ أنْ يَجعَلَ أمرَ امرأتِهِ في يدِها، فإنَّه توكيلٌ مَحضٌ يَملِكُ الرُّجوعَ فيه، لا تمليكٌ حتّى لا يَصِحَّ الرُّجوعُ فيه.

---

(١) انظر "الهداية": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد العدل ٤/١٤٢.

(٢) "منحة الباري": كتاب الرهن ـ باب الرهن يوضع على يد عدل ٢/ق/٣٨٨/أ بتصرف.

(٣) ١٧/٤٠٢.

(٤) "النهاية": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يدل عدل ٢/ق٤٣٨/أ ـ ب باختصار.

(٥) صـ٤٦٨ـ "در".

وكذا لو شُرِطَتْ بعدَ الرَّهنِ في الأصحِّ) "زيلعيّ". على خلافِ ظاهرِ الرِّواية وإنْ صَحَّحَها "قاضي خانَ" وغيرُهُ على ما نقَلَهُ "القُهستانيُّ"[1] وغيرُهُ، فتنبَّهْ. بخلافِ الوكالةِ المفرَدةِ.

[٣٤٤٠١] (قولُهُ: وكذا لو شُرِطَتْ إلخ) عبارةُ "الزَّيلعيِّ"[2] في شرحِ قولِهِ: ((وإنْ باعَهُ العَدلُ)): ((فتكونُ الوكالةُ غيرُ المشروطةِ في العَقدِ كالمشروطةِ فيه في حقِّ جميعِ ما ذكرنا مِن الأحكامِ)).

[٣٤٤٠٢] (قولُهُ: "زيلعيّ") أي: صرَّحَ بالتَّصحيحِ "الزَّيلعيُّ"[3] في شرحِ قولِهِ: ((فإنْ حَلَّ الأجلُ))، وكذا صرَّحَ به في "الملتقى"[4]، وكذا في "الهدايةِ"[5] وقال فيها[5]: ((ويُؤيِّدُهُ إطلاقُ الجوابِ في "الجامعِ الصَّغيرِ"[6] وفي "الأصلِ"[7])) اهـ. وأقرَّهُ الشُّرَّاحُ[8].

[٣٤٤٠٣] (قولُهُ: وإنْ صَحَّحَها "قاضي خانَ") أنَّثَ الضَّميرَ معَ أنَّه عائدٌ إلى ظاهرِ الرِّواياتِ؛ لاكتسابِ المضافِ التَّأنيثَ مِن المضافِ إليه، ثُمَّ إنَّ نسبةَ ذلك إلى "قاضي خانَ" عجيبةٌ، ولعلَّهُ سبقُ قلمٍ مِن "القُهستانيِّ" ومَن تَبِعَهُ؛ فإنَّ الذي في "الخانيّةِ"[9] هكذا: ((ولو لم يَكنِ البيعُ شرطاً في عَقدِ الرَّهنِ ثُمَّ سُلِّطَ المرتهِنُ أو العَدلُ على البَيعِ صحَّ التَّوكيلُ، وللرَّاهنِ أنْ يَفسَخَ هذه الوكالةَ ويَمنَعَهُ عن البَيعِ، ولو مات الرَّاهنُ تَبطُلُ الوكالةُ، وليس للمرتهِنِ أنْ يُطالِبَ العَدلَ بالبَيعِ في هذا الوجهِ، وعن "أبي يوسفَ": أنَّ الوكالةَ لا تَبطُلُ كالمشروطةِ في العَقدِ، وهو الصَّحيحُ)) اهـ. ٣٢٤/٥

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الرهن ـ فصلٌ: عدم الصحة للرهن المشاع ١٠٣/٢.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد عدل ٨٣/٦.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد عدل ٨٢/٦.

(٤) "ملتقى الأبحر": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد عدل ٢٧٧/٢.

(٥) "الهداية": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد العدل ١٤٣/٤.

(٦) "الجامع الصغير": كتاب الرهن صـ٤٩٠-٤٩١ـ.

(٧) "الأصل": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد العدل ١٣٩/٣.

(٨) انظر "العناية": كتاب الرهن ـ باب الرهن يوضع على يد العدل ١٠٧/٩ (هامش "تكملة فتح القدير")، و"معراج الدراية": كتاب الرهن ـ باب العدل ٤/ق١١٦/أ، و"النهاية: كتاب الرهن ـ باب الرهن يوضع على يد العدل ٢/ق٤٣٨/ب.

(٩) "الخانية": كتاب الرهن ـ فصلٌ في العدل في باب الرهن ٦٠٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(و) الثَّالثُ: أنَّهُ (يَملِكُ بيعَ الولدِ والأرشِ). (و) الرَّابعُ: (إذا باع بخلافِ جنسِ الدَّينِ كان له أنْ يَصرِفَهُ إلى جنسِهِ) أي: الدَّينِ، بخلافِ الوكالةِ المفرَدةِ. .....

وفي "الخانيَّةِ"(١) أيضاً: ((رجُلٌ رهَنَ شيئاً ووضَعَهُ على يدَيْ عَدلٍ وسَلَّطَ العَدلَ على البَيعِ، ثُمَّ غابَ الرَّاهنُ فالعَدلُ يُجبَرُ على البَيعِ، قيلَ: هذا إذا كان البَيعُ مشروطاً في عَقدِ الرَّهنِ، وقيلَ: بأنَّه يُجبَرُ على كلِّ حالٍ، وهو الصَّحيحُ)) اهـ بحروفِهِ، وكذا صحَّحَ الجبرَ على كلِّ حالٍ في شرحِهِ على "الجامعِ الصَّغيرِ"(٢) كما في "النِّهايةِ"(٣)، ولم أر مَن صحَّحَ خلافَ هذه الرِّوايةِ، وفي "المعراج"(٤): ((وقال "شيخُ الإسلامِ"(٥) و"فخرُ الإسلامِ"(٦) و"قاضي خانَ"(٧): هذه الرِّوايةُ أصحُّ)).

[٣٤٤٠٤] (قولُهُ: أنه يَملِكُ بيعَ الولدِ والأرشِ) أي: ولدِ المرهونِ وأرشِهِ فيما لو جنى عليه أحدٌ فدفَعَ أرشَ الجنايةِ عُروضاً مَثلاً، فللوكيلِ هُنا بَيعُ ذلك؛ لِما سيذكرُهُ "المصنِّفُ" في فصلِ المتفرِّقاتِ(٨): ((أنَّ نماءَ الرَّهنِ للرَّاهنِ، وأنَّه رهنٌ معَ الأصلِ))، والوكيلُ المفرَدُ لا يَملِكُ ذلك.

[٣٤٤٠٥] (قولُهُ: كان له أنْ يَصرِفَهُ إلى جنسِهِ) لأنَّه مأمورٌ بقضاءِ الدَّينِ، وجعلُ الثَّمنِ مِن جنسِ الدَّين مِن ضروراتِهِ، بخلافِ الوكيلِ المفرَدِ فإنَّه كما باع انتَهَتْ وكالتُهُ، "إتقانيٌّ"(٩).

---

(١) "الخانية": كتاب الرهن ـ فصلٌ في العدل في باب الرهن ٣/٦٠٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "شرح الجامع الصغير" لقاضي خان: كتاب الرهن ٢/ق ١٦٨/ب.

(٣) "النهاية": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد عدل ٢/ق٤٣٨/ب.

(٤) "معراج الدراية": كتاب الرهن ـ باب العدل ٤/ق١١٦/أ.

(٥) هو شيخ الإسلام بكر خواهر زاده (ت٤٨٣هـ)، وتقدم ١/٣٥٥.

(٦) هو أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي (ت٤٨٢هـ)، وتقدم ٣/٣٣٤.

(٧) تقدم نص الخانية قبل أسطر.

(٨) صـ٥٢١ـ.

(٩) "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ـ فصل ومن رهن عبدين إلخ ٦/ق١٣٣/ب.

(و) الخامسُ: (إذا كان عبداً وقتلَهُ عبدٌ خطأً فدُفِعَ بالجنايةِ كان له بيعُهُ، بخلافِ المفرَدةِ) متعلِّقٌ بالجميعِ (وله بيعُهُ في غَيبةِ[1] ورثتِهِ) أي: ورثةِ الرّاهنِ (كما كان له حالَ حياتِهِ البَيعُ بغيرِ حضرتِهِ) أي: حضرةِ الرّاهنِ. (وتَبطُلُ) الوكالةُ (بموتِ الوكيلِ) .....

[٣٤٤٠٦] (قولُهُ: إذا كان) أي: المرهونُ.

[٣٤٤٠٧] (قولُهُ: فدُفِعَ) أي: العبدُ القاتلُ.

[٣٤٤٠٨] (قولُهُ: كان له بيعُهُ) لأنَّه صار هو الرَّهنَ؛ لقيامِهِ مَقامَهُ.

[٣٤٤٠٩] (قولُهُ: وله بيعُهُ) أي: للوكيلِ المذكورِ ـ سواءٌ كان المرتهِنَ أو العَدلَ أو غيرهما ـ بيعُ الرَّهنِ بغَيبةِ الورثةِ؛ لأنَّه لم يَنعَزِلْ بموتِ الرّاهنِ كما مَرَّ[2]. قال "ط"[3]: ((وكذا بغَيبةِ ورثةِ المرتهِنِ)) اهـ، أي: لو كان الوكيلُ غيرَهُ.

بَقِيَ ما إذا لم يكنْ وكيلٌ بالبيعِ ومات الرّاهنُ، وسيذكرُهُ "المصنِّفُ" آخِرَ البابِ الآتي[4].

[مطلبٌ: تَبطلُ الوكالةُ بموتِ الوكيلِ]

[٣٤٤١٠] (قولُهُ: وتَبطُلُ الوكالةُ بموتِ الوكيلِ) يعني: والرَّهنُ باقٍ؛ لأنَّ الرَّهنَ لو كان في يدِ المرتهِنِ فمات لم يَبطُلِ العَقدِ به، فلَأنْ لا يَبطُلَ بموتِ العَدلِ أَولى، "عناية"[5].

ولم يَذكُرْ ما يُفعَلُ به بعدَ موتِ العَدلِ وبُطلانِ وكالتِهِ [٤/ق١٩١/أ]، وفي "الولوالجيّةِ"[6] و"الظَّهيريّةِ"[7] وغيرِهما: ((ولو مات العَدلُ يُوضَعُ على يدِ عَدلٍ آخَرَ عن تراضٍ، فإنِ اختَلَفا

---

(١) في "د": ((بغيبة)) بدل ((في غيبة)).

(٢) المقولة [٣٤٣٩٥] قوله: ((ولا بموتِ الرّاهنِ)).

(٣) "ط": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد عدل ٤/٢٤٦ بتصرف.

(٤) صـ٥١٥ـ.

(٥) في "آ": ((نهاية))، والمسألة في "النهاية": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يدي العدل ٢/ق٤٣٨/ب نقلاً عن "المبسوط". والمسألة أيضاً في "العناية": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد العدل ٩/١٠٧ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٦) "الولوالجية": كتاب الرهن ـ الفصل الثاني فيما يجبر العدل على بيع المرهون وتوابعه وزوائده وفيما لا يجبر إلى آخر الفصل ٥/٧٥ بتصرف.

(٧) "الظهيرية": كتاب الرهن ـ الفصل الثالث في العدل في باب الرهن وفي جناية الرهن وفي الجناية على الرهن ق٣٨٤/أ. ب بتصرف.

مُطلقاً، وعن الثّاني: أنَّ وصيَّهُ يَخلُفُهُ، لكنَّهُ خلافُ جوابِ "الأصلِ" (ولو أوصى إلى آخَرَ ببيعِهِ لم يَصِحَّ إلّا إذا كان مشروطاً له) ذلك في الوكالةِ. .....

وضعَهُ القاضي على يدِ عَدلٍ آخَرَ، وليس للعَدلِ الثّاني أنْ يَبِيعَ الرَّهنَ وإنْ كان الأوَّلُ مسلَّطاً على البَيعِ إلّا أنْ يَمُوتَ الرّاهنُ؛ لأنَّ القاضيَ يَتولى قضاءَ ديونِهِ)) اهـ.

[٣٤٤١١] (قولُهُ: مُطلقاً) أي: سواءٌ كان مُرتهِناً أو عَدلاً أو غيرَهما، ولا يَقُومُ وارثُهُ ولا وصيُّهُ مَقامَهُ؛ لأنَّ الوكالةَ لا يَجرِي فيها الإرثُ، ولأنَّ الموكِّلَ رَضِيَ برأيِهِ لا رأيِ غيرِهِ، "درر"[١].

[٣٤٤١٢] (قولُهُ: وعن الثّاني إلخ) لو أخَّرَهُ بعدَ قولِهِ: ((ولو أوصى إلى آخَرَ ببيعِهِ لم يَصِحَّ)) لكان أنسبَ، "ط"[٢].

[٣٤٤١٣] (قولُهُ: لكنَّه خلافُ جوابِ "الأصلِ") كذا ذكَرَهُ "القُهستانيُّ"[٣]، والمرادُ بـ "الأصلِ": "مبسوطُ" الإمامِ "محمَّدٍ". وظاهرُهُ: أنَّ الإمامَ "محمَّداً"[٤] ذكَرَ في "أصلِهِ"[٥] جوابَ "أبي يوسفَ" كقولِهما، "ط"[٦].

[٣٤٤١٤] (قولُهُ: إلا إذا كان مشروطاً له) بأنْ قال له في أصلِ الوكالةِ: وكَّلتُكَ ببيعِهِ، وأجَزتُ لك ما صنَعتَ به مِن شيءٍ، فحينَئذٍ لوصيِّهِ بيعُهُ، ولا يَجوزُ لوصيِّهِ أنْ يُوصِيَ به إلى ثالثٍ، "إتقانيّ"[٧].

(فرعٌ)

وكَّلَ العَدلُ وكيلاً فباعَهُ: إنْ بحضرةِ العَدلِ جاز، وإلّا فلا، إلّا أنْ يُجيزَهُ، ولو باع العَدلُ بعضَ الرَّهنِ بطَلَ في الباقي، "هنديّة"[٨]. أي: فسَدَ؛ للشُّيوعِ الطّارئِ.

---

(١) "الدرر والغرر": كتاب الرهن ـ باب: رهن يوضع عند عدل ٢/٢٥٤.

(٢) "ط": كتاب الرهن ـ باب الرهن يوضع على يد عدل ٤/٢٤٦.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الرهن ـ فصل عدم الصحة للرهن المشاع ٢/١٠٣.

(٤) في "ب": ((محمد)) بالرفع، وهو خطأ طباعي.

(٥) "الأصل": كتاب الرهن ـ باب رهن الوصي لليتيم ٣/١٥٤.

(٦) "ط": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد عدل ٤/٢٤٦.

(٧) "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ٦/ق١٣٢/ب ـ ١٣٣/أ.

(٨) "الفتاوى الهندية": كتاب الرهن ـ الباب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يدي عدل ٥/٤٤٢ بتصرف.

(ولا يَمْلِكُ راهنٌ ولا مرتهِنٌ بيعَهُ بغيرِ رضا الآخَرِ، فإنْ حَلَّ الأجلُ وغاب الرّاهنُ أُجبِرَ الوكيلُ على بيعِهِ كما هو) الحُكمُ (في الوكيلِ بالخصومةِ) إذا غاب موكِّلُهُ .....

[٣٤٤١٥] (قولُهُ: ولا يَمْلِكُ إلخ) أي: بعدَ موتِ العَدلِ كما رأيتُهُ بخطِّ بعضِ العلماءِ، وهو مُقتضى السِّياقِ، لكنَّهُ ليس للاحترازِ.

[٣٤٤١٦] (قولُهُ: فإنْ حَلَّ الأجلُ إلخ) تقدَّمَتْ هذه المسألةُ قريباً[١].

[٣٤٤١٧] (قولُهُ: وغاب الرّاهنُ) أي: أو وارثُهُ بعدَ موتِهِ، وأبى الوكيلُ أنْ يَبِيعَهُ أُجبِرَ بالاتِّفاقِ، وفيه[٢] رمزٌ إلى أنَّه لو حضَرَ الرّاهنُ لم يُجبَرِ الوكيلُ بل أُجبِرَ الرّاهنُ، فإنْ أبى باعَهُ القاضي عندَهما ولم يَبِعْ عندَهُ، "قُهستانيّ"[٣]. قال "الرَّمليُّ"[٤]: ((وهذا فرعُ الحَجْرِ على الحُرِّ، وتقَدَّمَ في الحَجْرِ[٥]: أنَّ قولَهما به يُفتى)) اهـ.

قلت: وفي "البزّازيّةِ"[٦]: ((وقيلَ: هذا قولُ الكلِّ؛ لتقدُّمِ الرِّضا منه على البَيعِ، وهو الصَّحيحُ)).

[٣٤٤١٨] (قولُهُ: أُجبِرَ) لتعلُّقِ حقِّ المرتهِنِ به.

[٣٤٤١٩] (قولُهُ: كما هو الحُكمُ في الوكيلِ بالخصومةِ) يعني: بطلبِ المدَّعي.

قال "الإتقانيُّ"[٧]: ((المدّعي إذا طالَبَ خصمَهُ عندَ القاضي بوكيلٍ فنصَبَ له وكيلاً لم يَجُزْ للموكِّلِ عزلُهُ؛ لأنَّ حقَّ الخصمِ تعلَّقَ بهذه الوكالةِ حينَ ثبَتَتْ بمطالبتِهِ، ولو كان وكَّلَهُ ابتداءً مِن غيرِ مطالَبةٍ جاز عزلُهُ)) اهـ.

---

(١) المقولة [٣٤٤٠٠] قوله: ((يُجبَرُ على البيعِ)).

(٢) قوله: ((وفيه)) من كلام القهستاني، والضمير راجع إلى قوله في متن "النقاية": ((وغاب الراهن أجبر إلخ)) الذي شرحه القهستاني بـ"جامع الرموز"، وعبارة المصنف رحمه الله موافقة لعبارة متن "النقاية".

(٣) "جامع الرموز": كتاب الرهن ـ فصلٌ: عدم الصحة للرهن المشاع ١٠٣/٢.

(٤) "لوائح الأنوار على منح الغفار": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد عدل ق١٧٥/ب.

(٥) الإحالة للعلامة الرملي رحمه الله، وتقدمت أيضاً في الحاشية عند المقولة [٣٠٨٣٧] قوله: ((أي: بقولهما يفتى)).

(٦) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل الثاني في العدل ونفقة الرهن ومؤنته ـ نوع في وضعه عند عدل ٥٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "غاية البيان": كتاب الرهن ـ بابٌ: ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ١٣٢/ق٦/أ ـ ب.

وأباها فإنَّه يُجبَرُ عليها بأنْ يَحبِسَهُ أيّاماً ليَبِيعَ، فإنْ لَجَّ بعدَ ذلك باع القاضي دفعاً للضَّررِ (وإنْ باعَهُ العَدلُ فالثَّمنُ رهنٌ) كالمثمَّنِ (فيَهلِكُ كهُلْكِهِ، فإنْ أوفى ثَمَنَهُ) .....

[٣٤٤٢٠] (قولُهُ: بأنْ يَحبِسَهُ) تصويرٌ لقولِهِ[١]: ((أُجبِرَ الوكيلُ)). وفي بعضِ النُّسخِ: ((وكيفيّةُ الإجبارِ[٢] بأنْ يَحبِسَهُ)).

[٣٤٤٢١] (قولُهُ: فإنْ لَجَّ) بالجيمِ، قال في "المصباحِ"[٣]: ((لَجَّ في الأمرِ لَجَجاً مِن بابِ تَعِبَ، ولَجاجاً ولَجاجةً[٤]، فهو لَجوجٌ ولَجوجةٌ، مبالَغةٌ، إذا لازَمَ الشَّيءَ وواظَبَهُ، ومِن بابِ ضرَبَ)) اهـ "ط"[٥].

[٣٤٤٢٢] (قولُهُ: وإنْ باعَهُ العَدلُ) أي: المسلَّطُ على بيعِهِ في عَقدِ الرَّهنِ أو بعدَهُ، "بزّازيّة"[٦].

[٣٤٤٢٣] (قولُهُ: فالثَّمنُ رهنٌ) أي: وإنْ لم يَقبِضْهُ؛ لقيامِهِ مَقامَ ما كان مقبوضاً، "هداية"[٧]. فلو هلَكَ في يدِ العَدلِ سقَطَ الدَّينُ كما إذا هلَكَ عندَ المرتهِنِ، وكذا إذا هلَكَ الثَّمنُ بالتَّوى على المشتري فالتَّوى على المرتهِنِ، ويَسقُطُ الدَّينُ ولا يُعتبَرُ فيه قيمةُ الرَّهنِ، وإنما يُعتبَرُ الثَّمنُ، "بزّازيّة"[٨]. ولا يُقالُ: كيف يكونُ مضموناً ولم يَقبِضْهُ؛ لأنَّه ثبَتَ في ذمّةِ المشتري بحقِّ المرتهِنِ فكأنَّهُ في يدِ المرتهِنِ أو في يدِ البائعِ، "إتقاني"[٩]. وإذا أقرَّ العَدلُ أنَّه قبَضَ الثَّمنَ وسلَّمَهُ إلى المرتهِنِ وأنكَرَ المرتهِنُ فالقولُ للعَدلِ؛ لأنَّه أمينٌ ، وبطَلَ دَينُ المرتهِنِ، "ولوالجيّة"[١٠] و"جوهرة"[١١]. ٥/٣٢٥

---

(١) في الصفحة السابقة.

(٢) قال "ط": ((((وكيفية الإجبار)) لا توجد في غالب النسخ)).

(٣) "المصباح المنير": مادة ((لجج)).

(٤) في "ب": ((ولجاحة))، بجيم ثم حاء مهملة، وهو خطأ طباعي.

(٥) "ط": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد عدل ٤/٢٤٦.

(٦) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل الثاني في العدل ونفقة الرهن ومؤنته ـ نوع في وضعه عند عدل ٦/٥٧ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الهداية": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد العدل ٤/١٤٣.

(٨) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل الثاني في العدل ونفقة الرهن ومؤنته ـ نوع في وضعه عند عدل ٦/٥٧ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٦/ق١٣٣/ب.

(١٠) "الولوالجية": كتاب الرهن ـ الفصل الثاني فيما يجبر العدل على بيع المرهون وتوابعه وزوائده وفيما لا يجبر إلى آخر الفصل ٥/٧٢ بتصرف.

(١١) "الجوهرة النيرة": كتاب الرهن ١/٢٨٠ بتصرف يسير.

بعدَ بيعِهِ (المرتهِنَ فاستُحِقَّ الرَّهنُ) وضُمِنَ (فإنْ) كان المبيعُ (هالكاً في يدِ المشتري ضمَّنَ المستحِقُّ الرّاهنَ[1]) إنْ شاء؛ لأنَّه غاصبٌ (و) حينَئذٍ (صحَّ البَيعُ والقبضُ) لتملُّكِهِ بضمانِهِ (أو) ضمَّنَ المستحِقُّ (العَدلَ) لتعدِّيهِ بالبَيعِ (ثُمَّ هو) أي: العَدلُ (يُضمِّنُ الرّاهنَ، وصَحّا) أيضاً .....

[٣٤٤٢٤] (قولُهُ: وضُمِنَ) بالبناءِ للمجهولِ، لا للفاعلِ كما ظُنَّ، ونائبُ الفاعلِ ضميرُ الرَّهنِ، أي: طُلِبَ ضمانُهُ، والطّالبُ هو المستحِقُّ، وإنما أتى بهذا الفعلِ ليكونَ ما بعدَهُ تفصيلاً لمذكورٍ، فللَّهِ درُّهُ ما أخفى دقائقَهُ، فافهمْ.

[٣٤٤٢٥] (قولُهُ: ضمَّنَ المستحِقُّ الرّاهنَ) أي: ضمَّنَهُ قيمةَ الرَّهنِ، فالمفعولُ الثّاني محذوفٌ، وكذا يُقالُ فيما بعدَهُ[2].

[٣٤٤٢٦] (قولُهُ: لأنَّه غاصبٌ) حيثُ أخَذَ العَينَ وسلَّمَها بغيرِ إذنِ مالكِها، "ط"[3].

[٣٤٤٢٧] (قولُهُ: والقبضُ) أي: قبضُ المرتهِنِ الثَّمنَ. اهـ "ح"[4].

[٣٤٤٢٨] (قولُهُ: لتملُّكِهِ بضمانِهِ) أي: لأنَّ الرّاهنَ ملَكَهُ بأداءِ الضَّمانِ فتبيَّنَ أنَّه أمرَهُ ببيعِ مِلكِ نفسِهِ، "هداية"[5].

[٣٤٤٢٩] (قولُهُ: لتعدِّيهِ بالبَيعِ) يعني: معَ التَّسليمِ، وكان ينبغي ذكرُهُ كما في "الهدايةِ"[5].

[٣٤٤٣٠] (قولُهُ: يُضمِّنُ الرّاهنَ) أي: القيمةَ؛ لأنَّه وكيلٌ مِن جهتِهِ عاملٌ له فيَرجِعُ عليه بما لَحِقَهُ مِن العُهدةِ، "هداية"[6].

[٣٤٤٣١] (قولُهُ: وصَحّا أيضاً) أي: البَيعُ والقبضُ، أي: نفَذَ البَيعُ؛ لأنَّ الرّاهنَ لمّا كان قرارُ

---

(١) في "ب" و"ط": ((ضمن المستحقُّ الراهنَ قيمتَه)) بزيادة ((قيمتَه)).

(٢) قصد قوله: ((أو ضَمَّنَ المستحِقُّ العدلَ))، وقد أوضحه في المقولة [٣٤٤٣٠].

(٣) "ط": كتاب الرهن - بابٌ: الرهن يوضع على يد عدل ٤/٢٤٦.

(٤) "ح": كتاب الرهن - بابٌ: يوضع على يد عدل ق٣٤٩/ب بتصرف يسير.

(٥) "الهداية": كتاب الرهن - بابٌ: الرهن يوضع على يد العدل ٤/١٤٣.

(٦) "الهداية": كتاب الرهن - بابٌ: الرهن يوضع على يد العدل ٤/١٤٣-١٤٤.

(أو) ضمَّنَ (المرتهِنَ ثَمَنَهُ) الذي أدّاهُ إليه (وهو) أي: الثَّمنُ (له) أي: العَدلِ؛ لأنَّه بدلُ مِلكِهِ.....

الضَّمانِ عليه وضَمِنَهُ ملَكَهُ كما مَرَّ[1]، وصحَّ قبضُ المرتهِنِ الثَّمنَ فلا يَرجِعُ بشيءٍ مِن دَينِهِ على الرّاهنِ كما في "العنايةِ"[2] وغيرِها[3]. وقولُ "المنحِ"[4] ـ كـ "الدُّررِ"[5] ـ: ((على العَدلِ)) سبقُ قلمٍ.

[٣٤٤٣٢] (قولُهُ: أو ضمَّنَ) الأَولى: يُضمِّنُ؛ لأنَّه معطوفٌ على ((يُضمِّنُ)) الذي قبلَهُ، والفاعلُ فيهما: ضميرُ العَدلِ.

[٣٤٤٣٣] (قولُهُ: الذي أدّاهُ إليه) أي: إلى المرتهِنِ؛ لأنَّه تبيَّنَ بالاستحقاقِ أنَّه أخَذَ الثَّمنَ بغيرِ حقٍّ؛ لأنَّ العَدلَ ملَكَهُ بالضَّمانِ، "درر"[5].

[٣٤٤٣٤] (قولُهُ: لأنَّه بدلُ مِلكِهِ) فإنَّه لَمّا أدّى ضمانَهُ استقرَّ مِلكُهُ فيه ولم يُضمِّنِ العَدلُ الرّاهنَ حتّى يَنتَقِلَ إلى الرّاهنِ [٤/ق١٩١/ب].

بَقِيَ هُنا شيءٌ، وهو: أنَّ المستحِقَّ إذا ضمَّنَ العَدلَ القيمةَ فقد تكونُ القيمةُ أكثرَ مِن الثَّمنِ الذي أخذَهُ العَدلُ مِن المرتهِنِ، فمَن يَضمَنُ تلكَ الزِّيادةَ؟ ورأيتُ "الشُّرنبلاليَّ"[6] ذكَرَ بحثاً: ((أنَّه ينبغي أنْ يَرجِعَ بالزِّيادةِ على الرّاهنِ)) اهـ. وذكَرَ "الشُّرنبلاليُّ"[6] بحثاً آخَرَ وهو: ((أنَّ "المصنِّفَ" لم يَذكُرْ رجوعَ المشتري في هذا الشِّقِّ، بل سيذكرُهُ فيما لو كان الرَّهنُ قائماً، فينبغي أنَّه إنْ سلَّمَ الثَّمنَ إلى المرتهِنِ أنْ يَرجِعَ به عليه، أو إلى العَدلِ يَرجِعُ به عليه، ثُمَّ العَدلُ يَرجِعُ على المرتهِنِ، ثُمَّ المرتهِنُ يَرجِعُ بدَينِهِ على الرّاهنِ)) إلخ ما ذكَرَهُ.

---

(١) المقولة [٣٤٤٢٨] قوله: ((لتملكه بضمانه)).

(٢) "العناية": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يدل العدل ٩/١٠٨ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٣) انظر "تكملة فتح القدير": كتاب الرهن ـ باب الرهن الذي يوضع على يد العدل ٩/١٠٨.

(٤) "المنح": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد عدل ٢/ق٢٢٣/ب.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الرهن ـ باب رهن يوضع عند عدل ٢/٢٥٥.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الرهن ـ باب رهن يوضع عند عدل ٢/٢٥٥ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(ويَرجِعُ المرتهِنُ على راهنِهِ بدَينِهِ) ضرورةَ بُطلانِ قبضِهِ (وإنْ) كان الرَّهنُ (قائماً) في يدِ مشتريهِ (أخذَهُ المستحِقُّ مِن مشتريهِ، ورجَعَ هو) أي: المشتري (على العَدلِ بثَمنِهِ) لأنَّه العاقدُ

وأقول: لم يَظهَرْ لي وجهُ صحَّتِهِ؛ لأنَّ المشتريَ لم يَغرَمْ شيئاً فكيف يَرجِعُ بثَمنِ ما هلَكَ في يدِهِ؟ نعم، لو ذكَرُوا أنَّ المستحِقَّ يَرجِعُ بالقيمة على المشتري لأنه غاصبٌ أيضاً بالقَبضِ وقد هلَكَ المغصوبُ في يدِهِ = ينبغي أنْ يُقالَ: يَرجِعُ المشتري بالثَّمنِ الذي أدّاهُ إلى العَدلِ أو المرتهِنِ، ويَرجِعُ المرتهِنُ به على العَدلِ، والعَدلُ على الرّاهنِ، ولْيُنظَرْ: ما وجهُ عَدَمِ ذكرِهم ذلك؟! بل اقتَصَرُوا على رجوعِ المستحِقِّ على الرّاهنِ أو العَدلِ معَ أنَّه ينبغي ذِكرُهُ أيضاً، ثُمَّ رأيتُ في "الحواشي السَّعديّةِ"[1] قال ما نصُّهُ: ((والظّاهرُ: أنْ يكونَ للمستحِقِّ خِيارُ تضمينِ المشتري أيضاً؛ لأنَّه متعدٍّ بالأخذِ والتَّسلُّمِ[2]، لكنْ لم يُذكَرْ)) اهـ.

[٣٤٤٣٥] (قولُهُ: ورجَعَ هو على العَدلِ بثَمنِهِ) يعني: فيما إذا سلَّمَ المشتري الثَّمنَ بنفْسِهِ إلى العَدلِ، ولو أنَّه سلَّمَهُ إلى المرتهِنِ لم يَرجِعْ على العَدلِ به؛ لأنَّ العَدلَ في البَيعِ عاملٌ للرّاهنِ، وإنَّما يَرجِعُ عليه إذا قبَضَ، ولم يَقبِضْ منه شيئاً، فبَقِيَ ضمانُ الثَّمنِ على المرتهِنِ، والدَّينُ على الرّاهنِ، "شرنبلاليّة"[3] عن "الزَّيلعيِّ"[4].

[٣٤٤٣٦] (قولُهُ: لأنَّه العاقدُ) فتتعلَّقُ به حقوقُ العَقدِ، "درر"[5].

(قولُهُ: لم يَظهَرْ لي وجهُ صحَّتِهِ؛ لأنَّ المشتريَ إلخ) بحَملِ كلامِ "الشُّرنبلاليِّ" على ما إذا غرَّمَ المستحِقُّ المشتريَ القيمةَ يَستقيمُ كلامُهُ.

(قولُهُ: ويَرجِعُ المرتهِنُ به على العَدلِ إلخ) لا يَخفى ما في هذه العبارةِ مِن عَدَمِ الاستقامةِ، والذي ينبغي أنْ يُقالَ فيها بالنِّسبةِ لرجوعِ المشتري بثَمنِ ما هلَكَ في يدِهِ وضَمِنَ قيمتَهُ ما قيلَ في رجوعِهِ به فيما لو كان قائماً مِثلَ ما قالَهُ "الشُّرنبلاليُّ".

---

(١) "الحواشي السعدية": كتاب الرهن ـ باب الرهن يوضع على يد العدل ٩/١٠٨ـ١٠٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٢) في "ك" و"آ" و"م": ((والتسليم))، ومثله في "الحواشي السعدية"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ب".

(٣) في "ب" و"م": ((شرنبلالي)). وانظر "الشرنبلالية": كتاب الرهن ـ باب رهن يوضع عند عدل ٢/٢٥٥ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد عدل ٦/٨٣.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الرهن ـ باب رهن يوضع عند عدل ٢/٢٥٥.

(ثُمَّ) يَرجِعُ (هو) أي: العَدلُ (على الرّاهنِ به) أي: بثَمنِهِ (و) إذا رجَعَ عليه (صحَّ القبضُ) وسَلِمَ الثَّمنُ للمرتهِنِ (أو) رجَعَ العَدلُ (على المرتهِنِ بثَمنِهِ، ثُمَّ) رجَعَ (هو) أي: المرتهِنُ (على الرّاهنِ به) أي: بدَينِهِ، زاد هُنا في "الدُّررِ"[1] و"الوقايةِ"[2]: .....

[٣٤٤٣٧] (قولُهُ: ثُمَّ هو على الرّاهنِ) لأنَّه هو الذي أدخَلَهُ في العُهدةِ فيَجِبُ عليه تخليصُهُ، "هداية"[3].

[٣٤٤٣٧*] (قولُهُ: به، أي: بثَمنِهِ) وقَعَ في "الهدايةِ"[3] ـ وتَبِعَهُ "الزَّيلعيُّ"[4] ـ التَّعبيرُ بالقيمةِ، وذَكَرَ الشّارحونَ[5]: أنَّ المرادَ بها الثَّمنُ.

[٣٤٤٣٨] (قولُهُ: صَحَّ القبضُ) أي: قبضُ المرتهِنِ الثَّمنَ.

[٣٤٤٣٩] (قولُهُ: وسَلِمَ الثَّمنُ للمرتهِنِ) ذَكَرَهُ في "الهدايةِ"[6] تعليلاً، وهو الأحسنُ.

[٣٤٤٤٠] (قولُهُ: أو رجَعَ العَدلُ على المرتهِنِ بثَمنِهِ) لأنَّه إذا انتقَضَ العَقدُ بطَلَ الثَّمنُ، وقد قَبَضَهُ ثَمناً فيَجِبُ نقضُ قبضِهِ ضرورةً، "هداية"[6].

[٣٤٤٤١] (قولُهُ: ثُمَّ رجَعَ إلخ) لأنَّه لمّا انتَقَضَ قبضُهُ عاد حقُّهُ في الدَّينِ كما كان.

[٣٤٤٤٢] (قولُهُ: أي: بدَينِهِ) كان على "المصنف" التَّصريح به؛ لئلّا يَعُودَ الضَّميرُ على غيرِ مذكورٍ في كلامِهِ معَ الإيهامِ، أفادَهُ "ط"[7].

---

(١) "الدرر والغرر": كتاب الرهن ـ باب رهن يوضع عند عدل ٢٥٦/٢ بتصرف.

(٢) انظر "شرح الوقاية": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن عند عدل ٢٦٠/٢ (هامش "كشف الحقائق") بتصرف.

(٣) "الهداية": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد العدل ١٤٤/٤.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد عدل ٨٣/٦.

(٥) انظر "العناية": كتاب الرهن ـ بابٌ الرهن يوضع على يد العدل ١٠٨/٩ (هامش "تكملة فتح القدير")، و"البناية": كتاب الرهن ـ باب الرهن الذي يوضع على يد العدل ١٥/١٢، و"حاشية الشلبي": كتاب الرهن ـ باب الرهن يوضع على يد عدل ٨٣/٦ (هامش "تبيين الحقائق").

(٦) "الهداية": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد العدل ١٤٤/٤.

(٧) "ط": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد عدل ٢٤٧/٤ بتصرف.

((وإنْ شُرِطَتِ الوكالةُ بعدَ الرَّهنِ رجَعَ العَدلُ على الرّاهن فقط، سواءٌ قبَضَ المرتهِنُ ثَمَنَهُ أو لا)) (فإنْ هلَكَ الرَّهنُ عندَ المرتهِنِ فاستُحِقَّ) الرَّهنُ (وضَمِنَ الرّاهنُ قيمتَهُ هلَكَ) الرَّهنُ (بدَينِهِ، وإنْ ضَمِنَ المرتهِنُ) القيمةَ .....

[٣٤٤٤٣] (قولُهُ: وإنْ شُرِطَتِ الوكالةُ إلخ) يعني: أنَّ التَّفصيلَ المارَّ إنَّما هو فيما إذا شُرِطَتْ في العَقدِ؛ لأنَّه تعلَّقَ بها حقُّ المرتهِنِ، بخلافِ المشروطةِ بعدَهُ لأنَّه لم يَتعلَّقْ بها حقُّه فلا يَرجِعُ العَدلُ عليه، قال "الزَّيلعيُّ"(١): ((وهذا يُؤيِّدُ قولَ مَن لا يرى جبرَ هذا الوكيلِ على البَيعِ، وقال "السَّرخسيُّ"(٢): ((هو ظاهرُ الرِّوايةِ)) إلّا أنَّ "فخرَ الإسلامِ" و"شيخَ الإسلامِ" قالا: الأصحُّ جبرُهُ؛ لإطلاقِ "محمَّدٍ" في "الجامعِ"(٣) و"الأصلِ"(٤)، فتكونُ الوكالةُ غيرُ المشروطةِ في العَقدِ كالمشروطةِ فيه في حقِّ جميعِ ما ذكرنا مِن الأحكامِ هناك اهـ مُلخَّصاً)).

[٣٤٤٤٤] (قولُهُ: فقط) أي: ليس له الرُّجوعُ على المرتهِنِ.

[٣٤٤٤٥] (قولُهُ: أو لا) بأنْ ضاع الثَّمنُ في يد العَدلِ بلا تعدِّيهِ، "درر"(٥).

[٣٤٤٤٦] (قولُهُ: وضَمِنَ الرّاهنُ) بالرَّفعِ على أنَّ الفعلَ مِن الثُّلاثيِّ المجرَّدِ، أو بالنَّصبِ على أنَّه مِن المزيدِ، والفاعلُ ضميرُ المستحِقِّ المعلومُ مِن المَقامِ، وكذا ما بعدَهُ.

والحاصلُ: أنَّ له تضمينَ الرّاهنِ؛ لتعدِّيهِ بالتَّسليمِ، أو المرتهِنِ؛ لتعدِّيهِ بالقبضِ.

[٣٤٤٤٧] (قولُهُ: هلَكَ الرَّهنُ بدَينِهِ) أي: بمقابلتِهِ، قال "الزَّيلعيُّ"(٦): ((وإنْ ضَمِنَ الرّاهنُ صار المرتهِنُ مستوفياً لدَينِهِ بهلاكِ الرَّهنِ؛ لأنَّ الرّاهنَ ملَكَهُ بأداءِ الضَّمانِ مستنِداً إلى ما قبلَ التَّسليمِ، فتبيَّنَ أنَّه رهَنَ مِلكَ نفسِهِ ثُمَّ صار المرتهِنُ مستوفياً بهلاكِهِ)). ٣٢٦/٥

(قولُهُ: فلا يَرجِعُ العَدلُ عليه) كما في الوكالةِ المفرَدةِ عن الرَّهنِ إذا باع الوكيلُ ودفَعَ الثَّمنَ إلى مَن أمَرَهُ الموكِّلُ، ثُمَّ لَحِقَهُ عُهدةٌ لا يَرجِعُ على المقتضي، "زيلعيّ".

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد عدل ٨٣/٦.

(٢) "المبسوط": كتاب الرهن ٧٩/٢١.

(٣) "الجامع الصغير": كتاب الرهن صـ٤٩٢ـ.

(٤) "الأصل": كتاب الرهن ـ باب الرهن يوضع على يدي العدل ١٤١/٣.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الرهن ـ باب رهن يوضع عند عدل ٢٥٦/٢.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد عدل ٨٣/٦.

(يَرجِعُ على الرّاهنِ بقيمتِهِ) التي ضَمِنَها؛ لضررِهِ (وبدَينِهِ) لانتقاضِ قبضِهِ.

(فرعٌ)

في "الولوالجيّةِ"[١]: ((ذهَبَتْ عَينُ دابّةِ المرتهِنِ[٢] يَسقُطُ ربعُ الدَّينِ)) .....

[٣٤٤٤٨] (قولُهُ: لضررِهِ) الأَولى: ((لغَررِهِ)) بالغينِ المعجمةِ[٣]، قال في "الدُّرر"[٤]: ((أمّا بالقيمةِ فلأنَّه مغرورٌ مِن جهةِ الرّاهنِ بالتَّسليمِ)) اهـ. ونحوهُ في "الزَّيلعيِّ"[٥] وغيرِهِ، "ط"[٦].

[٣٤٤٤٩] (قولُهُ: لانتقاضِ قبضِهِ) أي: قبضِ المرتهِنِ الرَّهنَ بتضمينِهِ، فيَعُودُ حقُّهُ كما كان؛ لأنَّ الرَّهنَ لم يكنْ مِلكَ الرّاهنِ حتّى يكونَ بهلاكِهِ مستوفياً، "عناية"[٧].

وهُنا إشكالٌ وجوابٌ[٨] مذكوران في "الهدايةِ"[٩] و"التَّبيينِ"[١٠].

[٣٤٤٥٠] (قولُهُ: ذهَبَتْ عَينُ دابّةِ المرتهِنِ) الإضافةُ إلى المرتهِنِ لأدنى ملابَسةٍ، والأصوبُ: إبدالُهُ بـ ((الرَّهنِ))، وعبارةُ "الولوالجيّةِ"[١١]: ((ولو ذهَبَتْ عَينُ دابّةِ الرَّهنِ سقَطَ ربعُ الدَّينِ؛ لأنَّ العَينَ مِن الدّابّةِ التي يُستَعمَلُ[١٢] عليها ربعُها، فقد فات ربعُها فيسقُطُ ربعُ الدَّينِ [٤/ق١٩٢/أ])) اهـ. وهو مفروضٌ فيما إذا كانت قيمتُها مِثلَ الدَّينِ كما قيَّدَهُ في "المبسوطِ"[١٣]، واحترَزَ بقولِهِ: ((التي يُستَعمَلُ عليها)) ـ كالبقرةِ والفرسِ ـ عن نحوِ الشّاةِ فإنَّه يَضمَنُ النُّقصانَ.

---

(١) "الولوالجية": كتاب الرهن ـ الفصل الأول في الألفاظ التي ينعقد بها الرهن وفيما لا ينعقد إلخ ٥/٦٠.

(٢) في "و" و"ب": ((الرهن))، ومثله في "الولوالجية"، وصوّبها العلامة ابن عابدين رحمه الله.

(٣) في "ب": ((المعجمه)) بالهاء، وهو خطأ طباعي.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الرهن ـ باب رهن يوضع عند عدل ٢/٢٥٦.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد عدل ٦/٨٣.

(٦) "ط": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد عدل ٤/٢٤٧.

(٧) "العناية": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد العدل ٩/١٠٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٨) في "الأصل": ((وجوابه)).

(٩) "الهداية": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد العدل ٤/١٤٤-١٤٥.

(١٠) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ بابٌ: الرهن يوضع على يد عدل ٦/٨٣-٨٤.

(١١) "الولوالجية": كتاب الرهن ـ الفصل الأول في الألفاظ التي ينعقد بها الرهن وفيما لا ينعقد إلخ ٥/٦٠-٦١.

(١٢) كذا في النسخ، وفي "الولوالجية": ((تستعمل)) بالمثناة الفوقية.

(١٣) "المبسوط": كتاب الرهن ـ باب رهن الحيوان ٢١/١٠٥.

وسيجيءُ .....

[٣٤٤٥١] (قولُهُ: وسيجيءُ) أي: في بابِ جناية البهيمةِ[١]: ((أنَّ إقامةَ العملِ بها إنَّما تُمكِنُ بأربعِ أعينٍ، عَيناها وعَينا مستعمِلِها)) اهـ "ح"[٢].

(خاتمةٌ)

المولى لا يَصلُحُ عَدلاً في رهنِ مأذونِهِ ولو مديوناً، حتّى لو شرَطَ لم يَجُزِ الرَّهنُ، وصحَّ عكسُهُ، والمكاتبُ يَصلُحُ عَدلاً في رهنِ مولاهُ كعكسِهِ، والمكفولُ عنه لا يَصلُحُ عدلاً في رهنِ الكفيلِ كعكسِهِ، وكذا ربُّ المالِ في رهنِ المضارِبِ كعكسِهِ، وكذا أحدُ شريكيِ المفاوَضةِ أو العِنانِ إلّا فيما كان مِن غيرِ التِّجارةِ؛ لأنَّ كُلّاً منهما أجنبيٌّ عن صاحبِهِ فيه، وكذا الرّاهنُ لا يَصلُحُ عَدلاً في الرَّهن، ويَفسُدُ العَقدُ، إلّا إن كان قَبَضَهُ المرتهِنُ ثُمَّ وضَعَهُ على يدِهِ جاز[٣] بيعُهُ. اهـ "ط"[٤] عن "الهنديّةِ"[٥] مُلخَّصاً[٦].

---

(١) صـ٣٣١ـ.

(٢) ((ح)) ليست في "ب" و"م"، وانظر "ح": كتاب الرهن ـ باب الرهن يوضع على يد العدل ق٣٤٩/ب.

(٣) في "ب": ((حاز)) بحاء مهملة، وهو خطأ طباعي.

(٤) "ط": كتاب الرهن ـ باب الرهن يوضع على يد عدل ٢٤٧/٤ بتصرف.

(٥) "الفتاوى الهندية": كتاب الرهن ـ الباب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يدي عدل ـ مطلب: بيان من يصلح عدلاً في الرهن ومن لا يصلح ٤٤٦/٥ـ٤٤٧.

(٦) ((عن "الهنديّةِ" مُلخَّصاً)) ليست في "الأصل".

﴿بابُ التَّصَرُّفِ في الرَّهنِ والجنايةِ عليه وجنايتِهِ﴾

أي: الرَّهنِ (على غيرِهِ)

(توقَّفَ بَيعُ الرّاهنِ رهنَهُ على إجازةِ مرتهِنِهِ أو قضاءِ دَينِهِ، فإنْ وُجِدَ أحدُهما نفَذَ

﴿بابُ التَّصَرُّفِ في الرَّهنِ والجنايةِ عليه وجنايتِهِ على غيرِهِ﴾

لـمّا ذكَرَ الرَّهنَ وأحكامَهُ ذكَرَ ما يَعتَرِضُ عليه؛ إذ[١] عارضَهُ بعدَ وجودِهِ، "معراج"[٢].

[٣٤٤٥٢] (قولُهُ: توقَّفَ بيعُ الرّاهنِ رهنَهُ إلخ) وكذا توقَّفَ على إجازةِ الرّاهنِ بيعُ المرتهِنِ، فإنْ أجازَهُ جاز وإلّا فلا، وله أنْ يُبطِلَهُ ويُعِيدَهُ رهناً، ولو هلَكَ في يدِ المشتري قبلَ الإجازةِ لم تَجُزِ الإجازةُ بعدَهُ، وللرّاهنِ أنْ يُضمِّنَ أيَّهما شاء، "قُهستانيّ"[٣] عن "شرحِ الطَّحاويِّ"[٤].

وما ذكَرَهُ "المصنِّفُ" هو الصَّحيحُ وظاهرُ الرِّوايةِ، وقيلَ: يَنفُذُ، وتمامُهُ في "الزَّيلعيِّ"[٥].

(فرعٌ)

قال المرتهِنُ للرّاهنِ: بِعِ الرَّهنَ مِن فلانٍ فباعَهُ مِن غيرِهِ لم يَجُزْ، ولو قال المستأجِرُ للمُؤْجِرِ ذلك جاز بيعُهُ مِن غيرِه، "جامع الفصولين"[٦].

[٣٤٤٥٣] (قولُهُ: على إجازةِ مرتهِنِهِ إلخ) أو إبرائِهِ الرّاهنَ عن الدَّينِ، "حمَويّ"[٧].

[٣٤٤٥٤] (قولُهُ: نفَذَ) لزوالِ المانعِ، وهو تعلُّقُ حقِّ المرتهِنِ به، وعَدَمُ القدرةِ على تسليمِهِ، "زيلعيّ"[٨].

---

(١) في "آ": ((إذا))، ومثله في "المعراج".

(٢) "معراج الدراية": كتاب الرهن ـ باب الاعتراض والجناية عليه وجنايته على غيره ٤/ق١١٦/ب.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الرهن ـ فصل التصرف والجناية في الرهن ٢/١٠٣.

(٤) انظر "شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي": كتاب الرهن ق١٦٦/ب بتصرف.

(٥) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٦/٨٤.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الثاني والثلاثون في بيع الغصب والرهن والمستأجر وبيع الأرض المدفوعة مزارعة إلخ ٢/٦٨.

(٧) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الرهن ٣/٢٤٤.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٦/٨٤.

وصار ثَمَنُهُ رَهناً) في صورةِ الإجازةِ (وإنْ لم يُجِزِ) المرتهِنُ البَيعَ (وفسَخَ) بيعَهُ (لا يَنفَسِخُ) بفسخِهِ في الأصحِّ (و) إذا بَقِيَ موقوفاً فـ (المشتري) بالخِيارِ[1] (إنْ شاء صبَرَ إلى فَكاكِ[2] الرَّهنِ، أو رفَعَ الأمرَ إلى القاضي ليَفسَخَ البَيعَ) وهذا إذا اشتراهُ ولم يَعلَمْ أنَّه رهنٌ، .....

[٣٤٤٥٥] (قولُهُ: وصار ثَمَنُهُ رهناً) أي: سواءٌ قبَضَ الثَّمنَ مِن المشتري أو لا؛ لقيامِهِ مَقامَ العَينِ، والثَّمنُ وإنْ كان دَيناً لا يَصِحُّ رهنُهُ ابتداءً لكنَّهُ يَصِحُّ رهنُهُ بقاءً، كالعبدِ المرهونِ إذا قُتِلَ تكونُ قيمتُهُ رهناً بقاءً، حتّى لو تَوِيَ الثَّمنُ على المشتري يكونُ مِن المرتهِنِ، يَسقُطُ به دَينُهُ كما لو كان في يدِهِ، "بزّازيّة"[3]. ولبعضِ محشِّي "الأشباهِ"[4] هُنا كلامٌ مَنشؤهُ عَدَمُ التَّأمُّلِ والمراجعةِ، وما ذكرَهُ "المصنِّفُ" هو الصَّحيحُ وظاهرُ الرِّوايةِ. وقيلَ: إنَّ المرتهِنَ إنْ شرَطَ أنْ يكونَ الثَّمنُ رهناً عندَ الإجازةِ كان رهناً وإلّا فلا، وتمامُهُ في "الزَّيلعيِّ"[5].

[٣٤٤٥٦] (قولُهُ: في الأصحِّ) لأنَّ امتناعَ النَّفاذِ لحقِّهِ وهو الحبسُ، والتَّوقُّفُ لا يُفوِّتُهُ، وعن "محمَّدٍ": يَنفَسِخُ بفسخِهِ، حتّى لو افتكَّهُ الرّاهنُ لا سبيلَ للمشتري عليه بعدَهُ، "زيلعيّ"[6] مُلخَّصاً.

[٣٤٤٥٧] (قولُهُ: أو رفَعَ الأمرَ إلى القاضي) لأنَّ هذا الفسخَ لقطعِ المنازَعةِ، وهو إلى القاضي، "عناية"[7].

[٣٤٤٥٨] (قولُهُ: وهذا إلخ) أي: ثبوتُ الخِيارِ للمشتري. لكنْ عَدَمُ الفَرقِ هو الأصحُّ، "رمليّ"[8]

---

(١) في "ب": ((بالحيار)) بحاء مهملة، وهو خطأ طباعي.

(٢) في "د": ((فك)).

(٣) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل السادس في قبضه ـ نوع في تصرفهما فيه ٦/٧٤ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) كأنَّه قصدَ الحمَويّ في "غمز عيون البصائر": كتاب الرهن ٣/٢٤٤ فقد قال بعد ما نقلَ عبارة "البزازية": ((وفيه أنَّه كيف يكونُ الثَّمنُ رهناً بدون القَبْضِ، فليتأمَّلْ)).

(٥) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٦/٨٤ وفيه أنه مروي عن أبي يوسف.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٦/٨٤.

(٧) "العناية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ٩/١١١ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٨) "لوائح الأنوار على منح الغفار": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ق١٧٥/ب بتصرف.

"ابن كمالٍ"[١]. (ولو باعَهُ الرّاهنُ مِن رجُلٍ ثُمَّ باعَهُ) الرّاهنُ أيضاً (مِن) رجُلٍ (آخَرَ قبلَ أنْ يُجِيزَ المرتهِنُ) البَيعَ (فالثّاني موقوفٌ أيضاً على إجازتِهِ)؛ إذ الموقوفُ لا يَمنَعُ توقُّفَ الثّاني (فأيَّهما أجاز لَزِمَ[٢] ذلك وبطَلَ الآخَرُ، .....

عن "منيةِ المفتي"[٣]. وهو المختارُ للفتوى، "حمَويّ"[٤] وغيرُهُ عن "التَّجنيسِ". وفي "جامعِ الفصولين"[٥]: ((يَتخَيَّرُ مشتري مرهونٍ ومأجورٍ ولو عالماً به عندَهما، وعند "أبي يوسفَ" يَتخَيَّرُ جاهلاً لا عالماً، وظاهرُ الرِّوايةِ قولُهما)) اهـ. قال "الرَّمليُّ" في "حاشيته" عليه[٦]: ((وهو الصَّحيحُ، وعليه الفتوى كما في "الولوالجيّةِ"))[٧].

[٣٤٤٥٩] (قولُهُ: مِن رجُلٍ آخَرَ) سيأتي[٨] تقييدُهُ بغيرِ المرتهِنِ.

[٣٤٤٦٠] (قولُهُ: فأيَّهما أجاز لَزِمَ) فلو قضى الرّاهنُ الدَّينَ هل يَنفُذُ الأوَّلُ أو الثّاني؟ يُحرَّرُ. والظّاهرُ الأوَّلُ، "ط"[٩].

قلتُ: يُؤيِّدُهُ ما نَذكُرُهُ قريباً[١٠] عن "الكفايةِ"، تأمَّلْ.

وما ذكَرَهُ "المصنِّفُ" يُخالِفُ الإجارةَ، فلو تَكرَّرَ بَيعُ المؤجِرِ فأجاز المستأجِرُ الثّانيَ نفَذَ الأوَّلُ،

---

(١) "إيضاح الإصلاح": كتاب الرهن ـ باب التصرف والجناية في الرهن ق٣٢٢/أ.

(٢) في "ط": ((لزوم))، والصواب ما أثبتناه.

(٣) "منية المفتي": كتاب البيوع ـ مسائل بيع المرهون وغيره ق٥٥/ب بتصرف.

(٤) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الرهن ٢٤٤/٣.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثاني والثلاثون في بيع الغصب والرهن والمستأجر وبيع الأرض المدفوعة مزارعة إلخ ٦٧/٢ باختصار نقلاً عن البزدوي.

(٦) "اللالئ الدرية في الفوائد الخيرية": الفصل الثاني والثلاثون في بيع الغصب والرهن والمستأجر وبيع الأرض المدفوعة مزارعة إلخ ٦٧/٢ (هامش "جامع الفصولين").

(٧) "الولوالجية": كتاب المزارعة ـ الفصل الأول فيما تجوز المزارعة وفيما لا تجوز إلخ ٥/ ١٤٧ وعبارته: ((ويخيّر المشتري في ظاهر الرواية)).

(٨) المقولة [٣٤٤٦٥] قوله: ((وفي "الأشباه")).

(٩) "ط": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن إلخ ٢٤٧/٤.

(١٠) المقولة [٣٤٤٦٣] قوله: ((جاز البيع الأول)).

ولو باعَهُ) الرّاهِنُ (ثُمَّ أجَرَهُ أو رهَنَهُ أو وهَبَهُ مِن غيرِهِ فأجازَ المرتهِنُ الإجارةَ أو الرَّهنَ أو الهبةَ جاز البَيعُ الأوَّلُ) لحصولِ النَّفعِ بتحوُّلِ حقِّهِ للثَّمنِ على ما تقَرَّرَ .....

ويأتي وجهُهُ[1].

[٣٤٤٦١] (قولُهُ: ثُمَّ أجَرَهُ[2] إلخ) أي: قبلَ نقضِ القاضي البيعَ، "إتقانيّ"[3].

[٣٤٤٦٢] (قولُهُ: أو رهَنَهُ أو وهَبَهُ) أي: معَ التَّسليمِ؛ إذ لا عِبرةَ لهذين العَقدينِ بدونِهِ، "إتقانيّ"[4] عن "أبي المعينِ"[5].

[٣٤٤٦٣] (قولُهُ: جاز البَيعُ الأوَّلُ) سمّاهُ أوَّلاً وإنْ لم يكنْ بيعانِ بالنِّسبةِ إلى هذه العقودِ؛ لأنَّ هذه العقودَ متأخِّرةٌ عن البَيعِ، ويَجُوزُ أنْ يكونَ باعَهُ مِن واحدٍ ثُمَّ مِن آخَرَ، ثُمَّ باشَرَ هذه العقود فأجازَها المرتهِنُ نفَذَ البَيعُ الأوَّلُ دونَ الثّاني؛ لرجحانِ الأوَّلِ بالسَّبقِ، "كفاية"[6].

[٣٤٤٦٤] (قولُهُ: لحصولِ النَّفعِ إلخ) بيانٌ للفَرقِ بينَ المسألتينِ، حيثُ جاز البَيعُ الثّاني بالإجازةِ في الأُولى ولم تَجُزِ التَّصرُّفاتُ المذكورةُ بعدَ البَيعِ في الثّانيةِ معَ وجودِ الإجازةِ للكلِّ. قال في "الكفايةِ"[7]: ٣٢٧/٥
((والأصلُ فيه: أنَّ تصرُّفَ الرّاهنِ إذا كان يُبطِلُ حقَّ المرتهِنِ لا يَنفُذُ إلّا بإجازةِ المرتهِنِ، فإذا أجازَهُ [٤/ق١٩٢/ب] فإنْ كان تصرُّفاً يَصلُحُ حقّاً للمرتهِنِ يَنفُذُ ما لَحِقَتْهُ الإجازةُ، وإنْ لم يَصلُحْ فبالإجازةِ يَبطُلُ حقُّ المرتهِنِ ويَنفُذُ السّابقُ مِن تصرُّفاتِ الرّاهنِ، وإنْ كان المرتهِنُ أجاز اللّاحقَ. فإذا ثبَتَ هذا فنقولُ: المرتهِنُ ذو حظٍّ مِن البَيعِ الثّاني؛ لأنَّه يَتحوَّلُ حقُّه إلى الثَّمنِ، ولا حقَّ له في هذه العقودِ؛ إذ لا بدلَ في الهبةِ والرَّهنِ، والبدلُ في الإجارةِ في مقابَلةِ المنفعةِ، وحقُّهُ في ماليّةِ العَينِ لا في المنفعةِ، فكانت إجازتُهُ إسقاطاً لحقِّهِ، فزال المانعُ مِن النَّفاذِ فيَنفُذُ البَيعُ السّابقُ، كما لو باع المؤجِرُ العَينَ مِن اثنينِ وأجاز المستأجِرُ البَيعَ الثّانيَ نفَذَ الأوَّلُ؛ لأنَّه لا حقَّ له في الثَّمنِ، فكانت الإجازةُ إسقاطاً)) اهـ مُلخَّصاً.

---

(١) المقولة [٣٤٤٦٤] قوله: ((لحصول النفع)).

(٢) في "الأصل" و"آ": ((آجره)).

(٣) "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٦/ق١٣٦/أ بتصرف نقلاً عن "الجامع الكبير".

(٤) "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٦/ق١٣٦/أ بتصرف.

(٥) أي: النسفي في شرحه على "الجامع الكبير" كما في "الإتقاني"، وتقدمت ترجمته ٥/٩٦.

(٦) "الكفاية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ٩/١١١ـ١١٢ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٧) "الكفاية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ٩/١١١ (ذيل "تكملة فتح القدير").

وفي مَحَلِّهِ تَحرَّرَ (دونَ غيرِهِ مِن هذه العقودِ[١])؛ إذ لا منفعةَ للمُرتهِنِ فيها، فكانت إجازتُهُ إسقاطاً لحقِّهِ فزالَ المانعُ فينفُذُ البَيعُ. وفي "الأشباهِ"[٢]: ((باعَ الرّاهنُ الرَّهنَ مِن زيدٍ ثُمَّ باعَهُ مِن المرتهِنِ انفسَخَ الأوَّلُ)). (وصَحَّ إعتاقُهُ وتدبيرُهُ واستيلادُهُ) .....

[٣٤٤٦٥] (قولُهُ: وفي "الأشباهِ" إلخ) هذا كالاستدراكِ على قولِ "المصنِّفِ" سابقاً[٣]: ((فالثّاني موقوفٌ))، كأنَّه يَقولُ: مَحلُّ توقُّفِ الثّاني كالأوَّلِ إذا كان البَيعُ الثّاني مِن غيرِ المرتهِنِ، أمَّا إذا كان منه فلا يَتوقَّفُ وإنَّما يَبطُلُ البَيعُ الأوَّلُ، ووجهُهُ: أنَّه طَرَأَ مِلكٌ باتٌّ على مِلكٍ موقوفٍ فأبطَلَهُ، "ط"[٤] عن "أبي السُّعودِ"[٥].

[٣٤٤٦٦] (قولُهُ: وصَحَّ إعتاقُهُ إلخ) ما تَقدَّمَ[٦] كان في تصرُّفاتٍ تَقبَلُ الفسخَ كالبَيعِ والإجارةِ والكتابةِ والهبةِ والصَّدقةِ والإقرارِ، فلم تَجُزْ في حقِّ المرتهِنِ أصلاً ولم يَبطُلْ حقُّهُ في الحبسِ إلّا بعدَ قضاءِ الدَّينِ، وما هُنا في تصرُّفاتٍ لا تَقبَلُ الفسخَ فتَنفُذُ ويَبطُلُ الرَّهنُ، أفادَهُ "القُهستانيُّ"[٧]. أي: سواءٌ كان موسراً أو معسراً؛ لصدورِهِ مِن أهلِهِ في مَحلِّهِ وهو مِلكُهُ، فلا يَلغُو تصرُّفُهُ بعَدَمِ إذنِ المرتهِنِ، وامتناعُ النَّفاذِ في البَيعِ والهبةِ لانعدامِ القدرةِ على التَّسليمِ، وتمامُهُ في "الهدايةِ"[٨]. ومِثلُ الإعتاقِ الوقفُ، وفي "الإسعافِ"[٩] وغيرِهِ[١٠]: ((لو وقَفَ المرهونَ بعدَ تسليمِهِ أجبَرَهُ القاضي على دفعِ

---

(١) في "د": ((من العقود المذكورة)).

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الرهن صـ٣٤٥ـ.

(٣) صـ٤٧٩ـ.

(٤) "ط": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن إلخ ٢٤٨/٤.

(٥) "فتح المعين": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٤٥٠/٣ بتصرف.

(٦) صـ٤٧٧ـ وما بعدها "در".

(٧) "جامع الرموز": كتاب الرهن ـ فصل التصرف والجناية في الرهن ١٠٤/٢ بتصرف.

(٨) انظر "الهداية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ١٤٦/٤.

(٩) "الإسعاف في أحكام الأوقاف": كتاب الوقف ـ باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز وما يدخل تبعاً وما لا يدخل إلخ صـ٢٥ـ بتصرف يسير.

(١٠) انظر "المحيط البرهاني": كتاب الوقف ـ الفصل الثالث في بيان ما يجوز من الأوقاف وما لا يجوز، نوع منه في الأوقاف المضافة ٥٠٦/٨، و"فتح القدير": كتاب الوقف ٤١٨/٥.

أي: نفَذَ إعتاقُ الرّاهنِ (رهنَهُ[١]، فإنْ) كان (غَنيّاً و) كان (دَينُهُ) أي: المرتهِنِ (حالّاً أخَذَ) المرتهِنُ (دَينَهُ مِن الرّاهنِ[٢]، وإنْ مؤجّلاً أخَذَ قيمتَهُ للرَّهنِ بدلَهُ إلى) زمانِ (حلولِهِ) فإنْ[٣] حَلَّ استوفى حقَّهُ لو مِن جنسِهِ ورَدَّ الفضلَ (وإنْ) كان الرّاهنُ (معسراً ففي العتقِ سعى العبدُ .....

ما عليه إن كان موسراً، فإنْ كان معسراً أبطَلَ الوقفَ وباعَهُ فيما عليه)) اهـ.

[٣٤٤٦٧] (قولُهُ: أي: نفَذَ) أشار به إلى أنَّ التَّعبيرَ به أَولى؛ لأنَّ التَّصرُّفاتِ السّابقةَ صحيحةٌ غيرُ نافذةٍ، والتَّعبيرُ بـ ((صحَّ))[٤] يُوهِمُ أنَّها غيرُ صحيحةٍ، "ط"[٥]. وقولُهُ: ((إعتاقُ الرّاهنِ)) أي: وما بعدَهُ، وأشار إلى أنَّ المصدرَ مضافٌ إلى فاعلِهِ. وقولُهُ: ((رهنَهُ)) بالنَّصبِ مفعولُهُ.

[٣٤٤٦٨] (قولُهُ: للرَّهنِ) أي: للارتهانِ. وقولُهُ: ((بدلَهُ)) أي: بدلَ الرَّهنِ بمعنى المرهونِ، تأمَّلْ. **والحاصلُ**: أنَّه يَأخُذُ قيمتَهُ وتُجعَلُ رهناً مكانَهُ.

[٣٤٤٦٩] (قولُهُ: ورَدَّ الفضلَ) أي: إنْ كان فَضْلٌ، ويَرجِعُ بالزِّيادةِ إنْ نقَصَتْ عن دَينِهِ، "ط"[٥].

[٣٤٤٧٠] (قولُهُ: ففي العتقِ) أي: الذي بغيرِ إذنِ المرتهِنِ، "جوهرة"[٦]. فلو بإذنِهِ فلا سعايةَ على العبدِ، "أبو السُّعودِ"[٧].

[٣٤٤٧١] (قولُهُ: سعى العبدُ إلخ) لأنَّه لمّا تَعذَّرَ للمرتهِنِ استيفاءُ حقِّهِ مِن الرّاهنِ يَأخذُهُ ممَّن يَنتَفِعُ بالعتقِ، والعبدُ إنَّما يَنتَفِعُ بمقدارِ ماليَّتِهِ فلا يسعى فيما زاد على قيمتِهِ مِن الدَّينِ، "ابن كمالٍ"[٨].

---

(١) في "ط": ((دينه)).

(٢) في "ب" و"و": ((من الرهن)).

(٣) في "د": ((فإذا)).

(٤) في "ب" و"م": ((بـ: يصح))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافق لعبارة المتن ولنصّ "الطحطاوي".

(٥) "ط": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن إلخ ٢٤٨/٤.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الرهن ٢٨٥/١.

(٧) "فتح المعين": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٤٥١/٣.

(٨) "إيضاح الإصلاح": كتاب الرهن ـ باب التصرف والجناية في الرهن ق٣٢٢/أ.

في الأقلِّ مِن قيمتِهِ ومِن الدَّينِ، ويَرجِعُ[١] على سيِّدِهِ غنيّاً، وفي التَّدبيرِ والاستيلادِ سعى) كلٌّ[٢] (في كلِّ الدَّينِ بلا رجوعٍ) لأنَّ كسبَ المدبَّرِ وأمِّ الولدِ مِلكُ المولى (فإذا[٣] أتلَفَ) الرّاهنُ (الرَّهنَ فحُكمُهُ حُكمُ ما إذا أعتقَهُ غنيّاً) كما مَرَّ[٤].

(و) الرَّهنُ (إنْ أتلفَهُ أجنبيٌّ) أي: غيرُ الرّاهنِ .....

[٣٤٤٧٢] (قولُهُ: في الأقلِّ مِن قيمتِهِ ومِن الدَّينِ) وكيفيَّتُهُ: أنْ يَنظُرَ إلى قيمةِ العبدِ يومَ العتقِ ويومَ الرَّهنِ وإلى الدَّينِ فيَسعى في الأقلِّ منهُما[٥]، "زيلعيّ"[٦]. ويُقضَى الدَّينُ بالكسبِ، إلّا إذا كان مِن خلافِ جنسِ حقِّ المرتهِنِ فيُبدَلُ بجنسِهِ ويُقضَى به دَينُهُ، "عناية"[٧].

[٣٤٤٧٢*] (قولُهُ: ويَرجِعُ على سيِّدِهِ غنيّاً) أي: إذا أيسَرَ؛ لأنَّه قضى دينَهُ وهو مضطرٌّ بحُكمِ الشَّرعِ فيَرجِعُ عليه بما تحمَّلَ عنه، "ابن كمالٍ"[٨].

[٣٤٤٧٣] (قولُهُ: سعى كلٌّ) أي: مِن المدبَّرِ والمستولَدةِ.

[٣٤٤٧٤] (قولُهُ: في كلِّ الدَّينِ) أي: ولو زائداً[٩] على القيمةِ؛ لِما ذَكَرَهُ "الشّارحُ".

[٣٤٤٧٥] (قولُهُ: لأنَّ كسبَ المدبَّرِ إلخ) تعليلٌ لقولِهِ: ((في كلِّ الدَّينِ))، ولقولِهِ: ((بلا رجوعٍ)).

[٣٤٤٧٦] (قولُهُ: كما مَرَّ) أي: مِن أنَّه لو كان الدَّينُ حالّاً أخَذَ منه كُلَّهُ وإلّا أخَذَ القيمةَ لتكون رهناً إلى حلولِ الأجلِ.

---

(١) في "د" و"و": ((ورجع)).

(٢) في "و": ((أي: كل)).

(٣) في "د": ((وإذا)).

(٤) في الصفحة السابقة.

(٥) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((منها))، ومثله عبارة الزيلعي، ولعل ما أثبتناه من "ب" و"م" هو الصواب، و((منهُما)) أي: من القيمتين.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره، باختصار يسير ٨٦/٦.

(٧) "العناية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ١١٣/٩ بتصرف (هامش "تكملة فتح القدير").

(٨) "إيضاح الإصلاح": كتاب الرهن ـ باب التصرف والجناية في الرهن ق٣٢٢/أ.

(٩) في "ب": ((زائد)) بالرفع، وهو خطأ طباعي.

(فالمرتهِنُ يُضَمِّنُهُ) ـ أي: المتلِفَ ـ (قيمتَهُ يومَ هلَكَ وتكون) القيمةُ (رهناً عندَهُ) كما مَرَّ[1]، وأمّا ضمانُهُ على المرتهِنِ فتُعتبَرَ قيمتُهُ يومَ القبضِ؛ لأنَّه مضمونٌ بالقبضِ السّابقِ، "زيلعيّ"[2].....

[٣٤٤٧٧] (قولُهُ: فالمرتهِنُ يُضمِّنُهُ) أشار إلى أنَّ المرتهِنَ هو الخصمُ في تضمينِهِ كما في "الهدايةِ"[3].

[٣٤٤٧٨] (قولُهُ: قيمتَهُ يومَ هلَكَ) فلو كانت قيمتُهُ يومَهُ خمسَمائةٍ وقد كانت يومَ الرَّهنِ ألفاً كالدَّينِ ضَمِنَ خمسَمائةٍ وصارت رهناً، وسقَطَ مِن الدَّينِ خمسُمائةٍ كأنَّها هلَكَتْ بآفةٍ[4] كما في "الهدايةِ"[5].

[٣٤٤٧٩] (قولُهُ: وأمّا ضمانُهُ على المرتهِنِ) بيانٌ لوجهِ ضمانِ المرتهِنِ الزِّيادةَ حيثُ سقَطَ مِثلُها مِن الدَّينِ، قال "الإتقانيُّ"[6]: ((لأنَّ ضمانَ الرَّهنِ يُعتبَرَ فيه القيمةُ يومَ القبضِ، وحينَئذٍ كانت ألفاً فيَضمَنُ الزِّيادةَ على ما غَرِمَ الأجنبيُّ)) اهـ. قال في "الكفايةِ"[7]: ((ولا يقالُ: الرَّهنُ لو كان باقياً كما كان وقد تراجَعَ السِّعرُ وانتقَصَتْ قيمتُهُ فإنَّه لا يَسقُطُ مِن الدَّينِ شيءٌ، قلنا: لأنَّ ثَمّةَ العَينَ باقٍ كما كان، وإنَّما يَحصُلُ التَّغيُّرُ بسببِ التَّراجعِ، والعَينُ بحالٍ يُمكِنُ أنْ تَصِيرَ ماليَّتُهُ بالتَّراجعِ كما كان يومَ القبضِ فلم يُعتَبَرِ التَّغيُّرُ، وههنا التَّغيُّرُ الحاصلُ بالتَّراجعِ استقَرَّ بالهلاكِ ولم يَبقَ [٤/ق١٩٣/أ] على حالٍ تَعُودُ ماليَّتُهُ كما كان)) اهـ. بَقِيَ ما إذا أتلَفَهُ المرتهِنُ فيَغرَمُ القيمةَ وتكونُ رهناً في يدِهِ، فإذا حلَّ الأجلُ والدَّينُ مِن جنسِ القيمةِ استوفى منها، ولو فيها فضلٌ رَدَّهُ، وإنْ نقصَتِ القيمةُ قبلَ الإتلافِ بتراجعِ السِّعرِ إلى خمسِمائةٍ وكانت ألفاً وجَبَ بالاستهلاكِ خمسُمائةٍ وسقَطَ من الدَّينِ خمسُمائةٍ؛ لأنَّ ما انتَقَصَ كالهالكِ، وسقَطَ مِن الدَّينِ بقَدْرِهِ،

---

(١) صـ٤٨٢ـ.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٨٧/٦ بتصرف يسير.

(٣) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ١٤٧/٤-١٤٨.

(٤) في "ب": ((بأفة)).

(٥) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ١٤٨/٤ بتصرف.

(٦) "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٦/ق١٤٠/أ بتصرف.

(٧) "الكفاية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ١١٥/٩ بتصرف يسير (ذيل "تكملة فتح القدير").

(وبإعارتِهِ) أي: المرتهِنِ الرَّهنَ (مِن راهنِهِ يَخرُجُ مِن ضمانِهِ) تسميتُها عاريةً مجازٌ

وتُعتبَرُ قيمةُ الرَّهنِ يومَ القبضِ السّابقِ لا بتراجعِ السِّعرِ، ووجَبَ عليه الباقي بالإتلافِ وهو قيمتُهُ يومَ أُتلِفَ، "هداية"[1] مُلخَّصاً. وبجعلِهِ مضموناً بالقبضِ السّابقِ لا بتراجعِ السِّعرِ اندفَعَ ٣٢٨/٥ استشكالُ "الزَّيلعيِّ"[2]: ((بأنَّ تراجعَ السِّعرِ غيرُ مضمونٍ))، وبيانُ الجوابِ ما في "غايةِ البيانِ"[3] عن "القُدوريِّ"[4]: ((أنَّ نقصانَ السِّعرِ لا يُضمَنُ معَ بقاءِ العَينِ، أمّا إذا تَلِفَتْ فالضَّمانُ بالقبضِ، وضمانُ الإتلافِ مِن غيرِ جنسِ ضمانِ الرَّهنِ؛ فلذا وجَبَتْ قيمتُهُ يومَ الإتلافِ، ووجَبَ الفضلُ بالقبضِ السّابقِ على ضمانِ الرَّهنِ)) اهـ مُلخَّصاً. ومِثلُهُ ما مرَّ[5] عن "الكفايةِ".

[٣٤٤٨٠] (قولُهُ: مجازٌ) جعلَهُ شرّاحُ "الهدايةِ"[6] تسامُحاً، قالوا: ((لأنَّ الإعارةَ تمليكُ المنافعِ بلا عِوضٍ، والمرتهِنُ لم يَملِكْها فكيف يُمَلِّكُها غيرَهُ؟ لكنْ لمّا عُومِلَ ذلك معاملةَ الإعارةِ مِن عَدَمِ الضَّمانِ ومِن التَّمكُّنِ مِن الاستردادِ أُطلِقَ عليه اسمُ الإعارةِ)) اهـ.

﴿بابُ التَّصرُّفِ في الرَّهنِ والجنايةِ عليه وجنايتِهِ على غيرِهِ﴾

(قولُهُ: وتُعتبَرُ قيمةُ الرَّهنِ يومَ القبضِ السّابقِ إلخ) عبارةُ "الهدايةِ": ((يومَ القبضِ، وهو مضمونٌ بالقبضِ السّابقِ لا بتراجعِ السِّعر إلخ)) اهـ.

---

(١) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ١٤٨/٤.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٨٧/٦.

(٣) "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٦/ق١٤٠/أ ـ ب.

(٤) في "شرحه" على "مختصر الكرخي" كما صرح به في "غاية البيان".

(٥) في المقولة نفسها.

(٦) انظر "معراج الدراية": كتاب الرهن ـ باب الاعتراض والجناية عليه وجنايته على غيره ٤/ق١١٦/ب بتصرف. و"غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٦/ق١٤٠/ب بتصرف. و"العناية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ١١٥/٩ بتصرف يسير (هامش "تكملة فتح القدير"). و"البناية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٣٦/١٢ باختصار يسير.

(فلو هلَكَ) الرَّهنُ (في يدِ الرّاهنِ هلَكَ مجّاناً) حتّى لو كان أعطاهُ به كفيلاً لم يَلزَمِ الكفيلَ شيءٌ؛ لخروجِهِ مِن الرَّهنِ، نعم، لو كان الرّاهنُ[1] أخذَهُ بغيرِ رضا المرتهِنِ.....

مطلبٌ: تفسيرُ التَّسامحِ[2]

وفسَّرَ بعضُ المحقِّقينَ[3] التَّسامحَ بأنَّه: استعمالُ اللَّفظِ في غيرِ حقيقتِهِ بلا قصدِ علاقةٍ مُعتبَرةٍ، ولا نصبِ قرينةٍ اعتماداً على ظهورِهِ مِن المقام اهـ.

فهو ليس حقيقةً ولا مجازاً، وجعَلَ "المصنِّفُ" في "المنحِ"[4] لفظَ الإعارةِ هُنا استعارةً تصريحيّةً علاقتُها المشابهةُ، والقرينةُ إسنادُ الإعارةِ إلى المرتهِنِ؛ لأنَّ إسنادَها حقيقةً للمالكِ، قال[6]: ((وحيثُ وُجِدَتِ القرينةُ والجامعُ فالقولُ بأنَّه مجازٌ سائغٌ[5])) اهـ، تأمَّلْ.

[٣٤٤٨١] (قولُهُ: هلَكَ مجّاناً) أي: بلا سقوطِ شيءٍ مِن الدَّينِ؛ لارتفاعِ القبضِ المضمونِ.

[٣٤٤٨٢] (قولُهُ: حتّى لو كان) أي: الرّاهنُ أعطى المرتهِنَ بالرَّهنِ المُعارِ كفيلاً، أي: أعطاهُ كفيلاً بتسليمِهِ لا بعينِهِ؛ لقولِهِ في كتاب الكفالةِ[6]: ((ولا تَصِحُّ بمبيعٍ قبلَ قبضِهِ، ومرهونٍ وأمانةٍ بأعيانِها، فلو بتسليمِها صَحَّ)) اهـ، تأمَّلْ.

[٣٤٤٨٣] (قولُهُ: لخروجِهِ مِن الرَّهنِ) أي: مِن حُكمِ الرَّهنِ، وهو الضَّمانُ، وإلّا فالعَقدُ باقٍ.

(قولُهُ: أي: أعطاهُ كفيلاً بتسليمِهِ لا بعَينِهِ) فيه: أنَّ إعطاءَ الكفيلِ بالتَّسليمِ صحيحٌ في المسألتينِ، ولا يَصِحُّ إثباتُ المخالفةِ بينَهما، وهي إنَّما فيما لو أعطى الرّاهنُ المرتهِنَ كفيلاً بنفْسِ الرَّهنِ فلا يَصِحُّ في الأُولى؛ لعَدَمِ ضمانِهِ عليه، ويَصِحُّ في الثّانيةِ؛ لضمانِهِ عليه، ولا يُنافي هذا ما تقَدَّمَ في الكفالةِ؛ لأنَّه فيما إذا أعطى المرتهِنُ الرّاهنَ كفيلاً بنفْسِ الرَّهنِ.

---

(١) ((الراهن)) ليست في "د".

(٢) هذا المطلب من "الأصل" و"ك".

(٣) انظر "حاشية حسن جلبي" على "التلويح": ق١٠/ب، وانظر "التعريفات" للشريف الجرجاني: صـ٧٩ـ.

(٤) "المنح": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته ٢/ق٢٢٤/ب.

(٥) في "المنح": ((شائع)) بدل ((سائغ)).

(٦) ١٦/١٠٦ ـ ١٠٧.

جاز ضمانُ الكفيلِ، "تاترخانيّة"[١]. (فإنْ عاد) قبضُهُ (عاد ضمانُهُ، وللمرتهِنِ استردادُهُ منه إلى يدِهِ، فلو مات الرّاهنُ قبلَ ذلك) أي: قبلَ الاستردادِ (فالمرتهِنُ أحقُّ به مِن سائرِ الغرماءِ) لبقاءِ حُكمِ الرَّهنِ (ولو أعارَهُ) أو أودَعَهُ .....

[٣٤٤٨٤] (قولُهُ: جاز ضمانُ الكفيلِ) أي: إلزامُهُ بتسليمِهِ؛ لِما قدَّمناهُ[٢].

[٣٤٤٨٥] (قولُهُ: عاد ضمانُهُ) لأنَّ عقدَ الرَّهنِ باقٍ إلّا في حُكمِ الضَّمانِ، "منح"[٣].

[٣٤٤٨٦] (قولُهُ: مِن سائرِ الغرماءِ) أي: غرماءِ الرّاهنِ، فلا يُشاركونَ المرتهِنَ فيه.

[٣٤٤٨٧] (قولُهُ: لبقاءِ حُكمِ الرَّهنِ) الأصوبُ أنْ يُقالَ: لبقاءِ عَقدِ الرَّهنِ، إلّا أنْ يُرادَ بالحُكمِ هُنا يدُ الاستيفاءِ لا الضَّمانِ، تأمَّلْ.

[٣٤٤٨٧*] (قولُهُ: ولو أعارَهُ إلخ) جملةُ هذه التَّصرُّفاتِ ستّةٌ: العاريةُ، والوديعةُ، والرَّهنُ، والإجارة، والبَيعُ، والهبةُ.

فالعاريةُ تُوجِبُ سقوطَ الضَّمانِ، سواءٌ كان المستعيرُ هو الرّاهنَ أو المرتهِنَ ـ إذا هلَكَ حالةَ الاستعمالِ ـ أو أجنبيّاً، ولا تَرفَعُ[٤] عَقدَ الرَّهنِ.

وحُكمُ الوديعةِ كحُكمِ العاريةِ.

والرَّهنُ يُبطِلُ عَقدَ الرَّهنِ.

وأمّا الإجارةُ: فالمستأجِرُ إنْ كان هو الرّاهنَ فهي باطلةٌ، وكانت بمنزلةِ ما إذا أعار منه أو أودعَهُ، وإنْ كان هو المرتهِنَ وجدَّدَ القبضَ للإجارةِ، أو أجنبيّاً بمباشَرةِ أحدِهما العَقدَ بإذنِ الآخَرِ بطَلَ الرَّهنُ، والأُجرةُ للرّاهنِ، وولايةُ القبض للعاقدِ، ولا يَعُودُ رهناً إلّا بالاستئنافِ.

وأمّا البَيعُ والهبةُ فإنَّ العَقدَ يَبطُلُ بهما إذا كانا مِن المرتهِنِ أو من أجنبيٍّ بمباشرةِ أحدِهما بإذنِ الآخَرِ، وأمّا مِن الرّاهنِ فلا يُتصوَّرُ. اهـ "عناية"[٥].

---

(١) "التاترخانية": كتاب الكفالة ـ الفصل الحادي والعشرون في الكفالة بالأعيان ١٠/١٩٧ رقم المسألة (١٤٤٣٥).

(٢) المقولة [٣٤٤٨٢] قوله: ((حتى لو كان)).

(٣) "المنح": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته ٢/ق٢٢٤/ب بتصرف يسير.

(٤) في "ك": ((ولا يرفع)) بالمثناة التحتية، ومثله في "العناية".

(٥) "العناية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ٩/١١٦-١١٧ (هامش "تكملة فتح القدير").

(أحدُهما أجنبيّاً بإذنِ الآخَرِ سقَطَ ضمانُهُ، ولكلٍّ منهما[١] أنْ يُعِيدَهُ رهناً) كما كان (بخلافِ الإجارةِ والبَيعِ والهبةِ) والرَّهنِ .....

وفي حاشيتِها لـ "سعدي أفندي"[٢]: ((إذا كان الإيداعُ مِن أجنبيٍّ ينبغي أنْ لا يَسقُطَ الضَّمانُ؛ لأنَّه العَدلُ)) اهـ.

أقولُ: وهو بحثٌ وجيهٌ، ثُمَّ رأيتُهُ منصوصاً في "الخانيّةِ"[٣] حيثُ قال فيها: ((إذا أجاز الرّاهنُ للمرتهِنِ أنْ يُودِعَهُ إنساناً أو يُعِيرَ فإنْ أودَعَ فهو رهنٌ على حالِهِ إنْ هلَكَ في يدِ المودَعِ سقَطَ الدَّينُ، وإنْ أعارَهُ خرَجَ مِن ضمانِ الرَّهنِ، وللمرتهِنِ أنْ يُعيدَهُ)) اهـ. فقد فرَّقَ بينَ العاريةِ والوديعةِ على خلافِ ما ذكرَهُ في "العنايةِ"، وتَبِعَهُ فيه "الشّارحُ"، فتَنبَّهْ.

[٣٤٤٨٨] (قولُهُ: بخلافِ الإجارةِ إلخ) حالٌ مِن قولِهِ: ((ولكلٍّ واحدٍ منهما أنْ يُعيدَهُ رهناً)). ويُشتَرَطُ في الإجارةِ تجديدُ القبضِ كما علِمْتَ آنفاً[٤].

وفي "البزّازيّةِ"[٥]: ((وإنْ استأجرَها المرتهِنُ فاسداً ووصَلَ إليها ومضى زمانٌ بمقدارِ ما يَجِبُ فيه شيءٌ مِن الأُجرةِ [٤/ق١٩٣/ب] بطَلَ الرَّهنُ)) اهـ.

وفيها[٥]: ((وإنْ أخَذَ المرتهِنُ الأرضَ مزارعةً بطَلَ الرَّهنُ لو البَذرُ منه، ولو مِن الرّاهنِ فلا)) اهـ. أي: لِما قدَّمناهُ في كتابِ المزارَعةِ[٦]: أنَّ الأصلَ: أنَّ ربَّ البَذرِ هو المستأجِرُ، فإن كان هو العاملَ كان مستأجِراً للأرضِ، وإنْ كان هو ربَّ الأرضِ كان مستأجِراً للعاملِ.

[٣٤٤٨٩] (قولُهُ: والرَّهنِ) أي: وبخلافِ رهنِ الرَّهنِ، ويأتي الكلامُ فيه قريباً[٧].

---

(١) في "د": ((ولكلٍّ واحدٍ منهما)).

(٢) "الحواشي السعدية": كتاب الرهن ـ باب الرهن يوضع على يد العدل ١١٧/٩ باختصار يسير (هامش "تكملة فتح القدير").

(٣) "الخانية": كتاب الرهن ـ فصل فيمن يرهن مال الغير ٦٠٦/٣ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل السادس في قبضه ـ نوع في تصرفهما فيه ٧٤/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) ١٠٣/٢١ ـ ١٠٤.

(٧) في المقولة الآتية.

(مِن المرتهِنِ، أو مِن أجنبيٍّ إذا باشَرَها أحدُهما[١] بإذنِ الآخَرِ) حيثُ يَخرُجُ عن الرَّهنِ ثُمَّ لا يَعُودُ إلّا بعَقدٍ مبتدأٍ؛ لأنَّها عقودٌ لازمةٌ، .....

[٣٤٤٩٠] (قولُهُ: مِن المرتهِنِ إلخ) ((مِن)) هذه صلةٌ لِما قبلَها لا للابتداءِ، تقول: أجَرْتُ منه الدّارَ، وكذا بعتُها أو وهبتُها منه إذا كان هو القابلَ للعَقدِ وأنت المباشِرَ، فالمرتهِنُ أو الأجنبيُّ هُنا هو القابلُ والمباشِرُ، أي: العاقدُ معَ المرتهِنِ هو الرّاهنُ ومعَ الأجنبيِّ أحدُهما، لكنْ في هذا التَّعميمِ بالنِّسبةِ إلى الرَّهنِ نَظَرٌ؛ لأنَّ رهْنَهُ مِن المرتهِنِ لا يُفيدُ.

فالظّاهرُ: أنَّه خاصٌّ فيما إذا رهَنَهُ أحدُهما مِن أجنبيٍّ. قال في "التّاترخانيّةِ"[٢] عن "شرحِ الطَّحاويِّ"[٣]: ((ليس للمرتهِنِ أنْ يَرهَنَ الرَّهنَ، فإنْ رهَنَ بلا إذنِ الرّاهنِ: فإنْ هلَكَ في يدِ الثّاني قبلَ الإعادة إلى يدِ[٤] الأوَّلِ فللرّاهنِ أنْ يُضمِّنَ المرتهِنَ الأوَّلَ، ويَصِيرُ ضمانُهُ رهناً ويَملكُهُ المرتهِنُ الثّاني بالدَّينِ، أو يُضمِّنَ المرتهِنَ الثّانيَ، ويكونُ الضَّمانُ رهناً عندَ المرتهِنِ الأوَّلِ، وبطَلَ رهنُ الثّاني، ويَرجِعُ الثّاني على الأوَّلِ بما ضَمِنَ وبدَينِهِ، وإنْ رهَنَ بإذنِ الرّاهنِ صَحَّ الثّاني وبطَلَ الأوَّلُ)) اهـ.

[٣٤٤٩١] (قولُهُ: حيثُ يَخرُجُ عن الرَّهنِ) بيانٌ لجهةِ المخالَفةِ بينَ الوديعةِ وهذه العقودِ، لكنْ في صورةِ البَيعِ يَتحَوَّلُ حقُّ المرتهِنِ إلى الثَّمنِ، سواءٌ قبضَهُ أو لا، حتّى لو هلَكَ عندَ المشتري سقَطَ الدَّينُ، بخلافِ بدلِ الإجارةِ، وتقَدَّمَ[٥] الفَرقُ بينَهما، نصَّ على ذلك في "المعراجِ"[٦]. ٣٢٩/٥

[٣٤٤٩٢] (قولُهُ: لأنَّها عقودٌ لازمةٌ) ولذا لا يُمكِنُهُ فسخُها.

(قولُهُ: فالظّاهرُ أنَّه خاصٌّ فيما إذا رهَنَهُ إلخ) لا داعيَ لهذا التَّخصيصِ، ويُحمَلُ الكلامُ على ما إذا رهَنَهُ مِن المرتهِنِ بدَينٍ عليه غيرِ الدَّينِ الأوَّلِ فإنَّه جائزٌ، ويَخرُجُ عنِ الأوَّلِ ويكونُ رهناً بالثّاني كما ذَكَرَهُ "الزَّيلعيُّ" عندَ قولِ "الكنز": ((رهَنَ شاةً قيمتُها عشَرةٌ فماتَتْ)) إلخ.

---

(١) في هامش "و": ((أي: الرّاهنُ والمرتهِنُ)).

(٢) "التاترخانية": كتاب الرهن ـ الفصل الثامن في تصرف الراهن والمرتهن في المرهون ١٨/٥٦٢ رقم المسألة (٣٠٠٤٠) بتصرف.

(٣) "شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي": كتاب الرهن ١/ق١٦٦/ب ـ ١٦٧/أ بتصرف.

(٤) ((يد)) ليست في "الأصل" ولا في "التاترخانية"، وهي مثبتة في "شرح الإسبيجابي".

(٥) المقولة [٣٤٤٦٤] قوله: ((لحصول النفع)).

(٦) "معراج الدراية": كتاب الرهن ـ باب الاعتراض والجناية عليه وجنايته على غيره ٤/ق١١٨/أ بتصرف نقلاً عن "المبسوط".

بخلافِ العاريةِ، وبخلافِ بَيعِ المرتهِنِ مِن الرّاهنِ؛ لعَدَمِ لزومِها. بَقِيَ لو مات الرّاهنُ قبلَ رهنِهِ ثانياً فالمرتهِنُ أُسوةُ الغرماءِ[1]. (ولو أَذِنَ الرّاهنُ للمرتهِنِ في استعمالِهِ أو إعارتِهِ للعملِ فهلَكَ) الرَّهنُ (قبلَ أنْ يَشرَعَ في العملِ، أو بعدَ الفراغِ منه هلَكَ بالدَّينِ) لبقاءِ عَقدِ الرَّهنِ (ولو هلَكَ في حالةِ العملِ) والاستعمالِ (هلَكَ أمانةً) .....

[٣٤٤٩٣] (قولُهُ: وبخلافِ بَيعِ المرتهِنِ مِن الرّاهنِ) وكذا إجارتُهُ وهِبتُهُ، وهذا محترَزُ قولِ "المصنِّفِ"[2]: ((مِن المرتهِنِ)).

[٣٤٤٩٤] (قولُهُ: لعَدَمِ لزومِها) أي: لزومِ العاريةِ والبَيعِ، والأَولى: ((لزومِهما)) بالتَّثنيةِ، أي: لعَدَمِ لزومِهما في حقِّ الرّاهنِ؛ لأنَّ مِلكَهُ باقٍ في المرهونِ فيَبطُلُ العَقدُ.

[٣٤٤٩٥] (قولُهُ: بَقِيَ لو مات إلخ) مرتبِطٌ بقولِ "المصنِّفِ"[3]: ((بخلاف الإجارةِ إلخ)).

[٣٤٤٩٦] (قولُهُ: فالمرتهِنُ أُسوةُ الغرماءِ) أي: مُساوٍ لهم[4] في المرهونِ؛ لبُطلانِ عَقدِ الرَّهنِ بهذه العقودِ، "معراج"[5].

[٣٤٤٩٧] (قولُهُ: ولو أَذِنَ الرّاهنُ للمرتهِنِ باستعمالِهِ إلخ) فإنْ لم يَأذَنْ له وخالَفَ ثُمَّ عاد فهو رهنٌ على حالِهِ، "جامع الفصولين"[6].

[٣٤٤٩٨] (قولُهُ: ولو هلَكَ في حالةِ العملِ) راجعٌ إلى قولِهِ: ((أو إعارتِهِ))، وقولُهُ: ((والاستعمالِ)) راجعٌ إلى قولِهِ: ((في استعمالِهِ))، فهو لفٌّ ونشرٌ مشوَّشٌ.

(قولُهُ: راجعٌ إلى قولِهِ أو إعارتِهِ) الأظهرُ ما في "ط" مِن أنَّه لا حاجةَ لقولِهِ: ((والاستعمالِ)) كما يَدُلُّ عليه عبارةُ "الدُّررِ" حيثُ اقتَصَرَ على الأوَّلِ وقال: ((إنَّه راجعٌ لصورتَيِ الإذنِ والاستعارةِ)).

---

(١) في "و": ((للغرماءِ)).

(٢) صـ٤٨٩ـ.

(٣) صـ٤٨٨ـ.

(٤) في "الأصل": ((مساويهم)).

(٥) "معراج الدراية": كتاب الرهن ـ باب الاعتراض والجناية عليه وجنايته على غيره ٤/ق١١٨/أ بتصرف.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها وفي تضمين الأمين وبراءة الضمين ١١٤/٢ بتصرف يسير نقلاً عن "بس"، أي: "المبسوط".

لثبوتِ يدِ العاريةِ حينَئذٍ (ولو اختَلَفا في وقتِهِ) أي: وقتِ هلاكِهِ فقال المرتهِنُ: هلَكَ في وقتِ[1] العملِ، وقال الرّاهنُ: في غيرِهِ[2] (فالقولُ للمرتهِنِ) لأنَّه منكِرٌ (والبيِّنةُ للرّاهنِ) لأنَّهما اتَّفَقا على زوالِ يدِ الرَّهنِ فلا يُصدَّقُ الرّاهنُ في عَودِهِ إلّا بحُجّةٍ، "بزّازيّة"[3]. ....

[٣٤٤٩٩] (قولُهُ: لثبوتِ يدِ العاريةِ) وهي مخالِفةٌ ليدِ الرَّهنِ فانتفى الضَّمانُ، "منح"[4].

[٣٤٥٠٠] (قولُهُ: لأنَّه منكِرٌ) أي: مُنكِرٌ لمُوجَبِ الضَّمانِ، قال "ط"[5]: ((ولا حاجةَ إليه؛ لأنَّ التَّعليلَ الآتيَ[6] للمسألتينِ)).

[٣٤٥٠١] (قولُهُ: وقال الرّاهنُ: في غيرِهِ[7]) كذا في "الخانيّةِ"[8] وغيرِها، فيَشمَلُ ما إذا قال: قبلَ العملِ أو بعدَهُ.

[٣٤٥٠٢] (قولُهُ: لأنَّهما اتَّفَقا على زوالِ يدِ الرَّهنِ) أي: زوالِ القبض الموجِبِ للضَّمانِ؛ لاعترافِهما بوجودِ العملِ المزيلِ للضَّمانِ.

[٣٤٥٠٣] (قولُهُ: في عَودِهِ) أي: عَودِ الرَّهنِ، أي: عَودِ يدِهِ. و[9]في بعضِ النُّسخِ: ((في حقِّهِ))،

(قولُهُ: فيَشمَلُ ما إذا قال: قبلَ العملِ أو بعدَهُ) شمولُ الكلامِ لِما إذا قال الرّاهنُ: هلَكَ قبلَ العملِ غيرُ مرادٍ؛ لأنَّهما حينئذٍ لم يَتَّفِقا على زوالِ يدِ الرّاهنِ، بل المرادُ ما إذا قال الرّاهنُ: هلَكَ بعدَهُ، وقال المرتهِنُ: هلَكَ وقتَهُ، ولو قال الرّاهنُ: هلَكَ قبلَهُ كان القولُ له كما في مسألة الثَّوبِ الآتيةِ في "الشّارحِ" عن "البزّازيّةِ".

---

(١) في "د": ((حالةِ)) بدل ((وقتِ)).

(٢) في "د": ((غيرها)).

(٣) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل الخامس في الشهادة فيه ـ نوع في اختلاف الراهن والمرتهن والشهادة فيه ٦٩/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "المنح": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته ٢/ق٢٢٥/أ.

(٥) "ط": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن إلخ ٢٤٩/٤.

(٦) في هذه الصفحة "در".

(٧) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((غيرها))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافقةً لجُلِّ نسخ "الدّر" هو الأولى؛ لعود الضمير على ((الوقت)).

(٨) لم نقف على المسألة في مطبوعة "الخانية" التي بين أيدينا.

(٩) الواو ليست في "ب" و"م".

وفيها[١]: ((أَذِنَ للمرتهِنِ في لُبسِ ثوبِ الرَّهنِ يوماً فجاء به المرتهِنِ متخرِّقاً وقال: تَخرَّقَ في لُبسِ ذلك اليومِ، وقال الرّاهنُ: ما لَبِستَهُ فيه ولا تَخَرَّقَ فيه، فالقولُ للرّاهنِ، وإنْ أقَرَّ الرّاهنُ باللُّبس فيه ولكن قال: تخَرَّقَ قبلَ لُبسِهِ أو بعدَهُ فالقولُ للمرتهِنِ في قَدْرِ ما عاد مِن الضَّمانِ)).

(فروعٌ)

رهَنَ الأبُ مِن مالِ طفلِهِ شيئاً بدَينٍ على نفسِهِ جاز، فلو الرَّهنُ قيمتُهُ أكثرُ مِن الدَّينِ فهلَكَ ضَمِنَ الأبُ قَدْرَ الدَّينِ دونَ الزِّيادةِ، بخلافِ الوصيِّ.....

وفي بعضِها: ((في دعواهُ))، وعبارةُ "البزّازيّةِ"[٢]: ((في العَودِ)).

[٣٤٥٠٤] (قولُهُ: ما لَبِستَهُ) بفتحِ تاءِ المخاطَبِ.

[٣٤٥٠٥] (قولُهُ: فالقولُ للرّاهنِ) لأنَّه منكِرٌ لوجودِ العملِ، فلم يَتَّفِقا على زوالِ اليدِ.

[٣٤٥٠٦] (قولُهُ: فالقولُ للمرتهِنِ إلخ) عبارةُ "البزّازيّةِ"[٣]: ((فالقولُ للمرتهِنِ أنَّه أصابَهُ في اللُّبسِ؛ لاتِّفاقِهما على خروجِهِ مِن الضَّمانِ، فكان القولُ للمرتهِنِ في قَدْرِ ما عاد الضَّمانُ إليه، بخلاف أوَّلِ المسألةِ؛ لعَدَمِ الاتِّفاقِ ثَمّةَ على الخروجِ مِن الضَّمانِ)) اهـ.

وحاصلُهُ: أنَّهما لمّا اتَّفَقا على خروجِهِ مِن الضَّمانِ كان القولُ للمرتهِنِ في أنَّه لم يَعُدْ مضموناً عليه ضمانَ الرَّهنِ بعدَ خروجِهِ مِن الضَّمانِ إلّا ذلك الثَّوبُ المتخرِّقُ، أي: فإذا هلَكَ بعدَ ذلك يَضمَنُ قيمتَهُ مُتخرِّقاً.

[٣٤٥٠٧] (قولُهُ: بخلافِ الوصيِّ) قدَّمَ في بابِ ما يجوزُ ارتهانُهُ[٤]: أنَّ ذلكَ قولُ الإمامِ

---

(١) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل الخامس في الشهادة فيه ـ نوع في اختلاف الراهن والمرتهن والشهادة فيه ٦/٧٠ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل الخامس في الشهادة فيه ـ نوع في اختلاف الراهن والمرتهن والشهادة فيه ٦/٦٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل الخامس في الشهادة فيه ـ نوع في اختلاف الراهن والمرتهن والشهادة فيه ٦/٧٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) صـ ٤٣٤ ـ.

فإنَّه يَضمَنُ قيمتَهُ، والفَرقُ: أنَّ للأبِ أنْ يَنتَفِعَ بمالِ الصَّغيرِ عندَ الحاجةِ، ولا كذلك الوصيُّ، ولو أدرَكَ الابنُ ومات الأبُ ليس للابنِ أخذُهُ قبلَ قضاءِ الدَّينِ، ويَرجِعُ الابنُ في مالِ الأبِ إنْ كان رهَنَهُ لنفْسِهِ؛ لأنَّه مضطرٌّ كمعيرِ الرَّهنِ، ولو رهَنَ شيئاً ثُمَّ أقَرَّ بالرَّهنِ لغيرِهِ لا يُصدَّقُ في حقِّ المرتهِنِ، ويُؤمَرُ بقضاءِ الدَّينِ وردِّهِ إلى المقَرِّ له.

"التُّمرتاشيِّ"، وأنَّه جزَمَ في "الذَّخيرةِ" وغيرِها: بالتَّسويةِ بينَ الأبِ والوصيِّ، وبه جزَمَ "المصنِّفُ" هناك[1] كـ "العنايةِ" و"الملتقى"، وقدَّمنا[2] وجهَهُ.

[٣٤٥٠٨] (قولُهُ: ليس للابنِ أخذُهُ إلخ) لأنَّ تصرُّفَ الأبِ نافذٌ لازمٌ.

[٣٤٥٠٩] (قولُهُ: ويَرجِعُ الابنُ) أي: إذا قضى دَينَ الأبِ وافتَكَّ الرَّهنَ.

[٣٤٥١٠] (قولُهُ: إنْ كان) أي: الأبُ رهَنَهُ لنفْسِهِ، أي: لأجلِ دَينٍ عليه، وكذا لو رهَنَ بدَينٍ على نفْسِهِ وبدَينٍ على الصَّغيرِ فحُكمُهُ في حِصَّةِ دَينِ الأبِ كحُكمِهِ فيما لو كان كلُّهُ رهناً بدَينِ الأبِ كما في "المنحِ"[3].

[٣٤٥١١] (قولُهُ: لأنَّه) [٤/ق١٩٤/أ] أي: الابنَ مضطرٌّ في قضاءِ الدَّينِ؛ لافتكاكِ الرَّهنِ، فلم يكنْ متبرِّعاً، نظيرُ معيرِ الرَّهنِ الآتي بيانُهُ[4].

[٣٤٥١٢] (قولُهُ: ثُمَّ أقَرَّ بالرَّهنِ إلخ) أي: أقَرَّ بأنَّ ذلك المرهونَ مِلكٌ لزيدٍ مثلاً، لا يُصدَّقُ في حقِّ المرتهِنِ، حتَّى إنَّه لا يُنزَعُ مِن يدِهِ بمجرَّدِ ذلك الإقرارِ بدونِ برهانٍ مِن المُقَرِّ له، بل يؤاخَذُ المُقِرُّ في حقِّ نفْسِهِ، حتَّى إنَّه يُؤمَرُ بقضاءِ الدَّينِ إلى المرتهِنِ وردِّ المرهونِ إلى المُقَرِّ له.

وهل يُؤمَرُ بقضائِهِ حالاً لو كان مؤجَّلاً، أو يُؤمَرُ بدفعِ قيمتِهِ للمرتهِنِ ثُمَّ تسليمِ الرَّهنِ للمُقَرِّ له، أو يُنظَرُ إلى حلولِ الأجلِ؟ فليُراجَعْ.

---

(١) صـ ٤٣٤ ـ.

(٢) المقولة [٣٤٢٧٧] قوله: ((لهلاكه مضموناً)).

(٣) "المنح": كتاب الرهن ـ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٢/ق٢٢١/ب بتصرف.

(٤) صـ٤٩٩ـ "در".

ولو رهَنَ دارَ غيرِهِ فأجازَ صاحبُها جاز. وبيِّنةُ[١] الرّاهنِ على قيمةِ الرَّهنِ أَولى. وزوائدُ الرَّهنِ كولدٍ وثمرةِ رهنٍ لا غَلَّةِ دارٍ وأرضٍ وعبدٍ فلا يَصِيرُ رهناً. والرَّهنُ الفاسدُ كالصَّحيحِ في ضمانِهِ. (وصحَّ استعارةُ شيءٍ ليَرهنَهُ، فيَرهَنُ بما شاء) إذا أطلَقَ .....

[٣٤٥١٣] (قولُهُ: جاز) ويكونُ بمَنزلةِ ما لو أعارَها ليَرهنَها، "ط"[٢].

[٣٤٥١٤] (قولُهُ: أَولى) أي: مِن بيِّنةِ المرتهِنِ؛ لأنَّها تُثبِتُ زيادةَ ضمانٍ، ولو لم يُقِيما البيِّنةَ فالقولُ قولُ المرتهِنِ، كذا يُفادُ مِن "الهنديّةِ"[٣]، "ط"[٤].

[٣٤٥١٥] (قولُهُ: وزوائدُ الرَّهنِ إلخ) ستأتي[٥] هذه المسألةُ مفصَّلةً كالمسألةِ التي بعدَها؛ ولذا لم تُوجَدْ في بعضِ النُّسخِ، "ط"[٦].

[٣٤٥١٦] (قولُهُ: وصحَّ استعارةُ شيءٍ ليَرهنَهُ) لأنَّ المالكَ رَضِيَ بتعلُّقِ دَينِ المستعيرِ بمالِهِ، وهو يَملِكُ ذلك كما يَملِكُ تعلُّقَهُ بذمَّتِهِ بالكفالةِ، "ط"[٧].

[٣٤٥١٧] (قولُهُ: فيَرهَنُ بما شاء) أي: بأيِّ جنسٍ أو قَدْرٍ، وكذا عندَ أيِّ مرتهِنٍ وفي أيِّ بلدٍ شاء كما في "القُهستانيِّ"[٨].

[٣٤٥١٨] (قولُهُ: إذا أطلَقَ) أي: المعيرُ؛ لأنَّ الإطلاقَ واجبُ الاعتبارِ خصوصاً في الإعارةِ؛ لأنَّ الجهالةَ فيها لا تُفضِي إلى المنازَعةِ، "هداية"[٩]. لأنَّ مبناها على المسامَحةِ، "معراج"[١٠].

---

(١) في "و": ((وبنية))، وهو خطأ طباعي.

(٢) "ط": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن إلخ ٢٤٩/٤.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الرهن ـ الباب التاسع في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن وفي الشهادة فيه ٤٦٩/٥ باختصار.

(٤) "ط": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن إلخ ٢٤٩/٤.

(٥) صـ٥٢١ـ "در".

(٦) "ط": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن إلخ ٢٤٩/٤.

(٧) "ط": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن إلخ ٢٥٠/٤.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الرهن ـ فصلٌ: التصرف والجناية في الرهن ١٠٥/٢.

(٩) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ١٤٩/٤.

(١٠) "معراج الدراية": كتاب الرهن ـ باب الاعتراض ٤/ق١١٨/أ.

ولم يُقيِّدْهُ بشيءٍ (وإنْ قيَّدَهُ بقَدْرٍ أو جنسٍ أو مرتهِنٍ أو بلدٍ تقيَّدَ به) وحينَئذٍ (فإنْ خالَفَ) ما قيَّدَهُ[1] به المعيرُ .....

[٣٤٥١٩] (قولُهُ: تقيَّدَ به) فليس له أنْ يَزِيدَ عليه ولا يُنقِصَ، أمّا الزِّيادةُ فلأنَّه ربَّما احتاجَ إلى فَكاكِ الرَّهنِ فيُؤدِّي قَدْرَ الدَّينِ وما رَضِيَ بأداءِ القَدْرِ الزّائدِ، أو لأنَّهُ يَتعَسَّرُ عليه ذلك فيَتضرَّرُ به.

وأمّا النُّقصانُ فلأنَّ الزّائدَ على الدَّينِ يكونُ أمانةً وما رَضِيَ إلّا أنْ يكونَ مضموناً كلُّهُ، فكان التَّعيينُ مفيداً[2]، وكذلك التَّقييدُ بالجنسِ وبالمرتهِنِ وبالبلدِ؛ لأنَّ كلَّ ذلك مفيدٌ؛ لتيسُّرِ البعضِ بالإضافةِ إلى البعضِ وتفاوتِ الأشخاصِ في الأمانةِ والحفظِ. اهـ من "الهدايةِ"[3] و"الاختيارِ"[4].

(تنبيهٌ)

أفتى في "الحامديّةِ"[5] فيما لو قيَّدَ العاريةَ بمُدّةٍ معلومةٍ ومَضَتِ المُدّةُ ((بأنَّ للمعيرِ أخذَها مِن المستعيرِ))، قال[5]: ((وبه أفتى في "الخيريّةِ"[6] و"الإسماعيليّةِ"[7]، ومِثلُهُ في "فتاوى ابنِ نجيمٍ"[8] قائلاً: وليس له مطالَبتُهُ بالرَّهنِ قبلَ مضيِّ المُدّةِ، فإذا مضَتْ وامتَنَعَ مِن خلاصِهِ مِن المرتهِنِ أُجبِرَ عليه)) اهـ.

أقول: ولا يُخالِفُهُ ما في "الذَّخيرةِ"[9]: ((استعارَهُ ليَرهَنَهُ بدَينِهِ فرهَنَهُ بمائةٍ إلى سنةٍ، فللمعيرِ ٥/٣٣٠ طلبُهُ منه وإنْ أعلَمَهُ أنَّه يَرهَنُهُ إلى سنةٍ)) اهـ. لأنَّ الرَّهنَ هُنا فاسدٌ؛ لتأجيلِهِ[10] كما مرَّ[11]، وكلامُنا في تأجيلِ العاريةِ، تأمَّلْ.

---

(١) في "د": ((قيد)).

(٢) في "الأصل": ((مقيَّداً)) وعبارة "الهداية": ((لأن التقييد مفيد))، وعبارة "الاختيار": ((وكان التعيين مفيداً فيتقيد به)).

(٣) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٤/١٤٩ بتصرف.

(٤) "الاختيار": كتاب الرهن ـ فصل في حكم الرهن إذا باعه الراهن ٢/٧١ بتصرف.

(٥) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الرهن ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥ بتصرف.

(٦) "الفتاوى الخيرية": كتاب الرهن ٢/١٨٩.

(٧) "فتاوى إسماعيل الحايك": كتاب الرهن ق١٥٣/ب.

(٨) "فتاوى ابن نجيم": كتاب الرهن صـ١٧٦ـ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الغيائية").

(٩) "الذخيرة": كتاب الرهن ـ الفصل الثالث عشر في الرجل يستعير من آخر شيئاً ليرهنه بدينه ١١/٣٢٠ بتصرف نقلاً عن "المنتقى".

(١٠) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((بتأجيلِهِ)).

(١١) صـ٤٥٦ـ "در".

(ضمَّنَ) المعيرُ[١] (المستعيرَ أو المرتهِنَ) لتعدِّي كلٍّ منهما (إلّا إذا خالَفَ إلى خيرٍ بأنْ عَيَّنَ له أكثرَ مِن قيمتِهِ فرهَنَهُ بأقلَّ مِن ذلك) لم يَضمَنْ؛ لمخالفتِهِ إلى خيرٍ. (فإنْ ضمَّنَ) المعيرُ (المستعيرَ تَمَّ[٢] عقدُ الرَّهنِ).....

[٣٤٥٢٠] (قولُهُ: ضمَّنَ المعيرُ المستعيرَ أو المرتهِنَ إلخ) أي: يُضمِّنُهُ قيمةَ الرَّهنِ إنْ هلَكَ في يدِ المرتهِنِ؛ لأنَّه تصَرَّفَ في مِلكِهِ على وجهٍ لم يُؤذَنْ له فيه فصار غاصباً، وللمعيرِ أنْ يَأخُذَهُ مِن المرتهِنِ ويَفسَخَ الرَّهنَ، "جوهرة"[٣].

[٣٤٥٢١] (قولُهُ: فرهَنَهُ بأقلَّ مِن ذلك) أي: بأقلَّ مِمّا عُيِّنَ له لكنْ بشرطِ أنْ لا يَنقُصَ عن قيمةِ الرَّهنِ، بل إمّا بمثلِها أو بأكثرَ كما أفادَهُ "الزَّيلعيُّ"[٤]، وفي "الذَّخيرةِ"[٥] وغيرِها: ((لو سمّى له شيئاً فرهَنَهُ بأقلَّ أو بأكثرَ فهو على ثلاثةِ أوجهٍ:

الأول: أنْ تكونَ قيمةُ الثَّوبِ مِثلَ الدَّينِ المسمّى. الثّاني: أنْ تكونَ أكثرَ منه، وفيهما: إذا رهَنَ بأكثرَ مِن الدَّينِ أو بأقلَّ يَضمَنُ قيمتَهُ. الثّالثُ: أنْ تكونَ أقلَّ منه، فإنْ زاد على المسمّى ضَمِنَ القيمةَ، وإنْ نقَصَ فإنْ كان النُّقصانُ إلى تمامِ قيمةِ الثَّوبِ لا يَضمَنُ، وإنْ إلى أقلَّ ضَمِنَ قيمتَهُ)) اهـ مُلخَّصاً.

ونقلَهُ في "النِّهايةِ"[٦] ثُمَّ قال: ((وبه يُعلَمُ أنَّ المعيرَ لا يُضمِّنُ المستعيرَ أكثرَ مِن القيمةِ في صورةٍ مِن الصُّورِ، وكذا لا يُضمِّنُهُ جميعَ قيمةِ الثَّوبِ إذا كانت أكثرَ مِن الدَّينِ، وإنَّما يُضمِّنُهُ قَدرَ الدَّينِ، والزّائدُ يَهلِكُ أمانةً)) اهـ.

---

(١) ((المعير)) من "المتن" في "و".

(٢) في "ب": ((ثم))، وهو خطأ طباعي.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الرهن ١/٢٩١.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٦/٨٩.

(٥) "الذخيرة": كتاب الرهن ـ الفصل الثالث عشر في الرجل يستعير من آخر شيئاً ليرهنه بدينه ١١/٣١٩.

(٦) "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه ٢/ق٤٤١/ب بتصرف.

لتملُّكِهِ بالضَّمانِ (وإنْ ضمَّنَ المرتهِنَ يَرجِعُ بما ضَمِنَ وبالدَّينِ على الرّاهنِ) .....

[٣٤٥٢٢] (قولُهُ: لتملُّكِهِ بالضَّمانِ) فتبيَّنَ أنَّه رهَنَهُ مِلكَ نفْسِهِ. اهـ "تبيين"[١]. قال "قارئُ الهدايةِ"[٢]: ((ولي فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ المِلكَ فيه لم يَستَنِدْ إلى وقتِ القبضِ؛ إذ القبضُ بإذنِ المالكِ، وإنَّما يَستَنِدُ إلى وقتِ المخالَفةِ وهو التَّسليمُ إلى المرتهِنِ، وعَقدُ الرَّهنِ كان قبلَهُ فيَقتَصِرُ مِلكُهُ على وقتِ التَّسليمِ فلم يَتبيَّنْ أنَّه رهَنَ مِلكَهُ؛ لأنَّ مِلكَهُ بعدَ عَقدِ الرَّهنِ)) اهـ "أبو السُّعودِ"[٣] و"ط"[٤] عن "الشَّلبيِّ"[٥].

أقولُ: قد يُجابُ بأنَّ الرَّهنَ لا يَلزَمُ إلّا بالتَّسليمِ؛ ولذا كان للمرتهِنِ الرُّجوعُ عنه قبلَهُ [٤/ق١٩٤/ب] كما مَرَّ أوَّلَ الرَّهنِ[٦]، فإذا توقَّفَ العَقدُ على التَّسليمِ لم يُعتَبَرْ سابقاً عليه، فكأنَّهما وُجِدا معاً عندَ التَّسليمِ الذي هو وقتُ المخالَفةِ، فلم يكنْ مِلكَهُ بعدَ عَقدِ الرَّهنِ، هذا ما ظهَرَ لي مِن فيضِ الفتّاحِ العليمِ، فاغتنِمْهُ.

[٣٤٥٢٣] (قولُهُ: وإنْ ضمَّنَ المرتهِنَ) لأنَّه متعدٍّ بقبضِ مالِ غيرِهِ بلا إذنِهِ، فهو كغاصبِ الغاصبِ.

(قولُهُ: قد يُجابُ: بأنَّ الرَّهنَ لا يَلزَمُ إلّا بالتَّسليمِ إلخ) أو يُجابُ بأنّا لم نُنفِذِ العَقدَ القوليَّ، بل نَفَّذْناهُ بالتَّعاطي، وقبضُ المرتهِنِ والتَّسليمُ وإنْ تأخَّرا عن العَقدِ القوليِّ فقد تَقدَّما على العَقدِ بالتَّعاطي، وهذا الجوابُ أحسنُ.

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٨٩/٦.

(٢) لم نعثر عليها في "فتاوى قارئ الهداية".

(٣) "فتح المعين": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٤٥٣/٣.

(٤) "ط": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن إلخ ٢٥٠/٤.

(٥) "حاشية الشلبي": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٨٩/٦ (هامش "تبيين الحقائق").

(٦) صـ٣٧٥ـ وما بعدها "در".

كما مَرَّ[١] في الاستحقاقِ (فإنْ وافَقَ وهلَكَ عندَ المرتهِنِ صار) المرتهِنُ (مستوفياً لدَينِهِ، ووجَبَ مِثلُهُ) أي: مِثلُ الدَّينِ (للمعيرِ على المستعيرِ) وهو الرّاهنُ؛ لقضاءِ دَينِهِ به (إن كان كلُّهُ[٢] مضموناً، وإلّا) يكنْ كلُّهُ مضموناً (ضَمِنَ قَدْرَ المضمونِ والباقي أمانةٌ) وكذا لو تعيَّبَ فيَذهَبُ مِن الدَّينِ بحسابِهِ، ويَجِبُ مِثلُهُ للمعيرِ .....

[٣٤٥٢٤] (قولُهُ: كما مرَّ في الاستحقاقِ) أي: قُبيلَ هذا البابِ[٣].

[٣٤٥٢٥] (قولُهُ: صار المرتهِنُ مستوفياً لدَينِهِ) أي: إنْ كانت قيمةُ الرَّهنِ مِثلَ الدَّينِ أو أكثرَ، وإنْ كانت أقلَّ صار مستوفياً بقَدْرِهِ[٤] ويَرجِعُ بالفضلِ على الرّاهنِ. اهـ "مسكين"[٥].

[٣٤٥٢٦] (قولُهُ: أي: مِثلُ الدَّينِ) كذا في "الدُّررِ"[٦]، والأصوبُ أنْ يُقالَ: ((أي: مِثلُ الرَّهنِ))، أي: صورةً ومعنًى إنْ كان مِثليّاً، ومعنًى فقط ـ وهو قيمتُهُ ـ إنْ كان قيميّاً؛ لئلّا يَلزَمَ تَشتِيتُ الضَّمائرِ بعدَهُ، "رحمتيّ"[٧] مُلخَّصاً. ومِثلُهُ في "شرحِ الطُّوريِّ"[٨].

[٣٤٥٢٧] (قولُهُ: لقضاءِ دَينِهِ به) أي: لأنَّ الرّاهنَ صار قاضياً دَينَهُ بمالِ المعيرِ وهو الرَّهنُ.

[٣٤٥٢٨] (قولُهُ: إنْ كان كلُّهُ) أي: الرَّهنُ مضموناً بأنْ كان مِثلَ الدَّينِ أو أقلَّ.

[٣٤٥٢٩] (قولُهُ: وإلّا إلخ) أي: بأنْ كان أكثرَ مِن الدَّينِ.

[٣٤٥٣٠] (قولُهُ: بحسابِهِ) أي: بقَدْرِ حِصّةِ العَيبِ، "إتقانيّ"[٩].

[٣٤٥٣١] (قولُهُ: ويَجِبُ مِثلُهُ) أي: ويَجِبُ للمعيرِ على المستعيرِ مِثلُ ما ذهَبَ مِن الدَّينِ بالعيبِ.

---

(١) ((مرَّ)) ليست في "و".

(٢) ((كلُّهُ)) ليست في "ط".

(٣) صـ٤٧٤ـ.

(٤) في "ب" و"م": ((لقَدْرِهِ))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافق لعبارة "مسكين".

(٥) "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره صـ٢٩٣ـ.

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الرهن ـ باب التصرف والجناية في الرهن ٢/٢٥٨.

(٧) "منحة الباري": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته ٢/ق/٣٨٨/ب.

(٨) "تكملة البحر": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٨/٣٠٧.

(٩) "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٦/ق١٤١/أ.

(ولو افتَكَّهُ) أي: الرَّهنَ (المعيرُ أُجبِرَ المرتهِنُ على القَبولِ، ثُمَّ يَرجِعُ) المعيرُ (على الرّاهنِ) لأنَّه غيرُ متبرِّعٍ؛ لتخليصِ مِلكِهِ، بخلافِ الأجنبيِّ (بما أدّى) بأنْ[1] ساوى الدَّينُ القيمةَ، وإنِ الدَّينُ أزيدَ فالزّائدُ تبرُّعٌ، وإنْ أقلَّ فلا جبْرَ، "درر"[2]. لكنِ استشكَلَهُ "الزَّيلعيُّ" وغيرُهُ، وأقرَّهُ "المصنِّفُ"[3]؛ .....

[٣٤٥٣٢] (قولُهُ: لتخليصِ مِلكِهِ) أي: لأنَّه يُريدُ بذلك تخليصَ مِلكِهِ فهو مضطرٌّ إليه.

[٣٤٥٣٣] (قولُهُ: بخلاف الأجنبيِّ) أي: إذا قضى الدَّينَ؛ لأنَّه متبرِّعٌ؛ إذ هو لا يَسعى في تخليصِ مِلكِهِ ولا في تفريغ[4] ذمَّتِهِ، فكان للطّالبِ أنْ لا يَقبَلَ، "هداية"[5].

[٣٤٥٣٤] (قولُهُ: وإنْ أقلَّ فلا جبْرَ) أي: لا يُجبَرُ المرتهِنُ على تسليمِ الرَّهنِ، "درر"[6] عن "تاجِ الشَّريعةِ". لأنَّ الزِّيادةَ أمانةٌ مِن جانبِ الرّاهنِ، كذا قيلَ، ولم نَجِدْ ذلك في كلامِ الشُّرّاحِ، وعزوُهُ إلى "تاجِ الشَّريعةِ" فِرْيَةٌ بلا مِرْيَةٍ[7]، كذا أفادَهُ "عزميْ زادهْ"[8].

[٣٤٥٣٥] (قولُهُ: لكنِ استشكَلَهُ "الزَّيلعيُّ"[9] وغيرُهُ) أي: استشكَلَ كونَ الزّائدِ تبرُّعاً حيثُ قال[8]: ((وهذا مشكلٌ؛ لأنَّ تخليصَ الرَّهنِ لا يَحصُلُ بإيفاءِ البعضِ فكانَ مضطرّاً؛ وهذا لأنَّ غرضَهُ

(قولُهُ: ولم نَجِدْ ذلك في كلامِ الشُّرّاحِ إلخ) التَّعليلُ بأنَّ الزِّيادةَ أمانةٌ مِن جانبِ الرّاهنِ يُفِيدُ عَدَمَ جَبرِ المرتهِنِ على دفعِها للمعيرِ، فقد ذكَرَ "المصنِّفُ" في كتابِ الوكالة: ((قال: إنِّي وكيلٌ بقبضِ الوديعةِ فصدَّقَهُ المودَعُ لم يُؤمَرْ بالدَّفعِ، وكذا لو ادَّعى شراءَها مِن المالكِ وصدَّقَهُ؛ لأنَّه إقرارٌ على الغيرِ)).

---

(١) في "د": ((إن)).

(٢) "المنح": كتاب الرهن ـ باب التصرف والجناية عليه ٢/ق٢٢٥/أ.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الرهن ـ باب التصرف والجناية في الرهن ٢٥٨/٢ بتصرف.

(٤) في "م": ((تفريع)) بالعين المهملة، وهو خطأ طباعي.

(٥) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ١٤٩/٤.

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الرهن ـ باب التصرف والجناية في الرهن ٢٥٨/٢.

(٧) في "اللسان" من مادة ((فري)): ((الفِريةُ: الكذبُ، افترى الكذبَ يَفتَرِيهِ: اختلَقَهُ)). وفيه من مادة ((مري)): ((والمِريةُ والمُريةُ: الشَّكُّ والجَدَلُ، بالكسرِ والضَّمِّ)).

(٨) "حاشية عزمي زاده على الدرر": كتاب الرهن ـ باب التصرف والجناية في الرهن ق١٨٣/أ.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٨٩/٦ باختصار.

فلذا لم يُعرِّجْ[١] عليه في "متنِهِ" معَ متابعتِهِ[٢] لـ "الدُّررِ"، فتدبَّرْ.

(ولو هلَكَ الرَّهنُ المستعارُ معَ الرّاهنِ قبلَ رهنِهِ أو بعدَ فَكِّهِ لم يَضمَنْ .....

تخليصُهُ؛ ليَنتَفِعَ به، ولا يَحصُلُ ذلك إلّا بأداءِ الدَّينِ كلِّهِ؛ إذ للمرتهِنِ أنْ يَحبِسَهُ حتّى يَستَوفِيَ الكُلَّ)) اهـ. والإشكال ذكَرَهُ جميعُ شرّاحِ "الهدايةِ"[٣] معَ جوابِهِ: ((بأنَّ الضَّمانَ إنَّما وجَبَ على المستعيرِ باعتبارِ إيفاءِ الدَّينِ مِن مِلكِهِ، فكان الرُّجوعُ عليه بقَدْرِ ما تحقَّقَ الإيفاءُ)) اهـ. ونقَلُوهُ عن "الإيضاحِ" و"الخانيّةِ"[٤] وغيرِهما، وكأنَّ "الزَّيلعيَّ" لم يَرتَضِ بهذا الجوابِ فلم يَذكُرْهُ؛ ولذا قال في "السَّعديّةِ"[٥]: ((إنَّ للكلامِ فيه مجالاً)).

[مطلبٌ: يجبُ اتِّباعُ المنقولِ وإنْ لم يَظهَرْ للعُقولِ]

[٣٤٥٣٦] (قولُهُ: فلذا لم يُعرِّجْ عليه إلخ) أقولُ: يجبُ اتِّباعُ المنقولِ وإنْ لم يَظهَرْ للعُقولِ، معَ أنَّ الجوابَ لائحٌ، وهو: تقصيرُ المعيرِ عن التَّقييدِ بالرَّهنِ بالقيمةِ مِن أوَّلِ الأمرِ، فإذا ترَكَ ما يَدفَعُ الإضرارَ[٦] كان في دفعِ الزّائدِ مختاراً بهذا الاعتبارِ، فكُنْ من ذوي الإبصارِ. اهـ "سائحانيّ".

[٣٤٥٣٧] (قولُهُ: معَ متابعتِهِ لـ "الدُّررِ") أي: أنَّ عادتَهُ ذلك غالباً، وقد نصَّ في "الدُّررِ"[٧] على أنَّ الزّائدَ تبرُّعٌ؛ فدلَّ عَدَمُ متابعتِهِ له أنَّه أقَرَّ "الزَّيلعيَّ" على الاستشكالِ.

[٣٤٥٣٨] (قولُهُ: لم يَضمَنْ) لأنَّه لم يَصِرْ قاضياً دَينَهُ به.

---

(١) في هامش "و": ((أي: ولم يَذكُرْهُ)).

(٢) في "و": ((معَ كمالِ متابعتِهِ)).

(٣) انظر "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه ٢/ق٤٤١/ب. و"الكفاية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ١١٩/٩ (ذيل "تكملة فتح القدير")، و"العناية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ١١٩/٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٤) "الخانية": كتاب الرهن ـ فصل فيمن يرهن مال الغير ٣/٦٠٤ـ٦٠٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الحواشي السعدية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ١١٩/٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٦) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((الاضطرارَ)).

(٧) "الدرر والغرر": كتاب الرهن ـ باب التصرف والجناية في الرهن ٢/٢٥٨.

وإنِ استَخدَمَهُ أو رَكِبَهُ) ونحوَ ذلك (مِن قبلُ) لأنَّه أمينٌ خالَفَ ثُمَّ عاد إلى الوِفاقِ فلا يضمَنُ خلافاً لـ "الشّافعيِّ"[١]، لكنْ في "الشُّرنبلاليّةِ"[٢] .....

[٣٤٥٣٩] (قولُهُ: وإنِ استَخدَمَهُ أو رَكِبَهُ إلخ) ((إن)) هذه وصليّةٌ، أي: بأنْ كان عبداً فاستَخدَمَهُ، أو دابّةً فرَكِبَها قبلَ أنْ يَرهَنَهما، ثُمَّ رهَنَهما بمالٍ مِثلِ قيمتِهما، ثُمَّ قضى المالَ فلم يَقبَضْهما حتّى هلَكا عندَ المرتهِنِ = فلا ضمانَ على الرّاهنِ، "هداية"[٣]. أي: ضمانَ التَّعدي لا ضمانَ قضاءِ الدَّينِ؛ لأنَّ الرّاهنَ بعدَما قضى الدَّينَ يَرجِعُ بما أدّى؛ لأنَّ الرَّهنَ لمّا هلَكَ في يدِ المرتهِن صار مستوفياً حقَّهُ مِن ماليّةِ الرَّهنِ، فيَرجِعُ المعيرُ على الرّاهنِ بما وقَعَ به الإيفاءُ. اهـ "كفاية"[٤] مُلخَّصاً. ٥/٣٣١

[٣٤٥٤٠] (قولُهُ: ونحوَ ذلك) كأنْ لَبِسَ الثَّوبَ.

[٣٤٥٤١] (قولُهُ: مِن قبلُ) أي: مِن قبلِ الرَّهنِ، وكذا إنِ افتَكَّهُ ثُمَّ استعمَلَهُ فلم يَعطَبْ، ثُمَّ عَطِبَ بعدَه مِن غيرِ صنعِهِ لا يَضمَنُ؛ لأنَّه بعدَ الفَكاكِ بمنزلةِ المودَعِ لا بمنزلةِ المستعيرِ؛ لانتهاءِ حُكمِ الاستعارةِ بالفَكاكِ، وقد عاد إلى الوِفاق فيَبرَأُ عن الضَّمانِ، "هداية"[٥].

[٣٤٥٤٢] (قولُهُ: لكنْ في الشُّرنبلاليّةِ إلخ) هذا في المستأجِرِ أو المستعيرِ لشيءٍ يَنتفِعُ به،

(قولُهُ: أي: بأنْ كان عبداً فاستَخدَمَهُ، أو دابّةً فرَكِبَها إلخ) موضوعُ كلامِ "المصنِّفِ": أنَّ الهلاكَ معَ الرّاهنِ في الصُّورتينِ، وموضوعُ ما في "الهدايةِ" في الثّانيةِ هلاكُهُ عندَ المرتهِنِ فلا يُناسِبُ جَعلُ ما فيها تصويراً لكلامِهِ.

(قولُهُ: هذا في المستأجِرِ أو المستعيرِ لشيءٍ يَنتفِعُ به) يَظهَرُ صحّةُ الاستدراكِ في كلام "الشّارحِ" بجَعلِهِ استدراكاً على التَّعليلِ قبلَه؛ فإنَّه يُوهِمُ أنَّه عامٌّ في كلِّ أمينٍ.

---

(١) انظر "تحفة المحتاج": كتاب الرهن ٥/٦٠ (هامش "حواشي الشرواني والعبادي")، و"نهاية المحتاج": كتاب الرهن ٤/٢٤٦.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الرهن ـ باب التصرف والجناية في الرهن ٢/٢٥٨ (هامش "الدرر والغرر") نقلاً عن "العمادية" معزواً لـ"الأستروشني".

(٣) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ٤/١٥٠.

(٤) "الكفاية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ٩/١٢٠-١٢١ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٥) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ٤/١٥٠ بتصرف يسير.

عن "العماديّةِ"[١]: ((المستأجِرُ أو المستعيرُ إذا خالَفا ثُمَّ عادا إلى الوِفاقِ لا[٢] يَبرأُ عن الضَّمانِ[٣] على ما عليه الفتوى)) انتهى. بَقِيَ لو اختَلَفا فالقولُ للرّاهنِ؛ .....

وكلامُنا في مستعيرِ شيءٍ ليَرهَنَهُ، وهو بمَنزلةِ المودَعِ لا المستعيرِ كما مرَّ آنفاً[٤]، والمودَعُ يَبرأُ بالعَودِ إلى الوِفاقِ، وفرَّقَ بينَهما في "الهدايةِ"[٥] وشروحِها[٦]: ((بأنَّ يدَ المستعيرِ يدُ نفْسِهِ، فلا يَصِيرُ بالعَودِ رادّاً على المالكِ لا حقيقةً ولا حُكماً، بخلافِ المودَعِ؛ لأنَّ يدَهُ كيدِ المالكِ، فبالعَودِ إلى الوِفاقِ [٤/ق١٩٥/أ] يَصِيرُ رادّاً عليه حُكماً)).

قلت: وكذا المستأجِرُ يدُهُ يدُ نفْسِهِ؛ لأنَّه يُمسِكُ العَينَ لنفْسِهِ لا لصاحبِها.

[٣٤٥٤٣] (قولُهُ: إذا خالفا) الأَولى إفرادُ الضَّميرِ؛ لأنَّ العطفَ بـ ((أو))، وليُوافِقَ ما بعدَه، "ط"[٧]. وقد وُجِدَ كذلك[٨] في كثيرٍ مِن النُّسخِ.

[٣٤٥٤٤] (قولُهُ: بَقِيَ لو اختلفا) أي: في زمنِ الهلاكِ، فقال المعيرُ: هلَكَ عندَ المرتهِنِ، وقال المستعيرُ: قبلَ الرَّهنِ أو بعدَ الافتكاكِ، "عناية"[٩].

[٣٤٥٤٥] (قولُهُ: فالقولُ للرّاهنِ) أي: معَ يمينِهِ، "معراج"[١٠]. والبيِّنةُ للمعير؛ لأنَّه يَدَّعي عليه الضَّمانَ، "عناية"[١١].

---

(١) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها وفي تضمين الأمين وبراءة الضمين ٢/١١٠ نقلاً عن "الأستروشني".

(٢) ((لا)) ساقطة من "ط".

(٣) عبارة "الشرنبلالية" و"جامع الفصولين": ((لا يبرأان من الضمان)).

(٤) المقولة [٣٤٥٤١] قوله: ((من قبل)).

(٥) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ٤/١٥٠.

(٦) انظر "الكفاية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ٩/١٢١ بتصرف يسير. و"معراج الدراية": كتاب الرهن ـ باب الاعتراض ٤/ق١١٩/أ.

(٧) "ط": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن إلخ ٤/٢٥١.

(٨) في "ك": ((ذلك)).

(٩) "العناية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ٩/١١٩ بتصرف ("هامش تكملة فتح القدير").

(١٠) "معراج الدراية": كتاب الرهن ـ باب الاعتراض ٤/ق١١٨/ب.

(١١) "العناية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ٩/١١٩ بتصرف يسير ("هامش تكملة فتح القدير").

لأنَّه يُنكِرُ الإيفاءَ بمالِهِ، ولو اختَلَفا في قَدْرِ ما أمَرَهُ بالرَّهنِ به فالقولُ للمعيرِ، "هداية"[١].

اختَلَفا في الدَّينِ والقيمةِ بعدَ الهلاكِ فالقولُ للمرتهِنِ في قَدْرِ الدَّينِ وقيمةِ الرَّهنِ، "شرح تكملة"[٢].

(ولو مات مستعيرُهُ مفلساً) مديوناً (فالرَّهنُ).....

[٣٤٥٤٦] (قولُهُ: لأنَّه يُنكِرُ إلخ) أي: لأنَّ الرّاهنَ يُنكِرُ الإيفاءَ بمالِ المعيرِ.

[٣٤٥٤٧] (قولُهُ: ولو اختَلَفا في قَدْرِ ما أمَرَهُ بالرَّهنِ به) بأنْ قال المعيرُ: أمرتُكَ أنْ تَرهَنَهُ بخمسةٍ، وقال المستعيرُ: بعشرةٍ، فالقول للمعيرِ؛ لأنَّه لو أنكَرَ الأمرَ أصلاً كان القولُ له، فكذا إذا أنكَرَ وصفاً فيه، والبيِّنةُ للمستعيرِ؛ لأنَّه المثبِتُ، "إتقاني"[٣].

[٣٤٥٤٨] (قولُهُ: اختَلَفا في الدَّينِ والقيمةِ إلخ) صورةُ المسألةِ ما في "الخانيّةِ"[٤] وغيرِها: ((لو كان الرّاهنُ يَدَّعي الرَّهنَ بألفٍ والمرتهِنُ بخمسِمائةٍ، فإنْ كان الرَّهنُ قائماً يُساوي ألفاً تَحالَفا وتَرادّا، ولو هالكاً فالقولُ للمرتهِنِ؛ لأنَّه يُنكِرُ زيادةَ سقوطِ الدَّينِ)) اهـ.

زاد "الإتقانيُّ"[٥]: ((ولو اتَّفقا على أنَّه بألفٍ وقال المرتهِنُ: قيمتُهُ خمسُمائةٍ، وقال الرّاهنُ: ألفٌ، فالقولُ للمرتهِنِ، إلّا أنْ يُبرهِنَ الرّاهنُ؛ لأنَّه ادَّعى زيادةَ الضَّمانِ)) اهـ مُلخَّصاً. وبه يَظهَرُ ما في العبارةِ مِن الإيجازِ الشَّبيهِ بالإلغازِ.

[٣٤٥٤٩] (قولُهُ: مديوناً) زادَهُ لأنَّه لا يَلزَمُ مِن الإفلاسِ الدَّينُ، لكنْ إنْ قُرِئَ قولُ "المصنِّفِ": ((مفلَّساً)) بتشديدِ اللّامِ مِن المضاعفِ استُغنِيَ عنه؛ لأنَّ معناهُ حكَمَ القاضي بإفلاسِهِ، تأمَّلْ.

---

(١) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ٤/١٥٠ باختصار.

(٢) "التكملة وشرحها" لحسام الدين المكي الرازي (ت٥٩٨هـ)، وتقدم تعريفها ٣/٢٢٠.

(٣) "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٦/ق١٤١/ب بتصرف.

(٤) "الخانية": كتاب الرهن ـ فصل في اختلاف الراهن والمرتهن ٣/٦٠٩ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٦/ق١٤٢/أ.

باقٍ (على حالِهِ، فلا يُباعُ إلّا برضى المعيرِ) لأنَّه مِلكُهُ (ولو أراد المعيرُ بيعَهُ وأبى الرّاهنُ[١]) البَيعَ (بِيعَ بغيرِ رضاهُ إن كان به) أي: بالرَّهنِ (وفاءٌ، وإلّا لا) يباع (إلّا برضاه[٢]) أي: المرتهِنِ[٣].

(ولو مات المعيرُ مفلساً وعليه دَينٌ أُمِرَ الرّاهنُ بقضاءِ دَينِ نفْسِهِ ويَرُدُّ الرَّهنَ) ليَصِلَ كلَّ ذي حقٍّ حقُّهُ (وإن عَجَزَ لفَقْره فالرَّهنُ على حالِهِ) كما لو كان المعيرُ حيّاً (ولورثتِهِ) أي: ورثةِ المعيرِ (أخذُهُ) أي: الرَّهنِ (بعدَ قضاءِ دَينِهِ) .....

[٣٤٥٥٠] (قولُهُ: باقٍ على حالِهِ) أي: محبوساً عندَ المرتهِنِ.

[٣٤٥٥١] (قولُهُ: وأبى الرّاهنُ) كذا في "المنحِ"[٤]، وصوابُهُ: ((المرتهِنُ)) كما نبَّهَ عليه "الرمليُّ"[٥]، لأنَّ فرْضَ المسألةِ أنَّ الرّاهنَ ـ وهو المستعيرُ ـ قد مات[٦].

[٣٤٥٥٢] (قولُهُ: بِيعَ بغيرِ رضاهُ إلخ) لأنَّ حقَّهُ في الاستيفاءِ وقد حصَلَ، "زيلعيّ"[٧].

[٣٤٥٥٣] (قولُهُ: وإلّا) أي: وإنْ لم يكنْ فيه وفاءٌ لا يُباعُ إلّا برضاهُ؛ لأنَّ له في الحبسِ منفعةً، فلعلَّ المعيرَ قد يَحتاجُ إلى الرَّهنِ فيُخلِّصُهُ بالإيفاءِ، أو تُزادُ قيمتُهُ بتغيُّرِ السِّعرِ فيستوفي منه حقَّهُ، "زيلعيّ"[٧].

[٣٤٥٥٤] (قولُهُ: أُمِرَ الرّاهنُ بقضاءِ دَينِ نفْسِهِ) أي: يُجبَرُ على ذلك، وانظرْ لو كان الدَّينُ مؤجَّلاً هل يُجبَرُ أو يُنظَرُ؟

[٣٤٥٥٥] (قولُهُ: بعدَ قضاءِ دَينِهِ) أي: دَينِ الرّاهنِ.

---

(١) في "و": ((المرتهِنِ))، وهو الصواب كما نبه عليه العلّامة ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٢) ((إلا برضاه)) من الشرح في "و".

(٣) ((أي: المرتهن)) ليست في "د".

(٤) "المنح": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ٢/ق٢٢٥/ب.

(٥) "لوائح الأنوار على منح الغفار": كتاب الرهن ـ باب الرهن يوضع على يد عدل ق١٧٧/ب.

(٦) في "ك" زيادة: ((تأمل)).

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٦/٩٠.

كمورِّثٍ (فإنْ طلَبَ غرماءُ المعيرِ مِن ورثتِهِ بيعَهُ: فإنْ به وفاءٌ بِيعَ، وإلّا فلا) يُباعُ (إلّا برضى المرتهِنِ) كما مَرَّ؛ لِما مرَّ. (و) اعلمْ أنَّ (جنايةَ الرّاهنِ على الرَّهنِ) كُلّاً أو بعضاً (مضمونةٌ كجنايةِ المرتهِنِ عليه، ويَسقُطُ مِن دَينِهِ) أي: دَينِ المرتهِنِ (بقَدْرِها) أي: الجنايةِ؛ لأنَّه أتلَفَ مِلكَ غيرِهِ فلَزِمَهُ ضمانُهُ، وإذا لَزِمَهُ وقد حَلَّ الدَّينُ سقَطَ بقَدْرِهِ .....

[٣٤٥٥٦] (قولُهُ: كمورِّثٍ) أي كمورِّثِهم؛ لقيامِهم مَقامَهُ.

[٣٤٥٥٧] (قولُهُ: مِن ورثتِهِ) أي: ورثةِ المعيرِ.

[٣٤٥٥٨] (قولُهُ: كما مَرَّ لِما مَرَّ) أي: في مسألةِ موتِ المستعيرِ[١]، وسقَطَ قولُهُ: ((لِما مرَّ)) مِن بعضِ النُّسخِ، وهو الأصوبُ؛ لأنَّه لم يُذكَرِ التَّعليلُ سابقاً، وهو قولُنا[٢]: ((لأنَّ له في الحبسِ مَنفعةً إلخ)).

[٣٤٥٥٩] (قولُهُ: كُلّاً أو بعضاً) منصوبانِ على التَّمييزِ، أي: مِن جهةِ الكلِّيّةِ أو البعضيّةِ، تأمَّلْ.

[٣٤٥٦٠] (قولُهُ: مضمونةٌ إلخ) لأنَّ حقَّ كلٍّ منهما محترمٌ فيَجِبُ عليه ضمانُ ما أتلَفَ[٣] على صاحبِهِ، وجُعِلَ المالكُ كالأجنبيِّ في حقِّ الضَّمانِ، وتمامُهُ في "المنحِ"[٤].

[٣٤٥٦١] (قولُهُ: عليه) أي: على الرَّهْنِ[٥]، أي: المرهونِ.

[٣٤٥٦٢] (قولُهُ: وإذا لَزِمَهُ وقد حَلَّ الدَّينُ إلخ) أفاد أنَّه إذا كان مؤجَّلاً لا يُحكَمُ بالسُّقوطِ بمجرَّدِ اللُّزومِ، بل ما لَزِمَهُ يُحبَسُ بالدَّينِ إلى حلولِ الأجلِ، فإذا حَلَّ أخَذَهُ بدَينِهِ إنْ كان مِن جنسِهِ، وإلّا فحتّى يَستَوفِيَ دَينَهُ، "شرنبلاليّة"[٦]. وقدَّمنا تمامَ الكلامِ عندَ قولِهِ في هذا البابِ[٧]: ((وأمّا ضمانُهُ على المرتهِنِ)).

[٣٤٥٦٣] (قولُهُ: سقَطَ بقَدْرِه) أي: سقَطَ مِن الضَّمانِ بقَدْرِ الدَّينِ.

---

(١) صـ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ ـ.

(٢) المقولة [٣٤٥٥٣] قوله: ((وإلّا)).

(٣) في "ك": ((أتلفه)).

(٤) انظر "المنح": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فروع ٢/ق٢٢٥/ب ـ ٢/ق٢٢٦/أ باختصار.

(٥) في النسخ جميعها: ((الراهن))، وما أثبتناه هو المراد المناسب للسياق.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الرهن ـ باب التصرف والجناية في الرهن ٢/٢٥٩ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) المقولة [٣٤٤٧٩] قوله: ((وأما ضمانه على المرتهن)).

ولَزِمَهُ الباقي بالإتلافِ لا بالرَّهنِ، وهذا لو[١] الدَّينُ مِن جنسِ الضَّمانِ، وإلّا لم يَسقُطْ منه شيءٌ، والجنايةُ على المرتهِنِ، وللمرتهِنِ أنْ يَستوفيَ دَينَهُ، لكنْ لو اعوَرَّ عَينُهُ يَسقُطُ نصفُ دَينِهِ عنه[٢]، "قُهستانيّ"[٣] و"بِرجنديّ"[٤]. .....

[٣٤٥٦٤] (قولُهُ: ولَزِمَهُ الباقي) أي: مِن الضَّمانِ إذا زاد الضَّمانُ على الدَّينِ.

[٣٤٥٦٥] (قولُهُ: بالإتلافِ) لأنَّ الزّائدَ كان أمانةً، فهو كالوديعةِ إذا أتلَفَها المودَعُ.

[٣٤٥٦٦] (قولُهُ: لا بالرَّهنِ) أي: لا بعَقدِهِ حتّى يُشكِلَ عليه ضمانُ ذلك الزّائدِ.

[٣٤٥٦٧] (قولُهُ: مِن جنسِ الضَّمانِ) بأنْ كان الدَّينُ دراهمَ أو دنانيرَ، "كفاية"[٥].

[٣٤٥٦٨] (قولُهُ: والجنايةُ على المرتهِنِ إلخ) معطوفٌ على قولِهِ: ((لم يَسقُطْ)). **وحاصلُهُ**: أنَّ الدَّينَ لو مكيلاً أو موزوناً فالجنايةُ واجبةٌ على المرتهِنِ، والدَّينُ باقٍ على الرّاهنِ فلكلٍّ منهما أخذُ حقِّهِ مِن صاحبِهِ.

[٣٤٥٦٩] (قولُهُ: لكنْ لو اعوَرَّ عينُهُ) أقولُ: عبارةُ "الخلاصةِ"[٦] و"البزّازيةِ"[٧]: ((ولو اعوَرَّ العبدُ الرَّهنُ إلخ)). وفي "التّاترخانيّة"[٨] عن "المحيطِ"[٩]: ((رهَنَ مِن آخَرَ عبداً يُساوي مائتين مثلاً بمائة فاعوَرَّ العبدُ، قال "أبو حنيفةَ" و"زفرُ": ذهَبَ نصفُ المائةِ، وهو قولُ "أبي يوسفَ" أوّلاً، ثُمَّ رجَعَ

(قولُهُ: أقول: عبارةُ "الخلاصةِ" و"البزّازيّةِ": ولو اعوَرَّ العبدُ الرَّهنُ إلخ) وقد ذكَرَ "القُهستانيُّ" الاستدراكَ المذكورَ وقال: ((كما في "الخلاصةِ")).

---

(١) ((لو)) ليست في "ط".

(٢) في "د": ((عنده))، وهو تحريف.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الرهن ـ فصلٌ: التصرف والجناية في الرهن ١٠٦/٢ بتصرف نقلاً عن "الخلاصة".

(٤) "شرح النقاية": كتاب الرهن ـ فصلٌ: وقف بيع الراهن رهنه ق٣١٢/أ بتصرف.

(٥) "الكفاية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ١٢١/٩ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٦) "الخلاصة": كتاب الرهن ـ الفصل الثالث في الضمان ق٢٥٩/ب، وعبارته: ((عبد الرهن)).

(٧) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل الثالث في الضمان ٥٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية")، وعبارته: ((عبد الرهن)).

(٨) "التاترخانية": كتاب الرهن ـ الفصل الثالث في هلاك المرهون بضمان أو بغير ضمان ٥٤١/١٨ رقم المسألة (٢٩٩٥٢).

(٩) "المحيط البرهاني": كتاب الرهن ـ الفصل الثالث في هلاك المرهون بضمان وبغير ضمان ٧٨/١٨.

(وجنايةُ الرَّهنِ عليهما) أي: على الرّاهنِ أو المرتهِنِ (وعلى مالِهما[1] هَدَرٌ) أي: باطلٌ...

وقال: يُقوَّمُ العبدُ صحيحاً وأعورَ فيَذهَبُ مِن الدَّينِ بحسابِ النُّقصانِ)) اهـ مُلخَّصاً. وبه ظهَرَ ٥/٣٣٢
أنَّ ((اعوَرَّ)) هُنا مشدَّدُ الرّاءِ، مِن الاعورارِ، وما بعدَهُ فاعلُهُ، وإسنادُهُ إلى العَينِ لا يُوجِبُ تأنيثَهُ [٤/ق١٩٥/ب]؛ لأنَّها ظاهرٌ مجازيُّ التّأنيثِ، فيَجوزُ فيه الوجهانِ كما قُرِّرَ في محلِّهِ، وليس مِن بابِ الإفعالِ متعدِّياً والفاعلُ مستترٌ عائدٌ على المرتهِنِ و((عينُهُ)) مفعولَهُ؛ لأنَّ الواجبَ حينَئذٍ لزومُ ديةِ العَينِ بالغةً ما بلَغَتْ كما تُفهِمُهُ عبارةُ "المصنِّفِ" لا سقوطُ نصفِ الدَّينِ، وأيضاً لو كان كذلك لَما تأتّى الخلافُ السّابقُ[2]، وحينَئذٍ فلا وجهَ لذِكرِ هذه المسألةِ في هذا المَحلِّ، ولا للاستدراكِ بها على ما قبلَها؛ إذ ليست مِن الجنايةِ على الرَّهنِ، بل مِن تَعيُّبِهِ، وليس الكلامُ فيه، فافهمْ واغنَمْ.

[٣٤٥٧٠] (قولُهُ: هَدَرٌ) أمّا على الرّاهنِ فلكونِها جنايةَ المملوكِ على مالكِهِ، وهي فيما يُوجِبُ المالَ هَدَرٌ؛ لأنَّه المستحِقُّ، وأمّا على المرتهِنِ فلأنّا لو اعتبرناها لوجَبَ عليه التَّخليصُ[3] منها؛ لأنَّها حصَلَتْ في ضمانِهِ، "درر"[4] مُلخَّصاً.

وهذا عندَهُ، وقالا: جنايتُهُ على المرتهِنِ معتبَرةٌ.

ثُمَّ اعلمْ أنَّ جنايتَهُ على مالِ المرتهِنِ هَدَرٌ اتِّفاقاً إنْ كانت قيمتُهُ والدَّينُ سواءً، وإنْ كانتِ القيمةُ أكثرَ فعن "أبي حنيفة": أنَّها معتبَرةٌ بقَدْرِ الأمانةِ، وعنه: أنَّها هَدَرٌ كالمضمونِ، "هداية"[5]. وفي "المعراجِ"[6] عن "المبسوطِ"[7]: ((لو كان قيمتُهُ ألفانِ والدَّينُ ألفٌ فجنى على المرتهِنِ أو رقيقِهِ

(قولُهُ: وحينَئذٍ فلا وجهَ لذِكرِ هذه إلخ) تَستقِيمُ عبارةُ "الشّارحِ" في ذاتِها وجَعلِ الفعلِ مِن الإفعالِ في العبدِ إذا كانت قيمتُهُ قَدْرَ الدَّينِ، ومعلومٌ أنَّ ما قُدِّرَ مِن دِيةِ الحُرِّ قُدِّرَ مِن قيمةِ العبدِ، وصحَّ العزوُ لـ "الخلاصةِ"؛ لأنَّه يُعلَمُ مِمّا هو مذكورٌ فيها الذي هو الاعورارُ.

(قولُهُ: وقالا: جنايتُهُ على المرتهِنِ معتبرةٌ) لفائدةِ تملُّكِ العبدِ وإنْ كان دَينُهُ يَسقُطُ.

---

(١) في "ط": ((مالها)).

(٢) في المقولة نفسها.

(٣) في "م": ((التخلص)).

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الرهن ـ باب التصرف والجناية في الراهن ٢/٢٥٩.

(٥) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ٤/١٥١ بتصرف.

(٦) "معراج الدراية": كتاب الرهن ـ باب الاعتراض والجناية عليه إلخ ٤/ق١١٩/ب.

(٧) "المبسوط": كتاب الرهن ـ باب جناية الرهن على الرهن والمرتهن ٢١/١٨٠.

(إذا كانتِ) الجنايةُ (غيرَ موجِبةٍ للقِصاصِ) في النَّفْسِ دونَ الأطرافِ؛ إذ لا قَوَدَ بينَ طرفَيْ عبدٍ وحُرٍّ[1] (وإن كانت موجِبةً للقِصاصِ فمعتبَرةٌ) فيُقتَصُّ منه ويَبطُلُ الدَّينُ، "خانيّة"[2]. .....

قيلَ للرّاهنِ: ادفَعْهُ أو افْدِهِ، أمّا على قولِهما فغير مشكِلٍ، وأمّا على قولِهِ فجنايتُهُ ههنا معتبَرةٌ في ظاهرِ الرِّوايةِ، ورُوِيَ عنه أنَّها لا تُعتَبَرُ. وجهُ الظّاهرِ: أنَّ النِّصفَ منه أمانةٌ هُنا، وجنايةُ الوديعةِ على المودَعِ مُعتبَرةٌ، فيقال للرّاهنِ: ادفَعْهُ أو افدِهِ، فإنْ دفَعَهُ وقَبِلَ المرتهِنُ صار عبداً للمرتهِنِ فيَسقُطُ الدَّينُ؛ لأنَّه يكونُ كالهالكِ في يدِهِ في حُكمِ سقوطِ الدَّينِ، كما لو جنى على أجنبيٍّ ودفعاهُ به، وإنْ فداهُ كان على الرّاهنِ نصفُ الفداءِ حِصّةُ الأمانةِ، وعلى المرتهِنِ نصفُ الفداءِ حِصّةُ المضمونِ، فتَسقُطُ حِصّتُهُ؛ لأنَّه لا يَستَوجِبُ على نفْسِهِ دَيناً، ويَستوفي مِن الرّاهنِ حِصَّتَهُ مِن الفداءِ، ويكونُ الفداءُ رهناً على حالِهِ)). اهـ مُلخَّصاً.

[٣٤٥٧١] (قولُهُ: غيرَ موجِبةٍ للقِصاصِ) بأنْ كانت خطأً في النَّفْسِ أو فيما دونَها، "درر"[3].

[٣٤٥٧٢] (قولُهُ: في النَّفْسِ دونَ الأطرافِ إلخ) المناسبُ ذِكرُهُ بعد قولِهِ: ((وإنْ كانت موجِبةً للقِصاصِ))؛ لأنَّ غيرَ الموجِبةِ للقِصاصِ في النَّفسِ أو الأطرافِ هَدَرٌ، وأمّا الموجِبةُ له فمعتبَرةٌ إنْ أوجَبَتْهُ في النَّفسِ دونَ الأطرافِ، فيُفهَمُ أنَّها في الأطرافِ هَدَرٌ، تأمَّلْ.

[٣٤٥٧٣] (قولُهُ: ويَبطُلُ الدَّينُ) يعني: إنْ كان العبدُ مِثلَ الدَّينِ أو أكثرَ، وقدَّمنا وجهَهُ آنفاً[4] عن "المعراجِ"، فلو أقلَّ سقَطَ مِن الدَّينِ بقَدْرِهِ كما هو الحُكمُ في هلاكِ الرَّهنِ، أفادَهُ "ح"[5]. وقال[5]: ((فقد ظهَرَ وجهُ التَّعبيرِ بالدَّينِ كما أنَّ التَّعبيرَ بالرَّهنِ له وجهٌ

---

(١) في "د": ((طرفِ حرٍّ وعبدٍ)).

(٢) "الخانية": كتاب الرهن ـ فصلٌ في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤناته ٦٠٩/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الرهن ـ باب التصرف والجناية في الرهن ٢٥٩/٢.

(٤) المقولة [٣٤٥٧٠] قوله: ((هدر)).

(٥) "ح": كتاب الرهن ـ باب في التصرف في الرهن ق٣٤٩/ب بتصرف.

وعبارةُ "القُهستانيِّ"[١] و"شرحِ المَجمعِ"[٢]: ((يَبطُلُ الرَّهنُ)). (كجنايتِهِ) أي: الرَّهنِ (على ابنِ الرّاهنِ، أو على ابنِ المرتهِنِ) فإنَّها معتبَرةٌ في الصَّحيحِ، حتّى يُدفَعُ بها أو يُفدى، وإنْ كانت على المالِ فيُباعُ[٣] كما لو جنى على الأجنبيِّ؛ إذ هو أجنبيٌّ؛ لتباينِ الأملاكِ، "زيلعيّ"[٤]. (ولو رهَنَ عبداً يُساوي ألفاً بألفٍ مؤجَّلٍ.....

أيضاً كما لا يَخفى)) اهـ. أي: لأنَّه يَلزَمُ مِن بُطلانِ الدَّينِ بُطلانُ الرَّهنِ، قال "ط"[٥]: ((وانظرْ ما إذا عفا عنه وليُّ الدَّمِ، والظّاهرُ أنَّه يَبقى على رهنيَّتِهِ)).

[٣٤٥٧٤] (قولُهُ: وإنْ كانت على المالِ فيُباعُ) أي: إنْ لم يَفْدِهِ الرّاهنُ أو المرتهِنُ، وفي "البزازيّةِ"[٦]: ((أتلَفَ المرهونُ مالَ إنسانٍ مستغرِقاً قيمتَهُ، فإنْ فداهُ المرتهِنُ فالرَّهنُ والدَّينُ بحالِهِ، وإنْ أبى قيلَ للرّاهنِ: افدِهِ، فإنْ فداهُ بطَلَ الدَّينُ والرَّهنُ؛ لأنَّه استُحِقَّ بأمرٍ عندَ المرتهِنِ فكان عليه، فإنْ لم يَفْدِهِ الرّاهنُ أيضاً يُباعُ فيَأخُذُ دائنُ العبدِ دَينَهُ، وبطَلَ مقدارُهُ مِن دَينِ المرتهِنُ إن دَينُهُ أقلَّ، وما بَقِيَ مِن ثَمنِ العبدِ للرّاهنِ، وإنْ كان دَينُ المرتهِنِ أكثرَ مِن دَينِ العبدِ استوفى المرتهِنُ الباقيَ إنْ حَلَّ دَينُهُ، وإلّا كان رهناً عندَهُ إلى أنْ يَحِلَّ فيَأخذُهُ قِصاصاً)) اهـ.

[٣٤٥٧٥] (قولُهُ: إذ هو) أي: الابنُ أجنبيٌّ عن أبيهِ، أي: في حقِّ المِلكِ، وهذا تعليلٌ لكونِ جنايةِ المرهونِ على ابنِ الرّاهنِ أو ابنِ المرتهِنِ معتبَرةً.

(تتمّةٌ)

في جنايةِ الرَّهنِ بعضِهِ على بعضٍ، كما لو كان عبدينِ فجنى أحدُهما على الآخَرِ، فإنْ كان

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الرهن ـ فصلُ التصرف والجناية في الرهن ١٠٦/٢، وعبارته: ((وبطل الرهن)).

(٢) "شرح المجمع" لابن ملك: كتاب الرهن ـ فصل في الرهن يوضع على يد العدل إلخ ق١٢٢/أ.

(٣) في "و": ((يباع)).

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٩١/٦.

(٥) "ط": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن إلخ ٢٥٢/٤.

(٦) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل الثالث في الضمان ٦٥/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

فرجَعَتْ قيمتُهُ إلى مائةٍ فقتَلَهُ رجُلٌ وغَرِمَ مائةً وحَلَّ الأجلُ فالمرتهِنُ يَقبِضُها) أي: المائةَ (قضاءً لحقِّهِ، ولا يَرجِعُ على الرّاهنِ بشيءٍ) كموتِهِ بلا قتلٍ.

والأصلُ: أنَّ نقصانَ السِّعرِ لا يُوجِبُ سقوطَ الدَّينِ، .....

الكُلُّ مِن كلٍّ منهما مضموناً فالجنايةُ هَدَرٌ كالآفةِ السَّماويّةِ، وإلا تحَوَّلَ إلى الجاني مِن حِصّةِ المجنيِّ عليه مِن الدَّينِ نصفُ ما سقَطَ؛ لأنَّ الجنايةَ أربعةٌ: جنايةُ مشغولٍ على مشغولٍ أو على فارغٍ وجنايةُ فارغٍ على فارغٍ أو على مشغولٍ، وكلُّها هَدَرٌ إلّا الرّابعَ، فإذا كانا رهناً بألفٍ وقيمةُ كلٍّ ألفٌ فالمقتولُ نصفُهُ فارغٌ فيَهدِرُ، بَقِيَ النِّصفُ المشغولُ متلَفاً بفارغٍ ومشغولٍ، فيَهدِرُ نصفُ هذا النِّصفِ[1]؛ لتلفِهِ بمشغولٍ، ويُعتَبَرَ نصفُهُ الآخَرُ؛ لتلفِهِ بفارغٍ، فالهَدَرُ يَسقُطُ ما بإزائِهِ مِن الدَّينِ، والمعتبَرُ يَتحوَّلُ إلى الجاني، وذلك مائتانِ وخمسونَ، فصار الجاني رهناً بسبعِمائةٍ وخمسينَ، وتمامُهُ في "الولوالجيّةِ"[2] ومتفرّقاتِ "التّاترخانيّةِ"[3]، وسيأتي قريباً[4] ما لو كان الرَّهنُ عبداً ودابّةً.

[٣٤٥٧٦] (قولُهُ: [٤/ق١٩٦/أ] فرجَعَتْ قيمتُهُ) أي: بنُقصانِ السِّعرِ.

[٣٤٥٧٧] (قولُهُ: والأصلُ إلخ) لا يُقالُ: هذا الأصلُ منافٍ لقولِهِ: ((ولا يَرجِعُ على الرّاهنِ بشيءٍ))؛ فإنَّه قد اعتُبِرَ فيه نقصانُ السِّعرِ؛ لأنّا نقولُ: عَدَمُ اعتبارِهِ إنَّما هو إذا كانتِ العَينُ باقيةً[5]، حتّى كان للمرتهِنِ مطالبةُ الرّاهنِ بجميعِ الدَّينِ عندَ ردِّها ناقصةً بالسِّعرِ، أمّا إذا تَلِفَتْ فالضَّمانُ بالقبضِ السّابقِ؛ لأنَّ يدَهُ يدُ استيفاءٍ مِن الابتداءِ، وبالهلاكِ يَتقرَّرُ فيَصِيرُ مستوفياً للكلِّ مِن الابتداءِ.

فعُلِمَ أنَّ هذا الأصلَ ليس على إطلاقِهِ، هكذا ظهَرَ لي في هذا المَحلِّ أخذاً مِنْ صريحِ كلامِ شرّاحِ "الهدايةِ" المارِّ أوَّلَ هذا البابِ[6]، ثُمَّ رأيتُ "الطُّوريَّ"[7] وغيرَهُ صرَّحَ هُنا بذلك، ولله تعالى الحمدُ. ٥/٣٣٣

---

(١) في "ب": ((الصنفِ))، وهو خطأٌ طباعي.

(٢) انظر "الولوالجية": كتاب الرهن ـ الفصل الثاني فيما يجبر العدل على بيع المرهون وتوابعه وزوائده إلخ ٥/٨١ ـ ٨٢.

(٣) انظر "التاترخانية": كتاب الرهن ـ الفصل الثاني عشر في المتفرقات ١٨/٥٩٧ رقم المسألة و(٣٠١٨٤)، و١٨/٥٩٨ رقم المسألة (٣٠١٨٥).

(٤) صـ٥١٤ـ "در".

(٥) في "ب": ((باقيه)) بالهاء، وهو خطأ طباعي.

(٦) المقولة [٣٤٤٧٩] قوله: ((وأما ضمانه على المرتهن)).

(٧) "تكملة البحر": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٨/٣١٥.

بخلافِ نقصانِ العَينِ، فإذا كان الدَّينُ باقياً ويدُ المرتهِنِ يدُ الاستيفاءِ فيَصِيرُ مستوفياً الكُلَّ[١] مِن الابتداءِ. (ولو باعَهُ) أي: العبدَ المذكورَ (بمائةٍ بأمرِ الرّاهنِ[٢] قبَضَ المائةَ قضاءً لحقِّهِ، ورجَعَ بتسعِمائةٍ)[٣] لأنَّه لمّا كان الدَّينُ باقياً وقد أَذِنَ ببيعِهِ بمائةٍ كان الباقي في ذمَّتِهِ كأنَّه استردَّهُ وباعَهُ بنفْسِهِ[٤]. .....

[٣٤٥٧٨] (قولُهُ: بخلافِ نُقصانِ العَينِ) فإنَّه يَذهَبُ قِسطُهُ مِن الدَّينِ، "إتقانيّ"[٥].

[٣٤٥٧٩] (قولُهُ: فإذا كان إلخ) تفريعٌ بمَنزلةِ التَّعليلِ لقولِهِ: ((بخلافِ نُقصانِ العَينِ)).

[٣٤٥٨٠] (قولُهُ: بأمرِ الرّاهنِ) المرادُ: أمرُهُ بالبَيعِ غيرُ متقيِّدٍ بمائةٍ، فالمائةُ غيرُ مأمورٍ بها، "شرنبلاليّة"[٦].

[٣٤٥٨١] (قولُهُ: لأنَّه لمّا كان الدَّينُ باقياً إلخ) يُوجَدُ في بعضِ النُّسخِ قبلَ هذا التَّعليلِ تعليلٌ آخَرُ هو بمعناهُ[٧].

والحاصلُ: أنَّه هُنا لا يَسقُطُ مِن الدَّينِ شيءٌ بتراجعِ السِّعرِ؛ لبقاءِ العَينِ وانتقاضِ يدِ الاستيفاءِ؛ لأنَّه لمّا أمَرَهُ الرّاهنُ ببيعِهِ فكأنَّه استرَدَّهُ منه وباعَهُ بنفْسِهِ.

(قولُهُ: تفريعٌ بمنزلةِ التَّعليلِ إلخ) الأصوبُ جعلُهُ مُفرَّعاً على الأصلِ، أي: وإذا لم يَسقُطْ شيءٌ بذلك يَصِيرُ إلخ، يدلُّ لذلك ما في "التبيين": ((وإذا لم يَسقُطْ شيءٌ بتراجعِ السِّعرِ يَبقى مرهوناً بكلِّ الدَّينِ، فإذا قتَلَهُ حُرٌّ غَرِمَ قيمتَهُ وأخذَها المرتهِنُ، ثُمَّ لا يَرجِعُ على الرّاهنِ بشيءٍ؛ لأنَّ يدَهُ يدُ استيفاءٍ مِن الابتداءِ وبالهلاكِ يَتقرَّرُ، فصار مستوفياً الكلَّ مِن الابتداءِ)) اهـ. وبهذا تَعلَمُ أنَّ الأصلَ المذكورَ ليس منافياً لقولِهِ: ((ولا يَرجِعُ على الرّاهنِ بشيءٍ)).

(قولُهُ: فالمائةُ غيرُ مأمورٍ بها) هذا خلافُ ما في "الشارح" مِن قولِهِ: ((وقد أَذِنَهُ[٨] إلخ)). والحكمُ واحدٌ في المطلَقِ والمقيَّدِ كما هو ظاهرٌ.

---

(١) في "ط": ((للكلِّ)).

(٢) في "ب": ((الرهن)).

(٣) في "د" زيادة: ((لأنَّه لمّا أُذِنَ له ببيعِهِ باعَهُ بإذنِ الرّاهنِ صار كأنَّه استرَدَّهُ وباعَهُ بنفْسِهِ)).

(٤) في "ط" و"ب": ((لنفسه)).

(٥) "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ٦/ق١٤٤/أ.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الرهن ـ باب التصرف والجناية في الرهن ٢/٢٥٩ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) انظر التعليق رقم (٣).

(٨) في نسختنا من "الشرح": ((وقد أذن ببيعه)).

(ولو قتَلَهُ عبدٌ قيمتُهُ مائةٌ فدُفِعَ به افتَكَّهُ) الرّاهنُ وجوباً (بكلِّ الدَّينِ وهو الألفُ) لقيامِ الثّاني مَقامَ الأوَّلِ لحماً ودماً، وقال "محمَّدٌ": إنْ شاء افتَكَّه بكلِّ دَينِهِ، أو تَرَكَهُ على المرتهِنِ بدَينِهِ، وهو المختارُ كما في "الشُّرنبلاليّةِ"(١) عن "المواهبِ"(٢)، لكنْ عامّةُ المتونِ والشُّروحِ على الأوَّلِ.

(فإنْ جنى) تركُ التَّفريعِ أَولى (الرَّهنُ خطأً فداهُ المرتهِنُ) لأنَّه مِلكُهُ .....

[٣٤٥٨٢] (قولُهُ: ولو قتَلَهُ) أي: العبدَ المذكورَ في "المتنِ".

[٣٤٥٨٣] (قولُهُ: لحماً ودماً) يعني: صورةً ومعنًى، أمّا صورةً فظاهرٌ، وأمّا معنًى فلأنَّ القاتلَ كالمقتولِ في الآدميّةِ، والشَّرعُ اعتبَرَهُ جزاءً(٣) مِن حيثُ الآدميّةُ، "عناية"(٤).

[٣٤٥٨٤] (قولُهُ: أو تَرَكَهُ على المرتهِنِ) لأنَّه تغَيَّرَ في ضمانِ المرتهِنِ، "هداية"(٥).

[٣٤٥٨٥] (قولُهُ: فداهُ المرتهِنُ) أي: ويبقى الدَّينُ على حالِهِ، "هداية"(٥).

[٣٤٥٨٦] (قولُهُ: لأنَّه مِلكُهُ) غيرُ ظاهرٍ، وعبارةُ الشُّراحِ(٦): ((لأنَّ الجنايةَ حصَلَتْ في ضمانِهِ)).

(قولُهُ: غيرُ ظاهرٍ) إلّا بتأويلِ أنَّه باحتباسِ ماليَّتِهِ عندَهُ، وأنَّ يدَهُ يدُ استيفاءٍ فيَصِيرُ كأنَّه مِلكٌ.

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الرهن ـ باب التصرف والجناية في الرهن ٢/٢٥٩ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "مواهب الرحمن": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية منه وعليه صـ٥٤٣ـ.

(٣) في "م": ((جزأ)). وعبارة "العناية" موافقة لما في "م".

(٤) "العناية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ٩/١٢٤ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٥) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ٤/١٥٢.

(٦) انظر "الهداية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ٤/١٥٢، و"البحر": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه ٨/٣١١، و"تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه ٦/٩٢.

(ولم يَرجِعْ) على الرّاهنِ بشيءٍ (ولا) يَملِكُ أنْ (يَدفَعَهُ إلى وليِّ الجنايةِ) لأنَّه لا يَملِكُ التَّمليكَ (فإنْ أبى) المرتهِنُ مِن الفداءِ (دفَعَهُ الرّاهنُ) إنْ شاء (أو فداهُ، ويَسقُطُ[1] الدَّينُ) بكلٍّ منهما (لو أقلَّ مِن قيمةِ الرَّهنِ أو مساوياً، ولو أكثرَ يَسقُطُ قدرُ قيمةِ العبدِ) فقط، و(لا) يَسقُطُ (الباقي) مِن الدَّينِ، ولو استهلَكَ مالاً يَستَغرِقُ رَقبَتَهُ فداهُ المرتهِنُ، فإنْ أبى باعَهُ الرّاهنُ أو فداهُ، .....

[٣٤٥٨٧] (قولُهُ: بشيءٍ) أي: مِن الفداءِ، "هداية"[2].

[٣٤٥٨٨] (قولُهُ: فإنْ أبى إلخ) إنَّما بُدِئَ بالمرتهِنِ لأنّا لو خاطَبْنا الرّاهنَ فمِن الجائزِ أنْ يَختارَ الدَّفعَ فيَمنَعَهُ المرتهِنُ؛ لأنَّ له أنْ يَقولَ: أنا أفدي حتّى أُصلِحَ رهنيَ، "معراج"[3].

[٣٤٥٨٩] (قولُهُ: ويَسقُطُ الدَّينُ بكلٍّ منهما) أمّا بالدَّفعِ فلأنَّ العبدَ استُحِقَّ لمعنًى في ضمانِ المرتهِنِ فصار كالهلاكِ، وأمّا بالفداءِ فلأنَّه كالحاصلِ له بعِوضٍ كان على المرتهِنِ، "هداية"[4].

[٣٤٥٩٠] (قولُهُ: فداهُ المرتهِنُ) أي: ودَينُهُ على حالِهِ، "زيلعيّ"[5].

[٣٤٥٩١] (قولُهُ: فإنْ أبى إلخ) أي: إنْ أبى المرتهِنُ أنْ يُؤدِّيَ عنه قيلَ للرّاهنِ: بِعهُ في الدَّينِ.

[٣٤٥٩٢] (قولُهُ: باعَهُ الرّاهنُ أو فداهُ) فإنْ فداهُ بطَلَ دَينُ المرتهِنِ، وإنْ باعَهُ أخَذَ غريمُ العبدِ دَينَهُ، فإنْ فضَلَ شيءٌ مِن ثَمنِ العبدِ ودَينُ الغريمِ مِثلُ دَينِ المرتهِنِ أو أكثرُ فالفضلُ للرّاهنِ وبطَلَ دَينُ المرتهِنِ، ولو أقلَّ سقَطَ من دَينِ المرتهِنِ بقَدْرِ دَينِ العبدِ، والفضلُ مِن الثَّمنِ عن دَينِ العبدِ يَبقى رهناً كما كان، فإن حَلَّ دَينُ المرتهِنِ أخذَهُ بدَينِهِ؛ لأنَّه مِن جنسِهِ، وإلّا أمسَكَهُ حتّى يَحِلَّ، وإنْ لم يَفِ الثَّمنُ بدَينِ الغريمِ أخَذَ الغريمُ الثَّمنَ ورجَعَ بالباقي على العبدِ بعدَ عِتقِهِ، ولا يَرجِعُ العبدُ على أحدٍ، وتمامُهُ في "الهدايةِ"[6].

---

(١) في "و": ((وسقَطَ)).

(٢) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ١٥٢/٤.

(٣) "معراج الدراية": كتاب الرهن ـ باب الاعتراض والجناية عليه إلخ ٤/ق١٢٠/أ.

(٤) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ١٥٣/٤ بتصرف يسير.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٩٢/٦ بتصرف يسير.

(٦) انظر "الهداية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ١٥٣/٤.

ولو قتَلَ ولدُ الرَّهنِ إنساناً أو استهلَكَ مالاً دفَعَهُ الرّاهنُ وخرَجَ عن الرَّهنِ، أو فداهُ وبَقِيَ رهناً معَ أمِّهِ، وأمّا جنايةُ الدّابّةِ فهَدَرٌ، ويَصِيرُ كأنَّه هلَكَ بآفةٍ سماويّةٍ، وتمامُهُ في "الخانيّةِ"[1].

(مات الرّاهنُ[2] باع وصيُّهُ رهْنَهُ بإذنِ مرتهِنِهِ وقضى دينَهُ) .....

[٣٤٥٩٣] (قولُهُ: دفَعَهُ الرّاهنُ إلخ) أشار إلى أنَّ المرتهِنَ هُنا لا يُؤمَرُ بشيءٍ؛ لأنَّ الولدَ غيرُ مضمونٍ عليه؛ لأنَّه لا يَسقُطُ بهلاكِهِ شيءٌ مِن دَينِهِ كما ذكَرَهُ "الإتقانيُّ"[3]، قال "ط"[4] عن "الحمَويِّ": ((ولو قال المرتهِنُ: أنا أفدي قُبِلَ؛ لأنَّه محبوسٌ بدَينِهِ، وله غرضٌ صحيحٌ بزيادةِ الاستيثاقِ، ولا ضررَ للرّاهنِ)) اهـ.

[٣٤٥٩٤] (قولُهُ: وخرَجَ عن الرَّهنِ) أي: ولم يَسقُطْ شيءٌ مِن الدَّينِ كما لو هلَكَ ابتداءً، "زيلعيّ"[5].

[٣٤٥٩٥] (قولُهُ: ويَصِيرُ كأنَّه) أي: المجنيَّ عليه.

[٣٤٥٩٦] (قولُهُ: وتمامُهُ في "الخانيّةِ") حيثُ ذكَرَ حاصلَ ما قدَّمناهُ في الصَّفحةِ السّابقةِ[6] مِن جنايةِ أحدِ عبدَيِ الرَّهنِ على الآخَرِ، ثُمَّ قال[7]: ((ولو رهَنَ عبداً ودابّةً[8] فجنايةُ الدّابّةِ على العبدِ هَدَرٌ، وبالعكسِ معتبَرةٌ، كجنايةِ العبدِ على عبدٍ آخَرَ)) اهـ مُلخَّصاً.

---

(١) انظر "الخانية": كتاب الرهن ـ فصلٌ في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤناته ٣/٦٠٩-٦١٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "ب": ((لراهن))، وهو خطأ طباعي.

(٣) "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه ٦/ق١٤٥/أ.

(٤) "ط": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن إلخ ٤/٢٥٢.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٦/٩٢.

(٦) المقولة [٣٤٥٧٥] قوله: ((إذ هو)).

(٧) أي: قاضيخان، انظر "الخانية": كتاب الرهن ـ فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤناته ٣/٦١٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) في "ب": ((أو دابة))، وما أثبتناه من سائر النسخ موافق لعبارة "الخانية".

لقيامِهِ مَقامَهُ (فإنْ لم يكنْ له وصيٌّ نصَبَ القاضي له وصيّاً وأمَرَهُ[١] ببيعِهِ) لأنَّ نظرَهُ عامٌّ، وهذا لو ورثتُهُ صغاراً، فلو كباراً خلَفُوا الميْتَ في المالِ فكان عليهم تخليصُهُ، "جوهرة"[٢].

(فروعٌ)

رهَنَ الوصيُّ بعضَ التَّركةِ لدَينٍ على الميْتِ عندَ غريمٍ مِن غرمائِهِ توقَّفَ على رضا البقيّةِ ولهم ردُّهُ، فإنْ قضى دينَهم قبلَ الرَّدِّ نفَذَ، ولو اتَّحَدَ[٣] الغريمُ جاز وبِيعَ في دَينِهِ.....

[٣٤٥٩٧] (قولُهُ: لقيامِهِ) أي: الوصيِّ مَقامَ الرّاهنِ.

[٣٤٥٩٨] (قولُهُ: فلو كباراً إلخ) هذا ظاهرٌ إذا كانوا حاضرينَ، فلو كانوا غائبينَ ففي "العماديّةِ"[٤] مِن الفصلِ الخامسِ عن "فتاوى رشيدِ الدِّينِ": ((للقاضي نصبُ الوصيِّ إذا كان الوارثُ غائباً، ويَكتُبُ في نسخةِ الوِصايةِ: أنَّه جعَلَهُ وصيّاً ووارثُ الميْتِ غائبٌ مدّةَ السَّفرِ)) اهـ.

[٣٤٥٩٩] (قولُهُ: توقَّفَ على رضا البقيّةِ) أي: بقيّةِ الغرماءِ.

[٣٤٦٠٠] (قولُهُ: ولهم ردُّهُ) لأنَّه إيثارٌ لبعضِ الغرماءِ بالإيفاءِ الحكميِّ فأشبَهَ الحقيقيَّ، "هداية"[٥].

[٣٤٦٠١] (قولُهُ: نفَذَ) لزوالِ المانعِ [٤/ق١٩٦/ب]؛ لوصولِ حقِّهم إليهم، "هدايّة"[٦].

---

(١) في "د": ((وأمَرَ)).

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الرهن ١/٢٩١ـ٢٩٢ بتصرف يسير.

(٣) في هامش "و": ((غريمٌ واحدٌ)).

(٤) انظر "جامع الفصولين": الفصل الخامس في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى إلى غير المقضي عليه ١/٥٠.

(٥) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ٤/١٥٤ بتصرف.

(٦) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ٤/١٥٤.

وإذا ارتَهَنَ بدَينٍ للميْتِ على آخَرَ جاز، "درر"[١]. وفي "معينِ المفتي"[٢] لـ "المصنِّفِ": ((لا يَبطُلُ الرَّهنُ بموتِ الرّاهنِ ولا بموتِ المرتهِنِ ولا بموتِهما، ويَبقى الرَّهنُ رهناً عندَ الورثةِ)).

[٣٤٦٠٢] (قولُهُ: وإذا ارتَهَنَ) أي: أخَذَ الوصيُّ رهناً.

[٣٤٦٠٣] (قولُهُ: جاز) لأنَّه استيفاءٌ حُكماً وهو يَملكُهُ، "درر"[٣].

٣٣٤/٥ [٣٤٦٠٤] (قولُهُ: عندَ الورثةِ) أي: أو الوصيِّ المختارِ، أو المنصوبِ، وورثةُ الرّاهنِ يقومونَ مَقامَهُ كما سبَقَ[٤]، "ط"[٥].

(خاتمةٌ)

المرتهِنُ يَنفَرِدُ بفسخِ الرَّهنِ، والرّاهنُ لا يَنفَرِدُ به، حتّى لو قال المرتهِنُ: فسَخْتُ الرَّهنَ ولم يَرضَ الرّاهنُ وهلَكَ لا يَسقُطُ شيءٌ مِن الدَّينِ، وفي العكسِ يَسقُطُ بقَدْرِهِ كما في "القنيةِ"[٦] وغيرِها.

(قولُهُ: لا يَسقُطُ شيءٌ مِن الدَّينِ إلخ) لكنْ قدَّمَ "الشّارحُ": ((أنَّ الرَّهنَ لا يَنفَسِخُ بالفسخِ، بل يَبقى رهناً ما بَقِيَ القبضُ والدينُ، وإذا فات أحدُهما لا يَبقى رهناً)).

---

(١) "الدرر والغرر": كتاب الرهن ـ باب التصرف والجناية في الرهن ٢/٢٦٠.

(٢) "معين المفتي": كتاب الرهن ق٢٩٣/ب.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الرهن ـ باب التصرف والجناية في الرهن ٢/٢٦٠.

(٤) صـ٥١٤ـ والتي بعدها "در".

(٥) "ط": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن إلخ ٤/٢٥٣.

(٦) "القنية": كتاب الرهن ـ باب حكم الرهن عند هلاكه ق١٥٩/ب، نقلاً عن "شس"، أي: "شرح السرخسي"، وعن "مج"، أي: "مجد الأئمة".

﴿(فصلٌ) في مسائلَ متفرِّقةٍ﴾

(رهَنَ عصيراً قيمتُهُ عشَرةٌ بعشَرةٍ، فتخمَّرَ ثُمَّ تخلَّلَ وهو يساوي العشَرةَ فهو رهنٌ بعشَرةٍ)

﴿فصلٌ في مسائلَ متفرِّقةٍ﴾

[٣٤٦٠٥] (قولُهُ: رهَنَ عصيراً إلخ) اعلمْ أنَّ العصيرَ المرهونَ إذا تَخمَّرَ فإمّا أنْ يكونَ الرّاهنُ والمرتهِنُ مسلِمَينِ أو كافرَينِ، أو الرّاهنُ وحدَهُ مُسلِماً أو بالعكسِ، فلو كافرَينِ فالرَّهنُ بحالِهِ تَخلَّلَ أو لا، وفي الأقسامِ الباقيةِ إنْ تخلَّلَ فكذلك، وإلّا فهل للمرتهِنِ أنْ يُخلِّلَهُ؟ فيه تفصيلٌ: فلو مُسلِمَينِ أو الرّاهنُ فقط جاز تخليلُهُ؛ لأنَّ الماليّةَ وإنْ تَلِفَتْ بالتَّخمُّرِ لكنَّ إعادتَها ممكنةٌ بالتَّخليلِ، فصار كتخليصِ الرَّهنِ مِن الجنايةِ، وإذا جاز ذلك في المسلِمَينِ والخمرُ ليست بمَحلٍّ بالنِّسبةِ إليهم فلأَنْ يَجوزَ في المرتهِنِ الكافرِ بالأَولى؛ لأنَّها مَحلٌّ، وأمّا لو الرّاهنُ كافراً فله أخذُ الرَّهنِ والدَّينُ على حالِهِ؛ لأنَّ الخمريّةَ لا تُعدِمُ الماليّةَ في حقِّهِ، فليس للمرتهِنِ المُسلِمِ تخليلُها، فإنْ خلَّلَها ضَمِنَ قيمتَها يومَ خلَّلَها، كما لو غصَبَ خمرَ ذمِّيٍّ فخلَّلَها، والخلُّ له، وتَقَعَ المقاصّةُ لو دَينُهُ مِن جنسِ القيمةِ، ويَرجِعُ بالزِّيادةِ إنْ نقَصَتْ قيمتُها يومَ التَّخليلِ مِن دَينِهِ، "عناية"[1] مُلخَّصاً.

[٣٤٦٠٦] (قولُهُ: فهو رهنٌ بعشَرةٍ) أي: يَبقى رهناً بها، وإنَّما لم يَبطُلْ لأنَّه بصددِ أنْ يَعُودَ بالتَّخلُّلِ، ولهذا إذا اشترى عصيراً فتَخمَّرَ قبلَ القبضِ لا يَبطُلُ البَيعُ؛ لاحتمالِ صيرورتِهِ خَلّاً، "درر"[2].

﴿فصلٌ في مسائلَ متفرقةٍ﴾

(قولُهُ: وإنَّما لم يَبطُلْ لأنَّه بصددِ أنْ يَعُودَ إلخ) نفيُ البُطلانِ لا يستلزِمُ نفيَ الفسادِ؛ لأنَّه بالتَّخمُّرِ يَفسدُ الرَّهنُ، ويَملِكُ الحبسَ بالدَّينِ في فاسدِهِ دونَ باطلِهِ، "شرنبلاليّ". وقال في "العنايةِ": ((الرَّهنُ كالبيعِ في الاحتياجِ إلى المحلِّ فيُعتبَرُ محلُّهُ بمحلِّهِ، والخمرُ لا يَصلُحُ محلّاً للبيعِ ابتداءً، ويَصلُحُ بقاءً، فكذا في الرَّهنِ. ولقائلٍ أنْ يقول: ما يرجِعُ إلى المحلِّ فالابتداءُ والبقاءُ فيه سواءٌ، ويُمكِنُ أنْ يُجابَ: بأنَّه كذلكَ فيما يكونُ المحلُّ باقياً، وهُنا يتبدَّلُ المحلُّ حُكْماً بتبدُّلِ الوصفِ، فلذا تخلَّفَ عنِ الأصلِ)) اهـ وفيهِ تأمُّلٌ.

---

(١) "العناية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: ومن رهن عصيراً إلخ ٩/١٢٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الرهن ـ باب التصرف والجناية في الرهن ـ فصلٌ: رهن عصيراً قيمته عشرة بها إلخ ٢/٢٦٠.

كما كان، ثُمَّ المعتبَرُ فيه في[١] الزِّيادةِ والنُّقصانِ القدرُ لا القيمةُ على ما أفادَهُ "ابنُ الكمالِ"[٢]، وعليه الفتوى[٣]، فإنِ انتقَصَ شيءٌ مِن قَدْرِهِ سقَطَ بقَدْرِهِ وإلّا فلا.

(ولو رهَنَ شاةً قيمتُها عشَرةٌ بعشَرةٍ) .....

[٣٤٦٠٧] (قولُهُ: ثُمَّ المعتبَرُ إلخ) يُشيرُ إلى ما قالَهُ شرّاحُ "الهدايةِ"[٤] وغيرُهم: ((مِن أنَّ ما ذكَرَهُ "المصنِّفُ"[٥] كـ "الهدايةِ"[٦] وغيرِها مقيَّدٌ بما إذا لم يَنتَقِصْ شيءٌ مِن كَيلِهِ))، وأنَّ قولَهُ: ((وهو يُساوِي العشَرةَ)): ((وقَعَ اتِّفاقاً؛ فإنَّه إذا بَقِيَ كيلُهُ على حالِهِ وانتقَصَتْ قيمتُهُ لا يَسقُطُ شيءٌ مِن الدَّينِ؛ لأنَّ الفائتَ مجرَّدُ وصفٍ، وبفواتِهِ في المكيلاتِ والموزوناتِ لا يَسقُطُ شيءٌ مِن الدَّينِ، ولكنَّ الرّاهنَ يَتخيَّرُ، كما إذا انكَسَرَ القلبُ إنْ شاء افتَكَّهُ ناقصاً بجميعِ الدَّينِ وإن شاء ضمَّنَهُ، وتكونُ قيمتُهُ رهناً عندَهما، وعندَ "محمَّدٍ" يَفتَكُّهُ ناقصاً، أو يَجعَلُهُ بالدَّينِ))، كذا في "شرحِ الكافي"[٧]. وإنْ لم تَنتَقِصْ قيمتُهُ لا يُخيَّرُ، فيَبقى رهناً كما كان، "إتقانيّ"[٨] و"عناية"[٩].

[٣٤٦٠٨] (قولُهُ: وإلّا فلا) إذ لا اعتِبارَ بنُقصانِ السِّعرِ كما مَرَّ[١٠].

(قولُهُ: إذ لا اعتِبارَ بنُقصانِ السِّعرِ) ليس ما نحنُ فيه مِن تَغيُّرِ السِّعرِ، بل الوصفِ كما أفادَهُ ما قبلَهُ.

---

(١) ((في)) ليست في "ب" و"و" و"ط".

(٢) "إيضاح الإصلاح": كتاب الرهن ـ باب التصرف والجناية في الرهن ـ فصلٌ: عصير قيمته عشرة إلخ ق٣٢٣/ب نقلاً عن "التبيين".

(٣) ((الفتوى)) ليست في "د".

(٤) انظر "العناية" و"الكفاية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: ومن رهن عصيراً إلخ ٩/١٢٨-١٢٩ بتصرف (هامش وذيل "تكملة فتح القدير").

(٥) في الصفحة السابقة.

(٦) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: ومن رهن عصيراً إلخ ٤/١٥٥.

(٧) "المبسوط": كتاب الرهن ـ باب رهن الفضة بالفضة والكيل والوزن ٢١/١٢٠-١٢١.

(٨) "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: ومن رهن عصيراً إلخ ٦/ق١٤٧/ب بتصرف يسير.

(٩) "العناية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: ومن رهن عصيراً إلخ ٩/١٢٨-١٢٩ بتصرف (هامش "تكملة فتح القدير").

(١٠) المقولة [٣٤٤٧٩] قوله: ((وأما ضمانه على المرتهن)).

هذا قيدٌ لا بدَّ منه؛ لأنَّه لو كان قيمتُها أكثرَ مِن الدَّينِ يكونُ الجِلدُ أيضاً بعضُهُ أمانةً بحسابِهِ، فتَنبَّهْ. (فماتَتْ) بلا ذَبحٍ (فدبَغَ جِلدَها) بما لا قيمةَ له، فلو له قيمةٌ ثبَتَ للمرتهِنِ حقُّ حبسِهِ بما زاد دِباغُهُ، وهل يَبطُلُ الرَّهنُ؟ قولانِ،.....

[٣٤٦٠٩] (قولُهُ: هذا) أي: ما يُفهَمُ مِن مساواةِ القيمةِ للدَّينِ.

[٣٤٦١٠] (قولُهُ: لأنَّه لو كان قيمتُها أكثرَ مِن الدَّينِ) كما إذا كان الدَّينُ عشَرةً والشاةُ بعشرينَ والجلدُ بدرهمٍ، فالجلدُ رهنٌ بنصفِ درهمٍ؛ لأنَّ بإزاءِ كلِّ درهمٍ مِن الشّاةِ نصفَ درهمٍ مِن الدَّينِ، فيكونُ الجِلدُ رهناً بنصفِ درهمٍ، ويَسقُطُ بإزاءِ اللَّحمِ تسعةٌ ونصفٌ، وإنْ كانت قيمتُها أقلَّ مِن الدَّينِ بأنْ كانت بخمسةٍ والجِلدُ بدرهمٍ فالجِلدُ رهنٌ بستّةٍ، وإذا هلَكَ الجِلدُ بعدَ ذلك هلَكَ بدرهمٍ واحدٍ، فيَرجِعُ على الرّاهنِ بالخمسةِ الباقيةِ مِن الدَّينِ، وتمامُ بيانِهِ في "الكفايةِ"[1] وغيرِها.

[٣٤٦١١] (قولُهُ: بلا ذَبحٍ) أمّا إذا ذُبِحَتْ كانت بتمامِها مضمونةً، "ط"[2].

[٣٤٦١٢] (قولُهُ: بما لا قيمةَ له) بأنْ تَرَبَّهُ أو شَمَّسَهُ، "معراج"[3].

[٣٤٦١٣] (قولُهُ: وهل يَبطُلُ الرَّهنُ؟ قولانِ) أحدُهما: يَبطُلُ ويَصِيرُ الجِلدُ رهناً بقيمةِ ما زاد

(قولُهُ: وتمامُ بيانِهِ في "الكفايةِ" وغيرِها) وذلكَ أنَّه سقَطَ بالهلاكِ خمسةٌ مِنَ الدَّينِ مقدارَ قيمةِ الرَّهنِ وبَقِيَ مِنَ الدَّينِ خمسةٌ، فإذا دبَغَ الجِلدَ فقد أحيا خُمُسَ الرَّهنِ فعاد خُمُسُ الدَّينِ الذي كان بإزائِهِ وهو درهمٌ، وسقَطَ أربعةٌ التي بإزاءِ اللَّحمِ؛ لأنَّه لم يَزُلِ التَّوى عنه، وكان الباقي مِنَ الدَّينِ ستّةً فصار الجِلدُ مرهوناً بستّةٍ مضموناً بدرهمٍ؛ لأنَّ كلَّ جزءٍ مِن أجزاءِ الشّاةِ مرهونٌ بجميعِ الدَّينِ مضمونٌ بمقدارِ قيمتِهِ فكذا الجلدُ، كذا في "المبسوطِ" اهـ "سِنْديّ".

---

(١) انظر "الكفاية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: ومن رهن عصيراً إلخ ٩/١٣٠ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٢) "ط": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن إلخ ـ فصلٌ في مسائل متفرقة من كتاب الرهن ٤/٢٥٣.

(٣) "معراج الدراية": كتاب الرهن ـ باب الاعتراض والجناية عليه إلخ ـ فصل المتفرقات ٤/ق١٢٠/ب بتصرف.

(وهو) أي: الجِلدُ (يُساوِي درهماً فهو رهنٌ به، بخلافِ ما إذا ماتَتِ الشّاةُ المبيعةُ قبلَ القبضِ فدبَغَ جِلدَها) حيثُ لا يَعُودُ البَيعُ بقَدرِهِ على المشهورِ، والفَرقُ: أنَّ الرَّهنَ يَتقَرَّرُ بالهلاكِ، والبَيعُ قبلَ القبضِ يُفسَخُ به (ولو أبَقَ عبدُ الرَّهنِ .....

الدِّباغُ فيه، حتّى لو أدّاها الرّاهنُ أخَذَ الجِلدَ؛ لأنَّه صار مرهوناً بالدَّينِ الثّاني حُكماً. ثانيهما: لا يَبطُلُ؛ لأنَّ الشَّيءَ يَبطُلُ بما هو مِثلُهُ أو فوقَهُ لا بما دونَهُ، والرَّهنُ الثّاني هُنا دونَ الأوَّلِ؛ لأنَّه إنَّما استَحَقَّ حبسَ الجِلدِ بالماليّةِ التي اتَّصَلَتْ بالجِلدِ بحُكمِ الدَّبغِ، وهي تَبَعٌ للجِلدِ، والرَّهنُ الأوَّلُ بما هو أصلٌ بنفْسِهِ وهو الدَّينُ، فيكون أقوى فلم يَرتَفِعْ بالثّاني، ويَثبُتُ الثّاني أيضاً؛ لأنَّه لا يمكنُ ردُّهُ، "كفاية"[1] مُلخَّصاً.

[٣٤٦١٤] (قولُهُ: وهو يُساوِي درهماً) يعني: يومَ الرَّهنِ، وأمّا إذا كانت قيمتُهُ درهمينِ فهو رهنٌ بدرهمينِ، ويُعرَفُ ذلك: بأن يُنظَرَ إلى قيمةِ الشّاةِ حيّةً ومسلوخةً، فإنْ كانت قيمتُها حيّةً عشرةً ومسلوخةً تسعةً كانت قيمةُ الجِلدُ يومَ الارتهانِ درهماً، وإنْ كانت قيمتُها مسلوخةً ثمانيةً كانت درهمينِ، "عناية"[2].

[٣٤٦١٥] (قولُهُ: على المشهورِ) وهو قولُ العامّةِ، ومِن المشايخِ مَن قال: يَعُودُ البَيعُ كالرَّهنِ، "إتقانيّ"[3].

[٣٤٦١٦] (قولُهُ: يَتقَرَّرُ بالهلاكِ) لأنَّ المرتهِنَ صار مستوفياً بالهلاكِ [٤/ق١٩٧/أ] فيَتأكَّدُ عَقدُ الرَّهنِ، فإذا عادَتِ الماليّةُ بالدِّباغِ صادَفَتْ عَقداً قائماً فيَثبُتُ فيه حُكمُهُ بقِسطِهِ، "إتقانيّ"[3].

[٣٤٦١٧] (قولُهُ: يُفسَخُ به) أي: يَنتَقِضُ بالهلاكِ، ولا عودَ بعدَ الانتقاضِ، "إتقانيّ"[3].

(قولُهُ: يعني: يومَ الرَّهنِ) لأنَّ الأصلَ أنَّ قيمةَ الرَّهنِ إنَّما تُعتبَرُ يومَ الارتِهانِ، "كفاية".

---

(١) "الكفاية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: ومن رهن عصيراً إلخ ٩/١٣٠ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٢) "العناية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: ومن رهن عصيراً إلخ ٩/١٢٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٣) "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: ومن رهن عصيراً إلخ ٦/ق١٤٧/ب بتصرف.

وجُعِلَ) العبدُ (بالدَّينِ ثُمَّ عاد يَعُودُ الدَّينُ والرَّهنُ) خلافاً لـ "زفر". (ونماءُ الرَّهنِ كالولدِ والثَّمرِ واللَّبنِ والصُّوفِ) والوَبَرِ والأَرْشِ ونحوِ ذلك (للرّاهنِ) لتولُّدِهِ مِن مِلكِهِ (وهو رهنٌ معَ الأصلِ) تبعاً له (بخلافِ ما هو بدلٌ عن المنفعةِ كالكسبِ والأُجرةِ) وكذا الهبةُ والصَّدقةُ (فإنَّها غيرُ داخلةٍ في الرَّهنِ، وتكونُ للرّاهنِ) الأصلُ: أنَّ كلَّ ما يَتولَّدُ مِن عَينِ الرَّهنِ يَسرِي إليه حُكمُ الرَّهنِ وما لا فلا، "مجمَع الفتاوى"[1]. (وإذا هلَكَ النَّماءُ) المذكورُ (هلَكَ مجّاناً)

[٣٤٦١٨] (قولُهُ: وجُعِلَ العبدُ) بالبناءِ للمفعولِ، أي: جعَلَ الرّاهنُ أو القاضي العبدَ بمقابَلةِ دَينِ المرتهِنِ، "ط"[2].

[٣٤٦١٩] (قولُهُ: يَعُودُ الدَّينُ) أي: إلّا بقَدرِ نُقصانِ عيبِ الإباقِ كما يأتي له، "ط"[2].

وفي بعضِ النُّسخِ: ((يَعُودُ الرَّهنُ)). وفي بعضِها: ((يَعُودُ الدَّينُ في الرَّهنِ)).

[٣٤٦٢٠] (قولُهُ: وهو رهنٌ معَ الأصلِ) فيكونُ للمُرتهِنِ[3] حبسُهُ، ويَنقَسِمُ الدَّينُ عليهما على قَدْرِ قيمتِهما بشرطِ بقاءِ النَّماءِ إلى وقتِ الفَكاكِ، وإنْ هلَكَ قبلَ ذلك لم يَسقُطْ بمقابلتِهِ ٣٣٥/٥
شيءٌ، ويُجعَلُ كأنَّه لم يكنْ كما سيُوضِّحُهُ[4].

[٣٤٦٢١] (قولُهُ: الأصلُ: أنَّ كلَّ ما يَتولَّدُ مِن عَينِ الرَّهنِ) أي: أو يكونُ بدلاً عن جزءٍ مِن أجزاءِ عَينِ الرَّهنِ كالأَرْشِ والعُقرِ، "هنديّة"[5].

[٣٤٦٢٢] (قولُهُ: هلَكَ مجّاناً) أي: إلّا الأَرْشَ، فإنَّه إذا هلَكَ سقَطَ مِن الدَّينِ ما بإزائِهِ؛

(قول "الشّارحِ": والأَرْشِ) ما يأتي عنِ "الهنديّةِ" يُفيدُ أنَّه ليس مِنَ النَّماءِ، بل بدَلٌ عَنِ الجُزءِ الفائتِ.

(قولُهُ: فيكونُ للرّاهنِ حبسُهُ) حقُّهُ: ((المرتهِنِ)).

---

(١) "مجمع الفتاوى": كتاب الرهن ق٢٧٣/أ بتصرف نقلاً عن "المحيط".

(٢) "ط": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن إلخ ـ فصل في مسائل متفرقة من كتاب الرهن ٤/٢٥٣.

(٣) في "الأصل" و"آ" و"ب" و"م": ((للراهن))، وما أثبتناه من "ك" هو الصواب كما نبَّه عليه الرافعي.

(٤) في هذه الصفحة والتي بعدها.

(٥) "الفتاوى الهندية": كتاب الرهن ـ الباب السادس في الزيادة في الرهن من الراهن ٥/٤٥٨.

لأنَّه لم يَدخُلْ تحتَ العَقدِ مقصوداً (وإذا بَقِيَ) النَّماءُ أي: ولو حُكماً بأنْ أُكِلَ بالإذنِ فإنَّه لا يَسقُطُ[1] حصّةُ ما أُكِلَ منه، فيَرجِعُ[2] به على الرّاهنِ، كما إذا هلَكَ الأصلُ بعدَ الأكلِ فإنَّه يُقسَمُ الدَّينُ على قيمتِهما، "قُهستانيّ". كما ذكَرَهُ بقولِهِ: ..

لأنَّه بدلُ جزئِهِ فقامَ مَقامَ المبدَلِ، كذا في "القُهستانيِّ"[3]، "ح"[4].

[٣٤٦٢٣] (قولُهُ: أي: ولو حُكماً إلخ) هذا التَّعميمُ هو ما سيُصرِّحُ به "المصنِّفُ" في قولِهِ الآتي[5]: ((وإنْ لم يَفتَكَّ الرَّهنَ إلخ)).

[٣٤٦٢٤] (قولُهُ: كما إذا هلَكَ الأصلُ بعدَ الأكلِ) الظّاهرُ أنَّه أراد بقولِهِ أوَّلاً: ((بأنْ أُكِلَ بالإذنِ)) عكسُ هذا، وهو ما إذا أُكِلَ بعدَ هلاكِ الأصلِ بأنْ هلَكَ وبَقِيَ نماؤُهُ كالثَّمرِ ثُمَّ أكَلَهُ، وإلّا لزم تشبيهُ الشَّيءِ بنفْسِهِ، وعبارةُ "القُهستانيِّ"[6]: ((وإنْ هلَكَ الأصلُ وبَقِيَ النَّماءُ ولو حُكماً كما إذا أكَلَ الرّاهنُ أو المرتهِنُ أو أجنبيٌّ مِن النَّماءِ بالإذنِ فإنَّه لم يَسقُطْ حصّةُ ما أُكِلَ منه، فيَرجِعُ به على الرّاهنِ، وكما إذا هلَكَ الأصلُ بعدَ الأكلِ فإنَّه يُقسَمُ الدَّينُ على قيمتِهما، ويُرجَعُ على الرّاهنِ بقيمةِ ما أكَلَ، الكلُّ في "شرحِ الطَّحاويِّ"[7])) اهـ.

[٣٤٦٢٥] (قولُهُ: كما ذكَرَهُ بقولِهِ) انظرْ ما مَرجِعُ الضَّميرِ المنصوبِ.

(قولُهُ: الظّاهرُ أنَّه أراد بقولِهِ إلخ) ما استَظهرَهُ هو المتعيِّنُ، وقد ذكَرَ المسألتينِ ـ أعني: ما إذا أكلَ النَّماءَ بعدَ هلاكِ الأصلِ أو قَبْلَهُ ـ في "خزانةِ المفتينَ".

(قولُهُ: انظرْ ما مَرجِعُ الضَّميرِ المنصوبِ) الظّاهرُ عَودُهُ لِما أفادَهُ مِن قِسمةِ الدَّينِ على قيمتِهما، فإنَّه مُفادٌ أيضاً مِنَ "المصنِّفِ".

---

(١) في "د": ((لا تَسقُطُ)).

(٢) في "د": ((ورجَعَ)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب الرهن ـ فصل التصرف والجناية في الرهن ٢/١٠٧.

(٤) "ح": كتاب الرهن ـ بابٌ في التصرف في الرهن ـ فصلٌ في مسائل متفرقة ق٣٥٠/أ.

(٥) صـ٥٢٦ـ.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الرهن ـ فصل التصرف والجناية في الرهن ٢/١٠٧.

(٧) "شرح مختصر الطحاوي" للإسبيجابي: كتاب الرهن ٢/ق١٠٠/أ بتصرف.

(بعدَ هلاكِ الأصلِ فُكَّ بحصّتِهِ) مِن الدَّينِ لأنَّه صار مقصوداً بالفَكاكِ، والتَّبَعُ يُقابِلُهُ شيءٌ إذا كان مقصوداً (و) حينَئذٍ (يُقسَمُ الدَّينُ على قيمتِهِ يومَ الفَكاكِ وقيمةِ الأصلِ يومَ القبضِ، ويَسقُطُ مِن الدَّينِ حصّةُ الأصلِ، وفُكَّ النَّماءُ بحصّتِهِ) كما لو كان الدَّينُ عشَرةً، وقيمةُ الأصلِ يومَ القبضِ عشَرةً، وقيمةُ النَّماءِ يومَ الفَكِّ خمسةً، فثُلثا العشَرةِ .....

[٣٤٦٢٦] (قولُهُ: فُكَّ) أي: النَّماءُ بحصّتِهِ، فلو هلَكَ أيضاً بعدَ هلاكِ الأصلِ ذهَبَ بلا شيءٍ كأنَّه لم يكنْ، وذهَبَ كلُّ الدَّينِ بهلاكِ الأصلِ، وتمامُهُ في "غررِ الأفكارِ"(١).

[٣٤٦٢٧] (قولُهُ: والتَّبَعُ يُقابِلُهُ شيءٌ إذا كان مقصوداً) كولدِ المبيعِ فإنَّه يَصِيرُ مبيعاً تبعاً، ولا يَصِيرُ له حصّةٌ مِن الثَّمنِ إلّا إذا صار مقصوداً بالقبضِ عندنا، "معراج"(٢).

[٣٤٦٢٨] (قولُهُ: يومَ الفَكاكِ) لأنَّه إنَّما صار مضموناً بالفَكاكِ؛ إذ لو هلَكَ قبلَهُ يَهلِكُ مجّاناً، "عناية"(٣).

[٣٤٦٢٩] (قولُهُ: يومَ القبضِ) لأنَّه مضمونٌ بالقبضِ كما تقدَّمَ(٤)، "عناية"(٥).

(قولُهُ: إلّا إذا صار مقصوداً بالقبضِ عندنا) كما لو استُحِقَّ الولدُ أو ظَهَرَ به عيبٌ يتمكَّنُ مِن ردِّهِ بالعيبِ بحصَّتِهِ مِنَ الثَّمنِ، وكما لو هلَكَتِ الأمُّ قَبْلَ القَبْضِ وبَقِيَ الولدُ كان للمشتري أنْ يأخذَهُ بحصَّتِهِ مِنَ الثَّمنِ، ولو هلَكَ قَبْلَهُ لا يَسقُطُ شيءٌ مِنَ الثَّمنِ.

---

(١) انظر "غرر الأذكار": كتاب الرهن ق١٢٨/ب.

(٢) "معراج الدراية": كتاب الرهن ـ باب الاعتراض والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: المتفرقات ٤/ق١٢١/أ.

(٣) "العناية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: ومن رهن عصيراً إلخ ١٣٢/٩ بتصرف يسير (هامش "تكملة فتح القدير").

(٤) قوله: ((كما تقدم)) من كلام صاحب "العناية" وتقدمت أيضاً عند ابن عابدين رحمه الله تعالى في المقولة [٣٤٤٧٩] قوله: ((وأما ضمانه على المرتهن)).

(٥) "العناية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: ومن رهن عصيراً إلخ ١٣١/٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

حصّةُ الأصلِ فيَسقُطُ، وثُلثُ العشَرةِ حصّةُ النَّماءِ فيُفَكُّ به. (ولو أَذِنَ الرّاهنُ للمرتهِنِ في أكلِ الزَّوائدِ) أي: أكلِ زوائدِ الرَّهنِ بأنْ قال له: مهما زاد فكُلْهُ (فأكَلَها) ظاهرُهُ يَعُمُّ أكلَ ثَمنِها، وبه أفتى[1] "المصنِّفُ"[2] قال: ((إلّا أنْ يُوجَدَ نقلٌ يُخصِّصُ حقيقةَ الأكلِ فيُتَّبَعَ)) (فلا ضمانَ عليه) أي: على المرتهِنِ؛ لأنَّه أتلَفَهُ بإذنِ المالكِ،

[٣٤٦٣٠] (قولُهُ: فيَسقُطُ) أي: بسببِ هلاكِ الأصلِ.

[٣٤٦٣١] (قولُهُ: وبه أفتى "المصنِّفُ") حيثُ سُئِلَ عمَّن رهَنَ نخلاً وأباح للمرتهِنِ ثمارَها: هل يَملِكُ أنْ يَبيعَها ويَتموَّلَها، أم يَملِكُ الأكلَ بنفْسِهِ فقط؟ فأجاب: ((ظاهرُ كلامِهم أنَّ له التَّصرُّفَ مُطلقاً؛ إذ الظّاهرُ أنَّ المرادَ مِن قولِهم: فأكَلَها أكلُها، أو أكلُ ثمنِها، إلّا أنْ يُوجَدَ نقلٌ صريحٌ بتخصيصِ الأكلِ دونَ غيرِهِ)) اهـ مِن "حاشية الحمَويِّ"[3] مُلخَّصاً.

وأُورِدَ عليه: أنَّ المعنى الحقيقيَّ هو الظّاهرُ، ومدَّعي الأعميةِ محتاجٌ إلى الدَّليلِ.

قلت: وسيَذكُرُ[4] "الشّارحُ"[5] عن "الجواهرِ": ((لو[6] أباح له نفعَهُ ليس له أن يُؤجِرَهُ، تأمَّلْ)). وقال "السّائحانيُّ": ((أقول: ظاهرٌ[7] أنَّ أكلَ الزَّوائدِ المأكولةِ إنَّما هو أكلُ نفْسِها لا أكلُ بدلِها، وهذا أمرٌ مكشوفٌ لكلِّ أحدٍ بالبديهةِ)) اهـ. نعم، يَظهَرُ ذلك إذا كانت مِمّا لا يُؤكَلُ كما ذكَرَهُ "الرَّحمتيُّ".

[٣٤٦٣٢] (قولُهُ: لأنَّه أتلَفَهُ بإذنِ المالكِ) فيه إشارةٌ إلى أنَّه لو أتلَفَهُ بغيرِ إذنِهِ ضَمِنَ وكانتِ القيمةُ رهناً معَ الشّاةِ، وكذا لو فعَلَ الرّاهنُ ذلك بدونِ إجازةِ المرتهِنِ، "عناية"[8].

---

(١) في هامش "و": ((سيأتي في "الشّافي" أوَّلَ الصَّفحةِ الآتيةِ خلافُهُ، فتَنبَّهْ)).

(٢) لم نقف على النقل في مخطوطة "فتاوى التمرتاشي" التي بين أيدينا، ولا في "المنح".

(٣) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الرهن ٣/٢٤٤.

(٤) صـ٥٢٧ـ.

(٥) في "ب": ((الشَّرحَ)).

(٦) في "م": ((ولو)).

(٧) في "م": ((ظاهره)).

(٨) "العناية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: ومن رهن عصيراً إلخ ٩/١٣٢(هامش "تكملة فتح القدير").

والإطلاقُ يَجوزُ تعليقُهُ بالشَّرطِ والخَطَرِ، بخلافِ التَّمليكِ (ولا يَسقُطُ شيءٌ مِن الدَّينِ) قال في "الجواهرِ"[١]: ((رجُلٌ رهَنَ داراً وأباح السُّكنى للمرتهِنِ فوقَعَ بسُكناهُ خَلَلٌ وخَرِبَ البعضُ لا يَسقُطُ شيءٌ مِن الدَّينِ؛ لأنَّه لمّا[٢] أباح له السُّكنى أخَذَ حُكمَ العاريةِ، حتّى لو أراد منعَهُ كان له ذلك))، وفي "المضمراتِ"[٣]: ((ولو رهَنَ شاةً فقال له الرّاهنُ: كُلْ ولدَها واشربْ لبنَها فلا ضمانَ عليه، وكذا لو أَذِنَ له في ثمرةِ البستانِ فصار أكلُهُ كأكلِ الرّاهنِ))، ثُمَّ نقَلَ عن "التَّهذيبِ": ((أنَّه يُكرَهُ للمرتهِنِ أنْ يَنتَفِعَ بالرَّهنِ وإنْ أَذِنَ له الرّاهنُ))، قال "المصنِّف"[٤]: ((وعليه يُحمَلُ ما عن "محمَّدِ بنِ أسلمَ" مِن أنَّه لا يَحِلُّ للمرتهِن ذلك.....

[٣٤٦٣٣] (قولُهُ: والإطلاقُ) أي: الإباحةُ. اهـ "ح"[٥].

[٣٤٦٣٤] (قولُهُ: يَجوزُ تعليقُهُ) لأنَّه ليس بتمليكٍ، "إتقانيّ"[٦].

[٣٤٦٣٥] (قولُهُ: بالشَّرطِ) وهو قولُهُ هُنا: ((مهما زاد فكُلْهُ)).

[٣٤٦٣٦] (قولُهُ: والخَطَرِ) بالخاءِ المعجَمةِ والطّاءِ المهمَلةِ: الإشرافُ على الهلاكِ كما في "القاموسِ"[٧] و"المغربِ"[٨]. والمرادُ به هُنا: ما احتَمَلَ الوجودَ والعَدَمَ، فهو بمعنى الشَّرطِ، تأمّل.

[٣٤٦٣٧] (قولُهُ: وعليه يُحمَلُ إلخ) بأنْ يُرادَ مِن نفيِ الحِلِّ الكراهةُ.

[٣٤٦٣٨] (قولُهُ: ما عن "محمدِ بنِ أسلمَ") الذي في "المنحِ" أوَّلَ كتابِ الرَّهنِ[٩]: ((عبدُ اللهِ بنُ

---

(١) "جواهر الفتاوى": كتاب الرهن ـ الباب الأول ق٢٠١/ب. وعبارة: ((حتى لو أراد منعه كان له ذلك)) ليست في نسخة "جواهر الفتاوى" التي بين أيدينا.

(٢) ((لمّا)) ساقطة من "ط".

(٣) "جامع المضمرات والمشكلات": كتاب الرهن ٧٩٨/٢.

(٤) "المنح": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصل المسائل المتفرقة ٢/ق ٢٢٧/أ ب بتصرف يسير.

(٥) "ح": كتاب الرهن ـ باب في التصرف في الرهن ـ فصلٌ في مسائل متفرقة ق٣٥٠/أ.

(٦) "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: ومن رهن عصيراً إلخ ٦/ق ١٥٠/أ.

(٧) "القاموس": مادة ((خطر)).

(٨) "المغرب": مادة ((خطر)).

(٩) "المنح": كتاب الرهن ٢/ق٢١٩/أ، وعبارة النسخة التي بين أيدينا: ((عبد الله محمد بن يسلم))، والصواب: ((أبو عبد الله محمد بن مسلم))، وانظر تعليقنا المتقدم ٢١٢/١٥.

ولو بالإذنِ؛ لأنَّه رِباً)). **قلتُ**: وتعليلُهُ يُفيدُ أنَّها تحريميّةٌ، فتأمَّلْهُ. (وإنْ لم يَفتَكَّ) الرّاهنُ (الرَّهنَ) بل بَقِيَ عندَ المرتهِنِ على حالِهِ (حتّى هلَكَ) الرَّهنُ في يدِ المرتهِنِ (قُسِمَ الدَّينُ على قيمةِ النَّماءِ) أي: الزِّيادةِ (التي أكَلَها المرتهِنُ وعلى قيمةِ الأصلِ، فما أصاب الأصلَ سقَطَ وما أصاب الزِّيادةَ أخذَهُ المرتهِنُ من الرّاهنِ) كما في "الهدايةِ"[١] و"الكافي"[٢] و"الخانيّةِ"[٣] وغيرِها. وفي "الجواهرِ"[٤]: ((الأصلُ أنَّ الإتلافَ بإذنِ الرّاهنِ كإتلافِ الرّاهنِ بنفْسِهِ؛ لتسليطِهِ)) .....

محمَّدِ بنِ مسلمٍ)) اهـ "ح"[٥]. **أقولُ**: ما قدَّمناهُ عن "المنحِ" هناك[٦] ومِثلُهُ في غيرِها موافقٌ لِما هُنا، ولعلَّ النُّسخَ مختلِفةٌ.

[٣٤٦٣٩] (قولُهُ: قلتُ: إلخ) ظاهرُهُ: تسليمُ القولِ بالكراهةِ معَ الإذنِ وأنَّه رِبا. ومقتضاهُ: أنَّه مضمونٌ، لكنْ قدَّمنا عن "المنحِ" أوَّلَ الرَّهنِ[٧]: ((أنَّه مخالفٌ لعامّةِ المعتبَراتِ))، وتقدَّمَ[٧] بيانُ ذلك كلِّهِ مستوفًى، فراجِعْهُ.

[٣٤٦٤٠] (قولُهُ: وما أصاب الزِّيادةَ) كثلثِ العشرةِ في مثالِهِ السّابقِ[٨].

[٣٤٦٤١] (قولُهُ: كإتلافِ الرّاهنِ بنفْسِهِ) فلا يَسقُطُ ما يُقابِلُهُ مِن الدَّينِ؛ لكونِهِ غيرَ مضمونٍ على المرتهِنِ، بخلافِ الهالكِ في يدِهِ . ٣٣٦/٥

---

(١) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: ومن رهن عصيراً إلخ ١٥٦/٤.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الرهن ـ باب المتفرقات ق٤٧٥/أ.

(٣) "الخانية": كتاب الرهن ـ فصلٌ في الانتفاع بالرهن ٦٠٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "جواهر الفتاوى": كتاب الرهن ـ الباب السادس ق٢٠٤/ب بتصرف.

(٥) "ح": كتاب الرهن ـ بابٌ في التصرف في الرهن ـ فصلٌ في مسائل متفرقة ق٣٥٠/أ، وعبارة "ح": ((بن أسلم)).

(٦) المقولة [٣٤١٢٢] قوله: ((وقيل: لا يحل للمرتهن))، والعبارة في تلك المقولة: ((عبد الله بن محمد بن أسلم)).

(٧) المقولة [٣٤١٢٢] قوله: ((وقيل: لا يحل للمرتهن)).

(٨) صـ٥٢٣ـ.

وفيها[١]: ((أباح للمرتهِن نفعَهُ هل للمرتهِنِ أنْ يُؤْجِرَهُ؟ قال: لا، قيلَ: فلو أجَرَهُ ومضَتِ المُدّةُ فالأجرةُ له أم للرّاهنِ؟ قال: له إنْ أجَرَهُ بلا إذنٍ، وإنْ بإذنِهِ فللمالكِ وبطَلَ الرَّهنُ)). وفيها[٢]: ((رهَنَ كَرْماً وتسلَّمَهُ المرتهِنُ ثُمَّ دفَعَهُ للرّاهنِ؛ ليَسقِيَهُ ويَقُومَ بمَصالحِهِ لا يَبطُلُ الرَّهنُ. رهَنَ كَرْماً وأباح ثمرَهُ، ثُمَّ باع الكَرْمَ .....

[٣٤٦٤٢] (قولُهُ: [٤/ق١٩٧/ب] قال: له إلخ) في "التّاترخانيّة"[٣]: ((آجَرَ المرتهِنُ الرَّهنَ مِن أجنبيٍّ بلا إذنٍ فالغَلّة له، ويَتصَدَّقُ بها عندَ "أبي حنيفةَ" و"محمَّدٍ"، وله أنْ يُعيدَهُ في الرَّهنِ)).

[٣٤٦٤٣] (قولُهُ: وبطَلَ الرَّهنُ) حتّى لا يَسقُطُ دَينُ المرتهِنِ بهلاكِهِ عندَ المستأجِرِ، "ط"[٤]. ولا يَعُودُ رهناً إلّا بتجديدٍ، "تاترخانيّة"[٥]. وكذا لو آجَرَهُ الرّاهنُ المرتهِنَ على ما مرَّ في البابِ السّابقِ[٦].

[٣٤٦٤٤] (قولُهُ: وتسلَّمَهُ المرتهِنُ) أمّا إذا لم يَتسَلَّمْهُ لا يَتِمُّ الرَّهنُ، أو لا يَصِحُّ على الخلافِ السّابق[٧]، "ط"[٨].

[٣٤٦٤٥] (قولُهُ: ثُمَّ باع) أي: الرّاهنُ.

(قول "الشّارح": رهَنَ كَرْماً وتسلَّمَهُ المرتهِنُ، ثمَّ دفَعَهُ للرّاهنِ ليَسقِيَهُ ويَقُومَ بمَصالحِهِ لا يَبطُلُ الرَّهنُ) فلَهُ أنْ يستَرِدَّهُ، وما دامَ في يدِ الرّاهنِ لا يضمَنُهُ المرتهِنُ.

---

(١) "جواهر الفتاوى": كتاب الرهن ـ الباب السادس ق٢٠٥/أ بتصرف.

(٢) "جواهر الفتاوى": كتاب الرهن ـ الباب الأول ق٢٠١/أ ـ ب بتصرف يسير.

(٣) "التاترخانية": كتاب الرهن ـ الفصل الثامن في تصرف الراهن والمرتهن في المرهون ٥٦٢/١٨ـ٥٦٣ رقم المسألة (٣٠٠٤١) نقلاً عن "المحيط البرهاني"، وعبارة: ((وله أن يعيده في الرهن)) نقلها عن "الخانية" بتصرف يسير.

(٤) "ط": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن إلخ ـ فصلٌ في مسائل متفرقة من كتاب الرهن ٢٥٤/٤.

(٥) "التاترخانية": كتاب الرهن ـ الفصل الثامن في تصرف الراهن والمرتهن في المرهون ٥٦٣/١٨ رقم المسألة (٣٠٠٤٢) نقلاً عن "المحيط البرهاني".

(٦) المقولة [٣٤٤٨٨] قوله: ((بخلاف الإجارة والبيع والهبة...)).

(٧) المقولة [٣٤٠٩٤] قوله: ((أفاد أن القبض شرط اللزوم)).

(٨) "ط": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن إلخ ـ فصلٌ في مسائل متفرقة من كتاب الرهن ٢٥٤/٤.

فقبَضَ المرتهِنُ الثَّمنَ إنْ ثمرُهُ حصَلَ بعدَ البَيعِ فللمشتري، وإنْ قبلَهُ فللرّاهنِ إنْ قضى دَينَ المرتهِنِ، وإلّا يكونُ رهناً)). ويُجعَلُ البَيعُ رجوعاً عن الإباحةِ؛ فإنَّها تَقبَلُ الرُّجوعَ كما مَرَّ. وفيها[1]: ((زرَعَ المرتهِنُ أرضَ الرَّهنِ إنْ أُبيحَ له الانتفاعُ لا يَجِبُ شيءٌ، وإنْ لم يُبَحْ لَزِمَهُ نقصانُ الأرضِ وضمانُ الماءِ لو مِن قناةٍ مملوكةٍ))، فليُحفَظْ.

زرَعَها الرّاهنُ أو غرَسَها بإذنِ المرتهِنِ ينبغي أنْ تَبقى رهناً، ولا يَبطُلُ الرَّهنُ، فتَنبَّهْ.

[٣٤٦٤٦] (قولُهُ: فقبَضَ المرتهِنُ الثَّمنَ) لأنَّه إذا أجاز البَيعَ يَصِيرُ الثَّمنُ رهناً، لكنَّ القبضَ غيرُ شرطٍ؛ فإنَّه يَصِيرُ رهناً وإنْ لم يُقبَضْ كما قدَّمناهُ أوَّلَ البابِ السّابقِ[2].

[٣٤٦٤٧] (قولُهُ: وإلّا يكونُ رهناً) أي: معَ ثَمنِ المبيعِ الذي قبَضَهُ، "ط"[3].

[٣٤٦٤٨] (قولُهُ: كما مَرَّ) أي: قريباً في قولِهِ[4]: ((حتّى لو أراد منعَهُ كان له ذلك)).

[٣٤٦٤٩] (قولُهُ: لو مِن قناةٍ مملوكةٍ) هذا خلافُ المفتى به: مِن أنَّه لا يُضمَنُ إلّا ما ملَكَهُ بالإحرازِ كما مَرَّ في كتابِ الشِّربِ[5] وماءُ القناةِ غيرُ محرَزٍ.

[٣٤٦٥٠] (قولُهُ: ينبغي أنْ تَبقى رهناً إلخ) جزَمَ به في "الخانيّةِ"[6] فقال: ((زرَعَ أو سكَنَ بإذنِ المرتهِنِ لا يَبطُلُ الرَّهنُ وله أنْ يَستَرِدَّهُ، وما دام في يدِ الرّاهنِ لا يَضمَنُهُ المرتهِنُ)).

(قولُهُ: زرَعَ أو سكَنَ بإذنِ المرتهِنِ لا يَبطُلُ الرَّهنُ) يفيدُ أنَّ اتصالَ المرهونِ بغيرِهِ بقاءً لا يُبطِلُ الرَّهنَ، بخلافِهِ ابتداءً وبخلافِ الشّيوعِ، فإنَّه ضارٌّ ولو طارِئاً.

---

(١) "جواهر الفتاوى": كتاب الرهن ـ الباب السادس ق٢٠٤/ب بتصرف.

(٢) المقولة [٣٤٤٥٥] قوله: ((وصار ثمنه رهناً)).

(٣) "ط": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن إلخ ـ فصلٌ في مسائل متفرقة من كتاب الرهن ٤/٢٥٤.

(٤) صـ٥٢٥ـ.

(٥) المقولة [٣٣٧١١] قوله: ((المسلمون شركاء في ثلاث)).

(٦) "الخانية": كتاب الرهن ـ فصلٌ في الانتفاع بالرهن ٣/٦٠٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

استُحِقَّ الرَّهنُ ليس للمرتهِنِ طلبُ غيرِهِ مَقامَهُ. استُحِقَّ بعضُهُ إنْ شائعاً يَبطُلُ الرَّهنُ فيما بَقِيَ، وإنْ مفروزاً بَقِيَ فيما بَقِيَ ويُحبَسُ بكلِّ الدَّينِ، لكنْ هُلْكُهُ بحِصَّتِهِ.

أجَرَ دارَهُ لغيرِهِ ثُمَّ رهَنَها منه صَحَّ وبطَلَتِ الإجارةُ، .....

[٣٤٦٥١] (قولُهُ: بَقِيَ فيما بَقِيَ) لأنَّه يُمكِنُ رهنُ ذلك الباقي ابتداءً؛ لعدمِ الشُّيوعِ.

[٣٤٦٥٢] (قولُهُ: لكنْ هُلْكُهُ بحِصَّتِهِ) أي: وإنْ كان في قيمتِهِ وفاءٌ بجميعِ الدَّينِ كما في "الخانيّةِ"[١].

[٣٤٦٥٣] (قولُهُ: ثُمَّ رهَنَها منه) أي: مِن المستأجِرِ.

[٣٤٦٥٤] (قولُهُ: وبطَلَتِ الإجارةُ) ظاهرُهُ أنَّها تَبطُلُ بمجرَّدِ عَقدِ الرَّهنِ، وليس كذلك، بل لا بدَّ مِن القبضِ كما في "القنيةِ"[٢]، وأما عكسُهُ وهو: ما إذا آجَرَ الرّاهنُ الرَّهنَ مِن المرتهِنِ يَنفسِخُ بمجرَّدِ عقدِ الإجارةِ ولا يَحتاجُ إلى تجديدِ قبضٍ كما يُفيدُهُ كلامُ "البزّازيّةِ"[٣]، لكنْ في "العمادية"[٤]: ((أنَّه لا بدَّ منه، حتّى لو هلَكَ قبلَ أنْ يُجدِّدَ قبضاً للإجارةِ يَهلِكُ هلاكَ[٥] الرَّهنِ)) اهـ. وهذا مشكلٌ؛ لأنَّه قرَّرَ في "العماديّةِ"[٦]: ((أنَّ قبضَ المضمونِ[٧] بغيرِهِ يَنُوبُ عن قبضِ غيرِ المضمونِ))، وتمامُهُ في "حاشيةِ الأشباهِ" لـ الشَّرفِ الغزّيِّ"[٨]، وقدَّمنا في الفصلِ السّابقِ[٩] عن "العنايةِ": ((اشتراطَ تجديدِ القبضِ)).

---

(١) "الخانية": كتاب الرهن ـ فصلٌ فيما يجوز رهنه وما لا يجوز إلخ ٣/٦٠٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "القنية": كتاب الرهن ـ باب ما يصح من الرهن وما لا يصح وما يبطل بعد رهنه ق١٥٩/أ.

(٣) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل السادس في قبضه ـ نوع في تصرفهما فيه ٦/٧٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) انظر "جامع الفصولين": الفصل السابع عشر في بيان العقود التي تتعين فيها النقود والتي لا تتعين فيها ١/١٦٩.

(٥) في "الأصل": ((بهلاكِ)).

(٦) انظر "جامع الفصولين": الفصل السابع عشر في بيان العقود التي تتعين فيها النقود والتي لا تتعين فيها ١/١٦٩ بتصرف.

(٧) في "ك": ((أنَّ قبضَ المرهونِ المضمونِ)).

(٨) "تنوير البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الرهن ق١٠٢/ب.

(٩) المقولة [٣٤٤٨٧*] قوله: ((ولو أعاره إلخ)).

ولو ارتهَنَ ثُمَّ أجَرَهُ مِن راهنِهِ فالإجارةُ باطلةٌ.

أبَقَ الرَّهنُ سقَطَ الدَّينُ كهلاكِهِ، فإنْ عاد سقَطَ بحسابِ نقصِهِ؛ لأنَّ الإباقَ عيبٌ حدَثَ فيه.....

[٣٤٦٥٥] (قولُهُ: فالإجارةُ باطلةٌ) وتكونُ كما لو أعارَهُ أو أودَعَهُ منه، فلا تُبطِلُ عَقدَ الرَّهنِ.

(تنبيهٌ)

قال في "النِّهايةِ"[١]: ((سُئِلَ الإمامُ "الحسنُ[٢] الماتريديُّ" عمَّن باع دارَهُ مِن آخَرَ بثَمنٍ معلومٍ بَيعَ وفاءٍ[٣] وتقابضا ثُمَّ استأجَرَها مِن المشتري معَ شرائطِ صحّةِ الإجارةِ وقبَضَها ومَضَتْ مُدّةٌ هل تَلزَمُهُ الأُجرةُ؟ قال: لا؛ فإنَّه عندنا رهنٌ، والرّاهنُ إذا استأجَرَ الرَّهنَ مِن المرتهِنِ لا تَجِبُ الأُجرةُ)). اهـ "خيريّة"[٤]. ثُمَّ نقَلَ فيها[٤] عن "البزّازيّةِ"[٥] ما يُوافِقُهُ، وأفتى به غيرَ مرّةٍ، والكُلُّ في فتاواهُ المشهورةِ[٦]، "حامديّةِ"[٧]. فليُحفَظْ فإنَّه كثيرُ الوقوعِ.

[٣٤٦٥٦] (قولُهُ: سقَطَ بحسابِ نقصِهِ) أي: سقَطَ مِن دَينِ المرتهِنِ ما نقَصَتْهُ قيمةُ الآبقِ بسببِ إباقِهِ، "ط"[٨]. وهذا إذا كان أوَّلَ إباقٍ كما يُشعِرُ به التَّعليلُ، فإنْ كان أبَقَ قبلَ ذلك لا يَسقُطُ شيءٌ، "بزازيّة"[٩].

---

(١) "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب الإكراه ٢/ق٣١٥/أ بتصرف يسير.

(٢) في النسخ: ((أبو الحسن)) بزيادة ((أبو))، وعبارة "النهاية": ((سئل القاضي الإمام الماتريدي))، وفي نسخة خطية أخرى لـ"النهاية" صرّح باسم ((الحسن))، وكذلك في "الخيرية" و"الكفاية" ١٧١/٨ (ذيل "تكملة فتح القدير"). وتقدم نقل المسألة نفسها بلفظ: ((الإمام الحسن الماتريدي)) في المقولة [٢٥٢٩٣]. وتقدمت ترجمته ٥٨٠/١٥.

(٣) في هامش "الأصل": ((مهمّةٌ: إجارةُ المبيعِ وفاءً للبائعِ لا تَصِحُّ؛ لأنَّه رهنٌ عندنا)).

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب البيوع ـ مطلب في استئجار البائع المبيع من مشتريه ٢٢٦/١.

(٥) "البزازية": كتاب البيوع ـ الفصل الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبضه ـ نوعٌ فيما يتصل بالبيع الفاسد ٤١٢/٤-٤١٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الفتاوى الخيرية": كتاب الرهن ـ مطلب في إجارة المرتهن الرهن من الراهن إلخ ١٩٣/٢.

(٧) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الرهن ٢٣١/٢-٢٣٢ بتصرف.

(٨) "ط": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن إلخ ـ فصلٌ في مسائل متفرقة من كتاب الرهن ٢٥٤/٤.

(٩) "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل الثاني في العدل ونفقة الرهن ومؤنته ٥٦/٦ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

ثُمَّ لـمّا فرَغَ مِن الزِّيادةِ الضِّمنيّةِ ذكَرَ الزِّيادةَ القَصديّةَ فقال: (والزِّيادةُ في الرَّهنِ تَصِحُّ) وتُعتَبَرُ قيمتُها يومَ القبضِ أيضاً (وفي الدَّينِ لا) تَصِحُّ خلافاً للثّاني، والأصلُ: أنَّ الإلحاقَ بأصلِ العَقدِ إنَّما يُتصَوَّرُ إذا كانتِ الزِّيادةُ في معقودٍ به أو عليه، والزِّيادةُ في الدَّينِ ليست منهما (فإنْ[1] رهَنَ) نُسَخُ "المتنِ" و"الشَّرحِ": بالفاءِ، .....

[٣٤٦٥٦] (قولُهُ: ثُمَّ لـمّا فرَغَ مِن الزِّيادةِ الضِّمنيّةِ) وهي نماءُ الرَّهنِ، ومرادُهُ بالضِّمنيّةِ: ما لم يَقعْ عليه الرَّهنُ قصداً، "ط"[2].

[٣٤٦٥٧] (قولُهُ: والزِّيادةُ في الرَّهنِ تَصِحُّ) مِثلُ: أنْ يَرهَنَ ثوباً بعشَرةٍ يُساوي عشَرةً، ثُمَّ يَزيدُ الرّاهنُ ثوباً آخَرَ؛ ليكونَ معَ الأصلِ رهناً بالعشَرةِ، "عناية"[3].

[٣٤٦٥٨] (قولُهُ: يومَ القبضِ أيضاً) أي: يومَ قبضِ الزِّيادةِ كما تُعتَبَرُ قيمةُ الأصلِ يومَ قبضِهِ.

[٣٤٦٥٩] (قولُهُ: وفي الدَّينِ لا تَصِحُّ) المرادُ: أنْ لا يكونَ الرَّهنُ بها مضموناً، فأمّا الزِّيادةُ في نفْسِها فجائزةٌ، وصورةُ المسألةِ: أنْ يَرهَنَ عندَهُ عبداً يُساوي ألفينِ بألفٍ، ثُمَّ استقرَضَ منه ألفاً أُخرى على أنْ يكونَ العبدُ رهناً بهما جميعاً، فلو هلَكَ يَهلِكُ بالألفِ الأُولى لا بالألفينِ، ولو قضاهُ ألفاً وقال: إنَّما قضيتُها عن الأُولى له أنْ يَستَرِدَّ العبدَ، "إتقانيّ"[4].

[٣٤٦٦٠] (قولُهُ: في معقودٍ به) كالثَّمنِ، أو عليه كالمبيعِ، "ط"[5].

[٣٤٦٦١] (قولُهُ: والزِّيادةُ في الدَّينِ ليست منهما) بل أصلُ الدَّينِ ليس منهما، قال في "العنايةِ"[6]:

---

(١) في "د": ((وإن)).

(٢) "ط": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن إلخ ـ فصلٌ في مسائل متفرقة من كتاب الرهن ٤/٢٥٤-٢٥٥.

(٣) "العناية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: ومن رهن عصيراً إلخ ٩/١٣٢ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٤) "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: ومن رهن عصيراً إلخ ٦/ق١٥٠/ب بتصرف نقلاً عن "شرح الطحاوي".

(٥) "ط": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن إلخ ـ فصل في مسائل متفرقة من كتاب الرهن ٤/٢٥٥.

(٦) "العناية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصل: ومن رهن عصيراً إلخ ٩/١٣٣ (هامش "تكملة فتح القدير").

مع أنَّه نبَّهَ في "شرحِهِ"[١] على أنَّه إنَّما عطَفَها بالواوِ لا بالفاءِ؛ ليُفِيدَ أنَّها مسألةٌ مستقلّةٌ لا فرعٌ للأُولى، فتَنبَّهْ. (عبداً بألفٍ فدفَعَ عبداً آخَرَ رهناً مكانَ الأوَّلِ وقيمةُ كلٍّ) مِن العبدينِ (ألفٌ .....

((أمّا أنَّه غيرُ معقودٍ عليه فظاهرٌ، وأمّا أنَّه ليس بمعقودٍ به فلوجوبِهِ بسببِهِ قبلَ عَقدِ الرَّهنِ، بخلافِ الرَّهنِ فإنَّه معقودٌ عليه؛ لأنَّه لم يكنْ محبوساً قبلَ عَقدِ الرَّهنِ ولا يَبقى بعدَهُ)).

(تتمّةٌ)

قال في "الذَّخيرةِ"[٢]: ((وفي "العيونِ"[٣] عن "محمَّدٍ": رهَنَ غلامَينِ بألفٍ ثُمَّ قال المرتهِنُ: احتَجْتُ إلى أحدِهما فرُدَّهُ عليَّ، ففعَلَ، فإنَّ الباقيَ رهنٌ بنصفِ الألفِ، فلو هلَكَ يَهلِكُ مِن الدَّينِ نصفُهُ، ولكنْ لا يَفتَكُّهُ إلّا بجميعِ الألْفِ)) اهـ، فليُحفَظْ.

[٣٤٦٦٢] (قولُهُ: معَ أنَّهَ) أي: "المصنِّفَ".

[٣٤٦٦٣] (قولُهُ: ليُفِيدَ أنَّها مسألةٌ مستقلّةٌ) وهي: بيانُ [٤/ق١٩٨/أ] حُكمِ تبديلِ الرَّهنِ الأوَّلِ برهنٍ آخَرَ.

[٣٤٦٦٤] (قولُهُ: وقيمةُ كلٍّ مِن العبدينِ ألفٌ) كذا قيَّدَ في "الهدايةِ"[٤] وهو قيدٌ اتِّفاقيٌّ؛ لِما في "التّاترخانيّةِ"[٥] عن "التَّجريدِ"[٦]: ((وإنْ كانت قيمةُ الأوَّلِ خمسَمائةٍ والثّاني ألفاً والدَّينُ كذلك فهلَكَ يَهلِكُ بألفٍ، وكذا إذا كانت قيمةُ الثّاني خمسَمائةٍ والأوَّلِ ألفاً فهلَكَ الثّاني في يدِهِ ٣٣٧/٥

---

(١) "المنح": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصل في مسائل متفرقة ٢/ق٢٢٧/ب.

(٢) "الذخيرة": كتاب الرهن ـ الفصل الرابع: هلاك الرهن بضمان وغير ضمان ١١/٢٨١ بتصرف.

(٣) "عيون المسائل": باب الرهن ٢/٣٥٧ بتصرف.

(٤) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصل: ومن رهن عصيراً إلخ ٤/١٥٧.

(٥) "التاترخانية": كتاب الرهن ـ الفصل الثالث في هلاك المرهون بضمان أو بغير ضمان ١٨/٥٣٢ رقم المسألة (٢٩٩٠٢).

(٦) أي: "التجريد" للإمام أبي الفضل ركن الدين الكرماني، وليس بين أيدينا.

فالأوَّلُ رهنٌ حتّى يَرُدَّهُ إلى الرّاهنِ، والمرتهِنُ في الآخَرِ أمينٌ حتّى يُجعَلَ[1] مكانَ الأوَّلِ) بأنْ يَرُدَّ الأوَّلَ إلى الرّاهنِ، فحينَئذٍ يَصِيرُ الثّاني مضموناً.

(أبرَأَ المرتهِنُ الرّاهنَ عن الدَّينِ أو وهَبَهُ منه، ثُمَّ هلَكَ الرَّهنُ في يدِ المرتهِنِ هلَكَ بغيرِ شيءٍ) استحساناً؛ لسقوطِ الدَّينِ، إلّا إذا منَعَهُ مِن صاحبِهِ فيَصِيرُ غاصباً بالمنعِ.

(ولو قبَضَ المرتهِنُ دَينَهُ) كلَّهُ (أو بعضَهُ مِن راهنِهِ أو غيرِهِ) كمتطوِّعٍ.....

هلَكَ بخمسِمائةٍ)) اهـ. ولذا ترَكَ القيدَ في "الخانيّةِ"[2].

[٣٤٦٦٥] (قولُهُ: حتّى يُجعَلَ مكانَ الأوَّلِ) لأنَّ الأوَّلَ إنَّما دخَلَ في ضمانِهِ بالقبضِ والدَّينِ، وهما باقيانِ فلا يَخرُجُ عن الضَّمانِ إلّا بنقضِ القبضِ ما دام الدَّينُ باقياً، وإذا بَقِيَ الأوَّلُ في ضمانِهِ لا يَدخُلُ الثّاني في ضمانِهِ؛ لأنَّهما رَضِيا بدخولِ أحدِهما فيه لا بدخولِهما، فإذا ردَّ الأوَّلَ دخَلَ الثّاني في ضمانِهِ، ثُمَّ قيلَ: يُشتَرَطُ تجديدُ القبضِ؛ لأنَّ يدَ المرتهِنِ على الثّاني يدُ أمانةٍ، ويدَ الرَّهنِ[3] يدُ استيفاءٍ وضمانٍ، فلا يَنُوبُ عنه، وقيلَ: لا يُشتَرَطُ، وتمامُهُ في "الهدايةِ"[4]. وذكَرَ "القُهستانيُّ"[5]: أنَّ الأوَّلَ هو المختارُ عندَ "قاضي خانَ"[6]، وأفاد بعضُ الفضلاءِ: أنَّ عادةَ "صاحبِ الهدايةِ" اختيارُ الأخيرِ،عكسُ عادةِ "قاضي خانَ"، ومُقتضاهُ ترجيحُ الأوَّلِ، تأمَّلْ.

[٣٤٦٦٦] (قولُهُ: إلّا إذا منَعَهُ مِن صاحبِهِ) أي: عندَ طلبِهِ منه، ثُمَّ هلَكَ بعدَهُ.

(قولُهُ: ومُقتضاهُ ترجيحُ الأوَّلِ) لعلَّهُ الثّاني كما هو ظاهرٌ، فقد أخَّرَ في "الهدايةِ" القولَ بعدمِ الاشتراطِ.

---

(١) في "و": ((يجعله)).

(٢) "الخانية": كتاب الرهن ـ فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز إلخ ٥٩٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "م": ((الرّاهنِ)).

(٤) انظر "الهداية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: ومن رهن عصيراً إلخ ١٥٧/٤.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الرهن ـ فصلٌ: التصرف والجناية في الرهن ١٠٧/٢.

(٦) "الخانية": كتاب الرهن ـ فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز إلخ ٥٩٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(أو شرى) المرتهِنُ (بالدَّينِ عَيناً، أو صالَحَ عنه) أي: عن دَينِهِ (على شيءٍ) لأنَّه استيفاءٌ (أو أحال الرّاهنُ مرتهِنَهُ بدَينِهِ على آخَرَ ثُمَّ هلَكَ رهنُهُ معه) أي: في يدِ المرتهِنِ (هلَكَ بالدَّينِ، ورَدَّ ما قبَضَ إلى مَن أدّى) في صورةِ إيفاءِ راهنٍ، .....

[٣٤٦٦٧] (قولُهُ: أو شرى المرتهِنُ) أي: مِن الرّاهنِ.

[٣٤٦٦٨] (قولُهُ: لأنَّه) أي: لأنَّ كلَّ واحدٍ مِن الشِّراءِ والصُّلحِ على عَينٍ استيفاءٌ، "عناية"[١]. أي: إذا كان عن إقرارٍ فهو استيفاءٌ؛ لأنَّه يَجِبُ على الدّائنِ مِثلُهُ بالشِّراءِ والصُّلحِ عنه، "كفاية"[٢]. أي: فيَسقُطُ بطريقِ المُقاصّةِ.

[٣٤٦٦٩] (قولُهُ: على آخَرَ) أي: سواءٌ كان للرّاهنِ عليه دَينٌ أو لا، وفيهِ إشعارٌ بأنَّ للرّاهنِ أَخْذَ الرَّهنِ مِن المرتهِنِ بعدَ الحوالةِ كما في موضعٍ مِن "الزِّياداتِ"، وفي موضعٍ آخَرَ ليس له، "قُهستانيّ"[٣].

[٣٤٦٧٠] (قولُهُ: هلَكَ بالدَّينِ) والفَرقُ: أنَّ الإبراءَ يَسقُطُ به الدَّينُ أصلاً كما قدَّمَهُ[٤]، وبالاستيفاءِ لا يَسقُطُ؛ لِما تقَرَّرَ أنَّ الدُّيونَ تُقضى بأمثالِها لا أنفُسِها؛ لأنَّ الدَّينَ وصفٌ في الذِّمّةِ لا يُمكِنُ أداؤُهُ، لكنْ إذا أدّى المديونُ وجَبَ له على الدّائنِ مِثلُهُ فتَسقُطُ المطالبةُ؛ لعَدَمِ الفائدةِ، فإذا هلَكَ الرَّهنُ بعدَهُ تقَرَّرَ الاستيفاءُ الأوَّلُ الحُكميُّ وانتقَضَ الثّاني؛ لئلّا يَصِيرَ مستوفياً مَرَّتينِ.

(قولُهُ: وفيهِ إشعارٌ بأنَّ للرّاهنِ أَخْذَ إلخ) في الإشعارِ بما ذَكَرَ نَظَرٌ.

---

(١) "العناية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: ومن رهن عصيراً إلخ ١٣٦/٤ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٢) "الكفاية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: ومن رهن عصيراً إلخ ١٣٥/٩-١٣٦ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٣) "جامع الرموز": كتاب الرهن ـ فصلٌ: التصرف والجناية في الرهن ١٠٨/٢ باختصار.

(٤) في الصفحة السابقة.

أو متطوِّعٍ، أو شراءٍ، أو صُلحٍ، .....

[٣٤٦٧١] (قولُهُ: أو متطوِّعٍ) ويَعُودُ إلى مِلكِ المتطوِّعِ لا المتطوَّعِ عنه، "خانيّة"(١).

[٣٤٦٧٢] (قولُهُ: أو شراءٍ أو صُلحٍ) كذا في "المنح"(٢) و"الدُّرر"(٣)، ولي فيه نَظَرٌ، فإنَّ الذي قَبَضَهُ المرتهِنُ في صورتَيِ الشِّراءِ والصُّلحِ هو العَينُ المبيعةُ أو المصالَحُ عليها، وقد صرَّحَ في "النِّهايةِ"(٤) و"العنايةِ"(٥) و"غايةِ البيانِ"(٦): ((أنَّه إذا هلَكَ الرَّهنُ في هاتينِ الصُّورتينِ يَجِبُ على المرتهِنِ ردُّ قيمتِهِ))، ولم يقولوا: يَجِبُ ردُّ العَينِ، فاقتضى ذلك أنَّه لا يَنتَقِضُ الشِّراءُ والصُّلحُ، وقد رأيتُ التَّصريحَ بذلك في "الحواشي السَّعديّةِ"(٧)، ووجهُهُ ظاهرٌ؛ لأنَّ ذلك عَقدُ معاوَضةٍ، فما وجهُ بُطلانِهِ بهلاكِ الرَّهنِ بخلافِ الاستيفاءِ بالأداءِ والحوالةِ؟! هذا ما ظهَرَ لي مِن فيضِ الفتّاحِ العليمِ.

(قولُهُ: يَجِبُ على المرتهِنِ ردُّ قيمتِهِ إلخ) مُقتضى بقاءِ البيعِ والصُّلحِ على الصِّحّةِ ـ وقد جُعِلَ البدَلُ الدَّينَ فيهما وهلَكَ الرَّهنُ به ـ وجوبُ مثلِهِ على المرتهِنِ للرّاهنِ؛ لأنَّه المجعولُ بدلاً فيهما لا الرَّهنُ، حتَّى يَجِبُ قيمتُهُ بهلاكِهِ، ولعلَّهم قالوا بوجوبِها نَظَراً لمساواتِها لهُ غالباً، لا أنَّها هي الواجبةُ حقيقةً، ولا يُرادُ بما قبضَهَ العينُ المبيعةُ أو المُصالَحُ عليها بل الرَّهنُ، وقد تعذَّرَ رَدُّهُ بالهلاكِ، وبدلُهُ قائمٌ مَقامَهُ فبِرَدِّهِ يكونُ كأنَّه رَدَّ عينَهُ.

---

(١) "الخانية": كتاب الرهن ـ فصلٌ فيما يجوز رهنه وما لا يجوز إلخ ٥٩٧/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "المنح": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصل المسائل المتفرقة ٢/ق٢٢٧/ب.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الرهن ـ باب التصرف والجناية في الرهن ـ فصلٌ: رهن عصيراً قيمته عشرة بما إلخ ٢٦١/٢.

(٤) "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه ـ فصل في المتفرقات ٢/ق٤٤٦/ب بتصرف.

(٥) "العناية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: ومن رهن عصيراً إلخ ١٣٦/٩ بتصرف (هامش "تكملة فتح القدير").

(٦) "غاية البيان": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: ومن رهن عصيراً إلخ ٦/ق١٥٢/ب بتصرف.

(٧) "الحواشي السعدية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: ومن رهن عصيراً إلخ ١٣٦/٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

(وبطَلَتِ الحوالةُ) وهلَكَ الرَّهنُ بالدَّينِ؛ لأنَّه في معنى الإبراءِ بطريقِ الأداءِ، "هداية"[١].

ومُفادُهُ: عَدَمُ بُطلانِ الصُّلحِ، وأنَّ الدَّينَ ليس بأكثرَ مِن قيمةِ الرَّهنِ، .....

[٣٤٦٧٣] (قولُهُ: وهلَكَ الرَّهنُ بالدَّينِ) أعادَهُ ليَبنِيَ عليه التَّعليلَ.

[٣٤٦٧٤] (قولُهُ: لأنَّه) أي: لأنَّ عَقدَ الحوالةِ في معنى الإبراءِ بطريقِ الأداءِ دونَ الإسقاطِ، وفي بعضِ نسخِ "الهدايةِ": ((في معنى البراءةِ))، وهي أظهرُ.

والحاصلُ ـ كما في "الكفايةِ"[٢] ـ: ((أنَّ الحوالةَ لا تُسقِطُ الدَّينَ، ولكنَّ ذمّةَ المُحتالِ عليه تَقُومُ مَقامَ ذمّةِ المحيلِ، ولهذا يَعُودُ الدَّينُ إلى ذمّةِ المحيلِ إذا مات المُحتالُ عليه مفلِساً.

[٣٤٦٧٥] (قولُهُ: ومُفادُهُ) أي: مُفادُ تقييدِ "المصنِّفِ" البُطلانَ بالحوالةِ.

[٣٤٦٧٦] (قولُهُ: عَدَمُ بُطلانِ الصُّلحِ) قدَّمنا[٣] التَّصريحَ به عن "السَّعديّةِ"، وأنَّه مُقتضى كلامِ شرّاحِ "الهدايةِ" وإن اقتَضى كلامُه السّابقُ[٤] خلافَهُ، والشِّراءُ مِثلُ الصُّلحِ، فافهمْ.

[٣٤٦٧٧] (قولُهُ: وأنَّ الدَّينَ إلخ) هذا إنَّما يُؤخَذُ مِن التَّعليلِ الذي ذكَرَهُ "القُهستانيُّ"[٥]، وعبارتُهُ: ((وتبطُلُ الحوالةُ بالهلاكِ لحصولِ الاستيفاءِ كما في "النَّظمِ" وغيرِهِ، وفيه إشعارٌ بأنَّ الدَّينَ ليس بأكثرَ مِن قيمةِ الرَّهنِ[٦]، وإلّا فينبغي أنْ لا تَبطُلَ الحوالةُ فيما زاد عليها؛ لأنَّ الاستيفاءَ التّامَّ لم يَتحَقَّقْ، وإلى[٧] أنَّ الصُّلحَ لم يَبطُلْ)) اهـ "ط"[٨].

(قولُهُ: هذا إنَّما يُؤخَذُ مِن التَّعليلِ الذي ذكَرَهُ "القُهستانيُّ" إلخ) بل يُؤخذُ أيضاً مِن قولِ "المصنِّفِ": ((هلَكَ بالدَّينِ))؛ فإنَّ الرَّهنَ لا يُقالُ فيه: إنَّه يهلِكُ بالدَّينِ إذا كان أكثرَ مِن قيمةِ الرَّهنِ.

---

(١) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: ومن رهن عصيراً إلخ ٤/١٥٧.

(٢) "الكفاية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: ومن رهن عصيراً إلخ ٩/١٣٦ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٣) المقولة [٣٤٦٧٢] قوله: ((أو شراء أو صلح)).

(٤) في الصفحة السابقة.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الرهن ـ فصل التصرف والجناية في الرهن ٢/١٠٨.

(٦) في "ك": ((الدَّينِ)) بدل ((الرَّهنِ))، وهو مخالف لعبارة "ط".

(٧) ((وإلى)) معطوف على ((بأن)) في قوله: ((وفيه إشارة بأنَّ...)).

(٨) "ط": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن إلخ ـ فصلٌ في مسائل متفرقة من كتاب الرهن ٤/٢٥٥-٢٥٦.

وإلّا فينبغي أنْ لا تَبطُلَ الحوالةُ في قدرِ الزِّيادةِ، "قُهستانيّ"[١]. (وكذا) أي: كما يَهلِكُ الرَّهنُ بالدَّينِ في الصُّوَرِ[٢] المذكورةِ يَهلِكُ به أيضاً (لو تَصادَقا على أنْ لا دَينَ) عليه (ثُمَّ هلَكَ) الرَّهنُ[٣] بالدَّينِ؛ لتوهُّمِ وجوبِ الدَّينِ بتصادقِهما[٤] على قيامِهِ، فتكونُ المطالَبةُ به باقيةً، بخلافِ الإبراءِ؛ فإنَّه يُسقِطُ الدَّينَ أصلاً. .....

أقول: قدَّمَ "الشّارحُ" أوَّلَ كتابِ الإجارةِ[٥]: ((أنَّ "المصنِّفَ" اعتَمَدَ أنَّه إذا فسَدَ العَقدُ في البعضِ فسَدَ في الكُلِّ))، تَأمَّلْ.

[٣٤٦٧٨] (قولُهُ: ثُمَّ هلَكَ الرَّهنُ بالدَّينِ) الأَولى إسقاطُ قولِهِ: ((بالدَّينِ))؛ لأنَّ قولَهُ: ((يَهلِكُ به)) مُغنٍ عنه.

[٣٤٦٧٩] (قولُهُ: لتوهُّمِ وجوبِ الدَّينِ إلخ) لأنَّ الرَّهنَ مضمونٌ بالدَّينِ أو بجهتِهِ[٦] عندَ توهُّمِ الوجودِ كما في الدَّينِ الموعودِ، وقد بَقِيَتِ الجهةُ؛ لاحتمالِ أنْ يَتصادَقا على قيامِ الدَّينِ بعدَ [٤/ق١٩٨/ب] تصادقِهما على عَدَمِهِ، بخلافِ الإبراءِ؛ لأنَّه سقَطَ به، "درر"[٧]. لكنْ في "التَّبيينِ"[٨] وغيرِهِ عن "مبسوطِ شمسِ الأئمّةِ"[٩]: ((لو تَصادَقا قبلَ هلاكِ الرَّهنِ ثُمَّ هلَكَ يَهلِكُ أمانةً؛

(قولُهُ: الأَولى إسقاطُ قولِهِ: بالدَّينِ إلخ) إلّا أنْ يُعلَّقَ قولُهُ: ((بالدَّينِ)) بقولِهِ: ((الرَّهنُ)) لا بـ: ((هَلَكَ)).

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الرهن ـ فصل التصرف والجناية في الرهن ١٨٠/٢.

(٢) في "و": ((الصُّورةِ)).

(٣) ((الرَّهنُ)) من "المتن" في "و".

(٤) في "و": ((لتصادقِهما)).

(٥) ٢٤/١٩.

(٦) قوله: ((أو بجهته)) ليس في "ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافق لعبارة "الدرر".

(٧) "الدرر والغرر": كتاب الرهن ـ باب التصرف والجناية في الرهن ـ فصلٌ: رهن عصيراً قيمته عشرة بما إلخ ٢٦٢/٢.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ـ فصلٌ: رهن عصيراً قيمته عشرة بعشرة فتخمر إلخ ٩٧/٦ بتصرف.

(٩) "المبسوط": كتاب الرهن ـ باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه ٩١/٢١ بتصرف.

(كلُّ حُكمٍ) عُرِفَ (في الرَّهنِ الصَّحيحِ فهو الحُكمُ في الرَّهنِ الفاسدِ) كما في "العماديّةِ"[١].....

لأنَّه بتصادقِهما ينتفي الدَّينُ مِن الأصلِ، وضمانُ الرَّهنِ لا يَبقى بدونِ الدَّينِ. وذكَرَ "الإسبيجابيُّ"[٢]: أنَّه الصَّوابُ)) اهـ. واختار "صاحبُ الهدايةِ"[٣] هلاكَهُ مضموناً في الصُّورتينِ، "سعديّة"[٤].

[٣٤٦٨٠] (قولُهُ: فهو الحُكمُ في الرَّهنِ الفاسدِ) أي: في حالِ الحياةِ والمماتِ، فلو نقَضَ الرّاهنُ العَقدَ بحُكمِ الفسادِ وأراد استردادَ المرهونِ كان للمرتهِنِ حبسُهُ حتّى يؤدِّيَ إليه الرّاهنُ ما قبَضَ، وإذا مات الرّاهنُ وعليه ديونٌ كثيرةٌ فالمرتهِنُ أَولى مِن سائرِ الغرماءِ، وهذا كلُّهُ إذا كان الرَّهنُ الفاسدُ سابقاً على الدَّينِ، فلو كان بدَينٍ على الرّاهنِ قَبْلَ ذلك لم يكنْ له حبسُهُ؛ لأنَّه ما استفادَ تلكَ اليدَ بمقابلةِ هذا المالِ، ويكونُ بعدَ الموتِ أُسوةً للغرماءِ؛ لأنَّه ليس له على المَحلِّ يدٌ مستحِقّةٌ،

(قولُهُ: لأنَّه ما استفادَ تلكَ اليدَ بمقابلةِ هذا المالِ، ويكونُ بعدَ الموتِ أُسوةً للغرماءِ إلخ) عبارةُ "الفصولِ": ((لأنَّه ما استَفادَ مِلكَ اليدِ بمقابلةِ هذا الدَّينِ، فليس له حبسُهُ لدَينٍ وجَبَ بجهةٍ أُخرى)) اهـ. وفيه تأمُّلٌ. ولعلَّ فيه قَلْباً، والأصلُ: لأنَّه ما استَفادَ المالَ بمقابلةِ تلكَ اليدِ. وعبارةُ "البزّازيّةِ": ((الرَّهنُ الفاسدُ كالصَّحيحِ، هذا إذا لَحِقَ الدَّينُ الرَّهنَ الفاسدَ، أمّا إذا سَبَقَ الدَّينُ ثمَّ رُهِنَ فاسداً بذلك الدَّينِ، ثمَّ تناقَضا بعدَ قبضِهِ ليس للمرتهِنِ حبسُهُ لاستيفاءِ الدَّينِ السّابقِ، وليس المرتهِنُ أَولى مِن سائرِ الغرماءِ بعدَ موتِ الرّاهنِ؛ لعدمِ المقابلةِ حُكماً؛ لفسادِ السَّببِ، بخلافِ الرَّهنِ السّابقِ والدَّينِ اللّاحِقِ؛ لأنَّ الرّاهنَ قَبَضَهُ بمقابلةِ الرَّهنِ، وهُنا القَبْضُ سابقٌ فيثبتُ المقابلةُ الحقيقيّةُ ثَمَّةَ، وبخلافِ الرَّهنِ الصَّحيحِ تقدَّمَ الدَّينَ أو تأخَّرَ.

---

(١) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٢/٤٠ نقلاً عن "ط"، أي: "المحيط البرهاني"، وعن "ج"، أي: "الجامع الكبير"، وعن "شقي"، أي: "شرح القدوري".

(٢) لم نقف على المسألة في "شرحه" على "مختصر الطحاوي".

(٣) "الهداية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: ومن رهن عصيراً إلخ ٤/١٥٧.

(٤) "الحواشي السعدية": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: ومن رهن عصيراً إلخ ٩/١٣٦ (هامش "تكملة فتح القدير").

قال[١]: ((وذكَرَ "الكرخيُّ: أنَّ المقبوضَ[٢] بحُكمِ الرَّهنِ الفاسدِ يَتعلَّقُ به الضَّمانُ)). وفيها أيضاً[٣]: (وفي كلِّ موضعٍ كان الرَّهنُ مالاً والمقابَلُ به مضموناً إلّا أنَّه فقَدَ بعضَ شرائطِ الجوازِ) كرهنِ المُشاعِ (يَنعَقِدُ الرَّهنُ) لوجودِ شرطِ الانعقادِ، لكنْ (بصفةِ الفسادِ) كالفاسدِ مِن البيوعِ. (وفي كلِّ موضعٍ لم يكنِ) الرَّهنُ (كذلك) أي: لم يكنْ مالاً.....

بخلافِ الرَّهنِ الصَّحيحِ تقَدَّمَ أو تأخَّرَ، وتمامُهُ في "العماديّةِ"[٤] و"الذَّخيرةِ"[٥] و"البزازيّةِ"[٦].

[٣٤٦٨١] (قولُهُ: يَتعلَّقُ به الضَّمانُ) صوابُهُ: لا يَتعلَّقُ؛ لأنَّ المنقولَ عن "الكرخيِّ" في "العماديّةِ" وغيرِها: ((أنَّه يَهلِكُ أمانةً)). ٣٣٨/٥

وفي "الذَّخيرةِ"[٧]: ((وروى "ابنُ سماعةَ" عن "محمَّدٍ": أنَّه ليس للمرتهِنِ حبسُهُ؛ لأنَّه إصرارٌ على المعصيةِ، ولكنْ ما في ظاهرِ الرِّوايةِ أصحُّ؛ لأنَّ الرّاهنَ لَمّا نقَضَ فقدِ ارتفَعَتِ المعصيةُ، وحَبْسُ المرتهِنِ المرهونَ ليَصِلَ إلى حقِّهِ لا يكونُ إصراراً؛ لأنَّ الرّاهنَ يُجبَرُ على تسليمِ ما قبَضَ، فإذا امتَنَعَ فهو المصِرُّ، ألا ترى أنَّ في الشِّراءِ الفاسدِ للمشتري الحبسَ إلى استيفاءِ الثَّمنِ؟)) اهـ مُلخَّصاً.

[٣٤٦٨٢] (قولُهُ: أي: لم يكنْ مالاً) كالمدبَّرِ وأمِّ الولدِ؛ فإنَّ للرّاهنِ أَخْذَهما؛ لأنَّ رهنَهما باطلٌ، "منح"[٨].

---

(١) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٢/٤٠ بتصرف.

(٢) في "ط": ((للمقبوض)).

(٣) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٢/٤٠ نقلاً عن "ط"، أي: "المحيط البرهاني".

(٤) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٢/٤٠ نقلاً عن "خ"، أي: "قاضي خان".

(٥) انظر "الذخيرة": كتاب الرهن ـ الفصل الحادي عشر في الرهن الفاسد إذا أراد الراهن استرداده بحكم الفساد إلخ ١١/٣١٥-٣١٦.

(٦) انظر "البزازية": كتاب الرهن ـ الفصل السادس في قبضه ـ نوعٌ في حق المرتهن فيه ٦/٧١-٧٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الذخيرة": كتاب الرهن ـ الفصل الحادي عشر في الرهن الفاسد إذا أراد الراهن استرداده بحكم الفساد إلخ ١١/٣١٥.

(٨) "المنح": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن والجناية عليه إلخ ـ فصلٌ: المسائل المتفرقة ٢/ق٢٢٨/أ باختصار.

ولم يكنِ المقابَلُ به مضموناً (لا يَنعَقِدُ الرَّهنُ أصلاً) وحينَئذٍ (فإذا هلَكَ هلَكَ بغيرِ شيءٍ) بخلافِ الفاسدِ فإنَّه يَهلِكُ بالأقلِّ مِن قيمتِهِ ومِن الدَّينِ.

ومَن[١] مات وله غرماءُ فالمرتهِنُ أحقُّ به كما في الرَّهنِ الصَّحيحِ.

(فرعٌ)

رَهْنُ الرَّهنِ باطلٌ كما حرَّرناهُ في العاريةِ مَعزيّاً لـ "الوهبانيّةِ"، وفي مُعاياتِها قال[٢]:

[٣٤٦٨٣] (قولُهُ: ولم يكنِ المقابَلُ به مضموناً) كما لو رهَنَ عَيناً بخمرٍ مُسلمٍ فله أخذُها منه، والواو بمعنى: أو، قال في "جامعِ الفصولينِ"[٣]: ((فلو فقَدَ أحدَهما لم يَنعَقِدْ أصلاً)).

[٣٤٦٨٤] (قولُهُ: بخلافِ الفاسدِ) مستغنًى عنه بقولِ "المصنِّفِ": ((كلُّ حُكمٍ إلخ))، "ط"[٤].

[٣٤٦٨٥] (قولُهُ: رَهْنُ الرَّهنِ باطلٌ) أي: إذا رهَنَهُ الرّاهنُ أو المرتهِنُ بلا إذنٍ، فلو بإذنٍ صَحَّ الثّاني وبطَلَ الأوَّلُ، وقدَّمنا بيانَهُ في بابِ التَّصرُّفِ في الرَّهنِ[٥].

[٣٤٦٨٦] (قولُهُ: كما حرَّرناهُ في العاريةِ) حيثُ قال فيها[٦]: ((وأمّا الرَّهنُ فكالوديعةِ))، وقال "المصنِّفُ" في العاريةِ[٧]: ((ولا تُؤجَرُ ولا تُرهَنُ كالوديعةِ)) اهـ "ط"[٨].

---

(١) في "د": ((ولو)) بدل ((ومن)).

(٢) "المنظومة الوهبانية": فصلٌ في المعاياة صـ١٢٠ـ. (هامش "المنظومة المحبية") والشطران في المنظومة هكذا:

وأيُّ رهينٍ لا يرام افتكاكُهُ ... وأين يحلُّ الخمرُ شُرباً ومسكرُ

ومَن ذا الذي إن مات مجنيُّهُ ... عليه إذا ما مات بالموت يُشطَرُ

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٢/٤٠ نقلاً عن "ط"، أي: "المحيط البرهاني".

(٤) "ط": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن إلخ ـ فصلٌ في مسائل متفرقة /٢٥٦.

(٥) المقولة [٣٤٤٩٠] قوله: ((من المرتهن إلخ)).

(٦) ١٨/٣٤٩.

(٧) ١٨/٣٤٧.

(٨) "ط": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن إلخ ـ فصلٌ في مسائل متفرقة ٤/٢٥٦.

((وأيُّ رهينٍ لا يُرامُ انفكاكُهُ ومجنيُّهُ لو ماتَ بالموتِ يُشطَرُ)).

هذا تفسيرُ[١] ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، والمعنى: كلُّ نفْسٍ تُرهَنُ بكسبِها عندَ اللهِ تعالى، انتهى[٢].

[٣٤٦٨٧] (قولُهُ: ومجنيُّهُ إلخ) خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ، تقديرُهُ: أيُّ جانٍ، وضميرُ ((يُشطَرُ)) يَعُودُ إلى الواجبِ بالجنايةِ، "ط"[٣].

قال "ح"[٤]: ((يعني: أيُّ جانٍ إذا مات مَن جنى عليه يَجِبُ شَطرُ الدِّيةِ، وإنْ عاش تَجِبُ الدِّيةُ كاملةً؟ الجوابُ: ختّانٌ قطَعَ الحَشفةَ إنْ مات الصَّبيُّ وجَبَ عليه نصفُ الدِّيةِ، وإنْ عاش وجَبَتْ كاملةً، وكذلك في العبدِ يَجِبُ نصفُ القيمةِ وتمامُها؛ لأنَّه حصَلَ التَّلفُ بمأذونٍ فيه وهو قطعُ القُلفةِ، وغيرِ مأذونٍ فيه وهو قطعُ الحَشفةِ)) اهـ. وتقدَّمَتِ المسألةُ في بابِ ضمانِ الأجيرِ[٥]، وستأتي أيضاً قُبيلَ بابِ القَسامةِ[٦].

[٣٤٦٨٨] (قولُهُ: هذا التَّفسيرُ) في بعضِ النُّسخِ: ((تفسيرُ[٧]))، بدونِ ((أل))، وهو الأوضحُ، والإشارةُ إلى قولِهِ: ((وأيُّ رهينٍ إلخ)) أي: هذا تفسيرُ وبيانُ قولِهِ تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾ الآيةَ، [المدثر: ٣٨] واللهُ تعالى أعلمُ.

[انتهى بفضل الله ومنِّه الجزء الثّاني والعشرون

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثّالث والعشرون، وأوَّله: كتاب الجنايات]

---

(١) في "د": ((تعبيرٌ)).

(٢) من قوله ((هذا تفسير)) إلى هذا الموضع ليس في "و".

(٣) "ط": كتاب الرهن ـ باب التصرف في الرهن إلخ ـ فصلٌ في مسائل متفرقة ٤/٢٥٦.

(٤) "ح": كتاب الرهن ـ باب في التصرف في الرهن ـ فصلٌ في مسائل متفرقة ق٣٥٠/أ.

(٥) ١٩/٢٦١ "در".

(٦) ٢٣/٣٨٣ "در".

(٧) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((قوله: هذا التَّعبيرُ، في بعضِ النُّسخِ: تعبيرُ)).

الاستدراكات

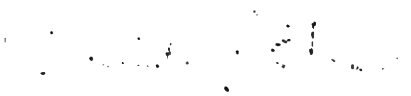

الاستدراكات

الاستدراكات	الصحيفة
الاستدراكات على العلّامة ابن عابدين رحمه الله تعالى	٥٤٧
الاستدراكات على نسخة "الأصل" (بيطار)	٥٤٨
الاستدراكات على نسخة "ب" (المطبوعة البولاقية)	٥٤٩
الاستدراكات على نسخة "م" (المطبوعة الميمنية)	٥٥٢
الاستدراكات على مطبوعة "التقريرات"	٥٥٣

الاستدراكات على العلّامة ابن عابدين رحمه الله تعالى

تسلسل	صحيفة	هامش
١	١٢٨	٦
٢	٢٩٤	٦
٣	٤٢٤	١٤
٤	٥٠٥	٥
٥	٥٣٠	٢

الاستدراكات على نسخة "الأصل" (بيطار)

تسلسل	صحيفة	هامش
١	٢٧	١٢
٢	٧٩	١٣
٣	٨٥	٤
٤	٩١	٨
٥	١٣٦	٢
٦	١٣٨	٤
٧	١٧٨	٣
٨	١٨١	١٠
٩	١٨٣	٨
١٠	٣٣٢	١
١١	٣٤٧	٨
١٢	٣٥٠	١
١٣	٣٧٥	٣
١٤	٣٨٥	٨
١٥	٤٣٨	٤
١٦	٤٣٩	٥
١٧	٤٧٦	٦
١٨	٤٨٣	٥
١٩	٥٢١	٣

الاستدراكات على نسخة "ب" (المطبوعة البولاقية)

تسلسل	صحيفة	هامش
١	٥	١١
٢	١٢	٤
٣	٢١	٣
٤	٢٤	١
٥	٢٧	٣
٦	٣٢	٣
٧	٤٥	١
٨	٤٦	٥
٩	٤٨	٥
١٠	٥٢	٣
١١	٥٩	٥
١٢	٦٢	٦
١٣	٦٤	١
١٤	٩١	٨
١٥	٩٣	٧
١٦	٩٤	٨
١٧	٩٥	٣
١٨	٩٥	١٠
١٩	٩٦	٤
٢٠	٩٨	٥

تسلسل	صحيفة	هامش
٢١	٩٩	٦
٢٢	١٠٧	٣
٢٣	١٠٨	١
٢٤	١٠٨	٤
٢٥	١٠٨	٥
٢٦	١١٦	٧
٢٧	١١٩	٥
٢٨	١٢٨	٥
٢٩	١٣٢	٤
٣٠	١٣٦	٢
٣١	١٣٨	٤
٣٢	١٥١	١
٣٣	١٥٢	٩
٣٤	١٥٣	٢
٣٥	١٥٦	٤
٣٦	١٦٠	١
٣٧	١٦٠	١٠
٣٨	١٦٣	١ + ٩
٣٩	١٦٤	٣
٤٠	١٧٨	١

تسلسل	صحيفة	هامش
٤١	١٨٠	٢
٤٢	١٨١	١٠
٤٣	١٨٣	٥ + ٨
٤٤	١٩٠	١
٤٥	١٩٣	٥
٤٦	١٩٧	١
٤٧	٢٢١	٣
٤٨	٢٢٥	١
٤٩	٢٦٣	٢
٥٠	٢٧٦	٩
٥١	٢٧٨	٦
٥٢	٢٨٣	٥
٥٣	٢٩٣	١
٥٤	٣١٥	٦
٥٥	٣٢٠	١
٥٦	٣٣٦	١
٥٧	٣٥٠	١
٥٨	٣٦٥	١
٥٩	٣٦٥	٦
٦٠	٣٦٨	٨

تسلسل	صحيفة	هامش
٦١	٣٧٦	١
٦٢	٣٩١	٣
٦٣	٣٩١	٥
٦٤	٤١٠	١
٦٥	٤٢٨	٥
٦٦	٤٣٥	٢
٦٧	٤٣٧	٤
٦٨	٤٣٨	٤
٦٩	٤٣٩	٥
٧٠	٤٤٣	٩
٧١	٤٤٤	٥
٧٢	٤٤٤	٨
٧٣	٤٤٧	٢
٧٤	٤٤٨	٢
٧٥	٤٥٥	٨
٧٦	٤٥٧	٤
٧٧	٤٥٩	١
٧٨	٤٦٠	١
٧٩	٤٦٧	٤
٨٠	٤٦٩	٤

تسلسل	صحيفة	هامش
٨١	٤٧٥	٣
٨٢	٤٧٦	٣ + ٢
٨٣	٤٧٨	١
٨٤	٤٨٣	٩
٨٥	٤٨٤	٤
٨٦	٤٩٦	٢
٨٧	٥١٠	٥ + ١
٨٨	٥١١	٢
٨٩	٥١٤	٢
٩٠	٥٢١	٣
٩١	٥٢٤	٥
٩٢	٥٣٧	٦

الاستدراكات على نسخة "م" (المطبوعة الميمنية)

تسلسل	صحيفة	هامش
١	١١	١٠
٢	١٧	٦
٣	٣٢	٣
٤	٤٦	٥
٥	٦٢	٦
٦	٧٠	٥
٧	٧١	٥
٨	٩١	٨
٩	٩٣	٧
١٠	٩٥	٣
١١	٩٦	٤ + ٢
١٢	٩٨	٥
١٣	١٠٨	٧
١٤	١٢٦	٤
١٥	١٤١	١
١٦	١٥٢	٩
١٧	١٥٦	٤
١٨	١٥٨	٥
١٩	١٦٠	١٠
٢٠	١٦٣	٩

تسلسل	صحيفة	هامش
٢١	١٨١	١٠
٢٢	١٨٣	٨
٢٣	١٨٥	٨
٢٤	١٩٣	٥
٢٥	١٩٩	٧
٢٦	٢٠٩	١١
٢٧	٢٧٣	٧
٢٨	٣١٠	٣
٢٩	٣٢٢	١٧
٣٠	٣٣٠	٧ + ٥
٣١	٣٥١	١٠
٣٢	٣٦٨	٨
٣٣	٣٧٩	١٠
٣٤	٣٩١	٥
٣٥	٣٩٦	٦
٣٦	٤٣٩	٥
٣٧	٤٧٦	٢
٣٨	٤٩٩	٤
٣٩	٥٢١	٣
٤٠	٥٣٧	٦

الاستدراكات على مطبوعة "التقريرات"

تسلسل	صحيفة	هامش
١	٢٨٢	٩

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصحيفة**

فصل في البيع

حكم بيع السِّرقين ٥
جواز أخذ دينٍ على الكافر من ثمن الخمر..... ٧
[مطلب: قول الفقيه (فافهم) تنبيه على حكم شرعيٍّ دقيق يُفهَم بالاستنباط] ٧
[مطلب في حكم كسب المغنِّية والنّائحة وصاحبِ طبلٍ أو مزمار] ٨
[مطلب في حكم المال الحرام إذا انتقل للورثة] ٨
[مطلب: يجوز تحليةُ المصحف وتعشيرُه ونقطُه، وكذا نقش المسجد]..... ١٠
[مطلب: يجوز دخول الذِّمِّيِّ المسجدَ] ١٣
[مطلب في الأمر التَّكوينيِّ والأمر التَّكليفيِّ] ١٤
[مطلب: "السِّيَر الكبير" آخرُ تصنيف للإمام "محمَّد"] ١٦
[مطلب: شأن المتون غالباً البناءُ على أقوال الإمام "أبي حنيفة"] ١٦
[مطلب: تجوز عيادة أهل الذِّمَّة] ١٧
[مطلب في حكم عيادة الفاسق، وحكم مخالطة أهل الشَّرِّ والباطل] ١٨
مطلب في آداب عيادة المريض ١٨
(فائدة) المعايدة في يوم الأربعاء ١٩
[مطلب: حكم خصاء البهائم] ٢٠
(تنبيه) [يجوز ثقب أذن البنات] ٢٠
لا بأس بكيِّ البهائم للعلامة..... ٢٠
حكم إنزاء الحمير على الخيل ٢١
حكم الحقنة ٢١
مطلب في التَّداوي بالمُحرَّم ٢١
(تتمة) [حكم التَّخدير للعمليات الجراحيَّة] ٢٣

الموضوع	الصحيفة

[مطلب: حكم الهديَّة والرِّشوة للقضاة ونحوهم] ٢٣
[مطلب: يعطى القاضي ما يكفيه وأهلَه في كلِّ زمان ولو كان غنيّاً] ٢٤
حكم شراءِ ما لا بُدَّ للصَّغير منه، وبيعِه ٢٥
[مطلب: حكمُ عملِ الصَّغير، ومَن يَقبِضُ أجره] ٢٦
حكم بيع عصير العنب ممَّن يتَّخذه خمراً ٢٩
[مطلب: لا يجوز بيع السِّلاح لأهل الفتنة] ٣٠
[مطلب في حكم بيع ما لا تكونُ المعصية بعينه] ٣١
[مطلب: يجوز تعمير الكنيسة] ٣٢
حكم بيع بناء بيوت مكَّة وأرضها ٣٦
حكم إقراض بَقّالٍ دراهمَ ليأخذ منه ما شاء ٤١
[مطلب: يجوز للمستقرِض أنْ يَرُدَّ القرضَ مع زيادة إذا لم يُشترَطْ ذلك] ٤٢
[مطلب: حكم اللَّعَب بالنَّرد والشِّطرنج] ٤٣
(فرع) اللَّعبُ بالأربعةَ عَشَرَ حرامٌ ٤٥
مطلب في كراهة الدُّعاء بمعقِدِ العزِّ من عرشه ٤٧
[مطلب: مجرَّدُ إيهام اللَّفظ ما لا يجوز كافٍ في المنع عن التَّلفُّظ به] ٤٨
(تنبيه) حكمُ قولِهم: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ عددَ علمك، ونحوِه ٥١
[مطلب: حكمُ قولِ القائلِ في الدُّعاء: بحقِّ رسلكَ وأنبيائكَ وأوليائكَ] ٥٤
[مطلب في استحباب الدُّعاء لمن يُخرِجُ زكاةَ مالِهِ أو يَتصدَّقُ] ٥٤
[مطلب: حكم مَن يسأل النَّاس بحقِّ الله أو بوجه الله] ٥٧
[مطلب: حكم مَن يقرأ القرآن ولا يَعمَلُ به، ومَن يصلِّي ويعصي] ٥٧
(فرع) هل يكره رفعُ الصَّوت بالذِّكر والدُّعاء؟ ٥٨
مطلب في رفع الصَّوت بالذِّكر ٥٨

الموضوع	الصحيفة

[مطلب: حكم الاحتكار] ٦١
[مطلب: حكم تلقِّي الجلب] ٦٣
[مطلب: عادةُ صاحب "الهداية" تأخيرُ دليل القول الذي يختارُه] ٦٧
[مطلب: حكم التَّسعير] ٦٧
[مطلب: مقدار التَّعدِّي الفاحشِ في الأسعار] ٦٨
[مطلب: التَّسعيرُ حَجْرٌ معنًى؛ لأنَّه منعٌ عن البيع بزيادةٍ فاحشةٍ] ٧٢
مطلب في حبس الطُّيور ٧٣
(تنبيه) اتِّخاذ المقاصيص، واللَّعب بالحمام ٧٤
مطلب في المسابقة ٧٦
[مطلب: يجوز الشَّرط من جانب واحد، أو إذا أدخلا ثالثاً بينهما، ويَحرُمُ من الجانبين] ٨١
[مطلب في اشتقاق لفظ القِمار] ٨١
(تتمَّة) في شروط السِّباق بالفرس ٨٣
(فرع) يُكرَهُ الرَّميُ إلى هدفٍ نحوَ القبلة ٨٤
[مطلب: حكمُ المصارعة] ٨٤
[مطلب في حكم رواية القِصَص] ٨٨
مطلب في تقليم الأظفار وحلق الشَّعر ٩٠
يُستحَبُّ حلقُ العانة وتنظيفُ البدن بالاغتسال كلَّ أسبوعٍ مرَّةً ٩٦
[مطلب: لا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يُشبِهِ المخنَّث] ٩٧
حكم نَتْفِ الشَّيْب ٩٨
(تنبيه) في نتف شعر الفَنِيْكَينِ والأنفِ، وحلقِ شعر الصَّدر والظَّهر ٩٨
[مطلب: السُّنّة في مقدار اللِّحية] ٩٨
(فائدة) خفة اللِّحية ٩٩
(لطيفة) عن هشام الكلبيِّ ٩٩

الموضوع **الصحيفة**

مطلب في طلب العلم ١٠١
مطلب في السَّفر بلا إذن الأبوين ١٠٢
مطلب في الغيبة ١٠٣
(تتمَّة) فيما لا يكون غيبة ١٠٧
أنواع الغيبة ١٠٨
[مطلب: تَحرُمُ غيبة الذِّمِّيِّ] ١١٠
[كيف يتوب المغتاب؟] ١١٢
[مطلب: أحكام صلة الرَّحم] ١١٣
حكم سلام المسلم على غير المسلم ١١٧
حكم ردِّ السَّلام على غير المسلم ١٢٠
[آداب الاستئذان في دخول البيوت] ١٢٢
مطلب في السَّلام وردِّه وتشميتِ العاطس وحمدِه ١٢٥
مطلب في تشميت العاطس ١٢٦
[مطلب: يُستحَبُّ أنْ يَرُدَّ على مُبلِّغِ السَّلام] ١٢٩
[مطلب: حكمُ ما إذا قال له: أقرئ فلاناً السَّلام] ١٣٠
[مطلب: لا يجب ردُّ السَّلام على الفقيه الذي يُعلِّم تلامذته أو المقرئ يقرئهم القرآن] ١٣٣
(تتمَّة) يُسلِّمُ الماشي على القاعد ١٣٥
(فرع) إعطاء سائل المسجد ١٣٦
مطلب في الأسماء والكُنى ١٣٨
(تتمَّة) في أسماء الأبناء وكُناهُم ١٤١
حكمُ أنْ يدعوَ الرَّجلُ أباه، وأنْ تدعوَ المرأةُ زوجَها باسمه ١٤٣
[مطلب: المواضع التي يُكرَهُ فيها الكلام] ١٤٤

الموضوع	الصحيفة

[مطلب: للعربيَّة فضل على سائر الألسنِ] ١٤٥
[مطلب: حكم تطيين القبور] ١٤٦
يُكرَهُ تمنِّي الموت إلَّا لخوفِ الوقوعِ في المعصية ١٤٦
[مطلب في لبس الرِّجال اللُّؤلؤَ والأحجارَ الكريمة] ١٤٧
حكم الكتابة بقلمٍ متَّخذٍ من الذَّهب أو الفضَّة للرَّجل والمرأة ١٥٠
(فروع) الجوابُ على مذهب المفتي. والتَّرجيح بالقرآن والأذان ١٥٣
[مطلب: يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل] ١٥٣
[مطلب: القضاءُ في زمن المؤلِّف تابعٌ للفتوى] ١٥٣
حكم قراءة القرآن بقراءة معروفةٍ وشاذَّةٍ دفعةً واحدةً ١٥٥
حكم خضاب الشَّعر واللِّحية ١٥٦
حكم إتلافِ الكتبِ التي لا يُنتفَعُ بها والمصاحفِ الخلقة ١٥٧
حكم الانتفاعِ بما وجده ممَّا لا قيمةَ له ١٥٩
حكم الجماع ببيت فيه مصحفٌ ١٦٠
حكم ركوب المسلِمة على السَّرج ١٦٠
حكم التَّغنِّي بالقرآن ١٦١
حكم قراءةِ آية الكرسيِّ وخواتيمِ البقرة عقيبَ الصَّلاة ١٦١
لا بأس بالرِّشوة إذا خاف على دينه ١٦٣
مطلب في الرِّياء ١٦٧
يكره غزل الرَّجل على هيئة غزل المرأة ١٧٢
حكم سؤر الرَّجل للمرأة وعكسه ١٧٢
حكم ضرب الزَّوجة على ترك الصَّلاة ١٧٢
لا يجوز الوضوء من الحياض المعدَّة للشُّرب ١٧٣
مطلب في أنَّ الكذب يُباحُ في مواضعَ ١٧٤
حكم نقل المَيْت ١٨١

الموضوع **الصحيفة**

مطلب في التَّعاويذ والرُّقى ١٨٢
مطلب في إسقاط الحمل ١٨٣
مطلب في الاكتحال والتَّوسعة على العيال في يوم عاشوراء ١٨٥
مطلب: ثواب الصَّغير له ١٨٩
[مطلب في أفضليَّة تعلُّم علم الفقه] ١٩١

كتاب إحياء الموات

مناسبته ١٩٣
الحياة نوعان: حاسَّة، ونامية ١٩٤
لا يجوز إحياء ما قَرُبَ من العامر ٢٠٢
ليس للإمام أنْ يُقطِعَ ما لا غنى للمسلمينَ عنه ٢٠٢
[مطلب في حريم بئر النّاضح] ٢٠٥
[مطلب في مقدار الذِّراع وتعيينه] ٢٠٩
[مطلب: حريم شجر أرض الموات] ٢١٣
(خاتمة) بنى قصراً في مفازةٍ لا يَستحِقُّ حريماً ٢١٨

فصل في الشِّرب

فصل في الشِّرب ٢١٩
تعريفه لغةً ٢١٩
تعريفه شرعاً ٢١٩
[مطلب: المياه أربعة أنواع] ٢٢٠
[مطلب: حكم نصب الرَّحى على النَّهر العامِّ] ٢٢٢
(فرع) إذا دخل الماءُ بغير إحرازٍ ٢٢٥
مطلب: ملأ صبيٌّ كوزاً من الحوض وأراق فيه بعضه ٢٢٦
[مطلب: حكم مَن خاف على نفسه ودابَّته العطش] ٢٣٠
[مطلب: كريُ النَّهر الخاصِّ والمُشترَكِ] ٢٣٣

الموضوع	الصحيفة

(تنبيهات) الإبراء عن مؤنة الكري بمجاوزة أرضه ٢٣٦
مطلب في الفرق بين تعزيل نهر الشِّرب ونهر المَساقِطِ ٢٣٦
(تنبيه) في كري أنهار دمشق ٢٣٧
[مطلب في الدَّعوى والاختلاف والتَّصرُّف] ٢٣٨
مطلب: يُرجَّحُ القياسُ ٢٣٩
[مطلب: القديمُ يُترَكُ على قِدَمِهِ] ٢٤٣
مطلب: ليس لأهل الأعلى سَكْرُ النَّهر بلا رضاهم ٢٤٥
(تتمَّة) في سدِّ كوَّةٍ وفتحِ أخرى ٢٤٨

كتاب الأشربة

مناسبتها ٢٥٨
تعريفها لغةً ٢٥٨
تعريفها اصطلاحاً ٢٥٨
المُحرَّم من الأشربة أربعة: ٢٥٨
الأوَّل: الخمر ٢٥٩
أحكام الخمر عشرةٌ ٢٦١
الثّاني: الطِّلاء ٢٧١
الثّالث: السَّكَر ٢٧٣
الأشربةُ التي تُتَّخَذُ من التَّمر ثلاثةٌ ٢٧٣
الرّابع: نقيع الزَّبيب ٢٧٤
الحلال من الأشربة أربعة: ٢٧٧
الأوَّل: نبيذ التَّمر والزَّبيب ٢٧٧
[مطلب: استعمالُ المباح على هيئة الفسقة مُحرِّمٌ له] ٢٧٩
الثّاني: الخليطان ٢٨٠

الموضوع	الصحيفة

الثّالث: نبيذ العسل والتّين والبُرّ والشّعير والذُّرة ٢٨١
الرّابع: المثلّث ٢٨١
حكم الانتباذ في الدُّبّاء والحَنْتَم والمُزفَّت والنَّقير ٢٩٣
كُرِهَ شُرْبُ دُرْديِّ الخمر ٢٩٥
حكم أكل البنج والحشيشة ٢٩٦
مطلب: الحشيشة ٢٩٨
مطلب: الأفيون ٢٩٨
مطلب: جوزة الطِّيب ٢٩٩
مطلب: البَرَشُ ٢٩٩
مطلب: التُّتُنُ ٣٠٢
مطلب: القهوة ٣٠٨
(خاتمة) الإقلاع عن الأفيون لمن ابتلي به..... ٣٠٩
(فرع) في شرب ما يُذهِبُ العقلَ لمنفعة كقطع أكِلةٍ..... ٣١٠

كتاب الصَّيد

مناسبته ٣١١
الصَّيد مباح بخمسةَ عشرَ شرطاً ٣١٢
أسباب الملك ثلاثة ٣١٥
تعلُّمُ الكلبِ ونحوه بترك الأكل ثلاثاً، مع الجَرح ٣٢٢
(تنبيه) معرفةُ تعلُّم البازي..... ٣٢٤
تعلُّم البازيِّ ونحوه بالرُّجوع إذا دعوتَه، مع الجَرح ٣٢٥
يُشترَطُ إرسالُ مسلمٍ أو كتابيٍّ ٣٢٦
يُشترَطُ التَّسميةُ عندَ الإرسال ٣٢٦
[مطلب في تشبُّه الإنسان ببعض صفاتِ الفهد] ٣٣١

الموضوع **الصحيفة**

حكمُ ما لو أَدرَكَ الصَّيدَ حيًّا ٣٣٥
(تنبيه) مدَّة طلب الصَّيد ٣٣٨
(فروع) في التشاغل عن صيد بعد وقوعه. وفي نصب شبكة الصَّيد ٣٣٩
حَدُّ الحياةِ المعتبرة في الصَّيد ٣٣٩
(تنبيه) رمى صيداً فوقع عند مجوسيٍّ أو نائم ٣٤٦
القتلُ ببُنْدُقةٍ ثقيلةٍ ذاتِ حِدَّةٍ ٣٤٨
حكمُ صيدِ مجوسيٍّ ووثنيٍّ ومُرتَدٍّ ٣٥٦
لو رمى صيداً فلم يُثخِنْهُ فرماه آخرُ ٣٥٧
(تتمَّة) لو رمى الصَّيدَ اثنان ٣٥٨
العبرة بحالة الرَّميِ إلَّا في مسألةٍ ٣٦٤
(فرع) بازٍ معلَّمٌ أخذ صيداً وقتله، ولا يدرى أرسله إنسانٌ أو لا ٣٦٥

كتاب الرَّهن

مناسبته ٣٦٩
من محاسنه ٣٦٩
ركنُه وشروطُه وحكمُه وسببُه ٣٦٩
تعريفه لغةً ٣٧٠
تعريفه شرعاً ٣٧٠
[مطلب في التَّخلية] ٣٧٨
الرَّهن مضمون بالأقلِّ من قيمته ومن الدَّين إذا هلك ٣٧٨
(تنبيه) لو رهن عبدين وهلك أحدهما ٣٧٩
(فائدة) استقرض دراهمَ ورهن حماره ٣٨٩
يُسلَّمُ كلُّ الدَّين أوَّلاً، ثمَّ الرَّهنُ ٣٩٢
التَّحليفُ بالله على هلاك الرَّهن ٣٩٣

الموضوع **الصحيفة**

يجب أن يحفظَهُ بنفسه وعياله ٣٩٨
مطلب: يَضمَنُ المرتهِنُ بما يَضمَنُ به المودَعُ، وبموته مُجهلاً ٣٩٩
أجرةُ بيتِ حفظِهِ وحافظِهِ على المرتهِن ٤٠٣
نفقة الرَّهن على الرّاهن ٤٠٣
(فرع) في استيفاء الثَّمن ٤٠٤
(تنبيه) هل الدَّعوى قبل الرَّدِّ أو بعده؟ ٤٠٨
يجوز السَّفر بالرَّهن إذا كان الطَّريق آمناً ٤١٠
(فائدة) في الحديث: إذا عَمِيَ الرَّهن فهو بما فيه ٤١١

بابٌ: ما يجوز ارتهانُه وما لا يجوز

بابٌ: ما يجوز ارتهانُه وما لا يجوز ٤١٣
الحيلة في رهن المُشاع ٤١٧
[مطلب: ما لا يجوز الرَّهن به] ٤٢٢
ما يصحُّ فيه الرَّهنُ ٤٢٧
هلاك الرَّهن في يد المرتهِن ٤٢٩
(تنبيه) لا يلزم الوفاءُ بالرَّهن الموعود ٤٣٠
[مطلب: الوكيل لا يتولَّى طرفَيِ العقد في رهنٍ ولا بيعٍ] ٤٣٥
الرَّهن بالذَّهب والفضَّة والمكيل والموزون ٤٣٧
(فرع) في رهن الثِّياب ٤٥٣
(فروع) في غصب الرَّهن، وهلاكه، وفساده وغيره ٤٥٥

بابٌ: الرَّهن يُوضَعُ على يدِ عدلٍ

باب: الرَّهن يُوضَعُ على يدِ عدلٍ ٤٥٩
الرَّهن يُخالِفُ الوكالةَ مِن وجوه ٤٦٣
[مطلب: تبطل الوكالة بموت الوكيل] ٤٦٦

الموضوع	الصحيفة

(فرع) التَّوكيل ببيع الرَّهن ٤٦٧
(فرع) في تعيُّب الرَّهن ٤٧٥
(خاتمة) فيمن يصلح عَدلاً في الرَّهن ٤٧٦

بابُ التَّصرُّف في الرَّهن والجنايةِ عليه، وجنايته على غيره

باب التَّصرُّف في الرَّهن والجناية عليه، وجنايته على غيره ٤٧٧
(فرع) أمرَ المرتهِنُ ببيع الرَّهن لفلان، فبيع لغيره ٤٧٧
مطلب: تفسير التَّسامح ٤٨٦
(فروع) رهنُ الأبِ والوصيِّ مالَ الطِّفلِ ٤٩٢
(تنبيه) في تقييد العارية بمدَّة ٤٩٥
[مطلب: يجب اتِّباع المنقول وإنْ لم يَظهَرْ للعقول] ٥٠٠
(تتمَّة) في جناية الرَّهنِ بعضِه على بعض ٥٠٩
(فروع) في رهن الوصيِّ التَّركةَ ٥١٥
(خاتمة) فيمن ينفرد بفسخ الرَّهن ٥١٦

فصل في مسائل متفرِّقة

فصل في مسائل متفرِّقة ٥١٧
نماء الرَّهن كالولد والثَّمر واللَّبن والصُّوف للرّاهن ٥٢١
هلاك نماء الرَّهن بالمجّان ٥٢١
استُحِقَّ الرَّهنُ، ليس للمرتهِن طلبُ غيره مَقامه ٥٢٩
(تنبيه) إجارةُ المبيعِ وفاءً للبائع ٥٣٠
(تتمَّة) في فكِّ الرَّهن ٥٣٢
كلُّ حكم في الرَّهن الصَّحيح هو الحكمُ في الرَّهن الفاسد ٥٣٨
(فرع) رهنُ الرَّهنِ باطلٌ ٥٤٠

Al-Fatih Islamic Campus
Dept. of Studies and Research
Damascus

THE COMMENTARY
of Ibn ʿÄbdīn
(Hashiyat Ibn ʿÄbdīn)

By

Muhammad Amīn Ibn Umar Ibn ʿÄbdīn

VOLUME 22

A CRITICAL EDITION

Supervised by: Prof. Dr. Husam Eddin Farfour

Rector of Al-Fatih Islamic Campus
(A branch of Bilăd Al-Shăm University)

EDITED AND PUBLISHED BY

Dar Al-Salam for Printing,
Publishing, Distribution,
and Translation

Al-Thaqăfa wa Al-Turăth
Publishing House,
Damascus